دخل في نوبة المذنب الحقير ... يا كبيكج

٨٢٧
ق-٦

كتاب الدوردي

٢ جلد در يك مجلد

٥٠٠

محمد جعفر ملكي

٨٢٧
ق-٦

کتاب الدروس

۲ جلد در یک مجلد ۵۰۰

محمد جعفر شکی

۸۲۷
۶-ق

دخل في نوبة المذنب الجاني ... محمد ... بالتسليح ۱۱۱۱

۸۲۷

دخل في نوبة المذنب الجاني الدوري ... حليل
... الاصفهاني ...

الله فيه وفيه يحصل

از زد شهی چو کرد باز پرواز — بر عزم شکار می برد شیب و فراز
چون کرد شکار با عز از دانه بیخ لمرز — دو سوی مقام خویش می آید باز

۱۶۷۲۶۱

فاتحة الكتاب ده نوبة واگر مجال نباشد هم نوبة یا سه نوبة و ... سورة انا انزلناه في ليلة القدر
بعد از ان این دعا اللهم اني استخيرك برحمتك لعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في
المأمول والمحذور اللهم ان كان الامر الفلاني ... باركه اجازه ... و
... ايام دنيا ... اللهم ... ذليلا ونقص ايام سرورها
اللهم ان كان امرا ... وان كان ... اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في
عافية ... بگیرد ... خاطر

بما ... والكم ...

کتابخانه مجلس شورا

کتاب دروس

۸۲۷

فهرست ما في الدروس من الكتب

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الصدقة
كتاب الخمس كتاب الصوم كتاب الاعتكاف كتاب الحج كتاب المزار
... الجهاد كتاب الحسبة كتاب المرتد كتاب المحارب كتاب القضاء
... ب النكاح كتاب القسمة كتاب الشهادات كتاب النذر والعهود كتاب اليمين
كتاب اللقطات كتاب العتق كتاب ام الولد كتاب المدبر كتاب المكاتب
كتاب الوقف كتاب الهبة كتاب الوصية كتاب الوديعة كتاب الميراث
كتاب الصيد كتاب الذباحة كتاب الاطعمة والاشربة كتاب احياء الموات كتاب الشركات
كتاب اللقطة كتاب الجعالة كتاب الغصب كتاب الاقرار فهرست الجزء الثاني
كتاب المكاسب كتاب البيع كتاب السلم والسلف
...
كتاب الخيار كتاب الربا كتاب الدين
كتاب الصلح كتاب تزاحم الحقوق كتاب الشفعة
كتاب الرهن وهي ثمانية واربعون كتابا

بسم الله الرحمن الرحيم

روى هارون بن خارجة عن ابي عبد الله قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين تقرأ فيهما بعد الحمد قل هو الله احد مرة وقل يا ايها الكافرون مرة فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها

تمت

الفتاح الكافي ... ...

اگر کسی را ... و بداند که عاقبت آن چون خواهد بود این سبح کلم ... ناخن خود نوشته بر کلم بر ناخن و در شب ... اگر ... و شر بی ... و اگر نعوذ بالله شر و فرح ببیند ... و کهان این ...

هو هو ... فرانس ... ...

ایة الکرسی بخواند و عنده مفاتح الغیب لا یعلمها الا هو ویعلم ما فی البر والبحر وما تسقط من ورقة الا یعلمها ولا حبة فی ظلمات الارض ولا رطب ولا یابس الا فی کتاب مبین ده بار صلوات فرستد اللهم ان کنت علمک ... بحقک فارنی ما هو المکتوم فی سرک والمکنون فی غیبک اللهم ارنی الحق حقا حتی اتبعه وارنی الباطل باطلا حتی اجتنبه ... ... مد و جلالت ... صفحه ... را بشمارد و بعد از آن ورق بگرداند و از صفحه چپ ... عدد سطر بشمارد بعد از آن ملاحظه معنی نماید و اگر جلالت نیابد دیگر بشاید

دار صفحه ... طلاب الدروس ص

الجزء الأول من الدروس

هو ... علامه ... ... البيت

اخبرنا شيخ الاسلام قال اخبرنا الشيخ ... ابو طاهر ... قال اخبرنا ... اخبرنا ابو ... ابو ... اخبرنا ... اخبرنا ... عبد الله ... اخبرنا ابو عمران ... بن ... عن ... قال ... النبي ... في مرضه الذي توفي ... قال لك ... لطول الصحبة كنت جالسا في فناء الكعبة اذ ذكر الله ... فاذا انا ... وانا ... فسلم علي و ... على النبي ... و ... الكف ... انت يا عبد الله فقال انا ... الناس قال ... السلام عليك ... ما هو ... فقال احفظ ما اقول لك ... قال ... الشمس فاقرأ بسم الله الرحمن الرحيم واقرأ سورة الفاتحة ... احد ... اعوذ برب الفلق ... اعوذ برب الناس ... والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ... وتصلي على النبي ... اللهم اغفر لي ولوالدي ... على هذا ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي أنطق ألسنتنا بحمده وألهم قلوبنا شكر رفده وأطلق جوارحنا للقيام بعهده والصلوة
على محمد نبيه وعبده وآله وعترته وجنده صلوة دائمة بدوام مجده أما بعد فإن علم الفقه لا
يخفى شرفه وعلوه ومقداره وسموه وعموم حاجة المكلفين إليه وإقبال الخلائق عليه وقد صنف علماء الأصحاب
رضي الله عنهم فيه الكثير وحثهم عليه الجم الغفير المتصل بأصحاب آية التطهير قصدا للعظيم الثواب في الآجل
وجميل الثناء العاجل فلما انتهت النوبة إلينا أحببنا أن ننسج على منوالهم ونقتدي بهم في أقوالهم وأفعالهم
فعلقنا في ذكر ما تيسر من الذكرى والبيان وعن وزنا بعد المختصر للتبيان لاقتضاء الولدين الموفقين
إن شاء الله للخير أبي طالب محمد وأبي القاسم علي رفع الله عنهما الضير وسميناه بالدروس الشرعية في
فقه الإمامية والله نسأل أن يلهمنا فيه الصواب ويجنبنا الخلل والاضطراب إنه مولى الكرم والعطاء

كتاب الطهارة

وهي لغة النزاهة من الأدناس وشرعا استعمال طهور مشروط
بالنية لإباحة الصلوة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالواجب منها بحسب
وجوب غايته التي هي الصلوة والطواف ومس خط المصحف ويختص الغسل والتيمم بدخول مسجدي
مكة والمدينة واللبث في باقي المساجد وقراءة العزائم وصوم الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب إذا
صادف الليل على تفصيل يأتي إن شاء الله ويختص التيمم بخروج المجنب من المسجدين وكذا
الحائض في الأقرب ولو أمكن الغسل فيهما وساوى زمان التيمم قدم الغسل ويجب الخروج بأقرب الطرق
وتجب الثلاثة أيضا بالنذر وشبهه ولا يجب شيء منها وجوبا مطلقا في الأصح ويستحب الوضوء لندب
الصلوة والطواف وحمل المصحف وأفعال الحج الباقية وصلوة الجنائز وطلب الحاجة وزيارة القبور
وتلاوة القرآن والنائم للغرض في وقته والكون على طهارة وكل عمل يرجع لحدث ويتبع الصلوة
ونوم الجنب وجماع المحتلم وغاسل الميت وذكر الحائض والتجديد وهذا لا يرفع ولا يبيح وفي
المجدد قول قوي بالرفع ويستحب الغسل للجمعة وأداؤه بين طلوع الفجر إلى الزوال وتعجيله يوم
الخميس لخائف فقده يوم الجمعة وآخر الوقتين أفضل وقضاؤه إلى آخر السبت وأول ليلة من
شهر رمضان وآكده نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر
ويومي العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والتروية وعرفة والدحو والمباهلة
والنيروز ولحجر المعلى والإحرام والطواف ورمي الجمار والسعي إلى المصلوب بعد ثلاثة عمدا وزيارة
النبي أو أحد الأئمة عليهم السلام والاستسقاء ودخول الكعبة ومكة والحرم والمدينة ومسجدها
والصلوة للحاجة والاستخارة والمولود حين ولادته والكسوف المستوعب مع تعمد الترك والتوبة
وقتل الوزغ ويقضى غسل ليالي الأفراد الثلث بعد الفجر لرواية بكير عن الصادق عليه السلام ولا يرفع

الغسل

الغسل المندوب الحدث خلافا للمرتضى رحمه الله ويقدم ما للفعل إلا التوبة والسعي إلى المصلوب
وما للزمان فيه وإن فات أمكن استحباب القضاء مطلقا ويستحب التيمم بدلا عن الوضوء المستحب
الرافع وللنوم وللصلوة على الجنائز إذا خاف الفوت بالوضوء وتجديده يجب الصلوات على رواية

درس يجب الوضوء بالبول والغائط والريح من المعتاد طبيعيا أو عرضيا والنوم الغالب
على الحاستين ولو تقديرا ومزيل العقل وبعض الاستحاضة والخارج من السبيلين إذا استصحب
ناقضا وألحق بعضهم خروج الريح من الذكر وابن الجنيد الحقنة والمذي عن شهوة والتقبيل عنها ومس
الرجل فرجها والصدوق مس باطن الدبر والإحليل أو فتحه وكلاهما يلتزمه ولا ينقض لمس المرأة
وقلم الظفر وجزاز الشعر ونتف الإبط وأكل لحم الإبل والارتداد ويجب الغسل بالجنابة والدماء الثلاثة
والموت ومس ميت الآدمي النجس ويجب التيمم بموجباتهما عند تعذرهما وموجبات الوضوء
تتداخل وكذا موجبات الغسل على الأقوى والأجزاء بغسل الجنابة دون غيره محكم ويتداخل
أسباب الأغسال المندوبة إذا كان معها واجب قال مروي ويجب معها الوضوء إلا في غسل
الجنابة وغسل الميت ويستحب في غسل الميت ونحوه ويستحب مع غسل الجنابة

درس يجب على المتخلي ستر العورة عن الناظر ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو في الأبنية
خلافا لابن الجنيد مطلقا وللمفيد في الأبنية ويجب غسل موضع البول بالماء لا غير بل للعين الوارد بعد
الزوال وغسل مخرج الغائط مع التعدي حتى يزول العين والأثر ولو لم يتعد أجزأ ثلث مسحات بجسم
طاهر مزيل العين لا الأثر ولا اعتبار بالريح فيهما ويجزي ذو الجهات الثلاث وتجزئة المسح ولو لم
ينق بالثلاثة وجب الزائد ولو نقي بالأقل وجب الإكمال على الأقوى وكذا الشك في النقاء ولا يجزي النجس
ولا الصقيل والرخو كالفحم ويجزي الروث والعظم والمطعوم والمحترم وإن حرمت ويستحب تغطية
الرأس والبعد وإعداد النبل والاعتماد على اليسرى والدعاء داخلا باليسرى وخارجا باليمنى وعند
الاستنجاء والفراغ والصبر هنيئة والاستبراء بأن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثم إلى رأسه ثم عصر
الحشفة ثلاثا ثلاثا والتنحنح ثلاثا والجمع بين الأحجار والماء واختيار الماء حيث يجزي الاستجمار والاستنجاء
باليسار وتقديم الدبر ويكره استقبال قرص الشمس والقمر بالبول والغائط لا جهتهما واستقبال الريح
واستدبارها والبول في الصلبة وجحرة الأفنية والشوارع والمشارع والنادي واللعن وتحت المثمرة
وفي النزال وفي الماء والجاري أخف كراهة والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله أو نبي أو
إمام أو فصه حجر زمزم والكلام بغير ذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان على قول والبول قائما ومطمحا
وطول الجلوس واستصحاب ما عليه اسم الله واستصحاب دراهم بيض غير مصرورة وليس الاستنجاء شرطا
في صحة الوضوء والتيمم وإن دعي في التيمم التضيق ويصح الاستنجاء غير المجزي إذ لا عبيد ولو لم يعلم فوات النجاسة

ولو استعمل نجسا وجب المسح ان كانت بنجاسة مماثلة للطاهر ولو تعذر الاستنجاء صلى بحاله مع الجفاف ويجب
الامكان ثم يستنجي عند المكنة ولو نسيه وصلى اعاد في الوقت وخارجه ولو جهله فلا وجاهل الحكم
لا يعذر درس يجب في الوضوء النية المشتملة على القصد وهي موافقة ارادة الله والوجوب
والرفع او الاستباحة والمبطون والسلس والمستحاضة ينوون الاستباحة او رفع ما مضى ولا يشترط قصد
الطاعة لله خلافا لابن زهرة والمقارنة لابتداء غسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين مستحبا
او عند المضمضة والاستنشاق ولو وجب غسل اليدين للنجاسة او استحب لا للوضوء او المستحب فلا
واستدامة حكمها الى آخره ولو نوى رفع حدث بعينه او استباحة صلاة بعينها فلا حرج ولو نفى غيرها بطل
ولو ضم التبرد وغيره من اللوازم ففي جوازه وجهان ولا يصح الطهارة وغيرها من العبادات من الكافر ولو نوى
قطع الطهارة او ارتد بطل فيما بقي فيبني مع العود والبلل ويستأنف مع الجفاف ولا يضر عزوبها الا
مع نية المنافي للازم ولو امكن استحضارها فعلا في جميع الوضوء او بعضه وجب والخالي من موجب
الوضوء ينوي الندب ولو نوى الوجوب او نوى من وجب عليه الندب بطل في الاقوى ولو نوى لكل عضو نية
تامة بطل واولى منه لو نوى رفع الحدث عن الاعضاء ولو غسلت اللمعة بقصد الندب جهلا بها ففي جوازه وجه
التجديد او بعد في الغسلة الثانية اشد بعدا وابعد من الجميع لو انغسلت في الثالثة وطهارة الصبي تمرينية
فينوي الوجوب فلو بلغ في الوقت استأنف الا بعد فرض الطهارة ومن ركعته والا فلا وغسل الوجه وهو ما كن
وكذا باقي الاعضاء وهو من القصاص الى المحادر طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا والانزع
والاغم وقصير الاصابع وطويلها يغسلون ما يغسله المستوي وليس الصدغ والعذار منه وان غسلهما كان
احوط والعذار ما حاذى الاذن بين الصدغ والعارض وهما من الوجه قطعا ومما الشعر
المنحط عن القدر المحاذي للاذن الى الذقن وهو مجمع اللحيين ولا يجب غسل النزعتين وهما
البياضان المكتنفان للناصية في اعلى الجبين ولا غسل مسترسل اللحية ويجب البداءة من الاعلى
على الاصح وتخليل ما يمنع وصول الماء اذا خف احتياطا والمشهور عدم الوجوب نعم يستحب وان
كثف كما يستحب افاضة الماء على ظاهر اللحية وغسل الاذنين ومسحهما بدعة ولا يبطل ويجزي
في الغسل مسماه ولو كالدهن مع الجريان ولا يجب الدلك فلو غمس العضو اجزأ ثم غسل اليد اليمنى
من المرفق مبتدئا به الى اطراف الاصابع ولو نكس بطل في الاصح ويجب تخليل شعر اليد وان كثف
وغسل ايضا غسل الظفر وان طال والسلعة تحت المرفق واليد الزائدة كذلك ولو كانت
فوق المرفق غسلت مع الاشتباه والا الاصلية والاقطع يغسل ما بقي ولو استوعب سقط
واستحب غسل العضد تعبدا ولو افتقر الى معين باجرة وجبت من راس ماله ولو كان مريضا
وان زادت عن اجرة المثل ما لم يجحف ولو تعذرت الاجرة قضى مع الامكان ويجب تقديم اليمنى

على

على اليسرى ثم مسح مقدم الراس مسماه ولا يجب تحصل باقل من اصبع وقيل ثلاث مضمومة للمختار
ولا يجوز استقبال الشعر فيه على المشهور ولا المسح على حايل ويجب كونه ببلل الوضوء وتجويز ابن
الجنيد غيرها عند عدمها شاذ ولو جف كفاه ما على اللحية والحاجب والاشفار فان فقد استانف الوضوء
ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح بآلة غير اليد ويكره مسح جميع الراس وحرمه ابن حمزة وهو الخلاف
بدعة اجماعا والانا بدعة عن اصبع من الثلاث مستحب ثم مسح بشرة الرجلين من رؤس
الاصابع الى الكعبين وهما اعلى القدمين بالبلة الحالية على طوبتهما ان كانت ولا يجزي النكس
على الاولى ولا تقديم اليسرى على اليمنى ولا مسحهما معا احتياطا والمقطوع يمسح على ما بقي ولو استوعب
سقط واستحب المسح على موضع القطع ولا يجزي المسح على حايل من خف او غيره الا لتقية او
ضرورة ولو زال السبب فالاقرب بقاء الطهارة وقيل ينقض فرع لو عاد
السبب فان كان قبل التمكن من الاعادة فلا اعادة والا فالاقرب الاعادة وان كان كالوضوء
الاول يجوز المسح على العربي وان لم يدخل يده تحت شراكه والشيخ تبيين كما ذكره ايضا
والموالاة والاقرب انها مراعاة الجفاف وقد حققناه في الذكرى فلو والى وجف بطل الا مع
افراط الحر وشبهه ولو فرق ولم يجف فلا اثم ولا ابطال الا ان يفحش التراخي فيأثم مع الاختيار
ويصح نذر الولاء فيلزم ويبطل للاخلال به الوضوء ان جف والا ففيه وجهان
ويكفر ان تعين والمباشرة بنفسه وعد ابن الجنيد ذلك ندبا باطل درس سنن
الوضوء وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء والسواك والمضمضة
والاستنشاق ثلاثا ثلاثا والدعاء فيهما وتثنية الغسل لا المسح فيكره وتحرم الثالثة
وتبطل ان مسح بمائها وانكار ابن بابويه التثنية ضعيف كما ضعف قول
ابن ابي عقيل بعدم تحريم الثالثة وقول ابي الصلاح بابطالها الوضوء ولم يقيده
بالمسح بمائها وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبباطنهما في الثانية عكس المرأة
ويتخير الخنثى واكثر الاصحاب اطلقوا ابداءة الرجل بالظهر والمرأة بالبطن والدعاء
عند الغسل والمسح وبعد الفراغ وفتح العينين عند الوضوء قاله ابن بابويه
والوضوء بمد ويكره الاستعانة والتمندل في المشهور وقيل لا يكره والوضوء في المسجد
من البول والغائط وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب وفي المبسوط
لا يجوز العكس ولو شك في عدد الغسل بنى على الاقل ولو شك في فعل او في النية
وهو بحاله اتى به ولو جف البلل استأنف ولو انتقل عن محله ولو تقديرا
لم يلتفت ولو تيقن اتى به مطلقا ولو شك في الحدث او الطهارة بنى على المتيقن

ولو تيقنهما الاثر تيقن بهما الطهر ولو افاد التعاقب استصحابا بنى عليه ولو ذكر بعد الصلوة ترك واجب اعادها
فان تعدد الوضوء ولم يعلم محل المتروك اجزأ ان الواجبان والنفلان دون الواجب والنفل في الاقوى ولو تعدد
بالنسبة الى بعض الصلوات اعاد الاخيرة ولو علم في صلوة يوم تام تخيير صلى ثلاثا وفي القصر اثنين ولو فيه ث
طهارتان صلى المتم اربعا والمقصر ثلاثا والمشتبه صباحا اعين للترتيب والجبائر تنزع او تخلل فان تعذرا
مسح عليها ولو في موضع الغسل وكذا الحكم في الطلاء واللصوق ويجب استيعابها ولو يجب اجل المادر والجرح
يغسل ما حوله ولو امكن المسح عليه وجب في الاقرب فلو امكن بلصوق وجب ولو نال العدد فكوضوء التقية
والسلس والمبطون يتوضآن لكل صلوة خلافا للمبسوط ولو فجئه في الصلوة توضأ المبطون وبنى في الاشهر
بخلاف السلس الا ان يكون له فترات فيساوي المبطون درس بجنابة تحصل للرجل والمرأة بانزال المني
مطلقا ومع الاشتباه يعتبر برائحة الطلع والعجين رطبا او بياض البيض جافا ويقارن الشهوة وفتور الجسد
والدفق غالبا الا في المريض فيكفي الشهوة والتقاء الختانين بمعنى التحاذي وتحصل بمواراة الحشفة او
قدرها من المقطوع والدبر كالقبل مطلقا والقابل كالفاعل والحي كالميت وفي البهيمة قولان احوطهما
الوجوب وواجد المني على جسده او ثوبه المختص يغتسل ويعيد كل صلوة لا يمكن سبقها وفي المبسوط يعيد ما
صلاه بعد آخر غسل رافع وهو احتياط حسن ولو اشترك الثوب او الفراش فلا غسل نعم يستحب ولو قيل بان الاكل
الا كان مما سقط عنهما وان تعاقب وجب على صاحب النوبة كان وجها ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية باجماعهما
يقتطع بجنب على الاقرب ولو خرج المني من المرأة بعد الغسل اجتنبت ان علمت اختلاطها او شكت في الاقرب
والا فلا ولا يجب ببعض الحشفة ولا بايلاج الخنثى في دبر امرأة او خنثى ولا بايلاج الرجل في قبله على الاقوى
ويجب لو اولج الرجل في دبره او اولج رجل في قبله واولج الخنثى في فرج امرأة او اسا الرجل والمرأة فاحدهما
جنب لا بعينه والاقرب تعلق الاحكام بايلاج الصبي والصبية والملفوف وفي المقطوع والآلة البهيمية
نظر ويجب على الكافر ولا يجب الاسلام ويتعلق بالجنابة حرمة الصلوة والطواف ومس خط المصحف وما
عليه اسم الله او اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وقراءة العزائم وابعاضها ولو اشتركت الآية ونواها
حرمت ودخول المساجد الا اجتيازا الا المسجدين ووضع شيء فيها ويكره قراءة ما زاد على سبع ولم يحرم
ابن البراج وعن سلار تحريم القراءة مطلقا ومس المصحف وحمله ومس الكتب المنسوخة
وما نسخ تلاوته والاكل والشرب والنوم ما لم يتوضأ ويكفي في الاكل والشرب المضمضة والاستنشاق
والخضاب والادهان وكيفية الغسل النية مقارنة بغسل الرأس والعنق ثم الجانب
كما سلف في الوضوء او لغسل الرأس مستدامة الحكم والبداة بغسل الرأس والعنق ثم الجانب
الايمن ثم الايسر وتخليل ما يمنع وصول الماء والترتيب كما قلناه الا في المرتمس والملحق
به المطر والمجرى وليس بذلك ولا يجب غسل الشعر بل ايصال الماء الى ما تحته وان كثف والباطن

وفي

وفي الاستبراء قولان احوطهما الوجوب على المنزل بالبول ثم الاجتهاد فلو وجد بللا مشتبها
بعدهما لم يلتفت ولو كان بعد البول خاصة توضأ ولو كان بعد الاجتهاد لتعذر البول فلا شيء
ولو لم يستبرئ فهو جنب من حين الرؤية لا قبله ويستحب غسل اليدين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق
وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والدعاء والولاء والغسل بصاع ويكره الاستعانة
ولو وجد لمعة غسلها وما بعدها ولو كان في مرتمس اعاد ولو احدث في اثنائه اعاد على الاقوى
وفي وجوب ثمن الماء على الزوج نظر نعم يجب تمكينها منه ولو قام على مكان نجس غسل ما نجس
ثم افاض عليه الماء للغسل ولا يجزي غسل النجاسة عن رفع الحدث على الاصح ولا يجب غسل
باطن الفم والانف درس غسل الحيض كغسل الجنابة الا انه لا يتوضأ قبله او بعده والحيض
الدم المتعلق بالعدة اسود حارا عبيطا غالبا بالترتيب الغالب ومحله البالغة تسعا غير مكملة
ستين سنة في قرشية او نبطية او خمسين لغيرهما ويتميز عن العذرة بتطوق القطنة فيها لا
بتطوق فيها وعن القرح بالجانب الايمن وقال الصدوق من الايسر والرواية مضطربة وفي الحامل خلاف
اقربه حيضها واقله ثلثة متوالية على الاصح واكثره عشرة هي اقل الطهر ولا حد لاكثره وتحديد
الى الصلاة الا انه ليس بثلثة اشهر تغليب وتثبت العادة بمن تبين حيضا ويثبت وبالتمييز مرتين وقد يتحد
العادة ومهما امكن حيض حكم به في المعتادة برؤيته في عادتها والمبتدأة فتحمل عليه وتستبرئ نفسها
عند الانقطاع بقطنة وجوبا فتغتسل بنقائها وما بين الثلثة الى العشرة حيض وان اختلف لونه اذا
انقطع عليها وتستبرئ نفسها عند الانقطاع بقطنة وجوبا فتغتسل بنقائها والا فالمعتادة تتخير
بين الاستظهار بيوم او اثنين الى العشرة ثم تغتسل وتفعل فعل المستحاضة فان طابق الطهر
والا قضت الصوم وتقضي ما تركته من الصلوة والصيام في الاستظهار اذا ظهر انه استحاضة ولا استظهار
مع النقاء الا ان تظن المعاودة اما المبتدأة فظاهر الاصحاب انها تمكث في الدور الاول الى العشرة
فاذا تجاوز اعتبرت التمييز فيما مضى وشرطه اختلاف لون الدم وان لا ينقص القوي عن ثلثة خاصة
وقضت الصوم والصلوة فيما عداه وان فقد التمييز فعلت كما قلناه في التمييز فان فقدت رجعت الى
الروايات واشهرها ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من آخر فاذا جاء
الدور الثاني اعتبرت التمييز وعادة النساء والروايات في نفس العشرة وتتعدد في القابل
على ذلك اما المضطربة فانها تعتبر التمييز والروايات في جميع ادوارها وهل تستظهر ان اذا
اذا رجعنا الى ذلك بما تستظهر به المعتادة الظاهر نعم وروعي في المبتدأة الاستظهار
بعد عادة اهلها بيوم ولو عارض التمييز العادة رجحت عليه ولو رأت قبلها او بعدها وتجاوز
العشرة فالحيض العادة والا فالجميع وكذا الحكم وبينهما الطرفين درس الصفرة

والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان السواد في ايام الطهر استحاضة ثم ان كان الاغلب العكس وجب اعتبارهما
فالايثقب الكرسف يوجب ابداله والوضوء لكل صلوة وجعله الحسن غير ناقض وان ثقبه ولم يسل وجب مع
ذلك تغيير الخرقة والغسل للغداة وان سال فمع ذلك غسلان يجمع في احدهما بين الظهرين وفي الآخر بين العشائين
والحسن اوجب الاغسال الثلثة في هذين ولم يذكر الوضوء وفي المعتبران
ظهر على الكرسف فثلاثة اغسال والا فالوضوات ويجوز لها دخول المساجد اذا امنت
التلويث لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام واستثنى ابن حمزة الكعبة واوجب الشيخ وابن ادريس معاقبة الصلوة الانتظار
للطهارة ومع الحسن ولا يضر الاشتغال بمقدمات الصلوة وانتظار الجماعة ولها الجمع بين الليليين والصبح بغسل
قبل الصبح بما يسع الليلية ولو لم تجمع اغتسلت بعد الفجر الآن تريد الصوم فتقدمه مع الافعال فهي طاهرة
وبترك بعضها تبطل صلوتها وبترك الغسل يبطل صومها والاقرب كراهة الوطء وان لم تأت بالافعال
وقال الشيخ لا يجوز بدونها واذا برئت وجب ما كان قبله من وضوء او غسل على الاقرب وتنوي
فيه رفع الحدث الآن يصادف الوضوء او الغسل الانقطاع في المستمرة فلا شيء ولو انقطع في اثناء الصلوة
فالاقرب البطلان والاعتبار في كميته باوقات الصلوات في ظاهر خبر الصحاف عن الصادق عليه السلام ولو نسيت
عادتها وقتها وعددها واستمر الدم فالروايات والاحتياط في الجمع بين التكليفين ضعيف ولو ذكرت العدد
فقط تخيرت في تخصيصه ثم هي طاهر ولو كان في زمان يقصر نصفه عن خمسة اد على اليقين ولو
ذكرت او لا خلط الكل ثلثه تحيضت ولها العود الى السبعة والستة ولو ذكرت آخره فكذلك
ويجب عليها الاستظهار بالتلجم والاستثفار ان احتيج اليهما وكذا السلس والمبطون فلو سبق
الدم او الحدث لتقصير اعيدت الطهارة ثم الافلا درس النفاس دم الولادة معها او بعدها
ودم الطلق استحاضة الآن يتخلل بينه وبين الولادة عشرة فيكون حيضا بشرطه ويكفي المضغة
لا العلقة الآن تشهد اربع نساء عدول بانها مبدأ الولد ولو لم ترد ما فلا نفاس ولا حد لاقله
في غير جبهاء والكثر عشرة ولو ادخلا فالاقرب رجوع المعتادة الى العادة والمبتدأة والمضطربة
الى العشرة ولو رأته ثم انقطع ثم رأته في العشر فهما وما بينهما نفاس والتوأمان نفاسان اول الولد الواحد
لو تقطع فني تعدد النفاس نظر وتفارق الحائض في الاقل والدلالة على البلوغ وقضاء العدة
الا في المطلقة حاملا من الزنا وتشترك في تحريم الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن
وما عليه اسم نبي او امام ودخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شيء فيهما وتحريم الوطء
قبلا وحرم المرتضى الاستمتاع بما فوق المئزر وحطه من السرة الى الركبة ويباح عند
الحدثان والاظهر الكراهية ويعزر الواطئ عالما عامدا ويكفر على المشهور بدينار او له ونصفه
او وسطه وربعه آخره ولا يجزي القيمة على الاقرب ولو عجز تصدق على مسكين ولو عجز استغفر

ولو كانت

ولو كانت امة تصدقت بثلثة امداد طعام ويكره وطؤها بعد الطهر قبل الغسل على الاصح ويحرم طلاقها
حائلا مع دخوله وحضوره او حكمه ويبطل ولا يرتفع حدثها بوضوء ولا غسل وقيل انها العزائم ابعاضها
فرع لو تذكرت العزيمة او غيرها مما يمنع منه الحيض في وقت معين فاتفق فيه الحيض فالاقرب
وجوب القضاء ويجب عليها الغسل عند الانقطاع وقضاء الصوم دون الصلوة الا المنذورة
وركعتي الطواف واداءات الدم وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلوة فتقضيها ولو طهرت
وقد بقي قدر الشروط وركعة وجب الاداء ومع الترك القضاء ولو تكرر الوطء فالاقرب تكرر الكفارة
مطلقا ولا كفارة على المرأة نعم تعزر والاقرب والكراهة الوطء او تحريمه بالتيمم بعد الانقطاع لتعذر
الغسل لرواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام وتسجد لو عرض السبب على الاصح ويستحب الجلوس في مصلاها
بقدر زمان الصلوة ذاكرة لله تعالى وغسل فرجها بعد الانقطاع للوطء ويكره حمل المصحف ولمس حاشيته
وقراءة غير العزائم الا السبع والخضاب والادهان والاجتياز في المساجد اذا امنت التلويث وكذا الجنب
والسلس والمبطون والمجروح مع الامن وكذا الصبي المنجس ولحق المفيد وابن الجنيد المشاهد بالمساجد
وهو حسن درس يستحب للمريض الصبر وعدم الشكوى والاذن للعائدين فلكل واحد دعوة
مستجابة وللعيادة في وجع العين ولا فيما نقص عن ثلثة ايام ولتكن غبا فاذا طال ترك وعياله ولو شق
ارفق اهله به ويجلس العائد ويسأل المريض الدعاء ويضع العائد يده على المريض ويدعو له
ويعجل القيام الا مع التماس القعود ويستحب الاكثار من ذكر الموت وان لا يحدث نفسه بصباح
ولا مساء والاستعداد برد المظالم والتوبة والوصية ويلقن فيهما اللهم فاطر السموات الى آخره ويوم
بحسن الظن بالله وخصوصا عند الاحتضار ويلقن الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان عسر الموت وقراءة الصافات ويس ويجب توجيهه الى
القبلة مستلقيا بحيث لو جلس استقبل فاذا قضى نحبه استحب تغميض عينيه واطباق فيه وشد
لحييه ومد يديه الى جنبيه وساقيه وتغطيته بثوب وقراءة القرآن عنده والاسراج ليلا
وروي دوام الاسراج في البيت وايذان المؤمنين بموته ولو بالنداء والبعث الى مجاوريه من القرى
وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيستبرأ بالعلامات او ثلثة ايام كالغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن والاستنجاء وقول اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع
درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين والمبادرة
في قضاء دينه وانفاذ وصاياه ويكره ان يحضره جنب او حائض او يجعل على بطنه حديد درس
يجب تغسيله على الكفاية وكذا باقي احكامه والاولى بالارث احق والرجال اولى من
النساء ومن لا ولي له فالامام او الحاكم ويجب المساواة في الذكورة او الانوثة الا الزوجين

جواز تغسيل الاجنبي الاجنبية مع تعذر المحرم

فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر اختيارا وفي كتابي الاخبار اضطرارا والاظهر انه من وراء الثياب والطفل
او طفلة لم يزد على ثلث سنين اختيارا او المحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب وهو من يحرم نكاحه بنسب او
رضاع او مصاهرة ولو تعذر المحرم جاز للاجانب من وراء الثياب عند المفيد والشيخ في التهذيب
وتبعهما ابو الصلاح وابن زهرة مع تغميض العينين وقيل يؤمم وفي النهاية يدفن بغير غسل ولا تيمم وفي
رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفيها فلو قلنا به هنا امكن
انسحابه في الرجل فيغسل النساء من الاجانب منه تلك الاعضاء فرع لو وجد صدر او ميت في دار
الاسلام مجهول الحال عن مميز الذكورة والانوثة فالاقرب انسحاب هذه الاقوال فيه وفي تولاه
الرجال او النساء ويشترط الاسلام الا مع فقد المسلم وذي الرحم فالمشهور جوازه من الكافر والكافرة
ومنعه في المعتبر لضعف الرواية وتعذر النية والخنثى المشكل يغسله محارمه من الرجال او النساء
وام الولد كالزوجة ولا يمنع من الميت على الاقرب ومنع الجعفي من مباشرة الجنب والحائض الغسل
وهو نادر وانما يجب تغسيل المسلم او من بحكمه ولو سقطا له اربعة اشهر والصدر كالميت
وكذا القلب ويغسل القطعة بعظم ولا يصلى عليها والخالية تلف في خرقة وتدفن بغير غسل وفي
المعتبر لو ابين قطعة بعظم من الحي لم تغسل وتدفن والاقرب الغسل ولا يغسل الشهيد اذا
مات في المعركة بين يدي الامام ولا يكفن وكذا في جهاد البغاة على الاقرب ولو كان جنبا فكغيره
خلافا للمرتضى ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى والمقتول بحديد وغيره حتى من قتله
سلاحه وينزع عنه الخفان والفرو وان اصابهما دم ولا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن
وكذا الناصب والخارجي والغالي وقال المفيد لا يغسل المخالف ولا يصلى عليه الا لضرورة وهو الاشهر
كراهة تغسيله فيغسل كغسل اهل الخلاف ولا يوضع الجريدة معه ولو خيف تناثر لحم المحترق والمجدور يمم
ثلاثا كالحي العاجز وكذا لو فقد الماء او فقد الغاسل ووجد المؤمم ولو امكن صب الماء على المجدور
وجب ومن وجب قتله بحد او قود امر بتقديم الغسل والكفن والحنوط ثم لا يعاد بعد قتله والاقرب
اللحاق كل واجب القتل من المسلمين به ولو سبق الموت او قتل بغير ذلك السبب غسل درس كيفية
الغسل ان ازال النجاسة عن بدنه اولا ثم النية ثم تغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح
مرتبا كغسل الجنابة وتوجيهه الى القبلة كالمحتضر على الاقرب مستور العورة ولو تعذر الخليطان
غسل ثلاثا بالقراح ولو وجد ماء غسلة قدم السدر ويكون القراح احتياطا ولو فقد ماء غسلة
تيمم عنها ويستحب وضعه على ساجة او سرير مرتفع وتليين اصابعه برفق ولو تعذر تركها وتغسيله
تحت سقف والدعاء والذكر والاستغفار وجعل خرقة على يد الغاسل وفتق قميصه واخراجه
من تحته ويجمعه على عورته وان لم يكن قميص ستر العورة ولو كان الغاسل مكفوفا او واثقا بالبصير

من نفسه

من نفسه بالتحفظ استحب الستر وتنجيته من تحت الثوب بماء السدر والحرض ثلاثا وغسل يدي الميت
الى نصف الذراع ثلاثا ثلاثا وتوقي ضبطه وغسل راسه برغوة السدر ومسح بطنه مسحا رفيقا في الغسلتين
الاوليين قبلهما الا الحامل والبداءة بشق راسه الايمن الى اسفل العنق ثم الايسر وغسل كل عضو ثلاثا
ثم تنجيته بماء الكافور والحرض ثلاثا ثم يغسل يديه ايضا ثلاثا ثم يغسله بماء الكافور على الصفة ثم ينجيه
بماء القراح ثلاثا ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يغسله ثلاثا ثلاثا على الصفة ويغسل الغاسل يديه ايضا مع
كل غسلة وروي غسل راسه بالحرض قبل السدر وان اقل السدر سبع ورقات وان
المسلق من الكافور في الجرة نصف حبة وان راسه يغسل بالخطمي وان الماء قبل الكل غسله صاع
وروي ست قرب او سبع ويكره مسح بطنه في الثالثة فلو خرج منه شيء بعد الغسل غسل الموضع
ولا يعاد الغسل خلافا للحسن وقص اظفاره وتنظيفها بالخلال وتسريح لحيته وراسه واقعاده وركبه والرواية
بفعلها متروكة ولو سقط شيء من شعر او لحية او ظفر جعل في كفنه وحرم ابن حمزة القص والحلق والترجيل وكره
ذلك الشيخ وكذا حلق الراس والعانة والابط وحف الشارب ويكره ارسال الماء في الكنيف ويستحب في حفيرة
معدة له ولا باس بالبالوعة ويجب تغسيل الغريق وينشط التي تثبت بالرمس في غير المغتسل بالملاقاة درس
يجب تكفينه في حبرة وقميص وازار من جنس ما يصلي فيه الرجل طاهرة غير مغصوبة ومع العجز يكفي
ثوبان او ثوب ولو تعذر فواحد ولو تعذر كفن من بيت المال او من الزكاة فان لم يكن سقط ويستحب بذل الكفن
ويجب تحنيطه بمساجده السبعة بالكافور واقله مسماه وقال الشيخان اقله مثقال او اوسطه اربعة دراهم
وروي اربعة مثاقيل واكثره ثلاثة عشر درهما وثلث وفسر ابن ادريس المثقال بالدرهم ومع عدمه
فان فضل جعل على صدره وقال الصدوق يحنط الانف والسمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط
واصول الافخاذ وهو مروي وروي الكراهة وهي اشهر وروي تحنيط اللحية والتبية وباطن القدمين
وموضع الشراكين ولا يضاف اليه المسك خلافا للصدوق ولا يحنط المحرم ولا يوضع في ماء غسله
كافور ولا يجمر الكفن والرواية بتجميره متروكة ويسحق الكافور باليد ويكره بغيرها ويستحب
الذريرة للمحل على الاكفان وروي على قطن الفرج وعلى الوجه مع الكافور في الغسل والجوف
تطييبه بغيرهما ويستحب حبرة يمنية عبرية حمراء غير مطرزة بالذهب والحرير فان لم يوجد
بعض الاوصاف اقتصر على ما وجد ولو تعذرت اليمنية كفى غيرها وخرقة لشد الفخذين تسمى الخامسة
طولها ثلث ذراع ونصف في عرض شبر ونصف تغز بها ويشد اللفافة وان خشي حدوث امر
خشي دبره ويكون تحت الحاجبين وعمامة للرجل بنشر وسطها على راسه ويخرج طرفيها ويحنك بها ويجعل
طرفيها على صدره وروي على وجهه وظهره ولا تكره الاعرابي بغير حنك وخمار للمرأة وخرقة لثدييها

ان ظهرها وفخذاه ثوب في خططها لبس الحبرة خلافا لابن ادريس واختلف الاصحاب في كون العمامة من
الكفن والجمع انها من الكفن الندب لا الفرض ويستحب علاوة ابن بابويه خطا للرجل فوق الحبرة فالكفاين عنده
للرجل والمراة ثلاث وهو قول ابن البراج وسلار والتقي وابن زهرة ورواه الجعفي ومنع جماعة من الزيادة
على سبع والمراة تزيد خرقة للرجل عن العمامة والقناع ويستحب القطن الابيض والمغالاة فيه وان يخاط
بخيوطه ويكره الكتان والممتزج بالحرير والاسود وبل الخيوط بالريق وخياطة القميص المبتدا
للكفن وجعل اكمام له وقطع الكفن بالحديد ومنع ابن البراج من المذهب وابن الجنيد من الوبر
ويستحب جريدتان من النخل فالسدر فالخلاف فالرمان فالرطب بطول عظم الذراع وروى
شبر وروى اربع اصابع فصاعدا ويجوز ان تكون مشقوقة ويلصق احديهما بجلده الايمن من ترقوته والاخرى
من ترقوة جانبه الايسر بين القميص والازار وقال الجعفي احديهما ابنا بابويه اليسرى عند وركه
ما بين القميص والازار وقال الجعفي احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف
مما يلي الفخذ ورواه يونس وكل جائز ولو اتقي ففي القبر ولو نسيت فعلى قبره توضعان مع كل ميت حتى
الاطفال ويكتب عليهما وعلى القميص والازار والحبرة واللفافة والعمامة بتربة الحسين على اسمه
وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واسماء الائمة عليهم ومع التربة
بالطين والماء ومع عدمه بالاصبع ويكره بالسواد وغيره من الاصباغ وكيفية التكفين ان
يغتسل الغاسل قبله او يتوضأ رافعا للحدث بهما او يغسل يديه الى المنكبين ولو كفنه غير الغاسل
فالاقرب استحباب كونه متطهرا نحوه امر الغاسل بعد ما يجفف بثوب طاهر ويذر على الجبهة
ويضع الازار فوق قماط القميص وعلى كل حنوط ثم يحنط الميت ويشد الخامة وعليها
قطن وحنوط ويكثر القطن في قبل المراة الى نصف من ثم يوزر ثم ينقله الى الاكفان
او ينقلها اليه ثم يطوي جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبه الايسر
ويعقد اطرافها مما يلي الراس والرجلين وان شق حاشية احديهما وعقد بها جاز ويستحب الذكر
واستقبال القبلة بعد كما كان حال غسله وان احتاج الى خياطة او شد جاز ولو خرج منه نجاسة غسلت
عن البدن مطلقا وعن الكفن ما لم يوضع في القبر فيقرض ولو كفنه في قميصه نزع ازراره لا اكمامه ويجوز
تقبيله بعد غسله وقبله ولا يمنع اهله من رؤيته بعد تكفينه والكفن الواجب مقدم على الدين من
اصل التركة ولو اوصى بالمندوب فمن الثلث الا مع الاجازة وكفن الزوجة الدايمة على الزوج وان كانت
مليئة وكذا اجرة التجهيز والحنوط ولو اعسر فمن تركتها ولو وجد الكفن بعد اليأس من الميت فميراث
ولو كان من بيت المال او من الزكوة او من متبرع عاد الى اصله ويستحب اعداد الكفن في الحيوة درس

يجب

يجب حمل الميت الى المصلى والقبر على الكفاية وافضل التربيع فيحمل اليد اليمنى بالكتف اليمنى ثم الرجل اليمنى
كذلك ثم الرجل اليسرى بالكتف اليسرى ثم اليد اليسرى كذلك ويستحب تشييعه والمشي وراءه او الى جانبيه
لا قدامه الا لضرورة او تقية وقول لحامل الجنازة الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد
المخترم ويكره الركوب الا لضرورة او في الرجوع والاسراع بها وروى ابن بابويه ان الميت ان كان من اهل
الجنة نادى عجلوا بي وابن الجنيد والجعفي ظاهرهما الاسراع والشيخ نقل فيه الاجماع والضحك واللهو
ورفع الصوت والاتباع بنار الا لضرورة الظلام واتباع النساء والقيام للجنازة والجلوس قبل وضعها في اللحد
على الاقرب وحمل ميتين على جنازة وخصوصا الرجل والمراة والرجوع قبل الدفن الا باذن الولي ويستحب
النعش للمراة وتجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ولو اشتبه المسلم بالكافر صلى
على الجميع بافراد المسلم بالنية ولا يصلى على الكافر والغالي والناصب والباغي ومنع المفيد والتقي من الصلوة
على المخالف الا لتقية او تشبيه او اعتقاد او انكار امام الا لتقية واوجب ابن الجنيد الصلوة على المستهل ومنع الحسن
من وجوب الصلوة على غير البالغ ومناهيتهم وكان ولا صلوة على الغائب ومن دفن بغير صلوة صلى على قبره يوما
وليلة وقيل الى ثلثة ايام وكذا من فاتته الصلوة عليه ولو ادركه قبل الدفن ولم يناف التعجيل فالاولى استحباب الصلوة
ولو شك ممن لم يصل عليه صلى عليه مطلقا وفي استحباب تكرار الصلوة عليه هنا نظر ويصلى على المرجوم والغال من الغنيمة
وقاتل نفسه والمقتول لترك الصلوة لا مستحلا وقاطع الطريق ويستحب الصلوة على من نقص عن ست اذا
ولد حيا والاولى بها الاحق بالارث وامام الاصل اولى مطلقا ولا يحتاج الى اذن الولي وقال الشيخ الاب
اولى ثم الولد ثم ابن الولد ثم الجد للاب ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم
ابن الخال وقال ابن الجنيد الجد ثم الاب ثم الولد وجعل الموصى اليه اولى ولو تساوى الاولياء
قدم الاقرأ ثم الافقه فالاسن وتقدم الافقه على الاقرأ هنا غير مشهور ولو لم يكن الولي اهلا استناب
وكذا لا يجوز لو كان اهلا ولو كان الولي صغيرا فالكبير ولو لم يكن فالحاكم وليست الجماعة شرطا ولا العدد
درس يجب فيها الاستقبال وستر العورة وجعل راس الميت عن يمين المصلى مطلقا مستلقيا
وعدم التباعد الكثير والنية والقيام وتكبيرات خمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة على النبي واله
عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة
وينصرف عن المنافق بالرابعة ويدعو للمستضعف بقوله اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم وللطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وللمجهول اللهم انت
خلقت هذه النفوس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا ولها
ما تولت واحشرها مع من احبت وللمنافق الجاحد للحق اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات

والعصابة ... بينها السلطان ... ويجوز ... عند ... وسط الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا قدم
الرجل الى الامام وحاذى بوسطه صدرها ولو كان صبي لست قدمه امام ... العبد ... الخنثى
ثم المرأة ثم الطفل لدون ست ثم الطفلة وكثرة المصلين وتربيع الجنازة ... والسعي حين ...
الجنازة ... من الماموم خلف الامام وان الخبر ... الصف الاخير والصلوة في المقابر ويكره
في المساجد الا بمكة ... الرجال في صف ... الامام في الوسط ورفع اليدين في التكبير كله على
الاقوى والصلوة على النبي ... والصلوة على الانبياء عليهم السلام عند الصلوة على النبي وآله ووقوف
الامام حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم على الاقوى ... اوجبه ابن الجنيد وتسليمه ... الامام
عن يمينه على الاقوى ... الحوقلة والمكروه ... وعن الرضا عليه
في المصلوب ... وجهه الى القبلة يقوم على منكبه الايمن ... القبلة على الايسر ومنكبه الايسر الى القبلة على
الايمن وبالعكس ... ولا يتنفل ... والاوقات الخمسة ولو وافقت المكتوبة في الوقت قدم
المضيق منهما ولو اتسعا ... الافضل المكتوبة ولو خاف ... الحاضرة ... تقديم الجنازة
ان خشي حدوث امر في الميت ولو ادرك بعض التكبير اتم الباقي ولاء ولو رفعت اتم ولو ... الى غير القبلة
ولو على القبر ... ابن جعفر عن اخيه عليه السلام
ان شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاءوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة
ولو علم ... الدعوات بالتثنية الى الجنازة ... والجمع ... عقيب
كل تكبيرة ... الجنازة ... واعيدت الصلوة ولو سبق المأموم بتكبيرة ... اعاد
استحب اعادته مع الامام ... بالكلية ... ان بطل ولو كان بعد الفراغ
فلا ... درس يجب التكفين ثم الصلوة ثم الدفن فلو فقد الكفن جعل في القبر
وسترت عورته ثم صلى عليه والواجب حفرة ... وبدنه ... الى القبلة مضجعا على
جانبه الايمن ... ابن حمزة ... الاستقبال الى الاستدبار ...
من ... الدفن في
المغصوبة ... عليه
... الشهيد ... ولو اوصى
... والجمع ... الى ...
الى القبلة ... في الخندق ... على الابن ... الام ...
والمطرحية ... حين كل ...
الى ... في ... الارض ... القبلة ...

عن الجنين ... ثم ... الموت ... امراة ... ولو ...
الناس ان ... وكونها اجنبية ... المرأة ... الصلاة ... الشهادة
عليهم السلام ... خلف ظهره ... الكفن
... بالتسليم ... والدعاء ... القبر ... الافواه
وقال ابن الجنيد ... الصدقة ... رفع القبر اربع اصابع
... علامة على ... الحصباء عليه ... افضل ... النبي
صلى الله عليه وآله ... مستقبل القبلة ... الى الرجلين
ثم يصب الماء عليه ... على ... القبر ... القبلة ... والترحم
عليه وتلقين الولي ... بعد الانصراف مستقبلا للميت ... والقبلة ... البناء عليه واتخاذه مسجدا
الا قبور الائمة عليهم السلام والاتكاء عليه ... القبور ... المؤمن ...
والتعزية ... بالجص والحائط ... بين القبور ... العزية
والتعزية ... قبل الدفن وبعده افضل والاكراه ... الجلوس لها ثلاثا ... رحمكم
... الطعام لاهل الميت ثلاثا ... البكاء والنوح بالحق ...
وزيارة القبور ... القران ... القدر سبعا ... الى الميت من
وجوه القرب ... دعاء او استغفار او صدقة او قراءة قرآن ... الصلوة ...
واجباته ... درس يجب الغسل ... حي ... ميتا ... غير شهيد ... بعد تبرده ...
... عظم ... من حي او ميت ... من عظم غسل
... قبل برده فلا غسل ... الغسل وجب
... غسل ... فلا غسل ... غير ما غسل
... المجرد ... متصلا بالميت
او منفصلا ... عظم ... غسل ... من الحي ولو
... من الميت فالاقرب ... الشعر والظفر فرع ... عضو ... المسلمين
فلا غسل ... الكفار ... الدار
المسلمون والكفار ... مع الوضوء ... هذا
الحدث ... الصوم ... دخول المساجد ... العضو ...
سريان النجاسة الى المسبب ... الدخول ... الماء المطلق طاهر
مطهر ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها ... على الطهارة فان سلبه الاطلاق فمضاف

الواقف

والماء القليل ... فهو ينجس فاقسامه اربعة احدها القليل وهو ما نقص عن الكر
وهو ينجس بالملاقاة تغير او لا كانت النجاسة مما لا يدركه الطرف على الاصح او لا وطهره بالقاء كر عليه
دفعة بل يعتبر ... ان كان ... اتصل بكر آخر ... او ... بالجاري ... قال ابن ابي
عقيل ... لا ينجس الا بالتغير ... ولا يطهر بالاتمام ... اذا كانا نجسين او احدهما على الاقوى وثانيها
الواقف الكثير وهو ما بلغ الكر وهو الف ومائتا رطل ... او ثلاثة اشبار ونصف في ابعاده الثلاثة او ما ساواها
... ولا ينجس الا بالتغير ... بالنجاسة ... تغيرا ... او يطهر
... او تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر ... ولا فرق بين مياه الحياض والاواني
وغيرها على الاصح ... لو شك في استناد التغير الى النجاسة فالاصل الطهارة ولو غلب الماء على
بالجامدات ... الموضع الملاقي ويطهر بالقاء النجاسة وما يكتنفها او اتصل ... بالكثير فان العين
... طهر ولو ... الماء النجس ... باختلاطه بالكثير به اذا ... امكن الطهارة
وثالثها الجاري ... نابعا ولا ينجس الا بالتغير ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه وتحته
الا ان ينقص ما تحت النجاسة عن الكر ... التغير ... الماء فينجس المتغير وما تحته
ويطهر ... حتى ... التغير ... على الاصح ... دوام النبع ولو
كان الجاري لا عن مادة ... النجاسة ... فيها مطلقا ... ان كان ...
... الاصح ... ماء الحمام ... من النابع ... وماء الغيث ...
ولين ... بالجاري ... الواقف بالجاري ...
سطحهما او كون الجاري اعلى لا العكس ويكفي في العلو ... ان الجاري ... تحت الواقف ورابعها
ماء البئر والاشهر نجاسته بالملاقاة وطهره ... بنزح جميعه ... والفقاع والمني ... واحد
الدماء الثلاثة ... البعير ... على الاحوط ...
الابل الجلالة ... عند ابن البراج ... عند ابي الصلاح ...
المنصوص اربعون ... وان كانت ... الدابة والبغل والحمار والبقرة ...
... للعذرة الرطبة او الذائبة ... والدم الكثير ... الكلب ...
والكلب والخنزير ... والشاة ... الرجل ... ماء المطر ... البول
... الكلب ...
عند الصدوق ... والدم ... الخنزير ... عند المرتضى ...
... العذرة ... الدم ... الشاة عند الصدوق ...
... الجنب ... النقص ... الكلب

حيا وبول الصبي غير الرضيع ... لذرق الدجاج ... جماعة بالجلال ... مع
عدم الاصح ... والحية ... والعقرب ... وقيل ...
لبول الرضيع ... وان غلب الماء ... الاصح ...
التغير ... مع الاغلبية ... اربعة رجال
... الى الليل ... النهار ... الليل ... من النهار ... الاثناء
على الاقرب ... فوق الاربعة من الرجال ولو اتصلت بالجاري طهرت وكذا
بالكثير ... الاولى عدم التطهير لعدم الاتحاد في المسمى ولا
... باجرائها ... ولا ... باجسام طاهرة
وكذا الحكم في المياه النجسة ... من قال بالطهارة ... ولا يعتبر
في ... التغير ... العدد
... المعتادة ... ولو تضاعف ...
او ... الدلو ...
ثم عادت ... الدلو ... المتقدم ...
عليه ... بول المرأة ... بعد اخراج النجاسة ...
... الظن ...
... الاقوى ...
... البئر ... الارض
والاقرب ... ان كان الكنيف فوقها ... المستعمل
في الوضوء طهور ... وفي رفع الحدث الاكبر طاهر ...
... المفيد ... الوضوء ... المستعمل في الاستنجاء طاهر
ما لم يتغير ... النجاسة ... وقيل هو عفو ...
... النجاسة ... الاول ...
الاكبر ... على النجاسة ... والاولى ان ماء الغسالة ...
... الاخبار ... بنجاسته والمضاف ما لا يتناوله الاطلاق
... الماء ... الاطلاق ... ينجس بالملاقاة وان كثر ...
مطلقا ... بالكثير وان بقي الاسم ولا يرفع حدثا خلافا لابن بابويه ...
... خلافا لابن ابي عقيل ... خلافا للمرتضى ...

موافقا لما في الصحيحة اعتبرت المخالفة المغتفر والشيخ يعتبر حكم الاكثر فان تساويا فالمستعمل وابن البراج يطهره
ويظاهر الحسن بالجاري وان علي اذا كان يطاهر والعصير المشتبه بعلو ينجاب يطهر بالغليان والمرق المتنجس
الدم يطهر بالغليان المشهور واجتنابه احوط ولو اشتبه المطلق بالمضاف وفقد غيرهما تطهر بكل منها
الشيء بالنجس او المغصوب وان لم يتم المطلق بالمضاف غير المسالب وجوبا عند عدم المطلق وتخيير بينهما
عند وجودهما والسور تابع للحيوان طهارة ونجاسة وكره سور الجلال وآكل الجيف مع الخلو من النجاسة
والحائض المتهمة والدجاج وسور غير ماكول اللحم على الاقرب وحشرات الفارة والوزغ والحية والثعلب والارنب
والجبوع وتجنيبها الشيخ وابن الانف انها في العقرب وعدم استعمال الماء النجس والمشتبه به
في الطهارة علي بها عادة في الوقت وخارجه على الاقوى ومع ان الا الخبث فيعيد ان علم قبل ويقضي ان جهل
فلا ويجوز شربه للضرورة والا يشترط في التيمم عند اشتباه الآنية اهراقهما على الاقوى
النجاسات عشرة البول والغائط من غير الماكول وان عرض تحريمه او كان طيرا على الاقوى وبول الرضيع
يا كل اللحم خلافا لابن الجنيد وفي بول الدابة والبغل والحمار قول انه اقربها الكراهة والمني والدم من ذي
النفس وان كان حرما كالبيضة او كان علقة في البيضة او غيرها اما الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح
والقذف منه فلا عند كل الدم البواطن وقيل يعفى والميتة من ذي النفس حل او حرم وكذا ما قطع من
الحيوان ما تحله الحياة والنجس منه ما لا تحله الحياة والدمه والخنزير والكلب والخنزير والعاقل
وفي سورها وان كان كلب صيد لم يكن العرشي خلافا لابن بابويه ويعني منها ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر خلافا
للمرتضى والمسكرات خلافا لابن بابويه والحسن والجعفي والفقاع والكافر اصليا او مرتدا او منتحلا للاسلام جاحدا
بعض ضرورياته كالخارجي والناصبي والغالي والمجسم والمجبرة طاهرة ولو من الميت وكذا اللبن
والدم من الميتة في الاصح ولو اشتبه الطاهر بغيره فالاصل الطهارة وكذا الكل مشتبه بما هو منه الا ما استثنى
ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو والا يجتنب ابن البنت والالف
والقيح والصديد الخالي عن الدم والمسك وفارة الدجاج غير الجلال وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة
والمذي وان كان عقيب شهوة خلافا لابن الجنيد والوذي بالذال المعجمة وهو الخارج عقيب البول
والودي بالمهملة عقيب المني ويجب ازالة النجاسة للصلوة والطواف ودخول المسجد
مع التعدي والاكل والشرب وعن المصحف والضرائح المقدسة والواجب زوال العين وان
بقي اللون او الرائحة ويستحب صبغ الدم بالمشق والعصفر
ويكفي في الماء الجاري المنفصل والمختلف بالكثير وحد بالطهارة والاجب
العصير المشابه للجلود ويكفي التقية وفي طهارة الحديد المشرب بالنجس اذا شرب
احتمال ويطهر الحبوب المبتلة بالنجس اذا علم الوصول في الكثير ويكفي المرة بعد زوال العين

ويدركها الدم او ترى ما بعد جفافه ومنها الآثار وطهارة الكلب والخنزير بعد غسله بتراب طاهر ثم بالماء
الكلاب ان يغسل بالتراب ممزوجا فان فقد فالاقرب اجزاء الماء مع التراب والتراب ما فاته احاطه
خلافا للشيخ ولا بد من الجفاف خلافا للمصنف والاقرب الصحيح فيه بالماء وفي الفارة والخنزير الا الآثار
من غير فدكر ثلاثا ويجب في المائة سبعا وفي ذلك هو الخمر غير المعصوم والاقرب في الاوفى
وقيل يكفي المرة ولا يسقط العدد في الكثير ولا يكفي عن التعفير مع القدرة على قول والمطهرات عشرة
عشرة الماء كما مر والشمس اذا جففت الارض والحصر والبواري وما لا ينقل وان العين لا بتخفيف
الريح خلافا للشيخ ولا تطهر الارض النعل والقدم اذا زال العين منها او غيرهما ومرة رواية المشي خمس عشرة
ذراعا او اشار الى انه المبالغة او حجر او حجر في عقد الشيخ والاستحالة النطفة والعلقة حيوانا
والنجس اذا استحال ملحا او ترابا او رمادا والاحتياط اجتنابها ما دام الكافر ينجس آراء الحيوان ونقص العصير
والنقل به وانقلاب الخمر خلا او تطهير الارض بكثير الماء وبالذنوب على المشهور وزوال العين
والبستان طهور ما دامت جفت به ويطهر الدم بالنقل الى البعوض والبرغوث والبواطن بزوال العين
ولا يطهر الدم بالبصاق خلافا لابن الجنيد والرواية ضعيفة ولا الجسم الصقيل كالسيف بالمسح خلافا للمرتضى
ولا يتعدى النجاسة مع اليبوسة وفي الميت رواية بعموم النجاسة مطلقا وبعارضها غيرها وان كانت اصحها
وقول ابن الجنيد شاذ وان اشترط في قول ابن بابويه بالوضوء والشرب من حال الطهارة وعفي عما نقص عن سعة الدرهم
البغلي باستثناء الغير من الدم غير الثلاثة وتحير العين وقدره عن يسير ابن الجنيد وابن الجنيد بعقد الابهام
الاعلى ولو كان اكثر متفرقا فالمقابل الاول وعن دم القروح والجروح الذي لا يرقا وعن نجاسة
ما لا تتم الصلوة فيه وحده وان غلظت نجاسته وعدا بنا بابويه حمله النجاسة واشترط بعضهم كونها
في محالها وآخرون كونها الا بعد المخرج مع كونها على الابدان او وعن نجاسة ثوب المربية للصبي ان
ثوب واحدا اذا غسلته في اليوم والليلة مرة وفي الحق بها الصبية والمذكر والمتعددة وعن خفي منه او
بدنه اذا اشتمل في جميع اوقات النهار وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة وقد مر اذا قلنا مع
نجاسة بدنه او ثوبه عالما عامدا مختارا بطلت ولو جهل النجاسة فالاقوى الصحة وقيل يعيد في الوقت ولو علمها
في الاثناء ازال ان لم يستلزم فعل المنافي والا استأنف ولو جهل الحكم لم يعذر وان نسي فالاقوى
الاعادة مطلقا ولو علم في اثناء الصلوة ان النجاسة سابقة وانه لم يتمكن من الازالة بطلت وعلى القول باعادة
الجاهل في الوقت تبطل ان امكن من الازالة اما لو شك في حدوثها وتقدمها فان الطهارة لا اعادة ولو امكن
الاعادة حقه فيه وليس يجزيه فلا اعادة على الاصح ولو لم يكن عنده الا ثوب نجس صلى عاريا
فيه عاريا وقيل فيهما على الثاني وصلى ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى فيهما وان تعدد

على عدد النجس واحدا ولو جهل العدد صلى في الجميع ولو تضايق الوقت فالاقرب الصلاة فيما يحتمله الوقت
والمشهور انه يصلي عاريا ولو علما قلنا من التخيير هناك [illegible] اولى ولو عدم احد الثوبين المشتبهين
صلى في الباقي وقيل عاريا ولو قيل انه ليس بالصلاة مع الاشتباه عاريا مدخول ولو صلى حاملا للحيوان
صح وفي القارورة المصمومة النجس خلاف [illegible] الحيوان [illegible] في الصلاة او عدم
الاعيان ولو جبر بعظم نجس وجب قلعه اجماعا ما لم يخف التلف او المشقة الشديدة [illegible] الامام
ولو مات لم يقلع ولو شرب خمرا او متنجسا او اكل ميتة او احتقن تحت جلده دم نجس احتمل وجوب الازالة
مع امكانها ولو [illegible] القارورة [illegible] باب العفو احتمل [illegible] الانف المتصل بالباطن
درس يحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة للاستعمال والقنية على الاقرب للرجل والمرأة
وفي المفضض روايتان والكراهية اشبه نعم يجب تجنب موضع الفضة على الاقرب ولا باس بقبيعة
السيف ونصله من الفضة وضبة الاناء وحلقة القصعة وتحلية المرآة [illegible] جواز تحلية [illegible]
والمصحف بالذهب والفضة والاقرب تحريم المكحلة منهما وظرف الغالية اما الميل فلا والاثم الماكول
والمشروب في الاناء المحرم ولا يحرم نعم يجب سبك على المشترك ولا يبطل الطهارة منه او فيه
والمحرم غير عاص للجواهر ويجوز الاناء من العظام مع طهارة اصلها الا الادمي [illegible]
للحيوة او من الميتة ويشترط في الاناء الجلد مع طهارة الاصل التذكية والدبغ ان كان غير
ماكول اللحم في قول درس يستحب الاستحمام غبا ويوم الاربعاء والجمعة افضل
ودخوله بمئزر والدعاء عند نزع الثياب وعند الدخول ووضع الماء الحار على الهامة والرجلين
وابتلاع جرعة منه وسؤال الجنة والاستعاذة من النار والاطلاء والخضاب [illegible] عند الخروج
شتاء وصيفا وان يقال له طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك ويكره الاتكاء فيه وغسل الرأس بالطين
ومسح الوجه بالازار والسواك فيه ودخوله على الريق وبغير مئزر ويحرم ابداء العورة حيث
الناظر ويستحب التنور [illegible] كل خمسة عشر يوما ولا يترك العانة اربعين يوما وحلق
الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ويستحب القلم والاخذ من الشارب يوم الجمعة وقول
بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد عليهم السلام فيهما وحلق الرأس وغسل الرأس بالسدر
والخطمي وتسريح اللحية سبعين مرة وجز ما فضل عن القبضة منها والتمشط بالعاج [illegible]
الشعر لمن اتخذه ويكره نتف الشيب [illegible] ويكره للمرأة ترك الحلي والسنن الحنيفية
خمس في الرأس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن
قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ويتأكد السواك عند الوضوء والصلوة
والسحر وقراءة القرآن وتغير النكهة ويكره تركه ان يزيد على ثلثة ايام وفيه اثنتا عشرة خصلة

ومن السنة

ومن السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ومرضاة للرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام
ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ويستحب [illegible]
[illegible] وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لعن الواصلة
والمستوصلة [illegible] الواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة الاسنان بالترقيق درس
من الحجر ما يتيمم بالصعيد وهو التراب باي لون اتفق او المدر او الحجر دون المتصل بالارض من النبات الطاهر
والمستوي [illegible] اذا لم يخرج عن الاسم والرخام والبرام وارض النورة وارض الجص وجوز المرتضى بالنورة
والجص ومنع ابن الجنيد [illegible] من الخزف [illegible] بالمعادن والنجس والمغصوب والرماد وتراب القبر الا
ان يعلم اختلاطه بالصديد [illegible] المستعمل وهو المنفوض او الممسوح به لا المضروب عليه
فقد الصعيد [illegible] ويستحب من العوالي ويكره من الطريق ويجب
شراء التراب واستيهابه وجوز المرتضى التيمم بنداوة الثلج والشيخان [illegible] فان فقد
[illegible] الجهات الاربع غلوة
في حزن الارض [illegible]
[illegible] الماء
[illegible] ولو بلغ الازدحام
مع القدرة وعدم الضرر الحالي [illegible]
بخلاف ما اذا [illegible] النجاسة عن الثوب او البدن والشرب اولى من الطهارة اذا كان
الشارب حيوانا [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] ولو وجد ما يكفي بعض طهارته ترك وتيمم ولو تضرر بالماء بعض الاعضاء تيمم وفي المبسوط يغسل
الصحيح ويتيمم ولا يتيمم عن نجاسة البدن اجماعا ولو خاف من لص او سبع على نفسه او ماله او خافت المرأة
على بضعها [illegible] او الشين تيمم وان اجنب عمدا على الاشبه واوجب المفيد على العامد
الغسل وان خاف على نفسه وفي النهاية اذا خاف التلف تيمم وصلى واعاد وهو ضعيف وكذا لا يعيد المتيمم
[illegible] والجنب اولى من الميت والمحدث بالماء المبذول
للاحوج [illegible] الجنب على باقي المحدثين [illegible] النجاسة اولى من الجميع [illegible] الاشبه
[illegible] درس لا يجوز تقديم التيمم على الوقت اجماعا [illegible] واستقرار
الاجماع [illegible] مع السعة [illegible] الى التضيق [illegible] الطمع
في الماء [illegible] الوقت [illegible] الاقرب [illegible]
تأخير الصلوة [illegible] في المبسوط [illegible] في اول الوقت ويجب فيه نية [illegible] الاستباحة لا رفع الحدث

الا ان يقصد به التلذذ والعلو بقصد القربة ومقارنتها الاقرب على الارض واستدامتها حكما ومباشرة الاعضاء الممسوحة به فعلا ولا يتولى الغير الا مع العجز وازالة الحاجب والترتيب والاقرب انه لا يشترط الاعتماد على اليدين بل يكفي وضعهما على الارض والاقرب عدم الضرب اثنتان للغسل وواحدة للوضوء وتكرار التيمم في الغسل المكمل بالوضوء ولا يشترط علوق الغبار باليدين خلافا لابن الجنيد ثم مسح ظهر الكف اليمنى بباطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى بباطن اليمنى واوجب ابن بابويه استيعاب الوجه والذراعين والقول الاقوى انه لا بد من غسل الوجه وفي البدل والاجزاء الفصل بالا يعد تفريقا والمباشرة بنفسه الا مع العذر وطهارة موضع المسح ولو تعذرت فالاقرب الصحة مع عدم تعدي النجاسة الى التراب ولا يشترط خلو غير الاعضاء عن النجاسة في الوجهين ويقدم الاستنجاء وازالة النجاسة عليه ان امكن الا مع ضيق الوقت ويستحب السواك والتسمية وتفريج الاصابع عند الضرب ونفض اليدين ومسح الاقطع ما بقي ولا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه ولا يستحب تخليل الاصابع في المسح ولا التكرار في المسح ويستباح به كل ما يستباح بالمائية حتى الطواف ولا يبطل بالردة ولا نزع العمامة والخف ولا بظن الماء او شكه بل بالتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الصلوة تطهر وبعدها لا اعادة [illegible] روايات اقواها البناء لو على التكبير وجوز بعضهم العدول الى النفل وهو ضعيف ولو فقد الماء بعدها قبل التمكن من استعماله لم يجب اعادة التيمم سواء كان عن غسل او نقل على الاقوى نعم لو وجده في صلوة غير مغنية عن القضاء فالاقرب انقطاع الصلوة ولو وجد التراب في اثناء صلوة المعذور [illegible] المتيمم في الصلوة ووجد الماء تطهر وبنى ان كان الحدث نسيانا والرواية الصحيحة مطلقة وعليها يحمل ولا يرفع التيمم الحدث فلو تيمم المجنب ثم وجد ما يكفيه للوضوء فلا وضوء خلافا للمرتضى ويعيد التيمم بدلا من الغسل وعنده بدلا من الوضوء ويجوز التيمم للجنابة مع تعذر نزعها فلو زال العذر بعد التيمم فالاقرب بقاء التيمم ولو وجد الماء بعد تيمم الميت وجب تغسيله واعادة الصلوة لو سبقت نعم لا يعاد لو دفن الا ان يتكلم

كتاب الصلوة

وهي اما واجبة وهي سبع اليومية والجمعة والعيدين والآيات والطواف والجنائز والملتزم بنذر وشبهه او مندوبة وهي ما عدا ها فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات والمغرب ثلاث والصبح ركعتان والوسطى هي الظهر عند الشيخ والعصر عند المرتضى ويجب الوتر ونوافلها اربع وثلثون ركعة

في ذلك الاصحاب وهو المشهور في رواية وفي رواية يحيى بن حبيب عن الرضا عليه السلام وابي بصير عن الصادق عليهم السلام تسع وعشرون بنقيصة اربع من سنة العصر والوتيرة وهي ركعتان بعد العشاء تعدان بركعة لانهما من جلوس ويجوز القيام فيهما وروى زرارة عن الصادق عليه السلام سبعا وعشرين فانقص من سنة المغرب على ركعتين مع سقوط ما سقط وافضلها ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم اربع المغرب بعدها ثم تمام صلوة الليل وهي ثمان مع الشفع وهي ركعتان ثم تمام نوافل النهار وهي ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها وقال الحلبي آكدها الليلية وفي السفر والخوف تنتصف الرباعيات وتسقط نوافلها سفرا وفي الخوف نظر ويكره الكلام بين المغرب ونافلتها ويجوز السجود بينهما والافضل بعد النافلة وكل النوافل تصلى ركعتين بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وهي عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا ولم استثبت طريقها في اخبارنا ووقتها عند ارتفاع نهار الجمعة والاقرب عدم شرعية الركعة الواحدة في غير الوتر ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن وقراءة الخمس من آخر آل عمران الى الميعاد والدعاء فيها والشيخ مفصول عن الوتر في اشهر الروايات ويستحب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة والدعاء فيه للاخوان واقلهم اربعون ويجوز الدعاء فيه على العدو ويستحب ركعتا الغفيلة بين المغرب والعشاء ويقرأ في الاولى بعد الحمد وذا النون الآيتين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب الآية ويسئل حاجته ومن قام قبل الفجر فصلى الشفع والوتر وسنة الفجر كتب له صلوة الليل ويستحب الدعاء المأثور في النوافل ويجوز من جلوس اختيارا والافضل القيام ثم احتساب كل ركعتين جالسا بركعة ويستحب تمرين الصبي على الصلوة لست ويضرب عليها لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب ويختص للصبيان الجمع بين العشائين والظهرين ويستحب تفريقهم في صلوة الجماعة والبلوغ بالانبات او الاحتلام في الرجل والمرأة وبالحيض فيها وبلوغ خمس عشرة في الذكر وتسع فيها وقيل عشر وروي فيهما ثلاث عشرة وهو شاذ ولا يجوز تقديم الصلوة على وقتها ولا تأخيرها عنه وفي رواية عبيد الحلبي يجوز ان يصليها في غير وقتها محمولة على التأخير عن وقت الفضيلة ويجب باول الوقت

١٣

موسعاً وقال المفيد لو مات قبل ادائها في الوقت كان مضيعاً وان بقي فاداها عفي
عنه ووقت الظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه
كما في مكة وصنعاء في اطول الايام وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل قبلة العراق
ويختص بقدر ادائها ثم يدخل وقت العصر فلو ظن فعل الظهر فصلى العصر او
قدمها ناسياً عدل وان فرغ صحت العصر واتى بالظهر ان صادف المشترك والا
اعادهما فرع لو صلى الظهر اول الوقت فهل يعتبر الا بعد الاتيان بالنوافل والاذكار الاحب
تاخير العصر عن الفراغ منها بقدر الاذكار المسنونة على الاقرب ولو كانت مما يتلافى
وجب فعله قبل العصر وكذا الاحتياط وكذا سجدتا السهو على الاحوط ويمتد وقت
الفضيلة الى ان يصير ظل الشخص الحادث بعد الزوال مثله لا مثل الشاخص قبل الزوال
وروي اربع اقدام وروي ذراع او قدمان والاختلاف في الرواية بحسب
حال المتنفلين في السرعة والبطء والفراغ والشغل او بحسب الافضلية في الوقت
ووقت الاجزاء الى ان يبقى من الغروب قدر اداء العصر وفضيلة العصر الى
المثلين او الذراعين واجزاؤها الى ان يبقى للغروب قدرها ويستحب تاخير
العصر الى آخر وقت فضيلة الظهر الا مع العذر او في يوم الجمعة او ظهري عرفة
وفي رواية عباس الناقد عن الصادق عليه السلام باستحباب الجمع بغير سبحة مع فعل نفلهما
بالتهم منهما واولى ووقت المغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة
المشرقية على الاقوى لا باستتار القرص ويختص بقدر ادائها ثم يدخل
وقت العشاء الآخرة وفضيلة المغرب الى ذهاب المغربية واجزاؤها الى ان
يبقى لانتصاف الليل قدر اداء العشاء وفضيلة العشاء الى ربع الليل واجزاؤها
الى ان يبقى للنصف قدرها وفي المعتبر آخره فيها طلوع الفجر وهو مروي لكن الانتصاف
اشهر واولى ووقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق وفضيلته الى
التنوير ويعبر عنه بالاسفار وبطلوع الحمرة واجزاؤها الى طلوع الشمس
ووقت نافلة الزوال الى ان يصير الفيء الحادث على قدمين ونافلة العصر
الى اربع اقدام ويسمى الاولى صلوة الاوابين والثانية السبحة وقيل تمتدان
بامتداد وقت الاختيار وله شواهد من الاخبار وحينئذ الاقرب امتدادها
بجميع وقت الاختيار وظاهر المبسوط مشتاء قدر ايقاع الفريضتين من المثل او
المثلين وروي جواز النفلين في كل النهار وحملت على الفريضة

نعم في يوم الجمعة يزيد اربعاً ويفرقها ستاً عند انبساط الشمس ثم ارتفاعها
ثم قيامها وركعتان عند الزوال ويجوز تاخيرها عن العصر وصلوة ست بين
الفريضتين والتقديم على الزوال افضل على الاشهر ولو خرج ثم الا فلو تلبس الزوال وقد
تلبس بركعة اتمها غير يوم الجمعة وفيه لا مزاحمة بعد الزوال ولو كان الامام احمد
لو قلنا بامتدادها طول النهار اذ يستثنى منه قدر الفريضتين فلو بقي مقدار
الفريضتين لا غير قطع النافلة مطلقاً والاقرب انها مع المزاحمة اداء ووقت
نافلة المغرب بعد فراغها الى ذهاب المغربية في المشهور بين المتاخرين والاتيان
بها ولو قيل بامتدادها كوقت الفريضة كان وجهاً ثم تقديمها افضل ووقت الليلية
بعد نصفه ووقت الوتر منها من الفجر الثاني افضل وروي جواز تقديمها قبل النصف وحمل
على العذر كالشاب والمسافر ولا يبعد توقيت الليلية والنهارية بطولهما وان كان
فعلها في المشهور افضل ولو تعارض تقديم الليلية وقضاؤها فالقضاء افضل ولو طلع
الفجر الثاني وقد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد اداء ولو كان دون الاربع قطعها
ووقت الشفع والوتر بعد صلوة الليل والافضل بين الفجرين ويجوز تقديمها
حيث يجوز تقديم ثماني الليل ولو طلع ضيق الليل اقتصر على الشفع والوتر وركعتي
الفجر فلو تبين بقاء الليل اضاف اليه ما صلى ستاً واعاد ركعة الوتر وركعتي
الفجر قاله المفيد وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر لا غير وفي
المبسوط لو صلى ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر
ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من الليلية وتاخيرهما الى طلوع الفجر الاول
افضل وتسمى الدساستين لدسهما في صلوة الليل ووقتهما الى طلوع الحمرة
ويستحب اعادتهما ان قدمهما على الفجر الاول بعده والاشهر انعقاد النافلة
في وقت الفريضة اداء كانت النافلة او قضاء والرواية عن الباقر عليه السلام
لا تطوع بركعة حتى تقضى الفريضة يمكن حملها على الكراهة لاشتهار ان النبي صلعم قضى
النافلة في وقت صلوة الصبح وحملها الشيخ على انتظار الجماعة ويكره النافلة
المبتدأة عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة وروي حتى ينبسط وغروبها
وهو ميلها الى الغروب اي اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الشفق المشرقي
وقيامها وهو انتصاف النهار الا يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد العصر الى غروبها ولا يكره قضاء الفريضة فيها الا ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه

في ثلثه عند طلوعها و لا قضاء النافلة خلافاً للمفيد في الطلوع و الغروب و لا
نافلة لها سبب خلافاً لظاهر النهاية و لا تحرم النافلة بعد طلوعها الى الزوال
خلافاً للخلاف و لا يكره اعادة الصبح و العصر في جماعة و لا تعرف لذي السبب النافلة
كالزيارة صلاتها خلافاً للمفيد في الطلوع و الغروب و لا فرق بين مكة و غيرها و لا يكره
سجود التلاوة في الاوقات الخمسة و لا المرغمتان الا ما رواه عمار عن الصادق عليه

درس يجب معرفة الوقت ليصلي فيه و لا يكفي الظن الا مع تعذر العلم
فيعول على الامارات كالاوراد و الاجتهاد و روى في الزوال تجاوب الديكة
او التقديم ثلثا فلو صلى ظانا ثم ظهر الخلاف فان وقعت بعد الوقت اجزأت و قبله لا
يجزي الا ان يدخل عليه الوقت متلبسا و لو صلى متعمدا قبل الوقت بطلت و ظاهر النهاية انه
كالظان اما الناسي ففيه قولان احوطهما الاعادة الا ان يصادف الوقت و اما الجاهل
فالحقه ابو الصلاح بالناسي الملحق بالظان عنده و يشكل ان كان جاهلا بالحكم اذ الاقرب
الاعادة الا ان يصادف الوقت باسره و المكفوف يقلد العدل العارف بالوقت مؤذنا
او غيره و في حكمه المحبوس و العامي الذي لا يعرف الاوقات اما العارف المتمكن ففي
تعويله على الاذان وجهان اقربهما المنع الاصح حصول اليقين و في وقوع صلوة المتيقن
سبقها على الوقت ثلاثة اوجه و يقوى المنع لو ركع في الثالثة و اولى بعدم الجواز
العدول بها الى قضاء و فائتة فرضنا و لو ظن الخروج فنوى القضاء ثم خالف فالاقرب
الاجزاء و لو كان الوقت باقيا و لا تصير قضاء بمجرد ظنه اذ الظرف باق و فيه تبعتها
و الافضل تقديم اول وقتها الا في الظهر الا براد عند شدة الحر سواء كان في بلاد حارة
اولا و سواء الجماعة و الانفراد اذا اراد المنفرد فعلها في المسجد فيستحب التاخير و قيل
رخصة و يؤخر الظهران حتى ياتي بالسبحتين و العصر الى المثل و العشاء الى ذهاب الشفق
و نافلة الليل و يؤخر الحاج العشائين الى المجمع للجمع و المستحاضة الظهر و المغرب الى دخول
الثاني و المتيمم و الماء الى آخر الوقت على الاقرب و الصائم تنازعه نفسه
او يتوقع غيره فطره و لانتظار الجماعة و للتمكن من الطهارة و استيفاء المندوبات
و لدوام العذر مع رجائه و يكره تاخير الصبح عن الاسفار و العصر الى الاصفرار بل
يكره التاخير عن وقت الفضيلة الا لعذر و ما استثني و لو شك في فعل صلوة و هو في وقتها
اعادها و الا فلا و صلوة الصبح من صلوة النهار

درس تارك الصلوات الواجبة من المكلفين
مستحلا مرتد يقتل ان كان ولد على الاسلام و يستتاب ان كان مسلما عن كفر
فان

فان امتنع قتل و لو ادعى الشبهة المحتملة قبل منه اذا امكن لقرب عهده بالاسلام و سكناه
و البادية لا يقتل بل يخلد السجن و يضيق عليه و يضرب اوقات الصلوات و ان كانت
عن غير استحلال عزر فان تكرر التعزير قتل في الرابعة و المشهور ان اصحاب
الكبائر يقتلون في الثالثة و في المبسوط اذا خرج وقت الصلوة امر بقضائها فان امتنع عزر و ان
اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات و عزر فيها ثلث مرات قتل في الرابعة و لا يقتل حتى
يستتاب فان تاب و الا قتل و تبعه في المعتبر و لو صلى الكافر لم يحكم باسلامه و ان كان في دار
الاسلام فلو اعترف الكفر بعدها فليس بمرتد

درس يجب قضاء فائت الفرائض
مع البلوغ و العقل و الاسلام و السلامة من الاغماء و الحيض و النفاس و لو فاتت بنوم او سكر
او ردة و في المغمى عليه رواية بقضاء يوم ان افاق قبل الغروب و روى ثلثة
ايام و روى جميع الاغماء و كلها محمولة على الاستحباب و لا قضاء على المخالف اذا استبصر و كان قد صلى و وقت
القضاء الذكر الا ان يتضيق الحاضرة و الاصح التخيير بين القضاء و الاداء مع سعة وقت
الحاضرة و القضاء افضل و اكثر الاصحاب على وجوب الفور فيه و تاخير الحاضرة و هو احوط
و يجب ترتيبها كما فاتت و القضاء تابع في القصر و التمام فيقضي الحاضر ما فاته
سفرا قصرا و المسافر ما فاته حضرا تماما و لو اشتبهت الفائتة صلاها قصرا و تماما و لو اشتبه
ترتيبها صلى بحسب ظنه او وهمه و لو انتفيا صلى كيف شاء و الجهر و الاخفات كما فات ليلا كان
القضاء او نهارا و لو فاته ما لم يحصه تحرى ظن البراءة و لو علم تعدد الفائتة المعينة كررها
حتى يغلب الوفاء و لو كانت الفائتة غير معلومة العين و لا العدد صلى الحاضر صبحا
و مغربا و رباعية مرددة حتى يغلب الوفاء و المسافر مغربا و ثنائية و يستحب قضاء
النوافل الراتبة و يتحرى ظنه لو لم يعلم كميتها و لو شق عليه اجزأ الصدقة لكل ركعتين بمد
فان شق فلكل اربع مد فان عجز فمد لصلوة الليل و مد لصلوة النهار و الصلوة افضل
و المريض لا يتاكد عليه قضاء ما فاته فيها لكن يتصدق و يستحب تعجيل فائتة النهار
ليلا و بالعكس و روي تحري مثل وقت الفوات و يقضي الوتر و لو ابدا و روي
اذا فاتت الشمس عن يوم فوائد صلى مثنى و يجوز ان يجمع او يثني في ليلة قضاء و اداء و الاصح
شرعية قضاء النوافل و تعليق على غير الوجه الاكمل اذ الخلل فيها فوات شرط او عروض مانع
و يجب ان يقضي الولي جميع ما فات الميت و خص ابن الجنيد بقضية و بين الصدقة
المذكورة آنفا و به قال المرتضى و ابن زهرة و قال ابن ادريس و سبطه لا يقضي الا ما فاته
في مرض موته و قال المحقق يقضي ما فاته لعذر كمرض او سفر او حيض لا ما تركه عمدا او اولى

هو الولد الاكبر وظاهر الروايات انه الاقرب مطلقا وهو احوط ولو اوصى الميت بقضائها اسقطت
عنه وجوبا اخراجها من ثلث ماله مع عدم الاجازة وقيل هي كالدين من اصل المال ولو لم يوص بها
فلا باس به وقد ذكرنا الروايات الدالة على القضاء عن الميت لما فاته من الصلوات واحكام
ذلك في الذكرى درس يجب ستر العورة في الصلوة وهو شرط في صحتها وهي
السوأتان من الرجل لا الاليان والفخذان واوجب الحلبي ابو الصلاح ستر ما بين السرة الى الركبة
وهو احوط وبدن المراة وراسها عورة الا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما الا
الامة والصبية فيباح لهما كشف راسهما ونروى درس استحباب كشف الراس للامة والمعتق
بعضها كالحرة والخنثى كالمراة ولو اعتقت في الاثناء وعلمت استترت فان استلزم المنافي
بطلت مع سعة الوقت والصبية اذا بلغت في الاثناء استانفت اذا بقي من الوقت ركعة
الصلوة والظاهر ان الاذنين والشعر في الحرة من العورة والافضل للرجل ستر بدنه
والعمامة والسراويل والرداء والتحنك وتخير الابيض ويكره للرجل الاسود والاحمر
والمشبع من المعصفر الا العمامة السوداء ويكره الثوب ممثل او ... او خاتم او سيف ممثلين
ولا فرق بين صور الحيوان وغيرها خلافا لابن ادريس حيث خص الكراهة بالحيوانية
واشتمال الصماء بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد وترك
التحنك والصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصبية وفي الرقيق غير الحاكي واللثام غير المانع
من القراءة الواجبة والنقاب للمراة كذلك واستصحاب الحديد بارزا الا النجاسة اذا لاقى
ظاهرا الاقدمين في قباء مشدود في غير الحرب ومشدود الوسط والسدل وهو القاء طرفي الرداء
من الجانبين بل ينبغي رد احد طرفيه على الكتف والازار فوق القميص بل تحته وكذا التوشح
فوق القميص والرداء فوق الوشاح والصلوة في الثوب الذي تحته وبر الثعالب والارانب
او فوقه وفي الثوب المصلب على قول ويستحب درس في النعل العربية ونزع الثوب
وجعل اليدين بارزتين او في الكمين لا تحت الثياب وجعل المصلي في صدره او يديه
شيئا على عاتقه ولو تكة او خيطا او يتقلد سيفا ولبس اخشن الثياب واغلظها
ونروى درس لا يبطل الصلوة بانكشاف العورة في الاثناء من غير فعل المصلي
نعم يجب المبادرة الى الستر ولو صلى عاريا ناسيا فالاصح الاعادة في الوقت وخارجه ولو
وجد ساترا احدى العورتين فالقبل اولى ولو كان في الثوب خرق فامسكه بيده اجزا واذا
جمعه ولو ستره بيده لم يجز وتجوز الاستتار بكل ما يستر العورة ولو بالحشيش وورق
الشجر مع تعذر الثوب ولو تعذر ذلك فطين العورة وستر حجمها ولونها اجزأ الا الافاقي

الجمع

الجمع وسن اللون اجزأ مع التعذر وفي الايماء هنا نظر ولو وجد ما كدره او اعانه غيره
استتر به ولو وجد الا حفرة ولجها وركع وسجد عند المحقق للرواية ويجب شراء
الساتر او استيجاره وان زاد عن عوض المثل مع القدرة وعدم التضرر ولا ...
الستر من تحته ولو فقد الساتر اصلا صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع وجوده
ويومي براسه للركوع والسجود وادبته وقال درس المرتضى يصلي جالسا مطلقا وابن
وابن ادريس قائما مطلقا ويشرع الجماعة للعراة فيجلسون ويومي الامام ويركع
المأمومون خلفه ويسجدون لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام والمرتضى
والمفيد يومي الجميع ولو كان فيهم مكتسٍ ... ان كان بالستر ايضا ويستحب درس اعارة
الثوب العاري وتقديم المراة ثم الخنثى ثم الافضل ... او علم درس لا يجوز
الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة اولى ان لا يتم فيه الصلوة منفردة او وشقا
وفي حكمه ما يوجد مطروحا او بيد ... من الكفار او مستحل الميتة بالدباغ
على قول الا ان يخبر بالتذكية فيقبل ويجوز فيما كان في سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل
او مجهول الحال في الاستحلال ولا يجوز في جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره
ووبره الا الخز وبرا وجلدا على الاصح والسنجاب وفي الثعالب والارانب والفنك
رواية بالجواز ... وفي القلنسوة او التكة مما لا يوكل لحمه تردد اشبهه المنع وفي
الحواصل الخوارزمية رواية بالجواز ... ولا في الحرير المحض للرجل والرواية بالكراهة
منزلة على التقية ولا يجوز له لبسه اصلا الا في الحرب او الضرورة ويجوز الكف
به واللبنة منه وفيما لا تتم الصلوة فيه خلاف اقربه الكراهة ويجوز افتراشه والعلو
عليه والتكاة ويجوز لبسه للنساء اجماعا والصلوة فيه لكن خلافا للصدوق ويجوز الممتزج
للرجل ولو قل الخليط الا مع ... الحرير عليه واما المحشو به فالاقرب المنع وفيه مكاتبة
العسكري عليه السلام بجوازه ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا ولو اضطر فوجده مع النجس تخير
ولا يجوز في الذهب للرجل ولو خاتما على الاقرب ولو مموها به وقول ابي الصلاح بكراهة
المذهب ضعيف والخنثى كالرجل في هذين ولا يجوز في المغصوب فيبطل مع العلم
بالغصب وان جهل الحكم والاقرب اعادة الناسي في الوقت خاصة ولا يختص
البطلان بما اذا ستر به العورة او قام فوقه خلافا للمحقق والمشتبه بالمغصوب
كخاتم وشبهه كاللابس خلافا له ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت الصلوة
ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب ولا فيما ... والقدم على الاقرب الا ان يكون له ساق

كالخف والجرموق ولا في الرقيق الحاكي للعورة ولا الثقيل المانع من بعض الواجبات
الاقرب الكراهة ويكره لبس غير المأكول في الصلوة اذا كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا
والاشهر اشتراط الذكاة بعده [illegible] ويستحب اظهار النعمة ونظافة الثوب والترفع
حتى للصاحب واكثار الثياب واجادتها واستشعار الغليظ وتجنب ما فيه شهرة
والافضل القطن الابيض ولا باس بالمصبوغ والوشي في غير الصلوة ويستحب قصر الثوب
ورفع الثوب الطويل عن الارض ولا يتجاوز بالكم اطراف الاصابع ولا يتبذل في ثوب
الصون ويستحب رفع الذيل والاقدام على التحنك وخصوصا البياض وخصوصا في
حال الخروج ويكره سدل طرفي العمامة عن قدّام والخروج بدون لبس
القلنسوة باذنين ويستحب اجادة الحذاء والبداءة باليمين جالسا والخلع باليسار
والتحفي عند الجلوس واختيار الصفراء لا السوداء ولبس الخف ويكره الابيض
المشقوق والنعال الملس والممسوحة بل ينبغي المخصّرة ولا يترك تعقيب النعل
ويكره عقد الشراك ويجعل القبال الآن ويستحب التختم بالورق في اليمين ويكره
في اليسار وليكن الفص مما يلي الكف والتختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق ويكتب له [illegible]
[illegible] وبالياقوت ينفي الفقر وبالفيروزج يسر لا يعسر فيه [illegible] وهو
الظفر وبالجزع اليماني ونقش الخاتم ويكره التختم بالحديد ويستحب التقنع بالليل
ويكره بالنهار ويكره لبس البرطلة والزيادة على ثلثة فرش للرجل ولاهله وللضيف ويستحب التسرول
جالسا والتعمم قائما [illegible] ويجب كون الصلوة في المكان المباح او المملوك اما عينا او منفعة
بعوض او غير عوض او المأذون فيه اما صريحا كقوله صل فيه او ضمنا كقوله كن فيه او فحوى كادخال
الضيف منزله او بشاهد الحال كالصحاري التي جرت العادة بعدم منع المالك او يتوجه عليه ضرر ويحرم
في المكان المغصوب ولو كان صحرا خلافا للمرتضى ولو اذن المالك صحت لمن اذن له لا لداخل الغاصب
في الاذن المطلق بل ولا العام ولو صرح بالاذن له صحت مع بقاء الغصبية وتبطل الصلوة
في المكان المغصوب عند [illegible] للمنفعة كالخارج الوصية بها او الاستيجار كذبا او كالخراج [illegible]
او ساباط في الممنوع منه ولا يبين الجمعة وغيرها ولو صلى المالك في المغصوب صحت صلاته خلافا للزيدية
ولو اذن بالصلوة او الكون ثم نهى قبلها ترك فلو ضاق الوقت صلى خارجا ولو كان فيها فالاقرب الاتمام
الا الوجه الصلوة خارجا وراكبا الاتمام لو اذن في الصلوة بخلاف الكون وتبطل الطهارة في
المكان المغصوب خلافا للمعتبر وكذا اداء الزكوة والخمس فيه او قراءة المنذور فيه اما
الصوم فلا يفسد والطهارة في موضع الجبهة مطلقا [illegible] فلا الاعتماد فلا الآن بخلاف

النجاسة الى المصلى او ثوبه واعتبر طهارتها ابو الصلاح واعتبر المرتضى طهارة جميع المصلى ويحرم ان
محاذاة المرأة الرجل او تقدمها عليه روايتان اقربهما الكراهية ولا فرق بين المحرم والاجنبية
والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع بالتأخر او بعد عشر اذرع
ولو تعذر استحب تقدم الرجل الا مع ضيق الوقت وعلى المنع لو اقترنا بطلتا ولو
سبقت احديهما بطلت الاخرى فالاقرب بطلانها وفي رواية لو صلت حيال الامام السابق
عليها عادت وحدها ولو اقتدت بامام بطلت صلوة من على جانبيها ومن خلفها من الرجال ولو حاذت
الامام وعلم المأمومون بطلت صلوة الجميع ولو جهلوا بطلت صلاتها وصلوة الامام واطلق الشيخ
صحة صلوة المأمومين ويكره الفريضة جوف الكعبة ولا تحرم خلافا للخلاف بناء على ان القبلة
جميع الكعبة ولرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وروي انه لو اضطر الى الصلوة فيها
صلى الى جوانبها الاربعة ويكره جوازها عند خوف الفوات وكذا يكره على سطحها ومنع
الرضا عليه السلام ويستلقي ويصلي مومئا الى البيت المعمور ولم يثبت سنده ولا يكره النافلة فيها والى
المقابر الا بحائل ولو عنزة او بعد عشر اذرع ولو كان قبر امام وعلى ظهر القبر ولو تكرر النبش وعلم
نجاسة التراب بالصديد لم تجز اذا وقع عليه الجبهة او تعدى الى المصلى وفي البيع والكنائس وفي الصورة
آكد وبيوت المجوس والى نجاسة ظاهرة وعلى الجادة لا الظواهر ومرابض الخيل والبغال والحمير دون
الغنم وبيوت الغائط ومعاطن الابل والبيداء وذات الصلاصل وضجنان وفي الطين والماء والحمام
لا المسلخ وقرى النمل ومجرى الماء والسبخة والثلج والرحل المثقال الا المكنة وفي بيت فيه خمر او مسكر
او مجوسي والمصحف مفتوح او باب مفتوح او انسان مواجه او حديد او نار ولو سراجا او مجمرة وبيوت
النيران وقرى [illegible] وكل موضع خسف به او عذب اهله وفي المزابل والمجزرة والتوجه الى
[illegible] والسيف المشهور اشد كراهية والى المرأة النائمة والى حائط ينز من بالوعة
البول او القذر وقال الجعفي لا يصلي خلف نيام ولا متحدثين ونقل عن الصلوة على كدس الحنطة
المطين وان كان مستورا ويكره الصلوة في المساجد المصورة الا بان يغير
الامام ويستحب السترة فليدن من حائط المكان وفي الصحراء يجعل شاخصا بين يديه
ولو عنزة او حجرا او سهما او كومة من تراب او خطا في الارض ويستحب الدنو من السترة
[illegible] المار الا باذنه وسترة الامام للمأموم ومكة كغيرها خلافا للشيخ وكذا الحرم [illegible]
يستحب المكتوبة في المساجد والمشاهد ففي المسجد الحرام بعشرة الف وفي مسجد المدينة
بالف وروي بعشرة الف وفي المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجد الكوفة والاقصى بالف

وفي الجامع بمائة، وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين، وفي مسجد السوق باثنتي عشرة. ويستحب
اتخاذ المساجد مكشوفة وتوسطها في العلو، وعدم التشريف والمحاريب الداخلة، وعدم توسط
المنارة بل مع الحائط، وعدم تعليتها، وترك الزخرفة والتصوير، وقيل يحرمان، وترك البيع والشراء
والمجانين والصبيان والأحكام، وتعريف الضالة، وإقامة الحدود، ورفع الصوت، وترك إخراج
الحصى منها فيعاد إليها أو إلى غيرها، وقيل يحرم الإخراج، وترك البصاق والوضوء من البول والغائط
وترك السكر والنوم فيها، وخصوصاً المسجدين الأعظم، وترك رطانة الأعاجم وعمل الصنائع
وترك أحاديث الدنيا ورمي الحصا حذفاً، وترك كشف العورة والسرة والفخذ
الشيعة وبيع القبلة وجعلها طريقاً، وفعل هذه الثلاثة مكروه. ويستحب كنسها والإسراج
فيها، وكثرة الاختلاف إليها، وتعاهد النعل، والدخول باليمين والخروج باليسار، والدعاء
فيهما، وصلاة التحية، والدعاء عقيبها، والجلوس مستقبلاً، وحمد الله والصلاة على النبي وآله
وسؤال الحاجة. ويحرم تلويثها بالنجاسة المتعدية، وأن يزال آلاتها، وجعلها في طريق أو ملك،
وكذا البيع والكنائس، ويجوز اتخاذها مساجد لو باد أهلها أو كانوا أهل حرب، ولا يجوز اتخاذها
في الأماكن المغصوبة ولا في الطريق، وفي الأماكن المغصوبة ولا في الطريق، ولا الدفن فيها، ولا
تمكين المشركين من دخولها. ويستحب للنساء الاختلاف إليها كالرجال، وإن كان البيت أفضل،
ويخص منها ذوات الهيئات. ويستحب الوقف عليها. وروى ابن بابويه جعله
مسجداً أو بابا الوقف، ولو جعل بيته مسجداً صلى فيه واحد، وهو الوقف بالصلاة
فيه، فظاهر الشيخ صيرورته مسجداً، ولو كان مسجداً بغير إذن ... والأذان بالصلاة فيه
جاز أو تغييره. درس: لا يجوز السجود بالجبهة إلا على الأرض أو ما أنبتت منها مما لا
يؤكل ولا يلبس، ولو خرج عنها بالاستحالة كالمعادن لم يجز، ولو اضطر سجد على القطن والكتان لا
اختياراً على الأصح، فإن تعذر فعلى المعادن أو الثياب أو القير ونحوه، فإن تعذر فعلى الكف. ويجوز السجود
على الخمرة المعمولة بخيوطها ويكون عليها السجود، ولو عملت بسيور اشترط وقوع الجبهة على غير
السيور. ويجوز السجود على ما ... إذا كان بالشرط، والأولى السجود على البردي والسواك
والعود، ولا يجوز السجود على ما لا يتمكن منه الجبهة كالرمل المنهال، ويستحب زيادة التمكين
ويكره المكتوب منه، ولو ... القرطاس من القطن والكتان
أو الحرير أجزأ، ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه، فإن كان أعلى من لبنة
رفعها، وإن كان لبنة فما دون جرّها، ويكره السجود على ما فيه كتابة وعلى الثلج

الأصح تلبيد، ولو كان بها ما لا يستوعب الجبهة أجزأ، والواجب في المساجد
مسماها، والاستيعاب أفضل، وقدّر ابن بابويه موضع الجبهة بدرهم، ولا يجوز علو
موضع الجبهة عن الموقف بأزيد من لبنة موضوعة على أكبر سطوحها، وفي رواية
عمار مساواة الدون للعلو، فلا يجوز أن يكون موضع الجبهة أخفض من الموقف
بما يزيد عن لبنة، والظاهر اعتبار ذلك في بقية المساجد. ويكره نفخ موضع
السجود. ولو خاف في المظلة من أذى الهوام وليس معه إلا الثوب جاز
السجود عليه، ولو خاف على بقية الأعضاء ولا وقاية جاز الإيماء، ولو كان في كل موضع
يتعذر السجود وجب أدنا الجبهة إلى ما يمكن، والوحل والمطر يجوز الإيماء، ولو
سجد فيهما جاز إذا أمكنت الجبهة. ويستحب السجود على الأرض
وعلى التربة الحسينية. درس: يجب استقبال القبلة في الصلاة
الواجبة، وبالميت في أحواله السابقة، وعند الذبح على الأصح التعدد. ويستحب
الاستقبال في الدعاء والقضاء، بل مطلق الأحوال، والأفضل موافقة التحريم والكراهية. والكعبة
معتبرة للمشاهد ومن بحكمه، فعلى المكي أن يشاهدها ولو كان بالصعود على سطح
ما يمكنه مشاهدتها، وكذا من بالحرم إذا أمكن بعلوه على الجبال، والنائي
يتوجه إلى الجهة لا الحرم على الأقوى، ولو صلى فوقها أبرز بين يديه منها قليلاً
ولا يحتاج إلى شاخص، والمصلي على جبل أبي قبيس يستقبل جهتها في العلو، ولو خرج
بعض المأمومين عن السمت مع المشاهدة بطلت صلاة من خرج، ولو استداروا حولها
صحت، لكن ينبغي أن يكون المأموم مساوياً في القرب إليها للإمام أو أبعد منه، ولو صليا
داخلها واستدبر أحدهما صاحبه أمكن الصحة إذا علم أفعاله وشاهده، ولو في بعض
الأحيان، ويتوجه كل قوم إلى ركنهم، فعلامة العراق جعل الجدي خلف منكبه
الأيمن، والمغرب على يمينه والمشرق على يساره، وعين الشمس عند الزوال
على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف. وعلامة الشام جعل الجدي
طالعاً على الكتف الأيسر، وسهيل طالعاً بين العينين وغارباً على العين
اليمنى، وبنات نعش غائبة خلف الأذن اليمنى. وعلامة المغرب
جعل الثريا على اليمين، والعيوق على اليسار، والجدي على الخد الأيسر.
وعلامة اليمن جعل الجدي طالعاً بين العينين، وسهيل
غائباً بين الكتفين، والجنوب على مرجع الكتف اليمنى، وما بين هذه البلدان

قد ذكرنا علامتها في الذكرى والمشهور استحباب التياسر لاهل
العراق درس القادر على العلم بالقبلة ليس له الاجتهاد والقادر
على الاجتهاد ليس له التقليد الا مع خوف ضيق الوقت بالاجتهاد وقيل
يصلي الى اربع او الى ما يحتمل الوقت ولو خفيت عليه الامارات ففيه
القولان اما العاجز عن الاجتهاد وعن التعلم كالمكفوف فيقلد المسلم
العدل العارف بالادلة وان كان عبدا او امرأة وفي الفاسق والكافر
عند التعذر وافادة الظن وجه قوي بالجواز وقيل يصلي الى اربع ولو
وجد مجتهدين قلد اعلمهما فان تساويا تخير والعامي ان امكنه التعلم وجب
والاصح انه فرض عين ولو وجد العاجز مخبرا عن علم والاخر عن اجتهاد عدل
الى الاول ولو وجد القادر على الاجتهاد مخبرا عن علم امكن الرجوع اليه وان
منعنا من التقليد ولو اجتهد فاخبره عدل بخلافه ركن اليه ولو اخبره مجتهد بخلافه
عول على اقوى الظنين وقيل على اجتهاد نفسه ويعول على قبلة البلد ما لم
يعلم بناؤها على خطأ ويجوز الاجتهاد في تيامنها وتياسرها وفي التعويل
على قبلة اهل الكتاب مع تعذر غيرها احتمال قوي ومع تعذر الامارات
والتقليد فالصلوة الى اربع جهات مع سعة الوقت ومع ضيقه الى المحتمل
ولو جهة واحدة ولو اختلف الامام والماموم في الاجتهاد تيامنا وتياسرا
فالاقرب جواز القدوة ولو تغير اجتهاد الماموم في الاثناء الى انحراف يسير
انحرف مستمرا وان كان كثيرا نوى الانفراد ولو عول المقلد على رأيه
لامارة صح والا اعاد وان اصاب ولو ابصر في الاثناء وكان عاميا استمر وان
كان مجتهدا اجتهد فان وافق او كان منحرفا يسيرا استقام واتم وان
كان كثيرا اعاد ولو افتقر الى زمان طويل او فعل كثير فالاقرب البناء
على حاله ولو كف البصر في الاثناء عرف فان التوى فكالمجتهد في استقامته فان تعذر
قطع مع سعة الوقت واستمر مع ضيقه الا عن واحدة ولو صلى اربعا كررها
واحتسب ما صح منها ومن صلى الى جهة باجتهاد او تقليد او لضيق الوقت
وتبين الخطاء فان كان منحرفا يسيرا استقام ان كان في الاثناء والا اجزاه
وان كان الى عين اليمين او اليسار استانف ولو كان قد فرغ اعاد في الوقت
لا خارجه ولو كان مستدبرا فالاقرب المساواة وقيل يقضي لو خرج

وانما

وانما الناسي فالظاهر انه كالجاهل ويسقط الاستقبال عند الضرورة وان علم
القبلة كصلوة المطاردة وكالمصلوب والمريض الذي لا يجد من يوجهه اليها ولا
يجب الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الشرائط والافعال على
الاصح وكذا لو كان البعير معقولا وفي الارجوحة وجهان اما المعلق بين
حائطين او نخلتين بحبال بحيث لا يضطرب المصلي عليه ولو احتمل فقوى من سوغها عليه مع
وامن معهم الاضطراب والانحراف فالاقرب المنع وظاهر الاصحاب ان الصلوة
في السفينة مقيدة بالضرورة الا ان يكون مشدودة ولو اضطر الى الصلوة على الراحلة
او السفينة وجب تحري القبلة فان تعذر فالبعض فان تعذر فالتحريمة
فان تعذر سقط درس النافلة جائزة فيهما وقبلتهما رأس الدابة ولو امكن التوجه
الى القبلة في الجميع او البعض فهو افضل والمضطر الى الصلوة ماشيا كحكم الراحلة
ويجوز النافلة ماشيا اختيارا درس يستحب مؤكدا الاذان والاقامة
وصورة الاذان الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مثنى مثنى فيكون
ثمانية عشر فصلا والاقامة فصولها مثنى الا التهليل في آخرها فانه مرة
ويزيد قد قامت الصلوة بعد الحيعلات مرتين وروي ان الاذان
عشرون بزيادة تكبيرتين في آخره وان الاقامة عشرون بزيادة تهليل في اخرها
ومساواة التكبير في اولها للاذان وروي اثنان وعشرون بزيادة
تكبيرتين آخرها ايضا قال الشيخ لا يأثم بهذه الزيادات واما الشهادة
لعلي عليه السلم بالولاية وان محمدا وآله خير البرية فهما من احكام الايمان لا
من الفاظ الاذان وقطع في النهاية بتخطئة قائله ونسبه ابن بابويه الى وضع
المفوضة وفي المبسوط لا يأثم به ويكره الترجيع وهو تكرار التكبير والشهادتين الا
للتنبيه وكذا يجوز تكرار باقي الفصول لذلك ويكره التثويب وهو قول الصلوة خير
من النوم في الصبح وفي النهاية لا يجوز وفي الخلاف تثويب العشاء بدعة والجعفي
وابن الجنيد لا باس به ورواه البزنطي وهو شاذ ويجوز افراد فصولهما في السفر والاقامة
الناقصة افضل من افرادهما ولا يتاكد في حق النساء ويجزيهما التكبير والشهادتان ولا
يقدم على الوقت الا في الصبح فيعاد ومنعه فيها الجعفي والمرتضى درس التقدم
للمنفرد في الصبح لا الجامع والترتيب شرط فيهما والاقامة افضلهما ويتأكد

افضل عندنا ولا يستحب الجمع بينهما وبين ان يؤمّ الا قرآء السر اياه ويستحب الحكاية وتجوز الحوقلة بدل الحيعلة وتجوز في الصلوة الا الحيعلة فتبطل ويقطع لاجله الكلام وان كان قرآنا وبني الحاكي ما نقص المؤذن ويعدو الطهارة وفي الاقامة آكد والقيام وفيها آكد واوجبها المرتضى في الاقامة ولزوم القبلة من غير التواء ووضع اصبعيه في اذنيه والارتفاع ولو على منارة وان كره علوها ورفع الصوت للرجل واقله اسماع نفسه وذكر الله تعالى بين الفصول والصلوة على نبيه وآله عند ذكره والوقوف على الفصول بلا اعراب فيهما والترتيل فيه والحدر فيها وخفض الصوت بها دون الاذان ويستحب رفع الصوت بها في المنزل ليكثر الولد وتزول العلل ويكره الكلام في خلالهما وفي الاقامة آكد فيبني في الاذان لو تكلم ويعيدها فانه يتأكد كراهيته بعد قد قامت وحرمه الجماعة الا لتسوية صف او تقديم امام وكذا يكره كون المؤذن لحانا او غير فصيح او اعمى الا مسددا ويستحب الفصل بينهما بركعتين في الظهرين من سنتهما وجلسة في الصبح والعشاء وروي في المغرب والمشهور خطوة او سكتة او تسبيحة وتجزي التلثة في الكل ويشترط اسلام المؤذن وعقله وصحته من السكر والاغماء وذكورته اذا اذن للرجال الاجانب ويجوز اذان المرأة للنساء ومحارم الرجال ويعتد باذان المميز لا غيره وباذان الفاسق خلافا لابن الجنيد لا باذان المخالف فلو خشي الفوت اقتصر على ما بقي له من قد قامت الى اخر الاقامة ولو خشي من الجهر ولا يشترط الحرية ويستحب عدالته وندارة صوته وطيبه وبصره واضطلاعه بمعرفة الوقت واحكام الاذان ومع التشاح يقدم من فيه صفة كمال فالقرعة ويجوز تعدده ومع الخلاف من البادة على اثنين فيؤذنون جميعا ومع السعة يترتبون ويكره التراسل ويجوز ان يقيم غير المؤذن والاقامة منوطة بالامام ولو لم يوجد متطوع جاز الرزق من بيت المال او من الامام او من الرعية وتحريم الاجرة وكره هنا المرتضى درس لا يجب الاذان عينا ولا على اهل المصر كفاية ويستحب في الخمس خاصة جماعة وفرادى اداء وقضاء حضرا وسفرا ويتأكد في الجماعة واوجبه فيها لا بمعنى اشتراطه في الصحة بل في ثواب الجماعة وفي الجهرية آكد وفي الغداة والمغرب اشد واوجبه فيهما قوم واوجبوا الاقامة في الباقي ويسقطان وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عن الجماعة الثانية قبل تفرق الاول

وكذا

وكذا عن المنفرد قبل التفرق ويجزي الجماعة باذان غيرهم واقامته مع انه لو اذن بنية الانفراد ثم اراد الجماعة اجزأه الاول وفي استئناف واجتزائه المعتبر وهو نادر ويسقط استحباب الاذان في عصر عرفة وعشاء مزدلفة وعصر الجمعة ورخصا فيه كراهية في الثلث وخصوصا الاخيرين وبالغ من قال بالتحريم والسقوط الاذان هنا بخصوصية البقعة لا المكان والزمان بل كل من جمع بين الصلاتين ابيح له ثانيا على المشهور بل الاذان لصاحبة الوقت فان كان الوقت للثانية اذن لها وصلى الاولى باقامة ثم اقام للثانية ويجزي القاضي بالاذان لاول ورده والاقامة للباقي وان كان الجمع بينهما افضل وهو ينافي سقوطه عمن جمع في الاداء الا ان نقول السقوط فيه تخفيف او ان الساقط اذان الاعلام لحصول العلم باذان الاولى لا الاذان الذكري ويكون الثابت في القضاء الذكري وحيث استحب قطعهما يرجع ما لم يركع فيسلم على النبي ويقطع الصلوة ولا يرجع العامد في الاصح ويرجع ايضا للاقامة درس والمنفرد بعد قامت في الصلوة وهو يتيقن وضوءه ومن احدث في اثنائها تطهر والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام ويستحب الاذان في المواضع الموحشة ولمن ساء خلقه وفي اذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى وفي الاذان والاقامة ثواب كثير اوردنا طرفا منه في الذكرى واما افعال الصلوة فهي اما واجبة او مندوبة والواجب ثمانية درس اولها النية وتبطل بتركها الصلوة ولو كانها عمدا او سهوا وهي تشبه الشرط من وجه ولما كان القصد مشروطا بعلم المقصود وجب احضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء او القضاء والوجوب ثم القصد الى هذا المعلوم لوجوبه قربة الى الله مقارنا لاول التكبير مستديما الى آخر التكبير فعلا ثم الى آخر الصلوة حكما فان عزب استدامته فعلا الى آخر التكبير لكن في اوله لا يشترط تعيين الافعال مفصلة ولا عدد الركعات الا في مواضع التخيير على الاقوى نعم يجب التعيين في صورة اشتباه القصر بالتمام اذا اراد قضاءه فروع لو نوى الفرض قاعدا وهو مطالب بالقيام او بالعكس بطلت ولا يضر في النافلة من نية سببها كالعيد ندبا وفي الراتبة تشخيصها كالظهر والى ولو نوى الخروج من الصلوة او فعل المنافي فالوجه البطلان وكذا لو تكرر هل يخرج ام لا اما بخطور التفسير من الوسواس فلا ولو نوى الرياء او غير الصلوة ببعض الافعال بطلت ويجوز النقل الى النافلة ويجب الى السابقة من الاداء والقضاء ومن الفرض الى النفل

دون العكس في الأصح ولو نوى الفريضة ثم ذهب وهمه الى النافلة فالعبرة بنية النافلة لجواز
للرواية عن الصادق عليه السلام وثانيها تكبيرة الافتتاح وهي ركن تبطل الصلاة بتركها
سهواً في أشهر الروايات وعليه اتفق الأصحاب ويتعين فيها الله أكبر مراعياً للعربية
الصيغة مادة وصورة ويجب فيها الموالاة والعربية ومع ضيق الوقت تحرم
بالترجمة والألسنة متساوية على الأشبه وربما ترجح السريانية والعبرانية ثم الفارسية
ويجب التعلم طول الوقت ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة من الطهارة
والقيام وغيرهما فلو كبر وهو آخذ في القيام أو منحنياً في الأصح أو كبر المأموم آخذاً في
الهوي لم يجز ولو نوى بها الافتتاح والركوع بطلت على رواية ولو كبر ثانياً
للافتتاح بطلت وصحت الثالثة وهكذا الى غير حد صحيح ثم كذا ويحتمل الآن ينوي
الخروج فيصح ما بعده ولا يجوز مد همزة الله فيصير استفهاماً ولا مد باء أكبر فيصير جمع كبر
ولا وصل الهمزتين عنها ويستحب فيها أن يرفع يديه بها محاذياً بالتكبير الى حذاء
أذنيه مبتدئاً بالتكبير عند ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه ولا يكبر حتى يضعهما في
الأصح والإفصاح فإن الواجب التوقف المرتضى فيها وفي سائر التكبيرات والأصح
استحبابه في جميع ويتأكد في تكبيرة الافتتاح ويتأكد في حق الإمام في جميعه ولو رفعهما
تحت ثيابه أجزأ والجهر بها للإمام والإسرار للمأموم وتخيير المنفرد وإضافة ست
إليها يكبر ثلاثاً ويدعو ثم اثنتين ويدعو ثم اثنتين ويتوجه ويوقع احدى وعشرين ويكون
الولاء والاقتصار على خمس أو ثلاث والتوجه عام في جميع الصلوات حتى النوافل
ولا يختص بالمواضع السبعة على الأصح وثالثها القيام وهو ركن أو
بدل له وحده الانتصاب ويحصل بنصب الفقار وإقامة الصلب وروى الصادق عن
النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له ولا يضر إطراق الرأس
ويجب الاستقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه ورواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام
لا تنافيه ولو عجز عن الانتصاب لمرض أو كبر أو خوف وشبهه صلى منحنياً
ولو الى حد الراكع ولو عجز عن الاستقلال استند ولو بأجرة إذا كانت
مقدورة فإن عجز عنه وقدر على المشي ففي تقديمه على صلاته أو لا
الأشهر روايته ولو قدر على الصلاة ماشياً قيل يقدم على القعود ويقعد
كيف شاء والأفضل التربع قارئاً وثني الرجلين راكعاً والتورك
متشهداً ويجب أن يرفع الفخذين في الركوع ويحني قدر ما يحاذي

وجبهته

وجبهته ما قدام ركبتيه من الأرض ومع الإيماء يقدر القاعد الأعلى والأدنى
الانحناء ففعل مرة للركوع ومرتين للسجود ولا يجب كون السجود أخفض
لعدم القدرة عليه وليس له أن ينقص من انحنائه في الركوع ليصير السجود
أخفض لأن نقص الركن غير جائز ويجوز القعود مع القدرة على القيام لخائف
العدو أو زيادة المرض أو المشقة الشديدة وكذا يجوز لقصر السقف
في الأشبه ويجب الاعتماد على الرجلين معاً في القيام ولا يكفي الواحدة
للقادر ولا يجوز تباعد الرجلين بما يخرج عن حد القيام ولو تعارض الانحناء وتباعد
الرجلين ففي ترجيح أيهما نظر ولو عجز عن القعود استند فإن عجز اضطجع
على جانبه الأيمن كالملحود ثم الأيسر ثم الاستلقاء كالمحتضر ويومئون بالرأس ثم بتغميض العين
في الركوع والسجود ويفتحهما في الرفع منهما مع التلفظ بالأذكار فإن عجز كفاه تصورهما
ويتصور الأفعال عند الإيماء ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين وينتقل
القادر والعاجز الى الأعلى والأدنى ولا يبتدئ ثانياً بل يبني ويقرأ في الانتقال
الى الأدنى لا الى الأعلى ولو خف في الركوع قائماً قبل الطمأنينة كفاه أن يقوم راكعاً ولو
خف بعد الطمأنينة قام للاعتدال من الركوع ولو خف بعد الاعتدال قام للطمأنينة
فيه ولو خف بعد الطمأنينة قام للهوي الى السجود ولا يجوز الاضطجاع والاستلقاء
في النافلة في الأصح ويستحب في القيام الدعاء عند إرادته بقوله اللهم إني
أقدم إليك محمداً بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك فاجعلني به وجيهاً في الدنيا
والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به متقبلة وذنبي به مغفوراً ودعائي
به مستجاباً إنك أنت الغفور الرحيم وأن لا يقوم متكاسلاً ولا متناعساً ولا
مستعجلاً وأن يكون على سكينة ووقار وأن يخشع وينظر موضع سجوده
وأن يقيم صدره ويجعل بين رجليه قدر ثلاث أصابع الى شبر وأن لا يراوح بين
رجليه في الاعتماد وأن يستقبل بإبهاميه القبلة وأن يترك التقدم والتأخر
وأن لا يرفع بصره الى السماء وأن يقبل بقلبه على الله ويقوم قيام العبد
الذليل بين يدي الملك الجليل وأن يقنت قبل الركوع في كل ثانية وفي
مفردة الوتر قنوت قبله وآخر بعده وفي الجمعة قنوتان في الركعة الأولى
قبله وفي الثانية بعده وأوجبه ابن بابويه في كل صلاة والحسن في الجهرية
ويتأكد في الوتر والجهرية والدعاء فيه بكلمات الفرج والتكبير له في الأصح

ورفع اليدين بها قبالة وجهه وقال المفيد محاذى بهما صدره وجعل بطونهما الى
السماء والجهر فيه مطلقا قال المرتضى هو تابع في الجهر والاخفات للصلوة
ويقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو اخر فقضاه في
الطريق مستقبل القبلة واقله البسملة ثلاثا او سبحان الله خمسا
او ثلاثا وعند التقية لا يرفع يديه ولا يؤمن وجوز ابن الجنيد تامين المأموم فيه وهو شاذ
ويجوز الدعاء فيه وفي سائر الصلوة للدين والدنيا ما لم يكن محرما ويجوز بغير العربية
مع القدرة والعجز بخلاف الاذكار الواجبة ومنعه سعد من الدعاء بالفارسية ويتبع
المأموم فيه الامام وان لم يكن ثانية المأموم درس ورابعها القراءة وهي واجبة
وليست ركنا على الاصح وتتعين الحمد في الثنائية وفي الاوليين من غيرها والبسملة آية منها
ومن كل سورة والرواية بعدمه مأولة وقول ابن الجنيد بانها ليست آية من غير الحمد
شاذ ويجب سورة كاملة معها في مواضع تعينها وتجب مراعاة اعرابها وبنائها
وترتيبها على الوجه المنقول واخراج حروفها من مخارجها وتشديدها وموالاتها
فيعيدها لو قرأ خلالها من غيرها نسيانا او عمدا وقيل تبطل صلوة العامد وكذا لو
سكت في اثنائها بنية القطع والاقرب بناؤه على ما تقرر فيه المنافاة او على طول السكوت
بحيث يخرج به عن اسم الصلوة ويكون الصلوة القراءة بالسبع والعشر لا الشواذ ومنعه
بعض الاصحاب من العشر وتجب تقديم الفاتحة على السورة فيعيدها المخالف عامدا
لا ساهيا بل يستدرك ما لم يركع وتجب القراءة بالعربية فلا تجزي العجمية ولو مع العجز
لفوات ما به حصل الاعجاز ومن لم يحسن القراءة مقطعة كآية العدد وتجب عن ظهر القلب
على الاصح وتجزي من المصحف عند ضيق الوقت وتجب التعلم مع السعة ومع الضيق
يقرأ ما يحسن منها اذا سمي قرانا فان احسن معه غيره من القرآن عوض عما بقي منها مراعيا
للترتيب بين العوض والاصل فلو حفظ النصف الاول اخر العوض وبالعكس يقدم العوض ولو لم
يحسن شيئا منها وضاق الوقت قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها فان لم يحسن الا آية وان تعذر
الثاني جاز مطلقا وان احسن ما ينقص عن قدرها اجتزأ به اذا سمي قرانا والاقرب وجوب
تكرار ما يحسن منها او من غيرها حتى يصير بقدرها نظرا الى قرب العدد ولو لم يحسن شيئا
عوض بالتسبيح وهو المجزي عنها في موضع التخيير على الاقرب وقد بيناه في الذكرى
ولو احسن بعض الذي به في تكرار الوجهان ولو احسن الاذكار بالعجمية فالاقرب وجوبه
ولا تجب على القراءة بالعجمية نظرا ولو لم يحسن قرانا ولا ذكرا اوجب الوقوف بقدرها

ولو امكن

ولو امكن الايتمام وجب ولا يسقط به وجوب التعلم وقراءة السورة بقدر ما يتمكن عند العجز
عن الكاملة فان تعذر اجزأت الفاتحة عند التضييق فرع لو تعلم في اثناء الصلوة
انتقل من البدل اليه ولو كان بعد فراغه منه ما لم يركع والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه
بمعناها ان امكن فهمه والا فبمنعه يجب عليه اصلاح اللسان فان تعذر اجزأ والاشبه
عدم وجوب الايتمام عليه ويتخير في غير الاوليين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثلاثا وقال الحسن الاكمل سبع او خمس والاحق الثلاث والاقرب
اجزاء الكل والافضل من الاربع والتسع والعشر ويجب الاخفات فيه والترتيب ويجب
الموالاة والعربية الا مع العجز ويجب الجهر بالقراءة في الصبح واوليي العشائين واقله
اسماع القريب ولو تقديرا والاخفات فيما عداها وحده اسماع نفسه ولو تقديرا
الجهر عند التقية وجعل المرتضى وابن الجنيد الجهر والاخفات مستحبين ولا جهر على المرأة
ولو جهرت بحيث لا يسمع الاجنبي جاز والاولى وجوبه على الخنثى حيث لا يسمع اجنبي ويكره
العزائم في الفريضة خلافا لابن الجنيد ولا ما يفوت الوقت بقراءته وفي القران قولان اقربهما
الكراهية الا في سورتي الضحى وألم نشرح والفيل ولإيلاف ويجب البسملة بينهما
سواء لم يجب البسملة على الاشبه ويجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف الا
التوحيد والجحد فيحرم وكرهه في المعتبر الا الى الجمعة والمنافقين فيجوز منهما اليهما ما
لم يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة وكذا لو بسمل بغير قصد سورة قصد واعاد ولو جرى
لسانه على بسملة وسورة فالظاهر الاجزاء ويسقط السورة في الاخيرتين والمعوذتان
من القرآن اجماعا وهنا امران احدهما التوجيه المطرب في القراءة فيبطل الصلوة
به وثانيهما قول آمين وهو حرام مبطل على الاصح سواء الجهر في الفاتحة وغيرها وقول ابن
الجنيد شاذ واحتمال الكراهية في المعتبر مردود والرواية بالجواز محمولة على التقية ولا
ريب في جوازه حينئذ درس سنن القراءة الاستعاذة في اول ركعة لا
غير سرا وروي الجهر بها واوجبها ابو علي والجهر بالبسملة فيما يخافت وانكار ابن ادريس
الاخيرتين تحكم وايجاب القاضي الجهر بها مطلقا والحلبي في اولتي الظهرين ضعيفان والترتيل
الاعراب والوقوف ... وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما
والسكوت عقيب الحمد والسورة بقدر نفس واحضار القلب وقراءة مطولات
المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في العصر والمغرب وقراءة هل اتى
والغاشية في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى في العشائين ليلة الجمعة وروي في المغرب

ليلة الجمعة الجمعة والتوحيد وفي صبحها بها او بالتوحيد وقال الصدوق والمرتضى بها
وبالمنافقين وفي الظهر بها وبالمنافقين وكذا في الجمعة واوجبها الصدوق في الظهر
والجمعة الا لضرورة كمرض وشبهه وسوء وكذا الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة لا في الظهر
على الاقرب وان صليت جماعة واضافة السورة الى الحمد في النافلة وكون التبعيض فيها
ولو بعض في الركعة الاولى بجزء والاكمال في الركعة الثانية عن الحمد خلافا للمحقق وتطويل
قراءة الركعة الاولى وقيل هما سواء ونفيها بالسورة في الركعتين فيكره تكرار الواحدة
وقراءة التوحيد والجحد في سنة الفجر وركعتي الزوال واولى سنة المغرب واولى صلاة
الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبح بها وركعتي الطواف وروي البداءة بالجحد
وقراءة التوحيد في اولى صلاة الليل ثلثين مرة وفي البواقي بالسور الطوال كالكهف
والاسراء ويس وآل حم ويجهر بها وفي نوافل النهار بالقصار ويسر بها والقضاء تابع للاداء
في الجهر والسر والجهر في الكسوف والخسوف والعيد والاستسقاء واسرار الماموم القراءة
والاخفات في القراءة في الاخيرتين للامام والتسبيح للمنفرد وقيل هما سواء ولا يسقط التخيير
بنسيان القراءة في الاوليين على الاصح واسماع الامام من خلفه وان بلغ العلو لم يلزمه
... وخامسها الركوع ووجوبه في كل ركعة اجماعا وهو
في كل ركعة مرة وفي الكسوف والآيات خمس في كل ركعة وظاهر الشيخ نفي ركنيته في الاخيرتين
من الرباعية بناء على ان الناسي يحذف السجود ويعود اليه ولو فسر الركن بما تبطل الصلاة
بتركه بالكلية لم ينافي القول بعدم بطلان الصلاة بتركه حتى يسجد لانه لم يتركه في جميع
الصلاة ويجب فيه الانحناء حتى تصل كفاه ركبتيه فلو وصلا بالانخناس او بمشاركة
الانحناء اياه لم يكف وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوي الخلقة ويستحب
زيادة الانحناء حتى يستوي الظهر والرأس والاسافل ويكره التباذخ وهو تسنيم
الظهر واخراج الصدر ولو كمل مسمى الركوع به لم يجز والتدبيح وهو ان يقبب
ظهره ويطاطئ رأسه والتطبيق وهو وضع اليدين ملتصقتين بين الركبتين والجزم
في الاقوى فرع الراكع خلقة او لعارض يجب ان يزيد انحناء على الاقرب
وفي المبسوط لا يلزم ذلك نعم لو امكنه ان يعتمد حال قيامه على شيء ويرتفع به عن
حد الراكع وجب زيادة الانحناء قطعا ويجب ان يقصد بهويه الركوع فلو هوى لغيره
عنه لم يعتد به ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء
وجب ولو انحنى الى احد الجانبين لم يجز الانحناء المعهود قاله في المبسوط ويجب

الطمانينة

الطمانينة فيه وان لم يحسن الذكر وفي ركنيتها قولان ولا يجزي الزيادة في الهوي عنها مع
انتفاء الحركات ووجوبها ان يسكن بقدر الذكر الواجب عليه والاولى سبحان ربي العظيم وبحمده
على الاقرب او سبحان الله ثلاثا ويجزي المضطر واحدة ويستحب تثليثه وتخميسه
وتسبيعه ولم يتعده اكثر الاصحاب وفي رواية ابان عن الصادق عليه السلام ثلثون مرة وفي
رواية حمزة بن حمران اربع او ثلث وثلثون وهو حسن للمنفرد مع اقبال القلب والامام
ان رضي المامومون والحصر والا فلا يتجاوز الثلاث ويكره النقص عنها مطلقا الا لعذر
وفي صحيح الحلبي يجزي الذكر المطلق ويستحب الدعاء امامه واتيانه وترتيله
واعرابه ويجب رفع الرأس منه عقيبه والطمأنينة فيه بان يرجع الاعضاء الى مستقرها
ويسكن ولو يسيرا وفي ركنيتها وركنية الرفع قولان ويستحب ان يقول بعد انتصابه سمع
الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين
جهرا لغير الماموم ولا واو قبل الحمد كما لا واو في ربنا لك الحمد رواه محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام وان الماموم يقوله بعد تسميع الامام وانكره بعض الاصحاب مع انه جوزه
في اخبار ابي بصير في رواية عنه بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا باس به والاقرب
ان تطويل الدعاء هنا غير مستحب فلو فعله فالاقرب عدم البطلان ما دام اسم الصلاة
ويستحب التكبير للركوع قائما وفي الخلاف يكبر هاويا ورفع اليدين به كما علمت
ووضع اليدين على الركبتين والبداءة باليمنى وتفريج الاصابع وجعل شبر بينهما وبين
الرجلين تقريبا وتسوية الركبتين وتجنيح العضدين ورفع الابطين واخراج الذراعين
عن الجنبين والنظر الى ما بين القدمين وجعل اليدين بارزتين او في الكمين ويكره
كونهما تحت الثياب وجوز ابن الجنيد ادخالهما لو كان ازاره متينا وجعل التسبيحة
الاولى الواجبة فلو جعله غيرها فالاقرب الجواز فرع لو فقد الطمانينة
الذاتية فيه او في الانتصاب منه فالوجوب اقوى لعدم الذكر المستحب على
الاقرب وكذا زيادة القيام الاول لتطويل السورة او الوقوف المستحب في القراءة
واوجب سلار وبعض تكبير الركوع والسجود وروي عنه يونس وابن
عقيل استحباب رفع اليدين عند الانتصاب من الركوع واختاره الصدوق وقال
والجعفي وهو قريب لصحة الرواية ويقارن بأوله اول الرفع من الركوع
ويؤخر التسبيح حتى يكون الصلاة على النبي والدعاء في الركوع والسجود وروي
ان زين العابدين كان اذا سجد انكب وهو يكبر فرع الراكع بالذكر

قبل اكمال الهوي او انه بعد رفعه عامدا ابطل فان نزل لسجدة مع تمام الانحناء عن حد الراكع بل لو منع من الانتصاب سقط واسقط ذكره فلو قدر بعد الشروع في السجود لم يعد عند الشيخ ولو سقط قبل الركوع اعاده ولو سقط بعد الطمانينة اجزاه وقبلها قبل ان ذكر تدارك الطمانينة عمدا في النافلة فالوجه البطلان ولو كان تركه عامدا بطل الفريضة الا السهو والشك في العدد والزيادة سهوا وان كان ركنا على الظاهر ولو شك في اكمال الهوي بعد الانتصاب لم يلتفت وكذا لو شك في الركوع او في الانتصاب بعد جلوسه للسجود على الاقوى درس ويجب السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن وان كانتا في الركعتين الاخيرتين على الاصح ولا يبطل الاخلال بالواحدة سهوا وان كان في الاوليين على الاقوى ويجب الانحناء الى ان يساوي مسجد الجبهة موقفه او يعلو عنه بلبنة لا ازيد فان تعذر الانحناء اتى بما يمكن منه فان تعذر رفع ما يسجد عليه فان تعذر اوما ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين والواجب في كل منها مسماه ولا ينقص في الجبهة عن درهم واجتزا المرتضى بالانامل والاصابع ويجب الاعتماد على الاعضاء بغير تحامل عليها فلو منعه قرح بالجبهة فالمروي احتفار حفيرة له فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن وقال الشيخ يسجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن فان احتفر جاز ولا يجزي ملاقاة الاعضاء للارض الا مع الاعتماد ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والذكر فيه والاقرب تعين سبحان ربي الاعلى وبحمده او سبحان الله ثلاثا ويجزي الصغرى للمعذور ويجب الطمانينة بقدره والرفع منه والاعتدال في الرفع منه مطمئنا وحكم الشيخ بركنية الطمانينة فيهما وبينهما ويجب وضع لو انحنى لا للسجود ثم نوى السجود وعاد الى الهوي او وضع الجبهة والاعضاء بقصد غير السجود احتمل البطلان ثم لو صار ساجدا بغير قصد السجود ولا ضده فالاقرب الاجزاء واولى منه ما اذا قصد السجود فسقط على جبهته اتفاقا ولو نزل الساجد على الجبينين او على الذقن فان كان بعد الذكر اجزا والا استدرك وسننه التكبير له قائما رافعا يديه ثم الهوي متخويا سابقا بيديه معا وروي البداة باليمنى وروي التخيير بين البداة باليدين او الركبتين وجعل يديه بحذاء اذنيه مضمومتي الاصابع ووضعهما الى القبلة والتخوية ورفع الذراعين عن الارض والتجافي ومساواة مواضع الاعضاء ويجوز التفاوت بلبنة لا ازيد وزيادة التمكن في السجود لجعل الحصا والارغام بالانف ولا يتعين طرفه الاعلى خلافا للمرتضى ونظره الى طرف انفه وبين السجدتين الى حجره

والذكر

لتمام التسبيح والدعاء فيهما وبينهما والتكبير للرفع من الاولى وعنده ثم للهوي الى الثانية ثم للرفع منها وعنده الا لو فعله في الهوي والارتفاع كان ادون فضلا والتورك بين السجدتين ويكره الاقعاء على الاقوى وقبل الاوجلسة الاستراحة حتى الثانية عقيب الثانية حيث لا يتشهد واوجبها المرتضى فيقول فيها بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي الاخبار ان يقال هذا في قيامه وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت واركع واسجد واذا قام اعتمد على يديه مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه ويكره نفخ موضع السجود بما لا يؤدي الى حرفين وتلبث المراة على الجبهة بل يستحب لها التلبث ويستحب للرجل كشف باقي الاعضاء واما الكشف في مسجد الجبهة فقد اوجب عليها درس ويجب التشهد في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وليس ركنا وفي الحلاف الصلوة على النبي وآله ركن وصورته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ويجب الاتيان بلفظه ومعناه ومع التعذر يجزي الترجمة ويجب التعلم ومع ضيق الوقت يجزي الحمد لله بقدره للمجرى رواية بكير عن الباقر عليه السلام والجلوس بقدره مطمئنا ويستحب التورك ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع والنظر الى حجره وبسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وزيادة الثناء والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه لا في الاول والزيادة في الصلوة على النبي وآله والدعاء واسماع الامام من خلفه ويكره الاقعاء فيه كراهية مغلظة وقال الصدوق والشيخ لا يجوز ثم يجب التسليم آخر الصلوة وصورته السلام عليكم وعليه الموجبون وبعضهم اضاف ورحمة الله وبركاته وهو اولى لرواية ابن اذينة عن الصادق عليه السلام واكثر القدماء على الخروج بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعليها معظم الروايات مع فتوى بندبيتها ومنهم من قال يخرج بالصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم في التشهد واختير بعض المتاخرين بين الصيغتين ولا باس به ويجب الجلوس بقدره والطمانينة فيه وهو اعادة لفظه ولا يجب نية الخروج به وسننه تقديم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كذلك وهو لا ابتداء سمت القبلة منفردا كان او غيره فاذا تلفظ بالسلام عليكم او ما الامام بطرف عينه بصفحة وجهه والمنفرد بموخر عينيه والماموم يسلم مرتين عن جانبيه وان لم يكن على يساره احد الا الحائط اجزاه بيمينه وفي رواية

[illegible]

علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام التسليم على الجانبين جزء بين مطلقا ويقصد المصلي الانبياء
والملائكة والحفظة والائمة عليهم السلام والمؤمنين بالاولى والرد على الامام ويقصد بالثانية
المأمومين درس المرأة كالرجل في جميع الافعال الا انها لا تجافي وانها
تجمع بين قدميها قائمة وتضم ثدييها بيديها وتضع يديها في الركوع فوق ركبتيها وتبدأ
في الهوي بالركبتين قبل اليدين وبالجلوس قبل السجود وتسجد لاطئة
بالارض متضممة من غير تجاف واذا جلست بين السجدتين او في التشهد ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت لم ترفع عجيزتها اولا بل تعتمد على جنبيها
بيديها وتنسل انسلالا والخنثى يتخير بين هيئة الرجل والمرأة ويحتمل [illegible]
ويستحب الدعاء عند ارادة الصلاة بالمأثور والذهاب الى المسجد بالسكينة
والوقار وحفظ القلب في الصلاة وعلم ما يقول وان يخطر بباله انها صلاة مودع
ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والاعتماد والبصاق
وفرقعة الاصابع والتورك حال القيام وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وكذا
يكره [illegible] بين القدمين في القيام ونفخ موضع السجود ومسح وجهه من اثر السجود قبل
الفراغ وتركه بعده والتأوه بحرف ومدافعة الحدث خبثا او ريحا او نوما ولبس
الخف الضيق والايماء والاشارة الا لضرورة فيومي براسه او بيده او يضرب احدى
يديه على الاخرى والتنبيه بالتسبيح والتكبير والقرآن اولى وفي رواية الحلبي
عن الصادق عليه السلام الرجل يومي بيديه ويشير براسه والمرأة تصفق بيديها
وكره ابو الصلاح التحنك ويستحب التعقيب وهو كثير واوله ان يبدأ بالتكبير ثلاثا
رافعا بكل واحدة يديه الى اذنيه ثم التهليل والدعاء بالمأثور وتسبيح الزهراء
عليها السلام وهو افضل وهو التكبير اربع وثلاثون ثم كل من التحميد والتسبيح ثلاث
وثلاثون والدعاء رافعا يديه لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين وسؤال
الجنة والاستعاذة من النار ومسح وجهه بهما عند الفراغ وصدره وقول
سبحان ربك رب العزة الآيتين وافتتاح الدعاء واختتامه بالصلاة
على النبي وآله والاقبال بالقلب وتيقن الاجابة وسجدتا الشكر والتعفير بينهما
وسؤال الحاجة فيهما وقول شكرا مائة او عفوا او يجزي ثلاث [illegible] وان يرفع
يديه فوق راسه والانصراف عن اليمين درس تبطل الصلاة بما يبطل الطهارة
وان كان سهوا على الاصح والردة والالتفات دبرا والكلام بحرفين عمدا

سجدة التلاوة في العزائم الاربع على التالي والمستمع وفي السامع قولان احوطه الوجوب
وتستحب في باقي السجدات مطلقا ولا يشترط الطهارة ولا استقبال القبلة على الاصح
ويقضي لو فاتت [illegible]

ولو في النفل

[illegible]

ولو في النفل والانين بحرفين والتأوه وفي الاكل عليه واشارة الاخرس والحرف المفهم نظر ولو
تكلم لظن الخروج بعد ان سلم عامدا فالاقرب انه كالناسي وفي النهاية يعيد الصلاة بالكلام
اماما واحدث او استدبر فالاشبه الاعادة وكذا لو فعل فعلا كثيرا والمشهور انهما
لا يبطلان سهوا والقهقهة لا التبسم والبكاء للدنيا لا للآخرة والفعل الكثير
عادة لا القليل كقتل الحية والكتف الا لتقية وكرهه ابو الصلاح والمحقق واستحب
تركه ابن الجنيد وقد سبقهم الاجماع والاكل والشرب اذا كثرا او آذنا بالاعراض عن الصلاة
لا بابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء وشبهه وجوز الشيخ الشرب في النافلة ورواية سعيد
الاعرج مخصوصة بالوتر لمريد الصيام وهو عطشان ويخاف فجأة الصبح والاقرب كراهة
عقص الشعر ورواية مصادف عن الصادق عليه السلام باعادة الصلاة محمولة على الندب
ويجوز تسميت العاطس والحمد عند العطاس والرد على المسلم ورد السلام بغير عليكم السلام
ويجوز بصيغة القرآن ويقول له السلام عليكم لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام والدعاء
بغير المحرم ولو دعا بالمحرم فعل حراما ولا تبطل الصلاة ويحرم قطع الصلاة
الا لضرورة كفوات مال او تردي طفل درس يجب صلاة الجمعة ركعتين بدلا عن
الظهر بشرط الامام او نائبه وفي الغيبة يجمع الفقهاء مع الامن وتجزي عن الظهر على الاصح
مع البلوغ والعقل والحضر والحرية والذكورة والصحة من العمى والمرض والاقعاد والشيخوخة
المانعة وعدم البعد بازيد من فرسخين وعدم اشتغاله بتجهيز ميت او مريض او حبس بباطل
او حق عجز عنه او خوف على نفسه ظلما او ماله او مطر او وحل شديد ولو حضروا وجبت عليهم
وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرأة على الاصح ويجب الحضور على من بعد بفرسخين
فما نقص او صلى لنفسه ان اجتمعت الشرائط ويعتبر والا فيتعين الحضور والاسلام
شرط الصحة لا الوجوب والعقل شرط فيهما ويتم عن المدين واجتماع خمسة احدهم
الامام في الاصح ثم اتحاد الجمعة بفرسخ فلو تعددتا او اقترنتا بطلتا وان سبقت احداهما
صحت وصلت اللاحقة الظهر ولو لم يتعين صليا الظهر ولو اشتبه السبق فالاقرب اعادتهما
الجمعة على الاصح مع بقاء الوقت والظهر مع خروجه ونية الاقتداء فلا تقع فرادى
والاقرب وجوب نية الامامة هنا وفي كل ما يجب درس الاجتماع فيه وتقدم الخطبتين
ولا تنعقد بغيرهما ولا يكفي الواحدة ويجب فيهما قيام الخطيب مع القدرة وحمد الله به
والثناء عليه والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة في الاولى وفي الثانية
كذلك ويصلي على ائمة المسلمين ويستغفر فيهما للمؤمنين والمؤمنات ويجب الجلوس بينهما على الاقرب

وفي المعتبر لا يشترط الطهارة من الخبث ولا من الحدث الاصغر والاولى وجوب الاصغاء وتحريم الكلام
في اثنائهما وايقاعهما بعد الزوال والمروي جواز ايقاعهما قبله والطهارة من الحدث فيهما على
الاقوى وفي المعتبر لا يشترط الطهارة من الخبث ولا من الحدث الاصغر والاولى وجوب الاصغاء
وتحريم الكلام في اثنائهما لا بعدهما وحرم المرتضى فيهما كل ما يحرم في الصلوة ويستحب بلاغة
الخطيب وفصاحته واتصافه بما يامر به وانتهاؤه عما ينهى عنه ومحافظته على اول اوقات
الصلوات والتعمم شتاء وقيظا والارتداء ببرد يمنية وصعوده على عال والاعتماد على قوس او
سيف او قضيب والتسليم على الناس قبل جلوسه فيجب عليهم الرد واستقبالهم وجلوسه حتى
يفرغ المؤذن وقال ابو الصلاح يؤذنون قبل صعوده وبه رواية مقطوعة ورفع صوته
والاقرب عدم تحريم الكلام عليه في الاثناء ووجوب اسماع العدد وجواز مغايرة الخطيب للامام
خلافا للراوندي واشترط في الجمعة ما يشترط في الامام اعني البلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان
فشرطهما والاقرب جواز امامة العبد والمسافر والاعمى والاجذم والابرص وان كره ذلك
ووقت الجمعة وقت الظهر باسره وقيل يخرج بخروج وقت الاختيار وقدره ابو الصلاح
بالاذان والخطبتين والركعتين من الزوال فلو خرج وقد تلبس بركعة اتمها وقيل يجزي
التحريم ويجب الدخول فيها اذا علم او ظن او شك في سعة الوقت للخطبتين وركعتين والمشهور
اعتبار ركعتين مع الخطبتين ويجب على البعيد السعي قبل الزوال ليدركها والمأموم يدركها
بادراك الامام راكعا ولو في الثانية وان فاتت الخطبتان وشرط الشيخ ادراك تكبير الركوع
ولو فاته الركوع في الثانية صلى ظهرا او على ما قلناه لا يتحقق فوات الجمعة مع الشرائط الا
بخروج وقت الظهر وعلى القول بان الاخير يفوت يبقى الظهر ولو صلى الظهر المكلف بها بطلت ووجب
عليه السعي فان ادركها والا اعاد بخلاف غير المكلف بها كالصبي لو بلغ بعد فعل الظهر
فانه يجزئه ووجبت الجمعة ولا يستحب لغير المكلف بها تأخير الظهر الى فراغ الجمعة ويستحب
حضور من لا تجب عليه اذا امكنت لصحة منه كالبعيد والمسافر والشيخ والمبادرة الى
المسجد متطيبا لابسا افضل ثيابه متعمما مرتديا قد حلق راسه وقلم اظفاره واخذ شاربه
بخلقه اليسرى خاشعا بخضوع المبتلى قائلا باسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وجهت شاربه فاذا دخل واستاك ودعا قبل خروجه بالمأثور والتنفل اماما ومشى
بالسكينة والوقار والجلوس حيث ينتهي به المكان ولا يتخطى الصف الا ان يكون فرجة امامه
وليس له اقامة غيره من مجلسه والانصات اولى بقراءة واستقبال الخطيب وقراءة الجمعة
والمنافقين والجهر بالقراءة واخراج الحبوة من صلوة الجمعة ويستحب يوم الاثنين الصلوة

على النبي

على النبي وآله الف مرة وفي غيره مائة مرة والاكثار من الصدقة والعمل الصالح وقراءة
النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة النبي والائمة عليهم السلام خصوصا مولانا
الحسين عليه السلام وقراءة الاخلاص بعد الصبح مائة مرة والاستغفار مائة مرة وايقاع الظهر
في المسجد الاعظم وتقديمها على جمعة غير المقتدى به ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد فراغه
جاز ويكره فيه الحجامة وانشاد الشعر وهنا مسائل لو انفض العدد في اثناء الخطبة او بعدها
قبل التحريم سقطت ويعيد بعضها او بقي وحده ولو مات الامام او عرض له عارض قدموا من
يتم بهم وامام الاصل يتعين عليه الحضور لا مع العذر والمعتبر في سبق الجمعة بالتكبير لا بالتسليم
ولا بالخطبة للامام الاعظم ولو علم في الاثناء سبق غيره اتمها ظهرا ان اتسع الوقت للسعي
ولا يجزي العبد ويسقط عن المدبر والمكاتب ولو تحرر بعضه او هاياه مولاه واتفقت في
نوبته على الاقرب ويستحب للمولى الاذن لعبده في الحضور ويجب على من بينه فرسخان
على الاقرب خلافا للصدوق لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام وتعارض بعموم الآية
وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولو نوى المسافر الاقامة عشرا وجبت ولا يكفي الخمسة
خلافا لابن الجنيد ويكفي ثلثون يوما للمتردد وتخيير من كان في الاماكن الاربعة ولا يشترط
المصر ولا القرية خلافا للحسن فيما يلوح من كلامه وتردد فيه الشيخ في المبسوط ويحرم
البيع بعد الاذان على المخاطب بالجمعة والاكثر على غيره ولو عقد صح كما في صحة عقد الشيخ
والاقرب التحريم وكذا ما يشبه البيع من العقود والاقرب انعقادها ويحرم الاذان
الثاني بالزمان سواء كان بين يدي الخطيب او لا ويحتمل ان يحرم غيره وان تقدم عليه تشبيها
بالاذان بين يدي النبي صلى الله عليه وآله والكراهية اقوى وفسر ابن ادريس الاذان
بعد فراغ الخطيب والمزاحم عن السجود لا يسجد على ظهر غيره بل يسجد بعد قيامهم ويلحق
ولو تعذر ركوع الامام في الثانية لم يتابعه ويسجد معه بنية الاولى والاقرب الاكتفاء
بعدم نية الثانية فلو نوى انها للثانية بطلت وفي رواية حفص عن الصادق عليه السلام
يسجد اخرى تجب للاولى ولو تعذر السجود في الثانية فاتت الجمعة واستأنف الظهر ولا يجوز
العدول ولو زوحم عن ركوع الاولى اتى به ولحق في ركوع الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو زوحم
في ركوع الاولى وسجودها لحقها في الثانية ولو شك المأموم هل ركع قبل رفع الامام من الركوع
او بعده رجحنا الاحتياط على اصل البقاء ويحرم السفر بعد الزوال على المخاطب بها ويكره
بعد طلوع الفجر فرع لو سافر بعد الزوال لم يقصر في الزمان الذي يمكنه العود اليها
فاذا مضى اعتبر المسافة بعده درس يجب صلوة العيدين بشرائط الجمعة

ويستحب مع بقاء الوقت ونية القضاء

الا انه مع اختلالها تصلى ندبا جماعة وفرادى وكذا لو فاتت مع الامام وظاهر الحسن ٢٦
والصدوق سقوطها بفوات الامام لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وقال علي بن
بابويه وابن الجنيد يصلى مع اختلال الشرايط ركعتين ومع اختلالها اربعا لما روي عن
علي عليه السلام من فاته فليصل اربعا ثم ان ابن بابويه يجعلها بتسليمة وابن الجنيد بتسليمتين
ويشترط فيهما الاتحاد كالجمعة اذا كانتا واجبتين فيمتنع في الفرسخ الواجبة مع المندوبة
والمندوبتان فصاعدا ولا تنفى مع الفوات وجوبا وجوزه الشيخ واستحبه ابن ادريس و
فعله ابن حمزة بقضاء مع الخطبة دون غيره لصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام
ومنع الحلبي من القضاء مطلقا والعدد كالجمعة وقال ابن الجنيد سبعة هنا والخطبتان بعدها
وتقديمها بدعة غير مجزية وهما سنة في المشهور وصفتهما كما مر ويستحب ذكر الفطرة
واحكامها في عيد الفطر والاضحية واحكامها في الاضحى والحث عليها وامام الجماعة يكون كذلك
وان قلنا بوجوبهما لم يجب القيام ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ويستحب
تاخير صلوة الفطر عن الاضحى وان يطعم قبل خروجه فيه وبعد عوده في الاضحى من اضحيته ويحرم
السفر بعد طلوع الشمس على المخاطب بها ويكره بعد الفجر وفي الاقوى تحريم البيع وشبهه اذا قال
المؤذن الصلوة وكيفيتها انها تصلى ركعتين كساير الصلوات ويزيد تسع تكبيرات
وجوبا في الاقوى خمس للركعة الاولى واربع للثانية وتسع قنوتات وجوبا بما شئت
والمرسوم افضل وسننها الاصحار بها الا بمكة قيل وبالمدينة ويسجد الاصحار بالمطر
وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بالسكينة والوقار ذاكرا لله تعالى موصوفا بما ذكرناه في
الجمعة وكذلك المأموم والجهر بالقراءة والقنوت وقراءة الاعلى في الاولى والشمس
في الثانية او بقراءة الشمس في الاولى والغاشية في الثانية او بالعكس او في الاولى الغاشية
وفي الثانية الاعلى ورفع اليدين بالتكبير ويكره الخروج بالسلاح الا لضرورة والتنفل
قبلها وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله والحق ابن الجنيد مسجد مكة وكل مكان
شريف يجتاز فيه فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه ومنع الحلبي الصلوة من التطوع
والقضاء قبلها وبعدها الى الزوال الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله ولم يثبت ويعمل
منبر في الصحراء ولا ينقل منبر الجامع ولو قدم التكبير على القراءة ناسيا اعاده
ولو نسيه حتى ركع قبل فيقضيه بعد التسليم ولو سبق المأموم بالى بين التكبير فان تعذر
قضاه ويجب سجدتا السهو للنسيان ولو وافق العيد الجمعة تخير في القضاء العيد
في صلوة الجمعة وان كان من اهل البلد ويجب الحضور على الامام ولو اوجب الحضور

الحلبي

وتجب على الرهبة

الحلبي والقاضي مطلقا وابن الجنيد على غير قاصي المنزل ويستحب التكبير في الفطر
عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد واضاف ابن بابويه
الظهرين وفي الاضحى عقيب خمس عشرة للناسك بمنى اولها ظهر العيد وفي الامصار
عقيب عشر واوجبه المرتضى وابن الجنيد وصورته الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله
اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من
بهيمة الانعام درس تجب صلوة الآيات بكسوف الشمس والقمر
والريح لونه وكل مخوف سماوي ولا تجب بكسوف الكواكب ولا بكسوف النيرين
بها ووقتها في الكسوف من الاحتراق الى تمام الانجلاء وفي غيرها عند حصول
السبب فان قصر الوقت سقطت في الكسوف مع الاحتراق ووجبت اداء في غيره
وتقضى مع الفوات عمدا او نسيانا لا جهلا الا مع احتراق النيرين ولو اتفقت مع
الحاضرة واتسع الوقتان تخير وتقدم المضيقة منهما ولو تضيقا قدم الحاضرة ولو
كان في الكسوف فتضيق وقت الحاضرة قطعها ثم بنى في الكسوف على الرواية
الصحيحة والمشهور بين الاصحاب وكيفيتها كاليومية فيما يجب ويستحب
وتزيد الا في الركوع فانه خمس في كل ركعة ويجوز التبعيض في السورة
فلا يكرر الفاتحة ولو اكمل السورة وجبت الفاتحة وقال ابن ادريس يستحب
واقل المجزي في الحمد الفاتحة وسورة واكثر الحمد عشرا والسورة عشرا ويستحب
الجماعة وخصوصا مع الايعاب والصدوق نفيا الجماعة في غير الموعب
والجهر بها ليلا ونهارا وقراءة الطوال كالكهف والقنوت على كل مزدوج
من القراءة واقله على الخامس والعاشر ومساواة الركوع والسجود والقنوت
للقراءة والتكبير عند كل رفع وفي الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده والبروز
تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء ونفاها ابن ادريس واوجبها المرتضى
درس يستحب صلوة الاستسقاء كالعيد والقنوت بالاستغفار وسؤال
الرحمة وتوفير المياه وافضل المرسوم ويستحب امر الامام الناس في خطبة
الجمعة بالخروج عن المظالم والتوبة وصوم الثلاثة التي تليها فان لم يكن فالتي تليها
الجمعة والخروج في الثالث حفاة بالسكينة والوقار وفيهم اهل الصلاح والشيوخ
والشيخات والاطفال مفرقا بينهم وبين الامهات ولا يكونون معهم كافر ويقول
المؤذن الصلوة ثلاثا وتصلي جماعة وتجوز فرادى ولو في الاوقات الخمسة

ويجهر فيهما بالقراءة فاذا فرغ منها حوّل الامام رداءه من اليمين الى اليسار
وبالعكس قبل والاستحب لغيره ثم يستقبل القبلة ويكبر مائة ثم يسبح عن يمينه
مائة ويهلل عن يساره مائة ويحمد مستقبل الناس مائة رافعا صوته بالجميع
ويتابعونه على ذلك ثم يخطب خطبتين ويجزى الدعاء او الذكر بدلهما ان اجتنبا
ويكره الخروج لو تأخرت الاجابة ويكثر في الصحراء ويستحب دعاء اهل الخصب
لاهل الجدب وان يخرج صلوة الاستسقاء وجبت ... وهو ... الامطار ...
الاباء ولا يلزم غيره الخروج معه ويستحب له الخروج فيمن يطيعه ولو خطوا
في اثناء الخطبة صلوا شكرا ولو سقوا في اثناء الصلوة اتموها ولو كثر الغيث وخيف منه
استحب الدعاء بان الله ... المطر الى ... اعتقاده ويستحب
نافلة شهر رمضان خلافا للصدوق وهي الف ركعة خمس مائة في العشرين الاولين
لكل ليلة عشرون ثمان بين العشاءين واثنا عشر بعدها ومائة في ليلة تسع عشر وخمس
مائة في العشر الاخير في كل ليلة ثلثون ثمان بين العشاءين ومائتان في ليلتي
احدى وثلاث ويجوز الاقتصار في الليالي الثلاث على المائة فيصلي في الجمع الاربع
اربعون بالسوية بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم وفي آخر جمعة عشرون بصلوة
علي علم وفي ليلة السبت عشرين بصلوة فاطمة عليها السلم ويستحب زيادة مائة
ليلة النصف وقراءة التوحيد في الليالي الثلاث في كل ركعة عشرا والدعاء بين كل
ركعتين بالمرسوم ويستحب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وهي
ركعتان في كل ركعة منهما الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقرأها كذلك
وفي رفعه ثم سجوديه ورفعيه وصلوة علي عليه السلم ركعتان يقرأ في الاولى الحمد
مرة والقدر مائة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة وصلوة فاطمة عليها السلم
اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسون مرة وقيل هذه صلوة علي
والاولى صلوة فاطمة عليها السلم وصلوة الحبوة لجعفر على اربع ركعات
بتسليمتين يقرأ في الاولى الزلزلة وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة
النصر وفي الرابعة الاخلاص كلٌ ذلك بعد الحمد ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها في ركوعه وسجوده والرفع من
كل منهما عشرا فذلك ثلثمائة ويجوز تجريدها وقضاؤه عند العجلة وصلوة
ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والاخلاص الف مرة وفي الثانية

الحمد

الحمد والاخلاص مرة والصلوة الكاملة يوم الجمعة وصلوة ليلة النصف من
شعبان وصلوة الغدير وليلة المبعث ويومه والحاجة والشكر والاستخارة والتوبة
والاستطعام ركعتان يقول بعدهما يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم والعافية
والغنى ودفع الخوف وللحبل ركعتان بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم
يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها
فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا
درس كل من اخل بركن او شرط ابطل صلاته وان كان سهوا وكذا بواجب عمدا
وان كان جاهلا الا في الجهر والسر وكذا لو فعل ما يجب تركه ويتحقق الفوات
بالدخول في آخر فلو لم يدخل تلافاه ركنا كان او غيره في الاوليين او غيرها ويقضي بعد التسليم
التشهد والسجدة والصلوة على النبي وآله عليهم السلم اذا ذكر فذكر ذلك بعد الركوع او
التسليم بنية الاداء ما دام في الوقت ويجب قضاء ما فات وان كان ركوعا
او سجودا او تكبيرا بطريق عبد الله بن سنان الصحيح عن الصادق عليه السلم ولو ترك سجدتين
فشك انهما من ركعة او ركعتين اعاد وكذا يعيد لو شك في عدد الثنائية والثلاثية
او في الاوليين من الرباعية او لم يحرز عددها او شك في فعل الى بدل صحلة وبعده لا حكم
له ولو تيقن فعله بطلت ان كان ركنا الا الركوع اذا لم يرفع راسه على قول قوي والا بطل ولو تيقن
زيادة غير الركن او زاده سهوا بخلاف زيادة الركن فانها تبطل عمدا او سهوا ولا تبطل نسيان
غير الركن كالقراءة والجهر والاخفات والتسبيح في الركوع والسجود ولا يجب القيام بهما ولو فعله
والطمأنينة فيهما والرفع منهما والطمأنينة فيه ونسيان بعض الاعضاء ولا حكم للشك مع الكثرة
وتحصل بالشك الى ثلاث وان كان في فرائض فيبني على وقوع ما شك فيه فلو فعل فالاقرب
البطلان ولا لشك الامام وحفظ المأموم وبالعكس ولا للسهو في السهو كالشك في الاثناء بعد
السهو في عددها او بعض افعالها فيبني على فعل ما شك فيه اما الشك في عدد الاحتياط
او افعاله فظاهر المذهب عدم الالتفات ولو كان في السجدة المنسية فشك في اثنائها
فكذلك ولو سها عن تسبيحها او عن بعض الاعضاء لم يسجد لها سجدتي السهو ولو
شك في الركوع او السجود فاتى بهما ثم شك في اثنائه في ذكر ولو شك هل وقع منه سهو او في كون الواقع
له حكم فلا شيء وما هذه التقديرات استعمال السهو في معناه وفي الشك او على ...
المشكوك ولو سها عن واجب في سجدتي السهو كذكر او طمأنينة لم يسجد له ولو شك في الفاتحة وهو

في السورة اعاد هما وقال ابن ادريس لا يلتفت ونقل عن المفيد ومن هذا الشك في آية سابقة وهو
في الاحتياط ولو شك في السجدتين او احدهما وقد قام لم يلتفت واوجب في النهاية التدارك ما لم يركع
وكذا التشهد الظاهر تتبع ظنه وان كان في الاوليين عند بطلها من ابن ادريس تخصيصه بالاخيرتين
ولا يبطل الشك في افعال الاوليين على الاصح ونقل الشيخ البطلان وفي النهاية يبطل بالشك
في الركوع منهما ولو نسي سجدة قضاها بعد الصلوة وسجد للسهو وان كانت من الاوليين وقال
في التهذيب بطل الصلوة فيهما وظاهر الحسن البطلان وان كانت من الاخيرتين لرواية
المعلى بن خنيس ولا يقضي السجدة المنسية في اثناء الصلوة خلافا لعلي بن بابويه ولا يبطل
زيادة السجدة سهوا خلافا للحسن والحلبي ولا نسيان سجدتين اذا ذكر بعد قيامه ولما
يركع خلافا لابن ادريس مع موافقته على تدارك السجدة الواحدة اذا لم يركع درس لو
شك في عدد الاوليين بطلت الصلوة وقال علي بن بابويه اذا شك بين الواحدة والاثنين
والثلاث والاربع صلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس قال وان شك بين الواحدة والاثنين
اعاد فان شك فيهما ثانيا واعتدل وهم تخير بين ركعة قائما واثنتين جالسا وكذا ابطل
بالشك في المغرب وقال ابنه لو شك فيما بين الثلاث والاربع اتمها بركعة وان توهم الثلاث
سلم واحتاط بركعتين جالسا لرواية عمار والقول الان نادر وان ولو شك في الرباعية بين الاثنين
والثلاث ومنتها واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وقال علي بن بابويه ان توهم
الاكثر بنى عليه واحتاط بركعة بعد التسليم وان توهم الاقل بنى عليه وتشهد في كل ركعة وسجد
للسهو وان اعتدل تخير بين الامرين ولو شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع واحتاط
كالاول وقال ابنه تخير بين البناء على الاقل والاكثر فيحتاط بركعة قائما او ركعتين
جالسا وابن الحسين في ما بين الحالتين سوى ركعتين من جلوس لرواية حسين بن ابي العلا
عن الصادق عليه السلم ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين قائما وظاهر الصدوق
البطلان لرواية مقطوعة معارضة له بالشك قبل السجدتين ولو شك بين الاثنين
والثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين قائما ثم ركعتين جالسا وقال الصدوق يصلي
ركعة قائما وركعتين جالسا والاول مروي وعليه الاكثر وجوز المفيد ثلث ركعات
قائما والاول الترتيب لمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم ولو شك بين الاربع
والخمس فالمشهور وجوب سجدتي السهو لا غير وقال الصدوق يصلي ركعتين جالسا
والاول بالشك قبل ركوعه وفي رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلم اذا لم تدر اربعا
صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة

تشهد

يتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولو شك بين الاربع والخمس فصاعدا فكالخمس عند ابن ابي عقيل
لعموم الرواية واصالة الصحة وعدم الزيادة ولو شك في البناء قام مخيرا في البناء على الاقل
الافضل درس وكل شك يتعلق بالاوليين فالظاهر انه مشروط باكمال السجدتين فلو
حصل في الركوع او قبله او بينه وبين السجود او فيه بطلت والشك بين الثلاث والاربع
غير مشروط بذلك اما الشك بين الاربع والخمس فان كان قبل الركوع فهو شك بين الثلاث
والاربع فيرسل ويحتاط احتياطه وعليه المرغمتان ونفاها ابن ادريس وان كان في الركوع
او بعده ولما يكمل السجود فيحتمل ان الاقرب معه الاتمام والمرغمتان حتى لو خالف الشارع الباطل
الاول الشك في الخامسة فالحكم واحد الا انه يزيد المرغمتان ويحتمل البطلان اما
الشك بين الاثنين والخمس فيبطل مطلقا والشك بين الثلاث والخمس كذلك ما لم يكن
قبل الركوع فيكون شكا بين الاثنين والاربع ولو شك في ركوعات الكسوف بنى على
الاقل ولو شك في الركعتين بطلت ولا يبطل ابن طاوس رحمه الله هنا فقد ذكره في البشرى
تحقيقه ان شاء الله في الذكرى درس يشترط في الاحتياط النية وجميع ما يعتبر في الصلوة
وقراءة الفاتحة وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح خلافا للمفيد وابن ادريس ولا يبطل
الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين الصلوة وفاقا لابن ادريس وظاهر الاخبار يقتضي البطلان
نعم لو تيقن النقصان فالاقرب البطلان ولو تذكر بعده لم يلتفت زاد او نقص طابق او خالف
وفي اثنائه يتم ان طابق وان خالف فاشكال درس وفي الاحتياطين يراعي المطابقة
للمقدم منهما في الاقرب المنع من الاقتداء فيه ويحتمل في الشك المشترك بين الامام والمأموم
درس لو زاد خامسة سهوا فالمشهور البطلان مطلقا وفي صحيح جميل عن
الصادق عليه السلم صحة الصلوة ان كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وفي تعدي الحكم
الى غير الرباعية او الى زيادة ركعتين فصاعدا نظر ولو تلافى السجدة المنسية قبل ركوعه
وجب الجلوس ثم السجود ما لم يكن قد جلس بعد السجدة الاولى ولو نوى بها الاستراحة
فني اجزائها نظر اقربه الاجزاء وفي المبسوط نفي وجوب الجلوس هنا مطلقا ولو نسي بعض
التشهد فتداركه فالاقرب اجزاء المنسي ويحتمل الاستيناف تحصيلا للموالاة ويقضي اذا
كان المنسي الصلوة على النبي واله فان قضاها بعد التسليم منفردة يحتمل الفرادها هنا
بطريق الاولى وانكر ابن ادريس قضاها بعد الصلوة لعدم النص ولا تجب المرغمتان عن قضاء
التشهد المنسي خلافا للصدوق ولو نسي التشهد الثاني قضاه كالاول ولو احدث قبله او
قبل قضاء السجدة المنسية فوجهان اقربهما صحة الصلوة ويتطهر ويأتي بالمنسي وقال ابن ادريس

بيان من امتثال الامر المقتضي للاجزاء ومن المأموم حصول الزيادة او النقيصة في الصلوة

من عدم النص وتحقق الفصل بالجلوس

من عدم ايجاب العقل على وجهه ومن امتناع تجزي الصلوة ابانا الولاء

لو كان المنسي التشهد الاخير بطلت وهو تحكم ولو احدث بعد السجود قبل التشهد الثاني فالمشهور
البطلان واجتزأ الصدوق بالشهادتين وفعلها في مجلسه لرواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام
وخيّر فيها بين الجلوس في مكانه او غيره ويجب المرغمتان لما سبق ولقضاء السجدة والتشهد
وللكلام سهوا او التسليم في غير موضعه سهوا وقال المفيد يجبان اذا لم يدر زاد سجدة
او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا وكان الشك بعد تجاوز محله وقال المرتضى
والصدوق تجبان للقعود في موضع قيام وبالعكس وزاد الصدوق من لم يدر زاد ام نقص وفي
الشك بين الثلاث والاربع اذا توهم الرابعة لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذهب
وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع وهو حسن وكذا ونقل الشيخ انهما تجبان
في كل زيادة ونقصان [illegible] ولا مانع الا رواية الحلبي السالفة وليست صريحة في
ذلك لاحتمالها الشك في زيادة الركعات ونقصانها او الشك في زيادة فعل او نقصانه وذلك
غير المدعى الا ان يقال بالاولوية المدعى على المنصوص وفرع الشيخ عليه وجوبهما بزيادة
النفل ونقصه واوجبهما الحلبي للحن سهوا وقال ابن الجنيد لو نسي القنوت قبل الركوع
وبعده قنت قبل ان يسلم في تشهده ويسجد سجدتي السهو فرع لو تعدد سبب السجود
تعدد ما لم يدخل في حد الكثرة وقال ابن ادريس ما لم يتجانس ومحلهما بعد التسليم وقال ابن الجنيد
للنقيصة قبله لرواية صفوان وحملها الصدوق على التقية ويجب فيهما النية وما يجب في سجود
الصلوة الا الذكر فيها باسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او باسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد بعدهما تشهدا خفيفا ويسلم التسليم المخرج من
الصلوة وقال الحلبي يجزي منها بالتسليم على النبي صلى الله [illegible] والاقرب فعلهما قبل الكلام ولو اخرهما الى
بعد [illegible] في صحة الصلوة خلافا للخلاف وقد يريد به تحتم فعلهما والاحوط اتباع
المأموم امامه فيهما لو خلا عن السبب ووجوبهما عليه وان خلا الامام عن السبب وفي الخلاف
يتحمل الامام سهو المأموم اجماعا وفي المختلف ان كان شك جمعا بين خبر [illegible] ومثال
لوجوبهما على المأموم وتخصيص بغيره درس يجب قصر الرباعية [illegible] ويتخير في الاخير في
الاماكن الاربعة وعمم الصدوق وشرطها اقامة عشرة في الصوم الواجب الصوم
وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام وظاهرهما تحتم التمام في هذه المواضع
والاقرب التخصيص بالمساجد وما دار عليه سور الحضرة الحسينية فلا اتمام في بلدانها
والفطرة في الصوم الواجب الا صوم دم المتعة والبدنة للمفيض من عرفة والنذر المقيد
بالسفر بشرائط ثمان الاول القصد لمعلوم فلا يقصر الهائم وطالب الآبق ومنتجع

الا

الانتجاع اذا لم يكن له [illegible] ومنتظر الرفقة على حد مسافة [illegible] على حد البلد مقيم ويتمان
جزم بالسفر مسافة وان وقفت عليها فيتم والمكره على السفر اذا ظن الوصول او لا [illegible]
يقصر وقصد المتبوع كاف عن قصد التابع كالزوجة والعبد والابن [illegible] الاسارة
وكذا الاعتبار ولو تمنع عن السفر فكمنتظر الرفقة وكذا لو ردته الريح [illegible] كون المقصود مسافة
فصاعدا وهي ثمانية فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع او مد البصر في الارض
المستوية او اربعة لمريد الرجوع ليومه او ليلته ولو تخلف عن اربعة لم يقصر وان زاد عن
النصاب سواء انتهى لمحل اتمام او لا ولو قصد اربعة ولم يرد الرجوع ليومه فروايتان يجمع جماعة
بينهما بالتخيير واهل مكة اذا قصدوا عرفات من هذا القبيل وفي الخبر الصحيح يقصرون ويكفي مسير
يوم مع الشك في النهار والتسير المعتدلين ولو لم يتفق وشك فلا قصر ولو تعارضت
البينتان فقصر في الضبط الارض فلا يكفي العقد من دونه ولا يشترط بقاء القريب بالنسبة
الى ما قصره فلو صلى قصرا ثم بدا له عن المسافة لم يعد وان بقي الوقت على الاقرب ثم ان كان قد
خفي الجدار والاذان قبل القصد اكتفى بالضرب والا اعتبر خفاؤهما ولا يكفي خفاء احدهما
على الاقرب وكذا في رجوعه وقال علي بن بابويه يكفي الخروج من منزله فيقصر حتى يعود اليه
والاعتبار بالاعلام والاسوار اما البلد العظيم فالاقرب اعتبار محلته والبدوي بخبر
حلته والمنزل المرتفع او المنخفض يقدر فيه التساوي ولو قصر فيه قبله اعاد وان كان
جاهلا وفي الكفارة لو افطر جاهلا خلاف اقربه نفيها الثاني كون السفر سائغا فلا يقصر العاصي
به كالآبق وتارك [illegible] عرفة او الجمعة مع وجوبها عليه وسالك المخوف مع ظن العطب
والمتصيد لهوا او بطرا والمشهور ان متصيد التجارة يقصر في الصوم خاصة اما الصيد للحاجة
فيقصر مطلقا والعاصي في غايته لا يقصر ولو كانت الغاية مباحة وعصى فيه [illegible] في سفر
النزهة اذا لم يشتمل على غاية محرمة مقصودة الثالث بقاء القصد فلو عزم في اثناء المسافة
اقامة عشرة اتم حينئذ ولو كان ذلك في ابتداء سفره اعتبرت المسافة الى موضع العزم
ولو خرج بعد عزم الاقامة وقد صلى تماما اشترط مسافة اخرى وينقطع السفر ايضا بان
يمضي عليه في مصر ثلاثون يوما وان بقي العزم الجازم او تردد ولو رجع عن نية الاقامة
وقد صلى على التمام اتم ما دام مقيما والاقرب في الاكتفاء بخروج الوقت على العزم
او الشروع في الصوم او بالصلوة التامة في احد الاربعة او باتمام الصلوة ناسيا
نظر ولو رجع لا ثنائية بعد ما قصر حال الركوع في الثالثة ولو نوى المقام في اثنائها اتمها [illegible]
وصوله الى حد [illegible] له فيه حكمه والاستيطان ستة اشهر ولو متفرقة والاقرب اعتبار كونه

من عدم صدق الاستيطان
ومن كونه محكم المقيم

ممن يصلي تماما فيها وفي اعتبار كونه بنية الاقامة نظر ويظهر الفايدة لو صلى
تماما بعد مضي ثلثين يوما ولم ينو الاقامة او صلى تماما في احد الاربعة وله فيها منزل
او صلى تماما ناسيا وخرج الوقت او صلى تماما لكثرة السفر او لكونه عاصيا بسفره
اما لو نوى المقام فصلى صلاة التمام ثم بدا له فالعزم على التمام فالاقرب احتسابه
من ستة الاشهر ولا يشترط كون الملك صالحا للسكنى بل يكفي الضيعة بل
النخلة واستيطان تلك ما يعد من البلد والظاهر ان حدثه محل الترخص واشترط
بعضهم بقاء الملك فلو خرج عنه ساوى غيره وبعض المعاصرين سبق الملك على الاستيطان
فلو تاخر لم يعتد به وصاحب بيان ومن اتخذ بلدا دار اقامته فالاقرب الحاقه بالملك
ولا يكفي الوقف العامة كالربط والمدارس والمساجد بخلاف الملك اما الوقف الخاص
فالاقرب الاكتفاء به ولو شك في المقام قدر النصاب فالاصل العدم فمن لا يكون
السفر فيتم المكاري والملاح والبريد والراعي والتاجر اذا صدق الاسم وهو
بالثالثة على الاقرب وقال ابن ادريس اصحاب الصنعة كالمكاري والملاح والتاجر
يقصرون في الاولى ومن لا صنعة له في الثالثة وفي المختلف الاتمام في الثانية مطلقا ولو
اقام احدهم عشرة ايام بنية الاقامة في غير بلده او في بلده وان لم ينو قصر وكذا لو اقام
عشرة بعد مضي ثلثين في غير بلده وان لم ينو قصر ومع ثلثه لو سافر البدوي
الى عياله لا للقطر والنبت فالاقرب القصر لتعليل المناهة في الروايات بعلها ويمكن
ذكره في الملازمة لتعليل اتمامهم بان بيوتهم معهم بل يمكن اختصاص الاتمام بكون
سفرهم لتلك الصناعات فلو سافر في غيرها قصر واجب لو سافروا بعد اقامة العشر
فلابد من الكثرة المعتبرة ابتداء اكثر ولو كان ذلك صنعة لهم لا بد ان لو تردد دون
ثلثين دون المسافة فكالمقيم كان بسمع اذان بلده فيه فحكمه ما لا فلا نعم لو كمل له
عشرة متفرقة في بلده قصر واجبر الشيخ باقامة خمسة في تقصير صلوة النهار
وليس بقوي واعتبر ابن الجنيد في الخروج عن السفر باقامة خمسة ايضا وهو
متروك وروي ابن محمد بن مسلم انه يصير له على المقام بالاربعة ان يستوعب السفر
الوقت فلو خرج بعد وجوبها او دخل في وقتها فرابع الاقوال التمام في الموضعين
وهو الاقرب والظاهر انه يتم فيتمكن كمال الصلوة في اول الوقت ويكفي بركعة
في اخره والقضا تابع للاداء او يقضي نافلة الخ وان المسافر بعد دخول الوقت
درس لا قصر في فوائت الحضر وان صلاها سفرا ولو قصر لا يعتقد وجوب القصر

اعاد

اعاد ومضى قصرا الى ان يعلم المسافة فلو لم يعلمها الا بعد الوقت بان اعاد قصرا ولو خرج
الوقت مضى القضا تماما او قصرا نظر وكذا الوصلي بنية التمام ثم سلم على الاوليين والفرق
ناسيا ثم تبين المسافة في الوقت او بعده ولو كان يعلم المسافة فالقصر فنوى التمام سهوا ثم افرق
ناسيا على القصر فالاشكال اقوى ولو قصر المغرب جاهلا بطل بعد الاولى ورواية نسائه
ولو قصر الثلاثة اعاد اجماعا ولو اتم المسافر جاهلا فلا اعادة في الصلوة والصوم وقال
الحلبي يعيد الصلوة في الوقت ولو كان ناسيا فالاقرب الاعادة في الوقت خاصة وقال
علي بن بابويه والحسن يعيد مطلقا وهو قوي على القول بوجوب التسليم اما العامد
فيعيد مطلقا اجماعا اذا حتم القصر ولا ينقطع السفر بوصول المنزل القريب او الزوجة خلافا
لابن الجنيد للرواية وتحمل على نية المقام ولو خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون المسافة فان
عزم العود والمقام عشرا اتم ذاهبا وعائدا ومقيما وان عزم على المفارقة قصر
وان نوى العود ولم ينو عشرا فوجهان اقربهما القصر الا في الذهاب ولا عبرة بما دون
القصد المتم والاقرب استحباب الجمع بين الفريضتين سفرا واستحباب الفرق حضرا ويستحب
جبر المقصورة بالتسبيحات الاربع بعدها ثلثين مرة درس لخوف حكم القصر كيفية الصلوة
مع عدم التمكن من اتمامها اجماعا وكذا القصر العدد على الاقوى سواء صليت جماعة او فرادى
وهي انواع احدها صلوة ذات الرقاع وشرطها كون العدو في غير القبلة وقوته
بحيث يخاف هجومه وكثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق فرقتين ولا احتياج الى الزيادة
على فرقتين واباحة القتال على قول فيقف الامام بطايفة بحيث لا يبلغهم حد العدو و
الاخرى تحرسهم فيصلي بالاولى ركعة ثم يفارقونه بعد قيامه على الاقوى ويمضون ثم يحرسون
وياتي الاخرى فيدخل معه في الثانية ثم تفارقه في تشهده بنية الانفراد على الاقرب
ويجب الفراغ في الثانية لهم ويطول تشهده ثم يسلم بهم ولو سلم ولم ينتظر فالمروي
الجواز وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة والثانية ركعتين او بالعكس والاول افضل على الاظهر
ولا يشترط تساوي الفرقتين عددا ويجب على الفرقتين اخذ السلاح وان كان نجسا على
الاقرب لو منع واجبا في الصلوة لم يجز اختيارا ولا يختص الوجوب بالفرقة المقاومة
على الاقرب ولا حكم لسهو المأموم حال المتابعة ولو صليت مع الامن او مع تحريم القتال او
حال طلب العدو فوجهان ولو صلى بهم الجمعة في الحضر خطب للاولى واشترط كونها كمال العدد
ولو كان السفر مما لا يقصر فيه لكثيرة فالاقرب انه كالحضر فيجري فيه الخلاف ويباني
الجمعة وثانيها صلوة بطن النخل وهي ان يكمل الصلوة بكل فرقة والثانية

نقل له وهنا لا يشترط فيها الخوف ثم يتم فعلها حال الخوف بخلاف الامن ولا يكون الجمعة
الثانية هنا وثالثها صلوة عسفان ونقل لها كيفيتان الاولى يصلي بكل فريق ركعة ويصلي الجميع
فيكون له ركعتان ولكل فريق ركعة واحدة رواها الصدوق وابن الجنيد ورواها حريز
في الصحيح وان يصفهم صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد سجد معه الصف الاول وحرس
الثاني فاذا قام سجد الحارسون وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون اولا ويحرس الساجدون
سواء انتقل كل صف الى موضع الاخر او لا وان كان التنقل افضل وهو المذكور في المبسوط والاقرب
جواز حراسة الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية بل يجوز تولي الصف الواحد
الحراسة في الركعتين وهذه الصلوة وان لم يذكرها كثير من الاصحاب فهي ثابتة مشهورة وكفى
بالشيخ ذلك ومن شرطها كون العدو في القبلة مع امكان الافتراق ورؤية العدو والاقرب
جواز تعدد الصفوف ويتناوبون في السجود والحراسة وفي جوازها عند الصلوة في الاوقات
الخمس فيها لا التخلف بكل وهو غير فاحش والاقرب [illegible] رابعها صلوة المطاردة
والمعانقة حيث لا يمكن الهيئات السابقة فالواجب ما امكن ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس
سرجه او عرف دابته فان تعذر اومأ وجعل السجود اخفض ويجب الاستقبال ولو بتكبيرة
الاحرام فان عجز سقط ويكون الايماء هنا في الحركات بحسبه ولو اختلفت فالاقرب
انه كالاستدارة حول الكعبة والفرق بينهم وبين مختلفي الاجتهاد صلوة كل منهم بعلها
ومن قبلته خلفه بخلاف الجماعة من الافعال الكثيرة من الطعن والضرب [illegible] اذا احتيج
اليه ومع تعذر الافعال يجزي عن كل ركعة التسبيحات الاربع مع النية والتكبير والتشهد
والتسليم على الاقوى وهي صلوة علي عليه السلام واصحابه ليلة الهرير في الظهرين والعشائين ولم
يامرهم بالاعادة فقضاوا ولا فرق في الخوف بين ان يكون من عدو او لص او سبع لا من وحل وغرق
بالنسبة الى قصر العدد اما في الكيفية فسائغ حيث لا يمكن غيرها والافضل تاخيرها
للراجي للامن فلو ان الخوف والوقت باق اتم ولو خرج فقضى عمدا ان استوعب الخوف الوقت
اما الكيفية فلا تراعى الاحالة فعل الصلوة اداء او قضاء ولا يقضي ما صلاه خايفا مطلقا
الا ان يكون هاربا من الزحف او عاصيا بقتاله وفي العاصي بسفره لو احتاج الى الايماء
نظر ولو قصر كيفا او كما لظن العدو فظهر خطؤه او وجود حايل فلا اعادة ولو خاف
في اثناء الصلوة قصرها ولو امن اتمها وان كان قد استدبر خلافا للمبسوط والاقرب
جواز التفريق عليه فريقين في المغرب ثلاثا ولو شرطنا في القصر السفر جاز التفريق في
الرباعية اربعا او ثلاثا او اثنين [illegible] قاعدا ومنع الشيخ من زيادة التفريق

على

على فريقين ولو قلنا بانه لا قصر في الحضر الا مع [illegible] ومنع ابن الجنيد من قصر
المسافر في [illegible] صلوة الكسوف والعيد والاستسقاء والخوف [illegible]
ولو خاف المحرم فوت الوقوف فالاقرب جواز قصر الكيفية وفي جواز قصر العدد والاقتصار
على التسبيح مع الحاجة اليه تردد وكذا الكلام في المديون المعسر الهارب من المديون والمدافع
عن ماله وان كان غير حيوان اما [illegible] في القود لو هرب رجاء العفو فالاقرب عدم تسويغ
القصر [illegible] الجماعة [illegible] في الفرائض وتتأكد في [illegible] ويجب فيها
[illegible] بالنذر وتحرم في النافلة الا الاستسقاء وما اصله فرض كالاعادة والعيد والحق الحلبي
صلوة الغدير وفضلها عظيم لقول النبي صلعم صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بخمس وعشرين
درجة وقال من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله ومن ظلمه فانما
يظلم الله وامر اعمى ان يتخذ خيطا من داره الى المسجد لما كان يسمع النداء وقال صلعم
ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان وقال صلعم من [illegible]
[illegible] في جماعة [illegible] باحراق بيوت من لم يحضر هاهنا الكلام [illegible]
او احكامها والشرط [illegible] اهلية الامام بايمانه وعدالته وطهارة مولده وصحة صلاته
وقيامه ان ام القيام وبلوغه وعقله واتقانه القراءة الا لمثله وذكوريته ان ام الرجال او
الخناثى وكونه غير مؤتم فلا تصح امامة الكافر والمخالف والفاسق وولد الزنا وان امّوا امثالهم
وتعلم العدالة بالشياع والمعاشرة الباطنة وصلوة عدلين خلفه ولا يكفي الاسلام في معرفة العدالة
خلافا لابن الجنيد ولا التعويل على حسن الظاهر على الاقوى ولا يقدح الخلاف في الفروع الا
ان يكون صلاته باطلة عند المأموم ولا تصح امامة فاقد شرط [illegible] الصلوة اذا علم المأموم
فلو ظهر المانع من الاقتداء بعد الصلوة فلا اعادة وان كان الوقت باقيا خلافا للمرتضى ولو كان في
الاثناء انفرد والبناء [illegible] خلافا له والامامة الصبي وان بلغ عشرا اعادة خلافا للشيخ الا في
النفل والمجنون ولو كان ادواريا جاز وقت الافاقة على كراهية ولا الاخرس بالقارئ
واللاحن والمبدل الا بمثله ولا المرأة رجالا ولا الخنثى ولا الخنثى رجالا والخنثى خلافا
لابن حمزة ولو ام المرأة النساء [illegible] خلافا للمرتضى وتجوز امامة العبد مطلقا على الاقرب والمكفوف
[illegible] والخصي بالسليم خلافا للحلبي والمتيمم والمسافر والاعرابي والاجذم والابرص [illegible]
والاغلف غير المتمكن من الختان والمحدود بعد التوبة بمثلهم والاقرب كراهة امامة
المسافر بالحاضر ولو تشاح الائمة قدم من يختاره المؤتمون فان اختلفوا فالاقرأ فالافقه
فالهاشمي فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح وجها او ذكرا فالقرعة والراتب

والامير وذو المنزل يتقدمون على الجميع فيكره العاشي وثانيها العدد واقله اثنان الا في الجمعة
والعيدين وسارو ان المؤمن وحده جماعة يراد به الفضيلة وثالثها ان لا يتقدم المأموم
على الامام بعقبه ولا عبرة بالمساجد الا في المسجد بين حول الكعبة بحيث لا يكون المأموم اقرب
اليها ورابعها نية الاقتداء بعد نية الامام ولا يجب عليها على الاصح فيقطعها بتسليمه
ثم يستانف ولا يشترط في انعقاد هاتين الامامة الا في الجماعة الواجبة نعم هي شرط استحقاقه
ثواب الجماعة وخامسها تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان ونوى الاقتداء باحدهما لا
بعينه بطل وسادسها الامام فلو اقتدى بالمتعدد دفعة بطل نعم يجوز الانتقال من
امام الى آخر عند عروض مانع من الاقتداء بالاول وسابعها ان لا يعلو الامام
على المأموم بعلو لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر في الارض المنحدرة وعلو المأموم جائز بالمعتاد
وثامنها مراعاة القرب بين الامام والمأموم وبين الصفوف والمحكم العرف ويظهر
من الشيخ جواز ثلثمائة ذراع ومن الحلبي التقدير بما لا يتخطى وهو حسن ويحمل على الندب
ولو تكثرت الصفوف فلا حد للبعد الا ان يؤدي الى التأخر المخرج عن اسم الاقتداء فرع
لو انتهت صلوة الصفوف المتوسطة قبل المتأخر انتقلوا الى حد القرب ولو كان الانتقال
قبل الانتهاء لكان اولى فان لم يمكن الا بالفعل الكثير فينفردوا وتاسعها انتفاء الحائل بين مشاهدة
المأموم الامام ولو بوسائط ويجوز الحيلولة بين الرجال والنساء وبالنهر والطريق والمخرم
والقصير المانع حينا ولو صلى الامام في محراب داخل بطل صلوة الجناحين من الصف
الاول خاصة وعاشرها توافق الصلاتين في النظم لا في النوع والشخص فلا يقتدي
في اليومية بالكسوف ويجوز اقتداء الفرض بالنفل والظهر بالعصر وبالعكس ومنع
الصدوق من صلوة العصر خلف الظهر الا ان يتوهمها العصر وهو نادر ويتخير المأموم مع
نقص صلاته بين التسليم وانتظار الامام حتى يسلم وهو افضل ولو زادت صلوة المأموم
فله الاقتداء في البقية باخر من المؤتمين وفي جوازه بامام آخر او منفرد وجهان مبنيان
على جواز تجديد نية الايتمام للمنفرد وجوزها الشيخ درس تجب متابعة الامام
في الاقوال والافعال فلو تقدم المأموم عمدا اثم واستمر وفي المبسوط لو فارق لا لعذر بطلت
صلاته ولو ركع او سجد قبله سهوا رجع ولو ترك الرجوع فهو متعمد والظان كالساهي ولو كان
ركوع المتقدم قبل فراغ قراءة الامام بطلت صلاته ان علم ويتحمل الامام القراءة في الجهرية
والسرية وفي التحريم او الكراهة او الاستحباب للمأموم اقوال اشهرها الكراهية في السرية
والجهرية المسموعة ولو همهمة والاستحباب فيما لم يسمع فلو تخلف عن قراءة الامام

ابق

قراءة

ابق آية لم يركع عنها وكذا لو تخلف بغير المرضي ويدرك المأموم الركعة بادراك الامام
راكعا اذا ركع قبل رفع راسه على الاصح وان كان بعد الذكر الواجب ولو شك هل ادركه راكعا
لا اعادة في نفي له ومن ادركه في السجود فليسجد معه ثم يستانف النية ولو ادركه
في التشهد الاخير كبر وجلس معه واجزأه عن تكبير آخر فيتبعه ان بقي من الصلوة شيء ويتم لنفسه الامام ويحتمل
والاقرب ادراك فضيلة الجماعة في الموضعين وكذا لو ادرك بعد سجدة ويستانف التكبير ايضا
ويبني على المسبوق نظم صلاته فيقرأ في الاخيرتين بالحمد وحدها او التسبيح وان كان الامام قد سبح
على الاصح ويكره اعادة الجماعة الثانية في مسجد فلان لان مع اتحاد الوقت ويجوز في السفينة
والسفن مع مراعاة القرب ويستحب تسوية الصف باستواء المناكب واختصاص الفضلاء
بالاول وبميمنته افضل وعن خلف الامام وسطه ويكره تمكين العبيد والصبيان والمجانين منه ويقف
المأموم الرجل عن يمين الامام وكذا الصبي وان تعدد او انحنى والنساء صف وكذا المرأة
والمرأة الواحدة خلف الرجل والمرأة عن يمين المرأة ويقف الخنثى خلف الرجال والخناثى
خلف الرجال استحبابا على الاقوى ولو جاز نساء ان تأخر من مع عدم الموقف اماما ولو احرم
الامام حال لبس العين نافلة قطعها او استأنف معه ولو كان في فريضة وامكن نقلها الى النفل
فعل وان خاف الفوت قطعها ولو كان الامام الاعظم قطعها مطلقا مستحبا في الجميع ولو جوزنا
العدول الى الايتمام من الانفراد ولو كان ممن لا يقتدى به استمر مطلقا فان ابقاه في التشهد
فعله قائما وكذا التسليم ويكره ان يصلي نافلة بعد الاقامة ووقت القيام عند قد قامت
وقيل عند فراغ الاذان ولو خاف الداخل فوت الركوع ركع مكانه ومشى بين السجود
ثم التحق بالصف او بين المنقطعين في ركوع الثانية ويجب جر الرجلين بغير تخطي ولكن الذكر في حال
قراءة ويستحب للامام التطويل اذا احس بداخل بقدر ركوعين ولا يفرق
بين الداخلين ويستحب للامام تخفيف الصلوة ويكره التطويل وخصوصا الانتظار من
يأتي وان يستتاب المسبوق بل من يشهد الاقامة فيومي بالتسليم المسبوق ويستحب
للمأموم قول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة درس يكره وقوف
المأموم وحده اختيارا او يجد في آخر من الصف الى على قول وتخصيص الامام نفسه بالدعاء
بل يعمم ولا يكره اعادة الرجل الى الاجانب ويستحب للمنفرد اعادة صلاته
مع الجماعة والاقرب الاستحباب للجامع ايضا اماما او مأموما وينوي الندب ولو نوى
الفرض جاز لرواية هشام بن سالم ويختار الله احبهما اليه ولو اقتدى المسبوق في
الجماعة سهوا اجزأ او ان ذكر في الاثناء انفرد ويتابع المأموم الامام في الاذكار

المنفرد بنيتها وان كان مسبوقا تابعه في القنوت والتشهد ويجزيه عن تخليفه ويجوز
التسليم قبل الامام لعذر فيجزيه الانفراد ولو سلم لا لعذر عمدا فهو مفارق وان نوى الانفراد
حيث يمكن فلا اثم ويومئ الامام المسبوق بالتسليم وروي انه يقدم رجلا منهم
فيسلم بهم ولو علم نجاسة على الامام او علمت المؤتمة عتق من امتها مع كشف راسها ففي
جواز الاقتداء نظر ولو اختلفت الصفوف جاز ووقوف المأموم عن جانبي الامام واليمين
افضل ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر او خاص كالمرض فيصلي في منزله جماعة
ان امكن ولو تحاذى الى العذر وادرك الجماعة استحب التأخير ويستحب للامام
التعجيل في الحضور وقيل بتوسطه ولو علم تأخير المأمومين جاز التربص ما لم يخرج وقت
الفضيلة وكذا ان تأخر المأموم لو تأخر الامام ولا تعاد الا لعارض ويستحب حضور جماعة
العامة كالخاصة بل افضل فقد روي من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله ويتأكد مع المجاورة ويقتدي في الجهرية سرا ولو مثل حديث النفس
ويسقط لو عجز ويركع معهم فيتم فيه ان امكن والا سقط وحق الاستنابة للامام
لو عرض له عارض ثم للمأمومين لو مات او جن او ترك الاستنابة ولو استناب في
اثناء القراءة جاز للنائب البناء والاستيناف افضل ويفتح المأموم على الامام
لو ارتج عليه وينبهه اذا اخطأ وجوبا فلو ترك فالاقرب صحة الصلاة وان اثم بالمتروك
كان جميعا ولا يفوت القدوة بفوات ان يدعن ركن وان نقص عدد المأموم فيستحبه
بعد تسليم الامام ويستحب قصد اكثر المساجد جماعة الا ان يكون في جواره مسجد
يتعطل عند غيبته فيصلي فيه ولا ان من محله حتى يتم المسبوق ولا يصلي فيه
نافلة بل يتحول الى غيره

كتاب الزكوة

وهي الصدقة المقدرة بالاصالة ابتداء قال الله تعالى واتوا الزكوة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة زكوا اموالكم
تقبل صلاتكم واحتج فيها ما لا يحصر وقال لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون
وقال صلى ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم منع زكوة ماله الا
قلده الله تربة ارضه يطوق به من سبع ارضين الى يوم القيمة وقال صلى
ملعون ملعون من لا يزكي وقال الصادق عليه السلام وضع رسول الله الزكوة على
تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر
والغنم وعليها الاجماع وقول يونس وابن الجنيد بوجوبها في غير المحصور شاذ

وكذا

وكذا ايجاب ابن الجنيد الزكوة في الزيتون والزيت في الارض العشرية وكذا العسل
فيها الا في الخراجية نعم يستحب فيما يكال او يوزن عدا الخضر كالبقل والقضب وروي
سقوطها عن الخضر كالرياحين وعلو الحيزة وشبهه وعن الاشنان والقطن والزعفران
وجميع الثمار والعلس حنطة والسلت شعير عند الشيخ ويكفر مستحل ترك الزكوة المجمع
عليها الا ان يدعي الشبهة المحتملة ويقاتل مانعها حتى يدفعها ولا يقتل ولا يسبى اطفاله وليس
في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وقيل يجب اخراج الضغث عند الجذاذ والحفنة عند
الحصاد ولا زكوة واجبة في مال الطفل وان كان غلة او ماشية على الاقرب الا ان يتجر له الولي
فيستحب والاقرب استحبابها في الغلة والماشية ايضا وشرط الاخراج الولي فيضمن
لو اهمل مع القدرة في ماله وجوبا او ندبا الا في مال الطفل ويجوز للولي الملي الاقتراض من مال الطفل
فلو اتجر به استحبت الزكوة عليه ولو انتفت الملاة فالربح لليتيم ان اشترى في الذمة بالعين
والاقرب استحباب زكوة التجارة حينئذ وان اشترى في الذمة فهو له ويضمن المال ويأثم ولو انتفت
الولاية واشترى في الذمة فهو له وان اشترى بالعين واجاز الولي فالربح لليتيم والا فالبيع باطل
وحكم المجنون حكم الطفل ويشترط ايضا في وجوبها الملك فلا زكوة على
العبد وان قلنا بملكه لعدم التمكن من التصرف وفي المكاتب فهو لا فمن لم يتحرر بعضه
وجبت في نصيب الحرية ولا تجب في مال بيت المال ولا في الموهوب قبل القبض ولا الوصية قبل
الموت والقبول ولا الغنيمة قبل القسمة والقبض وعند الامام كاف فيه على قول وامكان التصرف
فلا زكوة في الوقف وان كان خاصا والمبيع بخيار للبائع يجري في الحول من حين العقد على الاصح
والصداق من عقد النكاح والخلع من حين البذل والقبول والاجرة من حين العقد وان كان
ذلك في معرض الزوال ولا في الرهن مع عدم التمكن من فكه اما لو تمكن بحلول الدين او بغيره ولا
يكفي في الرهن المستعار تمكن المستعير من الفك ولا تجب في المال الغائب ما لم يكن في يده او وكيله
ولو عاد بعد اليه استحبت لسنة ولا في النفقة المخلفة لعياله مع الغيبة
وتجب مع الحضور وقول ابن ادريس بعدم الفرق حسن ولا يمنع الدين من وجوبها ولو لم
يملك سواه وفائدة الكفر نعم لو احاط به افتقر حول الرقبة فان كانت عن فطرة انقطع
الحول والا فالامام يقتل او يموت وفي المبسوط او ينتقل الى دار الحرب وليس المنع من
التصرف هنا مانعا الا يمنع حجر السفيه والمرض وقال الشيخ يمنع حجر المفلس
وفي وجوبها في الدين مع امكان الاخذ قولان اقربهما العدم الا ان يستحب
زكاة لسنة بعد عوده ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض فالوجه بطلان الشرط

والاقرب ابطال الملك ايضا ولو تبرع المقرض بالاخراج عن المديون فالوجه اشتراط
اذنه في الاجزاء وامكان الاداء شرط في الضمان لا الوجوب ثم الاسلام فلو تلف النصاب
قبل التمكن من الاداء فلا ضمان ولو تلف البعض فبالنسبة وكذا لو تلف قبل الاسلام
او بعده ولم يكمل الحول ولا تسقط الزكوة بالموت بعد الحول وفي سقوطها باسباب الفراق
نظر ان اشتملها السقوط فـروع في الصداق لو تشطر قبل الدخول وبعد الحول فالزكوة
عليها وفي جواز القسمة هنا نظر اقربه الجواز وضمنا نصفها به قطع في المبسوط فلو تعذر
اخذ الساعي من نصيب الزوج رجع الزوج عليها ولا يسقط وجوب الزكوة في الصداق
هنا لو طلق قبل امكان الاداء لرجوع العوض اليها ... لو استردت الموهوبة نصفها بعد الحول
فالزكوة عليها ويقدم حق الزكوة وتغرمه للزوج ولو كان المهر حيوانا او نقدا في الذمة
فلا زكوة عليها في الموضعين على الاقرب لو طلقها بعد الاخراج فمن العين عوضت له نصف
المخرج ولا يتخير ... خلافا للمبسوط درس يشترط في زكوة الانعام شروط
احدها الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة واحتساب الحول الثاني من آخر الثاني عشر
ويسقط باختلال بعض الشروط فيه كالمعاوضة ولو كان بالجنس ويصدق المالك بغير
يمين في عدم الحول الاصح قيام البينة ولو تعدد ولا اخراج سقط من المال في كل حول
قدر المستحق وزكى الباقي حتى ينقص النصاب وللسخال حول بانفرادها بعد غنائها
بالرعي قاله الحلبيان واعتبر الشيخ وابن الجنيد الحول من حين النتاج وهو المروي فرع
لو حال الحول عليها ولم يكن فيها الفريضة كست وعشرين فصلانا ليس فيها بنت مخاض
اخرج منها وحينئذ قد يتساوى النصب المختلفة في الفريضة وكذا لو كانت بنات مخاض
او بنات لبون او حقاقا اخرج منها وتساوت النصب على اشكال في الجميع ويحتمل
اعتبار قيمة الصغار والكبار وينقص من الواجب بالنسبة فلو ساوت قيمة ست وعشرين
صغارا ... وكبارا ... اخرج بنت لبون خسيسة ... القيمة ... ولو ملك
ما لا آخر في اثناء الحول من جنس ما عنده فان كان نصابا مستقلا كخمس من الابل بعد
خمس وثلثين واربعين بعد ... وعنده ثلثون او مائة و... وعشرون من الغنم وعنده
اربعون فلكل حول بانفراده ولو كان غير مستقل كالاشناق استونف الحول للجميع
عند تمام الحول الاول على الاصح ولو ملك احدى وعشرين بعد خمس ... كما لو
ملك ... الى خمس وعشرين ولو ملك ستا وعشرين ... فبنت مخاض
عند تمام حولها وفي اربعين من الغنم بعد اربعين وثلثين من البقر بعد ثلثين

وجد

وجد بالوجوب وقيل لو ملك بعد الاربعين احدى وثمانين فلكل حول ...
النصاب ثم يستحق ... فاشترطوا زيادة واحدة ... ولو قلنا بان الزكوة
في الذمة على القول النادر الثاني السوم فلا تجب في المعلوفة ولو كان الاعلاف في
او بعض الحول ولا عبرة باللحظة وفي اليوم في السنة بل في الشهر تردد اقربه بقاء السوم العرفي
والشيخ اعتبر الاغلب ولا فرق بين ان يكون العلف لعذر اولا وبين ان يعلفها بنفسه
او المالك او غيره من دون اذن المالك او باذنه من مال المالك او غيره ولو اشترى
مرعى فالظاهر انه علف اما استيجار الارض للرعي او ما ياخذه الظالم على الكلاء فلا
الثالث ان لا يكون عوامل ولو في بعض الحول فلا زكوة فيها وان كانت سائمة ويشترط
... وهو متفق ... الرابع النصاب ففي الابل اثنا عشر نصبا كل
واحد خمس وفيه شاة ثم ست وعشرون ففيها بنت مخاض دخلت في الثانية ثم ست وثلثون
فبنت لبون دخلت في الثالثة ثم ست واربعون فحقة دخلت في الرابعة ثم احدى
وستون فجذعة دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون فبنتا لبون ثم احدى وتسعون
فحقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وقال الحسن وابن الجنيد في خمس وعشرين بنت مخاض وقال ابنا بابويه في احدى
وثمانين ثني وقال المرتضى لا يتغير الفرض من احدى وتسعين الا بمائة وثلثين وكلاهما
متروك ويتخير المالك في مثل مائتين بين الحقاق وبنات اللبون وفي الخلاف الساعي
ولا فرق بين العراب والبخاتي وفي الاخراج يقسط وكذا في البقر والجاموس والمعز
والضان والشنق ما بين النصب ولا زكوة فيه ولو تلف بعد الحول لم يسقط من
الفريضة شيء وكذا الوقص في البقر والعفو في الغنم والبقر نصابان
ثلثون وفيه تبيع او تبيعة دخل في الثانية واربعون وفيه مسنة دخلت في الثالثة واوقاصها
تسعة الا ما بين اربعين الى ستين فتسعة عشر وللغنم خمسة نصب على الاقوى اربعون
وفيه شاة وقال ابنا بابويه يشترط احدى واربعون ثم مائة واحدى وعشرون ففيها شاتان
ثم مائتان وواحدة فثلاث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع ثم اربع مائة ففي كل مائة شاة
وقيل يسقط الاعتبار من ثلثمائة وواحدة وعلى الاول لا يتغير الفرض عن الرابع حتى
يبلغ خمسمائة وعلى الثاني لا يتغير عن الثالث حتى يبلغ اربع مائة وانما التغير معنوي
يظهر فائدته في المحل ويتفرع عليه الضمان وقد بيناه في شرح الارشاد والشاة
الماخوذة هنا وفي الابل اقلها جذع من الضان لسبعة اشهر وقيل ابن ... الثنية ...

والشيء من المعز بالدخول في الثانية فصحح لو فقد الفرض منه حرم الاعلى والقيمة او الاكثر واعتذر ولا يؤخذ المريض الا من مثله ولا الخنثى عشريبه ما الا فيما كالتيار والماخض
والاكولة والفحل وفي عدها الا ان والمريضة المنهي ولا ذات عوار او معيبة او حملوا له
الا من مثلهن والاردى والاجود بل الاوسط والخيار الى المالك فالشيخ
يعطى ويجبر السن الناقصة من الابل بشاتين او عشرين درهما فيهما او بنت لبونها وقيل
الجبس بشاة ويدفع الساعي ذلك في الولاية ولا يجبر بينها عن الدفع ولا ابقى الاخر على
الجبران عنه والفرعي الابل بل القيمة ويجزي في الجميع والعين افضل وابن اللبون عن
بنت المخاض وعن كل نصاب اعلى عن الادنى ويجزي الاجود البعير عن الشاة فصاعدا الا
بالقيمة وجهان وصنع المطر من القيمة في الانعام ويجزي شاة من الابل من غنم غنم
البلد اشبه الغنم فلا الا ان يكون اجود او بالقيمة ويجزي الذكر والانثى عشر
مثلها ومخالفها والتحرك بين جنسيه في الملك كما الخلط بين متفرق في بعض والعبرة بالخلطة
سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او ثمانين بينهما شائعة او خلطة اوصاف
كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع الماليين والاتحاد جنسين باخر دب يشترط
في زكاة النقدين الحول والسكة وان نحويت فلا زكوة في السبائك والتبار والحلي وان كانه
اعارة والنصاب فلا زكوة فيما دون عشرين مثقالا من الذهب ولا فيما
دون اربعين بعد ولا فيما دون مائتي درهم من الفضة او بعين بعدها والمؤخر
العشر عينا او قيمة والدرهم نصف المثقال وخمسه وزنا او ثمانية واربعون حبة شعيرا
من ستة دوانق والمغشوش بيشة باوغ خالصه نصابا فان شك فيه فلا شيء وان علم
شك في قدر الغش حتى ان ماكس ثم يخرج عن المغشوشة منها او صافية بحسابها والعين
بالرغبة والاخراج بالقسط وفي المبسوط يجزي الادون مع تساوي العيار
ويشترط في الغلات فلكها بالزراعة وانعقاد الحب وبدو الصلاح ويكفي
انتقالها فيلها الى ملكه ولا زكوة في البلح ويجب في البيع ويحصر على الاصح ووقت
الاخراج عند الجفاف والتصفية والنصاب وهو الف رطل وستمائة رطل بالعراقي
هو ثلاثمائة صاع سوى خف او معن وبعض جافا فيخرج منها العشر ان سقيت سيحا
او بعلا او عذيا او نصفه ان سقيت بالدوالي والغرب ونحوها بمؤنة ولو اجتمعا اعتبر
الاغلب في عيش الزرع والثمر فان تساويا فثلاثة ارباع العشر ويجب في الزائد
وان قل ولو في ذلك عند الموتة وحصة السلطان ولو جابيا وفي الخلاف والمبسوط المؤنة

على المالك ولا زكوة فيما المذكورة بعدوان مضى عليها احوال ويضم الزروع والثمار المتباعدة
في النصاب وان اختلفت في الاطلاع والادراك وفيما يحل مرتين في عام ان ويكون الخرص فيعتبر
المالك المذكورة او الساعي للكل ان يبقى امانة واستقرار الضمان مشروط بالسلامة ويصدق
المالك في تلفها بظالم او غيره بيمينه ويجوز التخفيف للحاجة ويسقط بحساب ويجوز دفع التمر
على الشجر والعنب الذي لا يصير زبيبا والرطب الذي لا يصير تمرا بخرص على تقدير الجفاف وعلى
الامام بعث خارص ويكفي الواحد العدل والعدلان افضل والحنطة والشعير جنسان هنا
ولو اختلفت الثمار والزروع في الجودة فقسطا ولو اخذ العنب عن الزبيب او الرطب عن
التمر رجع بالنقيصة عند الجفاف ولا يكفي الخراج عن الزكوة فصح او مات
المديون قبل بدو الصلاح ووزع الدين على التركة فان فضل نصاب لكل وارث ففي
وجوب الزكوة عليه قولان ولو مات بعد بدو الصلاح وجبت ولو ضاق التركة قدمت
وفي المبسوط تقسط ويجب الزكوة على عامل المزارعة والمساقاة بالشرائط
خلافا لابن زهرة نعم لو آجر ارضا بطعام لم يزك وحكم ما يستحب فيه الزكوة من الغلات
حكم الواجب ولو باع النصاب كالحبيب المشتري تراضى بالاخراج لتعلق الزكوة بالعين ومن ثم
لم يمنعها الدين ويستحب زكوة التجارة واوجبها ابنا بابويه وهي الاسترباح
بالمال المنتقل بعقد المعاوضة فلا زكوة في الميراث والموهوب ولا في القنية ولو تجدد
قصد الاكتساب على الاقوى ويشترط فيها حول النقدين ونصابا بعامه ولابد من بقاء النصاب
وسلامة راس المال طول الحول ولو زاد اعتبر له حول من حين الزيادة ولا اشتراط بقاء العين
في الاصح فلو تبادلت ذكيت وبني بناء حول العرض على حول النقد يبقى الا ان ولا اشكال في
بناء حول النقد على حول العرض ما دامت التجارة ويتعلق بالقيمة الا بالعين فلو باع العين
صح ولو ارتفعت قيمتها بعد الحول اخرج ربع عشر القيمة عند الحول ولو نقصت بعده
وقبل امكان الاداء فلا ضمان والاخص النقص سواء كان لعيب او نقص سوق وفي المعتبر
الانسب تعلقها بالعين فعلى هذا يثبت نقيض الاحكام ولا يمنعها الدين والاقوى الاول
على القول بالقيمة لا يمنع ايضا ولو اشترى نصابا زكويا فاعاده قدمت المالية ولو قلنا
بوجوبها ولا يتحقق ان لعامل ولو زرع ارض التجارة او استثمر نخلها فعشر على الاقوى
عن زكوة التجارة في الاصل خلافا للمبسوط ولا يمنع انعقاد الحول على الربح وعامل
المضاربة يخرج حصته اذا بلغ نصيبه نصابا وفي تعجيل الاخراج قبل القسمة قولان والجمع
بين كون الفسخ وفق يقسم بين تعجيل الاخراج بغرم العامل قولا احد شرع ان فيه

تفريط المالك او اعسر العامل ونتاج مال التجارة منها او بعضها في النقصان الولادة والعبرة
في التقويم بالنقد الذي اشتريت به لا بنقد البلد فلو اشترى بدنانير وباعها بعد الحول بدنانير
فقيمة السلعة دراهم ولو باعها قبل الحول فقومت الدنانير دراهم عند الحول وقيل
لو بلغت باحد النقدين النصاب استحبت وهو حسن ان كان راس المال عرضا ولو مضى
عليه سنون ناقصا عن راس المال استحبت زكوة سنة وتستحب في الخيل بشرط الانوثة
والسوم والحول ففي العتيق ديناران وفي البرذون دينار والاقرب انه لا زكوة
في المشترك حتى يكون للكل واحد فرس وفي اشتراط كونها غير عاملة نظر والاقرب
نعم لرواية زرارة ولا زكوة في البغال والحمير والرقيق الا في التجارة والعقار
المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله قيل ولا يشترط فيه النصاب والحول
والمخرج ربع العشر ولا زكوة في الفرش والانية والاقمشة المقتنية وروى
شعيب عن الصادق عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه وما ورثت او اتهبت
فاستقبل به وروى عبد الحميد عنه عليه السلام اذا املك مالا آخر في اثناء حول
الاول زكاهما عند حول الاول وفيها دلالة على ان حول الاصل يستتبع النتائج
في التجارة وغيرها الا السخال ففي رواية زرارة عنه حتى يحول عليها الحول من يوم
تنتج وروى رفاعة عنه لا عشر في الخضراوات الا اجرة ما يأخذ الظالم زكوة
فيه لان احوطها الاعادة درس اصناف المستحقين للزكوة ثمانية الفقراء
والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤونة سنة له ولعياله وقيل من لا يملك نصابا ولا
قيمته والمروي ان المسكين اسوء حالا ويعطى ذو الدار والخادم والدابة مع الحاجة
او اعتيادها ولا يعطى من يكتفي بكسبه ولو ملك خمسين ممن لا يكتفي به ولو ملك
سبعمائة درهم وكذا ذو الصنعة والضيعة ولو كان اصلها يقوم به دون النماء
استحق وهل يأخذ تتمة السنة او ليس له سبيل الاخذ فقولان ولو اشتغل بالتفقه
وتحصيلا يمنع عن التكسب جاز الاخذ ولو تعفف المستحق ففي رواية هو كمن يمتنع
عن اداء ما وجب عليه ويحمل على الكراهية الا ان يخاف التلف فيحرم الامتناع
والعاملون وهم السعاة في تحصيلها جباية وكتابة وحسابا وحفظا ودلالة
والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون بها الى الجهاد وقال ابن الجنيد هم
المنافقون وفي هؤلاء الاسلام قولان اقربهما انهم يأخذون من سهم سبيل
الله وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد في الشدة وفي جواز شراء العبد

منها

منها بغير شدة او للكفارة المرتبة او المخيرة مع العجز خلاف ويجوز صرفها
الى المكاتب والى سيده بعد حلول النجم بعده اذا لم يصرفه في كتابته ويقبل قوله في الكتابة
الا ان يكذبه السيد ولو صرفه في غيرها ارتجع والغارمون وهم المدينون في غير
معصية ولا يتمكنون من القضاء ولو كان في معصية جاز من سهم الفقراء ان تحقق ان فرضنا
العدالة ولو جهل الحال فالمروي المنع ويجوز الدفع الى رب الدين بغير اذن الغارم
وبعده فانه دين واجب النفقة وغيره سواء الا ما يجب قضاؤه ويجوز
مقاصة المستحق حيا وميتا اذا لم يترك ما يصرف في دينه وقيل وان ترك مع تلف المال
واعطاء الغارم لاصلاح ذات البين وان كان غنيا وفي سبيل الله وهو
الجهاد سواء كان الغازي متطوعا او مرتزقا مع قصور الرزق والاقرب الحاق القرب
به كعمارة المساجد والرباط ومعونة الحاج والزائرين وابن السبيل وهو المنقطع
به في غير بلده وان كان غنيا في بلده فيأخذ ما يبلغه بلده ولو فضل اعاد وقيل منشئ
السفر كذلك وهو حسن مع قصده الى السفر ولا مال يبلغه وان كان له كفاية في الحضر
وقيل ابن السبيل هو الضيف اذا كان محتاجا في الحال وان غنيا في بلده رواه
الشيخان ولو نوى المسافر اقامة عشرة خرج عن ابن السبيل عند الشيخ ولم يخرج عند
ابن ادريس ولو كان السفر معصية فلا استحقاق درس يشترط
فيهم الا المؤلفة الايمان فلا يعطى المخالف وان كان مستضعفا ولو عدم كونه المعطى
على الاقرب ويعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فسقا دون اطفال غيرهم وفي اشتراط
العدالة اقوال ثالثها اشتراط اجتناب الكبائر وفي الساعي يعتبر اجماعا ولا يعطى واجب النفقة
كالابن وجد والوالد وعن رواية عمران القمي يجوز للوالد وفي رواية اخرى يعطى ولد البنت
ويحملان على المندوبة ولو اخذ من غير المخاطب بالانفاق فالاقرب جوازه
الا الزوجة الاصح اعتبار الزوجة وفي جواز اعطائه للزوجة اعطاء وجها واعطاء
الزوجة المستمتع بها وفي اعطاء الناشز على القول بجواز اعطاء الفاسق تردد
اشبهه الجواز اما المعقود عليها ولما يتمكن من التمكين ففيها وجهان مرتبان على الناشز
واولى بالمنع ولو قلنا باستحقاقها النفقة فلا اعطاء ولا يعطى الهاشمي الا من قبيله
او قصور الخمس فيعطى التتمة لا غير على الاقوى ويقبل دعوى الفقر والعجز عن
التكسب الا مع علم الكذب ولو ادعى تلف ماله كلف البينة عند الشيخ و
دعوى الغرم ما لم يكذبه المستحق ولا يعطى الغني ولا المدبر ولا ام الولد من المالك

ولا غني ويعيد المخالف ما اعطاه فريقه اذا استبصر ولا يعيد عباداته التي فعلها سوى الزكوة
ولو ظهر الآخذ غير مستحق اجزأت مع الاجتهاد والا فلا ولو امكن ارتجاعها ارتجعت
ولو ظهر عبده لم يجز بخلاف ما لو ظهر واجب النفقة كالزوجة مع عدم الفاقة عليهما لم
لا يرتجع منهما مع التلف لو قلنا بعدم الاجزاء ولو دفع زيادة عن النفقة الواجبة
ارتجعت ان امكن والا اجزأت ولو صرف الغارم والغازي وابن السبيل في غير
سببه استعيدت فان ارتجع والا احتسب على الباقين ولو فضل عن الغزو او السفر اعاده بخلاف
ما يفضل مع الغازي ولا يشترط فيه ولا في العامل الفقر ويجوز الدفع الى واجب النفقة
غازيا او مكاتبا او عاملا او ابن السبيل ما زاد على النفقة في الحضر ويتخير الامام بين
الاجرة للعامل والجعل المعين فلو قصر النصيب اتم له الامام من بيت المال او من سهم
آخر اذا كان موصوفا بسبب ذلك السهم ويجوز ان يعطى جامع الاسباب بكل سبب
واغناء الفقير لقول الباقر عليه السلام اذا اعطيته فاغنه نعم لو تعدد الدفع حرم الزائد
على مؤنة السنة والافضل بسطها على الاصناف ولو خص صنفا بل واحدا جاز ويستحب
التفضيل بالمرجح كالعقل والفقه والتعفف عن السؤال وترك
السؤال وشدة الحاجة والقرابة واعطاء زكوة الحيوان المتجمل وباقي
الزكوات المدقع والتوصل بها الى من يستحق ويستحيي من قبولها هدية ويكره
تملك من صلة ان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا يعطيه واذا نوى ما اخرجه من ماله
اعطاء رجل معين فالافضل ايصالها اليه ولو عدل به الى غيره جاز ويكره جعل الزكوة
وقاية للمال بل ينبغي ان يدفع الى [illegible] من جنبيها وروى [illegible]
جواز [illegible] من الزكوة وروى عبيد بن زرارة جواز الاعتاق منها مع عدم
المستحق فان مات ولا وارث له فلاهل الزكوة ميراثه لانه اشتري بمالهم وفيه ايماء الى انه
لو اشتري من سهم الرقاب لم يطرد الحكم اذا شري بنصيبهم لا بمال غيرهم وفيه الامام وروى
ابو بصير جواز التوسعة بالزكوة على عيالها لمن [illegible] بعد ذلك بعد ان يدفع منها شيئا
الى المستحق لكن ذكر مع الحاجة وروى علي بن يقطين فيمن مات وعليه زكوة وولده محاويج
يدفعون الى غيرهم منها شيئا ويعودون بالباقي على انفسهم واقل ما يعطى الفقير ما يجب في
النصاب الاول من النقدين الا مع الاجتماع والقصور ولو كان الوكيل في دفعها من اهل
السهمان فالمروي جواز اخذه كواحد منهم الا ان يعين له غيره ويكره اعادة الزكوة
الى ماله ولو عادت اليه بميراث كالارث فلا باس وكذا لو اضطر اليها دون

يجب

سهام

يجب دفع الزكوة عند وجوبها ولا يجوز تأخيرها الا لعذر كانتظار المستحق وحضور
المال فيضمن بالتأخير وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها ولغيرها من الحقوق المالية
وهل يأثم الاقرب نعم الا ان ينتظر بها الافضل او التعميم وروي جواز تأخيرها
شهرا او شهرين ويحمل على العذر ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب وروي جوازه باربعة
اشهر وبسبعة اشهر وفي اول السنة وقال الحسن تقدم من ثلث السنة ويحمل على القرض فيحتسب
عند الوجوب بشرط بقائه على صفة الاستحقاق ولو استغنى بها احتسب واجزأت ولو
لم يبق منها شيء لم يعيدها اليه ولو استغنى بغيرها لم يجز وان كان بنمائها او ارتفاع قيمتها
وللمالك ارتجاعها وان كان باقيا على الاستحقاق فيعطيها غيره او يعطيه غيرها او يعطي غيره
غيرها ولو تم بها النصاب سقط الوجوب خلافا للشيخ مع بقاء العين ولا تعاد الزيادة المتصلة
ولا المنفصلة على الاقرب بل له اعطاء القيمة يوم القبض وقال الشيخ يؤخذ منه الزيادة
الا اذا اقترضها زكوة فلا تملك ولو كان القرض مثليا فمثله فان تعذر فقيمته يوم التعذر
ولو اقترضها غنيا او فاسقا فصار عند الوجوب اهلا جاز الاحتساب ولو تسلف الساعي باذن
المستحق وهلكت فمن مال المستحق بخلاف ما اذا اذن المالك فانها من ماله ولو اذنا
قال الشيخ يكون منهما ولو اختلفا في كونها زكوة او قرضا يتبع اللفظ فان اختلفا فيه حلف
المالك ولو قال هذه صدقة ثم قال اردت القرض فالاقرب عدم السماع فان ادعى
علم القابض احلفه فان نكل حلف المالك واستعادها ويجب دفع الزكوة الى الامام
او نائبه مع الطلب والا استحب وفي الغيبة الى الفقيه المأمون وخصوصا الاموال الظاهرة
واوجب المفيد وابو الصلاح حملها الى الامام فنائبه فالفقيه المأمون ومع الوجوب لو فرقها بنفسه
فالاقرب عدم الاجزاء ويجب على الامام الدعاء لصاحبها عند الاخذ وقيل يستحب
ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن وقيل يكره ويضمن وقيل يجوز بشرط الضمان
والوثوق ولو عدم المستحق ونقلها لم يضمن واجرة الاعتبار على المالك ويجوز للمالك تفرقتها
بنفسه وبنائبه ويجب النية عند الدفع الى الوالي او المستحق مشتملة على الوجوب او الندب
وكونها زكوة مال او فطرة او صدقة ولا يشترط تعيين المال ولا يفتقر الساعي الى نية
اخرى عند الدفع الى الفقراء ولو نوى المالك بعد الدفع فالاقرب الاجزاء مع بقاء
العين او تلفها وعلم القابض بعدم النية ويجب على الوكيل النية عند الدفع الى المستحق
والاقرب وجوبها على الموكل عند الدفع الى الوكيل فان فقدت احديهما فالاقرب
اجزاء نية الوكيل وقال الشيخ لا يجزي الا بنيتهما ولو لم ينو المالك عند اخذ الامام

احرزنا

كالاذن

او الساعی او الفقیه اجزات ان اخذت کرها ویجب علیهم النیة عند الدفع الی المستحق ولو اخذت طوعا فوجهان اقربهما الاجزاء اذا نوی الثلثة ویجب فیها الجزم فلو قال هذا زکوة او خمس او فرض او نفل او ان کان مالی الغایب باقیا فهو زکوة او نفل اجزأ ولو قال ان لم یکن باقیا فنفل اجزأ ولو دفعها عن المال الغایب فبان تالفا فالاقرب جواز صرفه الی غیره مع بقاء العین او تلفها وعلم القابض بالحال درس اذا قبض احد الثلثة المذکورة من المالک بریت ذمته ولو تلفت بخلاف ما لو قبضها الوکیل وکان قد تقدم تفریط من المالک فتلفت فی ید الوکیل ولو عزلها المالک اما وجوبا عند ادراک الوفاة او ندبا فان لم یکن فکمن من الاخراج فلا ضمان مع التلف والا ضمن ولو عین المالیة او الفطرة فی مال تعین مع عدم المستحق والاقرب التعیین مع وجوده فلیس له ابداله فی الموضعین فی وجه نعم له نماها ان کان له وروی الکلینی عن ابی عبد الله علیه السلام انه لو اخرجها فضاعت ضمنها ولو اخرها له ولم یعین لها فلما بفسطها او لا وضیعها علیها ولو کان المال غایبا عنه ضمن بنقله الی بلد آخر ویستحب صرف الفطرة فی بلد والمالیة فی بلدها وصرف صدقة البوادی علی اهلها والحاضرة علی اهلها ووسم النعم فی القوی الظاهر کالفخذ فی الابل والبقر واصول الآذان فی الغنم ویکتب فی المیسم اسم الله وانها زکوة او صدقة او جزیة ویجب علی الامام بعث عامل الی کل بلد ویراعی فیه البلوغ والعقل والایمان والعدالة والفقه فی الزکوة وان لا یکون هاشمیا ولا عبدا علی الاقوی ولو کان مکاتبا فالاقرب الاجزاء ولو تولی الهاشمی العمالة علی قبیله احتمل الجواز وکذا لو تطوع بها بغیر سهم ولو فرق الامام او الفقیه سقط سهم العامل وکذا لو فرقها المالک بنفسه علی الاصناف ویسقط مع الغیبة ایضا الا مع تمکن الفقیه من نصیبه وسهم المؤلفة الا مع وجوب الجهاد ولا یسقط سهم سبیل الله ولو فرقناه علی الجهاد کان تابعا له ویجوز الدفع الی موالی الهاشمیین وکرهه ابن الجنید والی بنی المطلب خلافا للمفید درس تجب زکوة الفطرة عند هلال شوال علی البالغ العاقل الحر غیر المغمی علیه المالک احد نصب الزکوة او قوت سنته علی الاقوی ولا تجب علی الفقیر خلافا لابن الجنید وتجب علی المکتسب قوت سنته اذا فضل عنه صاع ویجب اخراجها عن عیاله وجوبت نفقتهم کالزوجة والمولود والرقیق او استحبت کالقریب والضیف ولو کان کافرا ولو ابق العبد فالوجوب باق غیره

کما لو یعلم موته او بعیبه مکلف بالفطرة ولو کانت الزوجة صغیرة او غیر ممکنة او ناشزا او ممتنعا بها فلا وجوب علی الزوج خلافا لابن ادریس ولو اعسر الزوج فالاقرب الوجوب علیها مع یسارها ولو ایسر الصغیر فلا زکوة الا ان یعوله الاب تبرعا

وا وجبها

واوجبها الشیخ علی الاب ویجب فطرة خادم الزوجة فی الولد والاب مع الزمانة ولو غصب العبد فعلی الغاصب وجبت علیه والا فعلی المالک الا ان یجعل الزکوة تابعة للعیلولة ولو تبعضت الحریة وجبت بالنسبة والمشایخ قالوا بعدم الوجوب علیهما ویجب عن المکاتب المشروط خلافا لابن البراج لا عن المطلق الا مع العیلولة وفی مرفوعة محمد بن یحیی تجب عن المکاتب مطلقا اغلق علیه بابه فرع یحتمل لو مات المولی قبل الهلال وعلیه دین مستوعب فلا زکوة فی رقیقه عند الشیخ بناء علی انتقال الترکة الی الوارث بعد قبل الهلال ولو اوصی له بعبد وقبل بعد الهلال وجبت زکاته علی القابل اذا کانت الوفاة قبل الهلال وفی المبسوط لا زکوة علی احد ولو وهب له عبد فقبله وتاخر القبض عن الهلال بنی علی ملک الموهوب والمشهور انه بالقبض ولو مات المتهب بعد القبول وقبل القبض فعلی اشتراط القبض تبطل الهبة وعلی عدمه یقبض الوارث کذا فطرة العبد فی خیار الثلثة علی المشتری وفی الخلاف علی البایع لانه لو تلف کان منه فطرة المشترک علی ملاکه بالنسبة وقبل لا فطرة فیه ویستحب للفقیر اخراجها ولو بادار بها علی عیاله بنیة الفطرة من کل واحد ثم یتصدق به علی غیرهم ولو ملک عبدا او ولد له او تزوج بعد الهلال استحبت الی صلوة العید والمراد بالهلال دخول شوال ویکفی فی الضیف ان یکون عنده فی آخر جزء من رمضان متصلا بشوال معناه من اکثر والاقرب انه لابد من الافطار عنده فی شهر رمضان ولو لیلة وقیل فی عشر الاخیر وقیل نصفه بل کله ووقتها یمتد الی زوال الشمس یوم الفطر ولا یتقدم علی شوال والمشهور جواز ها من اول شهر رمضان والاول جعلها قرضا واحتسابها فی الوقت وقال المرتضی والمفید وقتها طلوع الفجر من یوم الفطر الی قبل صلوة العید واختار الشامیون الثلثة والاجماع علی اخراجها یوم الفطر قبل الصلوة افضل ولو اخرها عن وقتها فالاقرب وجوب قضائها سواء عزلها او لا وقال ابن ادریس یکون اداء والواجب صاع وزنه الف درهم ومایة وسبعون درهما تسعة من القوت الغالب واکثر الاصحاب حصروا فی الستة التمر والزبیب والحنطة والشعیر والارز والاقط واللبن والاقرب انه للفضیلة والافضل التمر ثم الزبیب ثم القوت الغالب وفی الخلاف المستحب القوت الغالب وقال سلار اعلاها قیمة ویجزی القیمة بسعر الوقت وروی درهم فی الغلاء والرخص وروی ثلثا فی الرخص فرع الدقیق والسویق والخبز لیست اصولا وکذا الرطب والعنب وفیهما نظر وقال ابن ادریس الخبز اصل ویجب لا یجزی المعیب ولا غیر المصفی الا بالقیمة فی

نقلا اهل الحرمین

من اقتناها ومن نسل الامم

بشار

لو اخرجه نصف صاع اعلى قيمة يساوى صاعا ادون فني اجزائه تردد و قطع بالاجزاء في المختلف و لو اخرج صاعا من جنسين او اجناس فالاقرب المنع سواء كان من عبد مشترك بين اثنين مختلفى القوت اولا و معرفة المالية و يستحب اختصاص القرابة و الجيران مع الصفات و ان لا يعطى المستحق اقل من صاع مع الامكان

كتاب الصدقة

قال الله تعالى و ما تنفقوا من خير يوف اليكم و قال النبى صلعم الصدقة تدفع ميتة السوء و قال عليه السلم ان الله يدفع بالصدقة الداء و الدبيلة و الحرق و الغرق و الهدم و الجنون الى ان عد سبعين بابا من السوء و قال الصادق عليه السلم كان خير المعروف فى سرى الذكر فتقربوا الى الله بالبر و صلة الرحم و قال علي عليه السلم كانوا يرون ان الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم و قال الباقر علم صنايع المعروف تدفع مصارع السوء و قال النبى صلعم الصدقة بعشر و القرض بثمانية عشر و صلة الاخوان بعشرين و صلة الرحم باربعة و عشرين و قال الصادق علم داووا مرضاكم بالصدقة و ادفعوا البلاء بالدعاء و استنزلوا الرزق بالصدقة و هى تقع فى يد الرب قبل ان تقع فى يد العبد و يستحب للمريض ان يعطى السائل بيده و يوصيه بالدعاء له و الصدقة عن الولد و يستحب بيده و التبكير بالصدقة لدفع شر يومه و كذا فى اول الليل لدفع شره و الصدقة المتاجرة و يكره رد السائل و لو كان على فرس و خصوصا بالليل و ثواب اطعام الطعام و الجيعان عظيم و الصدقة تقضى الدين و تخلف بالبركة و تزيد المال و ان التوسعة على العيال من اعظم الصدقات و يستحب زيادة الوقت لهم فى الشتاء و تجوز على الذمى و ان كان اجنبيا و على المخالف الا الناصب و منع الحسن من الصدقة على غير الذمى و لو كانت ندبا و فى رواية فى المجهول حاله اعط من وقعت له الرحمة فى قلبك و اكثر ما يعطى ثلثا درهم و اعطاء السائل و لو ظلفا محترقا او شق تمرة او شقها و اكثارها افضل و لو كثر السؤال اعطى ثلثة ثم تخير فى الرد و ليحرم السائل بالدعاء و لو كان كافرا او الوكيل فى الصدقة احد المتصدقين و لو نحوه و افضل الصدقة احدى المتصدقين جهد المقل هو الايثار و روى افضل الصدقة عن ظهر غنى و يجمع بينهما ان الايثار على النفس مستحب بخلافه على عياله و يستحب الصدقة بالمحبوب و يكره بالخبيث و الضيافة من افضل الصدقة و كذا سقى الماء و ابعاد الاذى عن الميت و خصوصا الرحم و بذل الجاه و الكلمة اللينة و الصدقة على الرحم و العلماء و الاعوان و ذريته رسول الله صلى الله عليه و آله كافضل و يشفع له و انظار المعسر

و الاهداء الى الاخوان و البداءة بها قبل السؤال و تعجيلها و تصغيرها و سترها و يجب شكر المنعم بها و يحرم كفرانها و يكره ان يتصدق بجميع ماله الا مع وثوقه بالصبر و لا عيال له و صدقة المديون بالحقوق و الصدقة مع التضرر بها و المن بها و السؤال لغير الله فمن فتح باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر و قال زين العابدين عليه السلم من سال من غير حاجة اضطره الله الى السؤال من حاجة و اظهار الحاجة و شكاية الفقر و لو اضطر الى المسئلة فلا كراهة و تملك بالايجاب و القبول و القبض و ان كان بالفعل و لا بد فيها من نية القربة و لا يصح الرجوع فيها بعد القبض لرحم كانت او لاجنبى و جوز الشيخ الرجوع فيها و هو بعيد و الصدقة سرا افضل الا ان يتهم بترك المواساة او يقصد اقتداء غيره به اما الواجبة فاظهارها افضل مطلقا

كتاب الخمس

و هو حق يثبت فى الغنائم لبنى هاشم بالاصالة عوضا عن الزكوة و يجب فى سبعة ما غنم من دار الحرب على الاطلاق الا ما غنم بغير اذن الامام فله او سرق او اخذ غيلة فللآخذ و ما ملكه من اموال البغاة غنيمة و كذا فداء المشركين و ما صولحوا عليه و الحق ابن الجنيد الجزية و عشور اهل الحرب ب جميع المكاسب من تجارة و صناعة و زراعة و غرس بعد مؤنة السنة له و لعياله الواجبى النفقة و الضيف و شبهه و لو عال من تجب النفقة اعتبر مؤنته و لو اسرف حسب عليه و لو قتر حسب له و رخص ابن الجنيد فى ترك خمس المكاسب و الحاق الحلبى الميراث و الهبة و الهدية و الصدقة و منعه ابن ادريس و هو ظاهر ابن الجنيد و الحاق الشيخ الغلال الجبلى و المن و الحاق الفاضلان الصمغ و شبهه و لا يتوقف الوجوب على الحول خلافا لابن ادريس نعم يجوز تاخيره احتياطا للمكلف و لا يعتبر الحول فى كل تكسب بل يبتدئ الحول من حين الشروع فى التكسب بانواعه فاذا تم خمس ما فضل و لو ظهر قبل الحول ما يزيد على المؤنة دفعة او دفعات تخير فى التعجيل و التاخير و مؤنة الحج الا الخمس فيها نعم لو اجتمعت من فضلات او لم يصادف سير الرفقة الحول وجب الخمس و الاقرب ان الحول هنا تام فلا يجزى الطعن فى الثانى عشر و المؤنة ما خرج من تلاد المال فى وجه و من طارفه فى وجه و منها بالنسبة فى وجه و الجبر ما تلف من التلاد بالطارف و يجبر خسران التجارة و الصناعة و الزراعة بالربح فى الحول الواحد و الدين المتقدم او المقارن للحول مع الحاجة اليه من المؤنة و لو وهب المال فى اثناء الحول او اشترى بغبن حيلة لم يسقط ما وجب ج الحلال المختلط بالحرام و لا يعلم صاحبه و لا قدره و لم يذكره جماعة من الاصحاب و لو علم صاحبه صالحه و لو علم قدره تصدق به و لو كان الخليط

فما يجب فيه الخمس ففي تعدده نظر ولو علم زيادة على الخمس خمّسه وتصدّق بالزائد ولو ظنّه
في أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم وإن لم يكن فيها أصلها الخمس أيضا من رقبتها أو ارتفاعها
والنية هنا غير معتبرة من الذمي وفي وجوبها على الإمام أو الحاكم نظر أقربه الوجوب
عنها لا عنه عند الأخذ والدفع وعنده الإلصاق لحابل يجب فيها وإن قلت ولا نظر
من المنتقد في العرية اعتبار عشرين دينارا في الغنيمة والكنز والركاز إذا وجد في دار
الحرب مطلقا أو في دار الإسلام ولا أثر له ولو كان عليه أثر الإسلام فلقطة خلافا
للخلاف ولو وجد في ملك مبتاع عرّف البائع والبائع ومن قبله فإن لم يعرف فلقطة
أو ركاز ويجب أثر الإسلام وعدمه والظاهر أن مجرد نقل المعرّف كاف بلا بيّنة ولا يمين
ولا وصف [illegible] لو تداعياه كان لذي اليد بيمينه ولو كان مستأجرا فقولان للشيخ ولا فرق
في الركاز بين أصناف الأموال ولا بين الواجدين حتى العبد والكافر والصبي ولا يسقط
الخمس بكتمانه ونصابه عشرون دينارا عينا أو قيمة بعد المؤنة ولا يعتبر فيه نصاب ثان ولا
حول في المعادن على اختلاف أنواعها حتى المغرة والجص والنورة وطين الغسل والعلاج
وحجارة الرحى والملح والكبريت ونصابه عشرون دينارا في صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلم
واعتبر الحلبي دينارا والرواية قاصرة والأكثر لم يعتبروا نصابا وكل ذلك بعد مؤنة
الإخراج والتصفية ولا فرق بين أن يكون الإخراج دفعة أو دفعات لا كالكنز وإن
تعددت بقاعها أو أنواعها ولا بين كون المخرج [illegible] أو كافرا بإذن الإمام أو صبيا
أو عبدا [illegible] بالمعدن والكنز يخمس ربحهما بعد المؤنة [illegible] ما أخرجه بالغوص إذا
بلغ قيمته دينارا دفعة أو دفعات [illegible] والعنبر المأخوذ بالغوص ولو كان
بغير غوص فالأقرب أنه معدن وصيد البحر يلحق بالمكاسب على الأصح [illegible]
فيه [illegible] من الغوص [illegible] ابن الجنيد النفل من الغنائم وقال [illegible] الخمس فيه
[illegible] حقوق الخمس الإمام عليه السلم واليتامى والمساكين وأبناء السبيل
من الهاشميين بالأب فهو بينه وبينهم نصفين وفي رواية ربعي له خمس الخمس والباقي
لهم وفي أخرى له الثلث وظاهر ابن الجنيد أن سهم الله يليه الإمام وسهم الرسول للأقرب
إليه وسهم ذي القربى لهم ونصف الخمس للثلاثة الباقية من المسلمين بعد كفاية أولي
القربى [illegible] المعتقين وهو شاذ [illegible] المرتضى المنسوب بالقدر والمفيد وابن
الجنيد بني المطلب ويعتبر في الأصناف الإيمان لا العدالة على الأقوى
وفي المسكين وابن السبيل [illegible] وهذا اعتبار في اليتيم نظر ولم يعتبره الشيخ

وابن ادريس

وابن ادريس [illegible] اعتبار تعميم الأصناف أما الأشخاص فيعمم الحاضر ولا يجوز
النقل إلى بلد آخر إلا مع عدم المستحق [illegible] ومع وجود الإمام يصرف الكل إليه
فيعطي الجميع كفايتهم والفاضل له والمعوز عليه وأنكره ابن إدريس وفي غيبته
قيل يدفن أو يستوط أو يصرف إلى الذرية وفقراء الإمامية [illegible] أو يوصى به
والأقرب صرف نصيب الأصناف عليهم والتخيير في نصيب الإمام بين الدفن
والإيصاء وصلة الأصناف مع الإعواز بإذن نائب الغيبة وهو الفقيه العدل الإمامي
الجامع لشرائط الفتوى فيجب بسطه عليهم ما استطاع بحسب حاجتهم وعوزهم ومهور
نسائهم فإن فضل عن الموجودين في بلده فله حمله إلى بلد آخر وفي وجوبه نظر
والأقرب أن له الحمل مع وجود المستحق لطلب المساواة من المستحقين وهم أولاد أبي
طالب والعباس والحرث وأبي لهب ويلحق [illegible] الطالبين على غيرهم وولد فاطمة
عليها السلم على الباقين ولا يتجاوزون بالإعطاء مؤنة السنة وقضاء الدين ويجوز المقاصة بالخمس
للحي والميت على الأقوى لأن جميع الغرماء أقل من جميع المسكنة والتكفين به ومصرف
المختلط بالحرام والمعدن والركاز مصرف الباقي لا مصرف الزكاة والأنفال للإمام
وهي الأرض التي باد أهلها أو انجلوا عنها أو سلموها بغير قتال ومنها البحرين في رواية محمد بن
مسلم والمفاوز ومواتات الأرض ورؤوس الجبال وبطون الأودية وما يكون بها والآجام وصفايا
ملوك الكفر وقطايعهم غير المغصوبة من مسلم وصفايا الغنائم كالأمة الرابعة والفرس
الجواد والثوب الفاخر والسيف القاطع والدرع [illegible] وإن كانوا
وغنيمة من غزا بغير إذنه في رواية العباس المرسلة عن الصادق عليه السلم ولا يجوز التصرف
في حقه بغير إذنه وفي الغيبة تحل المناكح كالأمة المسبية ولا يجب إخراج خمسها وليس
من باب التحليل بل تمليك للحصة أو الجميع من الإمام والأقرب أن مهور النساء
من المباح وإن تعددت [illegible] رواية سالم [illegible] الأعراض [illegible] والتزويج
ويلحق المساكن إما من المختص بالإمام كالتي انجلى عنها الكفار أو من الأرباح بمعنى أنه يستثنى
من الأرباح مسكن فما زاد مع الحاجة وأما المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم لرواية
يونس بن يعقوب وعند ابن إدريس أن [illegible] متعلق الخمس من الأخماس فلا يجب
عليه إخراج الخمس إلا أن يتجر فيه ويربح والأشبه تعميم إباحة
الأنفال [illegible] حال الغيبة كالفقراء في هذه الأرضين الموات والآجام وما
يكون بها من معادن وشجر ونبات لفحوى رواية يونس والحارث [illegible]

الا افتتن الى بلد الجنب واما المعاد دون المطلق فالاشهر ان النائي فيهما شرعا وجعلها

المفيد وسلار من الانفال وكذا البحار **كتاب الصوم**

وهو توطين النفس لله على ترك الثمانية الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع قبلا او دبرا لآدمي وغيره على الاقرب والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق والبقاء على الجنابة مع علمه ليلا وللحقنة بالمايع والارتماس على الاقوى من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس من المكلف او المميز المسلم الخالي عن السفر والمرض والحيض والنفاس والجنابة على وجه والاغماء والسكر وطول النوم فيشترط نية الوجوب او الندب والقربة ليلا او نهارا للناسي وكذا الجاهل الى زوال الشمس وكذا الجاهل بوجوب ذلك اليوم او من تجدد له العزم على صوم غير معين زمانه كالقضاء او النفل والاقرب امتداد النفل باستداد النهار لا الفرض خلافا لابن الجنيد وفي التهذيب روايتان بجواز نية القضاء بعد الزوال ويشترط فيما عدا شهر رمضان تعيين سبب الصوم وان كان نذرا معينا وشهد على الاقوى وفي المبسوط في نية القربة ان ينوي صوم شهر رمضان ولا ريب انه افضل وكذا الافضل ان ينوي الاداء ولا يجب تجديدها بعد الاكل او النوم او الجنابة على الاقوى سواء عرضت ليلا او نهارا بالاحتلام وتتعدد النية بتعدد الايام في غير شهر رمضان اجماعا وفيه قولان اجودهما التعدد ولو تقدمت عليه في شعبان لم تجز على الاقوى ويشترط الجزم مع علم اليوم وفي يوم الشك بالمتردد قولان اقويه

وحينئذ استمرارها حكما فلو نوى الافطار في الاثناء او ارتد ثم عاد فالمشهور الاجزاء وان اثم وكذا لو كره الامتناع عن المفطرات اثم ولا يبطل اما الشروع مع بقاء ارادة الامتناع او الاستمرار عليها حكما فلا اثم ولو تردد في الافطار او في كون احد الامتناع فوجهان مبنيان على الجزم واولى بالصحة هنا والوجه الافساد في الجميع ولو نوى افطار غد ثم جدد قبل الزوال فوجهان مبنيان على الاول بالابطال ولو نوى الندب فظهر الوجوب جدد نية الوجوب واجزأه وان كان بعد الزوال وكذا لو نوى الوجوب عن سبب فظهر استحقاق صوم اليوم بغيره جدد التعيين وهنا يجب التعيين في رمضان

فرع لو عدل من فرض الى فرض لم يجز ومع تعيين الزمان للاول ولو صلح الزمان لهما فالاقرب المنع ايضا ولو كان بعد الزوال في قضاء رمضان لم يجز قطعا ولو عدل من فرض غير معين الى نفل فوجهان مرتبان واولى بالمنع ويجوز العدول من نفل الى نفل ما دام محل النية باقيا ويتأدى رمضان بنية النفل مع عدم علمه والاقرب سريانه في غيره من الواجبات المعينة ويتأدى رمضان والنذر المعين بنية الفرض غيره بطريق الاولى وفي تأدي رمضان بنية غيره لو نوى فرضا او نفلا مع علمه قولان اقربهما المنع

وشعبان

ويتعين في المعين غيره لو نوى فيه غيره ولا يجزي عما نواه في الموضعين اجماعا ويتأدى قضاء رمضان بنية ادائه في الجاهل بالشهور ولو ظهر سبق صومه على رمضان لم يجز وحكم المعين كذلك ويجب على من اخفى عليه الشهر بحبس ظنه ولو فقد الظن تخير وجعل هلالا ان امكن والا عدديا فلو ظهر نقص الهلالي في غير رمضان قضى يوما ويتحرى ايضا نادر الدهر لو تحير فيجوز فيه التعيين لرمضان ولو قيده بالسفر وساق لم يتحر في الافطار ولا افطار العيدين ويجزي التحري في كل صوم معين ولا يجب في النية المقارنة لطلوع الفجر وان كان جائزا وظاهر كلام المفيد وجوبها

درس لا يجب الصوم على الصبي وان اطاق نعم يمرن عليه لسبع ويشدد في التسع ويكون صوما شرعيا بمعنى استحقاق الثواب ومن عليه الاسم الصائم ولو اطاق بعض النهار فعل وقيل انما يؤمر اذا اطاق ثلاثة ايام تباعا ولو بلغ في اثناء النهار امسك استحبابا ان كان لم يتناول وفي الخلاف يجب وتاديبا ان تناول ولو نسك في البلوغ فلا وجوب ولو ظن انه تمنى بالجماع لم يجب الغسل ولو وجد على ثوبه المختص منيا فالاقرب البلوغ مع امكانه ولو كان مشتركا فلا ولو اشترك بين صبيين فاحدهما بالغ فالاولى تعبدهما ولا يجب على المجنون ويسقط بعروضه وان كان بسبب المكلف والمغمى في حقه ولا على المغمى عليه ولا يقضي بسبق النية وافطاره وحده او انه بالمفطر خلافا للمبسوط وقال **المفيد** رحمه الله يقضي ما لم ينو قبل الاغماء فيجري الا يصح من السكران وان وجب عليه والنائم بحكم الصائم مع سبق النية او انتباهه قبل الزوال وتجديدها ولو نام اياما قضى ما لم ينو له وفي المبسوط يصح كلها مع سبق النية بناء على اجزاء النية للايام والكافر يجب عليه ولا يصح منه الا ما ادركه بحيث ويقبل وفي المبسوط لو اسلم قبل الزوال امسك ورواية العيص تدفعه ولو ارتد المسلم في الاثناء فالوجه فساد الصوم وان عاد خلافا للمبسوط والمعتبر ولا على المسافر حيث يجب القصر ولا يجب يصح منه صوم رمضان وان نذره ولو صام رمضان نذرا او كان عليه صوم شهر مقيد بالسفر فصامه عدد فظاهر الشيخ الجواز ومنعه ابن ادريس ولا يصح السفر غيره من الواجبات الا ثلاثة الهدي وثمانية عشر للبدنة للمفيض من عرفات والنذر المقيد بالسفر وجوز المرتضى صوم المعين اذا وافق السفر وابنا بابويه جزاء الصيد والمفيد ما عدا رمضان في فحوى كلامه والاكثر هو كل والاقرب كراهة الندب سفرا الا ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة والحق المفيد المشاهد وابنا بابويه وابن ادريس الاعتكاف في المساجد الاربعة وانما يفطر اذا خرج قبل الزوال على الاقرب بتبييت النية او لا ويفطر اللاحق للزهد

والاولى ان الصبي يجزئ عليه الوجوب او الندب

خلافا للحسن حيث اوجب الصوم والقضاء ولا يحرم السفر على من شهد الشهر حاضرا خلافا للحلبي ثم يكره الى ثلاث وعشرين ولو قدم قبل الزوال او ما بحكمه ولم يتناول امسك واجبا والا ندبا ولو علم القدوم قبل الزوال تخير في الافطار والامساك وهو افضل الرواية رفاعة وهو تخيير في صوم رمضان تابع لسببه كما يتخير المسافر بين نية المقام وعدمه فتجب الصوم والقدوم يحصل برؤية الجدار او سماع الاذان ولا يحرم الجماع على المسافر خلافا للنهاية ويحرم للحلبي على كل مفطر الا مع الضرورة وكذا التملي من الطعام والشراب والوجه الكراهة ولا عبرة المريض المتضرر به بحسب وجدانه او ظنه بقول عارف ولو صام لم يجزئه ولو كان جاهلا على اشكال من رواية عقبة بن سعيد من اجزاء صيام المريض ويحمل على الجاهل او على من لا يضره وبعكسه كتقديم المسافر والا على الحائض والنفساء ولو في جزء من النهار ولو في آخره الا من استحب الامساك ولو طهرت ليلا فتركت الغسل قضت ولا كفارة على الاقرب ويجب من المستحاضة اذا اغتسلت غسل النهار فلو تركت فكالحائض ومن الجنب اذا تمكن من الغسل والاقرب وجوب التيمم ولو تمكن ليلا او تعذر الغسل فيد وكذا النائم عن نية الغسل او عاود النوم بعد انتباهه ثم فضاء لو اصبح جنبا ولما يعلم اعتقاد المعتق خاصة وفي الكفارة في ما وجب فتابعه وجهان وان كان نفلا ففي رواية ابن بكير صحته وان علم بالجنابة ليلا وفي رواية كليب اطلاق الصحة اذا اغتسل وتحمل على المعتق او الندب للنهي عن قضاء المجنب في رواية ابن سنان ولو احتلم نهارا لم يفسد مطلقا ولو نوى الغسل فالوجه وجوب قضاء الصوم كالصلوة ويجب القضاء على كل تارك مع تكليفه واسلامه والصحي المخالف صوم عند لو استبصر ولو اغمي عليه بفعل كالسكران ولو لم يعلم فاداه التناول الى الاغماء والسكر فلا قضاء ولا بد من قبول الزمان للصوم فلا يصح صوم العيدين مطلقا ولا ايام التشريق لمن كان بمنى والحق الشيخ مكة واشترط الفاضل كونه ناسكا بحج او عمرة والرواية مطلقة ولو نذر صوم هذه الايام بطل ولو وافق نذرا لم يصمها وفي صيام بدلها قولان احوطها الوجوب ولا صيام يوم الشك بنية انه من رمضان على الاظهر وقال الحسن وابن الجنيد والشيخ في الخلاف لا يحرم ويجزئ ولا صيام الليل فان ضمه الى النهار فهو الوصال المنهي عنه وكذا لو جعل عشاءه سحوره قاله في الدروس يفسد الصوم بفعل الثمانية عمدا اختيارا وان قارنه الفعل للرواية على وجه ولا يجب القضاء والكفارة على العالم الا في الحقنة فانه لا كفارة وكذا لا يكفر الجاهل على الاقوى ولو كان بعد افطاره ناسيا اذا اعتقد اباحة الافطار حكم بعد البقاء على الجنابة الاعراض عن نية الغسل ومعاودة النوم بعد انتباهتين وان نوى الغسل اذا طلع الفجر وفي حكم الاستمناء النظر المعتاد والاستماع المعتاد

والملاعبة

والملاعبة والتخيل اذا قصده ولو امكن على الافطار فلا افساد سواء اوجب حلولا او خوف على الاقوى ولو اكره ولو وجره تحلل عنه الكفارة لا القضاء وفي التحمل عن الامة والاجنبية والاجنبي وتحمل المراة لو اكرهت وتحمل الاجنبي لو اكرها نظر اقربه التحمل في الاخير ولو نزع المجامع لما طلع الفجر فلا شيء ولو استدام كفر ولو نزع بنية الجماع وبتعلق الكفارة بتناول غير المعتاد من الماكل والمشرب خلافا للمرتضى واسقط القضاء ايضا ونقل وجوبه ولا يسقط الكفارة بعروض الحيض والسفر الضروري على الاشبه والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقال الحسن والمرتضى هي مرتبة ولو افطر على محرم كفارة حرام وجبت الثلاثة على الاقرب ولو عجز عن بعضها فعل ما امكن وجب القضاء خاصة بتناول المفطر ظانا بقاء الليل وقد دخل مع القدرة على المراعاة سواء اخبره غيره ببقائه او بعدمه او لا الا ان يكون معلوم العدالة او عدلين فيكفر وكذا لو افطر لظن دخول الليل مع قدرته على المراعاة ولو اداه فظن الاقرب القضاء وقيل لا ان اخبره القضاء او ينبغي الحاق ولو في غير ما والفرق لا قضاء بتوقيه ومنه ثبوت الكفارة ولو ابتلع حاضرة منه كفر وفي النهاية والاوسط على القضاء وفي رواية محمد بن سنان لا يفطر وحمل على عوده بغير قصد وبسبق الماء الى الحلق اذا تمضمض او استنشق للتبرد لا للطهارة للصلوة وان الحق الحاضر بالصلوة المندوبة وفي رواية حبيبة بالقضاء ويكره المبالغة فيه للصائم وقال ابن عقيل الافضل ان لا يتمضمض ولو سبق بالتداوي او طرحه في فيه لغرض صحيح فلا في خلاف العبث ومعاودة النوم بعد انتباهه عقيب نوم تعقب الجنابة قبل طلوع الفجر ولا في النومة الاولى وان طلع الفجر وبالنظر الى المحرمة بشهوة فيمني بغير قصد ولا اعتياد قاله في الدروس واختلف في وجوب القضاء والكفارة بالكذب على الله او رسوله او الائمة صلى الله عليهم ومنه او تعمد الارتماس والمشهور الوجوب وان ضعف الماخذ وقد تكرر منه فاوجبها الحلبي وبعض شيوخنا المعاصرين وهو نادر ثم الرائحة الغليظة التي تصل الى الجوف فاوجبها الشيخ والقاضي ونقل المرتضى وجوبها بالحقنة وهو مشكل والسعوط مما يتعدى الحلق متعديا كالشرب لا ما يصل الى الدماغ واوجبها المفيد به مطلقا ولو ابتلع ما اخرجه بالخلال متعمدا كفر وفي الخلاف القضاء ولو قصد الانزال بالملاعبة فلا كفارة خلافا لابن الجنيد واختلف في وجوب القضاء بالحقنة بالجامد والصب في الاحليل فيصل الجوف وطعنه نفسه برمح كذلك او دواء جرحه كذلك او قطر في اذنه دهنا او وضعه عليها او جلست المراة في الماء او اكرهها الزوج على الجماع

او اعاده عن ملاعبة بغير قصد والاشبه عدم القضاء الا مع ... ويتكرر الكفارة بتكرر الوطء مطلقا وبتغاير الايام مطلقا ومع تخلل التكفير على الاقرب وفي تغاير الجنس فقولان احوطهما التكرر ومع اتحاده لا تكرار قطعا ومن افطر في شهر رمضان مستحلا فهو مرتد وغيره يعزر مرتين وقيل يقتل في الثالثة لرواية سماعة وفي الرابعة ولو استحل غير المجمع والاكل والشرب المعتاد بن ابي عقيل خلافا للحلبي والمدعي الشبهة الممكنة قبل منه ويعزر المجامع زوجته خمسة وعشرين سوطا والمطاوعة مثله فلو اكرهها عزر خمسين والمساحق الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء رمضان بعد الزوال وقال الحسن لا كفارة في غير رمضان وسوى في القضاء اما يكون القضاء المتعين واما غيره فلا يسمى قضاء وان وجب الصوم تاما بالقياس ولو افطر بخوف التلف فالاقرب القضاء وفي الرواية بشرب ما يمسك الرمق خاصة وفيه دلالة على بقاء الصوم وعدم وجوب القضاء وكما اختاره الفاضل وكفارة النذر والعهد كرمضان وكفارة المتعين باليمين لليمين وكفارة القضاء اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وروي كبيرة كقول ابن بابويه معينين كقول القاضي والاشبه كقول الحسن وظاهر ... والحلبي ... الافطار قبل الزوال والحق ابن بابويه علي والحلبي قضاء النذر به ولا يجب في القضاء الفورية خلافا للحلبي ويستحب التتابع لا التفرقة على الاصح ولا ترتيب فيه فلو قدم اخره فالاشبه الجواز وهل يستحب تقديم الاول فالاول اشكال وكذا في وجوب تقديم القضاء على الكفارة ويكفي في تتابع الشهرين يوم من الثاني فيباح التفريق بعده على الاقرب ولو افطر لعذر بنى مطلقا ولا يجب الفورية بعد زوال العذر والعبد يتابع خمسة عشر يوما في كفارات الافطار والظهار على قول الشيخ وكذا من نذر شهرا متتابعا ويجب في الوقتية الاسلام او حكمه على الاشبه واطعام المسكين شبعة او مد ولا يجب مدان خلافا للشيخ ولو عجز عن الخصال الثلاث صام ثمانية عشر يوما متتابعا على الاشبه او تصدق بما يطيق جمعا بين الروايتين وان كان الاول اشهر ولو عجز عن الثمانية عشر اتى بالممكن من الصوم والاطعام وفي وجه صحيح الاتيان بالممكن منهما ابتدا حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب ولو عجز استغفر الله فلو قدر بعد الاستغفار فاشكال اذ لا يجب الكفارة على القول

ومن الاستثار

ومن الاستثناء اما لو قدر بعد الثمانية عشر او ما امكن منها فلا شيء ولو تبرع عن غيره بالكفارة اجزا اذا كان ميتا في اقوى القولين وفي الحي وجهان مرتبان واولى بالمنع لعدم اذنه وفي وجه ثالث يجزي غير الصوم لانه كالدين حال ... لا يفطر بابتلاع ريقه ولو خرج مع اللسان ثم عاد الى فمه ولو انفصل عن باطن الفم افطر بابتلاعه وكذا النخامة ريق غيره وان كان احد الزوجين فالمروي جواز الاجتصاص ... لا يستلزم الابتلاع نعم في التهذيب عن ابي ولاد لا شيء في دخول ذباب الحلق ... ويحمل على عدم القصد والفضلات المسترسلة من الدماغ اذا لم تصر في فضاء الفم لا باس بابتلاعها للرواية ولو قدر على اخراجها ولو صارت في الفضاء افطر بابتلاعها وفي وجوب الكفارات الثلاث هنا نظر ويجب لو كانت نخامة غيره ويكره ما يحرم في غير الصوم ويتأكد به كالنابز والكذب ويجوز البقاء بالغسل ... الماء على الراس ولو علم دخوله الاذن ... او على التعاقب فوق الحلق بالارتماس نظر نعم لو سبق الماء الى حلقه قضى ولو سبق في الاغتسال الواجب او المستحب فلا شيء وفي التبرد احتمال ولا افطار بسبق الغبار الى الحلق او الذباب ونحوهما ويجب التحفظ من الغبار ... على الاذن والسعوط بالابتداء في الحلق ويستحب للمفطر ان ... كذا اذا يبل الطعام وشبهه ولا باس بالسواك اول النهار واخره وكره الشيخ والطيب بالرطب لانه ... ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا من لا يحرك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس ولا يكره شم الطيب بل روي استحبابه للصائم وعن علي عليه السلام بطريق غياث كراهة المسك ... الحسن بن راشد تعليل شم الريحان باللذة وانه محكور للصائم ويكره بل الثوب على الجسد وانشاد الشعر وان كان حقا ... ويستحب الاكثار من تلاوة القران والدعاء والتسبيح بالماثور والصدقة وتفطير الصائمين ولزوم المساجد والسحور ولو بشربة ماء وافضله السويق والتمر ويتاكد السحور في الواجب وفي المعين اكثر وفي رمضان اشد تاكيدا وكلما قرب من الفجر كان افضل وتعجيل الفطر الا من لا تنازعه نفسه فيؤخر عن الصلاة الا ان يتوقع غيره فطره ويستحب الافطار على الماء الفاتر او الحلو كالتمر او الزبيب او اللبن واتيان النساء اول ليلة من الشهر واحياء ليلة القدر باحياء الليالي الثلاث العزادي وخصوصا

احدى وثلاثا وقراءة سورتي العنكبوت والروم في ليلة ثلاث وعشرين والاعتكاف
في العشر الاواخر والمواظبة على النوافل المختصة به بدعواتها المأثورة والدعاء عند الافطار
فيقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق
وبقي الاجر اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا ودعاء الصائم مستجاب
وخصوصا عند الافطار ويتأكد استحباب الاستغفار في الصيام وليصم سمعه وبصره وجوارحه
وليظهر عليه وقار الصوم ويجوز ذوق المرق ومضغ الخبز لفعل فاطمة عليها السلام
وزق الطائر ومص الخاتم ويكره مص النواة درس ينقسم الصوم بانقسام الاحكام
الاربعة فالواجب ستة صوم رمضان والنذر وشبهه والكفارات ودم المتعة والاعتكاف
اذا وجب وقضاء الواجب والمستحب صوم جميع الايام الا ما ذكر ويتأكد اول خميس
العشر الاول واول اربعاء العشر الثاني وآخر خميس في العشر الاخير وروي خميس
بين اربعائين ثم اربعاء بين خميسين كقول ابن الجنيد وروي مطلق الخميس والاربعاء [illegible]
الثلاثة كقول ابي الصلاح ويؤخر من الصيف الى الشتاء عند المشقة ثم يقضي بل يستحب قضاؤها
عند الفوات مطلقا او يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد والمبعث والمولد والغدير والدحو
وايام البيض وعرفة لمن لا يضعف عن الدعاء وتحقق الهلال والمباهلة واول ذي الحجة
وباقي العشر ورجب وشعبان وكل خميس وكل جمعة وقال ابن الجنيد صيام يوم
الاثنين والخميس منسوخ لم يثبت ثم روي كراهة الاثنين وكذا لم يثبت قوله بكراهة
افراد الجمعة وان كان فيه رواية عامية عن ابي هريرة ومن المستحب التاسع
والعشرون من ذي القعدة واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه وروي عشرة وكله
وستة ايام بعد عيد الفطر وفيها بحث ذكرناه في القواعد وروي صحيحا كراهة
صيام ثلاثة ايام للحاجة وخصوصا بالمدينة ويوم النصف من جمادى الاولى وروى المفيد
من صام الخميس والجمعة والسبت من شهر حرام كتب الله له عبادة تسع مائة سنة وفي صوم
عاشوراء حزنا تأكيدا او الى العصر او تركه روايات وروي صومه من غير تبييت [illegible]
هذا استحباب ترك المفطرات لا على انه صوم حقيقي وهو حسن وكذا اختلاف الرواية
في صوم يوم الشك والاشهر استحبابه خلافا للمفيد الا مع مانع الرؤية ولا يجب صوم
النفل بالشروع فيه الا الاعتكاف على قول نعم يكره الافطار بعد الزوال الا ان
يدعى الى الطعام وعليه تحمل رواية سماعة بوجوبه بعد الزوال [illegible]
خلو الذمة عن صوم واجب يمكن فعله فيجوز حيث لا يمكن كشعبان لمن عليه كفارة [illegible]

ولم يجز

ولم يجز سواه وجوز المرتضى التنفل مطلقا والرواية بخلافه ويستحب الامساك
للمسافر والمريض [illegible] اذا قدم او برأ بعد الزوال او قبله وقد تناولا او كان بعد الزوال والحائض والنفساء اذا
طهرتا [illegible] في اثناء النهار او انقطع فيه والكافر يسلم والصبي يبلغ والمكروه صوم
الدهر خلا الايام المحرمة ويوم عرفة مع شك الهلال او الضعف عن الدعاء والنافلة
سفرا الا ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة والمدعو الى طعام والضيف ندبا اذا لم يأذن المضيف وروي كراهة
العكس ايضا والولد والزوجة والعبد في الاقرب اشتراط الاذن في صحته وفي العبد
لا يلزم استئذان الوالد بل يستحب ورواية هشام بن الحكم مصرحة بعقوق الولد
صوم العيدين والتشريق ويوم الشك بنية رمضان ولو نواه واجبا عن غيره اجزأ
ونذر المعصية والصمت والوصال ويظهر من ابن الجنيد عدم تحريم الوصال [illegible] والواجب
سفرا الا ما مر وصوم الاربعة المذكورين مع النهي او عدم الاذن على الخلاف وروي [illegible]
عن الباقر عليه السلام جواز صيام العيد والتشريق [illegible] بل الاحوط الوجوب وروي
اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام صيام ايام التشريق بدلا عن الهدي والاقرب المنع فيهما
وفي رواية الزهري عن زين العابدين عليه السلام جعل قسم من الصوم من باب التخيير وهو الجمعة
والخميس والبيض وستة الفطر وعرفة وعاشوراء وهو يشعر بعدم التأكيد درس
يصام شهر رمضان برؤية هلاله وان انفرد عدلا او ردت شهادته [illegible] ومضي
من شعبان ثلاثين يوما او قول شاهدين او شهد به عدلان في الصحو او الغيم من البلد او خارجه
وجب الصوم على من علم الشياع او سمع العدلين وان لم يحكم بهما حاكم لقول الصادق عليه السلام
صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي
رواية ابي ايوب يعتبر خمسون مع الصحو او اثنان من خارج مع العلة وحملت على عدم العلم
بعدالتهم او حال التهمة واجتزأ سلار بالواحد في اوله والمرتضى برؤيته قبل الزوال فيكون لليلة
الماضية لرواية حماد وهي حسنة لكنها معارضة [illegible]
ليلة [illegible] والصدوق جعل تطوقه بعد الشفق لليلتين ورؤية ظل
الرأس فيه لثلاث وتبعه الشيخ اذا كان هناك علة وجعل التطوق لليلتين عند العلة
ايضا والمشهور عدم اعتبار الثلاثة ولا عبرة بالعدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان
ابدا تاما ولا بالجدول خلافا للشاذ من الاصحاب ولا بغيبوبته عن المشرق [illegible]
الشهر الليلة المستقبلة [illegible] الا في رواية داود الرقي ولا بعد خمسة ايام من الماضية وستة
في الكبيسة الا ان يغم الشهور كلها ولا [illegible] شهادة النساء وفيه [illegible]

ولو حصل بعض الشياع او بالفساق ثبت و البلاد المتقاربة كالبصرة و بغداد مختلفة لا
كبغداد و مصر قال الشيخ و يحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد
المشرقية وان تباعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع و يستحب الترائي
ليلتي الشك و اوجبه الفاضل على الكفاية و الدعا عند رؤية الهلال بالماثور و الاوجب
احسن ان يقال عند هلال رمضان الحمد لله الذي خلقني و خلقك و قدر منازلك
وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة
والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى
ولعله اراد تاكد الندب وروي النهي عن ان يقال رمضان بل شهر رمضان
عن النبي صلى الله عليه و اله وعلي عليه السلم و الباقر عليه السلم وهو للتنزيه اذ
الاخبار مملوة عنهم عليهم السلم بلفظ رمضان و وقت الافطار غيبوبة الشفق
المشرقي ولا اعتبار بثلثة انجم خلافا للصدوقين ولا يكفي ستر القرص على الاصح
ولو افطر قبله كفر الا لتقية يخاف معها التلف كما لو افطر مع الرؤية اول
يوم للتقية وهو منصوص عن فعل الصادق عليه السلم زمن السفاح فروع
ثلثة الاول الهلال في بلد و سافر الى اخر بخلافه في حكمه انتقل حكمه اليه فيصوم زائدا
و يفطر على ثانية وعشرين حتى لو اصبح معيدا ثم انتقل امسك و لو اصبح صائما
للرؤية ثم انتقل ففي جواز الافطار نظر و لو وجب الاحتياط في هذه الفروض
كان اولى جـ لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة و الانحراف
فالاقرب البطلان بخلاف ما لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة
و لو شهد احدهما برؤية شعبان الاربعا و شهد الاخر برؤية رمضان الجمعة
احتمل القبول جـ لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر لجواز استناده
الى عقيدته بل يجب على الحاكم استفسار و هل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال
الاقرب نعم و لو قال اليوم الصوم او الفطر ففي وجوب استفسار على السامع
ثلثة اوجه ثالثها ان كان السامع مجتهدا ادرس لا يجوز تاخير
قضاء رمضان عن عام الفوات اختيارا و يستحب المبادرة به و لا يكره
في عشر ذي الحجة و الرواية عن علي عليه السلم بالنهي عنه مدخولة و حيث يجب
الكفارة يتقدم ما شاء منهما و من القضاء و قال ابن ادريس فان ادرك رمضان
اخر و كان عازما على القضاء و الا ذهب مرض او حاضت المراة عند التضيق فعن خاصه

ولو كان

ولو كان غير عازم او عازما ثم ترك او تواتر الافطار و قد تضيق وجبت الفدية ايضا عن
كل يوم و يستحب مد ان على الاصح لمستحق الزكوة لحاجته و اطلاق الصدوقان وجوب الفدية
على من ادرك رمضان و كان قادرا فلم يقض و اكتفى ابن ادريس بالقضاء و ان فرق في خبر محمد بن
مسلم بعضهم لكن جعل دوام المرض مقابل التواني وهو يشعر بقول الصدوقين و لعله الاقرب و لو
استمر المرض الى رمضان آخر فالفدية لا غير و قال بعض القضاء لا غير و الاول مروي
و احتاط ابن الجنيد بالجمع بين القضاء و الصدقة و هو مروي ايضا و حمل على الندب و لا
يتكرر الفدية بتكرر السنين و لا فرق بين فوات رمضان واحد او اكثر و قد يظهر من ابن
بابويه ان الرمضان الثاني يقضي بعد الثالث و ان استمر المرض و لا وجه له فروع
هل يلحق غير المريض به كالمسافر توقف فيه المحقق في المعتبر و يظهر الفائدة في وجوب الفدية
على القادر و سقوط القضاء عن العاجز و كلام الحسن و الشيخ يؤذن بطرد الحكم في ذوي الاعذار
و ربما قيل يظهر في وجوب الكفارة بالتاخير لا في سقوط القضاء بدوام العذر و لو مات
قبل التمكن من القضاء فلا قضاء و لا كفارة و يستحب القضاء و في التهذيب يقضي ما فات
في السفر و لو مات في رمضان لرواية منصور بن حازم و السر فيه تمكن المسافر من الاداء و هو الحق
التمكن من القضاء اذا كان ترك السفر سائغا و لو تمكن من القضاء و مات قبل فالمشهور وجوب
القضاء على الولي سواء كان صوم رمضان او لا و سواء كان له مال او لا و مع عدم الولي يتصدق
عن اصل ماله عن كل يوم بمد و قال المرتضى يتصدق عنه فان لم يكن له مال
صام وليه و قال الحسن يتصدق عنه لا غير و قال الحلبي مع عدم الولي
يصام عنه من ماله كالحج و الاول اصح و المراة هنا كالرجل على الاصح اما العبد
فيشكل و المساواة قريبة ثم الولي عند الشيخ اكبر اولاده الذكور لا غير و عند
المفيد لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور فان فقدوا فالنساء و هو ظاهر القدماء
و الاخبار و المختار و لو كان له وليان فصاعدا متساويان توزعوا الا ان يتبرع بعضهم
و قال القاضي يقرع بينهما و قال ابن ادريس لا قضاء و الاول اثبت
فروع ثلثة الاول لو امتنع الولي عنه فالاقرب الاجزاء سواء قدر او
عجز جـ لو تبرع الغير بفعله احتمل ذلك جـ لو مات الولي و لما يقض فان لم يتمكن
من القضاء فلا شي على وليه و ان تمكن فالظاهر الوجوب عليه و يحتمل الصدقة من تركته
و الاستيجار كما لو انكسر بهم فكوش الكفاية فان لم يقم به احد فالوجوب عليهما فلو كان
من قضاء رمضان و افطر فيه بعد الزوال فالاقرب عدم الكفارة و لو قلنا بها

ففي تعدّدها او اتّحادها عليهما بالسويّة او كونها فرض كفاية كاصل الصوم نظر ولو
افطر احدهما فلا شيء عليه اذ الظن بقاء الآخر والاثم لا غيره ولو استأجر احدهما واحدا
على الجميع بطل وفي صحة الاجير ولو استأجره على ما يخصه فالاقرب الجواز ولو تطوّع
الولي بدلا عن الصوم من مال الميت او ماله لم يجز ويظهر من كلام الشيخ التخيير نعم لو كان عليه
شهران متتابعان صام الولي شهرا او تصدّق من مال الميت عن آخر وليكن الشهر الثاني
لرواية الوشاء ولو اوجب ابن ادريس قضاءهما الآن لكونهما من كفارة مخيّرة فيتخيّر
وتابعه الفاضلان رحمهما الله لضعف الرواية والاول ظاهر المذهب درس
يجب الامساك مع عدم صحة الصوم في مفوّت الافطار لغير سبب مبيح وفي المتناول ليوم
الشك فيظهر وجوبه فلو افطر كفّر ويجب الامساك عن جميع المحرّمات مؤكدا في الصوم
وان لم يفسد بارتكابها في الناسي في قول للشيخ بالاستحباب ولعله اراد بها حظر
بالقلب ولو اكره المجنون او المغمى فرده وجنبه فلا تحمّل ويجب الفدية على الحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد مع القضاء وكذا يجبان على من به عطاش
فيزول وعلى الشيخ والشيخة اذا امكنهما القضاء والا فالفدية لا غير وقال المفيد
والمرتضى ان عجزا فلا فدية وان اطاقاه بمشقة فديا وقال الا فمن به عطاش يرجى برؤه
يقضي ولا فدية وقال سلار لم يرج برؤه لم يفد ولم يقض وفي التهذيب عن
ابي بصير يصوم عنه بعض ولده فان لم يكن له ولد فادنى قرابته فان لم يكن تصدّق بمدّ
فان لم يكن عنده شيء فلا شيء وظاهرها التخيير والمحمل على الندب وظاهر علي بن بابويه
وجوب الفدية وسقوط القضاء عن الحامل تخاف على ولدها ورواية محمد بن مسلم تخالفه
والفدية مدّ لا مدان للقادر على الاصح فرع وفي سقوط الفرق بين
الجوع والعطش للحامل المقرب ولا بين المرضعين والشابتين وجب لو خافت المرأة على
ولد نفسها دون ولدها ففي وجوب الفدية وجهان والرواية مطلقة ولكن الاصحاب
قيدوا بالولد فح هذه الفدية من مالها ولو كانت ذات بعل ح لا فرق بين حرية
المرضع وعدمها نسبا او رضاعا ولا بين المستأجرة والمتبرعة على الظاهر الا
ان يقوم غيرها مقامها ح لو قام غير الام مقامها روعي صلاح الطفل فان تم
بالاجنبية فالاقرب عدم جواز الافطار هذا مع التبرع او تساوي الاجرتين
ولو طلبت الاجنبية زيادة لم يجب تسليمها اليها وجاز الافطار وهل يجب هذا
الافطار عليها الظاهر نعم مع ظن الضرر بتركه وانه لا يدفع الارضاع ما درس

نذر

نذر الصوم او المعاهدة عليه او الحلف يوجبه بحسب السبب فلو اطلق اجزأ يوم ولو عيّن عددا او
زمانا تعيّن ولو نذر صوم زمان كان قضية احيزه وصوم حين ستة اشهر ما لم ينو غيرهما وان
يجب تتابعه مع التعيين لفظا كشهر متتابع او معنى كشهر معيّن ولا يكفي هنا وفي النصف
في المعيّن مطلقا ولا في المطلق غير الشهر الواحد او الشهرين وطرده الشيخ في السنة وهو على
وقال القاضي لو نذر شهرا مطلقا وجب فيه التتابع كما لو شرطه وهو خلاف المشهور
ولو نذر الصوم الواجب كرمضان لم ينعقد عند المرتضى والشيخ والحلبي وابن ادريس وكذا لو
نذر يوما فوافق شهر رمضان والاقرب انعقاد نذر ذلك وايجاب الكفارة بالانبعاث حذرا
من الكفارة فعلى هذا يكون تنامي النذر وتعدد الكفارة بتعدده وينبغي التعرض في النية
للمؤكد مع الاصل ولا يجب اتمام اليوم او الشهر المنذور ولو خلطهما بالشرع خلافا للحلبي ويجب
فعل ما كان عيّنه بالنذر وفاقا للشيخ في قول وقيل الفاضل بالمزية ولو نذر صوم
فتابعه اسنان عند الحلبي وكفى المخالف عند ابن ادريس واجزأ عنده الفاضل والكفارة
ولا يبطل نذر صوم يوم قدوم زيد اذا قدم نهارا قبل الزوال ولم ينو وفاقا على الاقرب
وفاقا للشيخ بل لو علم قدومه ليلا او ان قدم بعد الزوال ولو نذر الدهر صرف الى
غير المحرم منه ولو قصد المحرم صح في الحلال وقيل بطل راسا ولا يصوم سفرا الا مع التقييد
ولا يحرم عليه السفر ولكن الاقرب وجوب الفدية بمد عن كل يوم كالعاجز عن صوم النذر
على الاصح لروايات في الكليني ولو عين سنة سقط الايام المحرمة ادا وقضاء ورمضان وعلى
القول بجواز نذره يدخل هنا فيتعدد الكفارة ولو نذر سنة مطلقة اتم بدلها وبدل شهر
رمضان ويجزي في نذر الشهر ما بين الهلالين وثلثون يوما ولا يجب على ناذر الدهر قضاء
رمضان فيقدم على النذر فان كان قد تعمد سبب القضاء فالاقرب الفدية عن النذر ويحتمل
سقوطها مع اباحة السبب كالسفر لا مع تعمد الافطار ولو وجب عليه كفارة فهو
عاجز عن الصوم ولو نذر الاخير دائما فليس بعاجز عن الصوم على الاصح ولا يقدم
في تتابع الكفارة على الاصح الا في الشهر الاول والثاني ويجوز نذر الصوم ممن عليه صوم
واجب وتقديم النذر ان عينه بزمان على ما في ذمته من غير تقييد رمضان ولو لم يعينه
فالاقرب التخيير نعم لو كان عليه قضاء من رمضان وتضيّق قدمه على النذر وقال
بعض لا يجوز صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولو عين زمانا فاتفق مريضا
فالاقرب قضاؤه وكذا الحائض ولو حلف على صيام يوم وجب وكذا لو حلف على عدم
الافطار في الندب او الكفارة لم يتحقق على الصوم نظرا الى ذلك وينوي الوجوب حينئذ

اما لو نذر ايام التشريق فهو صوم ويتعقد على الاقرب بخلاف ما لو نذر صوم بعض ايام
وقال ابن الجنيد لو حلف الا يفطر فسافر من يومه افطر وكفر ويكفر
باتمام كان كالاب فلا كفارة والافطار درس الصوم اما معين
اي لا بدل له وهو شهر رمضان الا في حق المريض والنذر والاجير والاعتكاف
وصوم كفارة بصوم الحج على الظاهر واما مخير ككفارة رمضان والنذر واذى الحلق وخلف النذر
والعهد والاعتكاف وما تعلق به النذر تخييرا واما مرتب ككفارة اليمين وقتل
الخطا والظهار وجزاء الصيد على الاقرب وبدل الهدي والبدنة في الافاضة
من عرفات وكفارة قضاء رمضان على الاقرب وما تعلق به النذر ترتيبا ولهما
مخير بعد الترتيب وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وهو محرم وكذا الصوم
يلزم قيد التتابع الا في النذر المطلق خلافا لما ظهر من كلام الشاميين وجزاء الصيد
الا بدل النعامة عند المفيد والمرتضى وسلار وقال في الصوم من المختلف المشهور انهما
شهرين متتابعين والسبعة في بدل الهدي خلافا للحسن والحلبي وعزا علي ابن حمزة
وقضاء رمضان وقضاء النذر المعين ولو كان قد شرط فيه التتابع ففي وجوبه في قضائه
وجهان اقربهما الوجوب واما بدل البدنة للمفيض فالاحوط فيه التتابع وذكر الشيخ
صوم الرقيق في جناية الاحرام وذكر آخر صوم الامة بجماعها في الاحرام بدلا عن البدنة
والانفع فيه ولا في تتابعه وقد روى الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام ان الصيام الذي
لا يفرق كفارة الظهار والقتل واليمين وكل ثلاثة وجب تتابعها والخلل به فالظاهر
استينافها سواء كان لعذر او لا الا في الثلاثة الهدي اذا صام يومين وكان الثالث العيد
فانه يبني وفي المبسوط لم يشترط فصل العيد واما الشهران او الشهر فكما مر وفي
التهذيب يستانف المريض ويحمل على مرض غير موجب للافطار ولا يعد منه
شهر رمضان او العيد سواء علم او لا خلافا في الحيض والنفاس واما السفر الضروري
فعذر اذا حدث سببه بعد الشروع في الصوم

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث في مسجد جامع ثلاثة ايام فصاعدا صائما للعبادة فلا يصح في غير المسجد وان كان
المعتكف امراة وشرط الاكثر المساجد الاربعة واضاف بعض مسجد المدائن
وكلما لا يصح الصوم باعتبار المكلف او الزمان لا يصح الاعتكاف ويجزي عليه
الصبي ويجوز جعله في صيام مستحق وان كان قد نذر الاعتكاف على قول
ويشترط النية في ابتدائه وهو قبل طلوع الفجر فيكون في الايام الثلاثة ليلتان ويخرج

من الخلاف

من الخلاف ان شرط التتابع فكذلك وان اطلق فلا يجزي اقل من ثلاثة ايام بلا ليالي وهو حسن ولو
ولو نذر اوقل من ثلاثة بطل اذا نفى الزائد اما لو نذر اعتكاف يوم فانه يضم
اليه آخرين ويشترط الاسلام فلا يصح من الكافر ولو ارتد في الاثنا فكالارتداد في الصوم
والاقرب الجزم بالبطلان هنا للنهي عن لبث الكافر في المسجد واذن الزوج والمولى
والوالد وله الرجوع ما لم يجب والمبعض كالقن نعم لو هاياه واعتكف في نوبته فالاقوى جوازه
ما لم يؤد الى الضعف في نوبة السيد فيعتبر اذنه ولو نذر باذن المولى فلا مبادرة معينا كان
او مطلقا على الاقوى وقال الفاضلان للمولى المنع في المطلق والاقرب ان
الاجير والضيف يستاذنان في الاعتكاف ولو ادى المانع في الاثنا كعتق العبد وطلاق الزوجة
لم يجب الاتمام اذا كان الشروع بدون الاذن وقال الشيخ يجب لو اعتق ولزوم
المسجد فلو خرج بطل الا لضرورة او تشييع جنازة وعيادة مريض واقامة شهادة وان
لم يتعين عليه واقامة الجمعة ان اقيمت في غيره وصلاة العيد فانه في المبسوط وهو مبني على جواز
صوم العيد للقاتل في الاشهر الحرم ولا يجلس لو خرج الا لضرورة ولا يمشي تحت ظل لكن في
المبسوط لا يجلس تحت ظل وقال المفيد لا يجلس تحت سقف فخصصاه بالجلوس واختار الفاضلان
وسلار والحلبي ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة او لضيق عن الرجوع ولو طلقت اعتدت في منزلها
مع عدم تعيين الزمان والا ففي المسجد ولو اخرج كرها ففي بطلان الاعتكاف اوجه
ثالثها البطلان ان بطول الزمان اما الناسي فيعود وجب عليه العود كما ذكر فلو تلوم
بطل وكذا من خرج لضرورة فزالت ولو دام فخرج عن كونه معتكفا اولا يحتاج الى
النية اذا عاد ببعده ويخرج للحائض والنفساء والمريض اذا لم يمكن تمريضه فيه او امكن
وادى الى تلويث المسجد والمحرم اذا خاف فوت عرفة او المشهور من يخاف على نفسه او
ماله بقعاده وبعضه كهو في الاخراج الا ان يخرج راسه ليغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله
ولو خرج لضرورة تحرى اقرب الطرق وغير وجد للاذان في المئذنة قول وقيل بعضهم
يكون معتادا للاذان ولا يبلغ صوته تماما الا بها ولو صعد سطح المسجد فكالخروج وقيل لا
ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم واما البيع والشراء والطيب حتى الريحان على
الاقوى والاستمتاع بالنساء والمماراة ليلا ونهارا ولو اضطر الى شراء قوته وقوت
المعاملة جاز وكذا البيع والشيخ فيه يحرم محرمات الاحرام وهو ضعيف ولا يفسد
العقد خلافا له رحمه الله ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وان كان
تركه افضل واما درس العلم وتدريسه وتلاوة القرآن فهو افضل من الصلوة

نذرا ولا يسقط له الصمت عن ذكر الله بل يحرم ان اعتقده ولو نذره
في اعتكافه بطل ولو جعل كلامه في اعتراضه بالقرآن كره درس لا يجب
الاعتكاف الا بنذر او عهد او يمين او نيابة عن الاب او غيره باستيجار
او مضي يومين في المندوب على الاقوى وفي المبسوط ان شرط الرجوع عند
العارض رجع متى شاء ما لم يمض يومان وان لم يشترط وجب بالدخول ثلثة
ايام وقال المرتضى لا يجب النفل مطلقا والرواية بخلافه ولو زاد
على الثلثة يومين وجب السادس وكذا كل ثالث ولو قيد في النذر التعدد
تعين ولا يجب فيه المتابعة الا في كل ثلثة الا ان ينذر ذلك او تعين زمانه
وما نذره لو نذر اعتكاف اربعة ايام يجب الزيادة ولو نذر شهرا فالاقرب
تخيره الا ان وجب السادس ووجب الليالي لجميع الا اليوم الاول الا ان يعين
الزمان كرجب فالاقرب وجوب البداءة في اول ليلة ويستحب له ان يشترط
في اعتكافه الرجوع مع العارض كالمحرم فيرجع عند العارض وان مضى يومان
على الاقرب وفاقا للنهاية يعين الزمان اولا ولو شرط الرجوع متى شاء اتبع
ما لم يتقيد بالعارض ولو جعل الشرط في نذره او عهده او يمينه فكذلك ولو خلا النذر
من الشرط فلا عبرة بالشرط عند الشروع في الاعتكاف واذا خرج للشرط
في الاعتكاف المندوب فلا قضاء وان كان في الواجب المعين فكذلك وان
كان غير معين ففي القضاء نظر وقطع في المعتبر بوجوبه وقال ابن
ادريس اذا شرط التتابع ولم يعين الزمان وشرط على ربه فخرج فله
البناء والاتمام دون الاستيناف وان لم يشترط استانف ولعله اراد اشتراط على
ربه في التتابع لا في اصل الاعتكاف ولو شرط فعل المنافي بطل اشتراطه ويفسد
الاعتكاف نهارا بفساد الصوم ومطلقا الاستمتاع بالنساء والخروج من
المسجد واثبات البيع والشراء والجدال اسباب منافيات عندنا الا ان يكون
خلافا للشيخ فيحرم ان افسده وكان متعينا ولو مضى يومين كفر ان كان
بجماع او انزال وغيره من مفسدات الصوم ونقل الشيخ ان ما عدا الجماع
يوجب القضاء خاصة والظاهر انه يراد به مع عدم التعيين فلو افسد
بخروج او باستمتاع لا يفسد الصوم او بسبب يوجب قضاء الصوم خاصة
فكفارة خلف النذر او العهد او اليمين بحسب سببه الموجب ولو كان الخروج

في ثالث

في ثالث الندب فلا كفارة وان وجب القضاء ثم الكفارة ان افسد بمفسدات
الصوم كبيرة ان وجب بنذر او عهد او مضي يومين وان وجب باليمين فالظاهر
انها الفادة باليمين وان كان الافساد غير متعين فان وجب وجبت الكفارة بالجماع
وغيره في ظاهر كلام الشيخين وبالجماع خاصة عند اخرين وهو ظاهر الرواية
ثم هي مخيرة عند الاكثر وهي مرتبة عند ابن بابويه لرواية وان جامع
نهارا في رمضان في المعين فكفارتان وليلا واحدة واطلق الاكثر هذا التفصيل
ولم يعتبروا التعيين ولا رمضان ولعله الاقرب لان في النهار صوما واعتكافا
ولو كانا معتكفين فعلى كل منهما ذلك ولو اكرهها نهارا فالمشهور اربع لا نعلم
فيه خلافا سوى المعتبر فانه اقتصر على كفارتين واستشكل التدارك الاعتكاف
بعد فساده فانه ان كان ندبا او شرط فلا تدارك الا على قول المعتبر في تدارك غير المعين
وان شرطه وان كان واجبا ولم يشترط فان كان معينا وجب الاتيان بما بقي وقضى ما ترك
ومع ما مضى ان كان ثلثة فصاعدا الا ان يكون قد شرط فيه التتابع فيجب
الاستيناف على اقرب الوجهين وان كان غير معين صح ما مضى ان لم يشترط
التتابع اذا كان ثلثة فصاعدا ويأتي بما بقي وان شرط التتابع استانف ولو عين
شهرا ولم يعلم به حتى خرج قضاه بلا كفارة ولو اشتبه فالظاهر التخيير وكذا الوقت
المشهور عليه ولو اطلق الشهر كان الهلالي او العددي وكذا لو عين العشر الاخير
كفاه الشهر لو نقص ولو مات قبل القضاء بعد التمكن وجب على الولي قضاؤه
عند الشيخ والرواية لا دلالة فيها الا على قضاء الصوم وجوز الفاضل الاستنابة
فيه للولي ولو قبل من الاعتكاف اقل من ثلثة او نذر الا في اكمل ثلثة
ووجب الجميع ولو عين ثلثة فيها ثالث العيد بطل من اصله ويجيء على
القول بقضاء صومه وجوب ثلثة غيرها ولو قرن الاعتكاف المنذور
في اثناء اعتكاف آخر بحيث لا يحصل الخروج من مسمى الاعتكاف قبل مضي
اما تقدم او يقع الساعات فلا وان وجب في المبسوط وتبعه في المعتبر قضاء الاعتكاف
على الفور والظاهر انه من فروع الفورية في الامر المطلق لا من خصوصيات
الاعتكاف

كتاب الحج

وهو لغة القصد المتكرر وشرعا القصد الى مكة ومشاعرها لاداء المناسك
المخصوصة وقيل اسم للمناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة ويلزم منه النقل

ومن الاول التخصيص وهو خير من النقل وحج الاسلام فرض على من استكمل شروطا
ثابتة من الرجال والنساء والخناثى احدها البلوغ فلا يجب على الصبي ولا يصح
منه مباشرته الا ان يكون مميزا او اذن له الولي ولو بلغ قبل احد الموقفين صح
حجه وكذا لو فقد التمييز وباشر به الولي فاتفق البلوغ والعقل ولو بلغ بعد الوقوف
والوقت باق جدد النية واجزا والولي ولي المال كالاب والجد والوصي
ويكره احرامه والام على الاقوى والنفقة الزائدة على نفقته في الحضر تلزم الولي
وكذا الكفارات المحظورات اللازمة عمدا وسهوا كالصيد واما اللازمة عمدا خاصة
كالوطء واللبس فبناها الشيخ على ان عمد الصبي هل هو عمد او خطاء وقد نصوا على ان عمده
في الجناية على الادمي خطاء واما الهدي فعلى الولي ولو كان مميزا او فقد الهدي
جاز للولي الصوم عنه وامره به ولو وطئ قبل احد الموقفين متعمدا حج على العمد
والخطاء وقوى الشيخ انه خطاء فلا افساد ولو قيل بالافساد ففي وجوب القضاء حتى
يبلغ ولا يجزي عن حجة الاسلام الا ان يكون قد بلغ في الفاسد قبل الوقوف
ويجب تقديم حجة الاسلام حيث يجبان فلو قدم القضاء احتمل اجزاءه عن
الاسلام وفي وجوب مؤنة القضاء على الولي نظر وثانيهما العقل فلا يجب
على المجنون ولا يصح منه ويحرم به الولي كغير المميز ويجنبه الولي الاحرام بها
محلا او محرما لانه ليس نائبا عنها وان امرها على محرمين فيقول اللهم اني قد احرمت
بهذا الى آخر النية ويكون حاضرا مواجها له ويأمره بالتلبية ان احسنها والا لبى
عنه ويلبسه الثوبين ويجنبه محرمات الاحرام واذا طاف به فليكونا متطهرين ويكفي
في الصبي صورة الوضوء ويحتمل الاجتزاء بطهارة الولي ولو اركبه دابة في طواف او في
السعي وجب كونه سائقا به او قائدا اذ لا قصد للصبي او المجنون ويصلي عنه ركعتي
الطواف اذا لم يكن مميزا لانه لا حكم لصلوة غير المميز وعلى قول الاصحاب من
امره بالصلوة يشترط نقصه عنها ولو قيل يأتي بصورة الصلوة كما يأتي بصورة
الطواف امكن ولو كان المجنون دوريا وجب عليه ان وسعت النوبة الافعال
ولو افاق قبل الوقوف فكالصبي فرع لو احتاج الحج الى ذهاب جنونه لم يجب على
الولي الخروج به فلو فعل وانفق عليه من ماله ثم افاق قبل الوقوف اجزأ والا
غرم والاعرم الولي النفقة الزائدة وثالثها الحرية فلا يجب على العبد
وان تشبث بالحرية ويصح منه المباشرة باذن المولى فلو بادر فللمولى فسخه

ولو اذن

ولو اذن فله الرجوع قبل التلبس لا بعده فلو رجع ولما يعلم حتى احرم فالاقرب بطلان
الرجوع وقال الشيخ احرامه صحيح وللسيد فسخه ولو اعتق قبل الوقوف اجزأ
عن حجة الاسلام بشرط تقدم الاستطاعة وبقائها ويجب عليه الدم لو كان متمتعا
وكذا الصبي لو كمل والمجنون ويجب عليهم تجديد نية الوجوب لا استئناف الاحرام
ويعتد بالعمرة المتقدمة لو كان الحج تمتعا في ظاهر الفتوى فرع لو حج العبد الافقي
او المميز كذلك حج افرادا او قرانا او حج الولي بغير المميز او المجنون كذلك ثم كملوا قبل
الوقوف ففي العدول الى التمتع مع سعة الوقت نظر من الامر باتمام النسك والاقرب
العدول للحكم بالاجزاء مطلقا ومع عدم التمكن بالعدول او لم يمكن العدول ففي الاجزاء
الحج هنا نظر من مغايرته فرضهم ومن العدول المسوغ لانتقال الفرض وهو قوي ولو
باعه مولاه صح وتخير المشتري ان لم يعلم على الفور الاقرب قصر الزمان الا انه بحيث لا يفوت
شيء من المنافع والامة تستاذن الزوج والسيد والمبعض كالقن الا ان يهايا او تسع
النوبة ولا خطر ولا ضرر على السيد فالاقرب الجواز ولو افسد المأذون اتم وقضى في الرق
قبل ويجب على المولى تمكينه منه ولو اعتق في الفاسد قبل الوقوف اجزأ او مع القضاء عن
حجة الاسلام ولو كان العتق بعده لم يجزء ووجبت حجة الاسلام مقدمة فلو قدم القضاء قال
الشيخ يجزي عن حجة الاسلام ووجوب القضاء يكفي فيه الاستطاعة العادية بخلاف حجة
الاسلام فانه بالاستطاعة الشرعية فلو حصلت صرفنا الى حجة الاسلام والاقرب ان القضاء
مقدم ولا يشترط استطاعة حجة الاسلام ولو نذر العبد باذن مولاه وعين زمانه فليس
للمولى منعه منه وهل يجب على المولى الزايد عن نفقته في الحضر الاقرب الوجوب ولو اخل
بالمعين حتى صار قضاء او كان النذر مطلقا فالوجه عندي عدم منع السيد من البدار
وكذا النذر وجه ولوازم المحظورات على العبد ويكون الصوم عوضا عن الدم قاله الشيخ
وقال المفيد على السيد فداء الصيد وفي المعتبر جنايته كلها على السيد لرواية حريز ويعارضها
رواية عبد الرحمن بعدم وجوب فداء الصيد على السيد وحملها لا ان احرم بغير اذنه ويتخير المولى
في الهدي بينه وبين امره بالصوم لرواية جميل وفي وجوب التمكين من الكفارة وقضاء
الفاسد على السيد وجهان ورابعها ملك الزاد والراحلة في
المفتقر الى قطع المسافة ويكفي ملك المنفعة فلا يجب على فاقدهما ولو بذل عليه المتمكن
وكان محتاجا للسؤال ويكفي البذل في الوجوب مع التمليك والوثوق به وعدم تعلق
الوجوب بمجرد البذل من غير قبول اشكال ولو حج كذلك او في نفقة غيره اجزأ
عن ظاهر النقل وعدم وجوب تحصيل الشرط

بخلاف ما لو تشكك فانه لا يجزي عنه ثم وفيه دلالة على ان الاجير فرع الوجوب
فيقوى الوجوب بمجرد البذل لتحقق الاجير الا ان يقال الوجوب هنا بقبول
البذل ولو وهبه زادا او راحلة لم يجب عليه القبول وفي الفرق نظر وابن ادريس قال
لا يجب الحج بالبذل حتى يملك المبذول وجنح اليه الفاضل **فرع** لا يمنع الدين
الوجوب بالبذل وكذا لو وهبه مالا بشرط الحج به اما لو وهبه مالا مطلقا فانه يجب
قضاء الدين منه ولا يجب على المبذول له اعادة الحج مع اليسار خلافا للشيخ نعم يستحب
لرواية ابي الفضل بن عبد الملك ويصرف في الاستطاعة ما عدا داره وثيابه وخادمه
ودابته وكتب علمه **فروع** ثلثة في استثناء ما يضطر اليه من امتعة
المنزل والسلاح والات الصنايع عندي نظر لو غلت هذه
المستثنيات وامكن الحج بثمنها والاعتياض عنها فالظاهر الوجوب ويجب لو زادت
اعيانها عن قدر الحاجة قطعا لا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف
العامة وشبهها قطعا لو لم يكن له هذه المستثنيات وملك ما يستطيع به
صرف فيها ولا يجب الحج اذا لم يتسع المال لها النكاح ثم يجب او تشترى فالحج
مقدم عليه وان شق تركه الا مع الضرورة الشديدة والمديون ممنوع الا
ان يستطيع بعد قضائه مؤجلا كان او حالا الا ان المديون مستطيع مع امكان استيفاء
قدر الاستطاعة والا فلا ويجب الاستدانة عينا اذا تعذر بيع ماله وكان
وافيا بالقضاء وتخير اذا امكن الحج بماله وروى سعيد بن يسار الحج من مال
الولد الصغير وحملت على الاستدانة وقال في الخلاف لابيه وحالفها
فدل على اجماعهم عليها ويصرف العقار والضياع في الاستطاعة والتحق
بالمساكين الا ان يشترط الرجوع الى كفاية ولا ينفع الفراش بجنب المال او اتلافه
او بيعه مؤجلا اذا كان عند سير الوفد ولو حج المستطيع متسكعا او في نفقة
غيره او بمال مغصوب اجزا ولو طاف او سعى على مغصوب او كان ثوب الطواف
او ثوب الاحرام مغصوبا مع الشك بالعين اشكل والمعتبر في الراحلة ما يناسبه
ولو محملا اذا عجز عن القتب ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل او الكنيسة فان
النبي والائمة عليهم السلام حجوا على الزوامل والالات والاوعية من الاستطاعة
ويجب حمل الزاد والعلف ولو كان طول الطريق ولم يوجب الشيخ حمل الماء
زيادة عن مناهل المعتادة ولو ادى الاتيان عن المعتاد ويمكن منها فلا

الوجوب

الوجوب ولا يجب تحصيل الاستطاعة باجارة او تبرع او تكسب وان تمكن
والمعضوب لو بذل له النيابة عنه لم يجب عليه امر عند الشيخ ولا يستقر بتركه وان وثق
بوعده سواء كان بذل ولدا او لا او اجلا للمباشرة او لا مستطيعا او لا مشغولا بحجة
الاسلام او لا وسواء كان المعضوب ايسا من البرء او لا فاما او لا الا ان نقول
بوجوب الاستنابة عليه وهو الاقرب ولوجوب قبول البذل على غير المعضوب
وهو المشهور فيجب امر هنا على تردد ولو امتنع امره الحاكم ولو حج عن المعضوب
تبرعا حج فلو مات استوجر عنه من ماله والاقرب ان وجوب الاستنابة فوري
ان لم يتحقق من البرء والا استحب الفوري وفي حكم المعضوب المريض والهرم والممنوع
بعدو سواء كان قد استقر عليه الوجوب او لا خلافا لابن ادريس ولو بذل للمعضوب
الفقير مال يكفي للنيابة ففي وجوب قبوله وجهان مبنيان على قبول الصحيح والاولى
بالمنع ويلزم من وجوب قبول المال وجوب قبول بذل النيابة بطريق الاولى
ولو وجب عليه الحج بافساد او نذر فهو كحجة الاسلام بل اقوى **فرع**
لو استناب المعضوب فشفي انفسخت النيابة ولو كان بعد الاحرام فالاقرب الاتمام
فان استمر الشفاء حج ثانيا وان عاد المرض قبل التمكن فالاقرب الاجزاء ودرس
وخامسها ان يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع اذا كانوا واجبي النفقة لان حق
الادمي مقدم ولعدم ابي الربيع الشامي وسادسها الصحة من المرض والعضب
وهو شرط في الوجوب البدني لا المالي ولو لم يتضرر بالركوب وجب وسابعها تخلية
السرب فيسقط مع الخوف على النفس او المال او البضع اذا غلب الظن عليه ولو احتاج
الى خفارة او مال للعدو وجب مع المكنة ما لم يجحف ولو دفع اليه مال لمصالحة العدو
وقبل لم يجب قبوله ولو دفع المال الى العدو وخلا السرب وجب سلوك الامن من
الطرق وان بعد او كان في البحر ولو استركن في العطب سقط وكذا لو خاف هيجان البحر
فرع لو خرج مع الامن فخاف في اثناء الطريق او هاج عليه البحر رجع ان امن
ولو تساوى الذهاب والاياب والمقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب ولا يجب
قتال العدو وان كان كافرا وظن السلامة نعم يستحب بخلاف ما لو كانوا مسلمين
الا من حيث النهي عن المنكر فيجب الجهاد مع اول رفقة الا ان يثق بالمسير
مع غيرها وثامنها التمكن من المسير بسعة الوقت فلو ضاق او احتاج
الى سير عنيف ليطوي المنازل وعجز سقط في عامه وكذا لو قدر بمشقة غير محتملة

ولو حج فاقدها [illegible] لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو
وضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب
واجزأ نعم لو ادى ذلك الى اضرار بالنفس يحرم انزاله ولو قارن بعض المناسك احتمل
عدم الاجزاء وهذه شروط غير صحته عندنا وهي اربعة الاسلام فيجب
على الكافر وان لم يصح منه واولى بالوجوب المرتد ولو احرم فسد فان زال
المانع اعاد ان ادرك الوقوف ولو ارتد بعد الحج لم يعد على الاقوى ولو كان
في اثناء الاحرام وعاد الى الاسلام بنى وثانيها البصر فيجب على المكفوف
اذا وجد قائدا او امكنه الاستقلال وثالثها المحرم في النساء مع الحاجة
واجرته ونفقته جزء من الاستطاعة ولا يجب على المحرم الاجابة وتتحقق الحاجة
بالخوف على البضع فلو ادعى الزوج الخوف وانكرت عمل بشاهد الحال او بالبينة
فان انتفيا قدم قولها والاقرب انه لا يمين عليها ولو زعم الزوج انها
غير مأمونة على نفسها وصدقته فالظاهر الاحتياج الى المحرم لان في رواية
ابي بصير وعبد الرحمن تحج بغير محرم اذا كانت مأمونة وان اكذبته واقام
بينة بذلك او شهدت به القرائن فكذلك والا فالقول قولها وهل
يملك الزوج محللا منعها باطنا نظر ورابعها اذن الزوج وليس
شرطا في الوجوب ولا في البدار في الحج الواجب المضيق نعم يستحب
استيذانه فان امتنع خالفته ويشترط اذنه في التبرع والمعتدة الرجعية
زوجة بخلاف البائن ونفقة الحضر على الزوج حيث يكون الحج [illegible] واختلف
في الحج بالكتابة بغير صناعة او بضاعة او ضيعة فنقل الشيخ الاجماع
عليه وانكره الحليون وهو اصح واختلف في اشتراط الايمان في الصحة
والمشهور عدم اشتراطه فلو حج المخالف اجزأه ما لم يخل بركن عندنا لا عنده
فلو استبصر لم يجب الاعادة وقال ابن الجنيد والقاضي يجب
لرواية ضعيفة معارضة بصحيحة محمولة على الندب ويصح من السفيه
ويجب مع الاستطاعة فان افتقر الى حافظ فاجرته جزء منها فالشرط
الشرائط الى اربعة اقسام ما يشترط في الصحة خاصة وهو
الاسلام ثم ما يشترط في المباشرة وهو الاسلام والتمييز ثم ما يشترط
في الوجوب وهو ما عدا الاسلام ثم ما هو شرط في الوجوب والصحة

شرط في الاجزاء ومع الشرائط يجب في العمر مرة اجماعا والرواية بوجوبه على
اهل الجدة كل عام محمولة بالتأكد او بالاستحباب المؤكد ويستقر الوجوب بمضي
زمان يمكن فيه على جامع الشرائط ولا يكفي امكان دخول الحرم ويقضى من اصل تركته من
منزله ولو ضاق المال فمن حيث يمكن ولو من الميقات على الاقوى ولو قضى مع السعة
من الميقات اجزأ وان اثم الوارث ويملك المال الفاضل ولا يجب صرفه في نسك او بعضه
او في وجوه البر ولو حج ومات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ولا يكفي الاحرام على
الاقرب [illegible]
افضل من الركوب فقد حج الحسن بن علي عليهما السلام عشرين حجة ماشيا ولو ضعف به عن
العبادة بمكة كان الركوب افضل ولو قصد بالمشي حفظ المال ولا حاجة اليه [illegible]
هنا [illegible] قد يجب الحج والعمرة بالنذر والعهد واليمين والنيابة والافساد
ويشترط في صحة النذر وشبهه التكليف والاسلام واذن الزوج والمالك او اجازتهما
بعده او عند زوال الولاية عنهما قبل ابطال الولي واذن الاب في العهد واليمين وفي النذر
نظر من الشك في تسميته يمينا وفي بعض [illegible] احتمال قوي سواء كان في الاجزاء [illegible] الاقرب
ويتحقق الالتزام بعقد النذر بحسب القيد اذا كان مشروعا كعام معين او نوع من انواع
الحج بعينه او ركوب او مشي حيث يكون افضل ولا ينعقد نذر الحفاء في المشي للخبر عن النبي
ولو اطلق تخير في الانواع وهل يجزي النذر المطلق عن حجة الاسلام قيل نعم لرواية
رفاعة وقيل لا لاختلاف السبب ولو حج بنية حجة الاسلام لم يجز عن النذر على الاقوى
ولو نذر حجة الاسلام وقد وجبت فهو من باب نذر الواجب والا قيد بالاستطاعة
ولا يجب تحصيلها [illegible] وشبهه على اشكال اقربه عدم الوجوب
ولو نذر المستطيع الضرورة ان يحج في عامه غير حجة الاسلام لم ينعقد ما دام مستطيعا
وان قصد مع فقد الاستطاعة وزالت صح ولو خلا عن القصد فالاقرب المراعاة فان
فقد الاستطاعة لغا النذر والاصح والظاهر ان استطاعة النذر شرعية لا عقلية
فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك الى النذر فان اهمل واستمرت الاستطاعة الى
القابل وجبت حجة الاسلام ايضا وظاهر الاصحاب تقديم حجة الاسلام مطلقا
وصرف الاستطاعة بعد النذر اليها الا ان يعين سنة للنذر فيصرف الاستطاعة
فيها الى حج النذر ولو حج الناذر عن غيره اجزأ في صحيح رفاعة واختاره الشيخ
والاقرب عدمه وحمل الرواية على من قصد مطلق الحج وقال الشيخ [illegible]

لا يشترط في وجوب حج النذر الاستطاعة بالمال الا ان يشترطها وفي المبسوط وغيره لا يراعى في صحة النذر رشد وطن حج الاسلام فينعقد نذر من ليس بواجد للزاد والراحلة ومن مات وعليه حجة الاسلام والنذر اخرجتا من صلب ماله على الاصح ومع القصور الا عن واحدة تصرف في حجة الاسلام ويستحب للولي ان يحج عنه للنذر وقد يظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب ولو نذر الحج بولد او عنه ثم مات الناذر استؤجر عنه من الاصل ولو مات الولد قبل التمكن فالاقرب السقوط ولو مات بعد التمكن وجب القضاء والظاهر مراعاة التمكن في وجوب القضاء على الناذر ايضا ولو قيد الحج بعام فمرض او صد فلا قضاء وكذا لو لم يستطع ولو قيده بالمشي وجب من بلده على الاقوى ويسقط المشي بعد طواف النساء فلو ركب طريقه اعاده ماشيا فان تعين الزمان قضى وكفر وفي المعتبر تلفيق اجزاء الحج وان وجبت الكفارة وان ركب بعضا قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب ولو عجز عن المشي فالاقوى انه يحج راكبا وفي وجوب سوق بدنة لرواية الحلبي او استحبابه قولان ولو اعترضه بحر او نهر فالاولى القيام لرواية السكوني درس تجوز النيابة في الحج مع نية المنوب بشرط اسلامهما وايمان المنوب عنه الا ان يكون ابا والاقرب اختصاص المنع بالناصب ويستثني الاب ويلحق به الجد له لا للام ولو حج المخالف عن مثله اجزأه قيل وعن المؤمن لصحة حجه فلو استبصر الولي او النايب لم يجب القضاء ويشترط في النيابة في الواجب موت المنوب او عجزه ولا يشترط ذلك في المندوب اجماعا فيجوز الاستنابة في الحج ندبا للحي وقيل فضل كثير فقد احصي في عام واحد خمسماية وخمسون رجلا يحجون عن علي بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام اقلهم بسبع ماية دينار واكثرهم عشرة الاف ويشترط في النايب العقل فلا يصح نيابة المجنون والصبي غير المميز وفي صحة نيابة المميز وجه للحقق للمعتق ورجع عنه في المعتبر والعدالة شرط في الاستنابة عن الميت وليست شرطا في صحة النيابة فلو حج الفاسق عن غيره اجزأ وفي قبول اخباره بذلك تردد اقربه القبول لظاهر حال المسلم ومن عموم قوله تعالى فتبينوا ولا يشترط الذكورة فيجوز نيابة المراة عن الرجل والمراة وان كانت صرورة على الاقوى ومنع في التهذيب من نيابتها صرورة عن الرجل لرواية الشحام وفي النهاية اطلق المنع من نيابة المراة الصرورة وفي المبسوط صرح بالمنع عن الرجل والمراة ولا يشترط الحرية على الاشبه اذا اذن السيد ويشترط الخلو من حج واجب

علي النايب

على النايب الا ان يعجز عن الوصلة اليه فيجوز عند ضيق الوقت ولا يقدح في صحتها تجدد وكذا لا ينفسخ الاجارة بتجدد الاستطاعة لحج الاسلام ولا يستقر حج الاسلام الا استقرار الاستطاعة الى القابل ويشترط قدرة الاجير على العمل ومعرفته بافعال الحج ويكفي الاكتفاء بالعلم الاجمالي احتمال نعم لو حج مع مرشد عدل اجزأ ولا يشترط ان يشترط على الاجير السنن الكثيرة خلافا لابن الجنيد ويجب تعيين المنوب عنه قصدا ويستحب لفظا في جميع الافعال فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابني من تعب او لغوب فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه فلو احرم عنه ثم عدل الى نفسه لغا العدول فان اتم الافعال عن نفسه اجزأ عند الشيخ عن المنوب عنه بناء على ان نية الاحرام كافية عن نية باقي الافعال وان الاحرام يستتبع باقي الافعال وان النقل فاسد لمكان النهي وتوقف في المعتبر دون الشرايع وفي رواية ابي حمزة لو حج الاجير عن نفسه وقع عن المنوب وهذا ابلغ من الاول ولو احرم عن نفسه وعن المنوب فالمروي عن الكاظم عليه السلام وقوعه عن نفسه ويستحق المنوب عنه ثواب الحج وان لم يقع عنه وقال الشيخ لا ينعقد الاحرام عنهما ولا عن احدهما ولا يجوز ان ينوب عن اثنين في حجتين لعام ويجوز في عمرتين وعمرة مفردة وحجة مفردة ولو استوجر لعام صح الاسبق فان اتفق تاريخ العقدين وزمان الايقاع بطلا وان اختلف زمان الايقاع صحا الا ان يكون المتأخر مجردا عن تعيين منوب به لذلك العام فالاقرب بطلان العقد المؤخر ولو حج اثنان عن فرضي ميت او معضوب في عام واحد فالاقرب الاجزاء وان كان يمتنع من المنوب جمعهما بالمباشرة في عام والفرق بين ان يكون فيهما حجة الاسلام اولا ولو قلنا بوجوب تقديم حجة الاسلام من المنوب اما لسبق وجوبها او مطلقا ففي وجوب تقديمها من النايب نظر ولعله لا نايب المندوبة فيعضده كلام الشيخ وقوعها عن حجة الاسلام ويستحق الاجرة على اشكال اقربه ذلك لاتيانه بالمستوجر له والقلب من فعل الشارع وحينئذ ينفسخ اجارة الآخر ويجوز ان يتبرع الواحد في النسك المندوب عن جماعة ولا يجوز في الواجب فلو فعل عنهم لم يقع لهم وفي وقوعه عن النفس تردد لمفهوم رواية ابي حمزة والاقرب وقوعه عن نفسه والعاشر لو نذر الحج مشيا كل منهم من النايب الواحد وان كان واجبا ويجوز النيابة في ابعاض الحج الغايب بلده للاكل كالطواف والسعي والرمي والذبح لا الاحرام والوقوف والمبيت بمنى والحلق ويشترط في الجميع العجز لغيبة او غيرها وقد ورد في الغيبة الموجبة اعتبار في الطواف والحاج حاضر في الطواف والسعي والمتعسر لهما الا ان يستأجر على مثله الا في الطواف

هو كما ذكر لا بطلان العقد والمفرد المستقر

والرجوع

ولو تقدمت الطهارة على الطواف استناب فيه وفي الصلاة وفي استنابة الحائض عندك
تردد ويجب ان ياتي بالنوع المشترط عليه فلو عدل الى الافضل جاز اذا قصد المستأجر
ذلك وكان الحج مندوبا او واجبا مخيرا كالنذر المطلق وحج متساوي الاقامة بمكة وغيرها
والا فلا وجوز الشيخ العدول الى الافضل مطلقا ولو عدل الى الحج من العمرة او بالعكس
وتعيين الزمان بطل ولو استاجر مطلقا وقع عن المنوب عنه ولا يستحق المستأجر
عليه الاجرة وهذا ابتنى على القول بان الامر بالشيء نهي عن جميع اضداده وعلى القول بالفرق
بين الواجب على الفور بسبب الشرط وبين الواجب على الفور بسبب الاطلاق وفيهما
منع ولو شرط سلوك طريق معين وجب مع النائبة فلو سلك غيره رجع عليه بالتفاوت
وقال الشيخ لا يرجع لاطلاق رواية حريز فيمن استؤجر للحج من الكوفة فحج من البصرة قال
لا باس وفيها دليل على انه لا يتعين المسير من بلد الميت ولو شرط سنة معينة وجب
ولا يجوز لوصي الميت تاخير الاستيجار الى عام آخر مع الامكان ولو اطلق اقتضى التعجيل
فلو خالف الاجير فلا اجرة له ولو اهمل لعذر فلكل منهما الفسخ في المطلقة في وجه قوي
ولو كان لا لعذر تخير المستاجر خاصة ولو صد او احصر تحلل بالهدي وانفسخت الاجارة ان
تعين الزمان وان كان مطلقا ملكا الفسخ كما قلناه وتملك من الاجرة بنسبة ما عمل و
يستاجر آخر من موضع الصد ولو كان بين الميقات ومكة فمن الميقات ولو مات بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزا عنهما ولا يكفي الاحرام خلافا للخلاف وكفارات جناية الاجير
في ماله ودم الهدي عليه ويستحب له اعادة فاضل الاجرة ويستحب
للمستاجر الاتمام لو اعوز وفي استحباب الوارث الى اخذ الزيادة واجابة النايب الى
قبول التكملة نظر ولو جامع قبل الوقوف اعاد الحج واجزا عنهما سواء كانت الاجارة
معينة او مطلقة على الاقرب درس لا يشترط في صحة الاجارة تعيين
الميقات فان عين تعين فان خالف اجزا وقال الشيخ لا يرد التفاوت
ولو شرط الاحرام قبل الميقات صح ان كان قد وجب على المنوب بالنذر
وشبهه والا فسد العقد والشيخ حكم بالبطلان مطلقا ولا يجوز النيابة
عن الحي الا باذنه بخلاف الميت ولو كان النسك مندوبا اشترط اذن الحي على
الاشبه ويجوز النيابة في نسك لم يجب عليه وان وجب عليه النسك الآخر وكذا
لو استاجره احدهما للعمرة والآخر للحج مفردة واعتمر لنفسه ثم اتى بالمستاجر عليه
تاما اجزا ان تعذر عليه العود الى الميقات قال الشيخ يحرم من مكة

ويجزي

ويجزي ولا يرد التفاوت وقيل يرد نسبة ما فات من الميقات الى مكة ويحتمل ما بينها
وبين بلده ولو امكنه العود الى الميقات ويشكل صحة الحج اذا تعمد النائب الاعتمار عن
نفسه ولما يعد الى الميقات سواء تعذر عليه العود او لا الا ان يبطن امكان العود ويفرق
بين المنوب عن نفسه وغيره وفي الخلاف لا خلاف في اجزائه مع تعذر العود ولا يجوز للنائب
الاستنابة الا مع التفويض وعليه يحمل رواية عثمن بن عيسى ويستحق الاجرة بالعقد
ولا يجب التسليم الا بالعمل ولو توقف الحج على الاجرة فالاقرب جواز فسخ الاجير
ولا يجوز لوصي الميت التسليم قبل العمل الا مع الاذن صريحا او بشاهد الحال ويجوز الجعالة
على الحج والعمرة فان عين الجعل والنسك واتى به استحقه وان لم يعين الجعل فله اجرة المثل
ولو قال من حج عني او اعتمر فله عشرة فالاقرب الصحة بخلاف الاجارة ويجب
تعيين الاجير مع اول رفقة فان تاخر وادرك اجزا وان فاته الموقفان فلا اجرة فلا
له ويتحلل بعمرة عن نفسه ولو فاتاه بغير تفريط فله من المسمى بالنسبة ولو عين الموصي
النايب او القدر تعينا ولا يجب على النايب القبول ولو زاد القدر عن اجرة المثل
فمن الثلث الا مع اجازة الوارث ولو امتنع المعين واراد الزيادة عن اجرة المثل
لم يعط لانها وصية بشرط النيابة ثم يستاجر غيره بذلك القدر ان علم ان غرض الموصي
تحصيل الحج وان تعلق الغرض بالمعين استؤجر غيره باجرة المثل ولو اطلق القدر وعين
الاجير اعطي اقل اجرة يوجد من يحج عنه بها قاله في المبسوط ويحتمل ان يعطى اجرة
مثله ان اتسع الثلث فلو امتنع استؤجر غيره باقل اجرة ولو اطلق الوصية بالحج
فكذلك ولو مات من استقر عليه الحج اخرج عنه وان لم يوص ولو لم يخلف شيئا
استحب للولي الحج عنه ويتاكد في الولد ولو تبرع عن اجنبي اجزا ولو ترك مالا
ولو خلف شيئا لا يقوم بالحج من اقرب المواقيت ولو مكة عاد ميراثا ولو وسع احد
النسكين فالاقرب وجوبه ولا كذا لو وسع بعض الافعال ولو اوصى بالحج
الواجب مع واجب آخر وضاقت التركة وزعت فلو قصر نصيب الحج صرف
في الباقي ولو كان معه ندب قدم الواجب وكذا الحكم في الوصايا في الثلث ولا
يبدأ على الاقرب لرواية معوية بن عمار فلو اوصى بحج واجب وعتق وصدقة ندبا
وضاق المال او الثلث عما عدا الحج سقطا ولا يجوز صرفه في اعانة الحاج والساعي
في فك رقبة وفي الصدقة ولو اطلق الموصي الحج حمل على الندب اذا لم يعلم الوجوب
ولا يجب التكرار الا ان يعلم منه ذلك فيحج عنه بثلث ماله وعليه تحمل رواية ابن ابي خالد

ولو عيّن لكل سنة قدراً فقصر تمّم الثالث بما بعدها ولو فضل عن سنة صرف في حجة اخرى
لتلك السنة فلو قصرت الفضلة كمّلها من الفضلات الآتية ولو فضل مال الآتية عن السنة
كمّلها بتلك الفضلة فرع ومع تلف دية آهل للوصي التكسّب بعد المال او للوارث
مع الضمان يحتمل ذلك للاصل والمنع لعدم دخوله في ملك الوارث فلو تكسّب به ولو
كان الشراء بالعين احتمل صرفه الى الحج والى الوارث على التقديرين الاقرب ان الاستيجار
هنا من بلد الميت مع السعة والامن حيث يمكن وسبيل سبيل حجة الاسلام ولو كان
الوصية بقبل بستان او دار فوقفها على الوارث لان الاصل ملكه ويحتمل تقديمها
على الوصية لتوقفها عليها وروى بريد فيمن استودع مالاً فهلك
وعليه حجة الاسلام يحج عنه المودع وحملها الاصحاب على العلم بان الورثة لا يؤدون و
طرد والحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية فروع
خرج بعضهم وجوب استيذان الحاكم مع امكانه في ظاهر الرواية مباشرة الحج بنفسه
والاقرب جواز الاستيجار ايضاً ولو تعدد الودعي فوزّعوا الاجرة يمكن جعله
من فروض الكفايات ولو حجوا جميعاً قدّم السابق ولا غرم على الباقين مع الاجتهاد
على تردد ولو اتفق احرامهم دفعة سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة
المودعة ولو علموا بعد الاحرام اقرع بينهم وتحلل من تخرج له القرعة في الظاهر
اطراد الحكم في غير حجة الاسلام كالنذر وفي العمرة بل وفي قضاء الدين واما
في الافساد فسياتي ان شاء الله وحينئذ لكل عنون في صحة الندب
للخالي من الواجب سواء كان حجة الاسلام او لا فلو نوى الندب
لم ينعقد احرامه وقال الشيخ ينعقد ويجزي عن حجة الاسلام وفي التهذيب
ظاهره جواز الحج ندباً وان اجزأ عن حجة الاسلام ولو اوصى بالحج ندباً اخرج من
الثلث فلو كان هناك واجب فالاقرب الاجبار في عام فالاقرب الصحة وان
تقدم الندب او قارن الواجب ولو قصرت الاجرة عن الرغبة فهي الصدقة
بها او تقسيطها فيها لان ويجوز الحج ندباً بغير اذن الابوين وان كان الافضل استيذانهما
قاله الشيخ ويكره تركه خمس سنين لما روي انه المحروم درس
اقسام الحج ثلثة التمتع والقران والافراد وافعال المتمتع الواجبة خمسة
وعشرون النية والاحرام بالعمرة والتلبية ولبس ثوبي الاحرام
والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والنية والاحرام بالحج والتلبية

واللبس

والتلبية والوقوف بعرفات والكون بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة العقبة
والذبح والحلق او التقصير وطواف الزيارة وركعتاه والسعي وطواف النساء
وركعتاه والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلاث وفي التبيان
يستوعب الحلق او التقصير والرمي ايام منى وهو مشكل والاركان
من ذلك ثلاثة عشر النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها
والنية والاحرام بالحج والتلبية والوقوف بعرفات والكون بالمشعر وطواف
الحج وسعيه والترتيب ويتحقق البطلان بفوات شيء من الاركان
عمداً لا سهواً الا ان يكون الفائت الموقفين فيبطل وان كان سهواً ولا يبطل
بفوات باقي الافعال وان كان عمداً وفي ركنية التلبية خلاف ورواية ابن عمار
تقتضي توقف الاحرام عليها وهذه الافعال لا ترتيبية ويرجّحان العمرة عن الحج
ويزيد ان فيها طواف النساء وركعتيه بعد الحلق او التقصير وكذا في كل عمرة مفردة وقال
الحلبي الحلق احتياطاً والرواية بخلافه وظاهر الجعفي ان الطيب في المفردة طواف النساء
ونقل عن بعض الاصحاب انه في المتمتع بها طواف النساء وفي المبسوط الاشهر في الروايات
عدمه واشار به الى رواية سليمن بن حفص عن الفقيه المتمتع اذا قصر فعليه للتحلّة
النساء طواف وصلوة والاهدى على المفرد وبسياق الهدي يتميز عنه القارن في
المشهور وقال ابن الجنيد القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منها حتى يحل من
الحج فهو عنده بمثابة المتمتع الا في سوق الهدي وتاخير التحلل وظاهره الجمع بين النسكين
بنية واحدة وصرح ابن الجنيد بانه يجمع بينهما فان ساق وجب عليه الطواف والسعي
قبل الخروج الى عرفات ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا يحل
له النساء وان قصر وقال الجعفي القارن كالمتمتع غير انه لا يحل حتى ياتي بالحج
للسياق وفي الخلاف انما يتحلل من ان افعال العمرة اذا لم يكن ساق فلو كان قد ساق له
يصح له التمتع ويكون قارناً عندنا وظاهره ان المتمتع السابق قارن وحكاه الفاضلان
عن ساكنين عليهم السياق بقارن الاحرام وقال المفيد انما يتقدم على القارن احتياطاً
قبل دخول الحرم درس التمتع عزيمة في النائي عن مكة بثمانية واربعين ميلاً
من كل جانب واما قبلها فلمن نقص عنها الرواية كذلك والحلبي والي
بصير وقال في المبسوط والحلبي وابن ادريس اثنا عشر ميلاً لا نعلم مستنده
ويتخير المكي بين القسمين والقران افضل ويتخير الحالة ندباً في الثلثة وكذا الناذر

مع

وشبهه وفي المنتهى بين المتساويين في الاقامة والتمتع افضل مطلقا لقول الباقر عليه السلام
لو حججت الفا والفا لتمتعت ولو غلب احدهما عليه ولو اقام النائي بمكة سنتين انتقل
فرضه اليها في الثالثة كما في المبسوط والنهاية ويظهر من اكثر الروايات انه في الثانية
وروى محمد بن مسلم من اقام سنة فهو بمنزلة اهل مكة وروى حفص بن
البختري اي اقام اكثر من ستة اشهر يتمتع واختلف في جواز التمتع للمكي اختيارا
في حج الاسلام باختلاف الروايات فجوزه الشيخ وجوز فسخ الافراد اليه محتجا
بالاجماع وابن سعيد في المعتبر واسقط الشيخ عن المكي الهدي لو تمتع وقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله حج قارنا على تفسيرنا الا انه جمع بين الحج والعمرة والذي رواه الاصحاب
انه لم يعتمر بعد حجه فكيف يكون قارنا على تفسير الشيخ نعم يتم على تفسير الحسن وابن الجنيد و
الجعفي وصرح الحسن انه حج قارنا وقيل حج متمتعا ولم يتحلل لمكان السياق فيصير النزاع
لفظيا ويجوز عدول المكي والنائي الى فرض الآخر عند الضرورة لخوف الحيض المتقدم
في العدول الى القران والافراد وخوف الحيض المتاخر عن النفر في عدولهما الى المتعة
وكذا لو خاف عدوا او فوت الصحبة ويجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف
ندبا او تقديم طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات خلافا لابن ادريس في التقديم
وسماع الاخبار وفتاوى الاصحاب على الجواز والاولى تجديد التلبية عقيب صلاة كل
طواف فان تركها ففي التحلل روايات ثالثها تحلل المفرد دون السايق ولا يجوز تقديم
الطواف والسعي للمتمتع الا لضرورة كخوف الحيض والنفاس والاولى تجديد التلبية
في حقه لقول الباقر عليه السلام من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره
واستثنى طواف النساء فلا يجوز تقديمه لاحد الا عند الضرورة وكما يجوز فسخ
الحج الى العمرة يجوز نقل العمرة المفردة الى المتعة اذا اهل بها في اشهر الحج الا
لمن لبى بعد طوافه وسعيه فان لبى فلا وفي التلبية بعد النقل تردد وكذا حكم تلبية
فاسخ الحج الى العمرة والشيخ وابن ادريس لم يعتبرا التلبية بل النية والحسن وابن الجنيد جوزا
العدول لمن لبى وشرط في العدول عن الحج الى المتعة ان يكون جاهلا بوجوب العمرة وان لا
يكون قد ساق ولا لبى بعد طوافه وسعيه درس لا يجوز ادخال الحج على العمرة
الا في حق من تعذر عليه اتمام العمرة فانه يعدل الى الحج ولو احرم بالحج قبل التحلل
من العمرة فهو فاسد ان تعمد ذلك الا ان يكون بعد السعي وقبل التقصير فانه يصح
في المشهور ويصير الحجة مفردة والاقرب انها لا تجزي لتعلق النهي عن الاحرام

ويوقع

ويوقع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره فالبطلان
انسب ورواية ابي بصير قاصرة الدلالة مع امكان حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي
لانه روى التصريح بذلك في رواية اخرى ولو نوى احرامه بالحج صار محرما بحجة مفردة
بناء على الاقوى ولو نسي واحرم به قبل كمال السعي لم ينعقد وكذا لا يجوز ادخال العمرة على
الحج الا في صورة الفسخ كما سلف او عند الضرورة كخوف تعقب الحيض فلو احرم بالعمرة قبل كمال التحلل
من الحج لم ينعقد والظاهر انه يخرج عن المبيت بمنى ورمي الجمار ولا ينعقد العمرة الواجبة قبل
ذلك ولا المندوبة للنهي عن عمرة التحلل في ايام التشريق كما رواه معوية بن عمار فغيرها اولى
وكذا لا يجوز ادخال حج على حج ولا عمرة على عمرة ولا نية حجتين ولا عمرتين فلو فعل فالبطلان اولى
وقيل ينعقد احديهما ولا نية حجة وعمرة معا الا على قول الحسن وابن الجنيد ولو فعل بطل احرامه
وفي المبسوط يتخير ما يلزمه احديهما ولا ينعقد الحج مع عمرة التمتع الا في اشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة في الاقرب للرواية وفي المبسوط والخلاف والى قبل طلوع فجر النحر
وقال الحسن والمرتضى وعشر ذي الحجة وقال الحلبي وثمان من ذي الحجة وقال
ابن ادريس والى طلوع الشمس من العاشر قيل وهو نزاع لفظي ولو احرم بالحج في غيرها لم
ينعقد وروى انعقاده عمرة مفردة ولو احرم بعمرة التمتع في غيرها احتمل انعقادها
عمرة مفردة ولو احرم بعمرة التمتع في غيرها احتمل انعقادها مفردة ايضا واختلف في فوات
المتعة فقال في النهاية بزوال عرفة وقال علي بن بابويه يفوت المتعة المراة
اذا لم تطهر حتى تزول الشمس يوم التروية وقال الحلبي وقت طواف العمرة الى غروب
شمس التروية للمختار وللمضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفة في اخر وقتها وظاهر ابن ادريس
امتداده ما بقيت اضطراري عرفة وفي صحيح زرارة اشتراط اختياريها وهو قوي وفي
صحيح جميل له المتعة الى زوال عرفة وله الحج الى زوال النحر وفي صحيح العيص تقييد المتعة
بغروب شمس التروية وهو خيرة الصدوق والمفيد ولعل الخلاف في اتمام الحج باطلا
وكلما فاتت المتعة فالحج مفرد اذا ادرك الوقوف الاختياري ولو الفاته صارت عمرة مفردة
للتحلل ولا يجوز للمتمتع بعد قضاء عمرته الخروج من مكة بحيث يفتقر الى استيناف احرام
بل اما ان يخرج محرما واما ان يعود قبل شهر فان انتفى الوصفان جدد عمرة هي عمرة
التمتع وفي استدراك طواف النساء في الاولى احتمال ولو رجع في شهر دخلها محلا فان
احرم فيه من الميقات بالحج فلما روي عن الصادق عليه السلام فعله من خرج الى عرفة
وكان قد خرج من مكة الجمال ومنع الشيخ في النهاية جماعة من الخروج من مكة الا محرما

المتمتع بالحج فان خرج صارت مفردة والرواية تدل عليه واطلق الجماعة ولعلهم ارادوا الخروج المحوج الى عمرة اخرى كما قاله في المبسوط او الخروج لا بنية العود وفي كلامهم وظاهر الروايات دلالة على وجوب حج التمتع بالشروع في العمرة وان كانت ندبا وابن ادريس قال بكراهية الخروج وهو ظاهر المبسوط والافضل للمعتمر في اشهر الحج مفردا الاقامة بمكة حتى يأتي بالحج ويجعلها متعة وقال القاضي اذا ادرك يوم التروية فعليه الاحرام بالحج ويصير متمتعا وفي رواية عمر بن يزيد اذا اهل عليه ذو الحجة حج ويحمل على الندب لان الحسين عليه السلام خرج بعد عمرته يوم التروية وقد يجاب بانه مضطر درس تجب العمرة كالحج بشرائطه وتجزي المتمتع بها للمتمتع واحد قسمي القارن على ما مر في كلام الشيخ والقارن مطلقا على قول الحسن وقد تجب بالنذر والعهد واليمين والاستيجار والافساد وفوات الحج ولوجوب الدخول الى مكة ووجوبها هنا تخييري اذ لو دخل بالحج اجزأ ولو كان متكررا كالحطاب والحشاش او دخل لقتال مباح سقط الوجوب وكذا لو كان عقيب الاحلال من احرام ولما يمض شهر خلا الاخلال ولو دخلها بغير احرام اساء ولا قضاء عليه ويستحب العمرة كما يستحب الحج ووقت العمرة المفردة الواجبة باصل الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء ايام التشريق لرواية معوية بن عمار السالفة او في استقبال المحرم وليس هذا التقدير منافيا للفورية وقيل يؤخرها عن الحج حتى يمكن الموسى من الراس ووقت الواجبة بالسبب عند حصوله ووقت المندوبة وافضلها الرجبية تلي الحج في الفضل وتحصل بالاحرام فيه وروى فضل العمرة في رمضان ويجوز الاتباع بين العمرتين اذا مضى عشرة ايام لرواية ابن ابي حمزة واصح الروايات اعتبار شهر واعتبر الحسن سنة وجوز المرتضى وابن ادريس بغير حد لقول النبي صلعم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وميقاتها ميقات الحج او خارج الحرم وافضله الجعرانة لاحرام النبي صلعم منها ثم التنعيم ثم الحديبية لاهتمامه به ولو احرم بها من الحرم لم يجز الا ان يضيق وتجب الاشواط في احرامها والتلفظ بها يكون عند امام الاحرام وفي التلبية ولو استطاع لها خاصة لم يجب ولو استطاع للحج مفردا دونها فالاقرب الوجوب ثم يراعي الاستطاعة لها ولا تدخل افعالها في افعال الحج ولا يكره ايقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق ولو ساق فيها هديا نحره قبل الحلق بالحزورة على الافضل ولو جامع فيها قبل السعي عامدا عالما افسدها ووجب عليه بدنة وقضاؤها في الشهر الذي يصح فيه

الاتباع بين العمرتين وعلى المرأة مطاوعة مثله ولو اكرهها تحمل البدنة ولو جامع بعد السعي فالظاهر وجوب البدنة وان كان بعد الحلق ولو جامع في المتمتع بها قبل السعي فسدت وسرى الفساد الى الحج في احتمال ولو كان معسرا او قبّل لشهوة فبدنة وقال سلار بقرة والطلاق وعلى المطاوعة مثله وان اكرهها تحمل ولو قبلها قبل التقصير فشاة فلو طلق ثم قام السعي فجامع او قصر او قلم اظفاره كان عليه بقرة واتمام السعي لرواية معوية وسعيد بن يسار وليس في رواية ابن مسكان ذكر الجماع درس شروط التمتع اربعة النية والاحرام بالعمرة في الاشهر والحج في سنته والاحرام بالحج من مكة والمراد بالنية نية الاحرام ويظهر من سلار انها نية الخروج الى مكة وفي المبسوط الافضل ان تقارن الاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل ولعله اراد نية التمتع في احرامه لا مطلق نية الاحرام ويكون هذا التجديد بناء على جواز الاحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ او على جواز العدول الى التمتع من احرام الحج او العمرة المفردة وهذا يشعر ان النية المعدودة هي نية النوع المخصوص والاعتبار بالاهلال في اشهر الحج لا بالافعال او الاحلال ويجب كونه من الميقات مع الاختيار ومع الضرورة من حيث امكن ولو من ادنى الحل بل من مكة ولو اتى بالحج في السنة القابلة فليس بمتمتع نعم لو بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل احتمل الاجزاء ولو قلنا انه صار معتمرا بالمفردة بعد خروج اشهر الحج ولما يتحلل لم يجز ولو تعذر احرامه من مكة بحجه احرم من حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد والا بطل حجه ولا يسقط عنه دم التمتع ولو احرم من ميقات المتعة وفي المبسوط اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم وعقب بدم التمتع وهو يشعر انه لو انشأ الاحرام من الميقات لا دم عليه بطريق الاولى وهذا بناء على ان دم التمتع جبران لا نسك وقد قطع في المبسوط بانه نسك والاجماع على جواز الاكل منه وفي الخلاف قطع بذلك ايضا ولعدم سقوط الدم بالاحرام من الميقات وهو الاصح وشروط القران والافراد ثلثة النية والاحرام في اشهر الحج من ميقاته ان لم يكن مكيا والا فمن دويرة اهله والحج من سنته قاله الشيخ وفيه ايماء الى انه لو فاته الحج انقلب الى العمرة فلا يحتاج الى قلبه عمرة في صورة الفوات والمواقيت عشرة فلاهل المدينة ذو الحليفة وافضله مسجد الشجرة والاحوط الاحرام منه ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل بسكون الراء ولاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق وظاهر علي بن بابويه

٥٧

والشيخ في النهاية ان التاخير الى ذات عرق للتقية او المرض وما بين عدد الثلثة من العقيق فيسوغ الاحرام منه وهي لمن مر بها من غير اهلها ولو اضطر المدني الاحرام من الجحفة بل من ذات عرق ولو عدل اليها اختيارا بعد مروره على ميقاته ثم لم يجز ولو صار الميقات لصحته فيه وان اساء ولو لم يمر على ميقاته فالاقرب الجواز على كراهية وفي رواية من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا منها وكذا ينتقل الشامي الى مسجد الشجرة للضرورة او لمروره عليه ولا يتجاوز المواقيت بغير احرام فان ظهر التجاوز وجب العود الى ميقاته في رواية الحلبي والاقرب اجزاء غيره فان تعذر بطل النسك والا احرم من موضعه ولو ادنى الحل ولو قدم الاحرام عليها لم يجز الا لناذر خلافا لابن ادريس فان كان للعمرة المفردة ففي اى شهر شاء وان كان للمتعة او الحج اشترط اشهر الحج ولا يفتقر الى تجديد احرام عند الميقات خلافا للراوندي او لمعتمر في رجب اذا ظن خروجه قبل الميقات ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله وهذه مواقيت للحج مطلقا وللعمرة المتمتع بها وللمفردة اذا مر عليها وميقات حج التمتع اختيارا مكة والافضل المسجد وافضله المقام او تحت الميزاب ولو سلك طريقا بين ميقاتين احرم عند محاذاة الميقات في بر او بحر وقال ابن ادريس ميقات من حج في البحر جدة ويكفي الظن فلو تبين تقدمه اعاد ولو تبين تاخره فالظاهر الاجزاء ولا دم عليه ولو لم يحاذ ميقاتا ففي احرامه من ادنى الحل او من مساواة الى مكة وجهان ولو عرض مانع من الاحرام من الميقات جاز تاخيره عند الشيخ ويحل فاخير ما يتعذر منه كلبس الثوبين وكشف الراس ويأتي بالممكن من النية والتلبية ولو جن في الميقات او اغمي عليه احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم واحرام الصبيان من فخ وقيل من الميقات ويجردون من فخ وظاهر رواية معوية الاول حيث قال قدموا من معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم تصنع بهم ما تصنع بالمحرم والمجاور بمكة قبل انتقال فرضه يخرج الى ميقات اهله او غيره فان تعذر فمن ادنى الحل فان تعذر فمكة ولو تجاوز الميقات من لا يريد النسك وجب الرجوع اليه ان امكن والا فحيث امكنه

درس يستحب لمن اراد الحج ان يقطع العلائق بينه وبين معامليه بما يصح وان يجمع اهله ويصلي ركعتين ويسأل الله الخيرة في عاقبته ويدعو بالماثور فاذا خرج وقف على بابه تلقاء وجهه وقرأ الفاتحة ثم يقرأها عن يمينه ويساره وكذا آية الكرسي

ويدعو

ويدعو بالمنقول ويتصدق بشيء ويستلم بعون الله وقوته اخرج ثم يدعو عند وضع رجله في الركاب وعند الاستواء على الراحلة ويكثر من ذكر الله تعالى في سفره ويستحب الخروج يوم السبت او الثلثاء واستصحاب العصا وخصوصا اللوز المر وتوفير شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ويتاكد عند هلال ذي الحجة وقال المفيد يجب فلو حلق في ذي القعدة فدم والاول اظهر والمعتبر توفيره شهرا واستكمال التنظيف بان الدخول الابط والعانة بالحلق والاطلاء افضل ولو كان مطليا او قد زال الشعر بغيرها جزا ما لم يمض خمسة عشر يوما والاعادة افضل وان قرب العهد به وقص الشارب والاظفار وازالة الشعث والغسل وان وجد الحيض ولو فقد الماء تيمم عند الشيخ ويجزي غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم ينم فيعيد خلافا لابن ادريس والاقرب ان الحدث كذلك ويجوز تقديمه على الميقات لخائف الاعواز فان امكن بعد استحبت الاعادة وكذا يستحب اعادته لو اكل او تطيب او لبس بعده ما يحرم على المحرم ولو قلم اظفاره بعد الغسل لم يعد ومسحها بالماء وصلوة سنة الاحرام وهي ست او اربع او ركعتان ثم الفريضة والافضل احرامه عقيب الظهر ثم الفريضة مطلقا ولو لم يكن وقت فريضة فالظاهر ان الاحرام عقيب الفريضة مقتضية افضل فان لم يكن فعقيب النافلة ويقرأ في الركعتين الحمد في الاولى والتوحيد في الثانية وقال ابن الجنيد لا ينعقد الاحرام بدون الغسل والتجرد والصلوة ولو نسي الغسل او النافلة اعاد الاحرام بعدهما مستحبا خلافا لابن ادريس اذ نفى الاعادة مع صحة الاحرام والمعتبر هو الاول ويستحب ان يقول بعد صلوته اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك الى اخره ثم تقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله او القران او الافراد فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وجسدي وبشري من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة

ويجب في الاحرام اربعة لبس الثوبين غير المخيطين من جنس ما يصلى فيه خاليين من نجاسة ويجوز للنساء الاحرام في المخيط ولو لم يجد ازارا اجزأ السراويل ولو فقد الرداء اجزأ القباء او القميص منكوسا ولا يدخل يديه في الكمين في المشهور وقول الشيخ في روايات ولو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه وارتدى بالباقي او توشح اجزأ ولو حكى الازار العورة لم يجز اما الرداء فالاحوط انه كذلك ولا يجوز عقد الرداء ويجوز عقد الازار

ويجوز لبس الطيلسان و الاحرام عليه وجوبا و الاقرب تحريم لبس ما احاط بالبدن
من اللبد وغيره وكذا ما اشبه المخيط كالدرع المنسوج والثوب المعقود لعروى
رواية الطيلسان وما يشبه المخيط في المشقة و للناسي وان لم يكن مخيطا ويجوز ان
ان يلبس اكثر من ثوبين للحر او البرد و ان يبدل الثياب ويستحب له
الطواف فيما احرم فيه وروى محمد بن مسلم انه يكره غسلهما وان توسخا الا بنجاسة
وروى معوية بن عمار كراهية بيعهما وعلى اللابس من شرايط الصحة حتى لو احرم
عاديا او لابسا مخيطا لم ينعقد ونظر وظاهر الاصحاب انعقاده حيث قالوا لو احرم وعليه
قميص نزعه و لا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحته كما هو مروي
وظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد و افضل الثياب البيض من القطن ويكره في غيرها
و لكن يكره في السواد و المشبع بالعصفر وغيره والوسخ لغير المشبع كالممشق للنقش عن علي
عليه السلم و الوسخة و المعلمة و النوم على الفراش المصبوغ وخصوصا الاسود و المحرم
بالحرير جايز مالم يصدق عليه اسم الثالث النية وهي القصد الى الحج او العمرة
ونوع الحج من التمتع وقسيميه ونوع العمرة من المتعة و المفردة وصفتهما من الوجوب
او الندب و الشبه من حجة الاسلام او النذر و العمرة كذلك والتقرب الى الله تعالى
ولو اطلق الاحرام صح عند الشيخ ويعين ان كان في غير الاشهر وتخيير ان كان فيها بين
الحج و العمرة قال ولو قال كاحرام فلان صح لما روي عن علي عليه السلم
انه قال اهلالا كاهلال نبيك فان لم ينكشف له حاله تمتع احتياطا للحج و العمرة
ولو ظهر عليه محرما تخيير بين الحج و العمرة فلو طاف قبل تعيين احدهما فلا حكم له ولو
نسي ما ذا احرم صرفه الى ما في ذمته فان كان خاليا منهما تخيير ولو شك فيه قبل الطواف
ما ذا احرم وكذا لو شك بعد الطواف قال الفاضل يتمتع وهو حسن ان لم يتعين
عليه غيره والاصرف اليه ولو نوى نسكا و تلفظ بغيره فالمعتبر ما نواه ويستحب
التلفظ كما مر وروى ان المتمتع يهلّ بالحج فاذا طاف و سعى وقصر
احل بالحج وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
وروى اسحق بن عمار نية المتعة وروى الحلبي ان عليا عليه السلم قال
لبيك بحجة وعمرة معا ولبس بعهد احدا الجميع الحج المنوي هو الذي دخلت
فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معا باعتبار دخول الحج فيها والشيخ
بالغ في الافصاح بانية المتعة و الاهلال بها و تاويل الاخبار المعارضة بها الثالث

مقارنة

مقارنة النية للتلبيات فلو تاخرت عنها او تقدمت لم ينعقد ويظهر من الرواية و الفتوى
جواز تاخير التلبية عنها روى معوية بن عمار بعد ما الاحرام ثم قم فامش هنيئة فاذا
استوت بك الارض فلب وعبد الله بن سنان نحوه وقال ابن ادريس التلبية كالتحريمة في الصلوة
وبعض الاصحاب جعلها مقارنة لشد الازار وعقل بعضهم من قول الشيخ بتجديد ها الى
وقت التحلل تاخير النية عن التلبية وعلى ما فسرناه به لا دلالة فيه الرابع التلبيات
الاربع و اتمها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك ويجزي
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك وان اضاف الى هذا ان الحمد و النعمة لك و الملك لا
شريك لك كان حسنا و الاخرس يعقد بها قلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه وقال ابن
الجنيد يلبي عنه ولو تعذر على الاعجمي التلبية ففي ترجمتها نظر وروي ان غيره
يلبي عنه ويستحب ان يضيف اليها لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة وعمرة الى الحج
لبيك الى آخر التلبيات المشهورة وقال الشيخ في موضع يستحب ان يقول
لبيك بحجة وعمرة معا لكما علمت وروي ايضا عن الصادق عليه السلم وفيه دلالة على قول
الحسن وابن الجنيد ونهي في التهذيب عن ذلك الا لتقية وكذا ابو الصلاح وعلى ما قلناه
لا يكاد يتحقق خلاف و تكرار التلبية عقيب الصلوات المفروضة و المسنونة واذا نهض
به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او استيقظ و بالاسحار وعند اختلاف الاحوال
و الجهر بها للرجل وفي التهذيب يجب ولكن يجهر للراجل حيث يحرم و للراكب اذا علت به راحلته
البيداء و الحائض تلبيها اذا اشرف على الابطح ويستحب فيها الطهارة و القيام لا
بغير تحلل كلام الا ان يرد السلام و الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند فراغها و الدعاء بعدها
ويجوز من الجنب و الحائض ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين
وعقبة ذي طوى و المعتمر مفردة اذا دخل الحرم ولو كان قد خرج من مكة للاحرام فحيث يشاهد الكعبة
و الحاج يقطعها يوم عرفة و اوجب علي بن بابويه والشيخ قطعها عند الزوال لكل حاج
ونقل الشيخ الاجماع على ان المتمتع يقطعها وجوبا عند مشاهدة مكة وخير الصدوق في
العمرة المفردة بين القطع عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة ويستحب اكثار ذكر الله
وحفظ اللسان الا من خير فهو من تمام الحج و العمرة درس انعقاد احرام
الحايض و النفساء لكن لا تصليان ولا تدخل المسجد وتلبس ثيابا طاهرة فاذا احرمت نزعتها
و ينبغي ان تغتسل بعد الحيض وتستثفر ثم تحرم ولو تركت الاحرام لظن فساده رجعت الى
الميقات فان تعذر فمن ادنى الحل وفي رواية معوية بن عمار ترجع ما قدرت عليه فان تعذر من خارج الحرم

من مكة ولا ينعقد احرام غير القارن الا بالتلبية فلو نوى ولم يلب وفعل ما يحرم
على المحرم فلا حرج واما القارن فيتخير بينها وبين الاشعار بشق سنام البدنة
من الجانب الايمن ولطخ بدمه او كانت بدنا دخل بينها واشعر احدها يمينا والاخرى
يسارا او التقليد المشترك بينها وبين البقر والغنم بتعليق نعل قد صلى فيه في العنق
او خيط او سير وشبهه مما صلى فيه ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا
ويتحقق السياق بذلك وقال المرتضى وابن ادريس لا ينعقد الحج الا بالتلبية ويؤيد
قول الصادق عليه السلام توجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا
فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم والحق ابن حمزة المفرد بالقارن في الانعقاد
بها ورد بعدم الفرق بينهما حينئذ وقد يريد بالقارن ما اراده الجعفي في تفسير القران
وبالمفرد من افرد الحج عن العمرة وساق ويكون احد قسمي المفرد بالمعنى الاعم كما ان القارن
احد قسمي المتمتع بالمعنى الاعم وناسي الاحرام حتى يكمل مناسكه يصح نسكه في فتوى الاعيان
الا ابن ادريس فانه حكم بفساده ولم نجد شاهدا له سوى مرسلة جميل في رجل نسي ان يحرم
او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى يجزيه اذا كان قد نوى ذلك وان لم يهل
وفيها دليل على ان المنسي هو التلبية لا النية وان الجاهل يعذر وظاهره انه جاهل الحكم
وروى علي بن جعفر عن اخيه في المتمتع جهل الاحرام بالحج حتى رجع الى اهله اذا قضى المناسك كلها تم
حجه وكل ما يجب ويستحب في احرام العمرة فهو كذلك في احرام الحج الذي يتمتع
والتلفظ به ولا يبطله الطواف والسعي بعده ولا يحرمان لرواية عبد الرحمن بن الحجاج ولا
يحتاج الى تجديد التلبية وقال الشيخ لا يجوز الطواف بعد الاحرام حتى يرجع
من منى فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه غير انه يعقده بتجديد التلبية وقال
ابن ادريس لا ينبغي الطواف ولو فعله لم يجدد التلبية وقال الحسن يطوف
اسبوعا بعد الاحرام والوجه الكراهية لا غير وحكمي في استحباب الاشتراط ايضا واحد
وفايدته جواز التحلل عند العارض كقول ابن حمزة وظاهر الشرايع او جواز التعجيل
للمحصر كقول الشافعي او سقوط الهدي عن المحصور والمصدود غير السايق كقول المرتضى او
سقوط قضاء الحج للمتمتع فائته الموقفان كقول الشيخ في التهذيب لرواية ضريس بن عبد الملك
العجلي درس يجب على المحرم ترك ثلثة وعشرين الاول الصيد
وهو الحيوان المحلل الا ان يكون اسدا او ثعلبا او ارنبا او ضبا او قنفذا او يربوعا
الممتنع بالاصالة البري فلا يحرم قتل الضبع والنمر والصقر وشبهها والفارة

والحية

والحية ولا رمي الحداة والغراب عن البعير ولا الحيوان الاهلي ولو صار وحشيا ولا الدجاج
وان كان حبشيا ولا الحمل الممتنع بصغره او تردى ما نسيا فيراعى في المتولد بين المحرم على المحرم
والمحلل الاسم ولا صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه بخلاف البط وان لازم الماء فانه يترك
للعادم ببعضه فيه وكذا الجراد لانه لا يعيش في الماء فيحرم الصيد اصطيادا او اكلا وان ذبحه
المحل وذبحا او اشارة ودلالة واغلاقا ونشبيبا ولو باعانة بسلاح لمن لا سلاح معه
ويحرم الصيد في الحرم ايضا على المحل والمحرم فلو ذبح فيه كان ميتة كما لو ذبحه المحرم ويستحب
دفنه ولا يحل استعمال جلده ويجوز للمحل اكل لحم الصيد في الحرم اذا كان مذكى بالحل وللمحرم
الاكل في المخمصة بقدر ما يمسك الرمق فلو وجد ميتة اكل الصيد ان امكن الفداء والا اكل الميتة ولا يملك
المحرم الصيد بوجه من الوجوه ثم لو احل ودخل الموروث في ملكه وكذا لو انبت يده عليه
ثم احل بل يجب ارساله ولو تلف عنده ضمن ولو كان مقصوصا او مريضا حفظه حتى يستقل
ومؤنته عليه وكذا لو احرم وجب عليه ارسال ما معه من الصيد ولو كان وديعة او عارية وضمنها
ونقلها الى المالك او الحاكم وبعض العدول ارسله وضمن ولا يخرج عن ملكه ما نأى عنه من الصيد
وروى ابو الربيع عن الصادق عليه السلام في رجل خرج حاجا فالقى حمامة ومعه طاير الا يعرف
اهله في الوقت الذي يظنون احرامه فيه الى ان يحل بل يجعله يطعم لا غيره والنحر في القابضة في
الحرم كالحرم وان نزعت في الحل ولو نبتت في الحل ونزعت في الحرم كانت تلك الفروخ بحكم الحرم
لا غيرها والصيد الذي بعضه في الحرم يحرم ولو رام لحرم كذا على الاقوى واما حمام الحرم فالاولى
تحريمه في الحل ولا يحرم الصيد في حرم الحرم وهو بريد من كل جانب بل يكره على الاقوى ولو رمى
من الحل فقتل في الحرم او بالعكس ضمن ولا يضمن من صيد في الحرم والقارن والذباح
ويستثنى من الصيد فيجوز على كل صيد شق اوداجه واخراجها من الحرم للمحل والمحرم على الاقوى لا
الثلاثة لا فرق بين العامد والناسي والجاهل والعالم ولو كان الصيد مملوكا فعليه
الجزاء لله والقيمة للمالك وفي القارن في الحرم نظرا الى وجوب جزاء وقيمة للمالك
فعلى هذا يجب جزاء الله تعالى ايضا ولو قيل بالمساواة بين المحرم هنا وغيره كان قويا
ولو باض الطاير على فراش محرم فنقله فلم يحضنه الطاير ضمنه عند الشيخ ولو صال عليه
صيد ولم يندفع الا بالقتل او بجرحه فلا ضمان في الفدية والبيض تابع في تحريمه والخلاف في البعض
في الكل درس حرم لحلي قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه او كان حية او عقربا
او فارة او غرابا او الحداة ووجه الاثار رواية معوية ابن عمار قتل الدواب كلها الا الافعى
والعقرب والفارة والحداة والغراب وبعضها على ظهر بعير وعن حسين بن ابي العلا اقتل كل
شيء منهن يريدك الا ان قدر وصف معوية ايضا قتل النمل والبق والقمل يحرم ما لاجماع

علي جواز ذبح الشوم في الحرم و يجب ... الفقه فيما لا نص فيه من البط و الاوز و الكركي و قيل
فيها شاة لما روي ابن سنان في فرخ الطاير و من البيض الخالي عن نص و اما المنصوص فمنه
ما لا كفارة له الا ما تلونا يدل مخصوص من سوى آل النعامة و في فرخها و فيها بدنة ثنية فصاعدا
و في النهاية جمل ... في الصحيح و قال المفيد و في فرخها ابل
في سنه فان عجز فض قيمتها على البر و اطعم ستين مسكينا لكل واحد مدان ولا يجب الاكمال
لو نقص و الفاضل له فان عجز صام عن كل مدين يوما و في الخلاف عن كل مد يوما فان كان
البدل ناقصا علا قول فان عجز صام ثمانية عشر يوما و الحلبي يتصدق بالقيمة فان عجز قومها
على البر و قال ابن بابويه و يجب ان عجز عن البدنة اطعم ستين لكل واحد مد فان عجز
صام ثمانية عشر يوما لصحيح معوية بن عمار و في بقرة الوحش و حماره و في كل منهما
بقرة اهلية ثم فض قيمتها على البر و اطعام ثلثين لكل مسكين ثم صيام بعدد المساكين ثم صيام
تسعة ايام و الحلبي على اصله في الصدقة بالقيمة ثم الفض و قال الصدوق في الحمار
بدنة لصحيح ابي بصير و خير ابن الجنيد بينها و بين البقرة و في صغارها من صغار البقر
في سنه قاله المقنعة الظبي و فيه شاة ثم الفض فاطعام عشرة مساكين كما مر ثم صيام عشرة
ثم صيام ثلثة ايام و الحق الثلثة به شاة الثعلب و الارنب و الحلبي ايضا ثم هو على اصله
فيما يلزم من كل احد فان لم ينل به عاد الى التعداية الاتية و الابدال الثلثة الاول في الاقسام
الثلثة على التخيير في قول الخلاف و ابن ادريس و الترتيب اظهر ... بيض النعام و في كسر
مع تحرك الفرخ للبيضة بكرة و الارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض فما نتج
فهدي بالغ الكعبة فان عجز فشاة فان عجز فاطعام عشرة امداد لعشرة فان عجز فصيام
ثلثة و لما افتى به الحسن عليه السلم قال له امير المؤمنين عليه السلم قد علمت ان الابل ربما
ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال ... و البيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فقال
تصدق و لو ظهر فاسدا او الفرخ ميتا فلا شيء و في بيض القطا و القبج و في كسر البيضة
مع تحرك الفرخ مخاض من الغنم اي من شانها الحمل و الارسل فحولة الغنم في اناثها
بالعدد فان عجز اطعم عشرة لعشرة فان عجز صام ثلثة ايام و قيل مع العجز يجب الشاة
ثم الاطعام ثم الصيام و هو بعيد و قال ابن حمزة مع العجز يتصدق عن كل بيضة
القطاة بدرهم و لم نقف على ما خذه و الحق الفاضل بيض الحمام و طرد ابن الجنيد في كل
بيضة فداء امها شاة ... في الحمام و هو كل مطوق شاة على المحرم في الحل و درهم
على المحل في الحرم و في فرخها حمل فطيم و رعى مسند اربعة اشهر او جدي و في رواية على
المحرم في الحل و نصف درهم على المحل في الحرم و في بيضها درهم على المحرم في الحل و ربع على المحل

في الحرم

في الحرم و يجتمع الامر ان على المحرم في الحرم و مع العجز عن الشاة يدخل في عموم صحيح معوية
من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج و كذا الكلام في شاة
لا نص في بدلها و قال الحسن في الحمامة على المحرم في الحرم شاة و لو كسر بيضة حمامة
تحرك فرخها وجب ما في الفرخ مع التلف و في كل من القطاة و الدراجة و الحجلة حمل
و هو ما فطم و وجوب مخاض في فرخها مع ... و روي سليمن بن خالد في بيضها بكارة من الغنم
و هي بكر و في بعض الروايات مخاض و لعل المخاض اشارة الى بنت المخاض توفيقا بين
الصبار بين و بين ما يجب في القطا و القبج او نقول فيه دليل على ان في القطاة مخاضا يعني
الاولى و قد روي سليمن ايضا ان في كتاب علي عليه السلم من اصاب قطاة او حجلة او
دراجة او نظيرهن فعليه دم و يجمع بين الاخبار بالتخيير و ... بقيمة حمام الحرم
علف لحمامه و ليكن قمحا رواه حماد بن عثمن و في رواية ابن فضيل حمام الحرم ... يشتري
به و يشتري العلف و كذا في رواية علي بن جعفر و في رواية يزيد بن خليفة ان قيمة
البيض يعلف به حمام الحرم ايضا و مثله رواه علي بن جعفر و قيمة الاهلي اذا كان في الحرم
صدقة و يحتمل كونها الى الكل مع الفداء و في القنفذ و الضب و اليربوع جدي و الحق
الشيخان ما اشبهها و قال الحلبي فيها حمل فطيم و في العصفور و الصعوة و القبرة
او شبهها مد طعام و قال علي بن بابويه في كل طير شاة و في الجرادة تمرة و قبضة خير
من جرادة و روي محمد بن مسلم كف طعام فيتخير و ان كان كثيرا فشاة و لعلم يكن
التمرة عنده فلا يخير و في القطاة كف طعام و لو كان الصيد معيبا اجزأ مثله خلافا
لابن الجنيد و في ... شرب لبن الظبية في الحرم دم و قيمة اللبن و المروي دم
و جزاء و قيده بالمحرم في الرواية فيحتمل وجوب القيمة على المحل في الحرم و الدم على
المحرم في الحل و في عيني الصيد كمال قيمته و في احديهما النصف و كذا في يديه
و رجليه و في قرنيه نصف القيمة و في احدهما الربع لرواية ابي بصير و قال المفيد
يتصدق في العين و القرن بشيء و الاغلاق على الحمام و الفراخ و البيض كالاتلاف
الا ان يعلم خروجها سالمة و في النملة ... كف طعام او تمر و قال المفيد في الواحد
تمرة و في الكثير مد طعام او تمر و قال الحلبي في الواحد كف طعام و في ...
و في كثيرها شاة و اختلف ... في القمل و البراغيث فيجوز قتلها في المبسوط و ان
الفاها فدا و في النهاية لا يجوز قتلها للمحرم و يجوز للمحل في الحرم و قال المفيد
و المرتضى في قتل القملة او رميها كف طعام لصحيح حماد بن عيسى في رميها و في صحيح معوية بن عمار لا شيء فيها

ولا في البق وفي التهذيب لا يجوز قتلهما ولا قتل البق والبراغيث للمحرم ويجوز قتل
الافعى والعقرب والفار والاسد اذا اراده ولو لم يرده فقولان احوطهما كبش اذا
قتله في الحرم سواء كان محلا او محرما د ر س يجب الفدا او القيمة على المحرم في الحرم
وقال المرتضى وابن الجنيد يجب الجزاء مضاعفا ولو بلغ بدنة لم يتضاعف والرواية
عن سلمة وضاعفه ابن ادريس وقال الحلبي يضاعف الصوم في البدنة والبقرة
والظبي اذا كان في الحرم وقال في موضع آخر عليه الفدا او القيمة وروى الجزاء
مضاعفا ولم يذكر البدنة ولا فرق في التضاعف بين العامد والخاطي والعالم والجاهل
وقال المرتضى على العامد جزاآن في الحل وفي الحرم في الناصرية بقصد نقض احرامه
وعلى الخاطي والجاهل واحد ونقل عنه وجوب جزائين على المحرم في الحل اذا تعمد وضعفها
لو كان محرما في الحرم ولو اخطأ احد الراميين فهو كالمصيب في الفدا ونفاه
ابن ادريس والاول مروي وفي تعديه الى الرماة نظر والمشتركون يتعدد
عليهم الجزاء محرمين كانوا او محلين في الحرم ولعل وقد وانا ولو في الحرم فوقع فيها
صيد تعدد الجزاء ان قصدوا والا فواحد ولو قصد بعضهم تعدد على من قصد وعلى
الباقين فداء واحد ولو كان غير القاصد واحدا على اشكال ينشأ من
... القاصد ويحتمل مع اختلافهم في القصد ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه
مع عدم قصد الجميع فلو كان اثنين مختلفين فعلى الذي قصد شاة وعلى الآخر نصفها لو كان
الواقع كالحمامة وكذا الاشكال في وجوب الشاة على الموقد الواحد قصد اولا ولو
نفر حمام الحرم فعاد فعن الجميع شاة ولو لم يعد فعن كل واحدة شاة قاله علي بن
بابويه ولم يجد الشيخ به خبرا مسندا فرع لو كانت واحدة فالظاهر المساواة
وفي اتحاده على الظبا او غيرها نظر لعدم التنصيص وفي وجوب الفدا او القيمة
على المحرم مع العود او لا معه نظر ولو شك في العدد بنى على الاقل ولو شك
في العود فكيقين عدمه فيه ويكفي اعادة ثني الفعل وفعل غيره ولو شك في
كون المقتول صيدا او في كونه في الحرم او في الحل فالاصل العدم وكذا لو جهله
في الاصابة الاعلام الناشي ولو شك في تأثير الاصابة او في البرء ضمن كمال الجزاء ولو راه
سويا بعد الجرح فربع الفدا وعن الصادق عليه السلام والذكر روي ... عن
الكاظم عليه السلام في صيد كسر يده او رجله ثم رعى فيه ربع الفدا وعن
الصادق عليه السلام ربع القيمة والشيخ الحق ادماه بذلك ولو ضرب

الحامل

بحامل فان تعدد فتقوم الجزاء حاملا ولو القته ثم ماتا ضمنهما
الحامل فمات ضمنها لتلف ابيها ولو عاشا وتعيبا فالارش وكذا لو تعيب احدهما
او تعيبه ... الصيد في الارش جزءا من الفدا او القيمة وقيل لا
يلزم الجزاء من العين الا مع مشاركة ومقتضاه عنه ما لا نص فيه بتضعيف
قيمته وما فيه نص غير الدم بوجوب قيمته فقوله كالعصفور فيه مد وقيمة
وروى سليمان بن خالد في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل
القيمة فان كان محرما في الحرم فعليه قيمتان ولا دم عليه فيه بغلة تحريم اخراج
القماري والدباسي ولا يشترط التقويم من عدلين عارفين ولو كان القائل
احدهما اذا امات او كان مخطئا وقيمة النعم معتبرة بيوم الفقد والصدقة
وقيمة الصيد بيوم الاتلاف والمحل مكة ان كان في احرام العمرة ومنى ان
كان في احرام الحج واوجب الحلبي سياق الفدا من حيث قتل الصيد الى محله فان تعذر
فمن حيث امكن فروع اربعة لو ... اجزأ الحامل عن الطعام المقدر كالعشرة
في شاة الظبي فالاقرب وجوب الزيادة بسبب الحمل الا ان يبلغ العشرين فلا
يجب الزايد لو تبين ان الحامل باثنين فصاعدا تعدد الجزاء او القيمة
لو كان محرما في الحرم لم يزد قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حايلا ففي سقوط اعتبار
الحمل هنا نظر لو ... وهو محرم في الحرم فنقصه عن القيمة هنا على
القول بعدمه فيما يبلغ بدنة نظر من المساواة بين الجزء وكذا وجه عدم بلوغ البدنة
وهو قوي د ر س لو ضرب بطير على الارض في الحرم فعليه دم وقيمة
لله وقيمة اخرى لاستصغاره وفي الذكرى في رواية معاوية بن عمار ثلث قيم
اثماما بالصيد او بالحرم ويظهر القايل فيما لو ضرب به في الحل الا ان يراد بالاستصغار
بالصيد المختص بالحرم وفي التعدي به على غيره اشكال ولو كان فهوه في الاشكال
اقوى ولا شي على المحل حال الرمي وان كان محرما حال الاصابة وكذا لو دخل
الصيد الحرم في الحل فمات في الحرم لصحيح ابن الحجاج وقال في النهاية يضمنه لرواية عقبة بن
خالد وهو محمولة على القولين وفي اشتراط استقرار الحيوة اشكال ولو كان
الرامي محرما اجتمع الامران اقل بضمان المحل قيل وكذا لو جعل في الحرم
ما يقتل الحل محلا فقتله محرما ولو اكل محرم من لحم الصيد فعليه فداء آخر لرواية
علي بن جعفر ويضمن الدال والمغري والسابق مطلقا والراكب في اليد
اذا جنت دابته ووقفا بها مطلقا او سايرا برأسها ويديها وناصب الشبكة

ومن قتل محرم وحشه صيدا لآخر وهلو جرة او المسك والمعين وكذا لو تلف الولد باعمال الام في الحرم ولو كان الولد في الحل عند الشيخ كالرمي من الحرم مطلقا بان الافقه هو الحرم والاية جسيمه وكذا من حل الكلب المشدود او شد المحلول اذا اتلف بسبب الشد وكذا لو شد صيدا او اطلقه من شبكة او سبع او حفر بئرا في غير ملكه عدوانا او في الحرم مطلقا او نقل بيضا عن موضعه الا ان يكون الفرخ سليما ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد ولا يجزي بغيرها والظاهر تعددها بتعدد الريش ولا يسقط الصدقة بنبات الريش وفي التعدي الى غيرها والى نتف الوبر نظر ويمكن هنا الارش وكذا لو حدث بنتف الريش عيب في الجاهة ويحتمل الارش مع الصدقة والاقرب عدم وجوب تسليم الارش باليد الجانية ولو نتفه بغير يد تصدق بما شاء وكذا لو اضطرب في يده فنتفل ريشة ومن اخرج حماما من الحرم فعليه رده اليه فان تلف ضمنه وفي رواية علي بن جعفر عليه ثمنه يتصدق به ومن ربط صيدا في الحل فدخل الحرم حرم اخراجه ووجب رده ولو كان الداخل سبعا كالفهد لم يحرم اخراجه ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطاء وعمدا وفي العمد قول لان الظاهرها تكرارها وظاهر الاخبار عدمه كصحيح الحلبي وفيها انه يتصدق بالصيد على مسكين وفيها دلالة على ان مذبوح المحرم لا يحرم على المحل لقول الصدوق وابن الجنيد اذا كان الذبح في الحل وان كان الاكل في الحرم ومثلهما روايتان صحيحتان عن حريز وجميل ويعارضهما روايات ليست في قوتها وان كان الجمع ممكنا ويعود حينئذ قتل الصيد وهو محرم فيمن قتله بين الصفا والمروة وان تعمد قتله في الكعبة ضرب دون الحد
فرع
ويدفن المحرم الصيد اذا قتله فان اكله او طرحه فعليه فداء آخر على الرواية الاربعة لو ذبحه المحرم في المخمصة امكن كونه ذكيا لاباحته وحرمه الشيخ وابن ادريس وهذا الاحتمال قائم وان كان الذبح في الحرم نعم لو امكنه ذبحه في الحل وجب يجوز للمحرم اذا احل اكل لحم ما صاده محلا في الحل وان كان في ايام التشريق ومنع ابن الجنيد والظاهر انه لا يدون ملك المحرم عن الصيد الثابت عنده ويلزم منه خروجه عن ملكه ثانيا كما قواه الشيخ وقوى ايضا دخول الغائب في ملكه ثم يدوم ويظهر الفايدة في الضمان مع اليد وفي ملك البائع الثمن فلو باع صيدا لصيد وكانا محرمين فعلى القول بعدم التملك يضمن المتبايعان الصيد اذا ثبت ايديهما عليه وعلى قول الشيخ ينبغي ذلك ايضا الا انه لا يملك المحرم عنه فلا يصح البيع

ملكا

ملكا د ... لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن البيضة شاة وعلى المحل درهم هذا اذا اشتراه مكسورا او كسره المحل او كان مسلوقا ولو لم يكن كذلك وكسره المحرم فعليه الارسال كما سلف ولا يسقط الشاة لوجوبها بالاكل وفي تعدد الجزاء هنا لو كان المحرم في الحرم نظر وكذا لو وجب الارسال فيجب القيمة معه ويمكن وجوبها في صورة الارسال لا في غيره لسبق التلف على اكل المحرم وفي انسحاب هذا الحكم عليه نظر ولو كان المشتري محرما ففي وجوب الشاة او الدرهم نظر ابن محل وجوب الدرهم لو اشتراه المحرم لغيره واكله او بذله المحل له من غير شراء المحل او تملك بغير البيع كالهبة وكذا وجوب الدرهم على المحل ويضمن المحرم ما اتلف عبده باذنه وان كان محلا في الحل وفي وجوب جزاء ما قتله العبد المأذون في الاحرام على المولى روايتان اصحهما الوجوب ولا يجوز الصدقة بالحيوان المماثل الا بعد الذبح وصحح تحديد الفداء على المساكين بالحرم وفي رواية اسحق بن عمار يجزي الذبح عند اهله لو خرج من مكة ويتصدق به وهو حسن وكذا ولا يجوز الاكل من الجزاء في الا عند ورواه عبد الملك الاكل من كل هدي الا ما كان او جزاء وجوز الشيخ اذا تصدق بثمنه ولا يجزي اخراج الجزاء قبل اقتراف الجناية على الاقوى ويجوز في الاطعام التمليك والاكل ولا فرق بين الحمام المشترى وغيره ولا بين رفض الاحرام وغيره ولا بين المجيء والمعاصد ولا بين العارف وغيره فلا يتعدد الجزاء بسبب الزمان وغيره الشيخ فيما لا مثل له بين اطعام المساكين بقيمته وبين الصوم عن كل مد يوما ولم يجوز الصدقة بالقيمة وكذا الحلبي الا انه لكل نصف صاع يوم والظاهر انه مع عدم البدنة يتنقل الى الصيام لا الى طعام آخر مع احتماله فيجزي كل طعام فيكون البر على الافضل وفيه قوة ويجوز رمي الشاة والظلم عن بدنه لرواية عبد الله بن سنان وكذا العرادة وعن بعيره وروى معوية بن عمار عدم جواز القاء الحلم عن البعير ولو ابطل امتناع الصيد فالاقرب انه كالتلف ووافق الشيخ ويحتمل الارش نعم لو ابطل احد الامتناعين فالارش قطعا وبعض الاذكياء مثله وبالانثى وبالعكس ولو حكم عدلان بان للصيد غير المنصوص مثلا من النعم رجع اليهما ان امكن هذا الفرض قاله الشيخ في الخلاف وروى في التهذيب عن الصادق عليه السلم فيما سوى النعامة والبقرة والحمار والظبي قيمة وروى ايضا ذوى العدل النبي والامام فيمتنع حكم غيرهما فعلى الاول لو عارضهما مثلهما افتاء مثل آخر او شهدا بانه لا مثل له ففي الترجيح والتخيير نظر

درس — الترك الثاني الاستمتاع بالنساء بالجماع ومقدماته حتى العقد فيبطل اذا
كان احدهما محرما سواء عقد لنفسه او لغيره محلاً او محرما او عقد له غيره كذلك لم لو وكله
حال الاحرام فعقد بعد الاحلال صح وكذا تحرم الشهادة على العقد واقامتها وان تحملها
محلاً او كان في عقد بين محلين فلو اقامها سمع قاله ابن ادريس الا ان الشيخ قيده بما اذا
تحملها وهو محرم ولو ادعى احد الزوجين الاحلال حال العقد قضي به مع اليمين وعدم
البينة ويلزم مدعي الاحرام لوازم الفساد فيحرم عليه لو كان المدعي وظاهر الشيخ
انفساخ العقد حينئذ ووجوب نصف المهر ان كان قبل المسيس وجميعه لو كان بعده
ويشكل بانه اقرار على الغير فيجب كمال المهر في الموضعين ولو كان المنكر فليس لها
مطالبته بالمهر مع عدم الدخول وبعده يطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل
مع جهلها ولو شكا في وقوع العقد حال الاحرام او الاحلال فالاصل الصحة ويجوز الطلاق
ومراجعة المطلقة وان كانت مختلعة اذا رجعت في البذل وشراء الامة للتسري
وفي جواز نظرها اليها للتسري او نظر المخطوبة فبغير شهوة نظر اقتنى به تجارة وكذا
النظر المباح في الاجنبية بغير شهوة ويجب — الكفارة بانتفاء الاستمتاع
الى انواع الجماع قبل المشعر وان كان وقف بعرفة على اقوى القولين وعند المفيد
وسلار والحلبي قبل عرفة والمرتضى القولان فسد به على المشهور العالم بالتحريم بدنة
واتمام الحج واعادته من قابل فرضاً ان كان الاصل كذلك وعلى المرأة المطاوعة ذلك
ويجب — عليهما الافتراق من حين الجماع الى ان يقضيا المناسك فاذا حجا في القابل
على تلك الطريق وبلغا موضع الفاحشة افترقا الى آخر المناسك ومعناه مصاحبة ثالث
ولو حجا على غير تلك الطريق فلا تفريق وقال — ابن الجنيد يستمر التفريق في
الحجة الاولى ويحرم الجماع الى ان يعود الى مكان الخطيئة وان كانا قد احلا واذا قضيا وبلغا
الموضع لم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله ولو اكرهها تحمل عنها البدنة ولا قضاء عليها عندنا
لبقاء صحة حجها ولو اكرهها على الجماع او احدهما فلا شيء على المكره ولو اكرهته ففي تحملها
البدنة نظر ولو اكره اجنبية تحمل عنها الكفارة ولا يجب الحج بها خلافا لابن الجنيد
ويحتمل وجوب تمكينها فقيا ولا فرق بين الوطء قبلا او دبرا ونقل الشيخ ان الدبر لا
يتعلق به الافساد وان وجبت البدنة وقال — الحلبي في الذكر بدنة لا غير ولا يلزم
كون الموطوءة اجنبية او زوجة او امة او كان ذكرا او كثير من الاصحاب اطلق ان الجماع في الفرج
اوجب البدنة لا غير فلا يبين الانزال وعدمه لا بوطء البهيمة ونقل الشيخ الافساد به وهو

قوله

قول ابن حمزة ولا بين كون الحج واجبا في اصله او ندبا وروي — ان البدنة الاولى
فرضه وتبعته فاسدة عقوبة وقال — ابن ادريس الثانية فرضه ونظر الفائدة في
الاجير وفي كفارة تخلف النذر لو عينه بتلك السنة وفي المصدود المفسد اذا تحلل
ثم قدر على الحج لسنته او غيرها ثم الجماع المتكرر بعد الافساد يوجب تكرار البدنة
لا غيرها سواء كفر عن الاول اولا وتردد في الخلاف اذا لم يكفر نعم لو جامع في القضاء لزمه
ما لزم في الاداء ولا يجب الجماع بعد الموقفين قبل اكمال طواف الزيارة وفيه بدنة فان عجز فبقرة
فان عجز فشاة وفي رواية معوية بن عمار جزور معا اطلق حكم الجماع قبل ان يطوف من
طواف النساء ثم اشتراط فيه بدنة وقال — الشيخ يكفي الاربعة وهو مروي عن
ابي بصير وروي — خبرا ان الاثنى اذا طاف خمسة وجب البدنة ان طاف ثلثة واعتبر
ابن ادريس المثلو الاربعة لا في سقوط الكفارة والجماع اصل الحرمة باق ثم هو محل
وفيه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الاولين تخير بين الشاة وصيام ثلثة ايام
وفي التهذيب عليه بدنة فان عجز فشاة او صيام ثلثة والاول — مروي [illegible] الاستمناء
وفيه بدنة وروى — اسحق بن عمار الحج ثانيا اذا امنى بعبثه بالذكر وهو الآن على معارضة
لو اكد النظر الى غير اهله فيمنى يجب بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي رواية ابي بصير
على الموسر بدنة والمتوسط بقرة والفقير شاة وفيها تصريح بان الكفارة للنظر لا للامناء
وقال — الصدوق يتخير بين الجزور والبقرة فان عجز فشاة لصحيح زرارة ولو نظر
الى اهله بغير شهوة فلا شيء وان امنى ولو كان بشهوة فامنى فجزور وزيح لو قبل امرأته
بشهوة فجزور وان [illegible] او لا ولو طاوعته فعليها مثله ولو قبلها بغير شهوة فشاة وقال —
ابن ادريس في القبلة بشهوة فبدنة الجزور والغير ان [illegible] شاة كما لو قبلها بغير شهوة ويحول
لو تقبيل [illegible] لا شهوة [illegible] في الملاعبة اذا امنى بدنة وعليها ان طاوعته مثله
لو عقد المحرم على امرأة ودخل فعلى كل واحد كفارة وان كان العاقد محلا ولو كانت
المرأة محلة فلا شيء عليها ولو مس امرأته بشهوة فعليه شاة امنى او لا ولو بغير شهوة
لا شيء وان امنى ويجب قال — المفيد من قبل امرأته قبل طواف النساء ولم تطف هي
مكنها فعليه دم فان طاوعته فالدم عليها دونه وفي رواية زرارة بالدم هنا ليس فيها
ذكر الاكراه ولا شيء في الامذاء بالنظر ولو كانت محرمة وكذا الفكر فامنى او استمع
فامنى ولو عجز عن البدنة الواجبة بالافساد فعليه بقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز
فقيمة البدنة دراهم تفرق في الطعام ويتصدق به فان عجز صام عن كل [illegible]

قاله الشيخ وقال في التهذيب روى اطعام ستين لكل مسكين مد فان عجز صام ثمانية
عشر يوما ذكره في الرجل والمراة وقال ابن بابويه من وجب عليه بدنة في كفارة
وعجز فسبع شياه فان عجز صام ثمانية عشر يوما بمكة او حيث اراد لرواية داود الرقي
غير ان فيها كون البدنة في فدا وهو اخص من الكفارة ولا يمنع الافساد تحلل المحصر
فلو زال الاحصار بعد التحلل قضى الحج مع سعة الزمان للسنة في التحلل الاولى
عقوبة وانها تسقط بالتحلل وهو ممنوع ان قلنا افسد حج التطوع ثم احصر فعليه
بدنة للافساد ودم التحلل وقضاء ولو لم يفسد احد بسبب الافساد لان التطوع
يسقط بالتحلل عند درس التروك الثالث الطيب وهو حرام باقسامه وفي
التهذيب انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وفي الخلاف والنهاية اضاف
الكافور والعود وفي صحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا باس بخلوق
الكعبة وان عقر انفا وقال الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكن
له الشم والعطر في المسعى كذلك فور رواية هشام بن الحكم وفي الرياحين قولان اقربهما
التحريم الا الشيح والخزامى والاذخر لرواية معوية بن عمار وقيدها بعضهم بالحرم واختلف
في الفواكه ففي رواية ابن ابي عمير يحرم شمها وكرهه الشيخ في المبسوط ويجوز اكلها اذا قبض
على شمه وكذا القبض لو اضطر الى اكل مطيب ويحرم القبض من كريه الرائحة وليس ثوب
مطيب مطلقا والنوم عليه الا ان يكون فوقه ثوب يمنع الرائحة ولو اصابه طيب امره
الحلال بغسله او غسله بآلة وفي رواية ابن ابي عمير يجوز غسله بيده او مسحه بنعله
وصرح في الذي الجماعة في المائة غسله اولى من الحلال فيتيمم ولو فقد الماء مسحه بالتراب
والحشيش وشبهه ويحرم الاكتحال بالمطيب لرواية ابن عمار وابن سنان وكرهه القاضي
ويمنع المحرم لعجاب من الكافور في الغسل والحنوط ويحرم الدهن المطيب ولو كان
قبل الاحرام اذا كانت الرائحة تبقى الى الاحرام وفي الخلاف يكره هذا وظاهره
ارادة التحريم واختار ابن حمزة الكراهية وفي رواية الحلبي لا يدهن حين يريد ان يحرم
بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى ولو زالت الرائحة عن الدهن جاز استعماله
قاله في التهذيب وجوز في المبسوط استعمال المعدوم في ماء الفواكه الطيبة كالتفاح
وكره الممسك والمعصفر وكتمان الطيب شاة مع التعمد والعلم شما وسعوطا
وحقنة واطلاء وصبغا كما يحنى في ماء الورد والكافور ويصبغ بالزعفران
ويجوز اكله كالتليه الكل ابتداء واستدامة سواء صنعه النار ام لا ونظيره جميع الفقهاء

وقال

وقال الصدوق في الخبيص الذي فيه زعفران لا يكل الا اذا انضدق بعض بعدمه كان
كفارته او لعله اراد الناسي وفي درس حدين في الرياحين الصدقة بشي وكذلك
شراء الطيب ولا يلمسه فلو كان يابسا فمسه فلا فدية الا ان يعلق بشي به او بدنه فتعدد او
شي منه ولو كان احدهما رطبا فدى وخص الحلبي الشاة بالمسك والعنبر والزعفران والورس
وفي غيرها على اطعام ثم لا غير الدرس التروك الرابع الادهان مطلقا وسوغ المفيد غير المطيب
حال الضرورة وجواز اكله وجواز الادهان عند الضرورة ويجب الشاة باستعمال المطيب
وان كان لضرورة ويقتضي الاثم حينئذ في التهذيب يجب على من داوى قرحه بدهن بنفسج
عمدا شاة وجهلا اطعام مسكين هو اما غير المطيب فقال في الخلاف لا نص لاصحابنا
في كفارة ونص ابن ادريس والفاضل بعدم الكفارة فيه الدرس التروك الخامس المخيط ويجب
تركه على الرجال وان قلت الخياطة في ظاهر كلام الاصحاب ولا يشترط الاحاطة ويظهر من كلام
ابن الجنيد اشتراطها حيث قيد المخيط بالضام للبدن فعلى الاول يحرم التوشح بالمخيط
والتدثر وعلى القولين يجوز لبس الطيلسان ويحرم المنطقة والخلال ويجوز الهميان والمنطقة
والهميان وللنساء مطلقا فالنهاية الا الغلالة تحت الثياب ليقيهما من النجاسة والخلاف في
الحرير بين الشيخين فمنع المفيد لرواية يعقوب بن شعيب ومنعه الشيخ لرواية العيص
وداود بن الحصين وهي اشهر والخنثى يجتنب المخيط والحرير وفدية المخيط شاة ولو اضطر
ولا فدية على الخنثى الا ان يجمع بين المخيط وتغطية الوجه درس التروك السادس
لبس ما يستر ظهر القدم كالخف والشمشك فيجب شاة لو فعله ولو اضطر فلا شي عليه عند الشيخ
وقيل يجب شقه عن ظهر القدم على الاصح لرواية محمد بن مسلم وفي الخلاف لا يجب المقطوعة
دفاعه ولو وجد نعلين فهما او لبس الخف المشقوق والظاهر جواز الخف للمراة كما قاله
الحسن ولا يحرم تغطية القدم بما لا يسمى لبسا السابع لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة
وكلاهما مروي الثامن لبس المراة ما لم تعتده من الحلي ويجوز المعتاد بغير قصد
الزينة ويحرم اظهاره للزوج ويحرم عليها لبس القفازين لرواية داود وعيص وهما
وقاية لليدين من البرد محشو ان يزرّان عليها وقال ابن دريد هما ضرب من
حلي اليدين التاسع لبس السلاح اختيارا في المشهور والكراهية نادرة السلاح
الذي حده للحرب ويجوز لبسه وشهره عند الضرورة لرواية الحلبي العاشر التظليل
تركه ويجوز للمريض ومن لا يطيق الشمس والنساء وعند القدماء مطلقا وروى
علي بن جعفر جوازه مطلقا ويكفر وفي رواية هشام عن الرضا عليه السلام يجوز تشريك العليل والاثم

واختلف في كفارة التظليل فقال الحسن فدية من صيام او صدقة او نسك
كالحلق لأذى وقال الصدوق لا بأس بالظلال ويتصدق لكل يوم بمد وقال
الحلبي على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة المدة شاة وروى سعد بن
سعيد فيمن تؤذيه حر الشمس يظلل ويفدي وروى ابن بزيع شاة للتظليل
لأذى المحمل والشمس والروايتان صحيحتان وروى ابو علي بن راشد جوازه
لمن تؤذيه الشمس وعليه دم لكل نسك وبه اخذ الشيخ وغيره وابو سعيد الاعرج
لا يجوز الاستتار من الشمس بعود او بيده الا من علة ويجوز المشي تحت الظلال
وفي ظل المحمل وشبهه وفي المبسوط نفى التظليل للنساء والافضل فرع
هل التحريم في الظلال لفوات الضحى او لمكان الستر فيه نظر لقوله اضح لمن احرمت
له والفايدة فيمن جلس في المحمل بارزا للشمس وفيمن تظلل به وليس فيه الحادي
عشر تغطية الراس للرجل ولو كان بالطين وشبهه او بارتماس وفديته شاة
ولو كان مضطرا والاقرب عدم تكررها بتكرر تغطيته ثم لو فعل ذلك مختارا
تعددت ولا يتعدد بتعدد الفعل مطلقا ويجوز التوسد ولا يجوز حمل ساتر على
الراس وجوز الفاضل ستر راسه بيديه ولو في رواية معوية لا باس ان يستر بعض جسده
ببعض وان يضع ذراعه على وجهه من حر الشمس وليس صريحا في الدلالة فالاولى المنع
وتجب الفدية بتغطية بعضه ويجوز العصابة للصداع وجعل عصام القربة
على الراس في رواية محمد بن مسلم ولو غطى راسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية
استحبابا الثاني عشر تغطية الوجه للمراة وفديته شاة عند الشيخ في المبسوط
وقال الحلبي لكل يوم شاة ولو اضطرت فشاة لجميع المدة وكذا قال في
تغطية الراس واختلف في تغطية الرجل وجهه فقال في النهاية والمبسوط
بجوازه وكذا في الخلاف مدعيا للاجماع وهو قول ابن الجنيد لقول النبي صلى الله عليه
احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها والتفصيل قاطع للشركة ومنعه
الحسن وجعل كفارته اطعام مسكين في يده وجوزه في التهذيب بشرط هذه الكفارة
لرواية الحلبي وحملت على الندب وفي هذه الرواية لا باس ان ينام المحرم على وجهه
على راحلته وروى معوية كراهة ان يتجاوز الثوب المحرم انفه ولا باس بمده من اسفل
حتى يبلغ الفم والحنك فيغطي ما شاء من الراس او الوجه والكفارة ولو جمعت بينهما
كفت فرع تعارض في المراة وجوب كشف جزء من الراس لتحريم تغطية الوجه

وستر

وستر جزء من الوجه لوجوب ستر الراس وهما متنافيان فالاولى تقديم حق الراس احتياطا
في الستر ولحصول مسمى الوجه لفوات الجزء اليسير الثالث عشر النقاب
للمراة لتحريم التغطية وفي رواية معوية لا تطوف المراة بالبيت وهي متنقبة وروى
الحلبي ان اباه عليه السلم قال لامراة متنقبة احرمي واسفري وارخي
ثوبك من فوق راسك وجوزه الحلبي فيهما ولم يذكر عدم اصابة وجهها والمشهور منع
ذلك الا بخشبة تحته وشبهها تمنعه من اصابة الوجه وفي رواية حريز تسدله
الى الذقن ولو اصاب الوجه رفعته بسرعة ولا اوجب الدم قاله الشيخ الرابع عشر
قلم الاظفار ففي كل ظفر مد من طعام وفي الرواية قيمته مد وفي اظفار يديه او
رجليه شاة ما لم يكفر عن الماضي وفي جميعها شاة ان اتحد المجلس والا فشاتان
ولو كان له اصبع زائدة او يد زائدة فالظاهر انها كالاصلية وقال ابن
الجنيد في الظفر مد او قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدم ان كان في مجلس واحد
فان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم وقال الحلبي في قص ظفر كف
من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما شاة وكذا حكم اظفار رجليه
وان كان الجميع في مجلس فدم وقال الحسن من انكسر ظفره فلا يقصه فان فعل
اطعم مسكينا في يده وقال الفاضل لو انكسر ظفره فله ازالته اجماعا وتوقف في الفدية
والاقرب التساوي بين قص بعض الظفر وكله نعم لو قصه في دفعات فالظاهر عدم التعدد
مع اتحاد الوقت ولو تقارب احتمل التعدد الخامس عشر ازالة الشعر عن
راسه وبدنه ويجوز حلق الراس لاذى وعليه شاة او اطعام عشرة لكل واحد مد
او صيام ثلثة ايام وقال المفيد يطعم ستة ستة امداد وقال الحسن وابن
الجنيد يطعم ستة اثني عشر مدا وهو في صحيح حريز والتخيير بين العشرة وبين هذا
وجه قوي ولو حلقه لغير اذى فكذلك ويأثم ولا فرق بين بعضه وكله ولو لم يبن حلقا
تصدق بشيء ولو اختلف الوقت في الحلق تعددت الكفارة ولو في وقته او وقت لم
حلقه احتمل التعدد وفي نتف الابطين شاة وكذا حلقهما وفي احدهما اطعام ثلثة
مساكين ولو سقط شيء من شعر لحيته او راسه فعليه كف طعام ولو كان في الوضوء فلا
شيء وكذا في الغسل على الاقرب واوجب المفيد الكف في السقوط بالوضوء وقال
ولو كثر الساقط من شعر فشاة وقال سلار في القليل كف وفي الكثير شاة
واطلق وقال الحلبي في قص الشارب وحلق العانة والابطين شاة فرع
سبعة الاقرب انه لا شيء على الناسي والجاهل واوجب الفاضل الكفارة على الناسي

في الحلق والقلم لان الاطلاق ينصرف الى العمد والخطأ كالمال وهو بعيد لصحيح زرارة
عن الباقر عليه السلم من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ونقل الشيخ
الاجماع على عدم وجوب الفدية على الناسي والقياس عندنا باطل وخصوصا مع معارضة
النص ج لو نبت في عينيه شعر او طال حاجبه فغطى عينيه فازاله فلا فدية ولو كان ذلك
بكثرة الشعر في الحر فازاله فدى والفرق لحوق الضرر من الشعر في الاول ومن الزمان
في الثاني ويجوز التظلل لدفع القمل الفدية لانه محل الاذى لا موجبه د يجوز حلق المحرم رأس
المحل قولان للشيخ والنهي رواية معوية عن الصادق عليه السلم ه لو قلع جلدة عليها شعر
قيل لا يضمن و لو علم ان الشعرة كانت منتتفة فلا شيء فيها ولو شك في كونها نابتة اولا
فالاقرب الفدية ز لا يجوز التكفير قبل الحلق على الاصح ح لو افتاه مفت بالحلق
فلا شيء عليه والاقرب عدم ضمان المفتي ايضا ولو افتاه بالقلم فادمى فعلى المفتي شاة والاقرب
انه لا اشتراط احرام المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد ولو تعدد المفتي دفعة فالاشبه
التعدد عليهم ولا دفعة على الاول ويحتمل التعدد والاقرب قبول قول القالم
في الادماء ولو افتى غيره فقلم السامع فادمى فالظاهر الكفارة ايضا ولو تعمد الادماء فلا
شيء على المفتي ولو افتاه بالادماء فادمى او بغيره من المحظورات فلا ضمان لما روي
ان كل مفت ضامن السادس عشر قتل هوام الجسد كالقمل سواء كان على
الثوب او البدن وجوز في المبسوط وتبعه ابن حمزة قتله على البدن وكذا البرغوث
قال الشيخ فان القى القمل عن جسده فدى والاقرب انه لا يعوض له مالم يؤذه
ومنع في النهاية من قتل المحرم البق والبرغوث وشبههما في الحرم وان كان محلا
في الحرم فلا بأس واوجب المرتضى في قتل القملة او القائها بها كف طعام والذي
في صحيح حماد بن عيسى يطعم مكانها طعاما وفي صحيح معوية بن عمار لا شيء فيها ولا بأس
بقتل النمل والبق والقمل في الحرم وروى معوية ايضا عن الصادق عليه السلم
اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة ويجوز تحويلها من مكان الى
آخر من جسده والقاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره وقال الشيخ لا يلقى الحلم
عن بعيره ولا يجوز فعل شيء من ذلك السابع عشر الاكتحال بالسواد للرجل والمرأة
وفي الخلاف يكره والذي في صحيح معوية لا يكتحل الا من علة وروى حريز
في الصحيح لا يكتحل المحرم بالسواد لانه زينة وقال النبي صلعم الحاج اشعث اغبر
الثامن عشر الحناء للزينة على قول لانه زينة والكراهة مشهورة لصحيحة
ابن سنان حيث اطلق استعماله وحملت على غير الزينة وحكم ما قبل الاحرام

الاستصحاب ومن اصل البراءة

اذا فارقه حكمه التاسع عشر النظر في المرآة لصحيح حماد ومعوية معللا بانه زينة
وقال القاضي وابن حمزة يكره تبعا للشيخ في الخلاف العشرون الحجامة الاصح
انها جائزة الا لظهر لرواية الحسن الصيقل وقال في المبسوط يجوز للمحرم ان يحتجم ويفتصد
وقال في الخلاف وتبعه ابن حمزة يكره وهو في صحيح حريز وفي حكم الحجامة الفصد واخراج
الدم ولو بالسواك او حك الرأس وفدية اخراج الدم شاة ذكره بعض اصحاب المناسك
وقال الحلبي في حك الجسم حتى يدمي مد طعام لمسكين الحادي والعشرون الجدال
وهو قول لا والله وبلى والله ففي الثلاث صادقا شاة وكذا مازاد مالم يكفر وفي الواحدة
كاذبا شاة وفي الاثنين بقرة مالم يكفر وفي الثلاث بدنة مالم يكفر قبل ولو زاد على الثلاث فبدنة
مالم يكفر وروى محمد بن مسلم اذا جادل فوق مرتين مخطئا فعليه بقرة وروى معوية اذا
حلف ثلث ايمان في مقام ولاء فقد جادل فعليه دم وقال الجعفي الجدال فاحشة
اذا كان كاذبا او في معصية فاذا قاله مرتين فعليه شاة وقال الحسن من حلف ثلث ايمان
بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم قال وروي ان المحرمين اذا تجادلا فعلى المصيب
منهما دم وعلى المخطي بدنة فروع ثلث خص بعض الاصحاب الجدال بهاتين الصيغتين
والقول بتعديته الى ما يسمى يمينا اشبه ب لو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل
فالاقرب جوازه وفي الكفارة نظر وكذا اشبهه الانتفاء وقال ابن الجنيد يعفى عن اليمين
في طاعة الله وصلة الرحم مالم يدأب في ذلك وارتضاه الفاضل وروى ابو بصير
في المتحالفين على عمل لا شيء لانه انما اراد اكرام اخيه انما ذلك على ما كان فيه معصية وهو قول الجعفي
ج لا كفارة في اللغو من ذلك لانه في معنى الساهي الثاني والعشرون الفسوق وهو
الكذب والسباب لصحيح معوية وفي صحيح علي بن جعفر هو الكذب والمفاخرة وتخصيص
ابن البراج بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم الصلوة والسلم وقول المفيد انه
الكذب يفسد الاحرام ضعيفان ولا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب في الطواف
والسعي قاله الحسن وفي رواية علي بن جعفر يتصدق الثالث والعشرون قلع
الضرس وفيه دم والرواية مقطوعة وقال ابن الجنيد وابن بابويه لا بأس به
مع الحاجة ولم يوجبا شيئا د س يكره الاحرام في الثياب الوسخة وان كانت
طاهرة وغسل الوسخ في الاثناء الا لنجاسة لم يغسل ويستحب الاحرام في القطن المحض
الابيض ويكره في الثياب المصبوغة ويتأكد السواد وحرمها الشيخ وابن حمزة لرواية
الحسين بن المختار ويكره ايضا النوم على المصبوغة ولبس الثياب المعلمة ودخول الحمام

لا يعترضوا الجدال في الاية بالحلف فيدخل فيه ما يسمى حلفا ونظر الى الاخذ التحريم للمتواضع والله ولي ...

وتلبيكم لحجة فيه وفي غيره ولو في الطهارة وغسل الراس بالسدر والخطمي وتلبية مناديه بل يقول يا سعد او سعديك واستقبال القبلة باحين وخطبة النساء والمبالغة في السواك وفي ذلك الوجه والراس في الطهارة والحذر من الكلام والاغتسال للتبرد وحكمه الحلبي ويستحب حك الراس باطراف الاصابع لا بالاظفار لرواية ابي بصير ويكون له التظلل ما لم يتم ولو كان يحلّلها فلا ينقض على اسه الماء الاّمن الاحتلام ويكره الاحتباء للمحرم وفي المسجد الحرام ويكره له المصارعة ايضا خوفا من جرح او سقوط شعر ويجوز حك الجرب ما لم يخف الدم وفي رواية عمار ويجوز للمحرم ان يؤدب عبده الى عشرة اسواط ويحرم قلع شجر الحرم على المحرم والمحل وحدّه بريد في بريد في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الاغصان القيمة ونقل في الخلاف الاجماع فيه واطلق ابن الجنيد القيمة في القلع وقال الحلبي في قلع الشجرة شاة وفي بعضها ما تيسر من الصدقة وظاهر ابن ادريس لا كفارة والذي رواه سليمان بن خالد لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة ورواه مرسلا اذا كان في دار شجرة فنزع عنها فبقرة ويجوز قطع عودي المحالة لرواية زرارة ان النبي صلى رخّص فيهما ويكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها لرواية معوية وفي النهاية لا باس بقطع ما انبته الانسان في الحرم وفي الخلاف لا ضمان فيما لا ينبته الادمي في العادة وان انبته الله عزوجل كذا لا ضمان فيما اخذه الادمي من الحل فانبته في الحرم ويجب اعادة المقلوعة الى مغرسها وغيره فان جفت وجبت الكفارة والا سقطت ويجوز اخذ ما جف من الشجر وان كان متصلا بالرطب ويحرم نزع الحشيش الا الاذخر ولا يحرم رعيه لصحيح حريز وقال ابن الجنيد لا اختار رعيه لان البعير ربما نزعه من اصله ويجوز حصده اذا بقي اصله وفي صحيح ابن ابي نجران ومحمد بن حمران انما شيء يأكله الابل فليس به باس ان ينزع وفي اسند الشيخ المنع في الابل ولو قلنا بالتحريم فلا كفارة فيه سوى الاستغفار وقال الفاضل لا وجوب القيمة ولو قتل اثنان في الحرم فعلى كل واحد دم عند الشيخ لرواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلام كل محرم اكل او لبس الممنوع منه فعليه شاة ويتعدد الكفارة باختلاف الجنس وبتكرر الوطء اما الحلق والقلم فيتعدد بتعدد الوقت والا فواحدة وكذا الاستمتاع باللبس والطيب والقبلة ولا فرق في التعدد بين التكفير عن الاول اولا في المبسوط وانكر ابن حمزة تكرر الكفارة بتكرر الجماع المفيد والمحقق جعل تعدد الكفارة في الحلق تابعا لتغاير الوقت

وفي اللبس

وفي اللبس والطيب تابعا لتغاير المجلس ومنع في اللبس النهاية وفي رواية محمد بن مسلم في اللبس لكل صنف فداء ولا كفارة على الجاهل والناسي الا في الصيد ونقل الحسن ان الناسي فيه لا شيء عليه ومحل الذبح والنحر والصدقة مكة ان كانت الجناية في احرام العمرة وان كانت متعة لكن دم يتعلق بالحرم ومنى ان كان في احرام الحج وجوز الشيخ اخراجه كان في غير الصيد لمن وان كان في احرام العمرة والحق ابن حمزة وابن ادريس عمرة التمتع بالحج في الصيد ويستحب كونه بالحزورة بتخفيف الواو بفناء الكعبة وجوز الشيخ فداء الصيد حيث اصابه واستحب تاخيره الى مكة لصحيحه معوية بن عمار وفي رواية مرسلة ينحر الهدي الواجب في الاحرام حيث شاء الا فداء الصيد فبمكة وقال الشيخ في الخلاف كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعة والقران وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب محظورات الاحرام اذا احصر جاز له ان ينحره مكانه في حل او حرم اذا لم يتمكن من انفاذه بلا خلاف درس يجب الطواف في العمرة والحج والكلام في مقدماته وكيفيته واحكامه الاول يستحب للمتمتع وغيره الغسل عند دخول الحرم ومضغ الاذخر والمشي حافيا ونعله بيده والدعاء عند دخوله فان اراد دخول مكة اغتسل بعد دخوله ولو احدث بعد غسله اعاده ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين والخروج من اسفلها من ذي طوى داعيا حافيا بسكينة ووقار وقد يعبر عنها بدخوله من ثنية كدا بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر منون وهي باسفل مكة والظاهر ان استحباب الدخول من الاعلى والخروج من الاسفل عام الفاضل مختص بالمدني والشامي وفي رواية يونس بن يعقوب ايما الله ويغتسل لدخول المسجد الحرام او وجيه الجعفي ويدخل حافيا خاضعا خاشعا من باب بني شيبة ليطأ هبل ويقف عنده داعيا مصليا على النبي وآله فاذا دخل المسجد استقبل الكعبة الشريفة ورفع يديه ودعا بالمنقول ويجب قبل الاخذ فيه اشياء ازالة النجاسة عن الثياب والبدن وفي العفو عما يعفى عنه في الصلوة نظر وقطع ابن ادريس والفاضل بعدمه وحكى ابن الجنيد وابن حمزة الطواف في الثوب النجس لرواية البزنطي اجزاء الطواف في ثوب فيه دم لا يعفى عن مثله في الصلوة وحمل العودة والتوقف فيه لا وجه له والختان في الرجل مع المكنة ويظهر من ابن ادريس التوقف فيه والطهارة من الحدث ويجزي طهارة المستحاضة والتيمم مع تعذر المائية على الاصح ولا يشترط طهارة الحدث في الطواف المندوب خلافا للحلبي وخصوص رواية زرارة وعبيد الله الدالة عليه بدفع تمسكه بالعموم

ولا يشترط في الطواف المشي فيجوز راكبا اختيارا على الأصح وفاقا لابن زهرة مدفوع
بفعل النبي صلى الله عليه وآله ويجب في المشي المعهود فلو مشى على أربع الحجر ولو نذره كذلك
فالمروي وجوب طوافين ولو تعلق نذره بطواف النساء فالأقرب البطلان
وظاهر الشافي الصحة ويلزمه طوافان واطلق ابن ادريس البطلان ومال إليه
المحقق ان كان الناذر رجلا فإن عجز عن المشي الأعلى أربع فالأشبه فعله
ويمكن تعيين الركوب لثبوت التعبد به اختيارا الخامس في الكيفية وتشتمل
على واجب وندب فالواجب اثنا عشر النية ولا بد من قصد القربة وكونه طواف عمرة
أو حج وطواف النساء أو غيره لوجوبه أو ندبه وظاهر بعض الفقهاء أن نية الإحرام
كافية عن خصوصيات نيات الأفعال نعم يشترط أن لا ينوي بطوافه غير النسك إجماعا
ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ وثانيها البدأة بالحجر ومنتهاها الأول جزء من الحجر
الأسود بحيث يكون أول جزء من بدنه بازاء أول الحجر حتى يمر عليه كله بجميع بدنه ولا
يشترط استقباله ثم الانحراف بل يكفي جعله عن اليسار ابتداء وثالثها البدأة الا بالحجر فلو
ابتداء بغيره فلغو حتى يأتيه فيجدد عنده النية ولا يعيد لختمه به فلو نقص خطوة أو
أقل من ذلك لم يجز ولو زاد عليه متعمدا بطل ولو خطوة وخامسها إكمال السبع من
الحجر إليه شوطا وسادسها إدخال الحجر في طوافه فلو طاف فيه أو مشى على حائطه لم يجز
سواء قلنا بأنه من البيت كما هو المشهور أم لا كما هو رواية زرارة عن الصادق عليه السلام
وقطع به الصدوق ولو جعل يده على جداره فالأولى المنع أما لو مس خارج الجدار
منه لم يضر ولو اختصر شوطا في الحجر ففي إعادته وحده أو الاستيناف روايتان ويمكن اعتبار
تجاوز النصف هنا وحينئذ لو كان السابع كفاه إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر
وسابعها الطواف بين البيت والمقام فلو أدخله لم يصح في المشهور وجوز ابن الجنيد
الطواف خارج المقام عند الضرورة لرواية محمد الحلبي ما أرى به بأسا ولا تفعله إلا أن لا
تجد منه بدا ويجب مراعاة قدره من كل جانب وثامنها أن يكون البيت على
يساره فلو استقبله بوجهه أو ظهره أو جعله على يمينه بطل وتاسعها خروجه بجميع
بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروانه أو ادخل يده بطل ولو كان يمس الجدار بيده
أو بدنه وهو خارج عنه في مشيه فالأقرب البطلان وعاشرها حفظ عدده فلو
شك في النقيصة بطل مطلقا وقال علي بن بابويه وجماعة يبني على الأقل والأول
أشهر ولو شك في الزيادة ولما يبلغ الركن بطل ولو بلغ الركن قطع وصح طوافه ولو شك

بعد

بعد فراغه لم يلتفت مطلقا ولو كان الطواف نفلا وشك في أثنائه بنى على الأقل ويجوز الاخلاد
إلى غيره في الحفظ فإن شكا جميعا فكما قلناه ولو اختلف شكهما اعتبر حكم شك الطائف وحادي
عشرها الموالاة فيه فلو قطعه في أثنائه ولما يطف أربعة أعاد سواء كان لحدث أو خبث
أو دخول البيت أو صلاة فريضة على الأصح أو نافلة أو لحاجة له أو لغيره أم لا أما النافلة
فيبني فيها مطلقا وجوز الحلبي البناء على شوط إذا قطعه لصلاة فريضة وهو نادر كما ندر رواية
بالثاني إضافة الثلاثة وإنما يباح القطع للفريضة أو نافلة يخاف فوتها أو دخول البيت
أو ضرورة أو قضاء حاجة مؤمن ثم إذا عاد بنى من موضع القطع ولو شك فيه أخذ بالاحتياط
ولو بدأ من الركن فقيل جاز وكذا الواسطي من رأس يمني في رواية ذكرها الصدوق
وفي مرسل ابن أبي عمير إذا قطعه لحاجة له أو لغيره أو لحاجة جاز وبنى وإن نقص عن
النصف وثاني عشرها الركعتان في مقام إبراهيم عليه السلام حيث هو الآن فلو صلى
حيث كان أو في غيره لم يصح ولو منعه زحام أو غيره صلى خلفه أو الجانبين ونقل
الشيخ استحباب الركعتين وهو شاذ وجوز في الخلاف فعلهما في غير المقام وصرح الحلبي
بفعلهما حيث شاء من المسجد الحرام مطلقا وكذا قال ابنا بابويه في ركعتي طواف النساء
خاصة والأول أصح أما ركعتا طواف النفل فحيث شاء من المسجد ولو نسي الركعتين رجع
إلى المقام فإن تعذر فحيث شاء من الحرم فإن تعذر فحيث أمكن من البقاع وروى
ابن مسكان مقطوعا ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام الاستنابة فيهما واختاره في المبسوط
وتبعه الفاضل والأول أظهر والجاهل كالناسي ولو تركهما للنقص ففي رواية رخصة بصلاة الطالبي
ولو مات قضاهما الولي ولا يكره ركعتا الفريضة في وقت من الخمسة على الأظهر وينبغي المبادرة
بهما لقول الصادق عليه السلام لا تؤخرهما ساعة إذا طفت فصل تنبيه معظم الأخبار وكلام
الأصحاب ليس فيها الصلاة في المقام بل عنده أو خلفه وعن الصادق عليه السلام ليس لأحد أن
يصليهما إلا خلف المقام إنما تعبير بعض الفقهاء بالصلاة في المقام فهو مجاز تسمية لما حول
المقام باسمه إذ القطع بأن الصخرة التي فيها أثر قدمي إبراهيم عليه السلام لا يصلى عليها
ولا خلاف في المنع من استدبارها في المستحب غير فيه أربعة عشر المبادرة
بالطواف كما يدخل المسجد لا تحية له إلا أن يدخل والإمام يصلي أو قد نصبت الإقامة
فيصلي مع الإمام وكذا لو دخل وقت الصلاة الواجبة قدمها قاله الشيخ وكذا
لو خاف فوت صلاة الليل أو ركعتي الفجر فإنه يقدمها ولو كان عليه فريضة فائتة قدمها
قاله ابن الجنيد قال ولا يصلي تطوعا حتى يطوف وثانيها استقبال الحجر

في ابتداء ابيه بجميع بدنه والدعاء والتكبير والحمد والثناء وثالثها استلام الحجر ببطنه و بدنه اجمع فان تعذر فبيده فان تعذر اشار اليه بيده يفعل ذلك في ابتداء الطواف وفي كل شوط والافضل لموضع القطع فان قطعت من المرفق استلمه بشماله رواه السكوني عن علي عليه السلام ورابعها تقبيله واوجبه سلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها ويستحب وضع الخد عليه ويكون ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم وليقل اماني اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة كل ند يدعى من دون الله وطاف النبي صلى الله عليه وآله على راحلته وكان يستلم الحجر بالمحجنة وروى انه كان المحجن ولو خاف ان يؤذى ترك الاستلام رواه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلم وخامسها استلام الاركان كلها وآكدها العراقي واليماني وتقبيلهما الا انهما على قواعد ابرهيم عليه السلم واوجب سلار استلام اليماني ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والغربي وفيه نفعه ما صح عن الصادق عليه السلم والرضا عليه السلم وسادسها الاقتصاد في مشيه على الاشهر وقال الحسن الرمل فعل العامة وقال ابن الجنيد لا يرمل فيه لان فيه اذى للطائفين وقال الصدوق قارب بين خطاك وفي رواية ابن سيابة مشى بين المشيين وفي المبسوط يرمل ثلاثا ويمشي اربعا في طواف القدوم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله فرع على قوله رحمه الله وهي عشرة آ الرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب ب انما يستحب على القول به في الثلثة الاول واما الاربعة الاخيرة فمشي ج لا فضيلة في الرمل بين الركنين اليمانيين وغيرهما عندنا د لو ترك الرمل في شوط اتى به في شوطين وكذا لو ترك في شوطين اتى به في الثالث ولو تركه في الثلثة لم يقضه فيما بعدها عمدا كان او سهوا ه لو كان محمولا لا رمل به الحامل ولو كان راكبا حرك دابته و لا رمل على المرأة ولا الخنثى ولا المريض قال الشيخ ولا على من يحمله او يحمل الصبي ز لو تعذر الرمل في موضع من المطاف رمل في غيره ولو احتاج الى البعد عن البيت فهي ترجيح تحصيلا للرمل على الدنو من البيت نظر من حيث ان الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والقرب لموضعها ومراعاة ما يتعلق بنفسها اولى ومن الخلاف في الرمل دون القرب ح لو ادى رمله الى اذاه او اذى الغير ترك قطعا ولو ادى الى مزاحمة النساء فالاقرب ذلك ايضا خوف الفتنة ط لو تعذر الرمل وامكن التحرك في مشيه مشيرا الى حركة الرمل

احتمل

احتمل الاستحباب ي ظاهر كلام الشيخ انه يسن في طواف القدوم سواء كان واجبا ام ندبا وسواء كان عقيبه سعي كما في طواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج المقدم ام لا كما في طواف الحاجة مفردا اذا اقدم ندبا فلا رمل في طواف النساء والوداع اجماعا ولا في طواف الحج متمتعا ولا فيه افرادا اذا كان المفرد قد دخل مكة اولا ولو لم يكن دخل مكة حتى وقف رمل في طواف الحج لانه قادم الآن ويمكن ان يراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج مفردا او قارنا على المشهور اذا دخل مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامة فلا يتصور في حق المكي ولا في المعتمر متعة او افرادا ولا في الحاج مفردا اذا اخر دخول مكة عن الموقفين فحينئذ يرمل في الطواف المستحب للقدوم لا غير ولكن الاقرب الاول لان المعتمر قادم حقيقة الى مكة وكذا الحاج اذا اخر دخولها ويدخل طواف القدوم تحت طوافه واما اشتراط السعي بعده فليس في كلامه دليل عليه والفائدة انه لو طاف للقدوم ولم يرد السعي بعده لا يرمل ان شرطنا تعقب السعي فلو رمل لم يعتد المستحب ويرمل اذا طاف للحج لاستعقاب السعي ولو ترك الرمل في طواف يعقبه السعي ثم عاد الى مكة لطواف الحج لم يرمل فيه ولو انشأ حجة من مكة لم يرمل اذ لا قدوم له وان اعتبرنا تعقب السعي رمل ان يعقبه وسابعها التداني من البيت ولا يبالي بقلة الخطا معه وكثرتها مع البعد وثامنها المشي فيه لا الركوب وان جاز وقال ابن الجنيد من طيف به فيحب رمله على الارض اوجبها بها كان اصلح ومستنده ما روي من امر الصادق عليه السلم وفعله ذلك وتاسعها الدعاء بالمرسوم والاذكار المروية في ابتدائه واثنائه وتلاوة القرآن وخصوصا القدر ويستحب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما حاذى باب الكعبة وعاشرها الاضطباع الرجل على ما روي وهو ادخال وسط الرداء تحت المنكب الايمن وجعله مكشوفا وتغطية الايسر بطرفيه وهو مستحب في موضع استحباب الرمل لا غير ووقته حين الشروع في الطواف الى الفراغ ويزيل عند الصلوة وربما قيل يضطبع فيها وفي السعي وحادي عشرها الخضوع حال الطواف والخشوع واحضار القلب وحفظ الجوارح عن تعاطي ما لا ينبغي وترك الكلام الا بالذكر والقرآن ويتاكد الكراهية في الشعر والاكل والشرب والضحك والتمطي والفرقعة والعبث فهذه افعال الاخيتين وكلها يكره في الصلوة غالبا وثاني عشرها التزام المستجار في الشوط السابع خاصة وبسط يديه على حائطه والصاق بطنه وخده به وتعداد ذنوبه والاستغفار منها

والدعاء والتعلق بأستار الكعبة ولو نجا ولو نسيه لم يجب الرجوع ما لم يبلغ الركن وقيل
لا يرجع مطلقا وهو رواية علي بن يقطين واذا اتم او استلم حفظ موضعه فيبدأ منه
وعاد الى طوافه منه حذرا من التقدم وثالث عشرها قراءة التوحيد
في الركعة الاولى والجحد في الثانية وروي العكس والدعاء عقيب الصلاة
بالمأثور او بما سنح ورابع عشرها استحباب اكمال اسبوعين لمن زاد
شوطا ناسيا ولو بلغ الحجر قطعه وجوبا ويقدم صلاة الفريضة على السعي ويؤخر
صلاة النافلة بعده ويستحب التطوع بالطواف مهما امكن وسته
ثلاثمائة وستون طوافا بعدة ايام السنة رواه معوية وابو بصير عن الصادق
عليه السلام فان عجز فاشواط فالاخير عشرة ونادا بن زهرة اربعة اشواط حذرا
من الكراهة وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ورواه ابن ظبي(?) وقال الصادق
عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف في اليوم والليلة عشرة
اسابيع ثلاثة ليلا وثلاثة نهارا واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وعن الصادق
عليه السلام طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج وعنه عليه السلام طواف
في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه
السلام لا يجب(?) التطوع بالطواف بعد السعي حتى يقصر والافضل عند الشيخ ان يقال
طواف وطوافات ويجوز شوط واشواط والاخبار مطلقة بها وعلى الافضل
لا يعرف وجهه الا انه مذهب بعض العامة وفي المبسوط لا يعرف كراهة
ان يقال لمن لم يحج ضرورة ولا ان يقال لحجة الوداع حجة الوداع ولا ان يقال
شوط واشواط بل ذلك كله في الاخبار درس في احكامه وهي ستة
عشر كل طواف واجب ركن الا طواف النساء فلو تركه عمدا ابطل نسكه وان
كان جاهلا وفي صحيح علي بن يقطين على الجاهل اعادة الحج مع بدنة وفي
وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية ولو تركه ناسيا عاد له
فان تعذر استناب فيه والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة ويحتمل
ان يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهودة الثاني لا يبطل بتعمد
ترك طواف النساء ويجب الاتيان به ولو كان تركه نسيانا ولا تحل النساء
بدونه حتى العقد على الاقرب ان كان المكلف به رجلا او امرأة فيحرم عليها
تمكين الزوج على الاصح والاقرب طواف الوداع عند علي في الاظهر

واجزأ به

واجتزأ به علي بن بابويه لرواية اسحق بن عمار لولا ما من الله على الناس من
طواف الوداع لرجعوا ولا ينبغي ان يمسوا نساءهم ويمكن حملها على كون التارك عامدا
وحكم الخصي والخنثى والصبي كذلك ويجب العود له ان تركه عمدا او الا اجزأه الاستنابة
وروى علي بن جعفر ان ناسي الطواف يبعث بعده ويأمر من يطوف عنه وحمل
الشيخ على طواف النساء والظاهر ان الحلي(?) ندب وحكم البعض المنسي من طواف
النساء حكم طواف النساء في عدم وجوب العود اذا رجع الى بلده وفي التهذيب يجب العود
الى طواف النساء لو نسيه الا مع التعذر فيستنيب لرواية معوية والاشهر جواز الاستنابة
للقادر ويحمل الرواية على الندب الثالث لو طاف على غير طهارة اعاد
الفريضة عمدا كان او نسيانا ويعيد صلاة النافلة لا غير ولو طاف في ثوب
نجس او وعلى بدنه نجاسة اعاد مع التعمد او النسيان ولو لم يعلم حتى فرغ صح
ولو علم في الاثناء ازالها واتم ان بلغ الاربعة والا استأنف الرابع
اذا وجب قضاء طواف العمرة او طواف الحج فالاقرب وجوب قضاء السعي
ايضا كما قاله الشيخ في الخلاف ولا يحصل التحلل بدونها ولو شك في كون المنسي
طواف الحج او طواف العمرة اعادهما وسعيهما ويحتمل اعادة واحد عما في ذمته
الخامس لو واقع ناسي طواف الزيارة فكفارة بدنة وان كان ناسيا
فالاشبه سقوطها لكنه في النهاية اطلق الوجوب في رواية العيص ومعوية
احتمال الاطلاق وهو بعيد السادس لا يجزئ وقت طواف الزيارة
وطواف النساء عن ايام التشريق خلافا للحلبي السابع من طيف به لعلة
اجزأه ولا يجب اعادته لو برأ وكذا السعي واوجبهما ابن الجنيد الثامن
انما تسلم المتعة للحائض بطواف العمرة كملا او باربعة اشواط منه على الاصح(?)
وقال الصدوق تسلم بدونها وتعيد به ويأتي بالباقي لرواية العلا وحريز
وهو متروك التاسع الاظهر ان الحائض اذا خافت فوت الوقوف بالتربص
نقلت عمرتها الى الحج ثم تعتمر بعد ورواه جماعة منهم جميل بن دراج في
الصحيح والحلبي وفي رواية عليها دم وحمله الشيخ على الندب وروي
انها تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج وعليه علي بن بابويه
وابن الجنيد وابو الصلاح الحلبي وجوز ابن الجنيد لها الافراد العاشر
القران بين الاسبوعين في طواف الفريضة حرام عند الشيخ ومكروه

عند ابن ادريس وهو المروى وفى النافلة اخف كراهة ويستحب الاتفاق
على وتر كثلثة اسابيع لا اسبوعين قاله الشيخ فى كتبه و شرح ول بالنفيثة
الحادى عشر اوجب الصدوق اعادة الطواف لو زاد عليه شوطا
سهوا لظاهر رواية ابى بصير ويعارضها غيرها من انه يكمل اسبوعين
والثانى منهما هو الفريضة عند ابن الجنيد وعلى بن بابويه ويفهم
منهم الابطال بالقران وظاهر الاصحاب انه الاول والاوجب
التكميل الثانى عشر منع فى النهاية من الطواف ببرطلة لرواية زياد بن
يحيى وفى التهذيب يكره وقال ابن ادريس انما يحرم اذا احرم الستر
وهو غريب فرع لو قلنا بالتحريم انما نعتبرها او الستر فالاشبه انه لا
يقدح فى صحة الطواف وكذا لبس المخيط وشبهه الثالث عشر
يجب تقديم طواف الحج لو ذكر فى السعى خللا فى الطواف او الصلوة رجع
اليه واستانف السعى فى كل موضع يستانف الطواف وبنى فيما يبنى فى الطواف
وخبر الصدوق فيما اذا ذكر انه لم يصل الركعتين بين قطع السعى والاتيان
بهما وبين فعلهما بعد فراغه لتعارض الروايتين الرابع عشر
يجب تقديم طواف الحج والعمرة على السعى فان قدم السعى لم يجز وان كان
سهوا الا طواف النساء فهنا خرعن السعى فلو قدمه ناسيا اجزا
ويفهم انه سماعة اطلاق الاجزاء وهو بعيد بالنسيان وكذا يجوز تقديمه
على السعى للضرورة والخوف من الحيض الخامس عشر روى
معوية عن الصادق عليه السلام لا يطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتى
يقصر ولعله الكراهية لرواية محمد بن مسلم السالفة وروى ابن خالد
عن ابى الحسن عليه السلام انه ليس على المعتمر طواف النساء وردّه الشيخ بالاجماع
على وجوبه وروى عدم صلوة الركعتين جالسا لمن اعيا كما لا يطوف
جالسا السادس عشر الطواف المجاور افضل من الصلوة
فى السنة الاولى وفى الثانية يشرك بينهما وفى الثالثة تصير الصلوة افضل
كالمقيم والقراءة فى الطواف افضل من الذكر فان مر بسجدة وهو يطوف
اومأ براسه الى الكعبة رواه الكلينى عن الصادق عليه السلام درس
مباحث السعى ثلثة الاول فى مقدماته وهى اربعة عشر مسنونة

السنة ج

التعجيل

التعجيل عقيب الطواف او قريبا منه والطهارة من الحدث على الاصح خلافا للحسن
حيث اوجبهما لرواية الحلبى وابن فضال وهما معارضان باشهر ومن الخبث ايضا
واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب الماء عليه من الدلو المقابل للحجر والاقرب
غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وروى الحلبى ان الاستلام
بعدا تيان زمزم والظاهر استحباب الاستلام والاتيان عقيب الركعتين ولو
لم يرد السعى ورواه على بن مهزيار عن الجواد عليه السلام فى ركعتى طواف النساء وايضا
الاطلاع فى زمزم كما روى عنه عليه السلام ونص ابن الجنيد ان استلام الحجر
من توابع الركعتين وكذا اتيان زمزم على الرواية عن النبى صلى الله عليه وآله والخروج الى
الصفا من الباب المقابل للحجر الذى خرج به النبى صلى الله عليه وآله وهو الآن من المسجد معلم
باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما والظاهر استحباب الخروج من
الباب الموازى لهما والصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه واستقبال
ركن الركن العراقى واطالة الوقوف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة
مترسلا ناسيا بالنبى صلى الله عليه وآله وذكر الله تعالى بان يحمده مائة مرة ويكبره ويسبحه
ويهلله ويصلى على النبى وآله عليهم السلام مائة مائة واقله ان يكبر الله سبعا ويحمده
سبعا ويقول ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى
ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير والدعاء بالمنقول
وقراءة القدر والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعاء بحدار
عنها فاخفاظهر يسهل الله العفو ولكن وقفة على الصفا فى الشوط الثانى اقل من
الوقوف فى الاول الثانى فى كيفيته وواجبها عشرة اولها النية و
يذكر فيها صفة انه عن غيره على وجهه تقربا الى الله ويستديم حكمها الى الفراغ
وثانيها المقارنة لوقوفه على الصفا فى اى جزء منها والصعود افضل للرجال
خاصة قاله الفاضل والاحتياط الترقى الى الدرج ويكفى الرابعة فيلصق عقبه
بالصفا اذا لم يصعد فاذا عاد الصق اصابعه بموضع العقب اولا فاذا ذهب ثانيا
الصق عقبه وفى المروة يصنع ذلك فى الذهاب والعود وفى الصحيح عن ابى الحسن
عليه السلام فى النساء على الابل يقفن تحت الصفا والمروة بحيث يرين البيت وثالثها
البداءة بالصفا والختم بالمروة فلو عكس بطل عمدا او سهوا او جهلا ورابعها

الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز وكذا
لو سلك سوق الليل وقد روي ان المسعى اختصر وخامسها استقبال المطلوب
بوجهه فلو اعرض او مشى القهقرى فالاشبه عدم الاجزاء وسادسها
عدم الفصل بعد الطواف فلو وقع قبله بطل مطلقا الا طواف النساء او عند الضرورة
وسابعها اكمال الشوط وهو من الصفا الى المروة فلو نقص من المسافة شيئا بطل
وان قل والعود شوط كامل كما ان الذهاب كذلك فلو اعتد بهما شوطا احتاط
وفي الرواية انه يجزي وثامنها اكمال السبعة فلو نقص ولو شوطا او بعضه
لم يجز ويجب العود له ومع التعذر الاستنابة ولا يتحلل بدونه وتاسعها
عدم الزيادة على السبعة فلو زاد عمدا بطل ولو كان ناسيا تخير بين القطع
واكمال اسبوعين ويحتمل انسحاب الخلاف في ثاني الطواف هنا الا ان يسند وجوب
الثاني في الطواف الى القران ولو كان جاهلا بالحكم فعلى الرواية السابقة لا شيء
عليه ولا يستحب السعي ابتداء وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج في المحرم
بالحج يطوف ويسعى تنفلا ويجدد التلبية وعاشرها الموالاة المعتبرة في الطواف
عند المفيد وسلار والحلبي وظاهر الاكثر والاخبار البناء مطلقا وفي رواية ابن
فضال مع تحديد بالبناء على شوط اذا قطعه للصلاة كقول ابن الجنيد ومندوبها
اربعة السعي ماشيا مع القدرة وان لا يقطعه لغير العبادة بالفراغ او جلوس
الا لضرورة وحرم الحلبي الجلوس بين الصفا والمروة لرواية قاصرة عن التحريم
وجوز الوقوف عند الاعياء والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين
للرجل واوجبها الحلبي ولو نسيها رجع القهقرى وتداركها والراكب
يحرك دابته ما لم يؤذ احدا وفي رواية سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام ليس على الراكب
سعي ولكن ليسرع شيئا والدعاء في خلاله الثالث في احكامه السعي ركن كما
تقدم سواء كان سعي عمرة او حج فلو تركه عامدا بطل النسك ولو كان ناسيا اتى به
فان تعذر العود استناب فيه ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى
يأتي به كملا ولا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف الى الغد في المشهور الاولوية
فلو اخر اثم واجزأ وقال المحقق يجوز تأخيره الى الغد ولا يجوز عن
الغد والاول مروي وفي رواية عبد الله بن سنان يجوز تأخيره الى الليل
وفي رواية محمد بن مسلم اطلاق تأخيره ولو شك في اثنائه بطل وبعده لا يلتفت

ولو

ولو شك في المبدأ وتيقن العدد فان كان زوجا اعتبر كونه على الصفا في الصحة
وعلى المروة في البطلان وان كان فردا انعكس الحكم ولو شك بين السبعة والتسعة
وهو على المروة اجزأ ولو كان على الصفا اعاد ويجوز الجلوس في خلاله للراحة سواء
كان على الصفا والمروة او بينهما وقطعه لحاجة له ولغيره ويستحب قطعه
لصلاة الفريضة ولو تضيق وقتها وجب تتمة اذا فرغ من السعي قصر وجوبا
وهو نسك في نفسه لا استباحة محظور ويجب كونه بمكة ولا يجب كونه على
المروة للرواية الدالة على جوازه في غيرها نعم يستحب عليها ولا يجزي الحلق
عنه للرجل وقال في الخلاف الحلق مجز والتقصير افضل والاصح تحريمه ولو بعد
التقصير فلو حلق عامدا عالما فشاة ويمر الموسى على راسه يوم النحر لرواية اسحق بن
عمار واوجب الدم ابن ادريس ويجزي مسمى التقصير من شعر الراس وان قل
واجزأ الفاضل بثلاث شعرات وفي المبسوط جماعة شعر ولا فرق بين ما على الراس وبين
ما نزل كالذؤابة والواجب ازالة الشعر بحديد او نورة او نتف او قرض
بالسن ويستحب بعد الاخذ من جميع جوانب شعره على المشط ولبدأ بالناصية
ثم ياخذ من اطراف شعر لحيته ويقلم اظفاره ولو اقتصر في التقصير على قلم الاظفار او
بعضها او اخذ من لحيته او حاجبه او شاربه اجزأ ولو حلق بعض جوانبه اجزأ
عن التقصير ولا تحريم فيه ولو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع وعند
التقصير يحل له جميع ما يحل للمحل حتى الوقاع للنص على جوازه قولا وفعلا نعم
يستحب له التشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط وكذا لاهل مكة طول
الموسم ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير درس اذا احل المتمتع
من عمرته ولم يكن ساق الهدي احرم بالحج اجماعا وكذا السائق الا على ما مر وافضل
اوقاته يوم التروية واوجبه ابن حمزة فيه ويستحب كونه عند الزوال
كونه عقيب الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام السالفة وقال المفيد
والمرتضى يصلي الظهر بمنى وكلاهما مرويان وجمع بينهما باختصاص الامام
لقول الصادق عليه السلام على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي
الظهر يوم النفر بالمسجد الحرام وفي استحباب الطواف وركعتيه قبل الاحرام بالحج
قول للمفيد وابن الجنيد والحلبي والاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت
الميزاب وكلاهما مروي وكيفيته في السنن والواجبات كما مر الا انه ينوي الحج

٧٣

والافضل الاتيان بها بعد صلاة الظهر قبل الزوال وقال الحلبي بعده ويرفع صوته بالتلبية
في موضع الاحرام ان كان ماشيا وان كان راكبا اذا انبعث به بعيره وظاهر رواية ابي
بصير وجماعة ان الراكب يؤخر التلبية الى ان ينهض به بعيره وفي رواية معوية يلبي
عند المهرفان دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين يشرف على الابطح واتفقوا
على انه يرفع صوته بها اذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح ولا طواف بعد احرام الحج
واستحبه الحسن وناسي الاحرام كناسيه فيما سلف وتاركه جاهلا كالناسي في رواية علي بن
جعفر علي ولو ذكر عاد له فان تعذر جدده ولو بالمشعر ويستحب لمن احرم بالحج ان لا يقيم
بعد احرامه بل يخرج الى منى سواء كان متمتعا او مكيا او نحوهما من دويرة اهله فانه
في الخلاف مجتهدا بعد الطائفة والاحتياط فرع لو ذكر بعد الموقفين فوات الاحرام
فالظاهر بطلان الحج ولو كان بعد التحلل الاول او الثاني فالاشكال
درس يجب الوقوف بعرفة بعد احرام الحج وله مقدمات مسنونة الخروج
يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام كالعليل والهرم والمريض والمراة فيتقدم
بما شاء والدعاء عند التوجه الى منى وفيها والمبيت بها ليلة عرفة الى طلوع الفجر
ويكره الخروج منها اختيارا قبل طلوع الفجر وظاهر الحلبي والقاضي تحريمه ثم لا يتجاوز
وادي محسر حتى تطلع فيكره قبله وظاهر الشيخ والقاضي تحريمه لرواية هشام بن
الحكم وتجويز الخروج ليلا والصلوة في طريقه للمعذور كالماشي وتاخير الامام حتى
تطلع الشمس بالمشعر للناسي ولقول الصادق عليه السلام انه من السنة والدعاء عند
الخروج الى عرفة وضرب الخباء بنمرة وهي بطن عرنة وقال الحسن يضربه حيث شاء
والاول اصح فعلى هذا لا يدخل عرفات الى الزوال فاذا زالت الشمس اغتسل
وتطهر واستتر وجمع رحله وسد الخلل به وبنفسه وانضمام الناس وخطبة الامام قبل
الاذان لاعلام المناسك وليخطب ايضا يوم النحر بمنى والنفر الاول كما يستحب
الخطبة يوم السابع والجمع بين الظهرين باذان واقامتين وتعجيل الصلوة
حين تزول الشمس بعد الخطبة المختصرة ليتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء
ومسئلة والوقوف باسفل في ميسرة الجبل والقرب منه ويكره
الوقوف على الجبل والقاضي حرمه الا لضرورة وهو ظاهر ابن ادريس
ويكفي في القيام بوظيفة الميسرة لحظة ولو في صعود او وسط ومن المستحب
القيام به الا لضرورة والمراة كالرجل في ذلك واستقبال القبلة والصوم

الا

مخالفة نحو ذا

الا ان يضعف عن الدعاء واحضار القلب وتفريغه من الشاغل والاكثار من التكبير والتحميد
والتهليل والتمجيد والتسبيح والثناء على الله تعالى والاستعاذة بالله من
الشيطان فانه حريص على ان يذهل في ذلك الموطن والدعاء بالماثور عن النبي صلعم
والامام الحسين وزين العابدين عليهما السلم وقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة وتعقيبها بما ذكره في التهذيب
لا دعاء النبي والانبياء عليهم الصلوة والسلام واورده الصدوق والاستغفار
باللسان والقلب وتعداد الذنوب والبكاء او التباكي كما بكى ابن جندب وابن شعيب
وغيرهما من اصحاب الائمة عليهم السلم فهو اعظم مجامع الدنيا والدعاء لاخوانه
واقلهم اربعون والبرون تحت السماء الا لضرورة وصرف الزمان كله في الدعاء
والاستغفار والاذكار وظاهر الحلبي والقاضي وجوبه ويستحب قراءة
عشر من اول البقرة ثم التوحيد ثلاثا واية الكرسي والسخرة والمعوذتين ثم تحمد الله
على نعمه مفصلة ما حضره منها وكذا على ما ابلى والصبر لو يجيبك وترك الجدال
وفعل الخير ما استطاع والتعريف بالامصار والرواية بعدمه ضعيفة و
واجبها خمسة النية مقارنة لما بعد الزوال ولا يجوز تاخيرها
عنه فيأثم لو تعمده وتجزي واستدامة حكمها الى الفراغ وثانيها الكون بعرفة
وحدها نمرة وثوية بفتح الثاء وكسر الواو وذو المجاز والاراك فلا يجوز الوقوف
بالحدود والظاهر ان خلف الجبل موقف لرواية معوية وقال الحسن وابن الجنيد
والحلبي حدها من المازمين الى الموقف وثالثها المقام بها الى غروب
الشمس والركن منه مسماه ولو سارت به دابته مع النية فلو افاض قبل
الغروب عمدا اختيارا اثم وعليه ولما يعد الى الموقف صح حجه وجبره ببدنة
فان عجز صام ثمانية عشر يوما متتابعة سفرا او حضرا بمكة او في اهله ولا يسقط
الكفارة بعوده بعد الغروب وقال ابنا بابويه الكفارة شاة ورابعها
السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت فلو استوعب
بطل واجتزا الشيخ بوقوف النائم وكانه بنا على الاجتزاء ابنية الاحرام فيكون
لنوم الصايم واكره الحلبيون ويتفرع عليه من وقف بها ولا يعلمها فعلى
قوله يجزي وخامسها الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجة بعد الزوال فلو
وقفوا ثامنه غلطا لم يجز ولو وقفوا عاشره احتمل الاجزاء ورد فيها للعسر اذا احتمل مثله

في القضاء لما روي عن النبي صلعم حجكم يوم تحجون وعدمه لعدم الاتيان بالواجب
والفرق بينه وبين الثامن انه لا يجوز نسيان العدد من الحجيج وما سوى ذلك
في القضاء وقوى الفاضل التسوية في عدم الاجزاء او لحادي عشر كالثامن ولو غلطت
طايفة منهم اليد ارو اعطلقا وابن الجنيد يجزي عدم العود مطلقا ولو راى الهلال
وحده او مع غيره ورد لعدم شهادته وقفوا لحسب روايتهم وان خالفهم الناس ولا
يجب عليهم الوقوف مع الناس ولو غلطوا في المكان اعادوا او لو وقفوا غلطا في
النصف الاول من اليوم او جهلا اجزا واوجب الحلبي الدعاء والاستغفار
وظاهر ابن زهرة ايجاب الذكر واما احكامه ففيها ثلث يبطل الحج بترك
الوقوف بعرفات عمدا ورواية ابن فضال انه سنة حين تقدم بالارسال ومعارضة
بالاجماع وعوى لذا بالثبوت بالسنة ولو تركه ناسيا او لعذر او جاهلا على اشكال
وقف به ليلا الى طلوع الفجر والواجب هنا مسمى الوقوف ولو عارضه اختياري
المشعر فالمشعر اولى ولو تعارض الاضطراري ولم يكن وقف بعرفة فعلى المشهور
من عدم اجزاء الاضطراري وحده يقف بعرفات رجاء ادراك المشعر وان بعد وعلى
القول باجزاء اضطراري المشعر يقف به ولو لم يدرك سوى الليل وبعد الفجر عن
المشعر نهارا فالاقرب فوته في المشعر ان جعلنا الوقوف الليلي اختياريا وان
جعلناه اضطراريا فكالعرض السابق (فصل) اذا غربت الشمس افاض الى المشعر
الحرام وجوبا ويستحب ان يدعو بالماثور وبسؤال العتق من النار ويكثر من الاستغفار
للامر والسكينة والوقار فاذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق قال ما رواه
معوية عن الصادق عليه السلام اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي
ويضيف اليه اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني
والاقتصاد في السير لا وصفا وايضاعا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالدعة
والمضي بطريق المازمين والنزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا
من المشعر وتاخير العشائين الى المشعر وظاهر كلامه العشائين الى جمع للجمع اجماعا
باذان واقامتين واوجب الحسن تاخيرهما الى المشعر وظاهر كلامه ولو التاخير وان
ذهب ثلث الليل رواه محمد بن مسلم وان لا يصلي سنة المغرب بينهما بل بعدهما
وروي فعلها بينهما ويبقي العلوة قبل حط الرحل للناسي ولو منع صلى بعرفة
او في الطريق واحياء تلك الليلة بالذكر والتلاوة والدعاء فاذا طلع

من استناده الى التقصير ومن عدم الناس في سعة بما يطلبونه

الفجر

في الحديث من احيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب

الفجر وصلى انتصب للدعاء والذكر والثناء والصلوة على النبي وآله الى ان يشرق
ثبير والطهارة والغسل قاله الصدوق والشيخ في الخلاف ووطء الصرورة المشعر
برجله او بعيره وقد قال الشيخ مع فرضه فيصعد عليه ويذكر الله عنده وقال
الحلبي يستحب وطء المشعر وفي حجة الاسلام آكد وقال ابن الجنيد يطأ برجله
او بعيره المشعر الحرام قرب المنارة والظاهر انه المسجد الموجود
الان والواجب فيه ستة النية به والاستدامة حكما
وثانيها المبيت به تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وقيل
ليس بركن وفي التذكرة ليس بواجب والاشبه انه ركن
عند عدم البدل من الوقوف نهارا فلو وقف ليلا لا غير وافاض
قبل طلوع الفجر صح حجه وجبره بشاة وقال ابن ادريس
يفسد حجه والروايات تخالفه وفي صحيح هشام بن سالم
جواز صلوة الصبح بمنى ولم يعتد بالضرورة ورخص النبي صلى الله
عليه وآله للنساء والصبيان الافاضة ليلا وكذا يجوز للخايف وثالثها
الوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر
وفي رواية زرارة الى الجبل الى حياض محسر ويكره الوقوف
على الجبل الا لضرورة وحرمه القاضي والظاهر انهما اقبل من الجبال
من المشعر دون ما ادبر منها ورابعها الوقوف بعد الفجر الى طلوع
الشمس والاولى استيناف النية له والمجزي فيه الذكر هو ركن
مسماه ولو افاض قبل طلوع الشمس ولم يتجاوز محسرا فلا باس
بل يستحب وان تجاوزه اختيارا اثم والكفارة وقال الصدوقان
عليه شاة وقال ابن ادريس يستحب المقام الى طلوع الشمس
والاول اشهر ولا يفيض الامام حتى تطلع الشمس استحبابا واوجبه
عليه ابن حمزة وخامسها السلامة من الجنون والاغماء والسكر
والنوم في جزء من الوقت كما مر وسادسها كونه ليلة النحر ويومه
حتى مطلع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس والكلام في الغلط
هنا كالكلام في عرفات ويستحب السكينة والوقار وافاضته
وذكر الله تعالى والاستغفار والدعاء والهرولة بوادي محسر للماشي

والراكب ولو نسي الصرو لا تدارك ويقول فيها اللهم سلم عهدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي وقال
الصدوق امر الصادق عليه السلام رجلا ترك السعي وادرك محسر
بالرجوع اليه من مكة والهرولة فيه قبل العود من عرفة بدعة قاله
الحسن وروى ان قدرها مائة ذراع او مائة خطوة وانه يكره الاقامة
بالمشعر بعد الافاضة واوجب القاضي فيه ذكر الله تعالى والصلوة
على النبي وآله للاية ولقول الصادق عليه السلام ان ذكروا الله اجزاهم و
قال عليه السلام يكفي اليسير من الدعاء وقد سئل عن الوقوف وامثالها
احكامه خمس الاول الوقوف بالمشعر ركن اعظم من عرفة عندنا فلو
تعمد تركه بطل حجه وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف
ورواية حريز بوجوب البدنة على متعمد تركه او المستخف به متروكة
محمولة على من وقف به ليلا قليلا ثم مضى ولو تركه نسيانا فلا شيء عليه
اذا كان قد وقف بعرفات اختيارا ولو نسيهما بالكلية بطل
حجه وكذا الجاهل ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند
الشيخ في التهذيب ورواية محمد بن يحيى بخلافه وتأولها الشيخ
على تارك كمال الوقوف جهلا وقد اتى باليسير منه واقسام
الوقوفين بالنسبة الى الاختيار والاضطرار ثمانية مجزية الا
الاضطراري الواحد منهما وفي اضطراري المشعر رواية صحيحة
بالاجزاء وعليها ابن الجنيد والصدوق والمرتضى فظاهر كلامهما
وقال ابن الجنيد يلزمه دم لفوات عرفة ويمكن تاويلها بمن
ادرك اضطراري عرفة ولا يجزي اضطراري عرفات فقولا
واحدا وخرج الفاضل وجها باجزاء اختياري المشعر وحده
دون اختياري عرفة وحده ولعله لقول الصادق عليه السلام
اذا فاتك المزدلفة فاتك الحج وتعارض لما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه وآله
الحج عرفة واصحاب الاراك لا حج لهم ويتفرع عليه اختيار المشعر
لو تعارضا ولا يمكن الجمع بينهما وان سوينا بينهما او لو قيل بتخيير
عرفات لانه المستحب المطلب الان كان قويا الثاني من

مخيّر م

فائدة

فائدة لو فات فان سقطت عنه افعال الحج ووجب عليه التحلل بعمرة مفردة
والافضل الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاعتمار وان كان قد ساق
هديا نحره بمكة لا بمنى لعدم سلامة الحج له والا فلا دم عليه للفوات
ونقل الشيخ وجوبه وهو المروي عن الصادق عليه السلام بطريق
داود الرقي وفي الرواية انه يحلق ثم يتخير بين انشاء العمرة
من ادنى الحل فيجزيه عن الحج في القابل وبين العود الى اهله فيحج في القابل
وحملها الشيخ على كون الفائت ندبا او على من اشترط في حال احرامه لرواية
ضريس عن الباقر عليه السلام فانها مصرحة بان المشترط يكتفي بالعمرة وغيره
يحج من قابل ولم يذكر فيها طواف النساء والعمل بهذه بعيد لان الفائت
ان كان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط وان كان غير مستقر ولم يفت
بفعل المكلف لم يجب قضاؤه بعدم الاشتراط وان كان بفعله فكالمستقر
وان كان ندبا لم يجب قضاؤه مطلقا وان لم يعتمر واوجب علي بن بابويه
وابنه على المتمتع بالعمرة يفوته الموقفان العمرة ودم شاة ولا شيء على المفرد
سوى العمرة ولم يذكر ايضا طواف النساء ولو اراد من فاته الحج البقاء على احرامه
الى القابل فالاشبه المنع وهل ينقلب احرامه او يقلبه بالنية الاحوط الثاني
ورواية محمد بن سنان فهي عمرة مفردة تدل على الاول ورواية معوية فليجعلها
عمرة يدل على الثاني والقضاء تابع للاداء في الفور والتراخي والنوع وفي
جواز العدول عن القران والافراد الى التمتع في الاداء جوازه في القضاء
ولا يجزي عمرة التمتع التحلل عن عمرة الاسلام درس يستحب
التقاط حصى الجمار من جمع وهو سبعون حصاة فان اخذ زائدا احتياطا
فحسن ويجوز من الحرم ما سوى المساجد مطلقا على الاشبه والقدماء
لم يذكروا اخبار المسجد الحرام والخيف ولا يجزي من غير الحرم ويجب كونها
ابكارا ويستحب ان تكون برشا كحلية ملتقطة منقطة رخوة بقدر
الانملة طاهرة مغسولة ويكره الصلبة والمكسرة والسود والبيض والحمر
وقال الحلبي الافضل البرش ثم البيض والحمر وتبعه ابن زهرة
ورواية البزنطي تدفعه وجوز في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر وفيه
بعد ان كان من الحرم وبعد ان كان من غيره ويستحب الاقتصاد في مس

قيل سميت جمعا لجمعه النبي صلى الله عليه وآله فيها بين المغرب والعشاء
وقيل لاجتماع آدم وحوا فيها وقيل لانها جمعت من حرم والكناية

الرمي والدعاء بالمأثور فاذا انتهى اليها رماها من بطن الوادي رمي جمرة العقبة بسبع حصيات
وهي حد منى وحدها الآخر وادي محسر ويجب في الرمي ستة النية والاولى
التعرض للاداء والعدد وثانيها اصابة الجمرة بها فلو اصاب الحصى
والجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء او موضعه مما يجتمع من الحصى وقيل
هي مجتمع الحصى لا السائل منه وصرح علي بن بابويه بانه الارض ولو وقعت على
الارض ثم وثبت الى الجمرة بواسطة صدم الارض او المحمل وشبهه اجزا ولو شك
في الاصابة اعاد ولو وثبت حصاة بها الحصى لحصاة فان اصابت المرمية احتسبت
ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم استدلت اليها اجزات وثالثها ايصالها
بما يسمى رميا ولو وضعها وضعا او طرحها من غير رمي لم يجز على الاقوى ورابعها
تلاحق الحصيات فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة والمعتبر تلاحق الرمي
لا الاصابة فلو اصابت المتلاحقة دفعة اجزات ولو رمى بها دفعة فتلاحقت في
الاصابة لم يجز وخامسها وقوع الرمي في وقته وهو من طلوع الشمس الى غروبها
فلو رمى ليلة النحر او قبل طلوع الشمس لم يجز الا لعذر كالمريض والمرأة والخائف
والعبد هذا اذا كان قد وقف بالمشعر ليلا وتعذر عليه الوقوف به نهارا فلو
امكنه الوقوف به نهارا ففي اجزاء الرمي ليلا عندي نظر لقضية التي ... وروى
الصدوق ان تارك المشعر لو ذكر بعد الرمي يرجع فيقف به ثم يرمي وفي رواية ابي
بصير عن الصادق عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان
ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وقال الصادق عليه السلام افض
بهن بليل ويرمين الجمرة وقال الشيخ وابن زهرة والفاضل يجزي رميها
بعد طلوع الفجر اختيارا وسادسها مباشرة الرمي فلو استناب غيره لم يجز
الا مع العذر كالمرض والغيبة والصبي ولو شك في الحصاة غيره ابتداءا او في
اثناء المسافة لم يجز سواء كان انسانا او غيره ولو اغمي على المنوب لم ينعزل
النائب لزيادة العجز وليس بوكالة محضة ولو اغمي عليه قبل الاستنابة
وخيف فوت الرمي فالاقرب رمي الولي عنه فان تعذر فبعض المؤمنين
لرواية رفاعة عن الصادق عليه السلام يرمي عمن اغمي عليه ويجب الترتيب
سابعا اذا كان الرمي في ايام التشريق فيبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة كل جمرة بسبع حصيات في كل يوم من ايامه فلو نكس اعاد على ما يحصل

معه

معه الترتيب وهو يحصل باربع حصيات مع النسيان او الجهل لا مع التعمد فيعيد الاخيرتين
ويبني على الاربع في الاولى وكذا لو رمى الثانية باربع ورمى الثالثة بعدها بالجميع
مع النسيان لا التعمد ولو نقص عن الاربع بطل ما بعده مطلقا وفي صحته قولان والمروي
المنع فلو رمى ثلاثا ثم رمى اللاحقة استانف فيهما وقال ابن ادريس يبني
على الثلاث لو رمى الاخيرة بثلاث ثم قطعه عمدا او نسيانا بنى عليها عند الشيخ
في المبسوط واستانف عند علي بن بابويه ويجب الرمي في الايام الثلاثة لمن
اقام اليوم الثالث عشر ولا يجب على من نفر في الاول نفرا سائغا ولو كان غير
سائغ كغير المتقي للصيد والنساء وكمن غربت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر وجب
قضاؤه فلو كان له ضرورة جازت الاستنابة ويجوز هنا لبلاغ مواضع جوازه يوم
النحر والوقت في الموضعين واحد وقال في الخلاف لا يجوز الرمي ايام التشريق
الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال وقال ابن زهرة وقته
بعد الزوال في ايام التشريق وقال علي بن بابويه يجوز من اول النهار الى الزوال
وروي رخصة الى اخره والكل ضعيف واما المستحب فاحد عشر الطهارة
فلو رمى الجنب والمحدث فالاظهر الاجزاء وقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد
لا يرمي الا وهو على طهر تعويلا على صحيحة محمد بن مسلم وهي محمولة على الندب لرواية
ابن عمار الجواز على غير طهر وثانيها استحباب المشي في الرمي يوم النحر وباقي
الايام على الاظهر وفي المبسوط الركوب في جمرة العقبة يومها افضل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
وروى الصادق عليه السلام يركب ثم يمشي فقيل له في ذلك فقال اركب الى منزل
علي بن الحسين ثم امشي كما كان يمشي الى الجمرة وثالثها رمي جمرة العقبة
مستدبرا للقبلة مقابلا لها وقال الحسن يرميها من قبل وجهها من اعلاها
وقال علي بن بابويه يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ويدعو والحصى في يده
اليسرى ويرميها من قبل وجهها لا من اعلاها وهو موافق للمشهور الا في
موقف الدعاء ورابعها رمي الاولى والثانية عن يسارهما وبيمينه مستقبل
القبلة وخامسها الدعاء في ابتداء الرمي والحصيات في يده اليسرى ويأخذ
باليمنى وسادسها التكبير مع كل حصاة والدعاء وسابعها القيام عن
يسار الطريق بعد فراغه من الاولى مستقبل القبلة فيحمد الله ويثني عليه ويصلي
على النبي صلى الله عليه وآله ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسأل الله القبول

وكذا يقف عند الثانية بعد الفراغ داعيا ولا يقف بعد الرمي عند جمرة العقبة ولو وقف لغرض آخر فلا باس ويستحب عند وصوله الى رحله حمد الله اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير وثامنها تعجيل الرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس وفي باقي الايام مقارنا به الزوال في المشهور وقال في المبسوط الافضل بعده وقال ابن حمزة عنده وتاسعها التباعد بعشرة اذرع الى خمس عشرة ذراعا وقدرهما علي بن بابويه بالخطى وعاشرها الرمي خذفا وهو ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة قاله المعظم واوجب المرتضى الخذف بان يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى مدعيا للاجماع وابن ادريس اوجب الخذف بالمعنى المشهور وحادي عشرها وضع الحصى في يد المنوب العاجز ثم ياخذها النايب من يده ان امكن حملها اليها فانه مستحب نص عليه علي بن بابويه قال وروي ان يرمي عن كفه الى كفك وامر انت من كفك الى الجمرة وحمله رواه اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام وهنا مسائل الاولى ذهب الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد الى استحباب الرمي وقال ابن ادريس لا خلاف عندنا في وجوبه ولا اظن ان احدا من المسلمين يخالف فيه وكلام الشيخ انه سنة محمول على ثبوته بالسنة وقال المحقق لا يجب قضاؤه في القابل لو مات مع قوله بوجوب ادائه والاقرب وجوب الاداء والقضاء وحمل الشيخ رواية معوية في الناسي والجاهل لا يعيد على الاعادة في سنته لخروج ايامه ولكن يجب في القابل بل وفي الخلاف لو فاته ثلث حصيات فما دون فلا شي عليه وان رماها في القابل كان احوط الثانية لو فاته رمي يوم قضاه في الغد في وقت الرمي مقدما للفايت على الحاضر وجوبا ويراعي فيه النية في القضاء والاداء ولا يرمي الاداء الا بعد فراغه من رمي الثلاث ولو كان الفايت واحدة او اثنين قدمه ايضا بل لو كان حصاة وجب تقديمها ويستحب ان يرمي القضاء غدوة بعد طلوع الشمس والاداء عند الزوال في الاظهر لرواية عبد الله بن سنان وروى معوية انه يجعل بينهما ساعة ولو فاته رمي يومين قدم الاول فالاول الثالثة لو فاته جمرة وجهل عينها اعاد على الثلاث مرتبا لامكان كونها الاولى وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهلها ولو فاته دون الاربع كرر على الثلاث ولا يجب الترتيب هنا ولو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلاث وجب الترتيب ولو فاته

ثلاث

ثلاث او اثنتان وشك في كونها من واحدة او اكثر رمى العدد الفايت على كل واحدة مرتبا ولو شك في اربع استانف الرابعة لو ذكر فوات الرمي او بعضه وقد صار بمكة او بغيرها وجب العود اليه ما دام الوقت وان تعذر استناب وان خرجت ايام الرمي وجب القضاء في القابل على الاصح مباشرة او استنابة ولا يحرم عليه شي من محرمات الاحرام في الاظهر وفي رواية عبد الله بن جبلة عن الصادق عليه السلام من ترك رمي الجمار متعمدا لم يحل عليه النساء وعليه الحج من قابل ولم يفت على قايل به من الاصحاب فيحمل على الندب ولو فاته رمي الجمرة يوم النحر قضاه في اليوم الاول من ايام التشريق مقدما له ايضا وتجب نية القضاء في كل ما فات الخامسة لا يشترط في استنابة المريض الياس من برئه ولو زال العذر بعد فعل النايب لم تجب الاعادة وان كان في الوقت خلافا لابن الجنيد ولو زال عذره في اثناء الرمي بنى ولو اتفق الرمي بعد زوال عذره لعدم اعلام النايب به مع امكانه او لا معه ففي اجزاء فعله عندي نظر من امتناع تكليف الغافل مع امتثال امره ومن مصادفة المانع من الاستنابة السادسة لو رمى بحصى نجس اجزا نص عليه في المبسوط ومنعه ابن حمزة لما روي من غسله قلنا لا للنجاسة او يحمل على الندب ولو رمى بخاتم فصه من حجارة الحرم اجزاء ولو رمى بصخرة عظيمة فالاقرب الاجزاء ولو رمى بحجر فيه النار اجزاء ما لم يستحل السابعة لو نفر في النفر الاول استحب دفن حصى اليوم الثالث عشر ولم اقف على استحباب الاستنابة في رميه عنه في الثالث عشر بعمره قال ابن الجنيد انه يرمي حصى الثالث عشر في الثاني عشر بعد رمي يومه الثامنة روى معوية عن الصادق عليه السلام فيمن سقطت منه حصاة فاستبهمت يأخذ من تحت قدمه حصاة اعادها ان شاء من ساعته وان شاء في غد التاسعة ينبغي ان ياخذ في عبد وبرمي على الطريق الوسطى الى الجمرة الكبرى تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله قاله الشيخ ولو اخذ حصاة على الاولى وفي المبسوط درس يجب ذبح الهدي على المتمتع بعد الرمي يوم النحر او نحره بمنى ولو تمتع المكي فثالث الاوجه وجوبه عليه ان تمتع ابتدا الا اذا عدل الى التمتع وهو منقول عن المحقق ويحتمل وجوبه ان كان لغير حج الاسلام وفي صحيح العيص ما يشعر به على من اعتمر في رجب واقام بمكة وخرج منها حاجا لا على من خرج فاحرم من غيرها وفيه دقيقة وانما يجب الهدي باحرام الحج لا بالعمرة قاله في الخلاف ولا يعتق في عرفة ولا يرمي جمرة العقبة

ولا تباع ثياب التجمل فيه ولو باعها واشتراه اجزاه ويجب كونه من النعم و
افضله البدن ثم البقر ثم الغنم ولا يجزي غير الثني وهو من البقر والمعز
ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة ومن الضأن ما كمل سبعة اشهر
وقيل ستة اشهر وان يكون تاما فلا يجزي الاعور والمريض والاعرج البين
والاجرب ولا مكسور القرن الداخل وان بقي ثلثه خلافا للصدوق ولا مقطوع
الاذن ولو قليلا ولا الخصي ويكره الموجوء وقال ابن ادريس لا يجزي وقال
الحسن يكره الخصي ولو تعذر غيره اجزأ وكذا لو ظهر خصيا وكان المشتري مجتهدا
لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ولو كان مجبوبا او روى المنع من المقابلة وهي
المقطوع عنه طرف الاذن وبقي كمعلق ولا المدابرة وهي المقطوع عنه مؤخر
الاذن وكذا كل لحرقا وهي التي في اذنها ثقب مستدير والشرقا وهي
المشقوقة الاذن باثنتين ويجب كونه ذا شحم على الكليتين ويكفي الظن
وان اخطأ فلا يجزي الاعجف ويجزي الجما وهي الفاقدة القرن خلقة والصمعاء وهي
الفاقدة الاذن خلقة او صغيرتها على كراهية فيهما وفي اجزاء البترا وهي مقطوعة
الذنب قول ويجب الوحدة على قول فلا يجزي الواحد عن اكثر من واحد ولو
تعذرت الاضاحي لصحيح محمد بن مسلم ورواه الحلبي وقيل يجزي عند الضرورة عن
سبعة وسبعين اولي خوان واحد والذي رواه معوية بن عمار اجزاء الجمل
لاولي الخوان الواحد وروى ابو بصير اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة
اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد من غيرهم وفي رواية حمران اجزاء البدنة
عن سبعين مطلقا وروى علي بن اسباط اجزاء الجشاة عن سبعين مطلقا
وقال المفيد وعلي بن بابويه يجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت
وقال سلار يجزي البقرة عن خمسة واطلق والاشهر الاكل اظهر بين الاصحاب
وعلى القول بالوحدة لو تعذرت انتقل الى الصوم ولو اشتراها على انها مهزولة
فخرجت سمينة اجزأت لصحيح الرواية ومنعه الحسن والظاهر انه اراد
به لو خرجت بعد الذبح ولو ظن التمام فظهر النقص لم يجز بخلاف العكس ويجيء
على قول الاجزاء ولو تعذر الا فاقد الشرائط اجزأ وروى الحلبي
اجزاء المعيب اذا لم يعلم بعيبه حتى نقد ثمنه وروى معوية عدم الاجزاء
ويستحب كونه اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز والا يكن

من الضان

من الضان او تيسا من المعز وان يكون مما عرّف به ويكفي قول المالك وان يكون
سمينا ينظر في سواد اما ان يكون هذه المواضع سودا واما يكون ذا ظل او يكونه
رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة فسمن لذلك قاله الراوندي والثلثة
مروية عن اهل البيت عليهم السلم ويكره الثور والجمل ويجب النية
في الذبح ويجزي الاستنابة في ذبحه ويستحب جعل يده مع يد فيهما وبان
ومباشرته افضل ان احسن ويستحب للنايب ذكر المنوب لفظا ويجب
نية ونحر الابل قائمة صوافّ مربوطة يداها ما بين الخف الى الركبة
رواه ابو الصباح ورواه ابو خديجة انه يعقل يدها اليسرى وطعنها
من الجانب الايمن والدعاء بالمأثور ويجب مراعاة شروط الذبيحة
ومكان هدي التمتع منى وزمانه يوم النحر فان فات اجزأ في ذي الحجة
وفي رواية ابي بصير تقييده بما قبل يوم النفر وحملت على من صام ثم وجد
ويشكل بانه احدث قول ثالث الا ان يبنى على جواز صيامه في التشريق ويجب
ان يقسم في الصدقة والاهداء والاكل وظاهر الاصحاب الاستحباب مسايل
لو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليذبح عنه في ذي الحجة فان
تعذر فمن القابل فيه ولو عجز عن الثمن صام واطلق الحسن وجوب الصوم عند
الفقد وخير ابن الجنيد بينهما وبين الصدقة بالوسطى من قيمة الهدي تلك
السنة وحتم ابن ادريس الصوم مطلقا والاول اظهر الثانية اذا انتقل فرضه
الى الصوم فهو ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع ولو جاور بمكة انتظر شهرا او
وصول اهله بلده ويكون الثلثة بعد التلبس بالحج ويجوز من اول ذي الحجة ويستحب
السابع وتالياه ولا يجب ونقل ابن ادريس انه لا يجوز قبل هذه الثلثة
وجوز بعضهم صومه في احرام العمرة وهو بناء على وجوبه بها وفي الخلاف لا يجب
الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج وفيه اشكال
ويسقط الصوم بفوات ذي الحجة ولما يصم الثلثة بكمالها ويتعين الهدي
الثالثة لو صام ثم وجد الهدي في وقته استحب الذبح ولا يجب لرواية
حماد بن عثمن باجزائه ويحمل رواية عقبة بن خالد بذبحه على الندب الرابعة
لو صام بعد التشريق فمتى الاداء والقضاء قولان اشبههما الاول وفي جواز
صومها في ايام التشريق خلاف فجوّزه الصدوق والشيخ صوم الثالث عشر

وما بعده لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بصيام يوم الحصبة ولعله لعدم استيعاب
مقامه بمنى وجوّز ابن الجنيد ايام التشريق للرواية عن علي عليه السلم ولو كان
ايام التشريق بمكة ففي جواز الصوم تردد وقطع الشيخ بالمنع الخامسة
يجب التتالي في الثلثة ولا يضر فصل العيد اذا كان قبله يومان ولو افطر عرفة
لضعف عن الدعاء وقد صام يومين قبله استانف خلافا لابن حمزة السادسة
لو مات قبل الصوم مع تمكنه صام الولي عنه العشرة لرواية معوية وخص الشيخ
الوجوب بالثلثة السابعة لو رجع الى بلده ولم يصم الثلثة وتمكن من الهدي وجب
بعثه لعامه ان كان يدرك ذا الحجة والا ففي القابل وقال الشيخ بتخيير بين
البعث وهو افضل وبين الصوم واطلق الثامنة المعتبر بالقدرة على الثمن في
موضعه لا في بلده نعم لو تمكن من الاستدانة على مال في بلده فالاشبه الوجوب التاسعة
لو ذبح الهدي ليالي التشريق فالاشبه الجواز ولو منعناه فهو مقيد بالاختيار
فيجوز مع الاضطرار نعم يكره اختيارا وكذا الاضحية بل يكون مع الفضيلة
الذبح ليلة النحر كالخائف رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم
العاشرة يجوز اشتراك جماعة في الهدي المستحب اجماعا ولو سبعين
وليس المراد به هدي الحج المندوب لان التلبس وعقد الاحرام بحج او عمرة يوجب
اتمامه فيجب الهدي في التمتع بل الاضحية او هدي السياق الحادية عشرة
لا يجوز اخراج لحم الهدي عن منى بل يجب صرفه بها ولا يعطي الجزار منه ولو كان
فقيرا اجارة الاجرة والاقرب وجوب الصدقة فيه بجلاله لامر النبي صلى الله
عليه وآله بذلك وفي رواية معوية يتصدق به او يجعله مصلى الثانية عشرة
المستحق الفقير المؤمن فالقانع السائل والمعتر غير السائل وفي رواية معوية
القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك وروى هرون بن خارجة
ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يطعم من ذبيحته الحرورية عالما بهم الثا
لثة عشرة روى الحرث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام
في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح
فليس عليه شيء الرابعة عشرة لو ضل هدي التمتع فذبح عن
صاحبه قيل لا يجزي لعدم تعيينه وكذا لو عطب سواء كان في الحل او الحرام
بلغ محله اولا والاصح الاجزاء للرواية جماعة اذا ضلت شاة المتعة او سرقت

اجزأت

اجزأت عنه ما لم يذبحها وفي رواية منصور بن حازم لو ضلّ فذبح غيره اجزأه ولو
تعيّب بعد شرائه اجزأ رواية معوية الخامسة عشرة يخرج الهدي الواجب
من اصل المال كالدين ويقدم على الوصايا ويوزع مع الديون بالحصص السادسة عشرة
الدماء الواجبة بالنص اربعة دم المتعة وهو مضيق ودم الاحصار والمشهور فيه
التضييق ودم الحلق وهو مخيّر اجماعا ودم الجزاء وفيه قولان سبقا واما باقي
الدماء فيجب بالنذر وشبهه والاقرب استحبابه فيستحب هدي القران و
يستحب باصل الشرع في العمرة بنوعيها وفي الحج فيصير قارنا ولو ساقه في عمرة
التمتع فهو قارن على قول اخر ويفيد تاخير التحلل حتى يتحلل من احرام حجه كما
قاله الشيخ في الخلاف وان لم يكن قارنا عنده وعلى كل تقدير لا يخرج عن ملكه نعم
له ابداله ما لم يشعره او يقلده فلا يجوز حينئذ ابداله ويتعين فنحره او ذبحه بمنى
ان قرنه بالحج والا فبمكة والافضل الحزورة بين الصفا والمروة ولا تجب الصدقة
به ومن الاصحاب من جعله كهدي التمتع وهو قريب فيقسم في الجهات الثلث
وجوبا وعلى القول الآخر يستحب قسمته فيها واوجب الحلبي سوق جزاء
الصيد معه قبل القبض ان امكن والاقرب حيث امكن ولم يوجب سياق بالغ
الكعبة ولو تلف لم يجب بدله نعم لو ساقه مضمونا كالكفارة ضمنه ويتادى
السياق المستحب بها وبالمنذورة ويستحب اشعار هدي
التمتع وتقليده كهدي القران ويتحقق بهما كهدي القران ولو عطب الهدي
نحره مكانه وغمس نعله في دمه وضرب بها صفحة سنامه او كتب عنده
انه هدي والغمس الكتابة بدمه ويأتي في مطلق الهدي مع العجز عن الصدقة حينئذ
وعدم من يعلم بانه هدي ويباح الاكل منه حينئذ للمستحق ويكون النية
والاعلام كافية عن المقارنة للمتناول والتخلية الاقامة عنده ولو
امكنت ولا يجب بدله الا اذا كان مضمونا كالمتعة والجزاء وفي مرسلة
حريز عن الصادق عليه السلم كل هدي دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه
تطوعا او غيره وحمله الشيخ على العجز عن البدل او على عطب غير الموت
وحمله الشيخ على العجز كالكسر فينحره على ما به ويجزيه وفي النهاية اطلق
ان الهدي اذا عطب ذبح واعلم فقط [illegible] دخول الهدي المتعة ولو
كسر جاز بيعه فيتصدق بثمنه او يقيم بدله ولو كان الهدي واجبا وجب البدل

وفي رواية الحلبي يتصدق بثمنه ويهدي بدله ولو ضلّ فاقام بدله ثم
وجد ذبحه وسقط وجوب ذبح البدل ولو كان قد ذبح البدل استحب
ذبح الاول واوجبه الشيخ اذا كان قد اشعره او قلّده لصحيح الحلبي وحكم
هدي التمتع كذلك ولو ضلّ فذبحه الغير نائبا عن صاحبه اجزأ اذا كان
في محلّه ويستحب لواجده تعريفه ثلاثا يوم النحر ويومين بعده ثم يذبحه
عشية الثالث عن صاحبه ويجزئ ولو ذبح هديا فاستحق بيّنة فلمستحق
لحمه ولا يجزئ عن احدهما وحكم الشيخ بان الهدي المضمون كالكفارة وهدي
التمتع يتعين بالتعيين كقوله هذا هدي مع نيته ويزول الملك وظاهر الشيخ
ان النية كافية في التعيين وكذا الاشعار او التقليد وظاهر المحقق انهما
غير مخرجين وان وجب ذبحه بعينه وتظهر الفائدة في النتاج بعد التعيين
فان قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معه وهو المروي اما ركوبه وشرب
لبنه اذا لم يضرّ به وبنتاجه فانهما جائزان وقال ابن الجنيد لا اختار
شربه في المضمون فان فعل غرم قيمته لمساكين الحرم وفي رواية السكوني اذا
اشعرها حرم ظهرها على صاحبها تعارضها رواية ابي الصباح بركوبها من غير
عنف واما الهدي المتعين بالنذر ابتداء مثل قوله لله علي ان اهدي
هذه الشاة فلا ريب في تعيينه وتصير امانة في يده وحكم الشيخ في المطلق
بخروجه عن ملكه بالقول فان عطب نحره مكانه واعلم ولو نتج فهو هدي فلو ضعف
عن المشي حمله على امه او غيرها ولا يجوز شرب لبنه اذا لم يفضل عنه فيضمن
ولو فضل فالافضل الصدقة به ويجوز شربه عند الشيخ ولو تلف الهدي
او الولد او اللبن بغير تفريط فلا ضمان ولو ضاع لم يجب اقامة بدله ولو اقام
كان في المسوق تبرعا ولا يجوز الاكل من الواجب غير المتعة فان اكل ضمن
القيمة وجوز الشيخ الاكل منه للضرورة ولا قيمة عليه وروى عبد
الملك القمي عن الصادق عليه السلام يوكل من كل هدي نذرا كان او جزاء
وروى عبد الله الكاهلي يوكل من الهدي كله مضمونا او غيره وفي رواية
جعفر بن بشير يوكل من الجزاء وحملها الشيخ على الضرورة او على الصدقة بالقيمة
لتصريح الباقر عليه السلام اذا كان واجبا فعليه قيمة ما اكل واذا كان معه هدي
واجب وتبرع وبلغا المحل استحب البداءة بذبح الواجب

ويستحب

ويستحب تفرقة اللحم بنفسه ويجوز بنائبه ولو خلى بينه وبين المساكين جاز
فايدة من نذر ذبح بدنة في مكان بعينه وجب وان اطلق نحرها بمكة ومكان
نحر الجزاء منى ومكان هدي الاحصار مكة او منى بحسب النسكين وزمانه يوم النحر
ان كان بمنى قبل وايام التشريق ومكان هدي القضاء مكانه وزمانه الى فوات الحج
فيتعين العمرة واوجب الحلبي بعثه كالمحصر فان كان مسبوقا بعثه والا
بعث ثمنه وخيّر الشيخ بين ذبحه مكانه وبعثه الى منى او مكة وجعل البعث افضل
وقال ابن الجنيد يبعثه السايق الا ان يصدّ هديه ايضا فينحره مكانه
ومنها ما يبعثه المحل في اعد اصحابه يوما فيقلّدونه ويجتنب في وقت
المواعدة ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر الا انه لا يلبي ثم يحلّ اذا بلغ محله في ظنه
مع تلك العدة عليه وان اخطأ ظنه فلا باس ولو اتى بما يحرم على المحرم كفّر استحبابا
وفي رواية هرون بن خارجة يكفّ بعد عن لبس الثياب وعن الصادق عليه
السلام انه اذا فعل ذلك وطاف عنه نائبه اسبوعا وذبح عنه وعرّف بمسجده الى
غروب الشمس فحسن وانكار ابن ادريس لا وجه له درس ومنها
الاضحية وهي سنة مؤكدة ويجزي الهدي الواجب عنها والجمع افضل وهي مختصة
بالنعم والافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضأن او الجذع علي
ثم الثني من المعز ولا يجزي غير الثني والجذع ويستحب التضحية بالاناث من الابل
والبقر والذكران من الغنم ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء وروى
الصدوق تحريم التضحية بالخصي ويستحب ان يكون سمينا ينظر ويمشي ويبرك في
سواد كالهدي ولا يجزي ذات عوار وعضباء ومنع في المبسوط من التضحية بالثور والجمل
بمنى الا بالاضطرار وقال افضل الالوان الاملح وهي ما فيها بياض وسواد والبياض
اكثر ثم العفراء وهي البيضاء ثم السوداء وفي مقطوع الحلبي ضحّ بكبش اسود اقرن فان
لم تجد ففحل اقرن ينظر ويأكل ويشرب في سواد وروى ان عليا عليه السلام
كان يكره التشريم في الاذن ان يثقبها وتبقى مدلاة من غير انفصال ويكره الحزم و
ايامها بمنى يوم النحر وثلثة بعده وبغيرها يوم النحر ويومان بعده ولو فاتت
لم تقض الا ان يكون واجبة بنذر وشبهه ووقتها بعد طلوع الشمس اذا
مضى قدر صلوة العيد والخطبتين وتكره ليلا وتجزي ولا تجب بالاصالة نعم
كانت من خصايص النبي صلى الله عليه وآله وروى انه ضحى بكبش

عن نفسه وعمن لم يضح من اهل بيته وبكبش عن نفسه وعمن لم يضح من امته
وضحت فاطمة عليها السلم بالمدينة بسبعة اكبش وضحى امير المومنين عليه السلم
بكبش عن النبي صلى الله عليه وآله وبكبش عن نفسه وقال لا يضحى عما في البطن
وفيه اشعار بان الاضحية عن الغير مستحبة وان كان حيا وانه ينبغي ان ينوي
بها عن العيال اجمعين وقد روى الصدوق خبرين بوجوبها على الواجد
واخذ ابن الجنيد بهما ويحملان على تاكد الاستحباب ولا يكره قص الاظفار //
وحلق الراس في العشر لمريد التضحية وياتي في رواية كراهته ويكره
التضحية بما يربيه ويستحب بما يشتري به ولما عرف به ولو تعذرت
تصدق بثمنها فان اختلف فقيمة منسوبة الى القيم بالسوية فمن الثلاث الثلث
ومن الاربع الربع واقتصر الاصحاب على الثلاث تبعا للرواية البالغة
لرواية هشام ويكون اشتراك جماعة فيها وان لم يكونوا اهل بيت واحد
وروى السكوني اجزاء البقرة الجذع عن ثلثة من اهل بيت واحد
والمسنة عن سبعة متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين وفي مكاتبة
الهادي عليه السلم يجزي الجاموس الذكر عن واحد والانثى عن سبعة وكذا
يصح الاشتراك لو اراد بعضهم اللحم وشاة افضل من سبع بدنة او سبع بقرة
ويستحب الاقرن احق للاضحية فانه دين متقي ويجوز تضحية العبد
باذن مولاه والمبعض لو ملك بجزئه الحر جاز من غير اذن ويتعين بالنية حال
الشراء عند الشيخ وان لم يتلفظ ولم يشعر ولم يقلد ولو كانت في ملكه تعينت
بقوله جعلتها اضحية فيزول ملكه عنها وليس له ابدالها فان اتلفها او
فرط فيها فتلفت فعليه قيمتها يوم التلف وان اتلفها غيره فعليه ارفع القيم
عند الشيخ فيشتري به غيرها ولو امكن شراء اكثر من واحدة بقيمتها فعل
ولو كان جزءا من اخرى ولو قصر عن واحدة كفاه شقص ولو عجز عن شقص //
تصدق به ولو وجد بها عيبا سابقا بعد التعيين فله ارشه لا ردها ويصنع
ما ذكرناه ولو عابت بعد القبض نحرها على ما بها ولو تلفت او ضلت بغير //
تفريط لم يضمن فان عادت ذبحها اداء وان كان بعد الايام ذبحها قضاء //
ولو ذبحها غيره عنه اجزأ وفي وجوب الارش هنا بعد فان قلنا به تصدق
به ان لم يمكن الشراء به واذا ذبحها استحب الاكل منها تاسيا بالنبي صلى

ويستحب ان

ويستحب ان يهدي ثلثا ويتصدق بثلث وقال الشيخ والصدقة بالجميع
افضل والمشهور الصدقة باكثرها ولو استوعب الاكل ضمن للفقراء وجوبا او
استحبابا بالحسب حال الاضحية ويجزي اليسير والثلث افضل ولا يجوز بيع لحمها
ويستحب الصدقة بجلودها وجلالها وقلائدها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
ويكره بيعها واعطاؤها الجزار اجرة لا صدقة ويكره اطعام المشرك من الاضحية
ويجوز ادخار لحمها بعد ثلاث وكان محرما فنسخ ويكره ان يخرج بشيء منها عن منى ولو
اهدي له جاز وكذا لو اشتراه من المسكين ويجوز اخراج السنام فايدة الايام
المعدودات ايام التشريق واخرها غروب الشمس من الثالث والايام المعلومات
عشر ذي الحجة وهو المروي في الصحيح عن علي عليه السلم وفي النهاية بالعكس وقال الجعفي
ايام التشريق هي المعلومات والمعدودات ويظهر الفايدة في نذر الصدقة والصيام //
ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز كان عليه سبع شياه فان عجز صام ثمانية
عشر يوما وفي رواية داود الرقي عن الصادق عليه السلم في بدنة الفداء او ذلك //
وخيره بين الصوم في مكة او في منزله وبه افتى الشيخ في التهذيب وقال سلار
لا يدل الا على النعامة درس يجب الحلق بعد الذبح والتي في المبسوط
والنهاية وابن ادريس بحصول الهدي في رحله وهو مروي وفي الخلاف ترتيب مناسك
منى مستحب وهو مشهور وفي التبيان الحلق او التقصير مستحب وهو نادر والترتيب
ليس بشرط في الصحة وان قلنا بوجوبه نعم يستحب لمن حلق قبل الذبح ان يعيد الموسى
على راسه بعد الذبح لرواية عمار وقال ابن الجنيد كل سايق هديا واجبا او
غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه فلو حلق وجب دم آخر ولا يتعين الحلق على الصرورة
والملبد عند الاكثر بل يجزي التقصير وللشيخ قول بتعينه عليهما وهو قول ابن
الجنيد وزاد المعقوص شعره والمظفور ووافق الحسن على الاخيرين ولم يذكر
الصرورة وقال يونس بن عبد الرحمن ان عقص شعره اي ظفره او لبده
اي الزقه بصمغ او ربط بعضه الى بعض يسيرا وكان صرورة تعين الحلق في
الحج والعمرة الافراد وفي رواية ابي بصير الصرورة يحلق ولا يقصر انما التقصير لمن
حج حجة الاسلام وفي رواية العيص انه اذا قصر ولم يحلق فعليه دم وفي التهذيب
وصحيحة حريز مطلقة في رواية معوية اذا لبد او عقص فليس له التقصير فحمل غيرها على الندب والحلق افضل للواجبين
وهو معنى استحبابه وليس على الانثى حلق ويجزيها بعض من التقصير

قدر الانملة وقال ابن الجنيد مقدار القبضة وهو على الندب فروع لو نذر الحلق
الحلق في نسكه وجب الا في عمرة التمتع ولا يجزي عنه التقصير ولا ان النذر بتخيير او تقديمه
وشبههما لم يجزي التقصير في التحلل على الاقوى ويكفي ان تعلق حلق محل التقصير
ولو نذرته المراة فهو لغو ويجب فيه النية وتحصيل مسماه ويستحب استقبال
القبلة والبدأة بالقرن الايمن من ناصيته والتسمية المعلوم والدعاء مثل قوله اللهم
اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة والاستيعاب الى العظمين اللذين عند منتهى
الصدغين قبالة وتد الاذنين ودفن الشعر في فسطاطه او مسنى له بمنى وقلم الاظفار
واخذ الشارب بعده ولو رحل قبل حلق او قصر مكانه وجوبا ان تعذر عليه العود وبعث
بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا واوجب الحلبي دفنه بها وفي رواية معوية
كان الصادق عليه السلم يكره اخراج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه رده
وظاهر الروايات وجوبه وفي المختلف يجب رده لو حلق بعد خروجه عمدا لا
سهوا والاصح الاستحباب لقول زين العابدين عليه السلم كانوا يستحبون ذلك
يعني دفنه بمنى ومع العجز لا شيء عليه على القولين ومن لا شعر على راسه يمر الموسى
وفي وجوبه مطلقا او لمن حلق في احرام العمرة وجهان اوقف لا ان ونقل في الخلاف
الاجماع على استحبابه ولو اراد غسل راسه بالخطمي او غيره اخره عن التقصير ولا يجوز
تقديم الحلق على يوم النحر ولا تاخيره عن الطواف فلو قدمه لم يجز وفيك ان يجزي
ذلك عالما ولو اخره عن الطواف جهلا فظاهر الرواية الاجزاء فيه وفي الطواف وان
كان عالما وتعمد فعليه شاة قاله الشيخ واتباعه وظاهرهم انه لا يعيد الطواف
وان نسي فلا كفارة ويعيد الطواف بعد الحلق وصحيحة علي بن يقطين باعادة
الطواف والسعي قبل التقصير مطلقة ليس فيها عمد والنسيان وفي صحيح جميل بن
دراج لا ينبغي زيارة البيت قبل ان تحلق الا ان يكون ناسيا وظاهره عدم
اعادة الطواف لو فعل والكلام في الطواف قبل الذبح كذلك وقيل يكفي وضع
الهدي في رحله بمنى وهو ظاهر المبسوط وفي صحيحة معوية من نسي ان يذبح
بمنى حتى زار البيت فنحر بمكة يجزي عنه ويشكل بانه في غير محل الذبح وكذا
لو قدم الطواف على الرمي او على جميع مناسك منى يجزي مع الجهل وفي التعمد
والنسيان الاشكال ويجوز تقديم الحيض الافاضة ليلا والرمي و
التقصير لمقضي للطواف وتستنيب في الذبح واذا حلق او قصر بعد الرمي

والذبح

والذبح تحلل مما عدا الطيب والنساء وهو التحلل الاول للمتمتع واما القارن والمفرد
فيحل لهما الطيب اذا كانا قد قدما الطواف والسعي واطلق الاكثر انهما يحل لهما الطيب
وابن ادريس قايل بذلك مع عدم تجويزه تقديم الطواف والسعي وسوى الجعفي بينهما وبين
المتمتع ولو اتى بالحلق قبل الرمي والذبح او بينهما فالاشبه عدم التحلل الا بكمال الثلثة وقال
علي بن بابويه وابنه يتحلل بالرمي الا من الطيب والنساء وقال الحسن به وبالحلق
وجعل الطيب مكروها للمتمتع حتى يطوف ويسعى وظاهره حل النساء بالطواف والسعي
وان طواف النساء غير واجب اذ جعله رواية شاذة التحلل الثاني اذا طاف
للزيارة وسعى حل له الطيب ولا يكفي الطواف خاصة على الاقوى لرواية منصور بن
حازم ورواية سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلم يحل الطيب بالحلق للمتمتع مستدلا
بتطييب رسول الله صلى الله عليه واله بعد الحلق لانه ليس بمتمتع التحلل الثالث
اذا طاف للنساء حللن له والقارن والمفرد لهما تحللان احدهما عقيب الحلق والثاني
والثاني عقيب طواف النساء وكذا المعتمر افرادا او المتعة فيها تحلل واحد واما
الصيد الذي حرم بالاحرام فبطواف النساء قاله الفاضل وذكر انه مذهب علمائنا لقوله
تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وروى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء
ولعله للمكان بحرم وصرح ابن الجنيد بتحريم الصيد ايام منى ولو احل ويستحب
ترك المخيط وتغطية الراس حتى يطوف ويسعى وترك الطيب حتى يطوف للنساء فروع
لو طاف المتمتع الطوافين وسعى قبل الوقوفين لضرورة فتحلله واحد عقيب الحلق بمنى
ولو قدم الطواف والسعي خاصة كان له تحللان ولو قدم الطوافين والسعي قبل مناسك
منى لضرورة او ناسيا وجاهلا ان جوزناه او عامدا على ما سلف فالاشبه انه لا يحل له شيء
من محرمات الاحرام حتى ياتي بمناسك منى وانما يحصل التحلل بكمال الطوافين والسعي
فلو بقي منها ولو خطوة فهو باق على ما كان درس اذا قضى الحاج مناسكه
بمنى وجب عليه العود الى مكة ويستحب ليومه فان تاخر فمن غده وفي جواز
تاخيره عن الغد اختيارا اقوى لان الاقوى جواز على كراهية وقد روى في الصحيح
عن الصادق والكاظم عليهما السلم ورواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم الصحيحة
بالزيارة يوم النحر محمولة على الندب لئلا ينفيها وعلى القول بتحريم التاخير لا يقدح في الصحة
وان اثم نعم لا يجوز تاخير الطواف والسعي عن ذي الحجة فيبطل الحج كما قاله ابن ادريس
ان تعمد ذلك هذا حكم المتمتع واما القارن والمفرد فيؤخران طواف الحج

لاعذر ويستحب امام دخول مكة ما سلف في دخولها لطواف العمرة ومسجدها والغسل
وتقليم الاظفار واخذ الشارب هنا والدعاء وغير ذلك ويجزئ الغسل [illegible] بل غسل
النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده وانكار ابن الجنيد احد بين اعادته
مع الحدث ضعيف وجعله الاظهر عدم الاعادة عنده ثم يأتي بطواف الحج وركعتيه
وسعيه بعده ثم بطواف النساء وركعتيه على هذا الترتيب وكيفيته ما في الواجب
والمستحب كما تقدم غير انه ينوي هنا انها عن غيرها وليس طواف النساء
مخصوصا لمن يغشى النساء اجماعا فيجب على الخنثى والمرأة والهم ومن لا اربة له
في النساء ويحرم بتركه النساء وطيا وتقبيلا وملاعبة ونظرا بشهوة وعقدا وشهادة
وكل ما كان قد حرم به احرام منهن ولا يكفي في حل النساء تجاوز النصف الاقوى رواية
الى [illegible] رواها الصدوق ويلزم به الصبي المميز ويطوف الولي بغير المميز فلو تركه
وجب قضائه كما يجب على غيرهما ويحرم عليهما النساء بعد البلوغ ويمنعان
من الاستمتاع بالحلال قبل البلوغ واذا استناب فيه من تركه ففعله النائب حلت
له النساء ولو عادوا على الطواف في وقت بعينه فالاقرب حلهن بحصوله عملا بالظاهر فلو تبين
عدمه اجتنب ولا يكفي عنه طواف النساء الذي يفعله داخل مكة بنسك واجب او ندب
بل يأتي بها سواء كان هو التارك او نائبه ولو مات قضاه الولي قاله الاصحاب وروى
معوية عن الصادق عليه السلم وفيها او قضاه غيره وليه اجزءنا وقال ما دام حيا
فلا يصلح ان يقضي عنه وهو معارض بخبر وايلاء القضاء عنه حيا له درس
اذا قضى مناسكه بمكة وجب العود الى منى وقد تقدم حكمه والمبيت بها
وجوبا ليالي التشريق الثلاث ويجوز لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه
ترك مبيت الثالثة الا ان يغرب الشمس وهو بمنى فيتعين والافضل
مبيت الثالثة للمتقي ليسرعوا النفر الثاني اذ هو افضل على ما نص عليه
الاصحاب ولو بات بغيرها فعليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة
مشتغلا بالعبادة الواجبة او المستحبة فلا شيء سواء كان خروجه للعبادة
من منى قبل غروب الشمس او بعده ويجب استيعاب الليلة بالعبادة
الا ما يضطر اليه من غذاء او شراب او نوم يغلب عليه ويحتمل ان القدر الواجب
هو ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل وقال الشيخ
ليس له دخول مكة حتى يطلع الفجر مع تجويزه الخروج بعد نصف الليل من

منى

منى وجبيته بغير منى ومكة ولم نقف له على ماخذ اذ الروايات مطلقة في جواز
الخروج بعد نصف الليل ولو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة
بعد وجب عليه الرجوع الى منى ولو علم انه لا يدركها قبل انتصاف الليل على اشكال
واولى بعدم الوجوب اذا علم انه لا يدركها حتى يطلع الفجر وروى الحسن
فيمن زار وقضى نسكه ثم رجع الى منى فنام في الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة
وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وان لم يجز العقبة فعليه دم ونحوه رواه هشام بن
الحكم عن الصادق عليه السلم الا انه لم يذكر حكم الذي لم يتجاوز عن مكة وفي رواية جميل عنه
انه ان نام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فلا شيء وفي رواية
محمد بن اسمعيل اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام واختار ابن الجنيد ما
رواه الحسن ولا يجب في المبيت بمنى سوى النية واوجب ابن ادريس
على من بات بمكة وان كان مشتغلا بالعبادة الدم وجعله غيره
مستحق المبيت فيحرم عليه النفر في الاول واوجب الشيخ في
النهاية ثلثة دماء لو بات بغيرها وفي المبسوط حمله على غير المتقي او على
الندب ويضعف منع ابن ادريس المبيت بمكة للعبادة بالروايات الصحيحة كرواية
معوية وصفوان وجعله الاتقاء شاملا لجميع المحرمات غير مشهور بل هو مقصور
على الصيد والنساء الا ما رواه الصدوق عن سلام عن الباقر عليه السلم لمن اتقى
الرفث والفسوق والجدال وما حرم عليه في احرامه واشد منه طرحه الاتقاء
في غير الاحرام ورخص في ترك المبيت لثلثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل
سقاية العباس وان غربت الشمس عليهم بمنى وكذا من له ضرورة بمكة كمريض يراعيه
او مال يخاف ضياعه بمكة وكذا الممنوع من المبيت منعا خاصا او عاما كنفير الحجيج
ليلا ولا اثم في هذه المواضع وتسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاة وفي سقوطها
عن الباقين نظر واما نهار ايام التشريق فلا يجب فيه سوى الرمي
فاذا رمى جاز له مفارقة منى لزيارة البيت وغيره وان كان المقام بمنى نهارا
افضل كما رواه ليث المرادي عن الصادق عليه السلم ان المقام بها افضل من
الطواف تطوعا ومنع الحلبي الصرورة من النفر في الاول والمشهور الجواز
ويجب كونه بعد الزوال الا لضرورة ويجوز تقديم رحله قبل الزوال
ولو قدم رحله في النفر الاول وبقي هو الى الاخير فهو ممن تعجل في يومين على الرواية

من تحريم الكون بمكة لغير العبادة ومن التقاة الثابت في الخروج الى ان لا يدرك شيئا من المبيت الواجب

تنبيه للمتقي

من النفر في النفر الثاني او فضيلة فعل الافضل لا يجب لعدم الاثم وعلى الثاني يجب

[illegible]

اما النفر الثاني فيجوز قبله اذا رمى الجمار الثلاث وعلى القول بان وقت الرمي عند الزوال لا يجوز النفر الا بعد الزوال ولا فرق في جواز النفر في الاول بين المكي وغيره فيجوز التعجيل له وللمجاور كما يجوز لغيرهما ويستحب اعلام الامام الناس في خطبته يوم النفر الاول جواز التعجيل والتاخير وكيفية النفر والتوديع ويودعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير فرع لو اشتغل بالتاهب فغربت الشمس تعين المبيت والرمي ولو ارتحل فغربت الشمس قبل مجاوزة الحدود فالاشبه المقام لما اوانفصل برحله ثم عاد بعد الغروب لحاجة او لغيرها فلا مبيت عليه فلو بات ففي وجوب الرمي نظر لانه خرج عن اسم الحاج وقرب الفاضل الوجوب ولو عاد قبل الغروب فغربت الشمس عليه بمنى ففي وجوب المبيت هنا والرمي وجهان ولو رجع لتدارك واجب عليه فالاقرب وجوبهما ويستحب للامام النفر في الثاني مؤكدا ويستحب له الخروج قبل الزوال ليصلي الظهرين بمكة وليعلمهم كيفية الوداع ويستحب للمقيم بمنى ان يجعل صلاته في مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من المنارة الى نحو من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها ويسارها كذلك فقد صلى فيه النبي ويستحب صلاة ست ركعات به اذا انفر في اصل الصومعة كما روى عن الصادق عليه السلام وروى من صلى في مسجد منى مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة عدلت اجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله والتكبير بمنى مستحب وقال السيد يجب وقد سلف ولا يكبر عقيب النوافل ولا في الطرقات ولا قبل يوم النحر في ايام العشر عندنا واسماء ايام منى على الولاء العاشر النحر والحادي عشر القر والثاني عشر النفر والثالث عشر الصدر وليلة تسمى ليلة التحصيب وفي المبسوط هي ليلة الرابع عشر فوايد روى حماد عن الصادق عليه السلام ان من نفر في الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس لقوله تعالى لمن اتقى اي الصيد

وفي رواية

وفي رواية معوية بن عمار عنه عليه السلام يحل للنافر في الاول الصيد اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وروى غيلان عن ابي الحسن عليه السلام ان التكبير بالامصار يوم عرفة صلاة الغداة الى الظهر من الاول قال الشيخ هذا امر فيه للعامة لا عمل عليه وروى عمار عنه عليه السلام التكبير بمنى واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة وروى علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام النساء يكبرن ولا يجهرن وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وساله عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت اي في الكلام كذا فسر في الرواية وروى عمار عن الصادق عليه السلام اذا نسي التكبير حتى قام من موضعه لا شيء عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام اتمام اهل مكة الصلوة اذا زاروا او المقيم بمكة الى شهر لتمام وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام من قدم قبل يوم التروية بعشرة ايام فهو بمنزلة اهل مكة يقصر اذا خرج الى منى ويتم اذا زار البيت ثم يتم بمنى حتى ينفر وروى عمار عن الصادق عليه السلام في ناسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة وتمكن حملهما على من واقع ويكون رفاعة بعد الذكر وروى جميل عنه عليه السلام لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وروى الحلبي عنه النهي عن الزيارة في ايام التشريق فالجمع بينهما بالحمل على افضلية المقام بمنى كما مر درس يستحب العود الى مكة بعد النفر من منى لطواف الوداع وليس واجبا عندنا ولو كان قد بقي عليه نسك او بعضه وجب العود له ويطوف بعد طواف الوداع ويستحب للنافر في الاخير التحصيب تاسيا برسول الله صلى الله عليه وهو النزول في مسجد الحصبة بالابطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وروى ان النبي صلى الله عليه وآله صلى به الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله قال ابن ادريس وليس للمسجد اثر الآن فيتادى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء وهي الحصى المحمول بالسيل

وقال السيد ضياء الدين الفاخر شارح الرسالة ما شاهدت احداً العلماء يعمل به في زماني
والناس تقي واحد على اثر مسجد بقرب من علمين قاصد مكة في ميلين وادي فاطر وذكر
آخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة وروى الصدوق ان الباقر عليه السلم
كان ينزل بالابطح قليلا ثم يدخل البيوت والروايات ليس فيها تعيين مسجد فاذا
اتى مكة استحب له امور احدها الغسل لدخولها ودخول مسجدها والدخول من
باب بني شيبة والدعاء وثانيها دخول الكعبة وخصوصا الصرورة بعد الغسل
وليكن حافيا بسكينة ووقار ويأخذ بحلقتي الباب عند الدخول ثم يقصد الرخامة
الحمراء بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب ويصلي عليها ركعتين يقرأ في الاولى
بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بعدد آيها وهي ثلاث او اربع وخمسون والدعاء
والصلاة في الزوايا الاربع لكل زاوية ركعتين تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به والدعاء وكذا في الركن
اليماني ثم الغربي ثم الركنين الآخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع
راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخضوع والخشوع وحضور القلب
في دعائه ولا يجوز البصاق والامتخاط ولا يشغل بصره بما يشغل قلبه روى
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما دخلها لم يجاوز بصره موضع سجوده حتى خرج
منها وذلك اعظام واجلال لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله ويستحب
ان يصلي ركعتين بعد خروجه منها عن يمين الباب رواه يونس عن الصادق عليه السلم
وهو موضع المقام في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الآن منخفض عن المطاف
ويستحب التكبير ثلاثا عند الخروج من الكعبة والدخول الى الكعبة لا يتاكد في
حق النساء وخصوصا مع الزحام ويجوز للمستحاضة الدخول على كراهية وروى
انه لا يجوز لها وهو فتوى المبسوط ويكره الفريضة فيها على ما هو في الاقوى
وخصوصا الجماعة ولو وقعت الجماعة فيها انعقدت ويتحقق مع تقدم احوال
خمس آ ان يكون اصحابه احدا او صفوفا والامام في سمتهم ب ان يتقدم الامام
عليهم ولا ريب في جواز هذين ج ان يكون وجه المأموم الى وجه الامام وفيه
وجهان والاشبه الجواز د ان يكون ظهر المأموم الى ظهر الامام وفيه وجه الامام
وهذا غير جائز على الاقوى وروى ان يونس سال الكاظم عليه السلم عن صلوة
الفريضة بالكعبة اذا لم يمكنه الخروج يستلقي على قفاه ويصلي ايماء والرواية

مجهولة

١٢٩٠

يعني حطيما لان الناس [illegible] عنده للاسلام [illegible]
[illegible] والدعاء [illegible] الذنوب [illegible]
[illegible] بالدعاء فيه [illegible]
[illegible] الله تاب على آدم فيه
[illegible] العامة ان الحطيم اسم [illegible] البيت [illegible]

مجهولة وثالثها اتيان الحطيم وهو ما بين الباب والحجر الاسود وهو اشرف
البقاع والصلوة عنده والدعاء والتعلق باستار الكعبة عنده وعند المستجار
ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم كل ما دنا من البيت ورابعها الشرب
من زمزم والاكثار منه والتضلع منه اي الامتلاء فقد قال النبي صلى الله
عليه وآله ماء زمزم لما شرب له وقد روي ان جماعة من العلماء
شربوا منه لمطالب مهمة ما بين تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علة
وغير ذلك فنالوها والاهم طلب المغفرة من الله تعالى فليسم ولينو به
طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار وغير ذلك ويستحب حمله
والاهداء له وفي رواية معتبرة اسماء من اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسماعيل وحفيرة
عبد المطلب وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم وخامسها الاكثار
من الاكثار من الطواف مهما استطاع وسادسها ختم القرآن بها اما
في زمان الوداع او غيره فقد روى الشيخ عن زين العابدين عليه السلم من
ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله
من الجنة وكذا الاكثار من ذكر الله تعالى فعن زين العابدين عليه السلم ايضا
تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين (الكوفة والبصرة) ينفق في سبيل الله وسابعها انه
اذا جلس الشخص في المسجد جلس تجاه الميزاب مستقبلا للبيت قاله الجعفي و
ثامنها الصلوة في موضع المقام قديما وخلف المقام الآن والافضل منها
عند الحطيم وهو الموضع الذي تاب الله على آدم فيه وتاسعها زيارة المواضع
الشريفة بمكة فمنها اتيان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الآن
مسجد في زقاق يسمى زقاق المولد ومنها اتيان منزل خديجة الذي
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكنه وخديجة به وفيه ولدت اولادها
منه صلى الله عليه وآله وفيه توفيت ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله
مقيما به حتى هاجر وهو الآن مسجد ويستحب ان يزور خديجة عليها
السلم بالحجون وقبرها معروف هناك قريب من سفح الجبل ومنها اتيان
مسجد الارقم ويقال له دار الارقم الذي هو بجانب دار الخيزران فيه استتر النبي صلى
الله عليه وآله في اول الاسلام ومنها اتيان الغار الذي بجبل حراء الذي
كان رسول الله صلى الله عليه وآله في ابتداء الوحي يتعبد فيه واتيان الغار الذي بجبل ثور

واستتر فيه النبي صلى الله عليه وآله من المشركين وهو المذكور في الكتاب العزيز
ومنها طواف الوداع وليكن آخر اعماله بحيث يخرج بعده بلا فصل وكيفيته
كما تقدم ويستلم فيه الاركان والمستجار ويدعو بالماثور فيه وبعده ويصلي بالكعبة
وروي وداع البيت بعد طواف الوداع من المستجار بين الحجر والباب
ثم الشرب من زمزم وروي قثم بن كعب عن الصادق عليه السلام جعل آخر عهدك
وضع يدك على الباب ويقول عند خروجه من المسجد وتوجهه الى اهله آيبون
عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون ومنها
ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به قبضة قبضة ليكون كفارة لما عساه
لحقه في احرامه من حك او سقوط قملة او شعرة ونحوه وقال الجعفي يتصدق بدرهم
فلو تصدق ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقة اجزأ على الاقرب ومنها الخروج
من باب الحناطين وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي والسجود عند
الباب مستقبل الكعبة وتطويل سجوده والدعاء وليكن آخر كلامه وهو قائم مستقبل الكعبة
اللهم اني انقلب على لا اله الا الله فرع في طواف الوداع من اراد المجاورة
بمكة فلا وداع في حقه فاذا اراد الخروج ودع ويودع من كان منزله في الحرم ولا
رمل في هذا الطواف ولا اضطباع ولا يجب بتركه دم ولا طواف على الحايض والنفساء
للوداع وكذا المستحاضة اذا خافت التلويث بل تودع من باب المسجد الادنى
الى الكعبة ولو خرج من مكة بغير وداع استحب له العود مع الامكان سواء
بلغ مسافة القصر او لا ولا يحتاج الى احرام اذا لم يمض له شهر وإلا احتاج
واطلق الفاضل انه يحرم اذا رجع وروي ان طواف الوداع كاف
لمن نسي طواف النساء ولو طهرت الحايض والنفساء بعد مفارقة مكة لم يستحب لهما
العود وإلا استحب ولو مكث بعد الطواف بمكة غير مشغول باسباب الخروج
فالاشبه استحباب اعادته ولو كان لاشتغاله بهما كان تبرد فلا ولا يعيد للدعاء
الواقع بعده ولا للصلاة بعده بالمسجد سواء كانت فريضة او نافلة ولكن الافضل
ان يكون آخر عهده الطواف ويستحب العزم على العود ما بقي فانه من المنسأة في
العمر ويسأل الله تعالى ذلك عند انصرافه رزقنا الله تعالى العود الى بيته الحرام
وتكرره في كل عام بمنه وكرمه درس مكة افضل بقاع الارض ما عدا
موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وروي في كربلاء على ساكنيها السلام مرجحات

والاقرب

والاقرب ان مواضع قبور الائمة عليهم السلام كذلك اما البلدان التي هم بها فمكة افضل
منها حتى من المدينة روى سماعة عن الصادق عليه السلام ان الصلاة في المسجد
الحرام تعدل مائة الف صلاة ومثله رواه السكوني عنه عن آبائه عليهم السلام
واختلفت الرواية في كراهية المجاورة بها واستحبابها والمشهور الكراهية
اما لخوف الملالة وقلة الاحترام واما لخوف ملابسة الذنوب فان
الذنب بها اعظم قال الصادق عليه السلام كل الظلم فيه الحاد حتى ضرب الخادم قال
ولذلك كره الفقهاء سكنى مكة واما لتدوم شوقه اليها اذا اسرع خروجه منها
ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك وروي ان المقام بها يقسي القلب
والاصح استحباب المجاورة للواثق من نفسه بعدم هذه المحذورات لما رواه
ابن بابويه عن الباقر عليه السلام من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنبه ولاهل بيته
ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا
من كل سوء اربعين ومائة سنة وروي ان الطاعم بمكة كالصائم فيما
سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ومن ختم القرآن بمكة من جمعة
الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت
في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذا في ساير الايام وقال بعض الاصحاب ان
جاور للعبادة استحب وان كان للتجارة ونحوها كره جمعا بين الروايات وروى
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة وفيها اشارة
الى التعليل بالملل وانه لا يكره اقل من سنة ويكره منع الحاج دور مكة
ولا يجعل اهلها على دورهم ابوابا لينزل الحاج ساحة الدار وان يرفع بناء
فوق الكعبة وان يخرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهرين
وروي جواز استعمال ستارة الكعبة في المصاحف والوسايد وللصبيان
عن الصادق عليه السلام والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلاة
والمقيم بالعكس ويحصل الاقامة بالثالثة والمعتصم بالحرم من الجناة لا يستوفى
منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولا يبايع حتى يخرج منه ولو جنى
في الحرم قوبل بجنايته ولا يجوز اخذ شيء من تربة المسجد وحصاه فلو فعل
وجب رده الى موضعه في رواية محمد بن مسلم والى مسجد في رواية زيد الشحام
وهي اشهر والاولى على الافضلية ويحرم الالتقاط في الحرم فيعرف سنة

فان وجد ما لكد والا نفذ من بيت مال و ابو محمد بن مسلم وعلي بن ابي حمزة وفي باب
اللقطة من النهاية لا يضمن وهو قول المفيد وسلار والقاضي وابن حمزة ونقله
الفاضل عن والده ولم نقف على ما اخذه من الحديث والامر بالصدقة لا ينافي الضمان
وفي رواية الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلم يجوز للثلاثة اخذها وتعريفها
ويجبر الامام الناس على الحج وزيارة النبي صلى الله عليه وآله لو تركوهما وعلى المقام
بالحرمين لو تركوه فلو لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال وروى لو
عطلوه سنة لم يناظروا وروى لنزل عليهم العذاب وروى ما تخلف احد
عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عنه اكثر والفرق استحباب شرب نبيذ السقاية
ولا تحريم اخراج حصى الحرم وترابه الا ابن الجنيد فانه حرم اخذ حجارة الحرم
وتكسيرها واخذ ترابه فان اخذه وجب رده الى الحرم فان كان جاهلا وتعذر
رده الى الحرم جعله في اعظم المساجد التي يقدر عليها حرمة وجوز اخذ الشيح والورق
الطلح كما روى لانه لا ينفيها اصله ويتخير في عدد ويكره الاحتبا قبالة البيت
واستدباره والحج والعمرة على الابل الجلالة وعلى الن اصله وترك الحج للموسر
اكثر من خمس سنين وترك العزم على العود لانه من قطع الاجل واظهار السلاح
بمكة بل يغيب في جوالق او يلقى عليه شيء ويستحب الطواف عن
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وعن الابوين والاهل والاخوان
ويقول في ابتدائه باسم الله اللهم تقبل من فلان وان يقال للقادم من الحج
الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج
واعان على السعة تقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة
ولذنبك طهورا وانتظار اصحاب الحائض طهرها الا ان يأذن لهم ودعاؤها
في مقام جبرئيل عليه السلم بعد الغسل ليذهب الحيض وصرف المال الموصى
به في الحج الواجب متعين ولو خير الموصي بينه وبين الصرف في الناصبيين
صرف في الحج ولو كان الحج ندبا وخير فمفهوم الرواية افضلية الصرف
فيهم ويستحب اقلال النفقة في الحج لينشط له وعلى الاستدانة له فانه
اقضى للدين وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم ان النبي صلى
الله عليه وآله حج عشرين حجة وفي خبر آخر عشر وما كانت حجة الوداع
الاول فانه حج قبل ذلك ولا خلاف انه لم يحج بعد قدوم المدينة سواها وروى

وروى انه صلى الله عليه وآله حج عشرين حجة مستترا في كل واحدة
يمر بالمازمين فينزل فيبول رواه في موضعين من التهذيب وكان على
بدن رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع ناجية بن جندب
الخزاعي وحالق راسه معمر بن عبد الله بن حارثة القرشي العدوي
وكانت بدنه ستا وستين وروى سبع وستين وروى سبعون
وبدن علي عليه السلم تمام المائة وشركه رسول الله صلى الله عليه وآله
في الجميع فاخذا من كل بدنة جذوة ثم طبخت فتحسيا من المرق ليكونا
قد اكلا من الجميع ويستحب البدأة للعراقي بالمدينة قبل مكة
خوفا من عدم العود وروى عن الباقر عليه السلم البدأة بمكة والختم بالمدينة
وحمل على غير العراقي كالشامي واليمني ومن جعل جاريته هديا
للكعبة صرفت قيمتها في معونة المحتاج الى المعونة من الحاج ويكره
الاشارة بترك الحج على المشير عليه وان كان المستشير ضعيفا حذرا من
ان يمرض المشير سنة كما وقع لاسحق بن عمار وقد انذره الصادق عليه السلم
بذلك قبل وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلم ان المقام
كان لاصقا بالبيت فحوله الثاني وروى الحسين بن نعيم عنه عليه السلم ان
حد المسجد ما بين الصفا والمروة وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلم
ان خط ابرهيم يعني المسجد ما بين الحزورة الى المسعى وروى جميل
ان الصادق عليه السلم سئل عما زيد في المسجد امن المسجد قال نعم انهم
لم يبلغوا مسجد ابرهيم واسمعيل وقال الحرم كله مسجد وروى زرارة
عن الباقر عليه السلم المرتد اذا عاد الى الاسلام حسب له عمله في ايمانه
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم عليكم بالاحتياط
بعضه فيما تردد مما لا تعلمونه من الاحكام وروى هشام بن الحكم عن الصادق
ان الحرم افضل من عرفة وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم انه لا
شيء على الناظر في فرج المحللة بعد الحلق قبل الطواف وعن الصادق عليه السلم
في محرم اكل لحم صيد لا يدريه ما هو عليه شاة درس اذا احصر
المحرم بالمرض عن مكة او الموقفين بعث هديه المسوق الى مكة ان كان
معتمرا او منى ان كان حاجا ويواعد نائبه حتى يحج في القابل او يعتمر

مع وجوب الحج او العمرة او يطاف عنه طواف النساء مع ندبهما قيل او مع عجزه
في الواجب ولو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له اذ لا طواف لاجل
النساء فيها وخير ابن الجنيد بين البعث وبين الذبح حيث احصر والجعفي يذبحه
مكانه ما لم يكن ساق وروى المفيد مرسلا ان المتطوع ينحر مكانه ويتحلل
حتى من النساء والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء واختاره سلار وتحلل
الحسين عليه السلم من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه في حياة ابيه عليهما
السلم وتمسك بجواز النحر مكانه اذا اضر به التاخير وهو في موضع المنع لجواز التعجيل
مع البعث ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وقال ابنا بابويه لا يجزي هدي
السياق عن هدي التحلل وبه قال ابن الجنيد اذا كان قد اوجبه لله
باشعار او تقليد والاجزاء والظاهر ان مرادهما لانه قبل الاشعار والتقليد
لا يدخل في حكم المسوق الا ان يكون منذورا بعينه او معينا عن نذر وقيل
يتداخلان اذا لم يكن المسوق واجبا بنذر او كفارة وشبههما واطلق المعظم
التداخل ولو كان مشترطا انقلب ما ساق اجماعا والاسقط عند المرتضى
وابن ادريس وتحلل في الحال وقال المحقق يتعجل التحلل وظاهر الاكثر
هنا وانه لعنبر المشترط في وجوب الهدي والتربص وهو المروي ثم الفقهاء
تساموا الاداء فان كان متعينا بنوع فعله والاتخيير وقال الاكثر يأتي بمثل
ما خرج منه لصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين عليهما السلم القارن
يدخل بمثل ما خرج منه ويبعث وان اشترط ولو لم يجد هديا ولا ثمنه بقي
محرما ولا بدل له قاله الشيخ وقال ابن الجنيد يحل لانه لم يستيسر
له هدي ولو ظهر ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وبعث به في القابل وهل
يمسك عن المحرمات اذا بعث المشهور ذلك لصحيحة معوية بن عمار
فروع سبعة لو خرق التحقق فان ادرك الوقوف المجزي والا تحلل
بعمرة وان نحر هديه على الاقرب لو ظن الخيف فله الانفاذ والتربص
فان ادرك والا تحلل بعمرة مع الفوات ولا هدي لامعيه في المحصر قبل
التحلل باق على احرامه فلو جنى جناية فكغيره ولو حلق لاجله
لاذى ولو رفض احرامه وفعل فعل المحل لم يتحلل والكفارة على الرافض
وان اثم ولم يكفر عن جنايته ولو اخر التحلل حتى تحقق الفوات فله ذلك وحينئذ

بتحلله بالعمرة ويتحلل بالهدي منها لتعذرها ولو كان قد ذبح هديه وقت المواعدة
فهل الاجتزاء به او التحلل بالعمرة وجهان اعتبارا بحالة البعث او حالة
التحلل والمعتبر اذا ابعض عمرة في زمان يصح فيه الاعتمار ثانيا فيبني على
الخلاف ولو كان متمتعا قضاها مع الحج ولو اتسع الزمان لقضائهما في عامه
وجب وقد يجوز اشتراط التحلل عند وجود مانع من الاتمام كعدم النفقة وفوات
الوقت او ضيقه او ضلال عن الطريق فيتحلل عنده وفي الحاق احكامه
بالمصدود او بالمحصر او استقلاله تردد ويحتمل جواز التحلل وان لم يشترط
كما ثبت فيهما لقول الصادق عليه السلم هو حل حيث حبسه قال او لم يقل فعلى
هذا لا ينحصر اسباب التحلل في الحصر والصد والاحصار والفوات
لا لو شرط التحلل عند حدوث هذه العوارض بغير هدي امكن الصحة عملا
بالشرط فيتحلل بالحلق او التقصير مع النية ولو شرط ان يكون حلا بنفس
العارض امكن صحته فلا يحتاج الى محلل ولو شرط التحلل عند فوات الحج
بغير العمرة ففي اتباع شرطه احتمال والاقرب لغو الجميع درس
اذا منع المحرم عدو من اتمام نسكه كالمحصر ولا طريق غير موضع العدو
او وجد ولا نفقة ذبح هديه او نحره مكان الصد بنية التحلل فيحل على
الاطلاق وفي وجوب التقصير او الحلق قولان اقربهما الوجوب ولا فرق في جواز
التحلل بين المشترط وغيره صرح به في التهذيب لرواية زرارة وحمزة بن
حمران عن الصادق عليه السلم وقول ابن حمزة والمحقق هنا بعيد ولا يبعد العمرة المفردة
وغيرها ولو كان سايقا ففي التداخل ما مر واوجب الحلبي بعث المصدود
كالمحصر وجعله الشيخ في الخلاف افضل وفصل ابن الجنيد بامكان البعث فيجب
وعدمه فينحر مكانه واسقط ابن ادريس الهدي عن المصدود ويدفعه صحيحة
معوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية
نحر واحل والمرتضى اسقطه مع الاشتراط ولا بدل لهدي التحلل والخلاف
فيه مع التعذر كالمحصر ويجوز التحلل في الحل والحرم بل في بلده اذ لا زمان ولا
مكان مخصوصين فيه ويتحقق الصد بالمنع عن مكة في احرام الحج ولا يتحقق
بالمنع عن مناسك منى ويتحقق بالمنع عن مكة بعد الموقفين والتحلل
او قبله نظر اقربه عدم تحققه في الاول فيبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب

والنساء والصيد الاخير حتى ياتي بالمناسك ويتحقق في الثاني فيتحلل ويعيد الحج
من قابل ويلوح من كلام ابن الجنيد التحلل والاجتزاء بقضاء باقي المناسك
وقال ابن حمزة يستنيب فيهما ولم يذكر التحلل ولو منع عن سعي العمرة امكن
التحلل لعدم افادة الطواف شيئا ولو ظن انكشاف العدو قبل الفوات تربص ندبا فان
استمر تحلل بالهدي ان لم يتحقق الفوات والا فبالعمرة ولو عدل الى العمرة
مع الفوات فصد عن اتمامها تحلل ايضا وكذا لو قلنا ينقلب احرامه اليها
بالفوات ولو منعه العدو عن الوصول الى بلده ولما يتحلل وتعذر العود عامه لخوف
الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده ولو كان العدو يندفع
بالقتال لم يجب وان ظن الظفر ويجوز اذا كانوا مشركين ومنعه الشيخ القتال
الى اذن الامام في الجهاد ويندفع بانه نهي عن منكر ولو كانوا مسلمين فالاولى
ترك قتالهم ولو فعل جاز من حيث النهي عن المنكر ولو ظن العطب او تساوى
الاحتمالان سقط في الموضعين ولو بدأوا بالقتال وجب دفاعهم مع الممكن في الموضعين
فان لبسوا جنة القتال كالجبائب والجواشن والمخيط فعليهم الفدية ولو طلبوا مالا
ففيه ما سلف في الشرائط ولو لم يوثق بهم لم يجب قطعا وقال الشيخ لا يجب على
المتمكن وان قل والافضل اذا كانوا كافرا ان كان العدو كافرا للصغار
ويجب قضاء الحج والعمرة بعد التحلل اذا كانا مستقرين والا وجب ان بقيت
الاستطاعة سواء قضاه في عامه او لا ولو كان الاصل ندبا استحب القضاء والتسمية
بالقضاء في مواضعه مجاز لعدم الوقت المحدود فرع سقط الفرق بين
الصد العام والخاص بالنسبة الى المصدود فلو حبس الظالم بعض الحاج تحلل ولو
كان بحق وهو قادر عليه لم يتحلل والا تحلل ولو كان عليه دين تحل قبل قدوم
الحاج فمنعه صاحبه من المضي تحلل فان لم احاط المدة بعد جاز التحلل لانه
زيادة في العذر ولا اثم يستفيدون به الامن اما معرفة العذر عن الموقفين
دون مكة فله التحلل والمصابرة فان فات الحج فالعمرة ولا يجوز فسخه الى العمرة
قبل الفوات كما جاز فسخ حج الافراد الى العمرة ابتداء لان المعدول اليه هناك
عمرة التمتع المتصلة بالحج فهو عدول من جنس الى كله بخلاف هذه الصورة
فانه ابطال للحج بالكلية نعم لو كان الحج ندبا فلا اذا امكن ذلك لانه يجوز
له التحلل لا الى بدل فالعمرة اولى درس لا يجب على المصدود اذا تحلل

بالهدي من النسك المندوب حج او عمرة ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات
وجوبها بالتحلل اذ ليس التحلل هنا ناصفا له كلو احرم العبد بغير اذن سيده
حلله من غير هدي وكذا الواذن له في نسك فاتى بغيره وان كان عدولا الى
الادنى كما لو اذن له في الحج فاعتمر او في التمتع فقرن على مذهب ابن ابي عقيل
لانه يسقط عنه سعي الحج عنده لتحقق المخالفة مع احتمال المنع وكذا لو قرن
على مذهب الجعفي والاحتمال فيه اقوى لعدم الفرق بينهما الا في تعجيل التحلل
هنا اذا كان السياق لا من مال السيد ان جوزناه من الاجنبي والا فله
تحليله قطعا لان القران بغير سياق باطل باجماعنا والتمتع لم ينوه ولو
اذن له في الاحرام في وقت فقدمه فله تحليله قبل حضور الوقت المأذون
فيه وفيما بعده تردد الفاضل الى صحة فيه المأذون فيه والى ان اصله وقع فاسدا
والاول مختار الفاضل والاشبه الثاني درس لو اجتمع الاحصار والصد
فالاشبه تغليب الصد لزيادة التحلل وتمكن التخيير وتظهر الفائدة في
الخصوصيات والاشبه جواز الاخذ بالاخف من احكامهما ولا فرق بين عروضهما معا
او متعاقبين نعم لو عرض الصد بعد بعث المحصر او الاحصار بعد ذبح المصدود ولما
يقصر اتجه ترجيح جانب السابق فيهما وهنا لواحق متفرقة درس
صح في تاخير صوم الحج من التهذيب جواز الحج ندبا والصلوة ندبا والزكوة
ندبا بما الزكوة ندبا لمن عليه واجب والتمتع للمكي في الحج المندوب افضل واشعار
الابل وهي باركة ونحرها قائمة ويستقبل بها حال الاشعار القبلة ويتولاه
بنفسه تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويقول بسم الله اللهم منك ولك
تقبل مني فان عقد به الاحرام فليكن في الميقات بعد غسله ولبس ثوبيه
وصلوة الاحرام ولو لم يتمكن من السوق ثم يلبي فحيث تمكن يشعر او يقلد واشترط
ابن الجنيد ان تكون النعل قد صلى فيها متقلده ويلوح منه ان السير والخيط
مما صلى فيه لان تقليد الغنم بخيط او سير جائز وقال الصادق عليه السلم
تسمين الثور حق لله تعالى تلك عشرة كاملة ان كما لها كمال الاضحية
اي هما سواء في الكمال وروى معوية عنه تسمية طواف النساء
طواف الزيارة وصرح المفيد رحمه الله بتقديم القارن والمفرد طوافهما
وسعيهما وهو في صحيح حماد بن عثمن والحلبي عنه عليه السلم ورواه عن الباقر عليه

زرارة وفي صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلم احرام المجاور
بمكة من الجعرانة بكسر الجيم وكسر العين قال الباقر عليه السلم من احرم
قبل الميقات لا يعرض لي بان كلاهما حلال الا اخذت بالبشر ان يحلق الله يجب
اليسر ويقطع على العسر ما لا يعطي على العنف وفيه تلويح بصحته ولانه لم يامره
بالاعادة الا انه معارض بنحو رواية ابن ابرهيم الكرخي المتضمنة لعدم
الانعقاد فتحمل الاولى على النذر او التقية وروى عبد الله بن سنان
الاحرام للمدني من ستة اميال اذا لم يات الشجرة وروى ان الصادق
عليه السلم اخر الاحرام عن الشجرة الى الجحفة للمرض وروى ابو شعيب المحاملي
مرسلا تاخير المفضل الى الحرم ولم اقف الان على رواية بتحريم عين المخيط انما
نهي عن القميص والقباء والسراويل وفي صحيح معوية لا يلبس ثوبا تزره
ولا تدرعه ولا تلبس سراويل ونظم الدين في الخياطة في الازار
وشبهه وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن الكاظم عليه السلم ان الحايض
لا تقدم طواف النساء فان ابت الرفقة الاقامة عليها استاذنتهم والاصح
جوازه لها ولكل مضطر رواه الحسن بن علي عن ابيه عنه وفي الرواية الاولى
اشارة الى عدم شرعية استنابة الحايض في الطواف كما يقوله متاخرو الاصحاب
في المذاكرة وقد روى الكليني في الحسن عن الصادق عليه السلم
في امراة حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لا يقيم عليها جمالها ولا
يستطيع ان يتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها وهو لا ينافي اعادة الطواف
من قابل وهو دليل ايضا على عدم استنابتها ويؤيده ايضا ما رواه عن ابي
الحسن في امراة حاضت فخافت ان يفوتها الحج تحل بتلبية بالكن فانقطع
وروى ايضا انها تدع الا لا تقطعه وروى اسحق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلم ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم
الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة وروى محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلم في ركعتي طواف الفريضة الكراهة عند اصفرار الشمس
وعند طلوعها وروى علي ايضا ذلك ويعارضه رواية منصور
عن الصادق عليه السلم وغيرها ولا يجوز التقدم الى منى على التروية بازيد
من ثلثة ايام قاله المفيد لرواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم

وروى عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلم ان اباه كان يقول ذو الحجة
كله من اشهر الحج وروى السكوني باسناده الى علي عليه السلم في المحرم والمحل
يقتلان صيدا على المحرم الفداء وعلى المحل نصف الفداء وروى ابو بصير
عن الصادق عليه السلم في بيضة النعامة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فان لم
يستطع فاطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وهو محمول على بيض اشتراه
نصيبا او مكسورا او الوجوب الارسال وروى زرارة عن احدهما
عليهما السلم ان قتل الصبي المحرم صيدا فعلى ابيه واليوم المشهود يوم عرفة
ويوم الحج الاكبر يوم النحر درس روى الكليني عن زرارة ايضا
عن احدهما ان الجار كن يتمتعن كلهن يوم النحر ثم تركوا ذلك وعن حمران
ان الباقر عليه السلم كان يتمتع جمع يوم النحر وعن معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلم المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل الذبح وروى
ايضا عنه النحر قبل الحلق ومثله رواه زرارة وروى معوية
ايضا ان الحزورة بين الصفا والمروة عن الحلبي عن الصادق عليه السلم اذا ابتلي
من الايد بالحج او عمرة فليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل وروى ابن نطيح
مرسلا عن الصادق عليه السلم اعظم الناس وزرا من وقف وسعى وطاف وصلى
ثم ظن ان الله لم يغفر له وعن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم من حج
ثلاثا ولاء فهو ممتن له عند من الحج وان لم يحج وروى عمران بن يزيد عن
الصادق عليه السلم لا يلي الموسم مكي والدفن في الحرم افضل من عرفات ولو مات
بها رواه علي بن سليمن وروى داود الرقي عن الصادق عليه السلم انه شكا اليه
عن خالد حاف ترك ماله اليه عليه فامره بالطواف عن عبد المطلب وعبد الله
وابي طالب وآمنة وفاطمة بنت اسد كل واحد منهم اسبوعا وركعتاه ثم الدعاء
برد ماله ففعل فاذا هو عليه واقفا على باب الصفا لا يفاته وحافظ متاع القوم
حتى يطوفوا اعظمهم اجرا عن الصادق عليه السلم وعنه عليه السلم من سبق
الى موضع فهو احق به يومه وليلته ومن اماط اذى من طريق مكة كتب الله له
حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه ولا يزال العبد في حد الطواف ما دام حلق
الراس عليه وروى الحسين بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلم يوم الاضحى يوم العدم
ويوم عاشورا يوم الفطر وروى الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلم

ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروى ايضا ان من صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت واذا رد النايب فاضل الاجرة استحب للمستاجر تركه اخذ رواه الصدوق وروى ايضا ان النايب اذا مات قبل الفعل ولا مال له اجزا عن الميت وان كان له عند الله حجة اثبت لصاحبه و قال الصادق عليه السلم لمن حج عن اسمعيل لك تسع وله واحدة وحجة الجمال والتاجر والاجير تامة ويحرم الاحرام بالصبى عند البرد الى العرج فان شق فالجحفة فان شق فبطن مر وكان على بن الحسين يضع السكين في يد الصبى ويقبض الرجل على يده فيذبح ومن اذان ولج فضى حديثه والمومن محرم المومنة لقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض و استنابة الرجل عن المراة افضل و يجوز للوصى في الاستيجار للحج مباشرته ولو شك الوارث في حج المورث حج عنه اذا علم انه قد وجب عليه واستقر ويجوز ان يتمتع عن واحد ويحج عن اخر وافتى به الجعفى ولو احرم في شهر واحل في اخر كتب له افضلهما ويجوز تشريك الغير في الحج ندبا ولو بعد فراغه درس من كلام ابن الجنيد قال روى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه واله قال اذا حج الاعرابى ثم هاجر فعليه اخرى و لعله على الندب وجعل عسفان ميقاتا لمن دخل مكة للعمرة اذا اراد ان يتمتع بعمرة وخيره بينه وبين ذات عرق وجعل ميقات اهل مكة للحج الجعرانة واستحب ان يكون في اول ذى الحجة وكذا المجاور ما لم يقيما ومن المكى الحرم فلا عمرة عليه لدخوله ولا يجزى الاحرام بغير صلوة الا للحايض وقال في الاشتراط اباحة تاخير قضاء النسك ولولاه لوجب المبادرة في اول اوقات الامكان والاحتياط لمن اراد التمتع ان ينوى المتعة ويهل بالحج وليكثر من تبتيل في المعارج لان فيها اثبات فضيلة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاسراء ولا باس بالمراوحة بين الاثواب اذا كان قد اخرج جميعها عند الميقات ولو وطى لعين الراكب للاستشفاء وكره لغير عمد فلا جزاء عليه مع الله قال لا فرق بين العامد وغيره ويمكن اخراج هذا التخريج كالوقتل الجراد

الطرق وقال لو علم ان النعامة ذات فراخ اهدى بدنة ذات جنين ونحرهما جميعا وفي اكل الجراد عمدا دم ومعناه اذا كان على الرفض لاحرامه وقال لو اجتمعت في الصيد الواحد افعال يوجب كل منها الجزاء بالانفراد لم تتداخل كما لو اشار الى صيد حتى صيد ثم اعان عليه حتى ذبح ثم اكل منه ثم اطعم ومن نفر طيور الحرم كان عليه لكل طاير ربع قيمته ولم يذكر العود ولا عدمه واذا احرم وفي ملكه صيد خلاه خارج الحرم فان ادخله وجب تخليته ان كان ممتنعا والاحفظه حتى يمتنع قال ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد ولا لحم صيد وقيد في المبتدئة المقدمة على الصيد للقادر على الفداء بان يكون مباحا اكلها بالذكاة والا اكل الصيد وقال لا يصلى اذا دخل المسجد تطوعا حتى يطوف ويصلى له ويسعى ولو طاف في ما ليس له لبسه في احرامه افتدى عن كل ثوب بدم وهو مخالف للمشهور وجعل استيناف طواف الفريضة عند قطعه احوط وجوز البناء ولكن يبتدى بالحجر وكذلك الساعى يبتدى بالصفا او بالمروة لو قطعه في اثناء الشوط ولو ابتدا بالسعى قبل الطواف اعاده بعده فان فاته ذلك قدم والمشهور وجوب الاعادة مطلقا ولا يحل الطيب بالحلق لمكى اخر احرامه الى يوم النحر وبه وعلى الامام ان يمضى للطوافين والسعى من منى ليومه و يعود حتى يصلى بالناس الظهر بمنى ولا يوخر المتمتع الزيارة عن يوم النحر وكذا من بحكمه وهو المكى الذى اخر احرامه الى يوم التروية قال وروى عن ابى جعفر عليه السلم الامام في الثلث الايام بمنى للحاج واروى ذلك اذا نوى مقام خمسة ايام اولها ايام منى وهو بين القتد ومن لعذر حمله الى الجمرة يرمى بالحصى في يد غيره مكبرا مع كل حصاة ويفصل بين كل سبع منها بدعاء ثم يامر الغير بالرمى ومن نفر في الاول لم تقرب الصيد حتى يمضى اليوم الثالث ويحرم اجارة بيوت مكة فيدفع الحاج الاجرة عن حفظ رحله ويجب الاضحية على البالغ مرة واحدة والاستحباب في كل سنة ويجوز التبرع بها عن الغير ويستحب كون الاضحية من غالب قوت بلد الضحية فان اشترك فيها اعلاها ويجوز ان يشترك فيها من يشاء من اهله وغير حاضر او غايبا الامن لا يجوز نقلها في الدين

او من يريد ان لا يهدى نصيبه عنه ويكره التعرض للصوف والشعر واللبن من الاضحية الواجبة ولا باس به في التطوع ولا يذبح امام المصر الا في المصلى بعد خطبته وروى ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا اهل هلال ذى الحجة واراد احدكم ان يضحى فلا يمس من شعره ولا من بشره والغى الفرعة والعتيرة والبحيرة والسايبة والوصيلة والحامى التى كانت للجاهلية لتجبها في مواسمها منسوخة بالهدى والاضحية والعقيقة ويفهم من هذا انها كانت مشروعة والفقدان يتنفيه الا ان يعنى بالنسخ الرفع المطلق درس منع ابن ادريس من الاحرام عمن زال عقله لسقوط الحج عنه وجوز ذلك عنه من الولى جماعة وهو المعتمد ولا يلزم من سقوط التكليف عنه عدم الاعتداد به كاحرام الصبى المميز والاحرام بغير المميز وتظهر الفايدة لو زال المانع قبل الوقوف وقال لا يكره الاحرام في الكتان وان كره التكفين فيه ولو قتل الظبى الاهلى غرم لصاحبه قيمته السوقية وتصدق بقيمته الشرعية على المساكين و يشكل اذا كان في الحل نعم لو كان في الحرم كالقمارى وقال سلار في الدراج من السنة المتاكدة صلوة ركعتين في الحل ...

و فسنه ونقل عن بعض الاصحاب ان في الفرخ اذا تحرك في بيضة الحمامة شاة وقال سلار في الوداع من السنة المتاكدة صلوة ركعتين في ان يدبر الكل ركن اخرها الركن الذى فيه الحجر وعد من موجبات الدم الاحرام بالعمرة في رجب ثم المقام بمكة حتى يحرم منها للرواية السالفة ومنع المستحاضة من دخول الكعبة ومن فتاوى الجعفى يجوز للمدنى تاخير الاحرام الى الجحفة ويجوز لمريد الاحرام التطيب بما ليس فيه مسك ولا عنبر وهما ضعيفان ولا يلبس شيئا مخيطا ثم ذرعه ولو عجز عن بدنة النعامة اطعم ثلثين مسكينا فان عجز صام ثمنية عشر يوما وفي بقرة البقرة يعجز عنها الصدقة على ثمنية عشر مسكينا فان عجز صام تسعة ايام وفي شاة الظبى

يعجز عنها الصدقة على عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة وفي شاة الثعلب والارنب يعجز عنها صيام ثلثة ايام وكلها متوكد وفي اليحمور والايل ونحوها ما في حمار الوحش وهى بقرة ولم يذكره الاصحاب ومن نتف ريش طير في الحرم تصدق على مسكين باليد الناتفة وعليه ان يمسكه ويعلفه حتى ينبت وفي لقاط الطير حد حد وفي العصفور والقبرة والفاختة والجلد والبعصور جدى وهو شاة وقال لو عجز عن الارسال في بيض الحمام والطير فعلى كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام ويجوز الظلال للصبيان وجعل المشى افضل من الركوب والحفا افضل من الانتعال وجعل بينه وبين جمرة العقبة عشرين ذراعا وقال ابو الصلاح الحلبى ميقات المجاور ميقات بلده ويجوز له الاحرام من الجعرانة وان ضاق الوقت فمن خارج الحرم وميقات المعتمر ميقات اهله فان اعتمر من مكة فخارج الحرم وميقات اهله افضل ومن حج له من الميقات ومكة احرامه من الميقات افضل واهل مكة مخيرون بين سائر المواقيت واوجب في قتل الزنابير صاعا وفي قتل الكثير دم شاة وقال المفيد رحمه الله في الزنبور تمرة فان قتل كثيرا منها تصدق بمد من طعام او مد من تمر وقال يكره للمحرم ان ياكل من امرائه او اعنت شيئا بلغتهم ايام ويسقط المشى عن ناذره بعد طواف النساء وروى المفيد عن الصادق سقوطه اذا رمى جمرة العقبة ومن فروع المبسوط يكره للمحرم لبس الثياب المعلمة بالابريسم وخطبة النساء ولو وطى العاقد محرما لزمه المسمى ان سمى والاقل من المثل والاقرب مهر المثل وان سمى ولا يبطل الاجارة المطلقة بالتاخير وليس للمستاجر فسخها وقدمت بثبوت الخيار ويدخل اغنيا الحاج في الوصية للحاج وان كان الفقراء افضل ولو قال من حج عنى فله عبد او دينار او درهم فحج تخير الجاعل في دفع واحد منها ويحتمل اجرة المثل للجهالة وقال يحرم الدبا كالجراد ويشكل بعدم تحليله ويحرم البيض بكسر الهمزة والاوز جاحه وفي الخلاف لا يحرم صيد وج وهو مكان بالطائف ولا يكره للاصل وهو بالواو والجيم المشددة درس ينبغى للامام الاعظم اذا لم يشهد الموسم نصب امام عليه في كل عام كما فعل النبى صلى الله عليه وآله

من تولية علي عليه السلم سنة تسع على الموسم وامره بقراة براة وكان قد ولى غيره فعزله عن امر الله تعالى وولى على عليه السلم على الحج ايام ولاية الظاهرية وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم ان المهدى عليه السلم يحضر الموسم فى كل سنة يرى الناس ويرونه ويعرفهم ولا يعرفونه وينبغى ان يكون الوالى العدل الامين والفقيه فى الحج وينبغى ان يكون شجاعا مطاعا ذا راى وهداية وكفاية وعليه فى مسيره امور خمسة عشر جمع الناس فى سيرهم ونزولهم وحذرا من المتلصصة وترتيبهم فى السير والنزول واعطاء كل طايفة مقادا اذا السير وموضعا من النزول ليهتدى ضالهم اليهم وان يرتاد لهم المياه والمراعى وان يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها واسهلها مع الاختيار وان يحرسهم فى سيرهم ونزولهم ويكف عنهم من يصدهم عن المسير ببذل مال او قتال مع امكانه ولو احتاج الى خفارة بذل لها اجرة فان كان هناك بيت مال او تبرع به الامام او غنى فلا بحث وان طلب من الحجاج فقد مر حكمه وان يرفق بهم فى السير على سير اضعفهم وان يحمل المنقطع منهم من بيت المال او من الوقف على الحاجة الكائن او الافضل من فروض الكفاية وان يراعى فى خروجه الاوقات المعتادة فلا يتقدم بحيث يؤدى الى فناء الزاد ولا يتاخر فيؤدى الى النصب او فوات الحج وان يؤدب الجناة حدا او تعزيرا اذا فوض اليه ذلك وان يحكم بينهم ان كان اهلا والا رفعهم الى الاهل وان يعلمهم عند الوصول عند الميقات بما ينبغى له بفرضه وسنته ويعلمهم بعد النفر لقضاء حوائجهم من المناسك المتخلفة وغيرها وان يقيم على الحايض والنفساء كيما تطهرا روى نصا وان يسير بهم الى زيارة النبى والائمة صلى الله عليه وعليهم وتعليمهم بالمدينة بقدر اداء مناسك الزيارات والتوديع وقضاء حاجاتهم وعليه فى امامة المناسك امور الاعلام بوقت الاحرام ومكانه وكيفيته وكذا فى كل فعل ومنسك والخطب الاربع يتضمن اكثر ذلك فيكون الاولى بعد صلوة الظهر من اليوم السابع من ذى الحجة وبعد احرامه لمكان لتقصد الى منى والثانية يوم عرفة قبل صلوة الظهر

والثالثة

والثالثة يوم النحر والرابعة فى النفر الاول وكلها مفردة الاخطبة عرفة فانها اثنتان تعرفهم فى الاولى كيفية الوقوف واداءه ووقت الافاضة وحببت حدودها ووقت الافاضة منها وتحضهم على الدعاء والاذكار ثم تجلس جلسة خفيفة كلا ولا ويقوم الى الثانية فياتى بها محققة بحيث يفرغ منها بفراغ الموذن من الاذان والاقامة وصرح الشيخ فى الخلاف بان الخطبة قبل الاذان قال ابن الجنيد وروى عن الصادق عليه السلم ان النبى صلى الله عليه وآله خطب بعرفة بعد الصلوة وانه خطب الرابعة فى غد يوم النحر وتقدمه فى الخروج الى منى ليصلى بها الظهرين وتخلفه فيها حتى تطلع الشمس وكذا يتخلف بجمع حتى تطلع ولا يلبث بعد طلوعها ويتقدمه يوم النحر فى الافاضة الى مكة ثم يعود ليومه ليصلى الظهرين بالحجيج فى منى وتاخره بمنى الى النفر الثانى ثم يتقدم لصلوة الظهرين بمكة وامر اهل مكة بالتشبه بالمحرمين ايام الموسم وامامة الحجيج فى الصلوات وخصوصا الصلوات التى معها الخطب وعلى الناس طاعته فيما امر به ويستحب لهم التامين على دعائه ويكره التقدم بين يديه فيما ينبغى التاخر عنه وبالعكس ولو نهى حرم وعليه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وخصوصا فيما يتعلق بالمناسك والكفارات ولو كان الحكم مختلفا فيه بين علماء الشيعة فليس لهم ان يامرهم باتباع مذهبه اذا لم يكن الامام الاعظم او من اخذ عنه الا ان يكون الخطا ظاهرا فيه لتنبيه العقول فله رد معتقده ويجوز ان يتولى الامام لواحد وظايف الشعر وتاديه المناسك وان يفوضها الى اماميين ولو كان امام التادية والتعليم حلالا جاز والظاهر انه مكروه لما فيه من تغيير سنة السلف ولو امر الامام مناديا ان ينادى ايام منى كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقا الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال كان حسنا ولنختم كتاب الحج باخبار اثنى عشر الاول روى البزنطى عن ثعلبة عن ميسر قال كنا عند ابى جعفر عليه السلم فى الفسطاط نحوا من خمسين رجلا فقال لنا اتدرون اى البقاع افضل عند الله منزلة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال تلك مكة الحرام التى رضيها الله لنفسه حرما وجعل بيته فيها

ثم قال اتدرون اى بقعة فى مكة افضل حرمة فلم يتكلم فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك بين المسجد الحرام ثم قال اتدرون اى بقعة فى المسجد اعظم عند الله حرمة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك بين الركن الاسود الى باب الكعبة ذلك حطيم اسمعيل عليه السلم الذى كان يذود فيه غنيمته ويصلى فيه فوالله لو ان عبدا صف قدميه فى ذلك المكان قام الليل مصليا حتى يجنه النهار وقام النهار حتى يجنه الليل لم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا ان ابانا ابرهيم عليه الصلوة والسلم وعلى محمد وآله كان مما اشترط على ربه ان قال فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم اما انه لم يعن الناس كلهم فانتم اولئك رحمكم الله ونظراؤكم وانما مثلكم فى الناس مثل الشعرة السوداء فى الثور الابيض الثانى ما رواه الصدوق باسناده الى ابى حمزة الثمالى قال قال لنا على بن الحسين عليهما السلم اى البقاع افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح فى قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل فى ذلك المكان ثم لقى الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا الثالث ما رواه سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلم قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب اليه من حجرها ولا شجر احب اليه من شجرها والجبال احب اليه من جبالها ولا ماء احب اليه من مائها الرابع ما رواه الصدوق عن الباقر عليه السلم قال ان آدم عليه السلم هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبع مائة حجة وثلثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام على ثور الخامس عن الصادق عليه السلم من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه والكبر ان يجهل الحق ويطعن على اهله السادس قال الصادق عليه السلم من نظر الى الكعبة يعرف حقنا وحرمتنا مثل الذى عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والاخرة وروى ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها

السابع

السابع قال الباقر عليه السلم ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له فى آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له فى دنياه وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين وما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين الثامن عن الصادق عليه السلم للذى يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته التاسع قال الصادق عليه السلم من انفق درهما فى الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها فى حق قال ابن بابويه روى ان درهما فى الحج افضل من الفى الف درهم فيما سواه فى سبيل الله وان درهما يصل الى الامام مثل الف الف فى حج العاشر روى سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الحاج اذا اخذ فى جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضى نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له وكان بقية ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرا من شهر ربيع الآخر فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس الحادى عشر قال الصادق عليه السلم الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ فى اهله وماله الثانى عشر روى زرارة انه قال لابى عبد الله عليه السلم جعلنى الله فداك اسئلك فى الحج منذ اربعين عاما فتفتينى فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفى عام تريد ان تفنى مسائله فى اربعين عاما وقد اتينا منه بحمد الله فى هذا المختصر ما لم يجتمع فى غيره من المطولات فلله الشكر على جميع الحالات

كتاب المزار

يستحب للحاج وغيرهم زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة استحبابا موكدا ويجبر الامام الناس على ذلك لو تركوه لما فيه من الجفاء المحرم كما يجبرون على الاذان ومنع ابن ادريس ضعيف لقوله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرنى الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتانى زائرا

وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وقال صلى
الله عليه وآله في اخر غيبة من زارني او زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر
الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وقال الحسين
عليه السلم يا ابة ما لمن زارك فقال يا بني من زارني حيا وميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا
علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه ورسول الله صلى الله عليه وآله
هو ابو القسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولد بمكة
في شعب ابي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الاول عام
الفيل وكان حملت (امه) امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب في ايام
التشريق في منزل ابيه عبد الله التي عند الجمرة الوسطى وصدع بالرسالة
في اليوم السابع والعشرين من رجب لاربعين سنة وقبض بالمدينة
يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة احدى عشرة من الهجرة وقيل
لاثنتي عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الاول عن ثلاث وستين سنة
ويستحب زيارة فاطمة عليها السلم ابنة رسول الله صلى
الله عليه وآله وزوج امير المؤمنين وام الحسن والحسين عليهما السلم
قالت عليها السلم اخبرني ابي انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب
الله له الجنة فقيل لها في حياتكما قالت نعم وبعد موتنا وليزرها في بيتها
والروضة والبقيع ولدت عليها السلم بعد المبعث بخمس سنين وقبضت
بعد ابيها صلى الله عليه وآله بنحو مائة يوم ويستحب زيارة الائمة
الاثني عشر عليهم السلم فالاول امير المؤمنين ابو الحسن علي بن
ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وابو طالب وعبد الله اخوان للابوين وامه
فاطمة بنت اسد بن هاشم وهو واخوته اول هاشمي ولد بين هاشميين ولد
يوم الجمعة ثالث عشر رجب وروي سابع شعبان بعد مولد رسول الله
صلى الله عليه وآله بثلثين سنة وقبض قتيلا بالكوفة ليلة
الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين عن ثلاث
وستين سنة ودفن بالغري من نجف الكوفة بمشهده الآن قال
الصادق عليه السلم من زار امير المؤمنين عليه السلم ماشيا كتب الله
له بكل خطوة حجة وعمرة وان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين

يقولون ابلغوا رسول الله فلان سلم عليك يا رسول الله من فلان

وقال عليه السلم من زار امير المؤمنين عارفا بحقه كتب الله له بكل
خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله ما تطعم النار قدما اغبرت في
زيارة امير المؤمنين عليه السلم ماشيا كان او راكبا ويستحب زيارة
ادم ونوح صلى الله عليهما معه قال الصادق عليه السلم اذا زرت
جانب النجف فزر عظام ادم وبدن نوح وجسم علي عليهم الصلوة والسلم
وقال الرضا عليه السلم للبزنطي احضر يوم الغدير عند امير المؤمنين
فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة و
يعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر
والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل عليهم في هذا اليوم
الثاني الامام الزكي ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلم سيد
شباب اهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلثا منتصف شهر رمضان سنة
اثنتين من الهجرة وقال المفيد سنة ثلاث وقبض بها مسموما
يوم الخميس سابع صفر سنة سبع او ثمان واربعين او سنة خمسين من
الهجرة عن سبع واربعين سنة قال عليه السلم يا رسول الله ما لمن
زارنا فقال من زارني حيا وميتا او زار اباك حيا وميتا او زار اخاك
حيا وميتا او زارك حيا وميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة و
قيل للصادق عليه السلم ما لمن زار واحدا منكم فقال كمن زار رسول
الله وقال الرضا عليه السلم ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه
وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن
زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة
وقال الصادق عليه السلم في الحسين عليه السلم من اتاه وزاره وصلى عنده
ركعتين كتبت له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة
قال وكذلك كل من زار اماما مفترضة طاعته الثالث الامام
الشهيد ابو عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم سيد شباب
اهل الجنة ولد بالمدينة اخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة
وقيل يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان وقال المفيد
لخمس خلون من شعبان سنة اربع وقتل بكربلا يوم السبت عاشورا

سنة احدى وستين عن ثمان وخمسين سنة ونقل ان زيارته لا
يحصى حصى روى ان زيارته تفرض على كل مؤمن وان تركها ترك حق الله ولرسوله
وان تركها عقوق رسول الله وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني
زيارته في السنة مرة وعلى الفقير في السنة مرة وان من اتى عليه حول
ولم يأت قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد
من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب ولكل خطوة حجة مبرورة وله
بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه
عشرة الف درهم وان من اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وان زيارته يوم عرفة بعشرين حجة وعشرين عمرة مبرورة
وعشرين غزوة مع النبي او الامام بل روى ان مطلق زيارته خير
من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه بالف الف حجة
والف الف عمرة متقبلات والف غزوة مع نبي او امام وزيارة اول
رجب مغفرة الذنب البتة ونصف شعبان تصافحه ارواح الف
نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنب وان الجمع في سنة
واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان بثواب
الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة للدنيا
والآخرة وزيارته يوم عاشوراء عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه
وهو كناية عن كثرة الثواب والاجلال المشابه لمن رفعه الله الى سمائه
وادناه من عرشه واراه من خاصة ملكه ما يكون به تكرمة وان زيارته
في كل شهر بثواب الف شهيد من شهداء بدر ومن بعد عنه
وصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال
السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب له
زورة الى ... حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات
كتب له ذلك واذا زاره فليبدأ بولده علي بن الحسين وهو الاكبر على الاصح
وليزر الشهداء واخاه العباس والحر بن يزيد وليصل الصلاة عنده
ندبا ويستشفى بتربته من حرم قبره وحده خمسة فراسخ من اربعة
جوانبه وروي فرسخ من كل جانب وروى اسحق بن عمار

اي عشرة الاف / بما هو عشرة الالف / عن من

خمسا

التابع

خمسا وعشرين ذراعا من ناحية الراس ومثلها من ناحية الرجلين وروى
عبد الله بن سنان ان قبره عشرون ذراعا مكسرا وكله على الحق تربة
الفضل وروى المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في الصلوة عنده
كل ركعة بالف حجة والف عمرة وعتق الف رقبة والف وقفة في سبيل
الله مع نبي مرسل وروى ابن ابي عمير مرسلا عن الباقر عليه السلام صلوة
الفريضة عنده تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وفي تربته الشفا
من كل داء وهي الدواء الاكبر وروى سليمن البصري عن الصادق عليه السلام
ويؤخذ من قبره الى سبعين ذراعا على الافضل وحملها ايضا امان من كل
خوف ويستحب عمل سبحة من طينه ثلاثا وثلثين فمن قلبها
ذاكرا لله فله بكل حبة اربعون حسنة وان قلبها ساهيا فعشرون حسنة
وما سبح بافضل من سبحة طينه ويستحب وضعها مع الميت في قبره وخلطها
لحنوطه رواه الحميري عن الفقيه ويستحب لمن اتى ان يأتيه محزونا
اشعث اغبر جائعا عطشانا ولا يتخذ في طريقه السفر ولا يتطيب ولا يدهن
ولا يكتحل ويأكل الخبز واللبن ويعود به بالما يريد الرابع الامام ابو
محمد زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ولد بالمدينة يوم الاحد
خامس شعبان سنة ثمان وثلثين وقبض بها يوم السبت ثاني عشر
المحرم سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنة وامه شاه زنان بنت
شيرويه بن كسرى ابرويز وقيل ابنة يزدجرد الخامس الامام
ابو جعفر محمد بن علي الباقر لعلم الدين ولد بالمدينة يوم الاثنين
ثالث صفر سنة سبع وخمسين وقبض بها يوم الاثنين سابع
ذي الحجة سنة اربع عشرة ومائة وروى سنة ست عشرة وامه ام
عبد الله بنت الحسن بن علي عليهما السلام فهو علوي بين علويين السادس
الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق العالم ولد بالمدينة يوم الاثنين
سابع عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث وثمانين وقبض بها في شوال
وقيل منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمان واربعين ومائة عن خمس
وستين سنة وامه ام فروة ابنة القسم الفقيه بن محمد النجيب بن ابي
بكر وقال الجعفي اسمها فاطمة وكنيتها ام فروة وقبره وقبر ابيه

اي سلطان النساء

سمي باقر العلم لانه بقر العلم اي شقه فعرف اصله واستخرجه ... سبحانه وتعالى

وجدت وعند الحسن بالبقيع في مكان واحد وفي بعض الروايات ان فاطمة بنت
اسد جدة ثم صعصعة في شعر والروايات في زيارة الحسن عليه السلم يدل على فضيلة زيارتهم
وعن ابي محمد الحسن بن علي العسكري من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه
سقم ولم يمت مبتلى وعن الصادق عليه السلم من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت
فقيرا السابع الامام الكاظم ابو الحسن وابو ابراهيم وابو علي موسى بن جعفر الصادق
عليه السلم وامه حميدة البربرية ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل
سنة تسع وعشرين ومائة يوم الاحد سابع صفر وقبض مسموما ببغداد
في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين و
مائة وقيل يوم الجمعة لخمس خلون من رجب سنة احدى وثمانين
ومائة ودفن بمقابر قريش في مشهده الآن سأل محمد بن علي الرضا
الرضا عليه السلم عن زيارة ابيه ابي الحسن اهي مثل زيارة الحسين قال نعم
وقال عليه السلم من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله وقبر امير
المؤمنين وقال عليه السلم ان الله نجى ببغداد لمكان قبره بها وان لمن
زاره الجنة الثامن الامام الرضا ابو الحسن علي بن موسى ولي المؤمنين
وامه ام البنين ام ولد ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة وقيل
يوم الخميس حادي عشر ذي الحجة القعدة وقبض بطوس في صفر و
قبره بسناباد بمشهده الآن سنة ثلاث ومائتين عن الكاظم عليه
من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال
يحيى المازني سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة وقيل لابي جعفر
محمد بن علي الجواد ان زيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين عليه السلم قال زيارة
ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه عليه السلم انها
افضل من الحج وافضلها رجب وروى البزنطي قال قرأت
كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلم بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند
الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر
الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا
بحقه وقال الرضا عليه السلم من زارني على بعد داري ومزاري اتيته
يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب

يمينا

يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان التاسع الامام الجواد ابو جعفر محمد بن
علي الرضا عليهما السلم وامه الخيزران ام ولد وكانت من اهل بيت مارية القبطية ام ابراهيم بن النبي صلعم
ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة وقبض ببغداد في
آخر ذي القعدة وقيل يوم الثلثاء حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين و
مائتين ودفن في ظهر جده الكاظم عليه السلم بمقابر قريش عن الهادي عليه السلم
في فضل زيارتهما على الحسين عليه السلم الا ان ابا عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم
اجرا العاشر الامام الهادي المنتجب ابو الحسن علي بن محمد الجواد امه
سمانة ام ولد ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين وقبض
بسر من راى في يوم الاثنين ثالث رجب سنة اربع وخمسين ومائتين
ودفن في داره بها الحادي عشر الامام التقي الهادي ولي المؤمنين
ابو محمد الحسن بن علي امه حديث ام ولد ولد بالمدينة في شهر ربيع الاخر
وقيل يوم الاثنين رابعه سنة اثنتين وثلثين ومائتين وقبض بسر من
راى يوم الاحد وقال المفيد يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الاول
سنة ستين ومائتين ودفن الى جانب ابيه وفي زيارتهما ما علم من الاخبار
السابقة وروى ابو هاشم الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن بن
علي عليهما السلم قبري بسر من راى امان لاهل الجانبين وقال المفيد رحمه الله
يزار من ظاهر الشباك ومنع من دخول الدار قال الشيخ ابو جعفر
وهو الاحوط لانها ملك الغير فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه قال ولو
ان احدا دخلها لم يكن مأثوما خاصة اذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلم
انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم الثاني عشر الامام المهدي الحجة
صاحب الزمان ابو القسم محمد بن الامام ابي محمد الحسن العسكري عجل الله فرجه
ولد بسر من راى يوم الجمعة ليلا وقيل ضحى خامس عشر شعبان سنة خمس
وخمسين ومائتين امه صقيل وقيل نرجس وقيل مريم بنت زيد العلوية
وهو المتيقن ظهوره وتملكه وانه يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا
اللهم انا نسئلك بك وبحق حبيبك محمد واهل بيته الطاهرين ان تصلي على محمد
وال محمد وان تجعلنا من انصارهم وتعتق رقابنا من النار بمحبتهم وتعجل
فرجهم وفرجنا بظهور المهدي عليه السلم في كل مكان وكل زمان والدعاء بتعجيل الفرج
وتتدارك بنا يا كريم يا ارحم الراحمين ويستحب زيارة

عند زيارته ويستاذن الذين يأتي تدفا السرداب بسر من رأى ويستحب زيارة
النبي والائمة عليهم السلام كل يوم جمعة ولو من البعيد واذا كان على مكان عال
كان افضل ويستحب زيارة منتجبي الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وخصوصا لجعفر بن ابي طالب بموته والعباس واولاده وسلمان بالمداين
وعمار بصفين وحذيفة وزيارة الانبياء عليهم السلام حيث كانوا
وخصوصا ابرهيم واسحق ويعقوب بمشهدهم المعروف وباقي الانبياء بالارض المقدسة
وزيارة المسجد الاقصى واتيان مقامات الانبيا وزيارة قبور الشهداء والصلحاء
من المومنين قال الكاظم عليه السلام من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي
اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب
له ثواب صلتنا وليقل ما قاله ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك
رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ويكون الزائر
مستقبل القبلة ويقرأ كلا من التوحيد والقدر سبعا وقد وضع يده عليه قال
ابن ادريس ولا ارى التعفير على قبر احد ولا التقبيل له سوى قبور الائمة عليهم السلام
للاجماع عليه والا امتنع وروى محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه
المومن من اي ناحية فوضع يده عليه وقرأ انا انزلناه سبع مرات امن
من الفزع الاكبر ويستحب اهداء ثواب الاعمال والعبادات وخصوصا
القرآن للاموات من المومنين وخصوصا العلماء وذوي الارحام وخصوصا
الوالدين ويستحب لمن حضر عند النبي ان يدعو عن والديه واحبابه
وعن جميع المومنين فيقول السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان
اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك ويدعو له ولو قال السلام عليك
يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وحامتي وجميع اخواني
من المومنين اجزاه وجاز له ان يقول لكل احد قد اقرأت رسول الله
عنك السلام وكذا باقي الانبياء والائمة عليهم السلام وروى
حفص بن البختري انه من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة
او الحاير قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك
الله فائدة يستحب زيارة الاخوان في الله تعالى

استحبابا

استحبابا اكيدا فاذا زاره نزل على حكمه ولا يحتشمه ولا يكلفه ويستحب
للمومن استقبال الزائر ومصافحته واعتناقه وتقبيل موضع السجود من
كل منهما ولو قبل يده كان جايزا وخصوصا العلماء وذرية رسول الله
صلى الله عليه وآله لقول الصادق عليه السلام لا تقبل يد احد الا من
اريد به رسول الله صلى الله عليه وآله وروى تقبيل الحاج حين
يقدم على شفتيه وليتحفه بما حضر من طعام وشراب وفاكهة وطيب
وادناه شرب الماء او الوضوء وصلوة ركعتين عنده والتانيس بالحديث والتوديع
اذا خرج وروى الكليني عن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام من
زار اخاه لله وكل الله سبعين الف ملك ينادونه الا طبت وطابت لك الجنة
وقال الباقر عليه السلام لخيثمة ابلغ من ترى من موالينا السلام واوصهم بتقوى
الله وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان تشهد حيهم جنازة
ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان تلاقيهم حيوة لامرنا رحم الله عبدا احيى
امرنا وقال الصادق عليه السلام لصفوان الجمال ايما ثلثة مومنين اجتمعوا
عند اخ لهم يامنون بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده ان دعوا الله
اجابهم وان سالوه اعطاهم وان استزادوه زادهم وان سكتوا ابتداهم وقال
عليه السلام من زار اخاه في الله جل وعز قال الله جل وعز اياي زرت
وثوابك علي لست ارضى لك ثوابا دون الجنة درس اذا توجه
الحاج الى المدينة وانتهى الى مسجد غدير خم دخله وصلى فيه واكثر فيه
من الدعاء وهو موضع النص من رسول الله صلى الله عليه وآله على
امير المومنين عليه السلام والمسجد باق الى الآن جدرانه واذا اتى المعرس
بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ويقال بفتح الميم وسكون
العين وتخفيف الراء وهو بذي الحليفة بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي
القبلة فلينزل به نازلا او مارا تأسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وليصل
فيه وليضطجع به فاذا اتى المدينة فليغتسل لدخولها ولدخول المسجد
ولزيارة النبي صلى الله عليه وآله وليدخل المسجد من باب جبرئيل
ويدعو عند دخوله فاذا دخل المسجد صلى التحية ثم اتى سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وآله فزاره مستقبلا حجرته مستدبرا القبلة

مما يلي الشام ثم يأتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه صلى الله عليه وآله
مستدبر القبلة ويسلم عليه ويزوره بالمأثور او بما حضر ثم يستقبل القبلة
ويدعو بما احب ثم يصلي ركعتي الزيارة بالمسجد ويدعو بعدها ويكثر من
الصلوة بالمسجد وخصوصًا الروضة وهي ما بين القبر والمنبر وروى
البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم حد الروضة
من مسجد رسول الله الى طرف الظلال قال البزنطي وقال
ابو بصير حد مسجد بعضهم ما بين القبر والمنبر الى طرف الظلال وقال ابو بصير
حد مسجد رسول الله الى الاساطين من المنبر الى الطريق مما يلي
سوق الليل ويستحب للزائر ان يأتي بعد الزيارة منبر رسول
الله صلى الله عليه وآله ويمسح رمانتيه وان لم يكن منبر رسول الله
صلى الله عليه وآله باقيًا ويستحب صيام ثلثة ايام بالمدينة
معتكفًا بالمسجد وافضلها الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعا
عند اسطوانة ابي لبابة واسمه بشير بن عبد المنذر الانصاري شهد
بدرًا وهي اسطوانة التوبة ويقيم عندها يوم الاربعاء ثم يصلي ليلة الخميس
عند الاسطوانة التي يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ويصلي
ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله وكلما دخل المسجد
سلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يأتي البقيع فيزور الائمة الاربعة
وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ان يكون قد زارها
بالروضة وبيتها وقيل يزورها مع الائمة الاربعة عليهم السلم
ثم يزور قبر ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وعبد الله
بن جعفر وفاطمة بنت اسد ومن بالبقيع من الصحابة والتابعين
ثم يأتي قبر حمزة عليه السلم وشهداء احد فيزورهم بادئًا بحمزة
ويهدي لهم ثواب ما تيسر من القران ثم يأتي المساجد الشريفة
بالمدينة كمسجد قبا ومسجد الفتح وهو مسجد الاحزاب ومسجد
الفضيخ وهو الذي ردت فيه الشمس لامير المومنين عليه السلم
بالمدينة ومشربة ام ابرهيم ولد رسول الله صلى الله عليه
وآله لاسيما ويستحب المجاورة بالمدينة اجماعًا قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصبر على لأواء المدينة
وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعًا يوم القيمة او شهيدًا
وقال صلى الله عليه وآله الذين يريدون الخروج
من المدينة الى احد الامصار المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وليكثر المجاور فيها من الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وآله وتلاوة الكتاب العزيز وتدبر معانيه ويمثل انه بحضرة
رسول الله صلى الله عليه وآله ويزوره ان استطاع في كل يوم مرارًا
واقل الزيارة ان يقول اذا شاهد حجرته السلم عليك يا رسول الله
وكذا يزور الائمة عليهم السلم ما استطاع ويحفظ نفسه فيها من المآثم
والمظالم ويوسع الصدقة فيها على المجاورين لثواب جزيل وخصوصًا على ذرية
رسول الله صلى الله عليه وآله تنبيه للمدينة حرم وهو من
ظل عاير الى ظل وعير بفتح الواو لا يعضد شجره ولا يصاد ما بين الحرتين
منه اعني حرة ليلى وحرة واقم وهو على الكراهية وظاهر الشيخ التحريم
درس قد بيّنا في كتاب الذكرى استحباب زيارة قبور الائمة
عليهم السلم وتعاهدها ولنذكر هنا نبذًا من احكام المشاهد المقدسة نبذا ظ
لم يذكرها الاصحاب فنجمع المشهد بين المسجدية والرباط فله حكمهما
فمن سبق الى مكان منه فهو اولى به ما دام رحله باقيًا ولو استبق اثنان
ولم يمكن الجمع اقرع ولا فرق بين من يعتاده منه لامنه وبين غيره والوقف
على المشاهد يتبع شرط الواقف ولو فضل شيء عن المصالح ادخر له
اما عينًا او مستغلًا في عقار يرجع نفعه عليه ولو فضل عن ذلك
كله فالاقرب جواز صرفه في مشهد آخر او مسجد واهم مصالحه العامة
الى الحاكم الشرعي ويجوز انتفاع الزائر بالآلة المعدة فاذا انصرف
سلمها الى الناظر فيه ولو نقلت فرشه الى مكان آخر للزائر جاز
وان خرج عن خطة المشهد وفي جواز صرف اوقافه ونذوره
الى مصالح الزائرين للمشهد وفي جواز صرف اوقافه مع استغنائهم عنها
نظر اقربه مع الحاجة فيجوز كالمنقطع به عن اهله وللزيارة
آداب احدها الغسل قبل دخول المشهد والكون على طهارة

فلو احدث اعاد الغسل قاله المفيد رحمه الله و اتيانه بخضوع و خشوع
في ثياب طاهرة نظيفة جدد و ثانيها الوقوف على بابه و الدعاء
و الاستيذان بالماثور فان وجد خشوعا و رقة دخل و الا فالافضل له
تحري زمان الرقة لان الغرض الاهم حضور القلب لتلقي الرحمة النازلة
من الرب فاذا دخل قدم رجله اليمنى و اذا خرج فباليسرى و ثالثها الوقوف
على الضريح ملاصقا له او غير ملاصق و توهم ان البعد ادب وهم فقد نص على
الاتكاء على الضريح و تقبيله و رابعها استقبال وجه المزور و استدبار القبلة
حالة الزيارة ثم يضع عليه خده الايمن عند الفراغ من الزيارة و يدعو متضرعا
ثم يضع خده الايسر و يدعو سائلا من الله تعالى بحقه و حق صاحب القبر ان يجعله
من اهل شفاعته و يبالغ في الدعاء و الالحاح ثم ينصرف الى ما يلي الراس ثم يستقبل
القبلة و يدعو و خامسها الزيارة بالماثور و يكفي السلام و الحضور
و سادسها صلوة ركعتي الزيارة عند الفراغ فان كان زائرا للنبي صلى الله
عليه و آله ففي الروضة و ان كان لاحد الائمة صلى الله عليهم فعند راسه
و لو صلاهما بمسجد المكان جاز و رويت رخصة في صلاتهما الى القبر
و لو استدبر القبر و صلى جاز و ان كان غير مستحسن الا مع البعد و سابعها
الدعاء بعد الركعتين بما نقل و الا فبما سنح له في امر دينه و دنياه و ليعمم
الدعاء فانه اقرب الى الاجابة و ثامنها تلاوة شيء من القرآن عند الضريح
و اهداؤه الى المزور و المنتفع بذلك الزائر و فيه تعظيم للمزور و تاسعها
احضار القلب في جميع احواله مهما استطاع و التوبة من الذنب و الاستغفار
و الاقلاع و عاشرها التصدق على السدنة و الحفظة للمشهد و اكرامهم
و اعظامهم فان فيه اكرام صاحب المشهد عليه الصلوة و السلام و ينبغي
ان يكونوا من اهل الخير و الصلاح و الدين و المروة و الاحتمال و الصبر
و كظم الغيظ خالين من الغلظة على الزائرين قائمين بحوائج المحتاجين
مرشدي ضال الغرباء و الواردين و ليتعهد احوالهم الناظر فيه فان
وجد من احد منهم تقصيرا نبهه عليه فان اصر زجره فان كان من المحرم
جاز ردعه بالضرب ان لم يجد التعنيف من باب النهي عن المنكر و حادي عشرها
انه اذا انصرف من الزيارة الى منزله استحب له العود اليها ما دام مقيما

فاذا

فاذا اراد الخروج ودعه و دعا بالماثور و سال الله تعالى العود اليه و ثاني
عشرها ان يكون الزائر بعد الزيارة خيرا منه قبلها فانها تحط الاوزار
اذا صادفت القبول و ثالث عشرها تعجيل الخروج عند قضاء الوطر
من الزيارة لتعظيم الحرمة و يشتد الشوق و روي ان الخارج
يمشي القهقرى حتى يتوارى و رابع عشرها الصدقة على المحاويج بتلك
البقعة فان الصدقة مضاعفة هنالك و خصوصا على الذرية الطاهرة كما
تقدم بالمدينة و يستحب الزيارة في المواسم المشهورة قصدا او قصد
الامام الرضا في رجب فانه من افضل الاعمال و لا كراهة في تقبيل الضرايح بل
هو سنة عندنا و لو كان هناك تقية فتركه اولى و اما تقبيل الاعتاب
فلم نقف فيه على نص يعتد به و للذي عليه الامامية و لو سجد الزائر و نوى
بالسجدة الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان اولى و اذا ادرك الجمعة
فلا يخرج قبل الصلوة و من دخل المشهد و الامام يصلي بدا بالصلوة قبل الزيارة
و كذا لو كان قد حضر وقتها و الا فالبداءة بالزيارة اولى لانها غاية
مقصده و لو اقيمت الصلوة استحب للزائرين قطع الزيارة و الاقبال
على الصلوة و يكره تركه و على الناظر امرهم بذلك و اذا زارت النساء فليكن منفردات
عن الرجال و لو كان ليلا فهو اولى و ليكن متنكرات مستخفيات مستترات و لو
زرن بين الرجال جاز و ان كره و ينبغي مع كثرة الزائرين ان يخفف السابقون الى
الضريح الزيارة و ينصرفوا ليحضر من بعدهم فيفوزوا من القرب الى الضريح بما
فاز اولئك تنبيه يستحب اذا زار الحسين عليه السلام ان يزور
عقيبه ولده عليا و هو الاكبر على الاصح و امه ليلى بنت ابي مسعود بن معتب بن
مسعود الثقفي و اول قتيل من ولد علي عليه السلام في الطف و له رواية عن
جده علي عليه السلام ثم يزور الشهداء ثم ياتي العباس بن علي عليه السلام فيزوره
و امه ام البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة اخي لبيد الشاعر خاتمة
اجمع الاصحاب على الاستشفاء بالتربة الحسينية صلوات الله على مشرفها
و على افضلية التسبيح بها و بذلك اخبار متواترة و يجوز اخذها من حرمه
عليه السلم و ان بعد كما سبق و كلما قرب من الضريح كان افضل و لو جعل بتربة
ثم وضعت على الضريح كان حسنا و ليغتسل عند قبضها و استعمالها مع ما هو مشهور

ولا يتجاوز في المستثنى قدر الحمصة ويجوز لمن حازها بيعها كيلاً ووزناً
ومشاهدة سواء كانت تربة مجردة او مشتملة على هيئات الانتفاع وينبغي
للزائر ان يستصحب منها ما امكن لتعم البركة اهله وبلده فهو شفاء من كل
داء وامان من كل خوف ولو طبخت التربة قصداً للحفظ عن التناول فلا
باس وتركه افضل والسجود عليها من افضل الاعمال ان شاء الله تعالى

كتاب الجهاد

وهو من اعظم اركان الاسلام قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وعن النبي صلى الله عليه وآله فوق
كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر وفي الخبر ان الملائكة
تصلي على المتقلد بسيفه في سبيل الله حتى يضعه ومن صدع راسه في سبيل الله
غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب وهو فرض كفاية على البالغ العاقل الحر الذكر
الصحيح من المرض السليم من العمى والاقعاد والشيخوخة المانعة من القيام
والفقر ويتعين بتعيين الامام او قصور القائمين به عنه او بالنذر وشبهه
وللابوين والمدين مع الحلول واليسار المنع وقال الحسن يسقط
طاعتهما وطاعة الغريم عند الاستنفار وحمل على التعيين ومن عجز بنفسه
وتمكن من اقامة غيره مقامه وجب عند الشيخ وابن ادريس ولو قدر فاقام
غيره مقامه سقط عنه الا ان يعينه الامام ويجوز الاستيجار للجهاد عندنا
وانما يجب بشرط دعاء الامام العادل او نائبه ولا يجوز مع الجائر
اختياراً الا ان يخاف على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه من الاصطلام
او يخاف اصطلام قوم من المسلمين فيجب على من يليهم الدفاع عنهم ولو احتيج
الى مدد من غيرهم وجب لكن لا لادخالهم في الاسلام وكذا لو كان بين اهل
الحرب ودهمهم عدو يخاف منه على نفسه جاز له ان يجاهد دفاعاً لا اعانة
للكفار وقيد في النهاية العدو لاهل الحرب بالكفر وكذا كل من خشي على
نفسه مطلقاً وظاهر الاصحاب عدم تسمية ذلك كله جهاداً بل دفاعاً
وتظهر الفائدة في حكم الشهادة والفرار وقسمة الغنيمة وشبهها واما
الرباط ففضله كثير سواء كان بنفسه او غلامه او دابته في حضور الامام وغيبته
ومن نذر المرابطة وجبت مطلقاً وكذا لو نذر صرف مال فيها ولا يجوز صرفه

قوم من المسلمين ظ

في البر

في البر حال الغيبة على الاصح ولو آجر نفسه او قبل الجعل عليها قام بها ولا يجب
رد المال على الباذل او وارثه حال الغيبة واوجبه الشيخ فكان
ان لم يجد الوارث قام بها وهو مخصص لعموم الادلة بغير ثبت واقلها ثلاثة
ايام ونقل ابن الجنيد ليلة واكثرها اربعون يوماً فان زاد فله ثواب المجاهدين
وافضلها ما قرب من الثغر وكل موطن نفسه على الاعلام والمحافظة من اهل
الثغور فهو مرابط ويكره نقل الاهل والذرية اليه والمجاهدون
ثلاثة اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ويلحقهم من له شبهة كتاب كالمجوس
والحق بهم ابن الجنيد الصابئة ومن عداهم من المشركين والبغاة على
الامام العادل والواجب قتال الكتابي حتى يسلم او يلتزم بشرائط الذمة او يقتل وقتال
المشرك حتى يسلم او يقتل وقتال الباغي حتى يفيء او يقتل ويبدأ بقتال من
يليه الا ان يكون الابعد اشد خطراً ومن ثم اغار رسول الله صلى الله عليه
وآله على الحرث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب
وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي او يكون الاقرب مهادناً ولا يجوز القتال
الا بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام
والداعي هو الامام او نائبه ولو قتل احد قبل الدعاء كفى عنها بعدها ومن
ثم غزا النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق غارين [illegible] ولا
يجوز في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم الا ان يبدأ
العدو بالقتال فيها او لا يرى حرمتها ويكف عن النساء وان [illegible]
[illegible] وكذا عن الصبيان والمجانين واسرى المسلمين ولو لم يمكن الفتح
الا بقتلهم جاز وعلى القاتل الكفارة في المسلم ولا يغرم حاله لو تلف خطاء
او حاجة ويستحب الدعاء عند التقاء الصفين بالمأثور ومنه
دعاء النبي صلى الله عليه وآله اللهم منزل الكتاب سريع الحساب
مجري السحاب اهزم الاحزاب ومنه يا صريخ المكروبين يا مجيب
المضطرين يا كاشف الكرب العظيم اكشف كربي وغمي فانك تعلم حالي
وحال اصحابي فاكفني بقوتك عدوك وليوص الامام اصحابه
بوصية امير المؤمنين عليه السلام استشعروا الخشية الى آخرها ويستحب
ان يكون القتال عند الزوال بعد ان يصلي الظهرين لانه يفتح عنده

ابواب السماء

وينزل الرحمة والنصر وهو اقرب الى الليل واقل للقتل ويجوز القتال
بسائر انواعه وهدم المنازل والحصون ورمي المناجيق والتحريق بالنار
وقطع الاشجار وارسال الماء ومنعه وعن علي عليه السلم لا يحل منع الماء
ويحمل على حالة الاختيار والاجان اذا توقف الفتح عليه والحصار ومنع السابلة
دخولا وخروجا فقد قطع رسول الله صلى الله عليه واله اشجار الطايف
وحرق على بني النضير وخرب ديارهم ولا يجوز بالقاء السم على الاصح ويكره
تبييتهم ليلا والقتال قبل الزوال لغير حاجة ولو اضطر فيهما جاز وان
تعرقب الدابة ولو وقفت به ولو راى صلاحا جاز كما فعل جعفر عليه السلم بموتة
وذبحها احسن حينئذ ويكره المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام ويحرم
ان منع ويجب ان الزم ولو طلب المحارب عن قرنه جازت اعانته الا
مع شرط عدمها فان هرب المسلم فطلبه الحربي تعين عطفه وابطل ابن الجنيد
اشتراط عدم المعاونة ويكره قتل الاسير صبرا اي حبسا للقتل ويحرم
الفرار اذا كان العدو على الضعف فاقل الا المتحرف لقتال او متحيزا الى فئة
والتمثيل بالكفار والغدر بهم والغلول منهم والقتال بعد الامان ولو كان
من احاد المسلمين لاحاد الكفار وان كان المجير عبدا او دون شرف
ولو استذم الحصن فاجيب بعدم الذمام فنزلوا لظن الامان حرم اغتيالهم واعيدوا الى
مامنهم ويحرم القتال ايضا بعد الهدنة ولا يتولاها الا الامام او نائبه لمصلحة
ومن لم ينبت فهو صبي فلو ادعى استعجاله بالدواء قبل منه بغير يمين درس
لا يجوز اخذ الجزية من الوثني وان كان عجميا ويجوز من الكتابي وان كان
عربيا ولو انتقل الكتابي الى غيره لم يقر عند الشيخ اذا كان الثاني لا يقر
عليه ناقلا فيه الاجماع وشرائط الذمة قبول الجزية بحسب ما يراه
الامام على الرؤوس والارضين او عليهما على الاقوى والتزام احكام
الاسلام وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كمعاونة الكفار وايواء عينهم
ولا يتجاهروا بالمحرمات في شرع الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر
واكل الربا ونكاح المحارم فيخرجون عن الذمة بترك هذه او بعضها ويجب
ان يعطوا الجزية صاغرين فعند المفيد هو ان يوخذوا بما لا يطيقون
حتى يسلموا الدراية وفي المبسوط التزام احكامنا وفي الخلاف عدم تقديرها

مع

مع التزام احكامنا وقال ابن الجنيد التزام احكامنا واخذها قايما [illegible]
النقص عن دينار ويجب على الفقير على الاصح وينظر بها حتى يوسر وفي
العبد قولان والمعتق الوجوب على مولاه عنه ولا جزية على النساء والاطفال و
المجانين وفي الهم والمقعد والراهب واهل الصوامع والمجنون ادوارا قولان وكذا
في قتلهم ويجب على السفيه خلافا لابن حمزة ويجوز اخذها من ثمن المحرم ولو
كان بالاحالة على المشتري خلافا لابن الجنيد في الاحالة ويمنعون من احداث
كنيسة او بيعة او ضرب ناقوس او تطويل ابنية على جارهم المسلم او مساواته بل
يخفضون عنه فرع لو كانت دار جاره سردابا لم يلزمه مثله ولو كانت داره
على نشز لا يمكن الانتفاع بها الا بالعلو على المسلم فالاقرب جوازه ويقتصر على اقل
من بنيان المسلم ولو انعكس جاز له ان يبني دار المسلم في العلو وان ادى الى الاضرار ط
في الارتفاع تنبيه يجوز تقرير نصارى تغلب عند الشيخ مع انهم تنصروا
في الاسلام ومنعه ابن الجنيد والمروي عن علي عليه السلم انه تهددهم بالقتل
الله عليه واله من انهم لا ينصرون ابناءهم وفي زمن الغيبة يجب اقرارهم على
ما اخذ عليهم ذو الشوكة من المسلمين كغيرهم ويجب الهجرة عن بلاد الشرك
لمن لا يتمكن من اظهار دينه ولا ينقطع الهجرة بفتح مكة عن غيرها ولو عجز عنها
كالمستضعفين والمراة سقطت وتستحب مع المكنة ويجب مواراة المسلم دون الكافر
فان اشتبها دفن كميش الذكر ولا يقرع خلافا لابن ادريس درس تقسم
الغنيمة المنقولة بعد الجعائل والمؤن ثم الخمس بين المقاتلة ومن حضر قبل القسمة
حتى المولود بالسوية للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثرت
ولو اشترك في الفرس اقتسموا سهمها ولا يسهم لغيرها من الدواب ولا للعبيد و
النساء والكفار ولكن يرضخ لهم بحسب ما يراه الامام وكان النبي صلى الله عليه
واله يخرج النساء معه للمداواة ولا للاعراب وان قاتلوا مع المهاجرين
على الاصح ويرضخ لهم ويتشارك الجيش والسرية ولا فرق بين غنيمة البحر
والبر ومن اسلم قبل الظفر به عصم نفسه وولده الاصاغر
وماله المنقول دون غيره وكل عبد اسلم قبل مولاه وخرج الينا فهو حر والا
فلا ولو وطئ الغانم جارية من المغنم فلا حد عليه عند الشيخ ناقلا الاجماع ويلحق
به الولد ولو وجد في الغنيمة اموال المسلمين فهي لاربابها ولو عرفت بعد القسمة على الاصح

هذا جواب سوال بعض اعلام [illegible] منع من الهجرة بعد الفتح لما روى عن النبي صلى [illegible] بعد الفتح والمراد لا هجرة من مكة بعد فتح مكة [illegible] بقوله صلى الله عليه واله لا تنقطع الهجرة حتى تطلع الشمس من مغربها

الرضخ هو العطا [illegible]

وفي النهاية يقوّم العبيد والاموال في سهم المقاتلة وتدفع القيمة الى اربابها
من بيت المال اما الاحرار فلا سبيل عليهم اجماعًا وما لا ينقل من الارضين
والعقارات فهو للمسلمين قاطبة والنظر فيه الى الامام واما الاسرى
فالاناث والاطفال يملكون بالسبي مطلقا والذكور البالغون يقتلون
حتمًا ان اخذوا ولما تضع الحرب اوزارها الا ان يسلموا وان اخذوا بعد تحريب
تخير الامام فيهم بين المنّ والفداء والاسترقاق ومنع في المبسوط من استرقاق
من لا يقرّ على دينه كالوثني بل تمنّ عليه او يفادى ويتبعه الفاضل ولو عجز
الاسير عن المشي احتمل فان اعوز لم يحل قتله وامر باطلاقه في النهاية ويجب
اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله صبرًا ويتخير في القتل بين ضرب العنق وقطع
اليد والرجل بغير حسم ليبرز فيه ولو اسر المشركون مسلما لم يجز له التزوج فيهم
الا ان يكون من اهل كتاب فيجوز متعة او دوامًا عند الضرورة الشديدة ويفسخ
نكاح المشركين باسرهما او كدا باسر الزوجة وحدها او باسر الزوج الصغير
وحده ولو اسر الزوج الكبير وحده لم يحكم بالفساد حتى يسترق ولو كان الزوجان
تخيير الغانمين درس في اللواحق يجوز احلال الشيوخ ما دام فيهم قتال
بالرأي كعمار بصفين وهو ابن نيف وتسعين قال ابن الجنيد لا استحب ان
ينقص سنه عن ثماني عشرة ويجوز الدمام من الواحد للاحاد بغير اذن الامام
خلافا للحلبي مع فقه له بوجوب الكف عمن اذمه وان اثم ويجوز التحكيم
في الحرب ويراعى في الحاكم الكمال والايمان والعدالة والمعرفة بمصالح
القتال ورضى الامام به ثم لكل اذا كان اسيرا غيل المشركين فينفذ حكمه ما
لم يخالف المشروع ويثبت ذكر العدنة بما دون السنة فيراعى الاصلح في الوفاء
ولو اشتد الضعف جازت الى عشر سنين لا الابد واذا هاجرت امرأة منهم الينا
مسلمة وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد لزوجها ما سلمه اليها من الصداق المباح
من بيت المال وقال ابن الجنيد من سهم الغارمين في الزكاة ولو كانت
عيّنه با قيه رد بعينه وهو بعيد وظاهر بعض الاصحاب ان الغانمين ليس
لهم تصرف في الغنيمة بأكل ولا علف ولا غير قبل القسمة وجوّزه الشيخ
في المبسوط وابن الجنيد مدعيا للاجماع وهو الحق وللامام الاصطفاء من الغنيمة
وجوّزه الحلبي ان يبدأ بسدّ ما ينوبه من خلل في الاسلام ومصالح اهله ولو استرق

الغنيمة

الغنيمة وهو نادر ولو خيف استرجاع الكفار الغنيمة ففي جواز
اتلاف الحيوان نظر وقطع الشيخ في المبسوط بالمنع ويجوز السلب والنفل
بالشرط واوجب ابن الجنيد السلب بغير شرط وجعل للفارس ثلثة اسهم
لرواية اسحق بن عمار ويعارضها رواية حفص بن غياث وان كانت
ضعيفة لاعتضادها بعمل المعظم ولا يسهم للعبد المأذون له ولا المكاتب
خلافا له والمشهور تحريم التفرقة بين الام وولدها وكره ابن
الجنيد التفريق بين الصغير وبين من يقوم مقام الابوين في الكفالة كالاخوة
والاجداد وهو حسن ولا فرق في التفريق بين البيع وغيره ولو سبي الطفل
منفردا تبع السابي في الاسلام عند الشيخ والقاضي وابن الجنيد وهو المختار
ولو اسلم الاسير بعد حكم الامام فيه انفذ الا القتل ولو كان قبل الحكم تخيّر
بين المنّ والفداء والاسترقاق ونقل الشيخ سقوط الاسترقاق لان
عقيلا اسلم بعد الاسر ففداه النبي صلى الله عليه وآله ولم يسترقه وهي
حكاية حال فلا تعم ولا يجوز للذمي استيطان الحجاز ولا جزيرة العرب
وحدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف
الشام عرضا ويجوز الاجتياز والامتيار وقال الجعفي لا يصلح سكناهم
دار الهجرة الا ان يدخلوها نهارا يتسوقون بها ويخرجون ليلا وقال ابن
الجنيد يجوز اقامتهم فيما صولحوا عليه كأيلة وتيما ووادي القرى وكل بلد
مصّرها المسلمون لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار فيها اجماعا
وكذا الدمسكنوا الارض المفتوحة عنوة لم يحدثوا فيها شيئا من ذلك وصنع ابن
الجنيد من سكناهم بمصر احتفرها المسلمون ومن دفنهم فيه قال والمقرّ اما
دار احداث كالكوفة والبصرة وبغداد وشرمن رأى او باسلام عليها طوعا
كالمدينة والطائف واليمن وبعض الديلم او بقهر بلاد العنوة بين المسلمين
ويجوز اشتراط ضيافة مارة المسلمين كما شرط رسول الله صلى
الله عليه وآله على اهل ايلة ان يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين ثلاثا وشرط
على اهل نجران قرى ارسله عشرين ليلة فما دون وعارية ثلثين فرسا
وثلثين بعيرا وثلثين درعا مضمونة ويكره بداءة الذمي بالسلام
واذا اجيب يقتصر عليكم ويكره مصافحته فان فعل فمن وراء الثياب

من نهي النبي صلى الله عليه وآله
عن ذبح الحيوان لغير ماكله
وعن اتلاف المال ومن
تقوية الكفار بابقائه

ويستحب ان يضطره الى اضيق الطرق وان يمنع من الجادة
واما العلامة والركوب عرضا والمنع من الخيل وحذف مقاديم
الشعور وترك الكنى الاسلامية وشبه ذلك فلم نقف عليه الا فتيا
عليهم السلم ولو اسلم الذمي بعد الحول قبل الاداء سقطت الجزية عنه على
الاصح ولو اسلم قوم على ارضهم طوعا ملكوها وليس عليهم فيها سوى
المذكورة مع اجتماع الشرائط ولو تركوا عمارتها فالمشهور في الرواية
ان الامام يقبلها لمن يراه ويصرفه في مصالح المسلمين وفي النهاية يدفع
من حاصلها طسقها لاربابها والباقي للمسلمين وابن ادريس منع من التصرف
بغير اذن اربابها وهو حسن ولو باع الذمي ارضه المجعول عليها الجزية
على مسلم انتقل الى الذمي لانه جزية وقال الحلبي هو على المشتري مع
المذكورة وهو بعيد ولقوله صلى الله عليه وآله لا جزية على مسلم
قال ولو استأجرها الذمي من مسلم او ذمي فهي اجرها على المستأجر
وفيه بعد الا مع الشرط ومصرف الجزية عسكر المجاهدين ولا يجوز
التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام عليه السلم سواء كان بالوقف
او بالبيع او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق
في المبسوط ان التصرف فيها لا ينفذ وقال ابن ادريس انما يباع و
يوقف تحجيرنا وبناؤنا وتصرفنا لا نفس الارض ولا يجوز بيع المصحف
للكافر ولا يملكه لو اشتراه والحق الشيخ احاديث رسول الله صلى
الله عليه وآله وكرهه الفاضل لانه يجب قتال البغاة على
الامام العادل اذا استنفره عليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله قال النبي صلى الله عليه وآله ما سمع
واعيتنا اهل البيت احد فلم يجبها الا كبه الله على منخريه في النار وقال
صلى الله عليه وآله ما خفقت راية على راس امرئ من سبيل الله
فطعمته النار وكيفية قتال البغاة مثل كيفية قتال المشركين
والفرق ان البغاة اذا كان لهم فئة اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم
وقتل اسيرهم وان لم يكن لهم فئة اقتصر على تفريقهم ونقل الحسن
انهم يعرضون على السيف فمن تاب منهم ترك والا قتل ولا يجوز

سبي نساء الفريقين ونقل الحسن ان للامام ذلك ان شاء لمفهوم قول علي عليه السلم
اني مننت على اهل البصرة كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل مكة
وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يسبي فكذا للامام وهو شاذ
ولا تقسم اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وجوز المرتضى قتالهم بسلاحهم
وعلى دوابهم لعموم فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وما حواه العسكر
اذا رجعوا الى طاعة الامام حرام ايضا وان اصروا فالاكثر على قسمته كقسمة الغنيمة
وانكره المرتضى وابن ادريس وهو الاقرب عملا بسيرة علي عليه السلم في اهل
البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور واذا اسر منهم مقاتل
حبس حتى ينقضي الحرب ولو كان غير مقاتل كالنساء والذراري والشيوخ
والصبيان اطلقوا ونقل الشيخ في الخلاف انهم يحبسون وهو ظاهر
ابن الجنيد والبغي اعم دم عندنا وفي تكفيرهم قولان لان يتفرع
عليهما تغسيله والصلوة عليه ودفنه لا حل ماله واشترط الشيخ في قتال
البغاة ثلثة شروط كونهم في منعة لا يمكن تفريقهم الا بالجيوش وان
يخرجوا عن قبضة الامام في بلد او بادية وان يكونوا على المباينة بتاويل
يعتقدونه وبدونه فهم محاربون ويجوز الاستعانة باهل الذمة في قتال
البغاة مع الامن وفي قتال المشركين ايضا ولو اعتصم البغاة بنسائهم
واطفالهم فكما تقدم ولو عاذوا بالمصاحف والدعوة الى حكم الكتاب
لم يلتفت اليهم اذا كانوا قد دعوا اليه فامتنعوا وقاتلوا حتى يرجعوا
بالفيئة ولو قاتل الذمي معهم نقض عهده فلو ادعى الجهل او الاكراه
فالاقرب القبول ولو غزا المشركون البغاة فعلى الامام الذب عنهم
ويضمن البغاة ما اتلفوه على اهل العدل نفسا ومالا حال الحرب وبعده
بخلاف العكس واما جناية اهل الحرب على المسلمين فمغتفرة
اذا اسلموا نفسا ومالا وكذا جنايات حربي على حربي هدر اذا اسلم
والعادل اذا قتل فهو شهيد اجماعا وساب النبي صلى الله عليه
وآله او احد الائمة المعصومين عليهم السلم يجب قتله ويحل
دمه لكل سامع مع الامن ولو عرض عزر ومانع الزكوة
مستحلا مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها

كتاب الحسبة

الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر بشروط تسعة التكليف والعلم بجهة الفعل وامكان التاثير وانتفاء المفسدة وان يكون المعروف مما سيقع والمنكر مما سيترك وعدم ظن قيام الغير مقامه على الاقوى وبعض هذه الشروط الجواز وهذه وجوبهما العقل والنقل ولا يلزم وجوبهما على الله تعالى بمعنى يحصل معه اثرهما حذرا من الالجاء ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه وطريق الامر والنهي الثلاثة فالاعراض ثم الكلام اللين ثم الخشن ثم الاخشن ثم الضرب غير المبرح ثم المبرح اما الجرح والقتل فالاقرب تفويضهما الى الامام ويجب بالقلب وجوبا مطلقا ويكفي في سقوط اظهارهما ظن الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا وحينئذ الاقرب التحريم ولو لم يجوز التاثير وامن الضرر جاز الانكار قطعا ولو لاح من المتلبس امارة الندم حرم قطعا والحدود والتعزير بيد الامام او نايبه ولو عموما فيجوز حال الغيبة للفقيه الموصوف بما ياتي في القضاء اقامتها مع المكنة ويجب على العامة تقويته ومنع المتغلب عليه مع الامكان ويجب عليه الافتاء مع الامن وعلى العامة المصير اليه والترافع في الاحكام فيعصي موثر المخالف ويفسق ولا يكفي في الحكم والافتاء التقليد ولا يجوز تولي القضاء من قبل الجاير الا مع الاكراه او التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره على الحكم او الافتاء بغير حق اجاب الا في القتل وفي اجراء الجرح مجراه خلاف قطع الشيخ في الكلام بانه كالقتل في عدم جوازه بالاكراه ويجوز للمولى اقامة الحد على رقيقه اذا شاهد او اقر الرق او قامت عنده بينة تثبت عند الحاكم على قول وللاب الاقامة على ولده كذلك وان نزل وللزوج على الزوجة حرتين او عبدين او احدهما فيجتمع على الامة ولاية الزوج

والسيد

والسيد ولا فرق بين الجلد والرجم لما روي انه لو وجد رجلا يزني بامرأته فله قتلهما ومنع الفاضل من الرجم والقطع بالسرقة ولا يشترط في الزوجة الدخول ولا اشتراط الدوام نظرا الى المنع فيجوز اقامته في المؤجل ونحوه ان اقامة المرأة الحد على رقيقها والمكاتب على رقه والفاسق مطلقا نظر ولا يملك اقامة الحد على المكاتب والمبعض ولو اشترك المولى ان اجتمعا في الاستيفاء ولا يجوز لاحدهما الاستقلال ولو ولي من قبل الجاير كرها قيل جاز له اقامة الحد معتقدا النيابة عن الامام وهو حسن ان كان مجتهدا والا فالمنع احسن

كتاب المرتد

وهو من قطع الاسلام بالاقرار على نفسه بالخروج منه او ببعض انواع الكفر سواء كان مما يقر اهله عليه او لا بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة او باثبات ما علم نفيه كذلك او بفعل دال صريحا كالسجود للشمس والصنم والقاء المصحف في القذر قصدا او القاء النجاسة على الكعبة او هدمها او اظهار الاستخفاف بها ولا حكم لردة الصبي بل يؤدب وكذا المجنون ولو ارتد عاقلا ثم جن لم يقتل في موضع الاستتابة لانا لا نعلم امتناعه والكافر الاصلي لا يسمى مرتدا لعدم قطعه الاسلام ولو تلفظ السكران بكلمة الكفر لم يرتد عند الشيخ في الخلاف لعدم القصد والاولى منه عدم الحكم باسلامه حال السكر اذا كان كافرا او تمكن حصول ردته الحاقه بالصاحي فيما عليه كقضاء العبادات قال في المبسوط وهو قضية المذهب وحكم ايضا بصحة اسلامه وفساد عقوده وايقاعه كبيعه وطلاقه وان كان الاحتياط تجديد اسلامه بعد افاقته ولا حكم لردة الغالط والغافل والساهي والنايم اجماعا وتقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة كالاسر وتثبت الردة بالاقرار بها ولو مرة وبشهادة عدلين فلو كذبهما لم يسمع وان ادعى الغلط سمع بلا يمين وان ادعى الاكراه مع القرينة فكذلك ان كان هناك قرينة ولو خرج الاسير بوصف الكفر مكرها لم يجب تجديد اسلامه فلو امر به فامتنع كشف عن سبق ردته وظاهر المبسوط انه لا بد من عرضه عليه ولو امر المسلم بالشهادتين فامتنع لم يحكم بكفره واما احكام المرتد فهي اما في النفس او المال او الولد او الزوجية فالاول وجوب القتل ان كان رجلا مولودا على فطرة الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه ولا تقبل منه التوبة ظاهرا وفي قبولها باطنا وجه قوي وان اسلم عن كفر

ثم ارتد لم يقتل بل يستتاب ما يؤمل معه عوده وقيل ثلثة ايام للرواية
فان لم يتب قتل واستتابته واجبة عندنا والمراة لا تقتل مطلقا بل
تضرب اوقات الصلوات ويدام عليها السجن حتى تتوب او تموت ولو لحقت
بدار الحرب قال في المبسوط تسترق ولو كان المرتدون في منعة بدا الامام
بقتالهم قبل قتال الكفار فاذا ظفر بهم اجرى عليهم الاحكام المذكورة والمرتد
عن ملة لو تكررت منه الردة والاستتابة قتل في الرابعة او الثالثة على
الخلاف وقاتل المرتد الامام او نائبه ولو بادر غيرهما الى قتله فلا ضمان لانه مباح
الدم ولكنه ياثم ويعزر قاله الشيخ لعدم اذن الامام وقال الفاضل
يحل قتله لكل من سمعه وهو بعيد فرع لو قتل المرتد مسلما او
مرتدا عمدا قتل به وقدم على قتل الردة وان كان شبيه عمد فالدية في ماله
وكذا لو كان خطا على رواية ويشكل اذا كان عن فطرة لانه لا مال له وان كان خطا
قال الشيخ في ماله لانه لا عاقلة له ويشكل بان ميراثه لهم وكلمة
الاسلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وان يبرا من
كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ولو كان كفره بدفع عموم النبوة
صرح بالعموم وكذا الجحود فرايضه ويقبل توبة الزنديق على الاصح لان باب
الهداية غير محسوم والبواطن لا يتيقن لقول النبي صلى الله عليه واله لاسامة
هلا شققت عن قلبه وروي عدمه لان التقية دينه فلا يتصور فيه الترك
لان الترك هو التلبس بالضد والكافر لا يكون تاركا دينه الا بما هو ضده ولو ادعى
المرتد شبهة احتمل الاجابة لان اصل الدعوة الحجة وعدمه اذ الحق لا لبس فيه وفي
الخيالات لا حصر لها فيما ادى كفر ويمنع الردة قبول الجزية وصحة النكاح
لكافر او مسلمة وحل ذبيحته والارث والارفاق ويوجب الحكم
بالنجاسة وعدم اجراء احكام المسلمين عليه لو مات فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن
بين المسلمين ولا بين الكفار ولا تدرا عنه احكام المتلفات والعقوبة الجنايات
واما حكم ماله فالحزوي عنه الى الوارث ان كان عن فطرة ويقضى عنه ديونه
وفي انفاذ وصاياه قبل الردة عندي تردد والاقرب انه لا ينفق عليه منه لو
فات السلطان ولو احتش او احتطب ففي دخوله في ملكه تردد فان ادخلناه
صار ارثا وعلى هذا لا ينقطع ارثه ما دام حيا وهو بعيد وان كان مليا

حجر عليه

حجر عليه ولم يزل ملكه ويدخل في ملكه المتجددات وفي الحجر عليه بنفس الردة
او بحكم الحاكم وجهان الاقرب الاول وينفق عليه ما دام حيا وكذا من يجب نفقته
عليه وفي قضاء دينه فانه في امواله مطلقا او بشرط الموت على الردة وجهان واذا مات
مرتدا او قتل فماله لوارثه عندنا لا لبيت المال واما ولده السابق فمسلم
ولو علق بعد الردة من مسلمة فمسلم وان كان من كافرة او مرتدة فمرتد تبعا
ويحتمل كونه كافرا اصليا لانه لم يسبق له اسلام ولا تبعية اسلام ويحتمل ضعيفا كونه
مسلما لبقاء علاقة الاسلام وحديث الولادة على الفطرة فعلى الاول
لا يسترق وهو قول المبسوط ويلزم عند البلوغ بالاسلام او القتل وفي الخلاف
انه يسترق اذا ولد في دار الحرب وعلى الثاني يجوز استرقاقه ويطالب عند البلوغ
بالاسلام او الجزية ان كان من اهلها وعلى الثالث ان اعرب بالكفر بعد
بلوغه فهو مرتد حينئذ واما زوجته فيبقى في الحال ان كان فطريا
وتعتد عدة الوفاة ولو لم يدخل على الاصح وان كان مليا وقف نكاحه على انقضاء
عدة الطلاق فان عاد فيها والا بانت ولو انتفى الدخول بانت في الحال
ولو ارتدت المراة بعد الدخول وانقضت العدة ولما تسلم بانت
ولا يصح تزويج المرتد والمرتدة على الاطلاق لانه دون المسلمة وفوق الكافرة
ولانه لا يقر على دينه والمرتدة كذلك لانها لا تقتل وليس له تزويج ابنته
لنقصه ولا امته للحجر عليه وطلاقه مراعى وذبيحته ميتة فان كانت لغيره
ولما ياذن ضمن والصلوة لا تكفي في اسلامه وان كانت في دار الحرب لقيام الاحتمال
ولو تاب فقتله معتقدا ردته اقيد عند الشيخ لانه قتل مسلما
عمدا ولان الظاهر انه انما اطلق بعد اسلامه قال الشيخ وكذا لو قتل من
ظنه ذميا فبان مسلما او عبدا فظهر حرا ويحتمل الاقتصار على الدية
في ماله مغلظة لعدم القصد الى قتل المسلم وكلما يتلفه المرتد من نفس او
مال يضمنه وان كان مع جمع في منعة والقياس على عدم ضمان الباغي ممنوع الاصل

كتاب المحارب

وهو من جرد السلاح للاخافة في مصر او غيره ليلا او نهارا وان كان امراة
بشرط الريبة ولو للذي لا الطليع والردء والمنتهب والمختلس والضعيف
الذي لا يخاف منه عادة ولو جنى منه فمحارب ولو تظاهر اللص فمحارب

ويجب الدفاع عن النفس والحريم ولا يجوز الاستسلام ولو عجز وجب
الهرب ان امكن والمدافعة عن المال غير واجبة الا مع الاضطرار اليه وغلبة
الظن بالظفر ويتحرى الاسهل كالصياح ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل
ثم القتل فيهدر دم المدفوع هدرا وكذا لو قتل عن ماله اذا لم يمكن دفعه الا به
والدافع كالشهيد ولا يبدأ الا مع العلم بقصده او الظن ولو كف كف عنه فان
عاد عاد عليه فلو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ضمن الرجل فان سرتا ضمن
النصف قصاصا او دية ولو اقبل بعد ذلك فقطع عضوا ثالثا ضمن الثلث
بخلاف ما اذا قطع يديه مقبلا ثم رجله فانه يضمن النصف فلو لحق بجرحين قاله
الشيخ ويمكن المساواة لانه لا نظر الى التعدد مع السراية ولو عض يده فانتزعها
فندرت اسنانه فهدر وله التخلص باللكم وشبهه ولو بالقتل متدرجا
ولو صال الفارسان تضامنا اذا كانا عاديين والا ضمن العادي ولو تجارحا
فتداعيا الدفاع تحالفا ويجوز الدفاع عن بضع الزوجة والامة والتقبيل
وشبهه وكذا الولد ولو ادى الدفع متدرجا الى القتل وزجر المطلع على القوم
فان اصر فرمى فلا ضمان ولو كان رحما لصاحب المنزل اقتصر على الزجر الا مع تجرد
المرأة والدفاع يجري في الجنايات ولو تلف من امره الامام بالصعود الى
نخلة او النزول في بئر لمصلحة المسلمين فالضمان في بيت المال وان اكرهه
لوجوب طاعة الامام ولو كان نائبه ضمن بالاكراه في ماله ان لم يكن لمصلحة عامة
ويثبت المحاربة بالاقرار ولو مرة وبشهادة عدلين لا بشهادة
النساء منفردات ولا بشهادة بعض الرفقة لبعض الا مع عدم التهمة
كتغاير اللص او سلامة الشاهد منه ولا بشهادة اللص على مثله ويتخير الامام
بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى ثم الحسم ثم الرجل اليسرى والنفي فيكاتب
البلدان التي يقصدها بالمنع من مواكلته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب
ولو قصد دار الكفر مكنوه من الدخول منع فقاتلوا او قيل يقتل قصاصا
ان قتل مكافيا فان عفي عنه قتل حدا او لو قتل واستهلك المال اغرم وقطع
مخالفا ثم قتل وصلب مقتولا ولو انتزع المال خاصة قطع مخالفا ونفي
وان جرح ولا مال اقتص منه ونفي وان شهر السلاح خاصة نفي خاصة
ولا يشترط في قطعه النصاب ولا الحرز ولو جرح فسرى اقتص او قتل حدا

مع العفو

مع العفو او الصلح ولو قتل او جرح لا للمال فالامر الى الولي ولو جرح للمال وعفي
عنه لم يجز القصاص ولو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله تعالى خاصة ولو
تاب بعد القدرة لم يسقط شيء ويجوز صلبه حيا على التخيير ولا يترك حيا او ميتا على
الخشبة ازيد من ثلاثة ايام ثم ينزل ويجهز ولو كان قد قدم غسله وكفنه اجزأ
ويعزر المختلس والمستلب والمزور خطا او كلاما والمبنج والمرقد ولو جنيا
ضمن او لو قتله من ادعى المحاربة كلف الشهادة بهجومه عليه وقتله مسلحا
مشهورا ولو ادب زوجته او ولده فماتا ضمن في ماله لاشتراطه بالسلامة وكذا المعلم
الصبيان وقاطع السلعة والاكلة والخبيثة باذن صاحبها الكامل لا ضمان عليه
ولو لم ياذن البالغ اقتص من القاطع وان قطع اجنبي سلعة صبي فتوى الشيخ
سقوط القود الى الدية كما لو قطعها الولي اما الختان فيجوز من الحاكم مع
امتناع البالغ منه ومن الاحاد بطريق الحسبة مع امتناعه والواجب كشف
جميع الحشفة فلو زاد الا على ضمن وان اذن له في الختان ولو فعل ذلك الحاكم
بحر او برد مفرطين فتوى الشيخ الضمان في كتاب الاشربة وعدمه في الحدود
من المبسوط اما عذرة المرأة وهي جلدة كعرف الديك بين الشفرين
فوق الفرج فوق مدخل الذكر وفوق مخرج البول اذا قطعت بقي
اصلها كالنواة تساعد عند الهزال وتسترخي عند السمن فتستحب
ان التهاء ولا يملك الحاكم اجبارها فلو اجبرها او قطعها اجنبي حسبة ضمن
السراية وفي ضمان المقطوع عندي نظر لم اقف فيه على كلام فان قلنا
به ضمن الارش في اقرب الازمنة الى الجرح من الاندمال واما عذرة الحيوان فتضمن
الا على الزوج

كتاب القضاء

وهو ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة ويشترط في القاضي
المنصوب البلوغ والعقل والذكورة وان كان تحكيما والايمان والعدالة
وطهارة المولد وان يغلب حفظه نسيانه والكتابة والبصر على الاصح والحرية
وانتفاء الخرس اما الصمم فلا يمنع من القضاء مطلقا والاستقلال
بالافتاء بان يعلم المقدمات السبع الكلام والاصول والنحو واللغة والتصريف
وشرائط الحد والبرهان او اختصاصه بقوة قدسية يامن معها الغلط
ويعلم الاصول الاربعة الكتاب والسنة والاجماع ودلالة العقل فيعلم من الكتاب

والسنة نحو وعرف الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد
والاجمال والبيان والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والمأول
وحقيقة الالفاظ وكيفية الدلالة ومفاسد الالفاظ والمتواتر والاحاد
والمسند والمرسل والمقطوع وحال الرواة وتعارض الادلة وقوة الاستنباط
ويكفي في الكتاب معرفة الايات المتعلقة بالاحكام وهي نحو خمسمائة
آية ولا يشترط حفظها بل فهم مقتضاها ثم استحضارها متى شاء ويكفي في السنة
الاخلاد الى اصل مصحح عنده رواه عن عدل بسند متصل عن العدول
الى الامام والاحاطة بمسائل الاجماع لئلا يفتي بما يخالفه وانما يصير الى
دلالة الاصل عند فقد دليل سمعي ويتجزأ الاجتهاد على الاصح ولا يشترط
علمه بالقياس لعدم حجيته عندنا الا منصوص العلة عند بعضنا وما كان
المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به وليس معرفة التفريع الذي ذكره
الفقهاء شرطا للعلم لتعلقه به نعم ينبغي له الوقوف على اختلافهم لانه اعون
له على التفريع ثم القضاء قسمان احدهما قضاء التعيين وهو
ما يأذن الامام خصوصا او عموما ويعبر عن الاذن بقوله وليتك
الحكم واستنبتك فيه واستخلفتك وقلدتك ورددت اليك الحكم وفوضت اليك
وجعلت اليك وبصيغة الامر مثل احكم بين الناس بما اراك الله ولو علق الولاية
على شرط بطلت ويجب على الامام نصب قاض في كل صقع وعلى الناس
الترافع اليه فلو امتنعوا من تمكينه او من الترافع اليه عند الخصومة
قوتلوا حتى يجيبوا واذا عين واحدا تعين والا فهو واجب على الكفاية
ولو لم يعلم به الامام اعلم بنفسه لانه من اعظم ابواب الامر بالمعروف ولو لم
يوجد سوى واحد تعين ولو وجد غيره فهي اصحاب نفي ندب للمولاية
نظرا من حيث الخطر وعظم الثواب اذا استقام والاقرب ثبوته لمن يثق
من نفسه بالقيام به ولا يجوز بذل ماله لتوليته ولا يكاد يتحقق العادل
نعم لو بذله لبيت المال ففي جوازه تردد ولا ريب في جوازه للجائر
المواثق لمراعاة الشرائط ولو خاف على نفسه الخيانة لم يسقط القيام
لتمكنه من تركها نعم لو وجد غيره فالتفويض اليه اولى ويجوز تعدد
القضاة اما بالتشريك او بالتخصيص بمحلة او نوع من القضاء

ولو شرط

ولو شرط اتفاقهما في الاحكام ففيه نظر من تفويت موارد الاجتهاد ومن
انه اوثق في الحكم خصوصا عندنا لان المصيب واحد ومع التشريك يتخير المتنازعون
ولو تنازع المدعي والمدعى عليه قدم المدعي لانه الطالب ومع غيبة الامام ينفذ
قضاء الفقيه الجامع للشرائط ويجب الترافع اليه وحكمه حكم المنصوب من
قبل الامام خصوصا ولو تعدد فكتعدد القضاة ثم يتعين الترافع الى الاعلم فان
تساويا فالاورع ولو كان احدهما اعلم والاخر اورع رجح الاعلم لان ما فيه
من الورع يحجزه عن التهجم على الحرام ويبقى علمه لا معارض له ويثبت
ولاية القاضي بسماع التولية من الامام او بشهادة عدلين او الاستفاضة
ويثبت بها ايضا الملك المطلق والموت والنسب والوقف والنكاح والعتق
وهل يشترط فيها العلم او متاخمته او يكفي غلبة الظن اوجه ولا يقبل قول القاضي
بمجرده وان شهدت له القرائن وفي الاكتفاء بالخط مع امن التزوير احتمال
لاعتماد الخلق على قوله ولان رسول الله صلى الله عليه وآله يجوز الكتاب حتى
يخرج من واحد فصار حجة ولم يامرهم بالاشهاد ولان الحجة لا تقام
عند حاكم والاداء فالاعتماد على ما يحصل معه الظن الغالب الثاني
قضاء التحكيم وهو سائغ وان كان في البلد قاض ويلزم الخصمين المتراضيين به
حكمه حتى في العقوبة وهل يشترط رضاهما بعد الحكم الاقرب لا ولا ينقض حكمه
فيما لا ينقض فيه حكم غيره ويشترط استجماع الشرائط ولو رجع احدهما عن
تحكيمه قبل حكمه وان كان في اثنائه لم ينفذ حكمه ولا يتعدى حكمه المتراضيين فلا
يضرب الدية على عاقلة المدعى عليه ولا يستثنى من التحكيم النكاح والقصاص
واللعان والقذف لعقد المختص درس ينعزل القاضي بطرو مانع
من القضاء كالجنون والفسق والاغماء والنسيان الغالب ولا تعود بزواله
وبموت الامام وسقوط ولاية المنوب اذا كان منصوبا عنه وبعزل المولى
اياه لمصلحة لا اقتراحا على قول ضعيف ويشترط علمه بالعزل وينعزل
بعزل له لو ايه في المصالح وفي جواز تعليق العزل وجه ضعيف ولا يقبل
قوله بعد العزل في الحكم ولو شهد مع آخر بان هذا حكم به قاض قبل ظاهرا
وان علم ارادة نفسه بطل ولو ادعى على المعزول رشوة او جورا او كذب
حلف على الرشوة وعلى نفي الجور وان قال المدعي حكم علي بشهادة فاسقين

و لا بينة ففي نفوذ حكمه قولان وجهان من باب تعارض الاصل و الظاهر وقطع
في المبسوط بانه يكلف البينة و الابتداء حكم لا يجوز شهادته كالخصم على خصمه
في هذه الحكومة او في غيرها و الولد على والده و العبد على مولاه في قضاء التحكيم
و يرزق القاضي من بيت المال مع الحاجة او عدم تعيينه عليه على
كراهية وكذا الكاتب و القاسم و المترجم ومعلم القرآن و الاداب والمدرس
وصاحب الديوان و الكيال و الوزان و والي بيت المال و العدل المرصد
للشهادة و ليس له اخذ اجرة على القضاء و اقامة الشهادة و ان لم يتعين عليه
نعم لو احتاج الى مؤنة في سفر لاقامتها جاز اخذها اذ لا يجب عليه
ذلك و لو اخذ القاضي الجعل من المتحاكمين مع الضرورة و عدم التعيين ففيه
قولان و المنع اشبه فان جوزناه ففي جواز تخصيص احدهما به او
جعله على المدعي او التشريك بينهما نظر من الشك في انه تابع
للعمل او للمنفعة الحاصلة و لو جعل على المحق منهما ظاهرا او المبطل
في الاشكال اقوى فروع متفرقة لو قال المدعى على المعزول
حكم علي بشهادة فاسقين و لم يذكر اخذ المال فالاقرب السماع وحينئذ
لو صدقه القاضي ففي غرمه وجهان من اصحاب السبب ومن عدم مباشرة
الجناية و لو صدق في الغرم فلا غرم قطعا لو حاسب الصارف الامناء
ففضل في يد احدهم فضلة فادعى انها اجرة فنزعها المعزول فلا [illegible]
[illegible] على اجرة المثل وفي تصديق الامين في استحقاق اجرة المثل
نظر من انه متبرع ومن الظاهر انه لا يعمل مجانا و لو لم يثبت عمله فلا استحقاق
قطعا لو عادت ولاية القاضي بعد [illegible] سماع البينة وجب
استعادتها و ان قصر الزمان بخلاف ما لو سمعها ثم خرج عن محل ولايته
ثم عاد لو حضر الامام في بقعة و تحاكم اليه فله رد الحكم الى غيره اجماعا
فان النبي صلى الله عليه و آله كان يرد الحكم الى علي عليه السلام في مواضع
و كذا يجوز لمن اذن له في الاستخلاف و لو تحقق كسعة المعاملة هل
يجوز ان ينصب المفضول مع وجود الافضل جوزه قوم بخلاف الامامة
العظمى لان ما يفوت من مزيد الفضل فيها الاجتهاد [illegible] و القاضي
يكتفي بمراقبة الامام و الوجه المنع حسما لمادة التخطي مع منع الاولوية

من ذلك

من ذلك على الاطلاق و قد لا يعتقد قضاء المراة لاطباق السلف على المنع منه وتجويز
قضائها في مورد شهادتها لا اصل له و لا حكم للوالي من قبل الظالم و ان كان
الظالم صاحب شوكة نعم يجوز الترافع اليه للضرورة و يستبيح المحق ما حكم
له به مع علمه باصابة الحق و لو جهل و كان الحكم على من يعتقده فالاقرب حله
لقولهم عليهم السلام امضوا في احكامهم ومن دان بدين قوم لزمه حكمه درس في
اداب القضاء وهي اما مستحبة وهي عشرون الاول قصد المسجد الجامع حين
قدومه وصلاة ركعتين فيه كما يستحب لكل قادم الى بلد و يسئل التوفيق
و العصمة و الاعانة الثاني النزول في وسط البلد ليتساوى ورود الخصم اليه
الثالث ان يبدأ باخذ ديوان الحكم من المعزول وما فيه من الوثائق والمحاضر
وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم و السجلات وهي نسخ ما يحكم به الرابع ان يتعرف من
اهل البلد ما يحتاج الى معرفته من مراتب الناس في العلم و الصلاح و غيرها
ثم يشيع مقدمه ليتهيؤا عند الناس يوما بقراءة عهده ليتوفروا على مساعدته الخامس ان
يبدأ اولا بالنظر في المحبوسين فمن حبس بظلم او في تاديب [illegible] اطلقه ومن
ذكر انه محبوس بحق الزم ومن انكر الحق سئل عن خصمه فان غيبته احضره فان
اعترف بالظلم اطلقه و ان ادعى ان الاول حبسه لثبوت حقه عنده فعليه
البينة ان لم يصدقه الغريم و ان لم يعين خصما فان قال لي خصم لا اعرفه او
و ان قال لا خصم لي اشيع حاله بالنداء فان لم يظهر اطلق و ان قال خصمي
غائب فالاقرب انه لا يمنعه لانه قادح في الاول بل يشاع حاله ثم يطلق
بعد احلافه على البراءة قاله الشيخ وهو حسن و هل يلزم بكفيل في الموضعين
احتمال و لو ذكر خصما غائبا و ذكر انه مظلوم فالاقرب اخراجه و المراقبة
او التكفيل السادس ان ينظر في اموال الاطفال و المجانين فيعتمد ما يجب من تضمين
او اسقاط و لاية لكمال المولى عليه او خيانة الولي او انفاذ وصية فاذا
ينظر في الاوصياء على الخراج لحقوق فمن خالف وصيته ابطل تصرفه
و لو فسق استبدل و له انفاذ شيء في حال فسقه ثم يقبض اما كان من الوصية
لمعين فاوصلها اليه او الى من يقوم مقامه و ان كان غير معين كالفقراء
فما الواوصل اجنبي وكذا الضمن من اتلف في [illegible] وقف مسجد او مشهد وليس
اهلا و ان صرفه في مصلحته و ينظر في احباء الحكم و يعتمد معهم ما يجب من اقرار

[illegible]

أو أمناً أو إعانة لحافظي أموال الطفل والمحجور عليه والغائب والوصايا العامة
وينظر في اللقطة والضوال فيبيع ما هو عرضة للتلف وما يستوعب
نفقته قيمته ويحفظ ما عداه أو يدفعه إلى الملتقط ولا يحكم في أثناء هذه الأمور
لأن الحبس عقوبة وحاجات الأطفال والغياب ناجزة نعم لو حضرت الحكومة فصلها في
الأثناء والأولى ضمها إلى غيرها ويبدأ بالأهم فالأهم من ذلك [illegible]
ترتيب الكتاب والمزكين والمترجمين ويكون الكاتب عدلاً أميناً عن الطمع وفي
حكم المترجم المسمع إن كان القاضي أصم أو بعض المتداعين ويشترط العدالة في جميع
ويشترط العدد في المزكي ولا يشترط في الكاتب وفي اشتراط العدد في المترجم
والمسمع وجهان من حيث إنه شهادة ومن أنه لو غيّر لاعترض عليه الخصمان
وحينئذ يمكن أن يشترط حيث لا يمكن فيهما التغيير إما لعدم معرفتهما بلغة الترجمة
أو لكونهما أصمين والأقرب التعدد مطلقاً ه أن يجلس للقضاء في الفضاء
ليسهل الوصول إليه ولو كان المسجد واسعاً وجلس فيه ففي الكراهية أوجه
ثالثها الكراهة إن اتخذه دائماً فإذا دخل صلى التحية ثم جلس مستدبر القبلة ليكون
الخصوم مستقبلي القبلة وربما قيل يستقبل لقولهم عليهم السلام أفضل المجالس
ما استقبل به القبلة ط أن يخرج متجملاً في أحسن هيئة ثم يجلس وعليه السكينة
والوقار من غير انبساط يجرّي الخصوم ولا انقباض يمنع من اللحن بالحجة خالياً
من شواغل القلب كالغضب والجوع والعطش وغلبة الفرح والغم والوجع
ومدافعة الأخبثين والنعاس ولو قضى مع وجود هذه نفذ ك أن يحضر العلماء
للتنبيه على الخطأ والخلل لا للتقليد وإن ضاق الوقت يا أن يحضر في مجلسه
عدولاً يشهدون على المقر وعلى حكمه يب أن يرغب في الصلح فإن أبيا الحكم
حكم ولو اشتبه أرجأ حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله يج أن يفرق بين
الشهود إذا ارتاب بهم أو كان لا فطنة عندهم ويعظهم ويكره ذلك في أهل الفضل
يد أن يعرض المقر بموجب الحد لله بالكف والتأويل كما فعل النبي صلى الله
عليه وآله بماعز يه أن يجلس الخصمان بين يديه ويسوي بينهما في القيام
إلا أن يكون أحدهما كافراً وإسلام الآخر ويكره أن يتخذ حاجباً وقت القضاء
لنهي النبي صلى الله عليه وآله ولا يتولى البيع والشراء بنفسه ولا يحضر وليمة
الخصوم ولا يرتب شهوداً يو إذا ورد عليه خصمان فسكتا استحب أن يقول

الأداء من رتب الشهود ببغداد
إسماعيل بن إسحاق المالكي

لهما

لهما تكلما أو ليتكلم المدعي منكما أو يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص أحدهما
بالخطاب يح أن لا يشفع في إسقاط حق أو إبطال دعوى ولا يضيف أحد الخصمين
ويستحب عيادة المرضى وشهود الجنائز كغيره وأبلغ نظر أن يجتهد
على التسوية بين الخصمين في الميل القلبي إن أمكن كح أن يسأل عن التزكية
سراً لأنه أبعد من التهمة وإذا اقتضت مدة على المزكى يمكن تغيير فيها استحب
تجديد السؤال ولا يتقدر بستة أشهر درس وأما الواجبة فثلاثة
عشر آ التعدي على الحاضر وإن لم يحرر دعواه ولم يعلم بينهما معاملة نعم
لو كان غائباً حرر الدعوى ويجب على المطلوب الحضور أو التوكيل
ولو كان في غيره ولا بينة أثبت الحكم عليه وأشهد كما يأتي إن شاء الله ولو كانت امرأة
غير برزة بعث إليها من ينوبه في الحكم إن لم توكل فإن ثبت عليها يمين بعث أمينه
ومعه شاهدان لإحلافها ولو امتنع الخصم من الحضور جاز الحكم عليه ولو رأى
تعزيره جاز والمعزول كغيره وإن كان الأولى تحرير الدعوى قبل طلبه صوناً لعرض الإنسان
ب التسوية بين الخصمين المتساويين في الإسلام والكفر في النظر والإنصات
والإجلاس والإكرام والعدل في الحكم ويجوز رفع المسلم على الذمي في المجلس كما فعل
علي عليه السلام في مجلس شريح ج أن يقدم السابق من المتزاحمين في الورود إلا مع
ضرورة أحدهم كالمستوفز والمسافر والمرأة ولو تساووا في الورود أقرع فيقدم
السابق بخصومة واحدة د أن يسمع ممن ابتدأ الدعوى من الخصمين فإن تساويا
في البدار سمع من صاحب اليمين ونقل فيه الشيخ الإجماع ثم قوى القرعة ونقل
عن العامة إحلافهما وصرفهما حتى يصطلحا وتخيير الحاكم في التقديم فرع
لو تزاحم الطلبة عند مدرس فإن كان ذلك العلم مما لا يجب تعليمه تخير والأقدم
الأسبق فإن تساووا أقرع ولو جمعهم على درس واحد جاز مع تقارب أفهامهم
وإلا فلكل صنف درس ه أن ينزجر من تعدى سنن الشرع في مجلسه برفق
فإن انتهى وإلا انتقل إلى الأخشن ولو افتقر إلى التعزير فعل ولو كان الحق
للحاكم استحب له العفو ما لم يؤد إلى فساد و أن لا يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر
على خصمه ولا يهديه لحجة ولا يثبط عزم المقر في حق الآدمي فإن [illegible]
فيجب إعادتها ولو تلفت فبدلها وتحرم أيضاً على الخصم إلا أن يتوصل إلى الحق
بها ولا يمكن بدونها ز أن لا يتعتع الشاهد ولا يتعقب كلامه ليستدرجه

ط ان يحكم اذا التمس المحكوم له ذلك وكان قد ثبت موجبه فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت وقيل يكفي ادفع اليه ماله او اخرج اليه من حقه او يامره باخذ العين او بيعها ولا يكفي ان يقول ثبت عندي او ان دعواك ثابتة ويجوز نقضه عند عروض قادح بخلاف الاول ي ان ينقض الحكم اذا علم بطلانه سواء كان هو الحاكم او غيره وسواء انفذه الجاهل ام لا ويحصل ذلك بمخالفة نص الكتاب او المتواتر من السنة او الاجماع او خبر واحد صحيح غير شاذ او مفهوم الموافقة او منصوص العلة عند بعض الاصحاب بخلاف ما يعارض فيه الاخبار وان كان بعضها اقوى بنوع من المرجحات او ما يعارض فيه عموما الكتاب او التواتر او دلالة الاصل اذ المشكل الاول بدليل مخرج عن الاصل فانه لا ينقض ولا يجب عليه تتبع الاحكام الماضية منه ولا من غيره نعم لو ادعى خصم موجب الخطاء وجب النظر فيه وينبغي ان يجمع بحضرته قضايا اليوم ثم الاسبوع ثم الشهر ثم السنة ويكتب عليها تاريخها ويختم على كل قمطر بخاتم ليامن التغيير يا ان يكتب على المقر حجة اذا التمس خصمه وكان معروفا او معرفا او مجليا ويلزمه القرطاس من بيت المال فان تعذر فعلى الملتمس وكذا يجب كتابة حجة الحكم والمحضر يب ان يجبر المحكوم عليه على الخروج من الحق ان الطا ولو ادعى الاعسار ولم يكن له اصل مال او لا اصل الدعوى مال احلف واطلق والا حبس حتى يثبت اعساره بالبينة المطلعة على دخيلته او بتصديق الخصم ولو كان له مال ظاهر امر ببيعه فلو امتنع فللحاكم اجباره على بيعه وان يبيع عنه يج ان يسال عن البينة عند الانكار فان ادعاها جاز له امره باحضارها لتفيد المسئلة ان لم يعلم الخصم ذلك والا تركه ورايه فاذا احضرها لم يسالها الا بالتماس المدعي ويقول من كان عنده شهادة ذكرها ان شاء ولا يامرهما فان اتفقا وطابقا الدعوى وكان يعلم عدالتهما حكم مع التماس المدعي وقيل يجوز من غير طلبه ولكن يجب ان يعرض على الخصم جرحهما ان كان يعلمه فان استمهله ثلاثا فان يحكم مع عدم حضور الجارح وان جهل الحاكم حال البينة طلب التعديل من المدعي وان قال لا بينة لي عرفه ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه والا فلا درس يقضي الامام بعلمه مطلقا وغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله تعالى على الاقرب القضا

ولو علم

ولو علم فطلب البينة فان فقدها المدعي فعلى ما ذكرنا وان وجدها ففي جواز الزامه بها ليدفع عنه التهمة نظر ولا فرق بين كون العلم حاصلا في زمان ولايته ومكانها او غيرهما ولا يحكم بوجود خطه اذا لم يذكر الواقعة سواء وجد خطه بحكمه او بشهادته ولو امن التزوير لقا الزوايه فيجوز التعويل على ما كتبه اذا امن وكذا اما قرأه على الاصل اذا علم صحة النسخة وان لم يذكر لان الرواية يكفي فيها الوثوق والحكم والشهادة تعبد ومن ثم قبلت رواية المراة والعبد في موضع لا تقبل فيه شهادتهما ولو شهد عنده عدلان بقضائه ولما يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ومن ثم لم يجز اقامة الشهادة المنسية بشهادة عدلين بشهادته وكذا لو نسي الرواية وحفظها الراوي عنه فانه يروي عن نفسه بواسطة فيقول حدثني عني كما نقل عن سهيل بن ابي صالح انه قال حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي حديث القضاء بالشاهد واليمين ولا تسمع الدعوى على القاضي بالحكم عند قاض سواء كان قد عزل او لا فليس له احلافه لو انكر كما لا يحلف الشاهد لو ادعى عليه التحمل ولا يجوز للقاضي الحكم بظنه من غير بينة فايدة من منع من قضاء القاضي بعلمه استثنى صورا اربعا تزكية الشهود وجرحهم والاقرار في مجلس القضاء وان لم يسمعه غيره في العلم بخطاء الشهود يقينا او كذبهم وتعزير من اساء ادبه في مجلسه وان لم يعلمه غيره لانه من ضرورة اقامة ابهة القضاء والحق بعضهم خامسا وهو ان يعلم فيشهد مع آخر فانه لا يقصر عن شاهد تنبيه الاستزكاء مع جهل القاضي بالشهود واجب ولو سكت عنه الخصم لانه حق لله ولا يتوقف الاستزكاء على طعن الخصم وفي سقوطه باقراره بعدالة الشهود وتعميم النظر وجهان للمواخذة بقوله وانه حق لله والاول قوي ويشترط تعريف المزكي باسم الشاهد ونسبه والمتداعيين لجواز ان يكون بينه وبين المدعي شركة او بينه وبين المنكر عداوة ولا يشترط تعريف قدر المال الا ان يقول بجواز الشهادة وللدين في اليسير وصفة المزكي

كالشاهد فلو جهل استزكى منه سلام ان نصب حاكما في الجرح والتعديل كفى وحد والاولى اثنان ولا يثبت التعديل بل عن الخبرة الباطنة المتكررة ويكفي في الجرح المسند ويجب التعيين فيه لا في التعديل لعدم انحصار سبب العدالة ولاختلاف الناس في الجرح ويقول المزكي هو عدل مقبول الشهادة او على ولي فيثبت عدل لا يقبل شهادته كالنبي المغفل ولا بصير قاذف فيتعين الزنا للحاجة ولا خط المزكي وان اشهد عليه ولو تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح لاستناده الى اليقين نعم لو تكاذبا صريحا فالاقرب التوقف ولا يكفي في الجرح والعدالة التسامع الا مع اليقين **فرع** لو ارتاب القاضي بعد التزكية فرق الشهود و سالهم عن مشخصات القضية فان اتفقوا ولم يجد مطعنا قضى وان بقيت الريبة لانه منتهى الامكان وليس له القضاء مع الريبة من غير بحث **تتمة** لا يغير الشيء عما هو عليه حكم الحاكم لمن علمه فلو حكم بشاهدي زور على عقد او فسخ او طلاق او نكاح لم يستبحها المحكوم له ولا يحل للعالم بكذبهما موافقة الحكم وعلى المراة الامتناع لو علمت التزوير فان اكرهها اثم دونها ولها التزوج بغيره بعد العدة وللرجل اتيانها اذا كان محكوما عليه بطلاقها وان تزوجت بغيره بعد العدة

كتاب الدعوى وتوابعها

المدعي هو الذي يخلى وسكوته او يخالف الاصل او الظاهر والمنكر بازائه والفائدة في مثل دعوى الزوج تقارن الاسلام قبل المسيس والمراة تعاقبه فعلى الظاهر الزوج مدع وعلى التخلية هي لانها لو سكتت لم يعرض لها الزوج و واستمرار النكاح والزوج لا يخلى وكذا على مخالفة الاصل وفي دعوى الزوج الانفاق مع اجتماعهما وانكارها وفي دعوى الودعي الرد مقبولة تحصيلا للرغبة في الايداع وان كان مدعيا بكل وجه وكانت دعوى مثله مسموعة فلا تسمع دعوى الهبة من دون الاقباض وكذا الرهن عند مشترطه فيهما ولا البيع من دون قدر له وبلد مكل تسليمه الى لجواز الفسخ بخيار المجلس وشبهه والاولى بعدم السماع دعوى العقود الباطلة ولا يشترط ذكر الصحة ولا التعرض لاركان البيع والنكاح بان يقول تزوجتها بايجاب وقبول صادرين من اهلهما ولا لعدم المفسد اما العقود فلا بد من التفصيل للخلاف فيها اسبابه وعظم خطره ولا تسمع الدعوى المجهولة كشيء او ثوب

بل يضبط

بل يضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف اما دعوى الوصية فانها تسمع مع الجهالة وفي صحة دعوى الاقرار وجهان من تقييده لو صدقه وعدم ايجابه حقا فان قلنا به صح مع الجهالة ولا اشكال في سماع الاقرار المجهول حذرا من رجوعه لو الزم بالتعيين بخلاف الدعوى واما الجزم فالاطلاق محمول عليه فلو صرح بالظن او الوهم فثالثها ولا يحرم تلقين التحرير لان فيه تحقيق الدعوى خلافا للمبسوط لان فيه كسر قلب خصمه واما الجزم فالاطلاق محمول عليه فلو صرح بالظن او الوهم فثالث الاوجه السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات ولا يحلف المدعي هنا برد ولا نكول ولا مع شاهد ولو ادعى على مورثه دينا لم تسمع حتى يدعي موته وعلمه بالحق وانه ترك مالا في يد الوارث ولو انكر الاول غريمه حلف على البت ولو انكر الموت او الحق ولا بينة حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه ولو اثبت المدعي ايها كان بينة قضى بعامه لا بد من كمال المدعي ودعواه لنفسه او موكله او موصيه او لمولى عليه لصغر ابيه او وصاية او حكم او امانة و يدعي الحاكم للغايب ولا تسمع دعوى المسلم خنزيرا ولا خمرا غير محترمة ولا اليمين مع البينة الا بتقدم دعوى كابراء او بيع او حكم على ميت او غايب او مولى عليه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود وعلمه به فالاقرب عدم السماع وان نفع في الحق للفساد و انه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا يمين الرد واولى منه بطلان الدعوى على الحاكم او الشاهد بالكذب او الفسق ولو توجهت اليمين عليه فقال احلفني فليحلف على نفيه فثالث الاوجه السماع مرة واحدة حذرا من التسلسل **درس** يجوز لصاحب العين مع المعير انتزاعها قهرا ما لم يثر فتنة وان لم ياذن الحاكم ولم يثبت عنده اما الدين فان كان على منكر او معترف غير باذل فلا يجوز الاخذ بدون تعيينه لتخيير في جهات القضاء **فرع** لو ادعى … كان مثل الحق بحضرته فطالب الغريم فاستمهل حتى ياتي ببينة له فان ادى الى المطل التحق بعيب الباذل وان قصر الزمان ففي الحاقه به تردد من الوجوب على الفور ومن التسامح بمثله وهذا اجازات المقام

اخذ من جنس ماله فان تعذر فمن غيره بالقيمة والاقرب تخييره بين
تملكه بالقيمة وبين البيع ولو تعذر الاخذ الا بزيادة عن الحق جاز و
كان الزائد امانة عند الفاضل ولو تلف قدر حقه قبل البيع لم يضمن عند
الشيخ واحتمل الفاضلان الضمان والمروي عدم جواز الاخذ من الوديعة
وحمل على الكراهية ومن ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له به لرواية منصور بن
حازم عن الصادق عليه السلام في الكيس بين جماعة فيدعيه احدهم ولو انكسرت
سفينة ففي رواية الشعيري عنه عليه السلام ما اخرجه البحر فهو لاهله وما غاص
فخرجه وحملها ابن ادريس على ما تركه اهله فهو كالبعير يترك من جهد وبعضهم على
الاعراض عنه ولا تسمع دعوى هذه بنت امتي ولو قال ولدته في ملكي وكذا
لا تسمع البينة بذلك حتى يقول هي ملكي وكذا البينة وكذا الثمرة نخلتي بخلاف
هذا الدقيق من حنطتي والغزل من قطني والدجاجة من بيضتي هو الفرق
الانفصال هنا وتسمع دعوى الدين المؤجل والضمان المؤجل والتدبير والاستيلاد
وان لم يثبت كمال الشهادة الحال ولو ادعى العبد حرية الاصل حلف ومع عدم
اشتهار حاله بالرقية كمنكر تبعه في الاسواق ولو ادعى العتق حلف السيد
ويجوز شراء الرقيق وان لم يعرف بالرقية عملا بالظاهر ولو احتيج
الى الترديد في الدعوى فالاقرب جوازه كمن دفع الى دلال ثوبا قيمته
خمسة عشر ليبيعه بعشرة فانكر فله ان يقول لي عندك عشرة ان باعه او خمسة
ان تلف او ثوب ان كان باقيا ولو ادعى على العبد فالغريم المولى وان كانت
الدعوى بمال ولو اقر العبد تبع به ولو كان بجناية واقر العبد فكذلك
ولو اقر المولى خاصة لم يقتص من العبد وتملك المجني عليه منه بقدرها
ويلزم من هذا وجوب اليمين على العبد لو انكر الجاني وسماع الدعوى
عليه منفردا درس في جواب الدعوى يطالب المدعى عليه
بعد التحرير والتماس المدعي مطالبته بالجواب وصحح الشيخ انه لا يطالبه
من دون التماسه لان الجواب حق المدعي فقوى انه مراعاة للوقف
فيقول ما تقول فيما يدعيه فان سكت لا لآفة نقل الى فهمه وان سكت
عنادا او قال لا اجيب ففي المبسوط قضية المذهب ان يقال له ثلاثا
اما اجبت عن الدعوى والا جعلتك ناكلا او احلفت المدعي واختار

في النهاية

في النهاية يحبس حتى يجيب وقواه في المبسوط وان اقر الزمه بالحق
فان التمس المدعي الحكم حكم عليه بعد الوثوق بكمال المقر فيقول الزمتك ذلك
او قضيت عليك به او اخرج له منه فان التمس كتابة محضر عليه فعل بعد
المعرفة به او شهادة عدلين او قناعته بالحلية حذرا من تواطئ الغريمين
على نسب لغيرهما وقيل يجوز الحكم وان لم يكن انسب للمعروف وانما لا نه
حق فان تعين للحاكم فوجب اظهاره ولو ارتاب الحاكم للمدعي الك بينة ولو
كان عارفا بانه موضع المطالبة بالبينة فللحاكم السكوت فان قال لا
بينة لي عرفه ان له يمينه فيستحلفه باذنه فلو تبرع بها او استحلفه
الحاكم من دون التماس المدعي او بالعكس لغت فاذا احلف سقطت الدعوى
وحرمت المقاصة وان كان المدعي محقا الا ان يكذب نفسه بعد ولا
تسمع بينته فيما بعد على الاصح وفي المبسوط تسمع وكذا في فصل قيما على القاضي والشهود
وفي موضع اخر لا تسمع وفصل ثالث فسمعها مع عدم علمه بها او نسيانه واختاره
الحلبي وابن ادريس وجنح اليه في المختلف وقال المفيد تسمع الا مع
اشتراط سقوطها وفي النهاية لا تسمع اصلا واختاره الفاضلان لصحيحة ابن ابي
عقيل يعفور عن الصادق عليه السلام وان اقام خمسين قسامة وللمالك كتابة
محضر بيمينه بعد المعرفة او الحلية وان امتنع من اليمين قيل يقضي بنكوله
والاقوى رد اليمين على خصمه ويستحب ان يقول له الحاكم ثلاثا ان
حلفت والا جعلتك ناكلا ورد اليمين والواجب مرة ولو قضي
بنكوله من غير عرض فادعى الخصم الجهل بحكم النكول ففي نفوذ القضاء اشكال
من ظهور عذره وتفريطه ولو سكت بعد العرض عليه قضي عليه ولو رجع
قبل حلف المدعي فالاقرب جوازه ولو حلفناه فدفع المدعي بيمينه فله
ذلك وهل للمدعي الزام المنكر باحضار المال قبل اليمين قطع به الحلبي
وفي المختلف لا نص فيه وقوى المنع لقيام اليمين ولو امتنع عن اليمين سقطت
دعواه في هذا المجلس وقيل ابدا وهو قوي الا ان يأتي ببينة ولو استمهل
امهل بخلاف المنكر فانه لا يمهل وحلف المدعي كاقرار الخصم فلا يتقدر على غيره
وقيل كالبينة وهو بعيد والفائدة في مثل انكار الوكيل العيب ونكوله
عن اليمين هنا فيحلف المدعي فان جعلناها كالبينة حلف رده على الموكل

على العموم

وان جعلناها كالاقرار فلا تنبيه فقد لا يمكن رد اليمين كما لو ادّعى
وصي يتيم مالا له على آخر فانكر ونكل عن اليمين وكما اذا ادعى الوصي على
الوارث ان الميت اوصى للفقرا او بخمس او بزكوة او حج فانكر الوارث ونكل
فحينئذ يحبس المنكر حتى يحلف او يقر وفي اليتيم يوخر حتى يبلغ ويحلف
ويمكن القضاء بالنكول هنا ومثله لو اقام شاهدا بدين لميت وارثه الامام
فان حلف الامام غير مشروع بل يحبس الخصم او يقضى عليه وان قال
لي بينة فللحاكم امره باحضارها ان كان لا يعلم الى موضع الامر فاذا احضرت
لم يسئلها الحاكم الا بعد سوال المدعي ثم لا يقول اشهدا بل من كان عنده كلام
ذكره ان شا فان اجابا بالفاسد اطرحه كفى بهما بلغنا ان له عليه وان قطعا
بالحق وطابق الدعوى بحث عن عدالتهما فان علمها طلب من الخصم
الجرح فان استمهله انظر ثلاثا وان قال لا جرح عندي حكم بسوال المدعي
ويستحب له ان يقول للخصم ادعى عليك بكذا او شهد به فلان وفلان
وانظرتك جرحه الشهود فلم تفعل وها انا احكم عليك فلو طلب يمينه مع البينة
يجب الا مع تقدم دعوى صحيحة كايفا او ابرا ولو كانت الدعوى على
غايب او ميت او غير مكلف استحلف ولو قال لي بينة
غايبة ضرب له الحاكم اجلا لاحضارها وكفل بخصمه فيخرج عن الكفالة بمضي
المدة قاله الشيخان وليس له حبسه وفي المبسوط والخلاف ليس له الزامه
بكفيل ومنع ابن حمزة من زيادة المدة على ثلث درس في القضاء
على الغايب يقضى عليه في الجملة سوا بعد او قرب ولو كان في المجلس لم يقض
عليه الا بعد علمه وفي المبسوط لا يقضى على الحاضر في البلد اذا لم يمتنع عن
الحضور ثم هو على حجته اذا حضر فلو ادعى فسق الشهود كلف البينة على الفسق
حال الشهادة او حال الحكم ولو ادعى قضا او ابرا اقام به البينة والا
احلف المدعي ولا يشترط تعلق الحكم بحاضر كوكيل او شريك عندنا
وانما يقضى في حقوق الناس لا في حقوق الله تعالى لان القضا على الغايب
احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على
الحقين كالسرقة قضى بالمال دون القطع ولا بد من اعلام الغايب انه
المحكوم عليه او قيام البينة بذلك فلو انكر وكان الوصف منطبقا

على غيبـ

على غيبته او يمكن فيه المشاركة غالبا حلف والا الزم وكذا لو كان المشارك له في
الوصف ميتا ودلت القرائن على براءته ولو اشتبه الحال وقف الحكم ولو
كان المحكوم به غايبا عيّن العقار بالحد وفي مثل الحيوان والقماش نظر
بين ضبطه بالصفات التي يعسر اجتماعها في غيره كتحلية المحكوم عليه وبين ذكر
القيمة خاصة وبين سماع البينة خاصة فلعل المتشبث يحمل الى بلد الشهود
ولو امتنع المجيء الا ان ينعت وانتقال الشهود اليه ويرى الحاكم صلاحا في حمله
او بيعه على المدعي فان تلف قبل الوصول ضمن وان اثبت وكذا لو تلف بين يدي الحاكم
ولم يثبت دعواه ويضمن اجرته ايضا وحينئذ للمتشبث الامتناع الا بكفيل
على العين او القيمة فرع لو انكر المدعى عليه وجود عين المدعى به
عنده فالقول قوله الا مع البينة او نكوله وحلف المدعي فيحبس المدعى عليه
حتى يحضر او يدعي تلفه فيحلف ويغرم تتمة لا عبرة بكتاب قاض الى قاض وان
ختم ولو اخبر احدهما الآخر بالحكم انفذه ولو اقتصر على انه ثبت عنده لم ينفذه
ولو شهد شاهدان على حكمه حضرا الواقعة او سمعا الحكم فشهدا عند آخر انفذه
ولا بد من كون الاول باقيا على العدالة ولا يقدح موته ولا عزله اما المنفذ اليه
فتعيينه لغو بل يجب على كل حاكم الانفاذ وان كان الاول باقيا على الشرط فرع
لو اقتصر القاضي على صفة مشتركة غالبا كاحمد بن محمد فاتفق واحد ادعى اللغو
بحكمه الدم وقيل لا لانه فتاويهم فتبطل من اصله وهو بعيد درس في اليمين
وفيه مطالب الاول محلها مجلس الحكم الا مع العذر كالمريض وغيره
البينة فيأذن الحاكم في احلافه حيث يمكن وشرطها توجه دعوى صحيحة ومطابقة
الدعوى والانكار والاقرب جواز ان ياتي المنكر بالاعم وان اجاب بالاخص
ووقوعها بعد التماس الخصم وعرض القاضي ولقنه الاحلاف الا مع
العذر وشرط الحالف البلوغ فلو ادعى الصبي الاحتلام صدق من
غير يمين والا دار الا ان يكتفي بامكان البلوغ في اليمين وكذا لو ادعى
الاسير الانبات بعلاج فلا يمين ولو وقع منبت عقلا فادعى
الاستنبات ليفيد فالاقرب عدم السماع لاثبته لمخالفة الظاهر
والفرق مراعاة الشبهة هناك لمكان القتل والعقل مع الاختيار والقصد
وان لا تكون الدعوى بما يوجب حدا او قال الشيخ لو طلب القاذف

يمين المقذوف على عدم الن ناجيب فيثبت الحد ان حلف والا فلا
وهو حسن لتعلقه بحق الادمي ونفى اليمين في الحد اذا لم يتعلق به حق
ادمي ومنكر السرقة يحلف لمكان المال ويتوجه اليمين في انكار
النسب والنكاح والعتق والرجعة ولا يشترط في الحالف العدالة بل
ولا الاسلام ولا الذكورة وانما يحلف من لو اقر بالحق لزم فلو ادعى
على الموصي دين او على الموكل والتمس حلف الوصي او الوكيل لم يجز ولو
انكر الغريم وكالة الاخذ عينا او كان الحق عينا لم يحلف ولو كان دينا ففيه وجهان
اقربهما عدم الحلف لانه يرجع بتسليم لا يبرأ به وكذا لو ادعى عليه احالة
غريمه فانكر ويحتمل هنا اليمين لوجوب التسليم لو اقر لتعلقه بحق
المدعي فلا يترك بتجويز ظلم المحيل والحلف ابدا على القطع في فعل نفسه
نفيا واثباتا وفعل غيره اثباتا ولا يكفي نفي العلم كذا جنايته ما شبه التي
فرط في حفظها على قول وفي نفي فعل غيره ونفي جناية عبده يحلف على عدم العلم
وضابطه العلم بما لا ريب فيه فلا يكفي وجود خطه ولا خط مورثه وان ظن
والنية للمحق منهما فيبرأ من الذمة المبطل باليمين وتبطل لو استثنى
فيها ولو اختلف راي الحاكم والحالف فالمعتبر الحاكم ظاهرا وباطنا وان كان
المحكوم عليه مجتهدا على الاقرب **الثاني** الحالف اما منكر او مدع
مع الرد او النكول او اللوث في الدم او مع الشاهد الواحد او مع الشاهدين
في الميت وشبهه ولو اعرض المدعي عن بينته او عن شاهده وطلب احلاف
المنكر صح سواء كان قد سمعها الحاكم او لا فلو رجع فالظاهر الجواز ما لم يحلف المنكر
ومنعه الشيخ كيمين الرد لو بذلها ثم استردها وفي الاصل منع ولو نكل
المنكر والحالة هذه رد اليمين على المدعي قطعا اذ ليس ما بذله بل يمين
الرد فلا يلزم من سقوط تلك على قول الشيخ سقوطها وليس الاعراض
طعنا في الشهود ولو صرح بكذبهم فطعن والاقرب عدم بطلان دعواه
والفائدة في اقامة المنكر شاهدا على الطعن فانكر فعلى البطلان يحلف
معه لا على الصحة لان الطعن لا يثبت بالشاهد واليمين واسقاط
الدعوى يثبت بهما ولا يمين لاثبات مال الغير وفيما له به تعلق نظر
كغرماء الميت اذا اقام له شاهدا بدين والمرتهن اذا اقام شاهدا بملك الراهن

فلا يلزم من سقوط تلك على قول الشيخ سقوطها صح

وامتنع

وامتنع من اليمين من النفع ومن ثبوت الحكم الملك له لا للغير واذا حلف الورثة او
الموصى لهم قسم بينهم على الاستحقاق لا على الايمان ولو نكل بعضهم فلا نصيب له ويؤخر
نصيب غيره الكامل حتى يكمل فان مات فلوارثه ولا يجوز الاقتصار على يمين واحدة
من المنكر مع تعدد المدعي فان رضوا بالواحدة ففي جوازه نظر من حيث انه لا يزيد
عن اسقاط الحق ومن اقتضاء الدعوى اليمين والاصل عدم التداخل والقولان
نقلهما ابن ادريس ولا يمين على منكر حولان الحول او نقصان النصاب او مدعي اخراج الزكاة
او نقص الخرص المعتاد او ادعى الاسلام قبل الحول ليسلم من الجزية والتركة بحكم مال
مال الميت المديون عند الشيخ في المبسوط والخلاف لقوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين وقيل تملكها الوارث والا لبقيت بغير مالك ويشارك ابن الابن عمه لو
مات ابوه بعد جده وقبل ايفاء الدين والفائدة في بيعها قبل الايفاء وفي التعلق
بالنماء بعد الموت والزكاة لا في المحاكمة والتحرير في جهة القضاء فانهما ثابتان
على القولين ولو لم يستوعبها الدين انتقل الفاضل عن الدين اليهم على القولين ولا
يمين الا بالله وهو كاف الاتيان المجردة فيضيف اليه مثل خالق النور والظلمة
احاطة لنا وبله ويجوز الحلف بالاسماء الخاصة كالرحمن ولا يجوز الحلف بغير الله
واسمائه كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام وفي تحريمه في غير الدعوى
نظر من الخبر والحمل على الكراهة اما الحلف بالطلاق والعتق والكفر
والبراءة فحرام قطعا ويستحب التغليظ في الحقوق مطلقا الا المال فيشترط
بلوغه نصاب القطع فيقول والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية وبالمكان
كالكعبة والمقام والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب والزمان كالجمعة
والعيد وبعد العصر والكافر يغلظ عليه بمعتقده ولو امتنع الحالف من التغليظ
لم يجبر ولو حلف على عدمه ففي انعقاد يمينه نظر من انها على ترك المستحب
ومن توهم اختصاص الاستحباب بالحاكم ويحلف الاخرس بالاشارة
وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كتب صورة
اليمين على نحو ما سلف من التغليظ في صحيفة ثم غسله وامره بشربه فامتنع
فالزمه الدين وفيه دلالة على القضاء بالنكول **درس** في الشاهد
واليمين وفيه بحثان الاول يثبت القضاء بالشاهد واليمين عن النبي صلى الله عليه وآله

وعلق عليه البيلم ومحله المال او ما يقصد به المال كالدين وعقد المعاوضة وجناية الخطأ وشبيه العمد وقتل الحر العبد والمسلم الكافر والاب ابنه والمنقلة والمأمومة والجائفة وفي النكاح اوجه ثالثها ثبوته بهما ان كان المدعي المراة والاقرب في الوقف الثبوت اذا كان على معين لانتقاله اليه على الاقوى وفي العتق قولان ويبنى عليه التدبير والكتابة والاستيلاد نعم لا يقبل في الطلاق والخلع والرجعة والقذف والقصاص والولاء والولادة وعيوب الرجل والمراة ولو اشتمل الحق على الامرين ثبت المال كالسرقة ولو ادعى انه رمى زيدا عمدا فقتله ونفذ السهم الى عمرو ثبت عمرو وفي الخاتمة التابعة للموضحة نظر من الشك في مغايرة العضوين فروع الاول لو قال الحالف هذا العبد كان ملكي فورثته فشهد له عدل ففي حلفه قولان للتفتازاني الى ثبوت العتق بذلك او المدعي بد في الحال حالب لو ادعى استيلاد امة في يد الغير واقام عدلا حلف وملكها وثبت لها الاستيلاد باقراره ولا يثبت نسب الولد فان ملكهما ثم مات عتقت من نصيبه ج لو اقام شاهدا على خلعها حلف لان غايته المال بخلاف ما لو افاحت عليه شاهدا بالخلع د قال الفاضل لو باع عينا فادعيت فصدقت المشتري بعد ان مدعيها واقام شاهدا ببيعها من البايع حلف البايع فان امتنع حلف المشتري هذا ويشترط تقدم الشهادة والتعديل على اليمين والقضاء بهما على الاقوى فيغرم الشاهد النصف لو رجع وفي الكفاية ولد الثاكل من الورثة بالشهادة السابقة وجهان ولا اشكال في اكتفاء الغايب بها وكذا الصبي والمجنون وفي عدم اكتفاء الغايب من الموصى لهم بها لانفصال ملكهما بخلاف الورثة فان الملك يثبت اولا للمورث وهو واحد ولو احضر الوارث شاهدا آخر قطع الفاضل بوجوب اعادة الشهادة لانها دعوى جديدة ويشكل بعدم اشتراط اجتماع الشهود هنا ولو حلف الحاضر من الورثة اقر نصيب الغايب في يد المنكر في وجه و انتزعه الحاكم في آخر ثم الغايب اذا حلف شارك الاول في العين دون الدين ويشكل الفتوى ان الشريك في الدين اخذ نصيبه من شريكه فروع لو اقام الحاضر الكامل شاهدا اخذ نصيبه ونصيب الباقي ياخذه الحاكم عينا كان او دينا لثبوت الحق وكونه وليا للغايب وغير الكامل وربما قيل تركه

في الدين

في الدين ابقاؤه في ذمة المدعى عليه فيه بعد البحث الثاني في اللواحق لو اقام بعض الورثة شاهدا بالوقف عليهم وعلى نسلهم حلفوا فان امتنعوا حكم بنصيبهم وقفا والباقي ارثا مع الدين المستوعب الآن يقضوه وكذا الوصية ويحكم بنصيب الاخرين ميراثا ولو حلف بعض بنت نصيب الحالف وقفا والباقي طلق بالنسبة الى الدين والوصية ثم البطن الثاني لا يمين عليهم ان كان مرتبا وان كان تشريكا حلفوا ان حصل لهم علم بالسماع الذي لا يبلغ الحاكم وشبهه وقيل ان المرتب كذلك لان الاخذ من الواقف ولو نكل البطن الاول حلف الثاني في الموضعين وربما قيل ببطلان حقهم في وقف الترتيب بناء على انهم ياخذون من البطن الاول وقد بطل حقهم بالنكول ولو اثبت اخوة ثلثة وقف تشريك فوجد لاحدهم ولد فله الربع ان كمل وحلف وان نكل عاد الى الاخوة عند الشيخ لانه بامتناعه كالمعدوم ورد باعتراف الاخوة بانهم لا يستحقونه فيحتمل صرفه الى الناكل ومنع بعضهم من رده الى المدعى عليه لانه اخذه بحجة شرعية ويشكل بان قاعدة اليمين مع الشاهد تنفيه ولو مات احد الاخوة قبل كماله عزل له فوق الربع نصف سدس هنذ معه فان حلف اخذ والا ففيه الاوجه ويثبت بالشاهد الواحد في قتل العمد اللوث فيحلف المدعي الآن الايمان عدد القسامة فيثبت بمجموع اليمين ما يثبت به ولا فرق بين شهادة العدل الواحد والمرايين هنا وربما قيل لا يثبت باليمين مع اليمين وهو من وكل ذكر س في تقابل الدعوى في الاملاك لو تداعيا عينا متشبثين ولا بينة حلفا واقتسماها وكذا لو نكلا والافني للحالف فان كان قد حلف بيمين النفي حلف بعد نكول الاخر للاثبات والا حلف يمينا جامعة تقدم فيها النفي او الاثبات ولو تشبث احدهما حلف والا حلف الخارج وانتزعها ولو خرجا فان اليد من صدقه الثالث وعليه اليمين للاخر فان امتنع حلف الآخر واغرم ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما حلف ولو قال هي لاحدكما ولا اعرفه احتمل القرعة واليمين ولو كان لاحدهما بينة فهي له في الصور كلها وان اقاماها متشبثين وخرجا فهي للاعدل شهودا

لانها سعي ... المدعي من المدعي عليه ... [illegible]

فان تساووا فالاكثر مع اليمين قاله ابن بابويه والشيخ في النهاية ومع التساوي
القرعة واليمين فان امتنع حلف الآخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وان
تشبثا فهي لهما وان خرج احدهما قال اكثر القدماء ترجح بالعدالة والكثرة
ومع التساوي الخارج اخذا من رواية ابي بصير ومنصور عن الصادق عليه السلام
واختلف قول الشيخ ففي الخلاف الخارج اولى مطلقا وفي التهذيب ان
شهدت بينة الداخل بالسبب فهي اولى ولو شهدت بينة الخارج بالسبب
ورواية اسحق بن عمار ان عليا عليه السلام قضى للداخل مع يمينه ولو قضينا ببينة
الداخل ففي وجوب اليمين قولان للفاضل ولم يوجبها في المبسوط بناء على ان
البينتين لا يتساقطان واختلف في ترجيح قدم الملك على اليد فاثبته
في المبسوط ونفاه في الخلاف محتجا بالاجماع على ان صاحب اليد اولى ولو شهدت
بينة الخارج بسبق يده ولم يتعرض للملك له اختلف قول الشيخ في
الكتابين فتارة رجح ذا اليد الآن وتارة رجح من سبقت له اليد والثاني خيرة
المختلف ويتفرع عليه ما لو ادعى الخارج شراء العين من آخر ببينة
فان شهدت للبايع بالملك فهو كتقدم الملك وان شهدت له بالتسليم فهو كتقدم اليد
ولو لم يتعرض للملك والتسليم لم تسمع لا واحدا ولو امكن التوفيق بين الشهود
فلا تعارض ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين لا الشاهد
واليمين وفي فصل الرجوع عن الشهادة من المبسوط لو تقابل الشاهدان
والشاهد واليمين في الوصية بالثلث لاثنين اقرع وهو صريح في التعارض
والحكم بالقسمة فيما يتصور فيه الشركة بخلاف النكاح والنسب فيجب ان
يكفي القرعة في تحقق الحكم ولو اوجبنا اليمين فامتنعا خرجا عن المدعى
به واذا انتزع الملك ببينة مطلقة حكم بتقدم ملك صاحبها على الشهادة
باقل زمان لا غير فعلى هذا لا يرجع المشتري على البايع ويكون الثمر والحمل
للمدعى عليه فصل ومع الاقرب سماع بينة الداخل للتسجيل
وان لم يكن خصم وكذا لدفع اليمين عنه كما في دعوى الودعي الرد فانها
مقبولة بيمينه ومع ذلك تسمع بينته لدفع اليمين ب لو شهدت
بينة الخارج بالملك وبينة الداخل بالشراء من الخارج فلا تعارض

فتعمل

فتعمل بينته نعم لو ادعى انه باعه قبل اقامتها او كانت غايبة كما لو ادعى
هبة العين وكما لو رجعت في الابرار بتسليم الذي لم يثبت الابراء احتمل لو كانت
البينة حاضرة سمعت قبل ان اخذ اليد وقبل التسليم ج لو تشبثا فادعى
احدهما الكل والآخر النصف حلف للاول واقتسماها ولو خرجا اقرع بينهما في
النصف مع اليمين ولو امتنعا فللمدعي ثلاثة الارباع وللآخر الربع وقال ابن
الجنيد يقسم على الثلث اذا تشبثا سواء اقاما بينة او لا نظرا الى العول وكان اصح
اصحابها من الفرض وبه افتى الفاضل في المختلف لان المنازعة وقعت في اجزاء
غير متعينة ولاشتباه البعض كعزب الديان مع قصور المال في الفلس والميت
د لو تشبثت مدعي الكل والنصف والثلث ولا بينة فهي اثلاث ويحلفان
للموعب ويحلف الموعب وذو الثلث لذي النصف ولا يحلفان لذي الثلث ولو
تعارضت بينتاهم فعلى الحكم للداخل كما قلناه وعلى الآخر لا بينة لمدعي الثلث وينتزع
من يده للموعب ثلثه ارباعه ويقارع ذا النصف في ربعه ويضم مع النكول والثلث
الذي في يد الموعب ولذي النصف ربع ما في يد الموعب فيصح من اربعة وعشرين
ثم يرتقي الى ثمانية ه لو خرجا فهم مدعي الثلثين وايديهم خارجة وتعارضت
بينتاهم فللموعب الثلث ويقارع ذا الثلثين في السدس ويتقارعان مع ذي
النصف في سدس آخر ويتقارع الجميع في الثلث ومع الامتناع من اليمين
يقسم ويصح من ستة وثلاثين ولو فقدت البينات فكذلك ولو اقام اثنان
منهم البينة او ثلثه ابطلت دعوى الفاقد ما لم يبق شيء وقسم ما يقع فيه
التعارض بعد القرعة والنكول في الصورة بحالها وتشبثوا فمع عدم البينة
او تقدم الداخل يقسم ارباعا ويحلف كل ثلثه ايمان ولو رضوا بيمين واحدة
ففيه الخلاف ولو قلنا الخارج جعل كل ثلثه على ما في يد الرابع والفاضل
عن الدعاوي للموعب ويقارع في المدعى به ويحلف فان نكل حلف الآخر
فان نكلا قسم وتصح من اثنين وسبعين ومنه يعلم لو كان الايدي كالخمسة
فصاعدا ز لو تشبث ثلثه فادعى احدهم النصف والآخر الثلث والآخر
السدس وان عزاه الى غايب فان اقام مدعي النصف البينة بملك النصف
انتزع كمال السدس من يد مدعي السدس ان صدق مدعي النصف مدعي
الثلث على ملك الثلث وان كذبا انتزع من كل منهما نصف السدس لا غادعى

شهد لهما مشاعًا فليس له تخصيص احدهما به وان اعترف لمدعي النصف بالسدس للغايب وقال انا استحق على مدعي مدعي الثلث امكن ان اعطه من مدعي الثالث ان فقد البينة وان كان له بينة وتحقق التعارض بني على ترجيح الداخل والخارج درس في العقود وفيه مسائل الاولى لو ادعيا الشراء من المتشبث واقباض الثمن واقاما بينتين متعارضتين اما لاتحاد التاريخ واما لاطلاقهما او في احدهما مع تساويهما عدالة وعددًا فلا عبرة بتصديق البايع هنا على الاقوى ويقرع عند الشيخ ويحتمل اعمالهما فيقسم والتساقط فيحلف المدعى عليه لهما او لكل منهما وعلى القرعة يرجع من لم يخرج بالحلف اذ لا تعارض فيه ولو نكل الخارج عن اليمين حلف الآخر ولو نكلا قسمت ويرجع كل منهما بنصف الثمن ولهما الفسخ عند الشيخ لعيب التبعيض والعلامة يرى ان المتنزه عن اليمين عنده ولو فسخ احدهما فللآخر الجميع وفيه اوجه ثالثها وهو مختار الشيخ في المبسوط الفرق بين كون الآخذ الاول او الثاني لان القضاء للاول بالنصف اذا لم يتعقبه فسخ يقرر ملكه عليه بحكم الحاكم فليس له نقضه باخذ الجميع ويعني بالاول الذي فاتحه القاضي بتسليم النصف فرضي بخلاف ما اذا فسخ المفاتح فان الثاني ياخذ الجميع قطعا لاتحاد بينة الجميع ما لم تنازع والاقرب ان لكل منهما الاخذ وجوبه حينئذ احتمال من قضاء الشرع بالقسمة وحسن زوال النزاع وهو اولى الثانية عكس الاولى تداعى اثنان بيع الدار من آخر وعرضها الثمن عنده فان صدقهما قضي عليه والا فالقول قوله فان اقاما بينتين متحدتي التاريخ اقرع ومع النكول يقسم الثمن بينهما على الاصح ويحتمل القسمة ابتداء او التساقط ولو اختلف التاريخ فقضي عليه بالثمنين لوجوب التوفيق بين البينتين ولو اطلقتا او احداهما قيل بالتعارض ويحتمل القضاء بالثمنين لوجوب التوفيق بين البينتين مهما امكن ويمكن اختلاف التاريخ هنا والقولان حكاهما الشيخ ساكتا عليهما والاقرب الثاني لا يقال يمكن في المسألة السابقة التوفيق مع اختلاف التاريخ فيحكم بصحة البيعين وتملك البايع الثمنين بان يبيعها

ثم يشتريها

ثم يشتريها ثم يبيعها على الآخر لانا نقول صورة البيع ليست كافية بجواز ان يبيع مال غيره بخلاف الشراء فانه لا يمكن ان يشتري مال نفسه فشراؤه من الثاني يبطل ملكه الثالثة باعه وبشريان بان ادعى كل منهما انه اشتراها من آخر واقبضه الثمن واقاما بينتين فان تشبث فهي بينهما ويرجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن وان تشبث احدهما بني على ترجيح الداخل او الخارج فيرجع المرجوح بالثمن وان تشبثت خرجا وتكافأت البينتان اقرع على الاقوى ومع النكول يقسم ويرجع كل على بايعه بنصف الثمن سواء كانت في يد احد البايعين او يد اجنبي ولكل منهما الفسخ وليس للآخر اخذ الجميع لو فسخ احدهما لعدم عوده الى بايعه الرابعة ادعى عبد العتق وادعى آخر شراءه من السيد وتكافأت بينتاهما فان كان في يد المشتري فهو داخل والعبد خارج فيجري القولان وان كان في يد السيد احتمل النصف لاعمال البينتين او سقوطهما فيحلف البايع وان اعملنا احدهما اقرع ومع النكول يحرر نصفه ويملك نصفه فان فسخ عتق كله وان امسك ففي التقويم نظر من قيام البينة بالمباشرة ومن اعمال بينة الشراء في النصف وهو ينفي اصل العتق فلا يحكم بثبوت العتق بالنسبة الى هذا النصف ولانه عتق قهري لا يقال تقدم بينة العبد لان له يدًا على نفسه ان قدمنا الداخل والا قدمت بينة الشراء لانا نقول انما يصير له يد بالعتق والا فهو في يد السيد او المشتري الخامسة ادعى صاحب الدار اجارة بيت بعشرة فقال المستاجر انما اكتريت جميع الدار بعشرة ولا بينة احتمل تقديم الموجر للاصل والتحالف وهو فتوى الشيخ فان كان بعد مضي المدة وتحالفا وجبت اجرة المثل على المستاجر وان اقاما بينة عمل على الاسبق فان كان بينة الدار فلا بحث وان بينة البيت صح العقد الا ان ينقص من العشرة نسبة ما بين البيت والدار في القيمة ويحتمل الحكم بصحة الاجارتين مع عدم التعارض لان الاستيجار الثاني يبطل ملك المستاجر فيما سبق فان اتحد التاريخ اعملتا او سقطتا او اقرع مع اليمين درس في الاختلاف في الارث وشبهه وفيه مسائل الاولى ماتت امرأة وولدها فادعى الزوج سبق موتها والاخ سبق موت ولدها

ولا بينة فمن كذب الولد لابيه ونكل الزوجة بينهما بعد اليمينين ولو اقاما
بينتين حكما فيبتنى اقرع الثانية مات مسلم عن ولدين فادعى الكافر
منهما انه اسلم سبق اسلامه او عتقه على الموت ليشارك وانكر الاخر حلف
على نفي العلم ان ادعاه عليه وحاز التركة ولو لم تعين وقت الاسلام واختلفا
في تقدم موت الاب عليه حلف مدعي تأخر الموت ولو اقاما بينتين حينئذ فيقابل
فالقرعة ويحتمل تقديم بينة المسلم مطلقا لاشتمالها على زيادة لان التاريخ //
الاخر يتفق البينتان فيه على الموت ويضعف بان بينة التاخر تشهد بالحيوة
في زمان بينة التقدم فيحقق التناقض واضعف من هذا الاحتمال تقديم
بينة التأخر بناء على انه قد يخفى عليه في التاريخ المتقدم فيظن الشاهدان
موته لانه فقد حيث الشاهد نعم لو اقتصر على الاخبار بالموت من غير ذكر لواحقه
القاضية بالعلم اتجه الاحتمال ولا اشكال في تقديم بينة تقدم التأخر
لو شهدت بتلك القرائن باسرها وزادت انه كان مخفي عليه ثم ظهرت حياته
بعد ذلك حتى مات كما انه لا اشكال في التقدم لو شهدت بانه نبش
من قبره في تاريخ التأخر ثم جعل في كفن له واعلم بموته اي لم تشهد بينة //
التأخر بانه كان حيا في الزمان المتخلل من التاريخين الثالثة ادعى
اجنبي شراء العين من المورث او الزوجة اصداقها فادعى الوارث
الارث واقاما بينة بني على تقديم الخارج والوجه تقديمه هنا قطعا
لشهادة بينته بما يخفى على الاخرى ولو كانت العين في يد اجنبي لا
يدعيها فكذلك لكن انما لو تناقضا قطعا بان ادعى الشراء في وقت
بعينه فتشهد البينة بموته قبل ذلك فالقرعة فيه وكذا لو
شهدت انه كان غائبا عن موضع دعوى العقد بحيث لا يمكن حضوره في ذلك
الوقت الرابعة ادعى عينا في يد اجنبي له وليس بيده الارث واقام
بينة ذات خبرة باطنة ومعرفة متقادمة فشهدت بانها لا تعلم وارثا
غيرهما سلمت اليهما ولو كان احدهما غائبا سلم الى المدعي نصيبه
ولو لم يكمل البينة بان شهدت بنفي علمها وارثا آخر ولا خبرة لها او
لها خبرة ولم تشهد بنفي وارث آخر لم يسلم الى المدعي شيئا الا بعد البحث
بحيث لو كان وارث لظهر فيسلم مع الضامن بناء على جواز ضمان الاعيان

والاقرب

والاقرب عدم الاكتفاء بالكفالة ولو كان الوارث محجوبا اعطي مع الكمال
والرجي لا معه فاذا بحث دفع اليه نصيبه ولو كان ذا فرض اعطي الاقل الا مع
الكمال او البحث والضمان والوصية في المتيقن المدعي على عدم وارث
عيني فلا عيني به ان كان المدعي به عينا على الاقوى وان كان دينا امر بالتسليم
والفرق المنع من التصرف في حال عيني لا في حال نفي الخامسة علق عتق
عبد بعد بقتل فاقام بينة به وادعى الوارث موته ببينة فان تساقطا
حرما فالقرعة والاقرب بينة القتل لان كل قتيل ميت وليس كل ميت
قتيلا وقال الشيخ يقرع للتعارض واطلق وابن ادريس يقدم بينة
العبد للتزايد واطلق وفي المختلف يقدم بينته لانه خارج السادسة
خلف عبدين كل منهما ثلث ماله فاقام كل بينة بالعتق سواء كان
الشهود وراثا او لا فان علم السابق صح خاصة وان جهل او علم الاقتران
اقرع وحلف الخارج ان ادعيا السبق والاحلف الاخر والا تحد
نصف كل منهما واحتمل اعمال البينتين فيقسم كما في الاملاك باطل
عندنا للنص على القرعة في العبيد ولو شهدت البينتان بالسبق فالقرعة
ايضا لكن ان خرجت على من شهد له الوارثان فلا بحث وان
خرجت على الاخر احتمل عتق ثلثي الثاني السابعة الصورة بحالها
الا ان قيمة احدهما سدس المال والاخر ثلثه فان خرج بالقرعة الخسيس عتق
كله ومن الاخر نصفه والا عتق النفيس وحده ولو كانت الشهادة بالوصية //
بالعتق فكذلك في القرعة مع جهل الحال او علم الاقتران الثامنة شهد
اجنبيان بالوصية بعتق سالم الثلث ووارثان برجوعه عنه الى غانم الثلث
احتمل القبول لخروج الثلث من يده ولا نظر الى اعيان الاموال وعدمه لانه كالخصم
الرجوع عنه فيحمل على هذا اعتق سالم وثلثي غانم وكذا لو شهد لزيد عدلان بالوصية
بعين فشهد وارثان انه رجع عنها الى عمرو درس في اللواحق لا
يلحق الولد بابويه قضاء عندنا ولا بالقائف وخبر المنجم مأول وانما
يلحق بالفراش او الدعوى المنفرد او الدعوى المنفرد ولو اشترك الفراش
او الدعوى فالقرعة مع عدم البينة او وجودها من الطرفين ويقبل دعوى
من عليه ولاء وان نفي ان الولد ارث المولى ولو تداعى الزوجان متاع //
البيت فني صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلم له ما للرجال ولها ما للنساء

والعلو والسفل في الدار يقسم بعضها في بعض مع امكان التعديل اجبارا ولو طلب
قسمة كل على حدته لم يجبر ويقسم بعضا الارض وان كان فيها زرع وما يقسم ولو اقتسما
جاز ان ظهر وفي المبسوط لا يجوز لعدم امكان تعديله وان كان سنبلا امتنع ولو كان
فصيلا فانه يجوز قسمته ولو طلب قسمة الارض والزرع بعضا في بعض فلا اجبار
كذا الدكاكين المتعددة والدكاكين المبني وفي وقال القاضي اذا استوت الدور
والاقرحة في الرغبات قسمت بعضها في بعض قال وكذا الوقف لبعضهم بقسم كل
على حدته ينجح حقه في ناحية بخلاف البستان المختلف الانواع فانه يقسم بعضها ببعض
ويجوز قسمة الوقف من الطلق لا الوقف وان تعدد الواقف والمصرف واذا اريد قسمة
الارض مثلا صحت المسئلة على سهامهم ثم عدلت بالتقويم لا بالمساحة وجعل للسهام
اول يعينه المتقاسمون والحاكم ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من
التطويل وردد في المبسوط في كتابة الرقاع بعدد الرؤس او بعدد السهام
نظرا الى سرعة خروج صاحب الاكثر وحصول الغرض ولو ادعى الشريك الغلط
في القسمة او في التقويم ولا بينة حلف الاخر في المبسوط اذا ادعى الغلط في قسمة
التراضي كاختصاص احدهما بالعلو والاخر بالسفل او كان فيها رد وكانا قد //
اقتسما بانفسهما لم يلتفت اليه لانه ان كان مبطلا فظاهر وان كان محقا فقد رضي
بترك هذه الفضلة ويشكل بامكان عدم علمه بها حال القسمة فالوجه السماع
حينئذ قيل ولا تقبل شهادة القاسم ان كان باجرة والا قبلت لعدم التهمة
ولا يحلف قاسم القاضي لانه حاكم ولو ظهر في المقسوم استحقاق جزء شائع نقضت
خلافا للمبسوط فانه ترجح ولو كان الجزء معينا واخراجه لا يخل بالتعديل لم ينقض
والا نقضت ومنه ان يلزم بسد طريقه او مجرى مائه ولا يضمن احد الشركاء
درك ما يحدثه الاخر من غرس او بناء لو ظهر الاستحقاق فلو اقتسم الورثة ثم ظهر دين
وامتنعوا من ادائه نقضت القسمة ولو امتنع بعضهم بيع نصيبه والقسمة بحالها
والوصية بجزء من المقسوم تبطل القسمة بخلاف الوصية بالمال المطلق فانها
كالدين والمهاياة بالزمان او بالمكان كسكنى احدهما بيتا والاخر اخر جائزة
وليست لازمة وان استوفى احدهما فيغرم الاجرة ولا يجبر الممتنع عليها وان
كانت القسمة ممتنعة ثم يبني على الحاكم ويجري عليهما ان كان لها اجرة وحق
الاستطراق ومجرى الماء عند الاطلاق باق على ما كان عليه وعند الشرط بحسب الشرط

حتى لو شرط

حتى لو شرط سد طريق احدهما جاز خلافا للقاضي ويجبر الموقف على القسمة في مواضع الاجبار وان اتفقت
القسمة الضبط للمولى عليه وللحاكم القسمة بين اصحاب اليد وان لم يثبت عنده الملك وللشيخ
قول بالمنع نعم لا يسجل بالملك لاستناده الى اليد وقال ابن الجنيد لا يقسم حتى يشيع الحال بين الجيران
وينتظر من يمكن ان يحضر ينازع فيها

كتاب الشهادات

يجب تحمل الشهادة اذا دعي اليها على الكفاية عند معظم الاصحاب لقوله تعالى
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق عليه السلم بالتحمل وابن ادريس يستحب
الاجابة وهو نادر اما الاداء فواجب على الكفاية اجماعا ولو خاف الشاهد
ضررا غير مستحق سقط سواء كان به او باحد من المسلمين وقيد في النهاية وجوب
التحمل بان يكون اهلا لها والاهلية تحصل بامور عشرة احدها البلوغ ويقبل شهادة
البالغ العشر في الجراح ما لم يبلغ النفس بشرط الاجتماع على المباح وعدم التفرق
وروى الاخذ باول قولهم وقيل يقبل شهادة بالغ العشر مطلقا وثانيها
العقل ولو ادار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل
والاداء وثالثها التفطن لمزايا الامور فترد شهادة المغفل والابله
ومن يغلب عليه النسيان الا في الامر الشهير الذي لا يرتاب فيه ورابعها
الاسلام فلا يقبل شهادة غير الذمي من الكفار ويقبل شهادة الذمي في الوصية
لا بالولاية عند عدم عدول المسلمين وان لم يكن في السفر خلافا للمبسوط وابن الجنيد
والحلبي للاية وحسنة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلم ويشترط عدالتهم في دينهم
ويحلفون على فسق المسلمين هنا وجوب القبول على اختلاف الذمي هنا بعد العصر للاية
الاية وفي قبول شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم خلاف ابن الشيخ في النهاية
لرواية سماعة وفي الخلاف ايضا اذا اتفقوا اليها والاكثر على المنع ولو اختلفت الملتان
كاليهود والنصارى لم يقبل قطعا لاثار رواه الصدوق عن عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه
من جواز شهادتهم على غير اهل ملتهم وخامسها الايمان فلا يقبل شهادة غير
الامامي مطلقا ويحتمل عند الاصحاب الخلاف هنا ويعلم الاسلام والايمان بالاقرار
ولا فرق في المخالف بين المقلد والمركب والاختلاف في الفروع السمعية غير الاجماعية
لا يقدح في العدالة كما لا يقدح في الفروع العقلية مثل الاثبات والنفي والمعاني و
الاحوال وبقاء الاعراض وحدوث الارادة وسادسها العدالة وهي هيئة نفسانية
راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة بحيث لا يلم بالكبائر ولا يصر على
الصغائر والكبيرة كل ذنب توعد عليه بخصوصه بالعقاب وعدت سبعا

ويقسم بينهما ما يصلح لهما وعليها الشيخ في الخلاف وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عنه عليه السلم هو للمرأة وعليها الاستبصار وتمكن حملها على ما يصلح للنساء توفيقاً
وفي المبسوط يقسم بينهما على الاطلاق سواء كانت الدار لهما او لا وسواء كانت الزوجية
باقية او لا وسواء كان بينهما او بين الوارث والعمل على الاول ولو ادعى ابو
الميتة اعارتها بعض متاعها فكغيره وفي مكاتبة جعفر بن عيسى يجوز بغير
بينة وحمل على حذف حرف الاستفهام الانكاري والحمل بعيد والحكم ابعد واستحب
الشيخ في المبسوط امر الخصمين بالصلح والحلبي يعرض عليهما الصلح فان اجابا رفعهما
الى من يتوسط بينهما ولا يتولاه بنفسه لانه نصب لقطع الحكم لا للشفاعة وقال
المفيد ليس للحاكم الشفاعة بالنظرة ولا غيرها بل يثبت الحكم وقطع ابن ادريس
بجواز ان يشير عليهما بالصلح ويامر صاحبه ونقل عن بعض المتفقهة منعه ونسبه الى
الخطأ وفي التحقيق لا نزاع في المسئلة ومنع الحلبي التوصل بحكم المخالف الى الحق
اذا كان الغريمان من اهل الحق ولو كان احدهما مخالفاً جاز والظاهر ان ذلك مع
امكان التوصل بغيره وحكم بوجوب اخراج المحبسين الى الجمعة والعيدين لرواية
عن عبد الرحمن سيابة عن الصادق عليه السلم وتوقف في وجوبه ابن ادريس
لعدم تواتر الخبر وللشك في الاجماع عليه واعتبر الحلبي في القاضي سعة
الحكم ليدفع به سفه السفيه والزهد وحرم مجالسة حكام الجور لرواية محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلم ولم يجوز الحكم بالعلم لغير المعصوم في حقوق الله تعالى
وحرم الدعوى الا مع العلم فلو صرح بالتهمة او لوّح بذلك لم يسمع دعواه وقال
ليجعل القاضي للدرس والمذاكرة والمناظرة وقتاً وقال الصدوقان
وجماعة يجب التسوية بين الخصمين في النظر وهو حسن مروي عن علي عليه السلم
واستحبه سلار والفاضل في المختلف واوجب ابن الجنيد في التزكية ان
يقول عدل علي ولي وجعله في المبسوط احوط واعتبر ابن الجنيد في
تصرف الوصي على اليتيم والسفيه مراجعة الحاكم وتنفيذ الحكم حمل على الندب
ولو التمس الخصم حبس خصمه بعد اقامة البينة بالحق للتعديل اجيب
عند الشيخ وكذا لو اقام العبد بينة بالعتق وسال التفريق حتى يعدلها
اجيب عنده لاصالة العدالة وقد صرح في الخلاف بالاكتفاء بالاسلام
وعدم معرفة الفسق محتجاً بالاجماع وبان النبي صلى الله عليه وآله ما
كان يبحث عن الاسرار وكذا الصحابة والتابعون وانما احدثه شريك بن عبد الله القاضي

وقال اليه

وقال اليه في المبسوط عملاً بظاهر الاخبار كمرسلة يونس عن الصادق عليه السلم
اذا كان ظاهره مأموناً جازت شهادته ولا تسأل عن باطنه وفي رواية ابن ابي
يعفور نفي اشتراط علم العدالة وعليه المعظم واوجب ابن حمزة العمل على
الغير اذا اجر قدر لرواية السكوني عن الصادق عليه السلم ان شئتم اجروه وان
شئتم استعملوه ونفاه في النهاية وظاهره في الخلاف عدم وجوب التكسب
على المعسر لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقطع به ابن ادريس وفي المختلف اختار
الاول لان القادر على التكسب ليس بمعسر حتى ينظر وهو حسن ولا يجب على الغريم
دفع الوثيقة الى المدين ان عيناً كان الحق او ديناً لا لحاجة له لو ظهر استحقاق المقبوض
نعم يجب الاشهاد وقال ابن حمزة يجب ان كان الحق ديناً وجعل تولي القضاء
مستحباً لمن ليس له كفاية في المعاش او له كفاية ولا شهرة له بالفضل فان كان له
كفاية وشهرة كره له وتشتهى في الحفظ لصاحب المعاقد عملاً برواية جابر المشهورة
في قضاء علي عليه السلم ولو التمس احد الذميين حكم الاسلام اجبر الآخر لرواية هارون بن حمزة
عن الصادق عليه السلم وروى السكوني عن علي عليه السلم انه قال يجب
على الامام ان يحبس فساق العلماء وجهال الاطباء ومفاليس الاكرياء

كتاب القسمة

يستحب للقاضي نصب قاسم كامل حر من عدل عارف بالحساب وان كان
عبداً ولا يجوز مع من تراضي به الخصمان ذلك ولو اشتملت على تقويم لم يكف الواحد بل لا
بد من العدلين الا مع رضى الشريكين وقسمة المنصوب تلزم بالقرعة وعلى المعتبر
بعدها ان رضيها في قسمة الرد خاصة واجرته على المتقاسمين بالنسبة على الاقوى
ان لم يكن بيت مال ولو كان متساوي الاجزاء اجبر الشركاء على قسمته عند طلب بعضهم
ويكون القسمة حرصاً اذ ليست بمعاوضة قاله الشيخ والاحوط اعتبار رضا الشريكين و
مختلف الاجزاء حيث لا يفحش نقص القيمة ولا افتقار على رد كذلك والا فهي
قسمة تراض ولو طلب احدهم قسمة الاعيان المتساوية الاجزاء بعضها في بعض
لم يجبر الممتنع بل يقسم كل نوع على حدته ولو امكن تعديل الثياب والعبيد بالقيمة
قسمت قسمة اجبار ولو تضرر احد الشريكين دون الآخر بالقسمة اجبر غير المتضرر
بطلب الآخر دون العكس وفي المبسوط لا يجبر احدهما المتضرر الطالب وهو احسن
ان فسر التضرر بعدم الانتفاع وان فسر بنقص القيمة فالاول احسن

ولا فرق في التبرع قبل الدعوى او بعدها ولا يصير بالرد مجروحاً ولا يرد
في حقوق الله تعالى ولو اشترك الحق فالظاهر الرد وفي مثل السرقة يثبت
القطع دون الغرم على تردد الطلاق والعتاق والرضاع و
الخلع والعفو عن القصاص فلله فيها حق غالب ومن ثم لم تسقط بالتراضي
فيحتمل قبول التبرع فيها والوقف العام للوقف فيه القبول بخلاف الخاص
قلنا بالانتقال الى الموقوف عليه وفي شراء الاب وجه لان الغرض عتقه وبه فعد
انه ان ثبت بغير عوض فهو الحاق بالبائع وان ثبت بعوض توقف على الدعوى
والعتق بلفظه وبين الخلع بغير وغايته ان العوض في الخلع غير مقصود بذاته بخلاف
الثمن في شراء الاب ويحتمل ثبوت العوض في الخلع والثمن في العتق بشهادة التبرع
تبعاً لحق الله تعالى اذ قد يثبت تبعاً ما لا يثبت اصلاً واحتمال ثبوت الطلاق
مجرداً عن العوض في الخلع فهو ابعد ولو كان المدعي الابن فالقبول اقوى وكذا لو
كان مدعي الخلع الزوجة وفي كون النسب من حقوق الله تعالى احتمال لان
الشرع اثبت الانساب ومنع قطعها فهي كالعتق ومنها التعيير برد
الشهادة فلو شهد المستتر بالفسق فردت ثم تاب قبلت في كل شيء
الا فيما رد فيه لان الطبيعة تبعث على اثبات الصدق بعد التعيير بالرد
فتورث تهمة وابلغ منه لو تاب في المجلس لم تقبل الشهادة ولو قيل
بالقبول مع تحقق عدالته وتوبته كان وجهاً اما الفاسق المعلن
فيقبل ولو ردت شهادته اذا تاب بل قال الشيخ رحمه الله
يجب ان يقال له تب اقبل شهادتك وهذا يتم اذا علم منه التوبة لله
بقرائن الاحوال وفي النهاية اطلق القول بقبول شهادته اذا صار عدلاً
وقال ابن ادريس يستثني الطلاق وهو بناء على انه لم يحضره شاهدا
عدل اذ لو حضراه وهما او غابا فشهد الفاسق به فردت ثم اعادها
بعد العدالة سمعت وكذا لو فسق الشاهدان بعد الطلاق ثم شهدا ثم
عدلا فاعاداها ولو شهد الكافر والصبي والعبد ثم زالت الموانع قبلت
قطعاً لان الرد جرى باسباب ظاهرة لا تهمة فيها فرع هل
يملك الحاكم سماع شهادة هؤلاء الاقرب لا مع علم المانع لعدم القابلية و
يحتمل ان يصغي الى شهادة الفاسق ثم يبحث ان جرح له عن الفسق اذا لم

ان ذلك

ان ذلك يورث فيه تهمة تنبيه ليس من التهمة البعضية فيقبل شهادة
جميع الاقارب بالاتفاق بما يلزم حق الابن والاب ولا يشترط ضميمة الضميمة في شهادة
الولد للوالد او عليه وكذا الاخ والزوجان وقيل في النهاية بضميمة عدل
في الجميع وفيه بعد ولا من التهمة الاختباء للتحمل لانه ربما كان سبيلاً
الى المعروف لم يستحب له اعلام المشهود عليه في الحال لئلا يكذبه
في الملأ فيتعرض للتعزير ولا شهادة البدوي على القروي وبالعكس وخالف
ابن الجنيد في المسلمين فقال ليس للمختفي ان يشهد قال وكذا الواسطة المقرّ
على الشاهد ان لا يشهد امتنع من الشهادة ومنع من قبول شهادة البدوي
على القروي الا فيما كان بالبادية ولم يحضره قروي او كان بالقتل بغير حضرة
قروي وفي شهادة الاجير لمستأجره خلاف فقبلها ابن ادريس وقال
الصدوقان والشيخان والشيخ لا تقبل له ما دام اجيراً لرواية العلاء وزرعة
وفي رواية ابي بصير تكره شهادته له وقال الفاضل يرد مع التهمة كشهادة
الخياط والقصار لدافع الثوب اليه وتقبل شهادة الضيف واما السائل
بكفه فالمشهور عدم قبولها لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه وموثقة محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلم لانه يرضى اذا اعطي ويسخط اذا منع وفيه ايماء الى
التهمة واستدرك ابن ادريس من دعته الضرورة الى ذلك وهو حسن وفي حكم
السائل بكفه الطفيلي وتاسعها الحرية واختلف فيها الاصحاب
فمنعها ابن ابي عقيل مطلقاً وابن الجنيد الا على العبد او الكافر والحلبي
منعها على سيده وله والمعظم على القبول مطلقاً الا على السيد جمعاً بين
روايات وتوهم التهمة لمكان سلطنة السيد عليه ولو تحرر بعضه
قيل تبعضت والاقرب انه كالقن وعاشرها انتفاء توهم العقوق
فلو شهد الولد على والده ردت عند الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع
والآية وخبرا داود بن الحصين وعلي بن سويد تعطي القبول واختاره
المرتضى وهو قوي والاجماع حجة على من عرفه في حكم الجد وان علا
على الاقرب درس المعتبر باجتماع الشرائط حال الاداء
الى الحكم لا حال التحمل فلو تحمل ناقصاً ثم كمل حين الاداء سمعت ولو طرأ
الفسق او الكفر او العداوة بعد الاداء قبل الحكم لم يحكم به على الاقوى

وهي التي الشهيدين اقرب وقد حققناه في القواعد والصغيرة النادرة غير فاحشة وان امكن تداركها بالاستغفار خلافا لابن ادريس ويظهر من كلام بعض الاصحاب ان الذنوب كلها كبائر نظراً الى اشتراكها في مخالفة امره ونهيه وانما يسمى الصغائر بالاضافة الى ما فوقها فالقبلة للمحرمة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر ولا يقدح ترك السنن الا ان يظهر عنه التهاون بها وامـــا المروة فهي تنزيه النفس عن الدناءة التي لا يليق بامثاله كالسخرية وكشف العورة التي يتأكد استحباب سترها في الصلوة والاكل في الاسواق غالبا ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر منه وبالعكس ولا يقدح في المروة الصنائع الدنية كالكنس والحجامة والحياكة وان استغنى عنها ويفسق القاذف ما لم يلاعن او يقم البينة او يصدقه المقذوف ويزول بان يتوب باكذاب نفسه ويورّي باطنا ان كان صادقا وقيل فيه يخطي نفسه في الملاء ويضعف بانه قذف تعريضي وبان الله تعالى سمى القاذف الذي لا يأتي بالشهود كاذبا والاصرار على التوبة اصلاح للعمل والاهي بالعود والزمر والطنبور وشبهه فاعلاً ومستمعاً وكذا الدف بصنج وغيره الا في الاملاك والختان فيكسر المجرد عن الصنج وشارب المسكر خمراً او نقيعاً او نبيذاً او فضيخاً او بتعاً او مزراً او جعة وفي حكمه العصير اذا غلا واشتد ولما يذهب ثلثاه والفقاع وان اعتقد حله والمغني ومستمعه والمطرب المرجّع وسامعه وان كان في قرآن او اعتقد اباحته وكذا الحُداء للابل وشبهها وهاجي المؤمنين والمتغزل بالمرأة المعروفة المحرمة لا غيرها من الشعر وان كره الاكثار منه واظهار الحسد للمؤمن والبغضاء ولبس الذهب والحرير للرجال وفي غير الحرب والقمار حتى بالجوز والبيض والخاتم والبقيري واستعمال النرد والشطرنج وان لم يكن فيه رهان واتخاذ الحمام المتهان ... والنفاذ الكلب ... كذلك على الاقرب وان كره وان سمى لعبا وابن ادريس جعل اللعب بها قادحا لتجدد رواية العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلم بدفع قبحه وفيه الفرق على قبول شهادته ... وسابعهـــا طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاصح لانه شر الثلثة وعليه معظم الاصحاب و الاخبار الصحيحة وفي المبسوط ايهام قبول شهادته في الزنا وفي النهاية يقبل في الشيء الدون لرواية عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلم لا يجوز الا في الشيء اليسير

اذا رايت

اذا رايت منه صلاحا وبعارضها الاكثر منها واصح وليس رد شهادته لكفر كما قاله المرتضى وابن ادريس وانما ترد شهادته مع تحقق حاله فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وثامنهـــا انتفاء التهمة وليس كل تهمة تدفع الشهادة بالاجماع فان شهادة الصديق لصديقه والوارث لمورثه ثم يليق متقبولة وان كان حين فاعل النكير ما لم يرث قبل الحكم وكذا يقبل شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ولو اخذ الجميع فشهد بعضهم لبعض ولم يعرضوا الى ذكر ما اخذ لهم في شهادتهم قيل لا يقبل والقبول قوي وما هو الا كشهادة بعض غرماء المديون لبعض وكما لو شهد الاثنين بوصية من تركه وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية منها ايضا ولا ترد شهادة غرماء المديون له بمال قبل الحجر ولا شهادة السيد لمكاتبه في احد قولي الفاضل ولو شهد الوصي بمال لليتيم فالمشهور الرد وقال ابن الجنيد تقبل ودفع بان الوصي متهم بالولاية على المال نعم ان تغير حاله التهمة نظراً خصوصاً لو حال لا اجرة له على حفظه او اصلاحه ولنذكـــر اسباب التهمة المعتبرة فمنهـــا ما يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه اذا اقتضت الشهادة مشاركته والوارث بجرح مورثه لان الدية تجب له عن الموت بسبب هذا الجرح فيلزم ان يكون شاهدا لنفسه والوصي في متعلق وصيته وغرماء المفلس والميت والسيد لعبده ومنهـــا ان يدفع ضرراً كشهادة العاقلة بجرح شهود جناية الخطأ وشهادة الوكيل والوصي بجرح الشهود على الموكل والموصي وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها على خلاف ولو شهد لاثنين بصيغة واحدة منهم في احدهما ففي تبعيض الشهادة نظر من انها واحدة ومن تحقق المقتضي في احد الطرفين والمانع في الاخر وهو اقرب وكذا الكل شهادة ببعضه ومنهـــا العداوة الدنيوية وان لم يتضمن فسقا ويتحقق بان يعلم من كل منهما السرور بمساءة الاخر وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها دون الاخر والا لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبلت اذا لم يتضمن فسقا وامـــا العداوة الدينية فغير مانعة لقبول شهادة المسلم على اهل الاديان ولا يقبل شهادة اهل البدع عندنا لخروجهم عن الايمان وان اتصفوا بالاسلام او لفسقهم ومنهـــا الحرص على الاداء قبل استنطاق الحاكم فلو تبرع قبله ردت في حق الادمي

وقالـــا الشيخ وابن ادريس يحكم بالصدق العدالة فان الشهادة وللفاضل القولان وقيل ان كان حق الله لم يحكم والاحكم ولو اشتمل على الحكمين الحقين كالقصاص والقذف غلب حق الادمي وفي السرقة يحكم بالمال خاصة ولو تجدد بعد الحكم وقبل الاستيفاء استمر في غير حق الله لبنائه على التخفيف ولو كان بعد الاستيفاء فلا نقض مطلقا ولو ثبت مانع سابق على الحكم نقض مطلقا فان كان قتلاً او جرحا فالدية في بيت المال ولو باشر الولي على الاصح اذا كان بحكم الحاكم الا ان يعترف ببطلان الدعوى وان كان مالاً استعيد فان تلف فبدله من المحكوم له فان اعسر ضمن الحاكم عند الشيخ ثم رجع عليه ولو ماتت الشهود بعد الاقامة حكم وان عدلوا بعد الموت وتقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية ولو تحمل الشهادة مبصرا ثم عمي جازت اقامتها ان كانت مما لا يفتقر الى البصر والا اشترط معرفته بالمشهود عليه قطعا باسمه ونسبه او يعرفه عنده عدلان او يكون مقبوضا بيده وكذا في تحمل الشهادة على ما يحتاج الى البصر يفتقر الى احد الثلثة ويصح كونه مترجما عند الحاكم والاصم سموع في المبرات وفي رواية جميل عن الصادق عليه السلم لو شهد بالقتل اخذ باول قوله لا بثانيه وعليها الشيخ واتباعه ولم يعتدوا بالقتل والاكثر على الاطلاق وقبول شهادته وهو الاصح وفي طريق الرواية سهل بن زياد وهو مجروح والاخرس اذا فهمت اشارته مترجمين عدلين قبلت شهادته وليس المترجمان فرعين عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق ومن شهد لمعرفين فهو الاصل والضـــابط في تحمل الشهادة العلم بالسماع او الرؤية او بهما معا فيكفي الاستفاضة في تسعة النسب والملك المطلق والوقف والنكاح والموت والولاية والولاء والعتق والرق والمـــراد بها اخبار جماعة يتاخم قولهم العلم وقيل يحصله وقيل يكفي اثنان عدلان بناء على اعتبار الظن ولو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو كان لا يثبت بها كالبيع والهبة قبل في اصل الملك لا في السبب وتظهر الفائدة في ترجيحه على مدع اخر ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك

وكذا

وكذا الكل واحد من الثلثة على الاقوى والبد اقوى من الاستفاضة مع المعارضة ولا يجوز الاقامة الا مع الذكر ولا عبرة بالخط وان امن التزوير عند الحلبيين وقالـــا الاكثر اذا كان المدعي ثقة وشهد اخر ثقة اقامها لرواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم ويجـــب اقامة الشهادة عند دعاء المدعي وان لم يكن استدعاه وقالـــا ابن الجنيد والشيخ والحلبي لا يجب الاداء الا مع الاستدعاء الا ان يخاف بطلان الحق ولو كان صاحب الحق لا يعلم بشهادتهما وجب عليهما التعريف ان خافا بطلان الحق بدون شهادتهما وكانا عدلين ولو كان احدهما عدلا وجب عليه وفي وجوب التعريف على الفاسق تردد اقربه ان يشهد المخالف اذا اختفي في النكاح والسلم غيرهن ... والبيع وهي شرط في ... وفي رجوع جوع المالك بالاجرة ... رجوع ولم يثبتا ولابد عند ... ل اشهد بكذا او انا شاهد لان ... بين عالم او احق لم تسمع ... تتفق عليها الحقائق ان ... لا بد من موافقة ... لا فلو قال احدهما ... الرقال احدهما باع ... على عقد في خلافه فيما ... لشاهدين له الحلف ... ايكون بين البينتين ... خرى باليمين ثلث الالف ... بينة والاخر باليمين ... في الشهادة للتكاذب ... لا ستلزام الكل جزءه

وقال الشيخ وابن ادريس يحكم بالصدق العدل الذي حال الشهادة وللفاضل
القولان وقيل ان كان حق الله لم يحكم والاحكم ولو اشتمل على الحكمين
الحقين كالقصاص والقذف غلب حق الادمي وفي السرقة يحكم بالمال خاصة
ولو تجدد بعد الحكم وقبل الاستيفاء استمر في غير حق الله لبنائه على
التخفيف ولو كان بعد الاستيفاء فلا نقض مطلقا ولو ثبت مانع سابق
على الحكم نقض مطلقا فان كان قتلا او جرحا فالدية في بيت المال ولو باشر
الولي على الاصح اذا كان حكم الحاكم الا ان يعترف ببطلان الدعوى وان
كان مالا استعيد فان تلف فبدله من المحكوم له فان اعسر ضمن الحاكم عند
الشيخ ثم رجع عليه ولو مات الشهود بعد الاقامة حكم وان عدلوا
بعد الموت ولتقبل شهادة
مبصر ثم كفت جازت ان
معرفته بالمشهود عليه
يكون مقبوضا بيده و
الى احد الثلثة ويصح
وفي رواية جميل عن ا
بابائه وعليها الشيخ و ا
شهادته وهو الاصح وفي
اذا فهمت اشارته مترجم
عليه ولا يكفي الاشارة
والضابط في تحمل
فيكفي الاستفاضة
والموت والولاية و ا
جماعة منا خرين لهم ا
اعتبار الظن ولو شهد
كالارث قبل ولو كا
لا في السبب ونظيرا
استفاضة ويدونه قرائن

بانه الذي ذكر ومنها العلم واما الوقف
فان لم يكن كتبها كما معروف ... فيها
الشهود ... بالحاكم على الشهادة
فلا يكاد ... الوقف ... الشيخ ...
الى الشهادة على الشهادة لا يجوز ...
والا لكون ... احدة فعلى ما لو ...
بطلان الوقف ... لا يثبت بالاستفاضة
فلا كلام ... بالاستفاضة ... يشهد بقول
... لا يشهد بالعقود والعتق ...
ولا يشهد بالعقود ... والعتق على ...
... الشهادة بالاستفاضة ...
لعلم ... لا يجوز ان يشهد الا بعلم ...
انما اراد ... غالب الظن ... القطع ...
... المقام انتهى

وكذا الحق واحد من الثلثة على الاقوى والبدا اقوى من الاستفاضة
مع المعارضة ولا يجوز الاقامة الا مع الذكر ولا عبرة بالخط
وان امن التزوير عند الحلبيين وقال الاكثر اذا كان المدعي
ثقة وشهد آخر ثقة اقامها لرواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم
ويجب اقامة الشهادة عند دعاء المدعي وان لم يكن استدعاه
وقال ابن الجنيد والشيخ والحلبي لا يجب الا مع الاستدعاء الا
ان يخاف بطلان الحق ولو كان صاحب الحق لا يعلم بشهادتهما وجب
عليهما تعريفه ان خافا بطلان الحق بدون شهادتهما ولو كانا عدلين ولو كان
احدهما عدلا وجب عليه وفي وجوب التعريف على الفاسق تردد اقربه
الوجوب لتوقع العدالة بالتوبة ويكره ان يشهد المخالف اذا خشي
رد شهادته عند الاقامة وليست الشهادة شرطا في النكاح ولا في غيره من
العقود ثم يستحب وخصوصا في النكاح والرجعة والبيع وهي شرط في
وقوع الطلاق قيل وفي التبري من ضمان الجريرة وفي رجوع المالك بالاجرة
لو هرب صاحب عامل الميتا فاة واستاجر عليه وترك الرجوع ولا بد عند
الاقامة من اتيان الشاهد بلفظ الشهادة فيقول اشهد بكذا او انا شاهد الآن
بكذا او شهدت عليه ولو قال اعلم او اتيقن او اخبر عن علم او احق لم تسمع
قاله بعض الاصحاب ويجوز ان يشهد على مبيع بصفات تتفق عليها المتعاقدان
وان لم يعرف الشاهد فيشهد بما سمع منهما دون ... لا بد من موافقة
الشهادة للدعوى وتوافق الشاهدين معنى لا لفظا فلو قال احدهما
غصب وقال الآخر انتزع منه او ظلمه قبل بخلاف ما لو قال احدهما باع
وقال الآخر اقر بالبيع وكذا لو كانت الشهادة على عقد فاختلفا في زمانه
او مكانه او صفته بطلت وحيث لا تكاذب بين الشاهدين له الحلف
مع احدهما قيل وكذا لو تكاذبا لان التعارض انما يكون بين البينتين
الكاملتين ولو شهد احدهما انه اقر بالف والآخر بالفين ثبت الالف
بهما والآخر باليمين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والآخر بالعجمية
قبل مع اختلاف الزمان ومع اتحاده بحيث لا يمكن الاجتماع ترد الشهادة للتكاذب
قيل ولو شهد على مقر بالف فطلب المقر له ان يشهد له ببعضها جاز لاستلزام الكل جزءه

ولو قال المدعي لا بينة لي ثم احضرها سمعت فلعله تذكر او كان لا يعلم واولى منه لو
قال لا اعلم ثم احضرها وينقسم الحقوق بالنسبة الى الشهود اقساما
احدها ما لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال وهو اللواط والسحق وثانيها ما
لا يثبت الا بها او بثلثة وامراتين وهو الزنا الموجب للرجم فان شهد رجلان
واربع نساء ثبت الجلد لا الرجم فان شهد رجل وست نساء او انفردت النساء فلا
ثبوت وفي الخلاف يثبت الجلد برجل وست نساء وظاهر ابن الجنيد مساواة اللواط والسحق
للزنا في شهادة النساء ومنع بعض الاصحاب من قبول رجلين واربع نساء في الجلد والختان
الفاضل وظاهر رواية الحلبي ثبوته واما الاقرار بالزنا ففي اشتراط شهود
اربعة او الاكتفاء بشاهدين وجهان والفائدة لا في الحد بل في نشر الحرمة وفي سقوط حد
القذف عن القاذف لو اقام شاهدين باقرار المقذوف بالزنا وقوى في المبسوط الشاهدين
وثالثها ما لا يثبت الا برجلين وهو اتيان البهيمة والسرقة وشرب الخمر
والردة والقذف والطلاق والرجعة والعدة والخلع والوكالة والوصاية
والنسب والهلال والجناية الموجبة للقود والعتق والولاء والتدبير والكتابة
وقوى في المبسوط ثبوت العتق بشاهد وامراتين وفي الخلاف ثناه والنكاح عند
المفيد رحمه الله وسلار وابن ادريس واحد قولي الشيخ واثبته الصدوق وابن جماعة
برجل وامراتين لرواية محمد بن الفضل عن الرضا عليه السلم وغيرها وبازائها رواية
السكوني عن علي عليه السلم والثبوت قوي والبلوغ والجرح والتعديل والعفو عن القصاص
وضبط الاصحاب ذلك بكل ما كان من حقوق الادميين ليس مالا ولا المقصود
به ورابعها ما يثبت برجلين او رجل وامراتين او رجل ويمين او امراتين ويمين
وهو ما كان مالا او الغرض منه المال كقتل الخطاء وجرح العمد المشتمل على
التغرير كالهاشمة والمنقلة او ما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر
والحر العبد ومثاركة العامد الخاطي على قول الشيخ في الخلاف بانتفاء القود
عنهما بخلاف شريك الاب في قتل الولد وعقود المعاوضات كالبيع والاجارة
والفسوخ والديون والقراض والغصب وحقوق الاموال كالخيار والاجل
والشفعة والوصية له وقبض نجوم المكاتب حتى الاخير على قول قوي للشيخ
حيث اطلق والوقف على الاقرب اذا كان خاصا وفي النهاية والمقنعة و
المسائل لم يذكر سوى الدين في الثبوت بالشاهد واليمين وابن ادريس منع

من قبول

من قبول امراتين ويمين في ذلك ولو اشتمل الحق على حق الله تعالى كالسرقة ثبت
بذلك المال دون القطع قيل ولو شهد رجل وامراتان بالنكاح ثبت المهر حتى
دون العقد وفيه بعد للتنافي بخلاف السرقة وخامسها ما يثبت بشهادة
الرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة
والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى ومنع ابن البراج
من قبول شهادة الرجال فيما لا يجوز لهم النظر اليه وهو ضعيف وسادسها
ما يثبت بشهادة رجل واحد وهو هلال شهر رمضان عند سلار رحمه وفي الافطار
عند تمام الثلثين على هذا القول نظر اقربه ذلك لانه قد يثبت ضمنا ما لا يثبت
صريحا كالنسب بالولادة وسابعها ما يثبت بشهادة امراة واحدة وهو الوصية
بالمال والاستهلال فيثبت ربع الوصية وربع الميراث وبالمراتين النصف
وبثلاث ثلثة الارباع وباربع الجميع كل ذلك بغير يمين ولو حلف مع المراتين ثبت
الجميع وظاهر ابن البراج اشتراط تعذر الرجال وتبعه ابن ادريس ولا يجوز للمراة تضعيف
المال ليصير ما اوصى به الربع فلو فعلت فبلغ حدا وفي استباحة المشهود له ذلك
مع علمه بالحال نظر اقربه ذلك ان علم بالوصية ولو شهد عدل واحد ففي الحاقه
بالمراة او بالمراتين او سقوط شهادته او التفصيل بعلم الموصى له بالوصية فيحلف معه
وان لم يعلم الحق بالمراة اوجه ويشكل منه الخنثى وثامنها ما قاله المفيد رحمه الله
من قبول شهادة امراتين مسلمتين مستورتين فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب
النساء والعذرة والحيض والنفاس والولادة والاستهلال والرضاع ولو لم
يوجد الا امراة مامونة قبلت ونحوه قول سلار تنبيهات ذهب الحسن
وابن الجنيد الى قبول شهادة النساء مع الرجل في الطلاق وهو نادر ومنع الشيخ في المبسوط
ذلك وفي قبول شهادتهن منضمات في قتل يوجب القود وفي النهاية يجب شهادتهن
الدية لا القود واختاره جماعة والفاضل جمعا بين الاخبار وبالغ الحلبي فاثبت
بشهادة المراة الواحدة ربع دية النفس وبالمراتين النصف لئلا يطل الدم ومنع
في الخلاف وموضع من المبسوط من قبول امراتين ورجل في الوديعة وحمله الفاضل على دعوى
الودعي لا المالك ويشكل بان الودعي يبغي عنه الضمان وهو مال دالث في
الشهادة على الشهادة وانما تجوز مرة فلا تسمع شهادة الفرع على شهادة ثالث ومحلها
حقوق الناس حتى القصاص والعتق والطلاق لا حقوق الله تعالى كالحدود

وفي حد السرقة والقذف خلاف من مراعاة الحقين ولو اقر بالزنا او اللواط او اتيان البهايم يثبت بشاهدين على ما مر وتسمع الشهادة عليها في نشر الحرمة وتحريم البهيمة او بيعها لا في الحد والتعزير ويجب على كل شاهد شاهدان ليثبت شهادته بهما ويكفي شهادة الاثنين على كل من الشاهدين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا على الآخر بناء على ان شهادة الاصل يثبت بشهادة الفرع ولو قلنا يقومون مقام الاصل في اثبات الحق اشترط مغايرة الشهود وهذا اضعف الشيخ رحمه الله وفيما يقبل فيه شهادة النساء على كل امراة اربع وقيل لا يكون النساء فرعا وانما يقبل شهادة الفرع عند تعذر الاصل بموت او غيبة او خوف او مرض وشبهه ويكفي في ذلك مشقة الحضور ونقل في الخلاف قبول شهادة الفرع مع امكان حضور الاصل وجنح اليه وفي رواية محمد بن مسلم تلويح ضعيف اليه ولو جحد الاصل بعد الحكم فلا اثر والا سقط الفرع وافق او خالف ولو قال الاصل لم اشهد قال جماعة يعمل بالاعدل فان استويا طرحت شهادة الفرع

درس في الشهادة على الشهادة وانما يجوز مرة فلا تسمع شهادة ثالث الفرع على شهادة فرع ومحلها حقوق الناس حتى القصاص والعتق والطلاق لا حقوق الله تعالى كالحدود وفي حد السرقة والقذف خلاف من مراعاة الحقين ولو اقر بالزنا او اللواط او اتيان البهايم ثبت بشاهدين على ما مر وتسمع الشهادة عليها في نشر الحرمة وتحريم البهيمة او بيعها لا في الحد والتعزير ويجب على كل شاهد شاهدان ليثبت شهادته بهما ويكفي شهادة الاثنين على كل من الشاهدين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا على الآخر بناء على ان شهادة الاصل يثبت بشهادة الفرع ولو قلنا يقومون مقام الاصل في اثبات الحق اشترط مغايرة الشهود وهذا اضعفه الشيخ رحمه الله وفيما يقبل فيه شهادة النساء على كل امراة اربع وقيل لا يكون النساء فرعا وهو ضعيف وانما يقبل شهادة الفرع عند تعذر الاصل بموت او غيبة او خوف او مرض وشبهه ويكفي في ذلك مشقة الحضور ونقل في الخلاف قبول شهادة الفرع مع امكان حضور الاصل وجنح اليه وفي رواية محمد بن مسلم تلويح ضعيف اليه ولو جحد الاصل بعد الحكم فلا اثر والا سقط الفرع وافق او خالف ولو قال الاصل لم اشهد قال جماعة يعمل بالاعدل فان استويا طرحت شهادة الفرع وابن الجنيد قال لو شهد على اثنان

ا يلتفت الى جحوده وفيه اشارة الى ان تعذر الحضور غير معتبر وقال المتاخرون لا حكم للفرع هنا وافق او خالف وبالاول صحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام ولا بد من العدالة في الاصل والفرع فان عدل الفرع والا بحث الحاكم ولو طرا فسق الاصل بعد الاسترعاء قبل الحكم اطرحت وكذا الوا عنه في المشهود عليه ولا يمنع طريان العمى ولا بد من تعيين شاهدي الاصل فلا يكفي اشهدنا عدلان وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد الاصل ثم مراتب التحمل ثلاث الاسترعاء وهو قول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد لفلان على فلان بكذا او هو اعلاها ثم ان يسمع شهادته عند الحاكم ثم ان يسمعه يقول اني اشهد لفلان على فلان كذا بسبب كذا او لا ريب في جواز الشهادة في المرتبتين الاولتين غير انه يقول في الاولى اشهدني وفي الثانية سمعته يشهد عند الحاكم وفي الثالثة احتمال افتى به بالجواز لان العدل لا يتسامح بمثل هذه الغاية اما لو لم يذكر السبب فلا شهادة لاعتياد التسامح بمثله ويلحق بالمرتبة الثانية عندي شهادة مثبوتة او مجزومة بان على فلان لفلان كذا او كذا لو قال شهادة لا ارتاب فيها او لا اشك ويلحق بالاول ان يسمعه يسترعي شاهدا آخر الا انه لا يقول اشهدني بل اشهد فلانا

درس في الرجوع اذا رجع الشاهدان قبل الحكم لم يحكم وان رجعا بعد الحكم بالمال غرما للمشهود عليه وان كانت العين قائمة او لم يستوف المال على الاصح وفي النهاية تستعاد العين القائمة وفي الوسيلة كذلك وانه لو كان قبل استيفاء الحق نقض الحكم ولا ريب ان الرجوع فيهما يوجب الحد قبلا استيفاء يبطل الحد سواء كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولو اصطلح الغريمان بعد الحكم على قدر ثم رجعا غرما اقل الامرين ولو ابراه فلا رجوع ولو رجع احدهما غرم نصيبه ولو زادوا على اثنين فالمغروم موزع على الجميع على الاصح ولو كان رجل وعشر نسوة فعليه السدس وقيل النصف وعلى كل واحدة نصف السدس ولو قال شهود القتل تعمدنا الكذب اقتص منهم او من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته وان قالوا اخطانا فالدية عليهم ولو تفرقوا في العمد والخطا فعلى كل لازم قوله ولو قال المتعمد يظن انه لا يقبل فيه لم يقبل ليقتص منه كالمقتص ممن قتل مريضا بضرب لا يقتل مثله غالبا صحته ولو رجع احد الاربعة في الزنا اختص بالحكم

وفي النهاية ان قال تعمدت قتل ورد الباقون عليه ثلثة ارباع ديته وان قال اوهمت فعليه ربع الدية ويظهر ذلك من كلام ابن الجنيد ووقف الحليون الحكم على المقر ولو رجعا عن الطلاق قبل الدخول اغرما النصف الذي غرمه لانه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب وبعد الدخول لا ضمان الا ان نقول بضمان منفعة البضع فيضمنان مهر المثل واطلق في الخلاف ضمان البضع والاجماع على المريض في الطلاق الا ان خروج البضع من ثلث ماله وفي النهاية لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها ردت الى الاول وضمنا المهر للثاني وحمل على تزويجها لا بحكم الحاكم ولو رجعا عن الشهادة للزوج بالنكاح وقد دخل غرما ما الزائد عن المسمى من مهر المثل ان كان ولو طلق قبل الدخول فلا غرم ولو كانت الشهادة للزوجة ورجعا غرما للزوج ما قبضته ان لم يدخل والا فالزائد عن مهر المثل عن المسمى ان كان ولو رجعا عن الشهادة بالمكاتبة فان رد في الرق فلا شيء ان كان قد استوفى منافعه والا احتمل ضمان اجرتها وان عتق بالمكاتبة ضمنا القيمة لان ما قبضه كسبه فلا يحسب عليه ولو اراد السيد تعجيل غرمها لزمهما نقص قيمة المكاتب عن القن وكذا لو رجعا عن الشهادة بالعتق غرما القيمة ولو كان عن التدبير فالظاهر عدم الرجوع لقدرته على نقضه الا ان يكون منذورا وقلنا بعدم جواز الرجوع ولو رجعا بعد موته اغرما للورثة ويحتمل التغريم للوارث وان رجعا في حياة المورث اذ لا يجب عليه انشاء الرجوع لنفع الوارث فيعود عنده حسبته عن الشهادة ولا فرق بين العمد والخطا في ذلك كله سوى الاثم نعم يعزر المعترف بالعمد دون المخطي ولو ثبت التزوير نقض الحكم وعزروا وشهروا وغرموا ما فات بشهادتهم وانما يثبت التزوير بقاطع كعلم الحاكم لا بشهادة غيرهما لانه تعارض ولا باقرارهما لانه رجوع

كتاب النذر والعهد

اما النذر فهو التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور عليه بفعل او ترك بقوله لله ناويا القربة ويستحب الوفا بنذر الكافر اذا اسلم وما لم يقرن بقوله لله او غيره من الاسماء الخاصة وقال ابن حمزة ان قال علي كذا ان كان كذا اوجب الوفا ولا كفارة وان قال علي كذا استحب الوفا فتفرق بين المشروط وغيره وفيه بعد

وللزوج حل نذر الزوجة فيما عدا فعل الواجب وترك المحرم حتى في الخبر او عليها وكذا السيد لعبده والوالد لولده على الظاهر ولو زال الحجر قبل الحل لزم في الاقوى وينقسم الى معلق على شرط ومتبرع به والشرط يعتبر كونه سايغا فلو شرط الظفر بالمعصية او الزجر عن الطاعة لغا وكذا لو كان شكرا اعتبر كونه مما يتعلق الشكر كالعافية وحفظ القران لا كالمعصية والجزاء يعتبر كونه طاعة مطلقا وفي وقوع المتبرع به خلاف فمنعه المرتضى والاكثر على الوقوع وكذا الخلاف فيه فاعتبار اللفظ فيه ابن ادريس خلافا للشيخين وهل يشترط نية القربة للصيغة او يكفي التقرب في الصيغة الاقرب الثاني ولابد من كون متعلقه مقدورا فلو نذر الممتنع عقلا او عادة كالجمع بين الضدين والصعود الى السما فلغو ولو تجدد العجز انفسخ فان عادت القدرة عاد وقيل ويكفي لو عجز بعد وقته والتمكن من فعله وهو حق ان كان مضيقا او غلب على ظنه العجز بعد والا فلا كفارة ولو نذر الحج لعامه فصد او احصر سقط ولا قضا ولو تركه فات قبل مضي الزمان فكذلك وكذا المرض او منعه عدو على اشكال من تقدم ارتفاع العذر لو سافر ومن امتناع وقوع خلاف معلوم الله تعالى وفيه بحث كلامي وفي تعلق النذر بالمباح مثل او جزاء نظر افتى به متابعة الاولى في الدين او الدنيا ومع التساوي جانب النذر لرواية الحسين بن علي عن ابي الحسن عليه السلام في جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال فِ لله بنذرك وفيه دقيقة ولو نذر صلاة مشروعة وجبت وان كانت فريضة تاكدت وتعرض للكفارة وفي المبسوط والسراير لا ينعقد نذر صيام اول رمضان وان نذر عدة غير مشروعة كركوع مفرد او سجدة واحدة بطل اما لو نذر عددا في غير وقتها كالكسوف والعيد فوجهان ولو اطلق عددا النفل التنفيل لانه غالب النوافل وقيل يجوز مماثلة الفرائض فيصلي ثلاثا او اربعا بتسليمة ولو نذر صلاة واطلق قيل يجزي الركعة للتعبد بها والاقرب الركعتان للنهي عن البتيرا وفي اجزاء الثلاث او الاربع الوجهان ولا يجزي الخمس فصاعدا بتسليمة الا ان يقبل في نذره على تردد ولو قيد بركعة واحدة فالاقرب الانعقاد والنهي عن التنفل بها وقد يلزم منه اجزاء الواحدة عند اطلاق نذر الصلوة ولا تجزي الفريضة عند اطلاق الصلوة

على الاقوى لان التاسيس اولى من التاكيد ولو نذر سجود الشكر انعقد بخلاف السكوت ولو نذر الوضوء او الغسل المندوب او التيمم انعقد لكن يراعى في التيمم المشروعية الغالبة ولو عين وقتا فاتفق كونه متطهرا ام يجب الحدث ولو نذر الطهارة حمل على الحقيقة وهي المائية وفي وجوب التيمم عند تعذرها نظر اقربه الوجوب ولو جعلنا الطهارة مقولة بالتواطؤ تخير في الثلاثة وان كانت بالتشكيك احتمل حملها على الاقل والاعلى والتخيير ولو نذر العبادة في وقت بعينه تعين ولو فعله في غيره لم يجز وكفر ان لم تتخصص ولو نذرها في مكان معين فكذلك فلو فعله في الافضل فالاقرب الاجزاء لما روي ان امير المؤمنين عليه السلام اجرى من نذر اتيان بيت المقدس بمسجد الكوفة ولو نذر اتيان مسجد معين لزم ولا يلزمه فيه عبادة اخرى وفي المبسوط يلزمه ركعتان لان القصد باتيانه الصلوة ولو قال الى بيت الله او مسجد الله فالاقرب التعيين وفي الخلاف لا يلزمه الا ان ينوي به ولا اشكال لو قال مكة او بالحرام ويجب النسك حيث لا يجوز الدخول بغير احرام فان قيد نذره بعدم النسك حينئذ بطل رأسا ولو نذر المشي الى المسجد وجب ولو نذر المشي اشتمل على رجحان ديني او دنيوي انعقد وان تساوى الامران التحق بالمباح ولو نذر الهدي مطلقا فالنعم في مكة ولو نوى منى لزم ويلزم تفرقة اللحم بها على الاقوى وصحيح محمد عن الباقر عليه السلام عند الاطلاق منى وتفرقته بها ولو نوى غيرهما وقصد الصدقة او الاهداء للمؤمنين صح وان قصد الاهداء للبقعة بطل وان قصد مجرد الذبح فيها فهو من المباح واطلق في المبسوط بطلان النذر وفي الخلاف الصحة واوجب التفرقة بها وفي رواية محمد السابقة اذا سمى مكانا فلينحر فيه ويجب ما يسمى هديا وفي المبسوط يجزي ولو بيضة للخبر ثم تردد ولو نذر ان يهدي عبده او امته او دابة الى بيت الله او مشهد معين بيع وصرف في مصالحه ومعونة الحاج والزائرين لظاهر صحيحة علي بن جعفر عليه السلام والبدنة الانثى من الابل ولا يجزي البقرة الا مع العجز ولو عجز عن البقرة فسبع شياه ولو نذر اهداء ظبي الى بيت الله بطل ولو نذر بعض الحرم انعقد ويصح نذر ستر الكعبة وتطييبها وكذا المساجد والمشاهد وقبور الصالحين

نظره

نظره اقربه اللزوم وكذا الاقرب اجزاء الحج لو نذر زيارة النبي صلى الله عليه وآله انعقد لانها من امهات الطاعات سواء قصد زيارة المسجد اولا وكذا ان زار احد الائمة عليهم السلام او قبور احد الصالحين ولو نذر زيارة الائمة الاثني عشر فالاقرب انصرافه الى قصدهم في اماكنهم امنا الجنة ففي كل مكان ولو عين اماما لم يجز غيره ولو عجز عنه ولو قيد بوقت وجب مع الامكان فان اخل به عامدا اثم وكفر والا فالقضاء وان اطلق فموسع ويكفي في الزيارة الحضور في المقام والاقرب وجوب السلام لانه المتعارف من الزيارة ولا يجب الدعاء ولا الصلوة وان استحبا ولو نذر الصدقة بتعيين مقدار او جنس او محل او حكم او وصف تاين ولا يجزي القيمة في المتعين ولا يملك المنذور له الابراء وفي وجوب قبوله نظر ينشأ من انه كالدين المنذور وتخيير في صحة الهبة وتخييره فان قلنا بعدمه سقط عن الناذر ولو اطلق فقدره اقل الصدقة صح ولا يجزي غيره وفي اجزاء احتساب الدين هنا على المستحق نظر اقربه الاجزاء ولو ابراه المستحق امكن الابراء لو كان بصيغة نذرت ان لفلان علي كذا او جعلت له وان نذر التصدق عليه او الاهداء اليه او الايصال احتمل الابراء ولا الاعتياض وعليه يتفرع وفاة المنذور له قبل مطالبته به على التقادير ولو اختلفا في الدفع حلف ويجوز التوكيل في دفعه وقبضه ولو عين شاة فنمت تفرع النماء على التمليك والتصدق فيملكه المنذور له ان قلنا بالملك القهري وان قال ان اتصدق به ففي ملكه هنا تردد ولو جعل المال صدقة بالنذر ففي خروجه عن ملكه تردد من اجرائه مجرى الوقف العام ام لا وقطع الفاضل بالخروج ولو اطلق الصدقة اجزاه مسماها ولا يجزي الكلمة الطيبة ولا تعليم العلم وتسميتها صدقة مجاز لغة كمجاز ابراء الغريم وفي جوازها على الغني او الهاشمي اشكال ولا اشكال مع التعيين ولو نذر الصدقة بما يملك لزم الا مع الضرورة فيبطل في قدرها فان امكن التقويم والتفرق في المال شيئا فشيئا وتعين الصدقة وجب والاقرب عدم وجوب الصدقة بما لا يقر به هنا وسبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب كل قربة كصدقة او معونة حاج او زائر او غاز او طالب علم او عمارة مسجد او مدرسة

او رباط ولو نذر صرف زكوة او خمس على معين لزم اذا لم يناف التعجيل المامور به ولو نافى الافضلية كالبسط او اعطاء الرحم او الافقه او الاعدل ففيه نظر اقربه مراعاة النذر فلو خرج المعين عن الاستحقاق بطل فلو عاد الى الاستحقاق فالاقرب عود النذر ما لم يكن قد اخرجه ولو نذر الصدقة من ماله بشيء كثير فثمانون درهما لرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي الحسن عليه السلام ولو قال بمال كثير ففي قضية الهادي مع المتوكل ثمانون وردها ابن ادريس الى المتعامل به ان درهما او دينارا وقال الفاضل المال المطلق ثمانون درهما والمقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع ولو نذر رقبة اجزاه مسماها من صلوة ركعتين او صوم يوم او الصدقة برغيف لرواية جميل عن الصادق عليه السلام ولو نذر صوم يوم قدوم زيد بطل عند الشيخ سواء قدم ليلا بالاجماع او نهارا لعدم الامكان وابن الجنيد ان قدم نهارا ولم يتناول صامه واحتاط بقضائه والاقرب مراعاة امكان النية ولا قضاء ولو علم قدومه بيّت اجزأ ايضا قاله في المبسوط ولو نذر ابدا صام ما بعده اجماعا فلو وجب عليه صوم متتابع فالاقرب انه لا يخل بالتتابع وفي المبسوط يصومه فيها يحصل به المتابعة عن الكفارة ثم يقضيه سواء تقدم على الكفارة في الوجوب ام تأخر وابن ادريس ينتقل فرضه الى الاطعام ويجب قيد التتابع في النذر ولا يكفي مجاوزة النصف الا في المنتفي التخيير والشهر والشهرين وطرده الشيخ في السنة بان يزيد على النصف يوما ونسب الى التحكم وليس لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى او من باب الحقيقة الشرعية المطردة كما طرد الكثير في الاقرار ولو نذر عتق رقبة اجزأت المعيبة والصغيرة والمؤمنة والكافرة ان جوزنا عتق الكافر ويحتمل كفوله الشيخ في المبسوط والخلاف ولو قيدها بعيب وجب ولو قيد بالكفر وكان لرجاء الاسلام او صفة مرجحة لزم وان اشتمل على معصية بطل وفي النهاية يصح عتق الكافر لو نذر عتق معين لتأويل رواية الحسن بن صالح في اعتاق علي عليه السلام من كان نصرانيا فاسلم حين عتقه وكل نذر

وجب مقيدا بزمان معين فعله فيه فان اخل به عمدا كفر وقضاه وان كان مطلقا فموسع وقال بعض الاصحاب يتضيق بوجود شرطه وهو احوط تتمة متعلق العهد كمتعلق النذر واحكامه واردة فيه وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا او اعتق او مجردا ويشترط فيه ما شرط في النذر والخلاف في انعقاده بالضمير كالنذر

كتاب اليمين

وهي هنا الحلف بالله او باسمائه الخاصة لتحقيق ما يحتمل المخالفة والموافقة في الاستقبال وانما اختص الحلف بالله لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ولا انه وان اشترك الا انه في الله اغلب كالرحيم ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ويحرم الحلف بالاصنام وشبهها للنهي عن الحلف بالطواغيت ويكره الحلف بغير ذلك وربما قيل بالتحريم ولا ينعقد به يمين وابن الجنيد لا باس بالحلف بما عظم الله من الحقوق كقوله وحق القرآن وحق رسول الله وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ليس للخلق ان يقسموا الا به فالحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله والله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وقيل الحلف بالله هو كقوله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار والاول الذي ليس كمثله شيء لانه مدلول المعبود بالحق الذي في السموات والارض ولم يجعل اسماء الله تعالى وهو ضعيف لانه مرجعه الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وينعقد بالمشترك اذا غلب على الله كالرب والخالق والبارئ والرازق بخلاف غير الغالب كالموجود والقادر والسميع والبصير وعقدها ابن الجنيد بهما وينعقد بجلال الله وعظمته وكبريائه وبقوله لعمر الله وحق الله على الاقوى اذا قصد به الله الحق او المستحق للالهية ولو قصد به ما يجب لله على عباده لم ينعقد ولو اطلق فالاقرب الانعقاد لان الاستعمال في الاولين اغلب ولو قال واقسم فوجهان مرتبان واولى بالانعقاد لانه وان اشترك الا انه في الله اغلب كالرحيم والعليم والحنان ولو قال

اقسمت او حلفت او اقسم او احلف لم يكن يمينا حتى يذكر المقسم به ولو
قال اردت الاخبار دين ولو قال اشهد بالله فهو يمين عند الشيخ
لاستعماله في ايمان اللعان بخلاف اعزم بالله لعدم ثبوته شرعا ولا عرفا ولا يمين
عندنا لا غيره بالظهار والعتاق والطلاق او ايمان البيعة او بقوله هو كافر او
يهودي او نصراني او بريء من الاسلام ونقل ابن الجنيد في الطلاق والعتاق
والصدقة متروك والحلف بالبراءة من الله او رسوله او احد الائمة عليهم
السلام حرام وفي وجوب الكفارة به او بالحنث خلاف واوجب الشيخان بالحنث
به كفارة ظهار والحلبي تجب به ونجعه القول اذا لم يعلقه على شرط وابن ادريس
لم يوجب شيئا وفي توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار يطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله وقال الصدوق لو قال ان كلم
ذا قرابة فعليه المشي الى بيت الله عز وجل وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء
من دين محمد صلى الله عليه وآله فانه يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة
مساكين وقيدنا بالتحقيق احترازا من يمين اللغو فانه لم يقصد بها التحقيق
والقصد شرط عندنا وان نطق بالصريح فلو حلف الغافل او الساهي او الغضبان
لما يرفع القصد لم ينعقد واحترازا من يمين المكره ويمين المناشدة مثل والله
لتفعلن قاصدا عقد اليمين على صاحبه فان تحقيقه ممتنع بالنسبة الى الحالف
والنص على استحباب اجابة المناشد واعتبرنا امكان المخالفة والموافقة
ليخرج به الواجب مثل الكون في الحيز والممتنع عقلا كالجمع بين النقيضين
او عادة كالصعود الى السماء او شرعا كترك الصلوة فان كل ذلك لا ينعقد
ولو تجدد العجز في المقارن الآن يعود النذر في غير المقيد بوقت
والتقييد بالاستقبال ليخرج به الحلف على الماضي والحال ان الصور
الغموس في الاثم المتوعد عليها بالنار في قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية ان كانت كاذبة وتعمد والاصح لغو ولا
كفارة للغموس سوى الاستغفار وان تضمنت ظلما فبعد رده لقوله صلى الله
عليه وآله خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وبهت المسلم والفرار من الزحف واليمين الغموس ولو اكره على يمين
الغموس تاول في المفرد او الاسناد فالمفرد كقصد احد معاني المشترك

او المجاز

او المجاز مثل ان يريد بالمكاتبة محصل العتق وبالحمار البليد والاسناد ما فعله
للص او في سفر او وقت العصر ولو كتب الواهب بتباعا او اشهد حلف على النفي تورية
ولم يحنث فلا شيء عليه وليس للظالم التاويل ولا يخرج به عن الغموس فان النية
نية المستحلف المحق ولو كرر اليمين من غير مغاير في المتعلق فالظاهر انها واحدة
قاله جماعة سواء قصد التاكيد والتاسيس درس قد تجب اليمين في
مثل انقاذ مؤمن من ظالم وان كان كاذبا ويتاول وقد يحرم اذا كانت كاذبة
لا لضرورة وقد يستحب كدفع ظالم عن ماله المجحف به وقد تكره كما اذا كرر
وكالحلف على القليل من المال وما عداها مباح ويجوز الاستثناء بمشية الله تعالى
لفظا متصلا عادة فلا يضر التنفس او التذكر ولا يكفي النية وان اقترنت باليمين
قاله في المبسوط ومنعه ابن ادريس وفي النهاية يكفي ان حلف سرا وفي المختلف يكفي
مطلقا وهو قوي وعليه حمل رواية عبد الله بن ميمون بجواز استثناء الناسي
الى اربعين يوما ولا يشترط ان ينوي به الا عند التلفظ به ولا فرق بين متعلقات اليمين
في ذلك وقول الفاضل يقتصر على ما لم يعلم مشية الله اياه نادر ولو عقب الطلاق
والعتق والنذر والاقرار بالمشية قاصدا التبرك ايضا والابطال وللشيخ قولان
وقطع ابن ادريس بلغو الاستثناء فيما عدا اليمين ولزوم الايقاع وهو
قوي في الاقرار ويجوز تعليقها بشرط في عقدها وحلها سواء كان مشية غير
او لا كقوله في العقد لا شربن ان شاء زيد وفي الحل لا شربن الآن يشاء زيد وكذا
في النفي لا شربت الا ان يشاء زيد وينصرف الاستثناء الى رفع المستثنى منه فيفيد الاثبات
نفيا وبالعكس ولو قصد عكس ذلك دين بنيته وكلما كان العقد معلقا فالوجهل
الشرط فلا عقد وكلما كان الحل معلقا فهي منعقدة الا مع علم شرط الحل ولا فرق
بين تقدم الشرط وتاخيره ويشترط في الحالف سقوط الناذر ورفع الحجر
ولا اشكال هنا في التوقف على اذن الاب وان علا ما لم يكن في فعل واجب
او ترك محرم ولو جعل على الترك او الفعل جزاء كالصوم او صدقة امكن توقفه على
اذن الوالي ويصح من الكافر وان لم يصح نذره لان القربة مرادة هناك دون
هنا ولو قلنا بانعقاد نذر المباح العري اشكل الفرق ومنع في الخلاف من يمين
الكافر نظرا الى انه لا يعرف الله ويمتنع منه حينئذ ثم تردد وقطع في المبسوط
بالجواز وقطع ابن ادريس بالمنع والفاضل فرق بين الكافر بجحد الرب وغيره

والغاية في بقاء اليمين لو اسلم والعتاب على الوفاء على كفره لا في تدارك الكفارة
لو حنث لحنث الاسلام لانها تسقط قاعدة متعلق اليمين كمتعلق النذر ولا اشكال
هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى في الدين او الدنيا وترجيح مقتضى اليمين مع التساوي
وهذه الاولوية متبوعة ولو طرات بعد انعقاد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء
ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة عندنا وانما يجب بالحنث عمدا اختيارا
فلو خالف ناسيا او مكرها او اشتبه المحلوف عليه بغيره فلا كفارة قاعدة
اليمين عند الاطلاق تنصرف الى مدلول اللفظ حقيقة فلو نوى الحالف خلاف
الظاهر كنية العام بالخاص او المطلق بالمقيد او المجاز بالحقيقة او بالعكس في الثلثة
صح كمن حلف لا ياكل اللحم وقصد الابل او لا ياكل لحما وقصد الجنس او ليعتقن رقبة
وقصد مؤمنة او ليعتقن رقبة مؤمنة وقصد مطلق الرقبة او لا يشرب له
ماء من عطش وقصد رفع المنة او لا يحتمل له منة وارادة شرب الماء ان جعلناه مجازا
اسناديا وجعلنا شرب الماء حقيقة له ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ كما لو نوى
بالصوم الصلوة لغت اليمين فيهما قاعدة لو تعارض عموم اللفظ وخصوص
السبب فان نوى شيئا فذاك والا فالاقرب قصره على السبب لانه الباعث
على اليمين كما لو راى منكرا في بلد فكرهه لاجله فحلف على عدم دخوله ثم زال المنكر
فله الدخول وكذا لو حلف على رفع المنكر الى وال بعينه فعزل فلا رفع
قاعدة الابتداء والاستدامة سيان فيما ينسب الى المدة كالسكنى
والاسكان والمساكنة دون ما لا ينسب كالدخول والبيع وفي التطييب وجهان
فلو حلف لا سكنت الدار وهو ساكن بها وجب التحول في الحال وان بقي رحله
لا للسكنى بخلاف ما لو حلف فقال لا دخلت هذه الدار وهو فيها او لا
بعت وقد باع بالخيار فاستمر عليه او لا تزوجت وله زوجة فلم يطلقها
قاعدة كلما اتحد مدلول اللفظ حمل عليه كالرجل والمراة
والانسان والبعير والشاة وان تعدد مشتركا ونوى فردا او جميع الافراد
حمل على المنوي ولو لم ينو شيئا منها بني على استعمال المشترك في حقائقه و
عدمه ولو اشترك بين اللغة والشرع او العرف رجح الشرعي ثم العرفي
العام ثم العرفي الخاص ولو تعارض الشرع والعرف فالظاهر ترجيح
الشرع الا مع جهل الحالف فينصرف الى ما يعلمه من الثلثة فالرس

لغة

لغة عام وعرفا خاص بالانعام فلا يحنث براس الطير والحوت وما النهر لغة جميعه
وفي العرف في النفي لبعضه وفي الاثبات تردد ولو كان له حقيقة ومجاز حمل على الحقيقة
الا ان يغلب المجاز لشهرته فيحمل عليه كالراوية للمزادة وقد كانت للبعير درس
قاعدة الاضافة تتخصص بالمضاف اليه كدار زيد وسرج الدابة والاشارة تتخصص
بالمشار اليه فلو تبدلت الاضافة زالت اليمين بخلاف ما اشار اليه ولو جمع
بين الاضافة والاشارة كدار زيد هذه ولم ينو احدهما فالاقرب تغليب الاشارة
فتبقى اليمين وان زال الملك ويحتمل تغليب الاضافة لربط اليمين بهما فتزول
بزوال احدهما والاضافة الى العبد تقتضي التمليك ان قلنا يملك وان احلنا ذلك
امكن حمله على المنسوب اليه كالدابة اعمالا للفظ في مجازه عند تعذر الحقيقة
وحمله على ما يملكه بعد عتقه او كتابته اقتصارا على الحقيقة الممكنة في الجملة بخلاف
الدابة فانه لا يتصور لها ملك قاعدة الصفة قيد في الموصوف فلو زالت فلا
يمين ولو جامعت الاشارة فالوجهان فلو حلف لا يلبس قميصا ففتقه واتزر به
لم يحنث ولو ارتدى به او اتزر قبل فتقه فالاقرب الحنث لانه لبس لبس مثله
ولو قال هذا القميص ففتقه ثم لبس فكما مر ولو قال هذا الثوب وهو
قميص فارتدى به مفتوقا او غيره فوجهان ايضا من تغليب الاشارة ومن انه قميص
في الواقع فينصرف الى لبس مثله وكذا لو قال لحم سخلة فكبر او عبد فعتق او حنطة
فتخبز عند الشيخ وقال القاضي والفاضل يحنث لو حلف على حنطة معينة
فاكلها خبزا او كذا لو غير الدقيق بخبز اذ الحنطة لا تؤكل غالبا الا خبزا اما
لو كان التغيير بالاستحالة كالبيضة تصير فرخا او الحب زرعا فلا حنث ولو زالت
الصفة ثم عادت عادت اليمين كالسفينة تنقض ثم تعاد قاعدة الشرط
في اليمين قيد فيها فيزول بزواله فالحلف على عدم الخروج بغير اذن لو اطلق تقيد به
فيحنث لو انتفى ولو اذن فلم يسمع ثم خرج فوجهان يلتفتان الى ان الاذن هل
هو مجرد الامر كما هو في اللغة او انه مشروط عرفا باعلام اذ الاذن يستدعي
مستمعا سامعا ولو كان القيد في الاثبات توقف البر عليه كالصلوة في
المسجد والبيع في السوق قاعدة التكلم لا يتناول الرمز واستثناؤه
في قضية زكريا عليه السلام من غير الجنس وكذا لا يتناول المكاتبة والمراسلة
نعم في حق الاخرس يحتمل نفوذ الاشارة بل والمكاتبة وعليه يتفرع

بطلان صلوة الاخرس بدونه والكلام يتناول القران والاذكار على الاصح

قاعدة التخصيص جار في القول كالتسليم والتكليم بخلاف الفعل كالدخول

فلو حلف ان لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم ونوى خروجه فلا حنث ولو حلف

على عدم الدخول عليه فاستثناه داخلا فالاقرب الحنث والشيخ لم يفرق قاعدة

الجمع بين الشيئين او اشياء بواو العطف تصير كل واحد منهما مستقلا بخلاف الاخر فتقييد

للواو فلو قال لا اكلت الخبز واللحم والفاكهة او لا اكلتها فلا حنث الا بالثلثة

ولا برا الا بها وقال الشيخ يحنث بكل واحد لان واو العطف بمثابة العامل

قاعدة لو اضاف الفعل الى معين فشركه غيره ففي زوال اليمين وجهان

عند الشيخ ولعله لتعارض اللغة والعرف كما لو حلف على طعام اشتراه زيد

فاشتراه بشركة عمرو او على ثوب نسجه زيد فنسجه بمشاركة عمرو او ثوب

غزلته هند فشوركت فيه ولو اقتسم زيد وعمرو ما اشتراه لم يتغير الحكم

ولو خلطا ما اشترياه بعقدين فتجاوز الحالف النصف حنث والا فلا و

يشكل بالقطع على الاكل من نصيب زيد الان ويد زيد اكل بعض ما اشتراه

زيد فلا تقع المخالفة الا باكل الجميع هذا اذا كان الخلط موجبا للاشاعة

اما في نحو التمر والرمان فيمكن ان يقال لا بد من تجاوز النصف لامكان

اختصاصه بما اشتراه عمرو والحنث يكفي في دفعه الاحتمال درس لا

يحنث في اللبن بالجبن والاقط والسمن والزبد والكشك وكذا بعضها

ببعض ولا في الشاة المحلوف على لحمها بلحم نسلها وكذا لبنها وفي الرواية

يسري الى الولد وهو قول ابن الجنيد لرواية عيسى بن عطية عن الباقر

عليه السلم والسند ضعيف والفاكهة اسم لما يتفكه به حتى الاترج والنبق

واللوز واشترط بعضهم الرطوبة فلا يحنث باليابس كالزبيب والرمان

والرطب فاكهة وحب الصنوبر والبطيخ بقسميه بخلاف الزيتون و

البطم وحب الاس واما الخيار والقثاء والقرع والباذنجان فمن الخضر

والادم ما يضاف الى الخبز مرقا او دهنا او جامدا كالجبن والعدس والتمر والملح

والطعام القوت والادم والحلوا مايعا او جامدا الا الماء على الاقرب وقوله تعالى

ومن لم يطعمه فانه مني محمول على الذوق واللحم لا يتناول الشحم والمخ والدماغ والكبد

والطحال والكرش والمصران والقلب على الاقوى والالية اما شحم الظهر

او الجنب او ما في تضاعيف اللحم فهو يلحق الحاقة باللحم وكذا الراس والكارع

والمال اسم للعين والدين والزكوي وغيره والمدبر والمستولدة

والمكاتب المشروط دون حق الشفعة والاستطراق اما المنافع كالسكنى

وخدمة العبد ففيها وجهان والمالية دقيقة ولعله الفرق في الدين اما

منفعة نفسه فلا والضرب يتوقف الى الالة المعتادة وقيل يجزي الضغث

وهو حسن مع التعذر والعفو في الامور الدينوية اولى والكفالة والضمان

والحوالة متغايرة والعقد اسم للصحيح مع الايجاب والقبول و

الشرى وطء الامة وان اكسل او لم يخرج على الاقرب الهبة يتناول

الهدية لا السكنى على الاقرب والوصية والصدقة الواجبة وفي المندوبة

وجهان وكذا الوقف والاقرب المغايرة فيه واطلاق الفعل ينصرف

الى المباشرة الامع القرينة كبنا البيت وضرب السلطان وحلق الراس

والضرب اسم للمولم من الاعتياد بالسوط والعصى واللكم واللطم بخلاف

العض والخنق والحي لعرض خلافا لابن الجنيد في الثلثة والبشارة اسم للاخبار

بالسار اولا بخلاف الاخبار فانه عام ولو بشره جماعة دفعة فلكل ما

عينه وكذا الاخبار دفعة او لاول داخل دار ومن وجها بعد اليمين وان

لم يدخل غيره واخر داخل هو من يتعقب دخوله موته ولو عين الدار فالاخر

من يتعقب خروجها عن ملكه ان غلبنا الاضافة ويحتمل اخر داخل في الدار

المضافة اليه اذا اعتدها ولم يتعقبه ملك غيرها ولو حلف ان لا يطا جارية

عمه او غيرها ابدا فملكها حلت له ان كان قصد الحرام او اطلق ولو قصد العموم

لم تحل الامع رجحان الوطء والحين ستة اشهر في الصوم والزمان خمسة

اشهر فيه والحقب ثمانون عاما في الصوم وغيره ولو نوى غيره لم اتبع

ولو حلف لا ياكل بيضا ولياكلن مما في كم فلان فكان بيضا اكله في الناطف

وبر ولا حنث لانه لم ياكل من البيض الذي في كمه بل بعضه وكذا لو علق الظهار

عليهما والبيت اسم للبيت الحضري والبدوي فيحنث بهما ان عرفهما

عند الشيخ ويحتمل اختصاص كل بعادته ولا يتناول الكعبة والمسجد والبيعة

والكنيسة على قول وقطع ابن ادريس بالتناول ولا الدهليز والصفة

عند الشيخ ولا يتناول اللحم السمك على قول في المبسوط وقطع في الخلاف

بالتناول للاية وقال ابن الجنيد الحلي يتناول المسك والقفاع والحلي

لا يتناول الجوهر مفردا وقطع الشيخ بتناوله للولد ونسج جواز جلد البشوتها

كتاب الكفارات

لا تجب الكفارة قبل الحنث في اليمين ولا تجزي والحلف على المتنع

وحكمة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او كسوتهم فمن لم يجد

فصيام ثلثة ايام متتابعات وفي الايلاء كذلك وفي الظهار وقتل الخطاء العتق

ثم الصيام شهرين متتابعين ثم اطعام ستين مسكينا وقال سلار

كفارة القتل مخيرة وهو ظاهر المفيد وقد يعد لانه في صحيحة عبد الله بن

سنان عن الصادق عليه السلم وفي كفارة خلف النذر والعهد خلاف وكونها

كبيرة مخيرة اولى لصحيحة عبد الملك عنه عليه السلم في النذر ورواية ابي بصير في العهد

وقال الصدوق كفارة النذر كيمين لحسنة الحلبي وحملت على العجز وهو حسن

وكذا في جز المراة شعرها في المصاب كبيرة عند الشيخ والرواية به ضعيفة و

الاقرب عدم الفرق بين الكل والبعض والجز والحلق والاحراق ويحتمل

الحاق الجز في غير المصاب به بطريق الاولى ولو نتفته في المصاب فكفارة

يمين وان كان بعضه وكذا خدش وجهها في المصاب وشق الرجل ثوبه لموت

ولده او زوجته خاصة وان كانت متعة او امة الا العدد فلا ولا كفارة

في شق المراة الثوب وحرمه ابن ادريس مطلقا على الرجل والمراة واستحب الكفارة

على الرجل وجوز الشيخ شق الثوب في موت الاب والاخ وفي رواية حنان لا باس

بشق الجيب على القريب وشق المراة على زوجها ولو لطمت وجهها في العقة او بدات

البعل فارق وكفر بخمسة اصوع دقيقا وقال المرتضى في ذات البعل

يتصدق بخمسة دراهم لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم وابن ادريس

يستحب الكفارة وقال الشيخ لو نام عن العشاء حتى ينتصف الليل قضاها

واصبح صائما والرواية مقطوعة واستحبه ابن ادريس وفي الحاق العامد به او الناسي

او السكران تردد وقوى الفاضل عدمه ولا يلحق بذلك ناسي غير العشاء بالنوم قطعا

ولو افطر في ذلك اليوم امكن وجوب الكفارة للتعيين وعدمه لمنع انه كفارة ولا كفارة

فيهما ولو سافر فيه فالاقرب الافطار والقضاء وكذا لو مرض او حاضت المراة

مع احتمال عدم الوجوب فيهما وفي السفر الضروري لعدم قبول المكلف للصوم

وكذا العدد في العبد او التشريق ولو وافق صوما متعينا فالاقرب التداخل

مع احتمال قضائه ومن ضرب مملوكه فوق الحد كفر بعتقه عند الشيخ والقاضي

وانكر ابن ادريس واستحبه جماعة ولو قتله فكفارة كغيره وقال الشيخ مخيرة

لرواية ابي بصير وروي عن الصادق عليه السلم ان كفارة عمل السلطان

قضاء حوائج الاخوان وكفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب وكفارة المجلس

قراءة سبحان ربك رب العزة الايتين عند القيام وكفارة الضحك اللهم لا تمقتني

وروي في اللطم على الخد الاستغفار والتوبة ويجزي الاستغفار عند

العجز عن خصال الكفارات جمع وفي الظهار روايتان اشبههما الاجتزاء به

ويكفي مرة واحدة بالنية ولو تجددت القدرة بعده فوجهان وفي رواية اسحق بن

عمار في المظاهر يستغفر ويطا فاذا وجد الكفارة كفر فيحتمل استحبابه في غيره

درس خصال الكفارة اربع عتق وصيام واطعام وكسوة ويتعين العتق

على القادر في المرتبة بملك الرقبة او ثمنها اذا امكن الاعتياض ولو كان من اهل

الخدمة لمرض او رفعة اشترط ملك رقبة اخرى ولا تباع دار ولا ثيابه الا

مع الفضلة فيهما عن قدر الحاجة ولو امكن بيع خادمه او داره او ثيابه والتبدل

وشرا رقبة فالاولى عدم وجوب البيع ولا بد من ان يفضل له قوت يوم وليلة

وتباع ضيعته وتجارته وان التحق بالمساكين كالدين ولا يجب نسيئة وجب

اذا كان يتوقع مالا غائبا والا فلا ولو طلب من ماله الثمن صبر وفي المظاهر وجهان

اقربهما الانتقال الى الصوم والمديون المستوعب معسر ولو تكلف العتق اجزاه

الا مع مطالبة الديان والغبن بالقدرة حال العتق لا حال الوجوب ولو عجز

فشرع في الصوم ثم قدر استحب العود وكذا الوضع في الاطعام ثم قدر على

الصيام او العتق وقال ابن الجنيد لو ايسر قبل صوم اكثر من شهر وجب

العتق لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ويعارضها صحيحته ايضا

فتحمل على الندب ولو بذل له رقبة فالظاهر عدم وجوب القبول ويعتبر

في الصحة امور تسعة الايمان وعليه الشهادتان في القتل اجماعا وفي غيره على الاقوى

وفي الخلاف يجزي الكافر ويجزي المتولد من مسلم اذا انفصل وفي حسنة معمر بن

يحيى عن الصادق عليه السلم كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فتحرير

رقبة مؤمنة يعني مقرة قد بلغت الحنث ومثله رواية الحسين بن سعيد والحنث الطاعة

والمعصية وعليها ابن الجنيد وقال لو اعتق صغيرا او غيره في كفارة القتل فاهر
به حتى يستغني عنه لصحيحة ابن محبوب في مكاتبة الرضا عليه السلام وفيها ان
الشيخ وذا الزمانة لا يصغير وحمل على الندب واسلام الاخرس بالاشارة
والصبي بانفراد المسلم به واسلام المراهق معتبر في التفرقة بينه وبين اهله
لا في الاجزاء وعتق من احكام الاسلام ويجزي ولد الزنا على الاقرب وضعفه
المرتضى نافلا للاجماع فرع يتحقق اسلام ولد الزنا بالمباشرة بعد البلوغ و
بتبعيته السابي وفي تحققه بسبب الولادة من المسلم نظر من انتفائه عنه شرعا ومن
تحققه عنه حقيقة فلا يقصر عن السابي من عيب يوجب العتق كالعمى والاقعاد
والجذام والتنكيل لا غيره وقال ابن الجنيد لا يجزي الخصي والاصم والاخرس وهو
نادر [illegible] سلامتها من تعلق حق آخر فلا يجزي الجاني عمدا او خطاء وفي لان الاقرب
المراعاة بالخروج عن عهدة الجناية وكذا في المدبر لضعف التعلق وتعجيل العتق
وفي النهاية لا يجزي لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ولو نقض تدبيره اجزا
قطعا وكذا في المكاتب المشروط او غير المؤدي والمستولدة ويجزي المرهون
مع اجازة المرتهن فلا يكلف الراهن بدله قطعا ولو لم يجز اجزا عند الشيخ اذا كان
موسرا [illegible] او بعض غيره ولا يجزي المنذور عتقه او الصدقة به وان كان
النذر معلقا بشرط لم يحصل بعد على الاقوى [illegible] فلو اعتق بعض عبد له
ثم الا ان يسري او ينتقل اليه بعد ذلك فيعتقه [illegible] العتق بالملك
فلو ملك اباه ونوى العتق عن الكفارة حال الشراء او بعده لم يجز على الاقوى
من وجهي الشيخ لان النية لم تصادف ملكا وكذا لا يجزي مشروط العتق على البائع
ولا عن المشتري قال الشيخ لان العتق يقع مشتركا بين التكفير وبين الوفاء
بالشرط وفي المختلف يجزي عن المشتري لعدم وجوب العتق بالشرط ولو وجب
به فلو بسبب الكفارة [illegible] بعوض فلا يجزي المكاتبة بنوعيها وكذا
لو شرط عوضا على العتيق عتق ولم يجز لعدم تحقق القربة ولو قيل له اعتق عن
كفارتك بكذا لم يجز والاقرب عدم العتق ولو قبل به وجب العوض ولو امر المالك
بالعتق عن الامر بعوض او غيره اجزا او النية هنا من الوكيل وفي وقت الملك الضمني
هنا تردد هل هو بالشروع في الاعتاق او بتمام الاعتاق ملكه آنا ما ثم يعتق
او يتبين انه ملكه بالامر ومشاهده هذه فعل النبي صلى الله عليه واله بالاعتاق

لاعتق

لا عتق الا فيما يملك وطرد البحث في ملك الضيف الطعام بالاخذ فلو اطعم غيره
او بالوضع في الفم او بالمضغ او بالازدراد او لا اصلا بل في المال اذ يكفي اباحة
التناول [illegible] النية ويعتبر فيها الوجه والقربة وفي اعتبار التعيين خلاف اقربه
اعتباره سواء تعددت الكفارات ام لا تغاير الجنس ام لا ولا يجزي نية المتبرع عن
الميت ان كان وارثا وقد تقدم الخلاف في غيره وفي الخصي [illegible] اباحة سبب العتق
فلو نكل به ناويا التكفير عتق ولم يجز وشرط بعضهم الحرية فلو كفر العبد بالعتق
لم يجز وان اذن المولى اما لانه كفرانه لم يجب عليه واما لعدم تقدير الملك فيه
وكذا لو ملكه المولى عند [illegible] تنجيز العتق فلا يجزي التدبير وان نوى به التكفير
و[illegible] بعد حصول الاستيلاد لبعد القصد اليه ويجزي الآبق والضال ما لم يعلم موته لرواية
ابي هاشم الجعفري وفي الخلاف لا يجزي الا ان يعلم حياته وفي المختلف ان ظن الحياة
اجزا وان شك لم يجز والمريض والمجروح مع استقرار الحياة درس اذا انتقل
فرض المكفر الى الصوم وجب على الحر شهران متتابعان في الظهار والقتل وعلى
العبد شهر متتابع على ما سبق والسفر العذر [illegible] او الواجب عذر اذا حدث
ولو سبق علمه به لم يعذر وكذا خوف الحامل والمرضع على انفسهما ولو خافتا على
الولد فالاقرب انه عذر وللشيخ فيه قولان وكذا فيمن ضرب حتى افطر وقطع
بان من وجر الماء في حلقه معذور والوجه المساواة والمحبوس يتوخى فلو اتفق
في اثناء الاول صوم فاطر التتابع ولما يعلم فهو معذور ويكفي الهلالي اذا
شرع من اوله والا فالعدة وقيل يتم بقدر الفائت ويجب نية الكفارة
المعينة ولا يجب نية المتابعة ولو وطي المظاهر ليلا وجبت اخرى ولم
ينقطع تتابع الاوطي على الاقوى ولو وطي في اثناء الاطعام بنى وان وجبت
عليه اخرى وقال الشيخ يستانف الكفارتين اذا تعمد الوطي ليلا او نهارا
محتجا بالاجماع ويبعد في المختلف لوجوب الشهرين قبل المسيس ولا بد لكل يوم
من نية والاقرب جواز تجديدها الى الزوال للناسي ولو استمر النسيان
حتى زالت الشمس لم يجز ذلك اليوم وفي قدحه في التتابع احتمال ضعيف للخبر
ولو قدر المظاهر على الصوم الا انه [illegible] الجماع انتقل الى الاطعام ولو
طال زمان الاطعام وتعذر احتمل جواز الوطء قبله بالاستغفار او بدونه
مع كفارة اخرى او بدونها واحتمل جواز تعجيل الاطعام بالاجمع لواحد لا يجد غيره

دفعة او التي بدخه وهو الاقوى واذا انتقل الى الاطعام وجب اطعام ستين
مسكينا لكفارة شهر رمضان والخطاء والظهار والنذر والعهد واطعام
عشرة مساكين في كفارة اليمين مما يسمى طعاما كالحنطة والشعير ودقيقهما و
خبزهما وقيل يجب في كفارة اليمين ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله للاية و
حمل على الافضل ويجزي التمر والزبيب ويستحب الادم مع الطعام و
اعلاه اللحم واوسطه الزيت والخل وادناه الملح وظاهر المفيد وسلار وجوب
الادم والواجب مد لكل مسكين لصحيحة عبد الله بن سنان وفي الخلاف
يجب مدان في جميع الكفارات [illegible] على اجماعنا وكذا في المبسوط والنهاية واجزا
بالمد مع العجز وقال ابن الجنيد يزيد على المد مؤنة طحنه وخبزه وادمه والمفيد
[illegible] او شبعه في يومه وصرح ابن الجنيد بالغداء والعشاء واطلق جماعة
ان الواجب الاشباع مرة لصحيح ابي بصير عن الباقر عليه السلام فعلى هذا يجزي
الاشباع وان قصر عن المد ولو كان فيهم صغير ولو انفرد واحتسب الاثنان
بواحد ولا يجزي المريض والغرم ويجب التسليم الى ولي الطفل وفي الاطعام يجزي
من غير اذن الولي عند الفاضل وظاهر الخلاف انه لا يشترط اذن الولي في التسليم
ايضا ولو اعطى الواجب لما دون العدد لم يجز وان تعذر العدد فرق عليهم
بحسب الايام فلو لم يجد سوى واحد فرق عليه في ستين يوما ولو تعددت
الكفارات جاز ان يعطي الواحد ليومه من كل واحدة مدا وعلى القول باجزاء
الاشباع لو اطعم مسكينا مرتين غداء وعشاء في يوم ففي احتسابه بمسكينين
احتمال سواء وجد غيره او لا ولا يجب اجتماعهم في الاعطاء او الاطعام وان كان
افضل ولا يجزي القيمة عند الشيخ واتباعه ولو اشترى الطعام من المسكين
ودفعه الى غيره اجزا وان كره فعلى هذا يمكن تدارك الكفارة بمد واحد
والمستحق هو الذي لا يملك مؤنة السنة من المؤمنين وان كانوا فساقا
وجوز بعض الاصحاب اعطاء المخالف لا الناصب ولا الكافر ولو تبين الدافع
غير مستحق ولم تعذر الرد اجزا وان اجتهد الا ان يكون عبده واما
الكسوة فالواجب مسماها ولو ازارا او رداء او سراويل ولا يجزي المنطقة
والنعل ولا الدرع ويكفي ثوب الصغير وان كانوا منفردين ولو تعذر تكرر
العدد كرر على الممكن في الايام ولو اخذ الكبير ما يوازي الصغير فالاشبه عدم الاجزاء

واو وجب

او وجب ثوب [illegible] مع القدرة و[illegible] مع العجز واحتاط ابن الجنيد بان يكسو
المرأة ما يتم صلاتها فيه كالدرع والخمار ويجزي الغسيل الا ان يصير منخرقا
او يتخرق وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير للنساء وفي اجزائه
للرجال عندي احتمال ويجزي الفرو والجلد المعتاد لبسه وكذا القنب والشعر
المعتاد لبسه ويجب فيهم ما يجب في المطعمين ولو كانوا اولي النفقة والمكفر
فقيرا قيل يجزي وفي الهاشمي [illegible] مع التمكن من الخمس وكون الدافع من غيرهم نظر
اقربه المنع ولا يجزي ابن السبيل اذا امكنه اخذ الزكاة او الاستدانة وكذا
الغارم والغازي اذا ملكا مؤنة السنة وفي المكاتب خلاف فمنعه الشيخ لانه
قسيم للمساكين وجوزه الفاضل كالزكاة ويجوز التفرقة بين المساكين في جنس
الطعام والكسوة ولا يجزي الطعام المعيب والممزوج بمدر او تراب غير
معتاد ويجب اخراج الكفارة من تركة الميت ففي المخيرة ادنى الخصال
الا ان يتطوع الوارث بالارغب وفي المرتبة ادنى المرتبة التي هي
فرضه ولو اوصى بالاعلى وزادت الوارث فالزائد من الثلث فلو لم يف بالعلو
اجزأت الدنيا والزيادة ميراث وفرض العبد في جميع الكفارات الصوم فلو
اذن المولى في العتق او الاطعام ففي الاجزاء خلاف سبق وانما تلزم الكفارة
اذا كان الحلف باذن السيد والحنث باذنه ولو حلف بغير اذنه فلغو
وان حنث باذنه وقال الشيخ يكفر لان الحنث من روادف اليمين ولو حلف
باذنه وحنث بغير اذنه فله منعه من الصوم المضر ولو لم يضر به ففي المنع
وجهان ولو زال الرق ولما يفعله السيد فالاقرب الاعتداد [illegible] فيه
ما يلزمه في الحر حينئذ وكذا لو كان الحلف باذنه ثم اعتق فيعتبر حال الاداء

كتاب العتق

وفضله مشهور ورواياته ويعتق من النار عضوا بعضو في الذكر وبعضوين في الانثى
[illegible] ويختص الرق بالحربي وان كان كتابيا ثم يسري الرق في عقبه وان اسلموا
حتى يعرض المحرر من ملك او عتق او تدبير او كتابة او استيلاد او جذام
او عمى او برص عند ابن حمزة او اقعاد او تنكيل خلافا لابن ادريس
فيه او للارث او اسلام العبد [illegible]
قبله او كون احد الابوين حرا الا ان يشترط عليه الرق فيصح عند الاكثر

واعتمد الشيخ علا تاويل رواية ابى بصير عن الصادق عليه السلم فى الرجل يتزوج المملوكة ان ولد حما يكن بالحمل علا الشرط لتظافر الرواية بان ولد الحر حر وفى المحقق رحمه الله فى النكت رد ذلك لضعف طريق الخبر اولا باحتمال كون الرجل عبدا ثانيا وبالعدول عن الظاهر المتفق عليه الى تاويل غير متفق ثالثا وباحتمال التقية رابعا قلت الخلاف فى اصل ولد الحر من المملوكة وفيه روايتان احدهما انه رق كما فى هذه الرواية ورواية العطار وضريس عن على السلم ان ولد المحللة رق الا ان يشترط الحرية وبهما افتى ابن الجنيد و نقل المرتضى الخلاف فى ذلك بين الاصحاب والثانية انه حر كرواية جميل بن دراج ومرسلة ابن ابى عمير واسحق بن عمار فى التزويج ورواية زرارة وعبد الله بن محمد فى التحليل وعمل الشيخ علا الرواية فى التحليل لا فى التزويج الا ان يشرط الحرية ومع هذه الروايات فيسهل الادعاء بجواز اشتراط الرقية ولا فرق بين سبى المومن والمخالف والكافر ولو اشترى من الكافر قريبه جاز وان كان ممن ينعتق عليه ويكون استنقاذا لا شراء من جانب المشترى فلا يثبت فيه خيار المجلس والحيوان والاقرب ان له رده بالعيب واخذ الارش والتقيط فى دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم وكل من اقر بالرقية من البالغين العقلاء رق ولو انكر بعد ذلك لم يلتفت اليه ولو كان معلوم الحرية او ادعاها من قبل لغا اقراره واذا بيع العبد فى الاسواق لم يقبل دعواه الحرية الا ببينة عملا بظاهر اليد عليه فغير كاف فيقبل دعواه حرية الاصل لا عروض الحرية الا ببينة ويستقر ملك الرجل على كل احد سوى العمودين وكل انثى محرمة عليه نسبا او رضاعا فانهم ينعتقون فى الحال بعد قبض ملكهم الا ظاهر ابن ادريس وجماعة انه لا يشترط هذا الان وعلل ابن ادريس بانه لا يملكهم ولا يعتق علا المراة سوى العمودين وفى الخنثى نظر من الشك فى الذكورية والحكم بها والاقرب انها كالمراة فلا ينعتق عليها سوى العمودين ولو ملكها الرجل وهى من المحارم عليه العمودين فالاشكال اقوى ولا ينعتق غيرهم من الاقارب كالاخ وابنه والعم والخال نعم يستحب اعتاقهم ولا فرق بين الملك القهرى والاختيارى ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه ان ملكه مختارا على الاقوى ولا حكم لقرابة

الزنا فيملكه ولده من الزنا على قول قوى لان الحكم الشرعى يتبع الشرع اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وكذا الاعتاق على الاقوى مثل انت حر او عتيق او معتق ولا عبرة بالكناية مثل فككت رقبتك او رققتك او انت سايبة او طالق او لا سبيل لى عليك او انت مولاى او ابنى وان كان امن تحته سواء قصد العتق او لا واشارة الاخرس كافية وكذا الكتابة مع القرينة درس لا بد من صدور العتق من بالغ عاقل مختار قاصد جايز التصرف متقرب الى الله تعالى مالك غير معلق على شرط او صفة معبر بما يصدق على الجملة بصيغة الانشاء فلا يقع من الصبى لدون العشر وفى العشر قولان ولا من المجنون و المكره والناسى والغافل والسكران ولا من السفيه والمفلس بعد الحجر عليه ولا من المريض اذا اعتق دينه تركته او زاد عن الثلث الا مع اجازة الغرما والورثة وفى الاكتفا باجازة الغرما فى الصورة الاولى وجهان من ان المنع من العتق لحقهم ومن عود المال الى الوارث هذا ان تضمن الاجازة ابراء الميت عن قيمة المعتق التى تعلق بها الدين والا لم يعتبر اجازتهم لانحطاط الميت فى تنفيذ دينه اولى من تحصيل العتق وفيه بحث ولو كان عتق مملوك السفيه اولى واجازة الولى امكن الصحة ولا من غير المتقرب الى الله تعالى سواء قصد الثناء او دفع الضيق او لم يقصد شيئا وفى الكافر اوجه ثالثها الصحة ان كان كفره بجحد نبى او كتاب او فريضة والبطلان ان جحد الخالق وهو قريب ولا من غير المالك الا فى السراية ولو علق العتق بالملك فلغو ان لم يجعله نذرا او عهدا او يمينا وحينئذ ان قال لله على اعتاقه ان ملكته فلا بد من صيغة وان قال لله على انه حر ان ملكته ففى افتقاره الى الصيغة نظر من تصريح الرواية بالعتق وقطع المحقق بافتقاره الى الصيغة لئلا يقع العتق فى غير ملك ويضعف بالاكتفاء بالملك الضمنى لملك القريب انا ما لعتق ولو اجاز المالك عتق الفضولى فالمشهور البطلان وقول ابن ابى ليلى يقوم على المعتق الموسر الاجنبى ضعيف ولو اعتق رقيق من له عليه ولاية لم يقع الا مع المصلحة او التقويم بمعنى البيع ويحتمل الصحة ويكون ضامنا للقيمة كعتق البايع ذى الخيار وفى النهاية اطلق صحة عتق عبد الابن من ابيه وبه رواية رجالها ثقات يرفعها الى النبى صلعم ولا مع التعليق كقوله انت حر ان فعلت او اذا طلعت الشمس الا فى التدبير المعلق

بالوفاة وما قلنا من النذر والعبارة عن الجملة انت او ذاتك او جملتك او بدنك او جسدك لا يدك ورأسك ولو اتى بصيغة النداء مثل يا حر فان لم يقصد الانشاء او اشتبه فلا حرية وان قصد الانشاء ففيه اشكال من بعده عن شبه الانشاء ومن صلاحية اللفظ مع القصد ولو قال للمسمى بحرة حرة وقصد الاخبار او الانشاء فكذلك وان جهل قصده لموت او جنون ففى الحكم بالحرية اشكال من الشك فى السبب ومن قضية الظاهر اما التعيين لفظا او نية ففيه خلاف فان لم يشترطه وقال احد عبيدى حر عين من شاء ولو مات اقرع وقيل بالقرعة وان كان حيا ويشكل بانها لاستخراج ما هو معين فى نفسه لا لتحصيل التعيين فيحتمل تعيين الوارث مع الموت ولو عدل المعتق عمن عينه لم يقبل ولم ينعتق الثانى لانه لم يبق محل للعتق بخلاف ما لو اعتق معينا واشتبه فعين ثم عدل فانهما ينعتقان ولو اعتق المريض عبيده المستغرقة او ثلثهم او اوصى استخرج بالقرعة علا القولين ولا يجوز التشقيص ولو نص عليه فوجهان من بناء العتق على السراية ووجوب العمل بقصده والمروى فى القرعة عن النبى صلعم وعلى عليه وعلى الصادق عليه تجزيتهم ثلث اجزاء وتحصيله ان يقرع بكتابة اسماء العبيد فان اخرج على الحرية كفت الواحدة والاخرى رقعتين ويجوز كتابة الحرية فى رقعة والرقية فى رقعتين ويخرج على اسمائهم فان تساوت القيمة وللعدد ثلث صحيح فذاك وكذا ان اختلفت وامكن التعديل بالعدد مثل ان يكون كل اثنين يساويان الفا الا ان احدهما يساوى اكثر من الآخر ولو تنافى العدد والقيمة مثل ستة قيمة واحد الف واثنين الف وثلثة الف اعتبرت القيمة عند الشيخ ولو لم يكن للعدد ثلث وامكن التعديل بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين الف و اثنين ايضا الف اعتبرت القيمة ولو لم يمكن التعديل بها مثل ان يكون قيمة واحد الفا واثنين الفا واثنين ثلثة الف امكن تجزيتهم ثلثة اجزاء فيجعل الواحد جزءا ويضم الى الخسيسين اقل النفيسين قيمة فيجعلان جزءا ويبقى الارفع جزءا وتكفى كتابة خمس رقاع هنا وفى الذى قبله وهو قوى وفى تعدى التجزية الى اربعة اجزاء فى نحو الثمانية او خمسة اجزاء فى العشرة او الافراد نظر من قربه الى ما فعله النبى صلعم ومن عدم الاكتفاء به اذ لا بد من اعادة القرعة وانما قيل بالافراد فى جميع الصور لان كل عبد يمكن تعلق العتق به وعدمه فاذا جعل

الثانى جزءا امكن ان يكون ضمنا لما يتعلق له العتق الى غيره وقال المحقق تعين الوارث والقرعة على الندب والروايات حكاية حال درس لو اشترى امة بكر النسيئة الى سنة واعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها واحبلها ومات ولا تركة ففى صحيحة ابى بصير ترد رقا وحملها كهيئتها وعليها كثير من الاصحاب وحملها الفاضل على وقوع العتق فى مرض الموت ولا يتم فى الولد وحملت على فساد البيع وينافيه قوله فى الرواية ان كان له مال فعتقه جائز وحملت على انه فعل ذلك مضارة والعتق يشترط فيه القربة ولا يتم ايضا فى الولد وردها ابن ادريس وحكم بصحة العتق وحرية الولد وقال المحقق فى النكت يجوز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول المنافية لعلة غير معقولة ثم عدل الى قول ابن ادريس لانه خبر واحد لم يعضده دليل فرع على الرواية الظاهر ان البكر والثيب سواء فى الحكم وان الاجل لا يتقيد بالسنة وانه لا فرق بين جعل عتقها مهرها وبين امهارها غيره وان العبد لو اشتراه نسيئة ثم اعتقه كذلك والاقرب تعدى الحكم الى الشراء نقدا اذا لم يدفع المال وكذا لو كان بعضه نقدا او انه لا يكفى ان يخلف شيئا لا يحيط بثمنها لظاهر الرواية وانه لو فلس والحالة هذه انتقض على اشكال من الرجوع فى العين ومن تعليق البطلان على ما اذا لم يخلف ما يقوم بثمنها ولو تقدم الوضع على موته ففى الرقية نظر من تقدم ان الحكم هناك لتبعية الحمل للحامل والا يلزم استرقاق من حكم بحريته منفصلا وان تطاولت المدة هذا ومن اوصى بعتق من يخرج من الثلث وجب على الوصى او الوارث اعتاقه فان امتنعوا فالحاكم ولا يحكم بحريته الا بالصيغة وان طالت المدة والكسب عند الشيخ فى المبسوط للعتيق لاستقرار سبب العتق بالوفاة فكانه كاسب فاذا قال ولا يملكه الا بعد العتق وقبله يكون احق به ورده الفاضلان بتبعية الكسب للملك وقبل العتق مملوك للوارث وللشيخ ان يمنع ملك الوارث للآية فاعلم ان الاعتبار بقيمة الموصى بعتقه عند الوفاة وبالمنجز فى المرض حين الاعتاق عند الشيخ وابن الجنيد والفاضل تارة يقول بقولهما وتارة يساوى بين المنجز والمؤخر والاعتبار فى الكل باقل الامرين من الوفاة وقبض الوارث فلو ادت قيمة المعتق عند الوفاة فهى عند الفاضل بمثابة الكسب فان خلف ضعف قيمته الاولى فصاعدا اعتق كله لان الزيادة فى الحرية غير محسوبة

من التركة وان نقص ماله او لم يخلف سواه حسب نصيب الرقبة من التركة
فيكثر فيقل المعتق فيكثر الرق فتزيد التركة فيكثر المعتق وذلك دور فلو كانت
قيمته عشرة وقت العتق فصارت عند الوفاة الى عشرين ولم يخلف سواه قلنا عتق
منه شئ وله من زيادة القيمة شئ وللورثة شيئان بازاء المعتق فهو في تقدير
اربعة اشياء فيعتق منه نصفه الذي هو الان يساوي عشرة وقد كان يساوي خمسة
وللورثة نصفه الذي يساوي عشرة وهو ضعف ما عتق منه ومنه يعلم الحكم ان نقصت
القيمة عن ذلك او خلف معه شيئا آخر وعندهما لا عبرة بالزيادة اصلا ولو نقصت
قيمته عند الوفاة كانت عادت الى خمسة فعندنا لا يتغير الحكم لو لم يكن سواه وان
كان معه مال غيره اعتبر ضعف قيمته الان وعندهما يلزم الدور لان التركة تعتبر
بالوفاة فلا يحصل للوارث ضعف ما عتق لان المعتق منه ثلثه وهو يساوي
ان الاعتاق ثلثه وثلثا فيجب ان يكون لهم ضعفها عند الوفاة وهو متعذر
فينقص العتق عن الثلث وكلما فرض عتق كان للوارث ضعفه فيكثر نصيب الوارث
بقلة المعتق ويكثر المعتق بكثرة النصيب فيقل النصيب وهكذا فنقول عتق
منه شئ عاد الى نصف شئ فبقي العبد في تقدير خمسة الا نصف شئ يعدل ضعف
ما عتق فيكون الخمسة الا نصف شئ يعدل شيئين اجبر وقابل فتصير خمسة
كاملة تعدل شيئين ونصفا فالشئ اثنان وقد عاد الى نصف شئ فيكون واحدا
وذلك خمس العبد الان وقد كان قيمته ان الاعتاق اثنين وقد بقي للورثة اربعة
اخماسه وذلك يساوي اربعة الان وهو ضعف قيمة الجزء المعتق منه يوم الاعتاق
د ـــ روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم فيمن اعتق عبده
وزوجه ابنته وشرط عليه ان اغارها رده في الرق ان الشرط له وعليها الشيخ
وطرد الحكم في الشروط والقاضي كذلك وجوز اشتراط مال معلوم على ان احل
بالشرط وهو خيرة الصدوق لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وابن
ادريس والفاضل ابطلا اشتراط عوده رقا وجعله الفاضل مبطلا للعتق
وروى يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلم فيمن اشترط في
عتق امته عليها خدمة خمسين سنة فابقت فمات ليس للورثة استخدامها
وعليها الاكثر لصحيحتها وقالها ابن ادريس بعدم وجوب الاجرة للفوات
وقت الخدمة وليس في الرواية الفوات نعم ذكره الشيخ وابن الجنيد وزاد

الشيخ

الشيخ انه لو مات المعتق فالخدمة للوارث وزاد ابن الجنيد انه لو عجز العتيق
من الشرط فكالفوات وزاد وجب على السيد نفقته وكسوته تلك المدة لقطعه عن
التكسب ـــ ح لو قيد الفاضل باشتراط قبول العتيق شرط الخدمة وغيرها
فلو لم يقبل بطل العتق ولو شرط عليه مالا فالاولى باشتراط القبول لان الخدمة
استثنا والمال صنف عن الرقبة هذا ولو نذر عتق اول ما يملك او اول مال له امته
فملك جماعة وورث نوعين دفعة عتق الجميع والشيخ اطلق في الولادة بالقرعة
كما في الرواية من قضا امير المؤمنين عليه السلم ونقلها ابن ادريس على الارادة الناذر
اول حمل ولو قال ـــ اول مملوك فملك جماعة دفعة بارث او عقد مثلا عتق واحد
بالقرعة لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلم وقال ـــ ابن الجنيد يتخير لرواية الصيقل
عنه عليه السلم والطل ابن ادريس الندر اما لعدم الاولية والفرق بين اول مملوك
وبين اول ما يملك بنا على ان ما موصولة فتعم فيسري العموم الى الاول واما مملوك
فنكرة في الاثبات وهي غير عامة ولو جعلت ما مصدرية ساوت الاضافة الى
مملوك في الحكم ولو اراد بمملوك الجنس ساوى ما في الحكم ولو نذر عتق ـــ آخر
ما يملك او آخر مملوك فكما سبق الا انه يشترط تعقبه موته له وكسبه قبل موت
السيد موروث قطعا ان اشترطنا ايقاع الصيغة من الوارث وان اجتزنا
بحصول شرط النذر في العتق فاشكال ـــ من الشك في كون موت السيد
كاشفا عن حصول الشرط او ان له مدخلا في السببية وكذا الوجد له ولد بين
الملك والموت فلو علق العتق بالنذر وشبهه على فعل كالوطء لزم فلو اخرجها
عن ملكه بطل فلو عادت لم يعد النذر والخبر الصحيح عن احدهما عليهما
السلم ليس فيه نذر بل مجرد تعليق وحمله الاصحاب على النذر موافقة
للاصول وتوقف بعضهم في حله لخروجها عن الملك لنفوذ النذر في ملك العتيد
ويضعف بان قضيته الحال تخصيصه بملكه وقدرته كما قال في الرواية
قد خرجت من ملكه نعم لو عمم الشرط فعلق له متى وطئها فهي حرة لم يحل الندر
بخروجها فلو عادت ووطئ تحررت ولو نذر تعلق ـــ كل عبد له قديم
حمل على ستة اشهر فصاعدا او لو نقصوا عن ذلك احتمل عتق اقدمهم ان كان
فيهم اقدم وعتق الجميع ان كانوا ملكوا دفعة وكذا الكل اخذ قديمه
ا ـــ لو نذر الصدقة بماله القديم او ابرا غريمه العتم فهي الحمل على الحقيقة

المراد بالتعقيب ان لا يتخلل بين ملكه وبين الموت ملك احد وان طال الزمان

ولو حسن بعاشر فقال ـــ عبيدي احرار وكنت اعتقتهم فلا عبرة به انشا
ولا اخبارا لم يتصل العتق او لم يكن قد اعتق منهم شيئا فينصرف اليه وان كان
واحدا باطنا وفي الظاهر قيل يطالب بما يصدق عليه الجمع كالثلثة فصاعدا
وهو حسن ان كان الاخبار لا فرق مع الاضطرار لكون الغرض فان القرينة من
نفوذ الاخبار في مقتضاه وعتق الحمل لا يسري الى الحامل بالعكس لان السراية
في الاشقاص لا في الاشخاص وفي رواية السكوني عنه عليه السلم عن ابيه بتحرير
الحمل بعتقها وان استثناه لانه منها وعليها العمل ما ذو يؤيدها صحيحة الحسن
على الوشا عن الرضا عليه السلم في جارية دبرت وهي حبلى ان علم به فهو
مدبر والا فهو رق وروى ـــ زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم
ملك العتيق ماله اذا علم به السيد والا فلا وفي صحيح حريز عن ابي الحسن
عليه السلم يقول له مالك وانت حر يرضا المالك المملوك ولا يبدا بالحرية و
المضمون بها افتى القدما وقال الحليون المال للسيد مطلقا بناء على ان العبد
لا يملك شيئا والاقرب المشهور قال ـــ الشيخ ولو قال انت حر ولي مالك
فالمال للعتيق وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم مصرحة بملكه
فاضل الفريبة وجواز تصدقه به وعتقه منه عنه انه لا ولا له عليه
بل هو سايبة ولو ضمن العبد حريته لم يصح وبذلك افتى في النهاية ـــ ا بل
عش ـــ لو اوصى بعتق عبيده المستغرقين او نجز عتقهم ثم ظهر دين مستغرق
بطلا وان فضل من العبيد اعتق ثلث الفاضل مع عدم الاجازة فلو كان العبيد
ضعف الدين جعلوا قسمين وكتب رقعة للتركة واخرى للدين فيعتق ثلث
ثلث من خرج للتركة ويباع الخارج في الدين ولو كان الدين ثلث العبيد
كتب رقعتان للتركة واخرى للدين ولا فرق بين العبد الواحد وبين الازيد
والشيخ يقول لو اعتق عبده او اوصى بعتقه وعليه دين فان كانت قيمته ضعف
الدين صح وعتق كله وسعى في نصفه للديان وفي ثلثه للورثة وان نقصت
قيمته عن الضعف بطل عتقه معولا على صحاح اعرض عنها ابن ادريس الا
ان يكون منجزا بناء على قاعدته فيهما الثاني عشر لو اوصى بعتق عبد
وقيمته ضعف الثلث فما زاد عتق بقدر الثلث ـــ كما لو كانت قيمته
دون ذلك ونقل ابن ادريس عن الشيخ انه اذا بلغت الضعف

بطلت

اخبار

بطلت الوصية الثالث عشر ـــ لو اعتق المريض امة فلم يخرجن من الثلث
عتقت الخارجة بالقرعة فلو ظهر بها حمل متجدد فهو حر وان كان سابقا ففيه
القولان الرابع عشر ـــ لو اعتق ثلثة اعبد يستغرقون تركته فمات احدهم قبله
اقرع بين الميت والحيين فان ظهرت الحرية على الميت تبينا موته حرا فمؤنة
التجهيز على وارثه او في بيت المال وفيه دقيقة وان ظهرت على احد الباقيين
تبينا موته رقا ومؤنة التجهيز على الوارث ثم لا يحتسب من التركة فان كان الخارج
ثلث الباقيين عتق وان نقص عن الثلث كمل من الآخر وان زاد عتق منه بقدر
الثلث الخامس عشر ـــ لو دبر ثلثه او اوصى بعتقهم ثم مات احدهم قبله لم يدخل
في القرعة لعدم احتمال تلبس الحرية له ولو مات بعد السيد ادخل فان خرج
عتق والا عتق من يخرج من الحيين ويحسب الميت على الورثة ان كان قد قبض
والا فلا السادس عشر ـــ لو جمع بين العتق وغيره في الوصية قدم السابق وقدم
الشيخ العتق والكتابة مطلقا بنا بهما على التغليب السابع عشر ـــ لو مات
المعتق المستوعب في المرض قبل السيد فهي حريته كله لعدم الفايدة للوارث في
ردة الى الثلث او رقه كله لعدم ملك الوارث ضعفه او حرية ثلثه كما لو بقي اوجه
والفايدة في تجهيزه وفي من احد الوصايا لو كان له سواه فعلى الوجهين الاولين لا
يزاحمها الثامن عشر ـــ لو استغرق الدين التركة فاعتق الوارث عبدا منها بني
على انتقالها اليه لامتناع سلكي بغير مالك اولا للآية وبه قال ـــ الشيخ فعلى الثاني
يبطل وعلى الاول يبني على تعلق الدين بها هل يشبه تعلق الارش بالجاني او الرهن
فعلى الاول يصح مراعى بالاداء التاسع عشر ـــ لو نذر عتق عبده ان كان المقبل زيدا
ونذر آخر عتق عبده ان لم يكن زيدا تحقق ملك وتعذر الاستعلام فالقرعة ويحتمل
عدم عتق احدهما لعدم العلم بشرطه نعم لو اجتمعا لواحد اقرع قطعا العاشر ـــ
لو كان للمعتق مال غايب نجز عتق ثلث الحاضر ثم كلما حضر شئ عتق ثلثه وفي وجوب
تحصيله على الوارث مع الامكان نظر ـــ فان قلنا به ففي توقف العتق على قبض
الوارث او الاكتفاء بتمكنه منه نظر ـــ حادي عشر ـــ خواص العتق يسبح حصوله
بالقرابة والعمى والجذام والاقعاد والتنكيل والقرعة اذ الاصل الشياع ولكن
لسوق الشرع الى الاكمال وتقديمه على غيره عند الشيخ وقد سبق والسراية والولاء
فلنقل فيهما فمن اعتق شقصا من عبده عتق جميعه لقوله صلى الله عليه وآله

القرعة الثاني

ليس لله شريك الا ان يكون مريضا ولا يخرج من الثلث ولو اوصى بعتق شقص
من عبد له او دبر شقصا منه ثم مات ولا يسع الثلث زيادة عن الشقص فلا سراية
ولو وسع ففي السراية وجهان كما اذا اوصى بعتق شقص من عبد له فيه شريك
ووسع الثلث نصيب الشريك وهنا روى احمد بن زياد عن ابي الحسن
عليه السلام تقويمه وعليه النهاية خلافا للمبسوط وابن ادريس لانه انتقل ملكه بموته والاول
اثبت لسبق السبب على الموت ويظهر من فتوى السيد ابن طاوس في كتابه فرض العتق
على حدة وان كان حيا لرواية حمزة بن حمران وضعف طريق رواية السراية والاصل
والبعد عن العامة ولكن معظم الاصحاب على خلافه والاكثر على السراية في نصيب
الغير اذا كان المعتق حيا موسرا بان يملك حال العتق زيادة عن داره وخادمه
ودابته وثيابه المعتادة وقوت يومه له ولعياله ما يسع نصيب الشريك او بعضه على الاقوى
ولو ايسر بعد العتق فلا تقويم وفي النهاية والخلاف ان قصد القربة فلا تقويم بل يسعى العبد
فان ابى استخدم وان قصد الاضرار فكذا ان كان موسرا او بطل العتق ان كان معسرا وبه ورد
الخبر الصحيح عن الصادق عليه السلام وان كان الاشهر الفك مع اليسار مطلقا وابن ادريس ابطل العتق
مع الاضرار لعدم القربة وظاهر الرواية خلافه وللحلبي يسعى العبد علم يذكر التقويم وابن الجنيد ان
اعتق لله غير مضار تخير الشريك بين الزام قيمة نصيبه لو كان موسرا او بين استسعاء العبد
وللسراية شرطان آخران احدهما كون العتق اختياريا فلو كان باختيار السبب كالشراء والاتهاب
للقريب وفي التنكيل اشكال من تمام السبب ومن تاثير في ملكه فلو ورث شقصا
من قريبه ابو عند الحلبيين وقال الشيخ يسري وثانيهما ان لا
يتعلق بالشقص حق لازم كالوقف والكتابة والاستيلاد ترجيحا لاسبق الحقين وقيل بالسراية
للعموم والسراية الى الرهن اقوى واقوى منه التدبير واقوى منها الوصية بعتق الشقص
ولابد من جعل نصيب المعتق مردا للعتق او جميع العبد فلو جعله نصيب الشريك البيع
لامتناع كون الثاني متبوعا ولو اعتق الشريكان دفعة فلا تقويم للتدافع وفي
العتق باللفظ او بالاداء او المراعاة اوجه وصحيحة محمد بن قيس عن الصادق
عليه السلام مصرحة بالشراء وهو عبارة الاكثر فعلى هذا يقوى اعتبار الاداء
فلو اعتق الشريك حصته صح وتعتبر القيمة يوم الاداء ولو مات العتيق
قبله مات مبعضا ولا شيء على المباشر ولو وجب عليه حد قبل الاداء
فكالمبعض ولو ايسر المباشر بعد العتق امكن التقويم على هذا القول ولو اختلفا

في القيمة عرض على المقومين فان تعذر حلف الشريك لانه ينتزع منه ولو قلنا عتق
بالمباشرة حلف المباشر لانه غارم ولو اعتق اثنان دفعة فوزعت حصة من عداهما
عليهما بالسوية تساويا او اختلفا في الحصة ولو ادعى الشريكان العتق حلفا
واستقر الرق بينهما وعلى القول باللفظ يعتق عليهما مع يسارهما وحيث يسعى
العبد يكون النصيب رقا حتى يؤدي فيعتق كالمكاتب المطلق وجميع السعي له وظاهر الاصحاب
عدم وجوب السعي عليه فيهما بان قيمتاه او المعتاد كالاحتطاب والنادر كالالتقاط
والنفقة والفطرة عليهما ولو ملك بجزئه الحر مالا لم يشاركه المولى كالارث والوصية
وان كان في نوبة المولى ولو امتنعا من المهاياة لم يجبرا فرع لو
اوصى بعتق نصيبه ونصيب شريكه فعلى القول بالسراية فالوصية تاكيد ويجبر
الشريك على اخذ القيمة وعلى القول الآخر يحتمل المساواة اذ عتق البعض سبب في التقويم
ما لم يمنع مانع وهنا لا مانع اعني حق الوارث من التركة بالايصاء ويحتمل المنع كما لو
اوصى بشراء عبد الغير وعتقه فانه لا يجبر مالكه على البيع الثاني لو اعتق بعض الحامل
وقلنا بتبعيته الحمل او دخله في العتق وتاخر الاداء حتى وضعت بني على امرين فعلى اعتبار
الاداء يلزم بقيمة نصيب الشريك من الحمل منفصلا يوم الاداء لا حين سقوطه وعلى الآخر
يقوم حبلى ثالث لو ادعى الشريك صنعة تزيد بها القيمة فان تعذر استعلامها حلف
المعتق وان كان محسنا لها فعلى الاداء يقوم صانعا وعلى الاعتاق حلف المعتق على
عدم سبقها ولو ادعى القيمة ثم طالبه الشريك بالصنعة فادعى تاخرها عن الاداء
حلف ان امكن التجدد الرابع لو وكل شريكه في عتق نصيبه فبادر الى
عتق ملكه فقوم عليه نصيب الموكل ان لم نشترط الاداء وان شرطناه فللوكيل اعتاقه
ولا تقويم وان بادر بعتق ما وكل فيه قوم على الموكل لانه سبب وربما احتمل
عدم التقويم لان المباشر اقوى ولو اعتقهما دفعة فلا تقويم وان اعتق نصفا
شايعا منهما امكن ان يقوم على كل واحد منهما ربع العبد وان اعتق نصفا ولم ينو شيئا فالاقرب
صرفه اليهما ويحتمل الى نصيبه لانه تصرف فيما له هو الغالب ويحتمل الى نصيب الشريك
لانه الماذون فيه والبطلان لعدم التعيين هـ اذا كلف العبد السعي لاعتبار المباشر
انقطع باعتاق صاحب النصيب ولو قلنا بانه يسعى سعي الاحرار بطل العتق لا تحصيل
الحاصل درس اذا تبرع بالعتق ثبت الولاء للمنعم وشركه من الجانبين فيرثه

اقربا المنعم العتيق وذريته ما لم يكن احدهم حر الاصل فلا ولاء عليه او يكن ثم نسب
وان بعد او يتبرا المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لا بعده على الاقوى ولا
يشترط الاشهاد في التبري نعم هو شرط في ثبوته وعليه تحمل صحيحة ابن سنان عن
الصادق عليه السلام في الامر بالاشهاد وظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ
انه شرط الصحة ولا يرث العتيق المنعم ونقل الشيخ فيه الاجماع وبه يضعف قول
الصدوق وابن الجنيد بالارث نعم لو دار الولاء ارثا كما لو اشترى العتيق ابا
المنعم فاعتقه وانجر ولاؤه من مولى ام المنعم الى العتيق ولا يورث الولاء لانه
لحمة كلحمة النسب والنسب لا يورث فلو خلف المنعم اثنين ومات احدهما
عن ابن ثم العتيق فلا ارثه للابن البالغ ولو جعلناه موروثا شاركه ابن اخيه
ولا يحجب الزوج المنعم عن النصف خلافا للحلبي ووافق في عدم حجب الزوجة
واختلف الاصحاب في الوارث بالولاء فنفى الخلاف الحلاف في ان العصبة
دون الاولاد اذا كان المنعم امرأة وكانه لم يعتد بخلاف الحسن حيث جعل الولاء
لاولادها مطلقا والمفيد حيث خصه بالذكور وقال الشيخ وان كان رجلا
فلاولاده الذكور والاناث على الاظهر في المذهب لرواية عبد الرحمن بن
الحجاج عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث
مولى حمزة الى ابنته ولقوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ولانه ابعد من قول العامة وفي النهاية لا يرث البنات
الولاء لصحيحتي محمد بن قيس وبريد عن الباقر والصادق عليهما السلام ولا
نمنع بعقل وفي المبسوط لو ارث المال حتى قرابة الام وقال الصدوق
يرثه الاولاد ذكورا او اناثا والاول المختار والصحيحان تقيتة
كما ادعاه اليه الحسن رحمه الله اما بقية الاناث كالجدات والاخوات
والام وقد اثبتها في رواية ابن قيس ان الوارث في العصبة تدل على
عدم ارثهم واختار جماعة وخبر اللحمة يقتضي التوريث وقال
ابن الجنيد لا يرثه النساء وفي المبسوط لا ترث المرأة بالولاء الا
عتيقها او عتيقه فنا لا مع انه قال يتقاسم الاخوة للذكر ضعف
الانثى وفي الخلاف لا يرثه قرابة الام وظاهره ارث النساء من قبل

الاب فرع يشترك الاب والابن في الولاء وقال ابن الجنيد الابن
الاولى وكذا يشترك الجد للاب والاخ من قبله وقال الجد اولى هذا ولا يصح
بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع او غيره ولا نقله عن محله بوجه ويثبت
على المدبر اجماعا والموصى بعتقه وفي ام الولد قولان فاثبته الشيخ ونفاه ابن ادريس
وكذا في عتق القريب سواء ملكه بعوض او لا لرواية سماعة واحتج ابن ادريس
بان الولاء للمعتق وبه احتج الشيخ واثبت على المكاتب مع الشرط وعلى المشتري
نفسه مع الشرط ولمن تبرع بالعتق عن الغير حيا او ميتا قال ولا يقع العتق عن المعتق
عنه لان العتق عنه احداث ولاء له بعد موته فامتنع كما امتنع الحاق نسب به لمساواة
الولاء النسب وتبعه ابن حمزة واثبته على المنذر وبعتقه ونفى الولاء عن المعتق
في الكفارة صرح به الشيخ في مواضع وهو في صحيح بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام
ومنها ان العتق الواجب لا ولاء فيه وان الولاء للمتبرع بالعتق عن ابيه
بعد موته وفي فصل الكفارات من المبسوط ثبوت الولاء على المعتق في الكفارة
والظاهر انه حكاية للتصريح قبل بعده ويثبت الولاء للكافر ولو على مسلم وارثه
مراعى باسلامه او اسلام من ينتقل اليه ولا يثبت بالالتقاط وقول عمر هو وكل
وينجر الى مولى الاب من مولى الام اذا كان عبدا حين الولادة ولو كان
احدهما حر الاصل فلا ولاء ولا جر ولو سبق عتق الجد جره وجر منه بعتق الاب
فرع لو مات عتيق الكافر وهو حي ومن العتيق حليم فولاؤه للامام ولو كان
للكافر ولد مسلم او قريب فهي وارثه هنا نظر من ان اللحمة كلحمة النسب ومن
فقد شرط الانتقال كتاب ام الولد
وهي من حملت من مولاها بحر في ملكه فلا يثبت في علوق الزوجة والموطوءة
بشبهة وان ملكها بعد وفي الخلاف وموضع من المبسوط يثبت اذا ملكها سواء
كان الولد حرا او رقا اذا ملكه فعتق وفي موضع آخر منه شرط كون الولد حرا او ورد
ابن مارد عدم الثبوت ولا يعلق بها من المكاتب المشروط اذا عجز ولو ادعى
بيت ولا من البيت العبد اذا ملكناه ولا يمنع تحريم الوطء لعارض كالصوم
والحيض والرهن من نفوذ الاستيلاد اما التحريم بتزويج الامة او
بالرضاع اذا قلنا بعدم العتق عند ملكها فقد قال في المبسوط بنفوذه
ويشكل اذا علم بالتحريم لتوجه الحد عليه فلا يلحقه النسب ولابد مع الاستيلاد

من شهادة اربع من النساء ذوات الخبرة بان ذلك مبدأ خلق آدمي ولو مضغة
اما النطفة فلا خلافا للشيخ و القابل الحسن في استتباع الحرية لانها
نزول الموجب الولد فكيف بعدم علامة عندنا بل في ابطال التصرفات السابقة
على الوضع بالبيع وشبهه ويجوز استخدامها ووطيها ولا يشترط رضاها عندنا
واجارتها وعتقها وبيعها في ثمن رقبتها مع اعسار المولى حيا او ميتا على الاقرب
وفي الجناية والرهن والافلاس اذا علقت فيها وفي العجز عن النفقة وموت قريبها قبل
على من ينعتق عليه ويحتمل جوازه عند اشتراط العتق وفيما اذا مات مولاها
والدين يستغرق تركته اذ لا ارث فلا نصيب لولدها الذي عتقها بعد الوفاة
مستنده ابنه ولهذا لو كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لم ينعتق
وفي رواية عمر بن يزيد عن الكاظم عليه السلم لا تباع في دين غير ثمن رقبتها
ويحمل على حال الحياة او على عدم استيعاب الدين التركة وروى ابو بصير
عن الصادق عليه السلم تقويمها على الولد اذا مات المولى وعليه دين وان كان الولد
صغيرا انتظر بلوغه وحمل الشيخ الدين على ثمنها وقال ولو مات قبل البلوغ قضي
منها الدين وابن حمزة الحق غير من الديون به عملا باطلاق الرواية وعن المرتضى المنع
من بيعها مطلقا ما دام ولدها والمروي عن علي عليه السلم بيعها في ثمنها ولو اسلمت
عند ذمي بيعت عند الشيخ في موضع من المبسوط وابن ادريس وفي الخلاف والموضع
الاخر يحال بينه وبينها عند مسلمة ويمنع من وطيها واستخدامها وتفرد في
المختلف باستسعائها فتعتق باداء القيمة نفاذا من الفرار بدار او بهاؤ لو بقي ولد
ولدها فالثالث الاوجه الحاقه بحكم ابيه اذا كان وارثا ولا ينعتق من اصل التركة
اجماعا بل يجعل في نصيب الولد ولو عجز نصيبه عن قيمتها فك ما بقي عليه عند الشيخ في المبسوط
وابن الجنيد لقول النبي صلعم من ملك ذا رحم فهو حر ويظهر من رواية ابي بصير ايضا
واستسعيت عند المفيد والحلبيين والمسألة مبنية على الميل بالسراية في العتق القهري
او يكون تدبيرها الا كتابتها على الاقوى ولو اوصى لها المولى بمال قال الشيخ تعتق من النصيب
وتملك الوصية المصادفة اعتبرنا فيها الوصية عتقها من النصيب وهو في كتاب
العباس وفي رواية ابي عبيدة تعتق من الثلث وتعطى الوصية ويمكن تخريجها
على صرف المال في عتقها فان فضل فلها كالعتق وتقدم على عتقها من النصيب لتقدم
الوصية على الارث وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب الولد وهذا

فقضية

فقضية الرواية على ما خرجناه وللمولى فكها بالاقل من القيمة والارش لو جنت وله
تسليمها وفي الديات من المبسوط ارش جنايتها على سيدها بلا خلاف الا ابا ثور فانه جعلها
في ذمتها يتبع به بعد العتق ثم جعلها الشيخ كالقن في التعلق بالرقبة الى ان يفديها السيد وقال
في الاستيلاد منه يتعلق الارش برقبتها بلا خلاف ويتخير بين البيع والفداء وكذا قال في
الخلاف وفي المختلف عقل ما في الديات من المبسوط عدم التعلق برقبتها ومنع البيع لانه
منع من بيعها بالاحبال ولم يبلغ حالة يتعلق الارش بذمتها فصار كالمتلف لمحل الارش
فلزمه الضمان كما لو قتل عبده الجاني بخلاف ما لو اعتق عبده ثم جنى لانه بلغ حالة يتعلق
الارش بذمته علما او نقله الشيخ عن بعض العامة وفي الصحيح عن مسمع عن الصادق عليه السلم
جنايتها في حقوق الناس على سيدها وحق الله في بدنها ويمكن حملها على ان له الفداء
فرع لو جنت على جماعة ولما يضمن السيد فعليه اقل الامرين من قيمتها
والارش وان ضمن للاول فظاهر المبسوط انه لا ضمان عليه بعد اذا كان قد ادى قيمتها
بل يشاركه من بعده فيما اخذ

كتاب المدبر

وهو المعلق عتقه بموت المولى لان المعلق بالموت دبر الحياة فالموصى بعتقه ليس مدبرا
والتعليق بموت غير المولى كمن جعل الخدمة له في صحيحة يعقوب بن شعيب
عن الصادق عليه السلم وحمل على الحر ومنع وطرد بعضهم في الموت مطلقا ومنعه
ابن ادريس على موت المولى ويظهر من ابن الجنيد جواز تعليقه على موت الغير مطلقا
ومنعاه ابن ادريس والقاضي لو علق العتق بوقت تحقق عتق وله الرجوع فيه وكذا لو
علقه بقدوم زيد او برئه والصيغة انت حر او معتق او محرر او عتيق
بعد وفاتي وكذا اذا مت وغيره من ادوات الشرط وقال الشيخان لو قال انت
رق في حياتي وابن الجنيد يشهد عليه عدلين وهما على الندب ولو علق التدبير
بشرط كمشيئة زيد بطل في المشهور وجوزه ابن الجنيد وهو ظاهر طرد التعليق
في العتق ولو قال انت حر بعد وفاتي بسنة مثلا بطل وقال يكون وصية بعتقه
ولو قيد الوفاة بمرض معين او سفر او ليل او نهار اتبع فلا يتحرر بدون القيد
وفي المبسوط ابطل المقيد لانه مقيد معلق ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر
وقصدا تبعية النصيب لموت صاحبه وقع وان قصدا تبعيته لموتهما بطل
فلو قال انت مدبر فهو في الخلاف لا يقع واثبته في المبسوط وهو ظاهر كلامه
وقطع به القاضي والفاضل وفي اشتراط التعيين خلاف مبني على العتق وفي المبسوط الاشتراط

ويشترط القصد فلا يقع من الغافل والساهي والنائم والمكره والسكران والمجنون ويقع من الصبي
اذا بلغ عشرا وفي صحته من السفيه نظر من الحجر عليه ومن انتفاء المعنى الحجر بعد الموت
وهو قول المبسوط ويصح من الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولا يصح ويقع عن الكافر وللكافر
وفي اشتراط نية التقرب نظر من انه عتق او وصية وقطع ابن ادريس باشتراطها وحينئذ
عليه المنع من تدبير الكافر بناء على القول بعدم وقوع عتقه ولو اسلم مدبر الكافر بيع عليه لانتفاء السبيل
بقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وطاعة المولى علو منه وقال القاضي
تخيّر بين الرجوع في التدبير فيباع وبين الحيلولة بينه وبينه وكسبه للمولى ويستسعى
ثم لو مات السيد قبل البيع عتق من ثلثه ولو قصر ولم يجز الوارث فالباقي رق فان
كان مسلما فله والا بيع عليه ولا يصح من المرتد عن فطرة لخروج ملكه وفي غيره للشيخ
قولان لبقاء الملك والحجر عليه ولو طرأت الردة بعد التدبير عن غير فطرة فالتدبير
باق ولو كان عن فطرة بطل ويشكل بتنزيلها منزلة الموت فيعتق بها ولو ارتد
العبد لم يبطل التدبير الا ان يلحق بدار الحرب لانه اباق وقال القاضي لا يبطل
اذا تاب عن ردته ويصح من المفلس والمديون الان يفر به من الدين فيبطل عند الشيخ
لصحيحة ابن يقطين وابي بصير وفيهما المدلول في صحته وصلاحه فلا سبيل للديان عليه
وحملنا على التدبير الواجب بالنذر وشبهه ويصح تدبير الحامل بدون الحمل
وبالعكس ولو اطلق تدبيرها ولم يعلم بالحمل فليس بمدبر وان علم فهو مدبر على المشهور لصحيح
الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلم ولو حملت بعد التدبير بمملوك فهو مدبر ايضا
ثلثة اقسام ؛ فلا يصح الرجوع في تدبيره وان رجع في تدبيرها ونقل الشيخ فيه الاجماع وجوز الحلبي
لان الفرع لا يزيد على اصله درس التدبير واجب ولا يصح الرجوع فيه
ان قال لله علي عتق عبدي بعد وفاتي ولو قال لله علي ان ادبر عبدي فكذلك
في ظاهر كلام الاصحاب لان الغرض التزام الحرية بعد الوفاة لا مجرد الصيغة وعن
ابن نما رحمه الله جواز الرجوع لو قال بنذر ان يأتي بالصيغة فيدخل في مطلق التدبير
وتبرع درس ويصح الرجوع فيه وفي بعضه اذن العبد اولا وفي رواية ابن يقطين اذا اذن العبد
في البيع جاز وهو يشعر باشتراط اذنه ولكن منع وكذا درس يكره تدبير الكافر والمخالف ويصح
الرجوع فيه بطريق الاولى وصريح الرجوع رجعت في تدبيره او نقضت او ابطلت وشبهه
دون انكار التدبير درس لو باعه او وهبه ولما ينقض تدبيره فاكثر القدماء على انه لا ينقض
التدبير وقال الحسن يتبع خدمته او يشترط عتقه على المشتري اعتقاقه عند موته درس

وقال ابن الجنيد

وقال ابن الجنيد باع خدمته مدة حياة السيد وقال المفيد اذا باعه وهو ان لم ينقضه فلا سبيل للمشتري
عليه وقال الشيخ في النهاية لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره الا ان يعلم المشتري بان البيع للخدمة وتبعه
جماعة والحلبيون الا الشيخ يحيى على بطلان التدبير بمجرد البيع وحمل ابن ادريس بيع الخدمة على
الصلح مدة حياته والفاضل على الاجارة سنة فسنة حتى يموت وقطع المحقق ببطلان بيع الخدمة
لانها منفعة وهو مجهول والروايات مصرحة بها وان رسول الله صلم باع خدمة المدبر
ولم يبع رقبته وعورضت برواية محمد بن مسلم في مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه واجيب
بحمل البيع على الرجوع قبل او بيعه او الجهالة في الخدمة غير قادحة لجواز استثنائها وعلى ان
المقصود بالبيع في جميع الاعيان هو الانتفاع ولا تقدير لمدته فالعمل على المشهور ويخرجه
على تناول البيع الرقبة ويكون كمشروط العتق باطل بتصريح الخبر والفتوى بتناول البيع الخدمة دون
الرقبة فرع لو عاد اليه بعد خروجه عن ملكه فان كان قد رجع في تدبيره لم يعد
التدبير وان قلنا هو عتق بصفة او وصية للحكم ببطلانه وعدم سبب جديد وجزم الشيخ بانه
وصية وان لم يرجع فالتدبير بحاله على المشهور وعلى القول الاخر لا يعود التدبير درس ولا يملك
المدبر شيئا من النقد فاتت في العبد وكسبه لمولاه ولو ادعى بعد موته تأخر الكسب وانكر الوارث حلف
المدبر لاصالة عدم التقدم ولو اقام احدهما بينته عمل بها ولو اقاما بينته بني على تقدم
الخارج او الداخل ويجوز وطء المدبرة فلو حملت صارت ام ولد ثم يعتق من الثلث فان فضل منها عتق
من نصيب الولد ولو حملت من مملوك للمدبر فهو مدبر بخلاف ملك غير السيد ولو حملت من زنا
قال الشيخ يكون مدبرا ويشكل مع علمها بالتحريم لعدم لحاقه بها شرعا واولاد المدبر من امته
اذا قلنا بملكه مدبرون على قول ولو كان من امة مولاه بتزويج او شبهة او تحليل فهو مدبر ولو
جنى المدبر فللمولى وكذا قيمته لو قتل وبيعه مدبرا او لو جنى فكالقن ولو عتق قبل القتل ففي
رقبته او ماله على الورثة وفي المبسوط يخرج الارش من تركة المولى كانه بجنايته مجرى اعتاق العبد
الجاني ولو كاتبه جزم الشيخ ببطلان التدبير وابن الجنيد وابن البراج ببقائه وهو الاصح لصحيحة
ابي بصير انه مدبر مكاتب او قاطع المدبر على مال ليحل له العتق لم يبطل التدبير قطعا ولو اوصى
بالمدبر للغير كان رجوعا وان رد الموصى له الوصية قاله الشيخ ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا
ان جعلناه عتقا وان جعلناه وصية فوجهان الشيخ انه ليس برجوع ولا اعتبار برد العبد المدبر
سواء رده في حيوة المولى ام بعد وفاته فرع لو علق تدبيره بوفاة غير مولاه كزوجه رجوعا
عن التعليق بموته فانه عندي احتمال درس لو علقه بوفاة نفسه مع هذا التعليق يستلزم
التعلق على الشرط ولعل الثاني بعيد ويعتق المدبر من ثلث المدبر وهو احد الوصايا

اذا اقترن الجميع ويقدم السابق منها ويقدم عليه الدين سواء كان سابقا او لاحقا على الاصح ولو ابراء المدين المستوعب قال في المبسوط عتق كله وتوقف فيه المختلف لعدم حصول ضعفه للورثة ولو عجز الثلث واجاز الوارث صح ولو كان التدبير واجبا او معلقا بموت الغير فمات في حياة المولى فهو من الاصل واباق المدبر او المدبرة يبطل تدبيره الا ان تابق من عند مخدومه المعلق عتقه على موته فلا يبطل

كتاب المكاتبة

واشتقاق الكتابة من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ومنه كتيبة الخيل والقربة والحروف وهي مستحبة مع الامانة والكسب وتتاكد مع التماس العبد ويجعلها في الشيخ لخيريه في آية الكتابة ولو عدما فهي مباحة عند الشيخ في الخلاف وفي المبسوط مكروهة وهي معاملة مستقلة تفارق البيع باعتبار الاجل على قول وسقوط خيار المجلس والحيوان ومنع الشيخ من اشتراط الخيار للسيد فيها وجوزه الفاضل وبيع العبد من نفسه وعند الحلبي وابن ادريس ان الكتابة بيع محض فرع ان جوزنا بيعه عليه فاذا قال المولى بعتك رقبتك بكذا افقيل عتق كنظيره القريب والولاء عليه الاصح الشرط عند الشيخ كما مر ويشكل بيعه ملك الانسان لنفسه ولو صح فكيف يكون الولاء للبائع مع انه لم يعتقه والاشتراط يخالف قوله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق الا ان يجعل الاشتراط كضمان الجريرة المستانف ج لو قال له انت حر على الف درهم او ان اعطيتني الفا فانت حر فقيل يبطل لان العبد لا يملك والثاني تعليق ويمكن الحاقهما بالكتابة ج الكتابة الفاسدة لا حكم لها عندنا فلا يعتق بالاداء ومن خواص الكتابة وقوعها بين المالك وعبده وان العوض والمعوض ملك للسيد وان المكاتب على درجة بين الاستقلال وعدمه وانه يملك من بين العبيد ويثبت له ارش الجناية على سيده الجاني عليه وعليه الارش للسيد المجني عليه ضعيف العقد كانت كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا فاذا اديت فانت حر فيقبل العبد لفظا وله شروط احدها بلوغ المولى وعقله فلا يكفي العشر وان اكتفينا به في العتق سواء اذن الولي اولا ولا يصح من المجنون المطبق ولا الادواري جنونه الا ان يكون حال الافاقة المعلومة ولو كانت الرق منها فالاقرب الصحة مع الغبطة كما يصح البيع والعتق معها وهو المروي عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم وخيرة الخلاف خلافا للمبسوط ولو ادعى وقوعه حالة الصبي

او المجنون

او المجنون وانكر العبد قبل تقدم قول السيد مع يمينه اذا عرف له حالة جنون لانه اعرف ولو انعكس احتمل ذلك ايضا بل اولى لانه يعتضد بالاصل الصحة التي هي اصل في العقد ويحتمل تقديم مدعي الجنون والصبي هنا للشك في العقد فلا يبنى في مقتضاه وكذا سائر العقود وثانيها القصد فلا عبرة بعقد الساهي والنائم والغافل والهازل ولو تنازعا في القصد فالظاهر تقديم مدعي الصحة ولا بعقد السكران وان اجري عليه احكام الصاحي في العبادات بحيث يؤمر بقضائها وكذا سائر عقوده باطلة عندنا وثالثها انتفاء الحجر فلا يصح من السفيه الا باذن الولي ولا من المفلس الا باذن الغرماء ويصح من المريض ان خرج من الثلث او اجاز الوارث لانه معاملة على ماله ولو بدا كان تم مطلقا ومن المكاتب مع الغبطة اما العتق فلا يصح كتابة رقيقه اذا قلنا ملكه الا باذن السيد ومن المرتد عن ملة باذن الحاكم لا بدونه في الاصح ويحتمل المراعاة باسلامه ورابعها الاختيار فلا يقع من المكره الا ان يرضى بعد زوال الاكراه ولو ظهرت دلالة الاختيار وقع لمنافاة المكره ويحتمل عتق وخامسها تكليف العبد فلا يقع على الصبي والمجنون وتخييل قبول المولى لهما او الحاكم او الاب او الجد بعيد وسادسها اسلامه لعدم الخير في الكافر ان فسرناه بالدين او بالامانة ولان في عتقه تسليطا على المسلمين ولان المكاتب يعطى من الزكوة ويتصدق عليها وهو اختيار المرتضى والشيخ وقيل يجوز كعتقه او تغليب المعاوضة اما المرتد فان كان عن فطرة لم يصح وان كان عن ملة جوزه الشيخ لان له اهلية المعاوضة وهو مطالب بالتوقف بل بطلانه هنا اولى لعدم اقراره على ردته ولو كان كافرين فالجواز اولى وسابعها استيعاب الجميع فلو كاتب نصف عبده لم يصح عند الشيخ في المبسوط للنهي عن الغرر في السعي سواء كان باقيه له ام لغيره ولا تسري الكتابة نعم لو ادى انعتق كله عنده ويغرم السيد قيمة النصيب ولا يرجع به على العبد وفي الخلاف جوز كتابة البعض وهو الاقوى واولى منه لو كان بعضه حرا او ثامنها نية الحرية عند الاداء وفي اعتبار التلفظ بالحرية للشيخ قولان اقربهما وتاسعها اعتبار الاجل ومن قال هي بيع لم يعتبره وعليه ابن ادريس والاول اقرب لجهالة وقت الحصول او العجز حال العقد لعدم ملكه والحاصل عند العقد للمولى ويكفي اجل واحد عندنا لحصول الغرض والمنع لاتباع الاولين حيث لم يوقعوا بنجم واحد ضعيف فرع لو كان نصفه حرا او بيده مال فكاتبه على قدره فما دون حالا فالاقرب الصحة لانه كالسعاية ج لو كان وافقا على حلول فكاتبه على قدر من المال معجلا في الحال فان علل بجهالة وقت الحصول

جاز وان علقنا بالعجز حال العقد امتنع مع ضرب اجلا قصيرا لمال كثير يتعذر حصوله
غالبا فيه لبطلان علقنا بالجهالة وان علقنا بالعجز صح لانه يصح تملكه بالعقد ويشترط
تعيين الاجل كاجل السلف النسيئة مما لا يحتمل الزيادة والنقصان وعاشرها
كون العوض دينا فلو كاتب على عين بطل لانها ان كان للسيد فلا معاوضة وان كانت
لغيره فهي كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري ولو اذن الغير في الكتابة على عين ملكها فهي
بقوة البيع فان جوزناه صح وحادي عشرها كون العوض معلوم القدر والجنس والوصف
فان كان نقدا او وصف بما يوصف في النسيئة وان كان عرضا فكالسلم فيمتنع الكتابة على ما لا
يمكن ضبطه او صافه كالجارية وولدها والدرة النفيسة وثاني عشرها كون العوض
مما يملكه المولى فلو كاتب المسلم عبده المسلم او الذمي على خمر او خنزير بطل ولو كانا ذميين
صح فان اسلما بعد التقابض وقع موقعه وان كان قبله او قبل قبض جميعه فعلى المكاتب القيمة
عند مستحليه ويجوز جعل المنفعة عوضا وجزءا من العوض فلو قيدها بمدة والا اطلق اقتضى
الاتصال بالعقد فلو شرط تاخيرها عن العقد كسكنى بحمد مدة فيه بعد شهر مثلا بطل عند الشيخ ولو
مرض العبد فيه بطلت الكتابة لتعذر العوض ويجمع في العوض بين الدين والمنفعة صح
سواء اتحد الاجل فيهما او لا ويجوز تساوي النجوم في الآجال والمقادير واختلافها ولا
حد للعوض قلة وكثرة نعم يكره ان يزيد على قيمته يوم المكاتبة ويجوز الجمع بين الكتابة وغيرها
من المعاوضات بعقد واحد فيقسط العوض وكذا لو كاتب عبدين فصاعدا بعوض واحد فيقسط
ولو شرط كفالة كل لصاحبه صح ولو شرط ضمان ما عليه فضمنا العتق ولو شرط السيد بقاء
الرق مع هذا الضمان حتى يؤديا او تخيير في الرجوع على من شاء منهما ففي كلام الشيخ اشعار
بجوازه وذكره في الجامع بان جواز ضمان اثنين مالا واشتراط رجوعه على من شاء منهما
درس تنقسم الكتابة الى مطلقة وهي ما ذكر ومشروطة وهي التي يزاد
فيها الرد في الرق مع العجز فلو شرط وقال المفيد ولو لم يشترطه ان العتق بالاداء
ويتحقق العجز بما اتفقا شرطه فلو شرط عليه التعجيز عند تاخير النجم عن محله او عند تاخيره الى نجم آخر
او الى نجمين فصاعدا اتبع وان اطلق قال الصدوق ينظر ثلاثة انجم فان عجز استرق وقال المفيد
يعجز بالتاخير عن الاجل وهو ظاهره وفي النهاية بتاخير نجم الى نجم او يعلم من حاله العجز الذي عليه فكك
رقبته وفي رواية اسحق بن عمار ينتظر عاما او عامين وفي صحيحة معوية بن وهب ليس لها الى المكاتبة
تاخير النجم بعد حله شهرا الا باذنه وفي رواية جابر لا يرد في الرق حتى يمضي له سنتان ويحمل الثلاث
على الندب وقال ابن الجنيد ان شرط رقه ان عجز عن شيء من المال استرق متى عجز
عن اداء

حكم المطلقة

عن اداء نجم او بعضه في وقته وان قال ان عجز عن نجم لم يتحقق بالعجز عن بعضه و
الحرية باداء ما ادى من مال الكتابة ولو بعد الاجل ولما يؤد شيئا فكّ من سهم الرقاب
فان تعذر استرق وان عجز بعد اداء شيء فك الباقي وان تعذر فبنسبته وان مات ولم يؤد شيئا
ولا خلف مالا مات رقا وان خلف مالا فظاهر الاصحاب انه كذلك فماله للمولى ويحتمل ان يرث
من يده ما فضل عن مال الكتابة لانه كالدين وان كان قد ادى شيئا وترك مالا فالاشهر
انقسامه بين مولاه ووارثه على نسبة الحرية والرقية ثم ان كان الوارث حرا فلا شيء عليه
واحتمل بعضهم ان يؤخذ منه اقل الامرين من الموروث وباقي مال الكتابة وان كان
تابعا له في الكتابة كولده من امته تحرر منه بنسبة ابيه وادى بقيته مال الكتابة وروى
ابن سنان وجميل بن دراج بعض مال الكتابة من الاصل ويورث وارثه ما بقي واختار
ابن الجنيد ولو اوصى له او وجب عليه حد او زكوة كان مبعضا بحساب الحرية
والوطئ للمولى المكاتبة يبعض الحد ايضا عليه وعليها وحكم المشروطة انه رق ما بقي عليه
شيء فان مات وقد تخلف شيء فالاظهر انه ماله لمولاه وقال المفيد يؤدى مال الكتابة وانما
لوارثه فان لم يكن فضل فالجميع للمولى وقضيته كلامه انه مع ذلك مات حرا ولا يتعذر وبات
رقا وحكم على اولاده بالرق اذا كانوا تابعين له في الكتابة وان لم يخلف وفاء والصدوق
اطلق اداء الابن ما على ابيه وعتقه ولم يفصل بالمطلقة والمشروطة واختلفوا في لزوم العقد
وجوازه فحكم الشيخ وابن ادريس بجواز المشروطة من جهة العبد بمعنى ان له الامتناع من ادائها
فيتخير السيد بين الفسخ والبقاء ولازمة من طرف السيد والمطلقة لازمة من الطرفين وقال
ابن حمزة المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة وهو غريب
وقال الفاضلان بل هما مطلقا من الطرفين واجبر المكاتب على السعي وعلامة تتفرع
احبار ولي بعد موته ويجب على السيد ايتاء المكاتب شيئا من سهم الرقاب ان وجبت عليه
الزكوة وان لم تجب عليه يستحب لانا قائله في الخلاف واطلق في المبسوط وجوب الايتاء
واطلق ابن البراج الاستحباب وقيد ابن ادريس وجوب الايتاء بكونه مكاتبا مطلقا عاجزا
وكون المولى ممن وجبت عليه وفي الخلاف احتمل عوده للضمير واتى سهم الى من وجب عليه الزكوة
وان كان غير مستحق وهو العبد اقوال المفسرين ويكفي ان يحط من مال الكتابة عند العقد
لموته عنه ويبرئ مما اداه بقيمته وقال اسم في المبسوط ووقت الايتاء بعد الكتابة والعتق
ويكفي ما اطلق عليه الاسم واقله من الدنانير حبة ذهب ومن الدراهم لم يكن اقل من درهم
ويكفي الحط من النجوم عنه ويجب على العبد القبول ان اتاه من جنس مال الكتابة او من جنسه

لا من غير جنسه ولو اعتق ومات السيد قبل الاداء اخذت من تركته كالدين ويجب على المولى قبض النجوم
في اوقاتها او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم وعتق فان تعذر الحاكم فالاقرب الاكتفا بتعيين العبد اياه
وتمكينه منه فيعتق ولو دفع اليه غير العوض للعجز لم يجب القبول الا ان يكون من جنسه وهو اجود ولو ظهر
استحقاقه رد رقا حتى ياتي بغيره ولو ظهر معيبا فللمولى ارشه ولو رده فيرجع رقا ولو كان بعد عتقه
فليس له رده كالمبيع عند العجز وقال الفاضل للسيد رده مع الارش ولو ابراه السيد من مال
الكتابة برئ وعتق ولو ابراه من البعض وكان مطلقا عتق بازائه ويجوز بيع العوض بعد حلوله
ونقله بحوالة وحوالة النقل فيجب على المكاتب تسليمه الى من صار اليه ومنع في المبسوط من بيعه للنهي
عن بيع ما لم يقبض ولو اختلفا في قدر الحلف حلف العبد للاصل وكذا السيد لو صالحه على العوض الا بما
يتفقان عليه ولو اختلفا في الاداء حلف السيد قطعا وكذا في قدر النجوم ويجوز تعجيله قبل الاجل
ان اتفقا عليه ولو صالحه قبل الاجل على اقل من حقه جاز وان كان منه سقط البيع لانه ربا ولو كان
على السيد مال جازت المقاصة فان اتحد الجنس في الصنف فالمقاصة فيهما سواء كانا نقدين او عرضين مثليين
ولو اختلف الجنس او كانا قيميين اعتبر التراضي ولا تفتقر بعد الى قبضهما الا الى قبض لنقل بها وكذا لو
كان احدهما نقدا والآخر عرضا وحكم كل على ذلك في الشرح ان كانا نقدين قبض احدهما ودفعه
عن الآخر وان كانا عرضين فلابد من قبضهما وان كان احدهما نقدا فقبض العرض ثم دفعه عن النقد
جاز دون العكس وكان الشيخ يجعل المقاصة بيعا فلحقها احكامه من بيع الدين بالدين وشبهه
درس يثبت للمكاتب الملك والتصرف ودبا لا خطر فيه كالعتق والهبة والبيع بالنسيئة
او بالغبن ولو اخذ الرهن او الضمينة فالاقرب الجواز وكذا القرض اما الشرا بعين او نسيئة
فجائز ويستبدل المضاربة بماله وله الشفعة من الغير وكذا الشراء بالاقالة ولو ان يقترض وليس له ان يكاتب
عبده الا مع الغبطة ولا يتزوج ولا يتسرى ولا يقبل وصية وهبة لمن ينعتق عليه
وكذا لا يتزوج المكاتبة ولا يكفي بغير العتق ولو اذن المولى في جميع ذلك جاز لان الحق لهما
فرع لو عقد حيث لا غبطة فاجازه المولى نفذ ولو ابطله بطل ولو سكت حتى عتق
احتمل نفوذه لزوال المانع وقطع بعض الاصحاب بعدم النفوذ ولو اعتق باذنه كان الولاء له
ان عتق والا فللمولى ولو مات في زمن الكتابة وقف الميراث توقفا لعتق المكاتب
وتملك المكاتبة المهر حيث يصح التزويج او توطا بشبهة فيها ولا تنفق على رقيقه
وقريبه المرقوق له وعلى حيوانه ونفسه وزوجته بالمعروف وله السفر الا ان يوافق حلول النجم
مسافرا او له ان يحج كذلك الا ان يحتاج الى زيادة نفقة عن الحضر ولو شرط المولى عدم السفر في العقد
فالاقرب الصحة لانه احكام ماله وليس للمولى التصرف في ماله بما ينافي الاكتساب والاستيفاء

ولو

ويصح ان يوصي برقبته مشروطا بتعيين ومال الكتابة لاثنين ولو احد والمعجز الوارث وان
انظره الموصى له وليس للمولى تزويج المكاتبة الا باذنها ولا وطيها وان اذنت لا بالملك ولا بالعقد
ولو شرطه كان العقد باطلا ولو وطيها فعليه المهر وان طاوعت وعزر ويتكرر او وجب لها ان كلف
الاداء بين الوطيتين تكرر او الا فلا وتصير ام ولد فان مات وعليها شيء من مال الكتابة عتقت
من نصيب ولدها فان عجز النصيب بقيت الباقية مكاتبا لعدم جريان العقد معه بل يعتق بعتقها ولو
ولدت من زنا او من جاهلة فكذلك وان كانت عالمة اطلق جماعة انه كذلك ويشكل بعدم لحاقه بها
شرعا ولو جنى على ولدها قاطع طرف خطا فان عتق ملكه والا فللسيد فلو اشرفت الام على
العجز فلها الاستعانة به وكذا الكسب ولو قتل فالقيمة للام لعدم تمكن السيد من التصرف فيه
ويحتمل للسيد كما لو قتلت الام ونفقته من كسبه فان فضل فهو للسيد لانه ملكه وان كان موقوفا
ويجوز اعتاق المولى له لاحتمال من تحت الملك ومن تعلق حق الام بكسبه في الاستعانة وحكم ولد
الولد من ابنه حكم الولد فرع لو تنازع المولى والمكاتبة في تقدم الولد على الكتابة و
تاخره حلف المولى ولو تنازع المكاتب والسيد حلف المكاتب في الزوج ان يد ثابتة عليه
وهو يدعي ملكه فترجح باليد والمكاتبة لا تدعي الملك انما تدعي الوقف ولم يثبت كون اليد مرجحة
للوقف ويتصور النزاع في المكاتب بان فرض وجد احدهم يشتري المكاتب فالولد قبل
الشراء للسيد وبعده للمكاتب درس تصح الوصية للمكاتب من مولاه مطلقا
ومن غيره بحساب ما تحرر منه والاقرب صحتها ايضا مطلقا لان قبول الوصية نوع
اكتساب ويعتق ما اوصى به المولى فان كان بقدر الاكثر من القيمة والنجوم عتق والفاضل له
وان كان بقدر اقلهما فان كان اقل النجوم فكذلك وان كان الاقل الرقبة احتمل ذلك لانه
لا يقصر عن الثمن واحتمل اعتبار النجوم لانها الواجبة وهذا قوي ولو اوصى بوضع نجم معين
من نجومه صح ولو قال ضعوا عنه اي نجم شاء تخير ولو قال ضعوا اكثر ما عليه من النجوم بالمثلثة
وضع النصف وادنى زيادة ولو كان بالموحدة وضع اكثرها قدرا وان تساوت وضع اكثرها
اجلا فان تساوت فالاحسن صرفه الى الاول ويحتمل في القسم الاول ذلك ايضا ولو قال ضعوا
اكبر او اكثر ما عليه ومثله ضعفه وبطل في الزايد الا ان يكون بالمثلثة ولو قال ضعوا عنه ما شاء من نجومه
او من نجومه ما شاء فلا بد ان يبقى شيئا لان من للتبعيض ولو قال ما شاء او شاء الجميع فالاقرب
الصحة للعموم ويحتمل الا بقاء للقرينة الحالية وهو مختار الشيخ ولو قال ضعوا عنه اوسط نجومه
وكان فيها اوسط عددا او قدرا او اجلا حمل عليه ولو حصل في نجمان وسطان او الثلاثة نقص

ولو اختلفت تخيّر الوارث او اقرع على الافضل ولو كان العدد زوجا جمع بين نجمين
ولو اعتقه في مرض موته او ابراه من مال الكتابة فمن الثلث ويعتبر الاقل من قيمته
والنجوم ولو اوصى بعتقه ولا مال سواه عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثي مال الكتابة
عتق كله وان عجز بقي ثلثاه رقا ولو جن المولى بطلت الكتابة ويتولى القبض
الولي فلو قبضه المجنون لم يعتق ولو جن المكاتب وادى المال مجنونا عتق لان للسيد الاستقلال
بالاخذ والاولى اذن الحاكم ان امكن له الولاية السيد في الاستيفاء والمال الثاني قال
جماعة ان المشروط تلزم فطرته المولى لانها تابعة للملك وفي المملك بالحصص ويحتمل
ان لا فطرة لانها تابعة للنفقة الثالث لا يثبت الكتابة الا بعدلين وقيل
يكفي شاهد ويمين ولو صدقه احد الورثة كان نصيبه مكاتبا فان كان عدلا فهو
شاهد فاذا ادى نصيبه عتق ولا تقوم عليه والظاهر انه يسعى في نصيب المكذب بعد يمينه على عدم
المكاتبة ان ادعى عليه العلم والولاء للمصدق باجمعه ان شرط على المكاتب الرابع
لو احضر المكاتب المال فقال السيد هو لفلان افتقر الى البينة فان اقام بها الزم عند الحاكم
حتى يحضر المقر له وان انتفت حلف المكاتب فان نكل حلف السيد لا ليثبت مالا لغيره
بل لينتفي وجوب قبضه عليه ولو قال هو حرام فكذلك الا انه في الاول يلزم بدفعه الى
المقر له وهنا يدفع وجوب قبضه الخامس لو حل النجم وعليه دين غيره وقصر
ماله عنهما فان كان مطلقا وزع وان كان مشروطا قدم الدين لان للمولى التعجيز
والاسترقاق وكذا لو مات اخذ الدين من تركته ولا يلزم المولى اكمال لو قصر
السادس لو اعتق المولى المكاتب وبيده مال او عتقت المكاتبة من غيبة
الولد فما في يديهما لهما على الاقرب لانه من كسبهما المحكوم لهما بملكه وكذا لو
دبّر المكاتب فعتق بالتدبير السابع في الجناية اذا قتل المكاتب فهو
كموته فان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد فقيمته لمولاه وماله كله له فلو قتله السيد
هلك التركة وللمولى القصاص في العمد من المكاتب وان جنى على طرفه
فالارش له وان كان الجاني السيد فله وكانت الجناية عمدا فلا قصاص
من المكاتب او الانقص حرية ولو كان عبد ضربه لاه فنفى القصاص مع منع المولى
نظر لان فيه قطع سلطنة المولى ومن تحقق الرقية ولو عفى عن مال صح
ولو عفا مطلقا قيل يصح وان كره المولى لان الواجب القود لا المال

ولو كان

ولو كان قد تحرر منه شيء فجنى عليه من هو ازيد حرية فلا قصاص ويتعين المال وان جنى المكاتب
على مولاه عمدا اقتص منه نفسا او طرفا ولو عفا على مال ثبت وان كان خطاء فالدية للسيد او
وارثه فان وفى ما بيده بحقين والا عجزه ان شاء بعد اخذ الدية ولو جنى على اجنبي عمدا فله القصاص
مع المكافاة او كون المجني ادون حرية ولو عفا على مال جاز وقدم على النجوم في المشروط وان كان خطاء
تعلق بماله وان تحرر بعضه تعلق نصيب الحرية بعاقلته ونصيب الرقية بالمولى مع الحجر عليه يؤدي مما معه
القصور ولو كان مشروطا قدم الارش ولو لم يحجر عليه قدم من شاء ولو جنى عبد المكاتب والا فكذلك على
كون الارش لا يزيد عن القيمة فان له فداه باذن المولى ولو جنى عبده عليه عمدا فله القصاص الا
ان يكون اباه وان كان خطاء او عفا على مال في العمد لم يثبت لامتناع ان يثبت على ماله مال الا
ان يكون مكاتبا ولو جنى على عبده لم يكن له القصاص الا ان يكون اباه فله ذلك بناء على
حكم الاب معه حكم الاحرار من حيث انه ليس له بيعه ولا اخراجه عن ملكه ولما يثبت للابن
حكم الحرية بقصد الكتابة ثبت للاب ولو جنى على المكاتب ابوه او ولده لم يملك بيعه لما قلنا من
عدم ثبوت مال على المال ولو جنى المكاتب على جماعة عمدا اقتص لهم ولو كان غير عمد ثبت لهم المال
فان لم يكن بيده مال او لم يف بيع في الجناية وقسط ثمنه بالنسبة تعاقبت الجناية او لا ولو فداه
السيد في الكتابة بحالها والاصح انه يفديه باقل الامرين من قيمته والارش ولو تعاقبت جناية
عمدا على جماعة فالظاهر انه مشترك بينهم ما لم يحكم به للاولياء الاول فيكون لمن بعده ولو اعتقه
السيد بعد جنايته عليه والمال معه سقط الارش لزوال المتعلق بفعل السيد ولو كان معه مال فيؤخذ منه لاستصحاب
جواز الاخذ قبل العتق ولان تعلق الارش بالرقبة بالاصالة وبالمال بالتبعية احتمالان ولو اعتقه
بعد جنايته على اجنبي عمدا لم يصح وان كان خطاء فكعتق المرهون فيضمن الجناية وعليه اقل الامرين من قيمته
والارش سواء كان الارش لواحد او لجماعة ولو جنى ثم ادى مال الكتابة عتق وضمن اروش الجنايات او الاقل
على الخلاف لانه اتلف الرقبة بفعله ولو جنى بعض عبيده على بعض خطاء فلا شيء ولو كان عمدا فله القصاص استصلاحا
للمال الا ان يكون الجاني اباه فلا يقتص منه كما لا يقتص منه لنفسه ولو جنى ابوه على اجنبي فليس له فكه لانه
تعجيل باتلاف ماله الا التقرب وفيه بان آه ما يمنع منه وللمكاتب تعزير عبده واعتقه بل وله اقامة الحد عليهما
عنده عن جهد حد في اللواحق يجوز للسيد معاملة المكاتب بيعا وشراء كالاجنبي
وان يأخذ منه بالشفعة وللمكاتب ايضا الاخذ منه بها ولو ادى احد مكاتبيه واشتبه احتمل
ليذكر فان زال الرجاء اقرع وقال في المبسوط لا يقرع حتى يموت ولو كاتب اثنان عبدا فليس له
ان يخص احدهما بالاداء الا باذن شريكه فان فعل فللشريك مطالبة القابض والمكاتب بحصته وجوز القاضي
التخصيص وتمسك الشيخ على المنع بانه اذا عجز يرجع الشريك على القابض بنصيبه بعد امتناع القابض به بحجره

وليس ببعيد اجراؤه هنا في حكم الشريكين في دين اذا قبض احدهما بعضه قال الشيخ ان سلم ملك القابض فعلا يتبع لماله وتجدد استحقاق اذا قبض احدهما الشريك بعد الفسخ انما حصل من جديد وان منع ملك الشريك اسند الحكم اليه لا الى الانتفاع وفي المختلف ان اتحد العقد والعوض لم يخص والا جاز ولو جعل عشرين نظرا في الادا او المال ففي الخلاف وهو قول ابن الجنيد يجيز لقضية الاصل وتفويض الادا الى المكاتب ومنعه في المبسوط للجهالة كاجل البيع والسلم ولا ان كون مال المشروط ولا المطلق حالا بل يؤدي وترده في المبسوط وجزم بها على السيد وردّ بعدم امكان الضرر ولو كاتبه ثم احتبسه او حبس مدة قيل يؤجل مثلها وقيل تلزم اجرة المدة الاجير في الاحتياط من والقولان للشيخ ولا يدخل الحمل في مكاتبة الام عند قوم وادخل القاضي ومنع من استثنائه في الكتابة ويدخل الحمل في الوصية لمكاتبه واحد من رقيقه خلافا له ولو قال السيد للمكاتب في العقد وانت حر بعد ردها فهو حكي يتبع شرطه وتكون كالمطلق ولا ينعتق باداء شي على سبيل القرابة وقال ابن الجنيد ينعتق الان بنصفه اليه وان عجز بقدر ما بقي عليه ولو ورثت المرأة زوجها المكاتب فالاقرب فسخ النكاح وان كان مطلقا وقال ابن الجنيد لا يورث المكاتب وانما ينفسخ اذا كان قد تحرر منه شي ثم مات المورث ولو اسلم مكاتب الذمي لم يبع عليه بالحر لانه الى العتق وضعف السبيل وقال ابن الجنيد يباع مكاتبا ويؤدي الى المشتري ثمنه ولا ياخذ منه زيادة لانه ربا ولو زعم المكاتب ان له بينة على الاداء او مال الكتابة ان السيد اجل ثلاثا قال الشيخ لانها اول الكثرة واول القلة ولو كاتبه فاسدا ثم اوصى به فقبضه صح وان لم يعلم بالفساد عند الشيخ لمصادفته الملك كما لو باع ثانيا والاول فاسد ويمكن منع الحكمين مع الجهل ولو امتنع المشروط من الاداء مع قدرته فللسيد الفسخ قاله الشيخ لانها عقد معاوضة فيفسخ لتعذر العوض كالبيع ولو كان العبد غائبا عند حلول النجم فليس له الفسخ الا بعد اثبات الكتابة عند الحاكم واثبات النجم وتعذر الاداء والعين على بقائها وله الفسخ والحاضر من غير حاكم للاجماع على الفسخ

فرع يصح عتق المكاتب بنوعيه وفي عتقه بالعوارض كالعمى والجذام والاقعاد والتنكيل عندي نظر ينشأ من تشبيه بالحرية فلا يدخل تحت لفظ المملوك ومن بقاء حقيقة الرقية ومن ثم لو اسلم في دار الحرب قبل مولاه عتق

كتاب الوقف

وهو الصدقة الجارية وثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة والفرع وقفت احبست وسبلت وحرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة كالتابيد ونفي البيع والهبة والارث وظاهر الاصحاب ان الصدقة صيغة واحدة فلا تغني الثانية فيما عن الاولى وتغني الاولى مع القرينة ولو قال جعلته وقفا

او صدقة مؤبدة محرمة كفى ولو شرط وشروطه اهلية الواقف فلا ينفذ وقف غير المميز ولا المجنون الا حال الافاقة ولو بلغ الصبي عشرا بصيرا ففي جوازه وقف قولان والحجر للسفه والعبودية ولا الفضولي والمفلس بعد الحجر ولا المكره ووقف المريض جائز من الثلث اذا لم يجز الوارث وكذا وصيته بالوقف ولو قال اذا متّ فهو وقف فالظاهر بطلانه لتعليقه ولو قال هو وقف بعد موتي احتمل ذلك ايضا وان يحمل على الوصية به ولو جمع بين تنجيز الوقف وغيره وقصر الثلث بدئ بالاول فالاول عند الشيخ في المبسوط وفي المختلف يوزع لانه قصد اعطاء الجميع بخلاف الوصية ولو جمع في الوصية الترتيب اعتبر وثانيها النية فلا يقع من الغافل والنائم والسكران ولو اخبر بعد الوقف والاقباض بعدم النية لم يسمع منه وفي اشتراط نية التقرب وجه فيترتب وقف الكافر والاقرب صحته وثالثها الواقف فلو وقف ملك غيره لم يصح وان اجيز على قول ولو وقفه في مدة خيار بيع ولو كان للبائع خيار فالاقرب المراعاة فان استمر البيع نفذ ورابعها القبول المقارن للايجاب اذا كان على من يمكن فيه القبول ويقبل الولي عن المولى عليه مع الغبطة ولا يشترط في الوقف على الفقراء العموم امكان القبول ولا على الجهات العامة كالمساجد والمشاهد ولا يشترط قبول الحاكم فيها ويلوح من المبسوط اشتراطه

فرع لو قال جعلت هذا للمسجد فالفاضل جعله تمليكا لا وقفا فيشترط فيه قبول القيم ويصح وكانه اجراه مجرى الوصية للمسجد الا انه لا يشترط في الوصية هنا القبول وخامسها التنجيز فلو علق بشرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان يوم الجمعة وسادسها الدوام فلو قرن بمدة كان حبسا فيبطل بانقضائها ولو وقفه على من ينقرض غالبا جرى عليه فان لم ينقرض استمر وان انقرض قيل يرجع الى الواقف او وارثه حين الانقراض او الموقوف عليه كالولد ويحتمل الى وارثه حين موته ويسترسل فيه الى ان يصادف الانقراض وقيل بل الى ورثة الموقوف عليه وقيل يصرف في وجوه البر

فرع لو قال وقفت هذا على اولادي ونسلهم فان مات الاولاد والنسل فعلى اخوتي وان انقرض النسل فعلى الفقراء فالاقرب اجراؤه على شرطه لعموم قول العسكري عليه السلام الوقوف على حسب ما يقفها اهلها ويحتمل بطلانه على تقدير عدم النسل لانه لم يعلم تابيده حال العقد وهو بعيد لان المصحح صرفه الى جهة تدوم وان لم تكن معلومة الوقوع ومن ثم لو لم يعقب النسل ابدا صح الوقف عليهم حتى لو انقطع في اوله كالوقف على معدوم ثم على موجود او على عبد ثم على المساكين فالبطلان قوي حتى لو انقطع في وسطه كالوقف على زيد ثم على عبده ثم على المساكين احتمل الصحة في الطرفين والصرف عند الوسط الى الواقف او وارثه حتى لو انقطع في طرفيه فهو منقطع الاول في البطلان لان انقطاع الاول كما يبطل الوقف فكذا الحبس

مسئلة لو وقف على ابنيه ثم على الفقراء فمات احدهما فالاقرب صرف نصيبه الى اخيه لان شرط الصرف الى الفقراء انقراضهما لم يحصل ويمكن جعله منقطع الوسط فيكون نصيب الميت للاقرب الى الواقف

الواقف ولكن جعل للفقراء عملا بالقرينة ومن حبسه على ابنيه ثم ان احدهما احتمل صرف نصيبه
الى الحابس او وارثه ويحتمل صرفه الى الآخر لانه عقب الحبيس في الجملة …
على مصلحة سنة ثم على الفقراء او مدة حياة الواقف على ولده ثم الفقراء صح ونقل فيه الفاضل الاجماع
لانه وقف … ولو قال وقفت على اولادي وشرط ان يكون غلة العام الاول للاول
والثاني للثاني وهكذا او بعده على العقب … ففي العام الاول لعلي … والثاني لمن بعده
وفي الثالث … على ولدي فاذا انقرضوا وانقرض اولادهم فعلى المساكين فالاقرب
عدم دخول اولادهم في الوقف والنماء للاقرب الى الواقف حتى ينقرضوا … قال الشيخ
بدخولهم اما لشمول لفظ الولد للنافلة كقول المفيد وجماعة واما للقرينة الحالية
وصدق … … مساويا للاقباض فلو مات قبله بطل ويقبض الواقف عن اطفاله كالاب
وكذا الجد والوصي والحق ابن الجنيد البنت الايم بالطفل ويقبض الحاكم في الجهات العامة والناظر
في الوقف على الفقراء ونحوهم من نصبه … والاقرب انه لا يشترط فيه اذن الحاكم فلو نصب الواقف جاز ولو
كان الواقف فقيرا فالاقرب … في الوقف … قابضا اما باذن الحاكم او باذنه فنظر
… قبض بغير اذن الحاكم والقبض في المسجد الصلاة … في المقبرة الدفن والاقرب الاكتفاء
بقبض الحاكم فيهما ولا يشترط في القبض الفورية ولا بد فيه من اذن الواقف وقال الحلبي اذا شهد على …
ومات قبل القبض وكان على مسجد او مصلحة صح وان كان على معين … قبضه او قبض اليه فهي وصية وقال ابن حمزة
اذا جعل الواقف النظر لنفسه مدة حياته ثم … شرط القبض ورواية عبيد بن زرارة مصرحة
بان الوقف قبل القبض باطل وفي الخلاف القبض شرط في اللزوم … الاخراج عن نفسه
فلو وقف على نفسه بطل ولو عقبها بالفقراء فهو منقطع الابتداء ولو وقف على نفسه والفقراء
… صحة التنصيف … والبطلان … ولو شرط قضاء دينه منه او ادرار نفقته
بطل ولو شرط عوده اليه عند حاجته فالمروي اتباع شرطه فلو احتاج عاد ولو مات قبله ورث عنه
ولو شرط الخيار في نقضه متى شاء … بطل الوقف ولو وقف على قبيلة هو منهم فالظاهر
انه يشارك واولى بالمشاركة ما اذا انحلت الصفة فيه كما لو وقف غني على الفقراء ثم افتقر ولو شرط
اكل اهله منه صح الشرط لان النبي صلى الله عليه وآله شرط ذلك في وقفه وشرطته فاطمة عليها السلام
ولا يضر كونهم واجبي النفقة فيسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو شرط اكل الزوجة ففيه نظر من عود
النفع اليه ومن تبرعهم بما نفعها كما لو وقف عليها وجوز ابن الجنيد اشتراط الواقف اكله منه
وثانيها تعلق الوقف بعين معينة فلو وقف منفعة او دينا او مبهما كعبد من عبيده
بطل ويشترط فيها صحة الانتفاع مع بقائها فلو وقف ما لا نفع فيه او كان الانتفاع به محرما
بطل وكذا لو كان الانتفاع به بما هو … كالخبز والفاكهة وهل يشترط دوام المنفعة
… حتى لا يصح وقف الرياحين … العين …

والثوب ويشترط فيها صحة التملك بالنظر الى الواقف فيصح من الكافر وقف الخنزير على مثله ولا يصح وقف الحر
والوارث وان كان هو الواقف لنفسه ولو وقف الابن … بطل ولو وقف ام الولد فالاقرب البطلان
لتشبثها بالحرية ووجه الصحة بقاء الملك فيها … الوقف … الى ملك الموقوف عليه وصفه
ولا يبطل حقها من العتق بموت المولى بل يجري على الوقف الى حين موته … ووقف
الدراهم والدنانير ان كان لها منفعة حكمية مع بقاء عينها كالتحلي بها ونقل … الاجماع على المنع ووقفها
… وقف المشاع جائز وقبضه باذن الواقف والشريك … ان يكون هناك
موقوف عليه فلو قال هذا وقف او صدقة موقوفة … مصرفها بطل قاله الشيخ وقال ابن الجنيد
اذا قال صدقة لله ولم يسم … مستحق الزكاة … يكون الموقوف عليه موجودا فلو وقف
على معدوم بطل ولو شرك بينه وبين الموجود امكن صرف النصف الى الموجود … ممن يصح تملكه
فلو وقف على الحمل او الدابة بطل وكذا لو وقف على الملك او الجن او العبد ولو كان متشبثا بالحرية
ما لم يتحرر منه شيء فيصح في قدره ولو وقف على المساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين
وان خصص ببعض مصالحهم ولو وقف على الحمل … فالظاهر البطلان لانه لم يثبت تملكه ابتداء الا في
الوصية ولعدم القبض … بين الوقف والوصية انه تسلط في الحال وهي تمليك في المستقبل
وهذا الشرط انما هو لتصحيح الوقف ابتداء … فان الوقف على الموجود ولمعدوم … الوجه
وكذا القبض والقبول شرط في البطن الاول خاصة وكونه معينا فلو وقف على رجل من بني آدم او احد
هذين او احد المشهدين بطل ولا يشترط انحصاره لجواز الوقف على الفقراء والمسلمين ولو وقف على
قريش وتميم صح ويصرف الى من علم نسبه ومنعه ابن حمزة ونقله الشيخ في ط وكونه ممن يصح الوقف عليه
فلو وقف على الزناة او المحاربين بطل وكذا لو وقف على كتابة التوراة والانجيل او على بيعة او كنيسة
او بيت نار ولو وقفه الذمي جاز … على معتقده وقال ابن الجنيد يصرف الوقف على بيت
النار والصنم … الشمس والكواكب الى … المسلمين … وابطل
الفاضل الوقف على بيت النار مطلقا ولو وقف على … ولم يقصد … على المصلحة
وخامسها يجب اتباع شرط الواقف اذا كان سائغا فلو شرط النظر لنفسه او لغيره صح ولا
يجب على الغير القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل ولو اتفق ان الولاية لغيره
لم ينفذ اقراره … فلو ابطل نظره فالحاكم ويحتمل ان يصير كالوقف المطلق
في ان نظره الى الموقوف عليهم وفي الجهات العامة الحاكم واحتمل بعضهم ان يكون النظر للحاكم
عند الاطلاق في الوقوف كلها لتعلق حق البطون المتعاقبة به وان يكون للواقف لان النظر والملك
كانا له فاذا زال احدهما بقي الآخر ويشترط في الناظر العدالة فان فسق عزل ولو شرط
دخول ولده المتجدد مع الموقوف عليهم واتصافهم بصفة كالعلم … في النصيب جاز ولو
… ادخال غيرهم معهم وان كان اطفاله على الاصح ولو شرط اخراج من يريد … بطل ولو

الشروط

شرط ان يُدخل ما شرط الواقفون في وقفهم او سيغيّرونه بطل للجهالة وعن بعض العلماء جوازه وكلامه محمول على
الشائعة بامرها ولو انه صرّح بذلك فالظاهر البطلان لعدم انحصارها ولو شرط ان لا يؤجر من متغلّب او مماطل
او لا يؤجر ازيد من عام مثلا او لا يوقع عليه عقد حتى ينقضي مدة الاول او لا يسلّم حتى يقبض الاجرة ونحو ذلك
اتّبع وشرط بيعه متى شاء او نقله او هبته بوجه من وجوه التمليك بطل الوقف على المسلمين [illegible] لمن اعتقد الصلوة
الى القبلة وان لم يصلّ لا مستحلّا ويظهر من المفيد اشتراط فعل الصلوة واخرج الحلبي وظاهر كلامه
غير المؤمن وبه صرّح ابن ادريس لقرينة الحال اذا كان الواقف مؤمنا محقّا اما الغلاة والخوارج والنواصب
فيخرجون الا ان يكون الواقف منهم وقيل يخرج المجبرة والمشبّهة ايضا والرجوع الى اعتقاد
الواقف قوي ان كان خاليا عن الاعتقاد بني على ما يحقق الاسلام والكفر ومحله علم الكلام ويدخل
الطفل والمجنون اللذان بحكم الاسلام والذكور والاناث والمؤمنون الامامية وهم القائلون
بامامة اثني عشر وعصمتهم عليهم السلم والمعتقدون لها وقيل يشترط اجتناب الكبائر ويحتمل [illegible] ان
العمل ليس من الايمان كما هو [illegible] عن الشك [illegible] في الاخبار والشيعة من شايع عليا عليه السلم في الامامة
بغير فصل وقد جعلها ابن ادريس [illegible] المسلمين وكل منهم الفرق الثلاث والسبعين [illegible]
الى قبيل الواقف لقرينة الحال والزيدية ممن قال بامامة زيد عليه السلم [illegible]
والحنفية [illegible] فلا يحل لنا الوقف على غيرهم والمنسوبون الى ابيه
كالهاشمية والعلوية يشترط فيهم وصلتهم بالاب [illegible] ويدخل الذكور
والاناث [illegible] والجيران من يلي دار الواقف الى اربعين ذراعا وقيل اربعين دارا [illegible]
بعض الدور [illegible] دخول [illegible] الى الاربعين [illegible] دخول المقتضيا [illegible] القاضي بدخوله
فيه قومه والعشيرة الذرية والخاص من قومه وقال ابن ادريس الذرية لاعتزال العشيرة
الاخص من قرابته وهم اخص من العشيرة واعم من الذرية وقال الشيخان الاقرب نسبا والقوم
اهل لغة الواقف من الذكور خاصة [illegible] ولم يخص الذكور وابن ادريس [illegible] اهله وعشيرته
وسبيل الله كل قربة وقال ابن حمزة هو الجهاد [illegible] الغزاة والحج والعمرة
وفي المبسوط سبيل الله الغزاة والحج والعمرة وسبيل الثواب الفقراء والمساكين [illegible] وسبيل
ابن السبيل الفقراء والمساكين والغارمون لمصلحتهم والمكاتبون ثم قال ولو قيل بدخولهما كان قويا وهو
الاصح الآن معرفة قصد الواقف [illegible] لو جعل الوقف بعد اولاده او عقبهم الى الفقراء
عمّ وقال ابن الجنيد يختص به فقراء اقاربه فان فقدوا فغيرهم ولعله اراد الافضلية ولو وقف
على مواليه وكان له اعلى واسفل صرف اليهما وان اجتمعا فالمشهور صرفه اليهما وقيل يبطل بناء على
اعمال المشتركة في معنييه ولو كان بلفظ المفرد فوجهان مرتبان واولى بالبطلان ولو وقف
على مستحق الخمس منهم بنو هاشم وفي النهاية لولد ابي طالب والعباس ولم ينقل عنه وجه ويدخل

في انسال الاولاد البنين والبنات والذكر كالانثى على الاظهر وقال ابن الجنيد كالميراث وهو حسن
ان قال على كتاب الله ولو وقف على من انتسب اليه اشترط في الاتصال بالذكور ولو وقف
على الاقرب اليه نزل على الارث ولو وقف على اولاده ثم الاقرب اليه فاجتمع اخوة [illegible]
بعد اولاده فالظاهر اشتراكهم [illegible] كلالة الاب
كالميراث ولو وقف على الفقراء فهو لفقراء المسلمين والكافر لفقراء نحلته ويصرف في فقراء
بلد الوقف ومن حضره ولا يجب تتبع الغائب ولو تتبعه جاز ولا ضمان في الاقرب بخلاف الزكوة
والفرق ان الفقراء فيها لبيان المصرف بخلاف الوقف ولا يجزي اقل من ثلاثة مراعاة
لاقل الجمع ولا يجب التسوية بخلاف المنحصر ولو وقف [illegible] على الكافر فاقوال اقربها
الجواز على الذمي رحما كان اولا وخصه الشيخان بالرحم وربما خصه ابن ادريس بالوالدين لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا والفرق بين الوقف على اهل الذمة وعلى بيعهم تمحض الوقف على
المعصية في البيعة بخلاف اهل الذمة حتى لو وقف عليهم لكونهم ذمة بطل ولو وقف على ذمي
لكونه خادما بطل والاقوى ولا يصح على المرتد عن فطرة لعدم ملكه ولا على الحربي لاباحة ماله ويجوز
الوقف من الحربي [illegible] المرتد الا ان يكون عن غير فطرة ثم يسلم ولو شرط في الوقف ترتيبا
او تفصيلا اتبع ولفظة الواو يقتضي التشريك والفاء وثم للترتيب وكذا الاعلى
فالاعلى والاقرب [illegible] من الذكور والاناث بالسوية والاعمام والاخوال سواء
على الاصح ولو وقف على البر [illegible] ولو وقف على الفقهاء [illegible]
او من حصل [illegible] من الفقه [illegible] وان اطلق حمل على المعاني والمتفقهة الطلبة في الابتداء
او التوسط والانتهاء ما داموا مشتغلين بالتحصيل والصوفية المشتغلون بالعبادة
المعرضون عن الدنيا والاقرب اشتراط الفقر والعدالة فيهم [illegible] المقتضي للتفضيل
واولى [illegible] ان لا يخرجوا عن الشريعة الحقة [illegible] تردد ويحتمل استثناء
التوريق والخياطة ونحوها [illegible] في الرباط ولا يشترط سكنى الرباط ولا لبس الخرقة من شيخ
ولا زي مخصوص والوقف على الشبان والكهول والشيوخ يرجع الى العرف ولو وقف على
مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف على اخوان اولاده في حياته بطل ولو جعله
على وجه يصادف عقبين صح ولو شرط عدم [illegible] فلو طلقت ففي عودها الى
الوقف [illegible] عن الشرط ومن صدق الوصف بزوال المانع وقيل [illegible]
[illegible] وجب [illegible] كلية لان الاستثناء [illegible] والاصل عدم العود وكذا لو
شرط [illegible] فاذا [illegible] اليقين
ولا تدخل الخنثى في المنسوبين الى اب كالهاشمية [illegible] على اولادي [illegible] على البنين

او البنات فالاقرب القرعة هنا لانها لتبيين الامر من احد الصنفين ولو شرط المدرسة لطائفة معينة او علم معين اتبع اذا كان مباحا وكذا يجوز التخصيص في المقبرة وفي جواز التخصيص في المسجد نظر من خبر العسكري عليهم السلام ومن انه كالتحرير فلا يقصد فيه التخصيص فان ابطلنا التخصيص ففي بطلان الوقف نظر من حصول الصيغة ولغو الشرط ومن عدم القصد الى غير المختص ولو وقف في مستحقي الزكاة فرق في الثمانية وجوبا على قول فيعطي الفقير والمسكين مؤنة سنتهما والغارم دينه والمكاتب نجومه وابن السبيل مبلغ اهله والغازي ما يناسب به وقيل يعطي الفقير والمسكين غناهما وقيل يجوز تخصيص بعض الاصناف بالجميع وانه لا يجب على الناظر صرفه في الجهة التي يستحق بها ولو نظر الواقف على مسجد عند صرفه في مسجد آخر وفي المشهد نظر من انه في معنى المسجد ومن تقييد الاختصاص باهله ونذا يؤيد به ونس [؟] الوقف اذا تم لم يجز الرجوع فيه سواء حكم به حاكم اولا وينتقل الى ملك الموقوف عليه على الاقرب استنادا الى المعلول على العلة وظاهر الحلبي انه يبقى على ملك الواقف لقوله صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة ونقل ابن ادريس انه ينتقل الى الله تعالى ان الجهات العامة // فالظاهر ان الملك لله تعالى لامتناع اضافته الى المسجد والرباط ولو قيل بانتقاله الى المسلمين امكن لان في الحقيقة وقف عليهم اما جعل البقعة مسجدا او موقوفا فهو كالتحرير لا يحتاج فيه الى مالك ويملك الموقوف عليه باستقلاله الى المسلمين ولا خلاف في ملك الموقوف عليه المنافع كالصوف واللبن والعوض من البضع واجرة الدابة وشبههما ويدخل الصوف والثمر واغصان الشجر واللبن في الضرع في الاستيلاء وان كانت موجودة حال العقد كما تدخل في البيع اما الثمرة على الشجر فلا وان كان نخلا لم يؤبر ولو اعتق الموقوف عليه الامة بطل وله طلبها ملكها لما فيه من ابطال حق الموقوف عليه واعتق حصته صح وفي السراية الى الواقف وجهان مبنيان على المالك فان قلنا هو الله تعالى او الواقف فلا سراية وان جعلناه الموقوف عليه فالاقرب عدم السراية لانه لا ينفذ فيه مباشرة وهو اقوى من السراية واعاد المعتق لزوم السراية على هذا القول لعدم تعلقها على المباشرة لتوقفها على حصر الملك في المعتق بخلاف السراية فانها افتكاك محض فيحتمل ذلك بناء على ان الحصة يلزم قيمتها الموقوف عليه وفي شراء حصة من عبد يكون وقفا او اختصاص البطن الموجود بها وجهان ولو الوقف الموقوف ونفقته على الموقوف عليه على ارباب الوقف ان قلنا بالملك والا ففي كسبه فان تعذر فعليهم ولو عاب لبعادته زال الملك وقت وتلفقته [؟] ولو جني عليه في الطرف عمدا فلهم القصاص مع المكافأة والعفو على مال وان كان خطأ فلهم المال وفي مصرفه الوجهان ولو جني عليه فاقتص منه بطل الوقف

وان كان طرفا فباقيه وقف ولو كانت خطأ تعلقت بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يتوقف عتقه على اعتاقه ولا يهدر الجناية ولا سبيل الى الرق ولو لم يكن ذا كسب فالتعلق برقبته قوي كما لو استحق قتله ولو خرب المسجد لم تخرج عرصته الى الواقف مطلقا وكذا لو خربت القرية وقياسه على عود الكفن الى الوارث عند اليأس من الميت باطل لان الكفن كان ملك الوارث وان وجب صرفه في التكفين اجماع باستغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن فاسد لان اليأس حاصل في الميت بخلاف المسجد لرجاء عمارة واهل الدار وكذا لا تخرج الدار بانهدامها عن الوقف فيبقى عرصتها والآتها وقفا ولا يجوز بيع الوقف الا اذا خيف من خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساده وجوز المفيد بيعه اذا كان انفع من بقائه والمرتضى اذا دعتهم حاجة شديدة والصدوق وابن البراج جوزا بيع غير المؤبد ومنعه ابن ادريس الباب ومنعنا في مع قوته والمسلة مستوفاة في شرح الارشاد ولا يجوز تغيير شرط الواقف ما امكن وقال المفيد لو احدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم او يكون تغيير الشرط اردا على الموقوف عليهم جاز تغييره ولو شرط الواقف بيعه عند حاجتهم او وقوع الفتنة بينهم فاولى بالجواز وفي خبر ابن ابي عمير بعد هذه المواضع نظر من انه اخرج عن التأبيد وهو مختار ابن الجنيد ومن زوال المتعلق وهو قول الشيخ ولو انقلعت نخلة او انكسرت // وامكن اجارتها وجب والا بيعت وكذا لو خلق حصير المسجد او انكسر جذعه وتعذر الانتفاع به فيه او في غيره ويجوز للموقوف عليه تزويج الامة الموقوفة بناء على ملكه ولو قلنا الملك لله قال الشيخ تزوج نفسها ويحتمل الحاكم وولد الموقوفة المملوك وقف عند الشيخ وابن الجنيد كولد الاضحية والمدبرة وقيل بل طلق للبطن الذي وجد في زمانهم لانه كثمرة الشجرة ولو وطئت لشبهة فعلى الواطئ قيمة الولد وفي مصرفها القولان والواقف كالاجنبي على الاصح ولو وطئها الموقوف عليه فعليه الحد اما العدم اختصاصه بالملك وعليه ما علا نصيبه من العقر للشركاء وكذا من قيمة الولد ولو لم يكن سواه فلا شيء عليه والظاهر انه لا حد عليه وان انتفت الشبهة ولو قلنا بان الملك لله تعالى او انه باق على ملك الواقف امكن الحد اما التعزير مع العلم فلا ريب فيه وفي نفوذ الاستيلاد هنا نظر من عدم تمامية الملك وادائه الى ابطال الوقف ومن البناء على الملك وعلى القول به ففي لزوم القيمة حينئذ نظر من تعلق حق باقي البطون ومن البناء على ان بدل الوقف للبطن الاول فكيف يغرم لنفسه الا ان يقال الغرم انما يتحقق بعد موته ولا ملك له حينئذ وهذا اقوى ولو شرط رقية ولد الحر في العقد فكالولد المملوك ولا يكون عدودا لشرط من هذا البطن مختصا لهم لملكه الا على القول بانه كالنماء ولو مات البطن الاول وعدة الاجارة باقية فالاقرب البطلان لا نا تبيننا عدم مصادفة ملك المؤجر

١٥٣

اما لو كان العقد صادرا من الناظر فلا وقف ببقاؤه والمعتبر بموت الناظر ايضا ولو ظهر في احدهما
غبن فالاقرب الفسخ ولو ظهر من يزيد بعد العقد فلا فسخ **تتمة الرقبى** وتوابعهما
واشتقاقهما من العمر وتعبر عنهما بالرقبى من الارتقاب او رقبة الملك وان والاسكنى ان
لم تعين مدة والعمرى في سكنى وان عين مدة فقيل هي رقبى ولو قال اعمرتك حياة ابيك فلو مات
المعلق بعمره بطلت وان مات المعمر بطل فسكن وارثه ولو علقت بموت المالك وجب
على الوارث اقراره لو علقت بموت الساكن ثم اخرجت العين من الملك او لا عن المتاخرين وقال
ابن الجنيد يعتبر خروجها من الثلث لرواية خالد بن نافع عن الصادق عليه السلام وفي متنها اضطراب
وفي تقويم العين لمن كان لعدم انتقالها الى المعمر ولو قال اعمرتك واطلق بطل لجهالة المدة الى عمر
احدهما وان قال هو لك عمرك وعقبك لم يملكها المعمر بل يرجع بعد موت العقب الى الوارث وظاهر الشيخ
عدم رجوعها لخبر جابر عن النبي صلى الله عليه واله ولا بد من الايجاب والقبول والقبض فيلزم
حينئذ على الاقوى وان لم يقصد القربة نعم لو لم يعين عمرا ولا مدة كان له اخراجه متى شاء ولو باع المالك
العين كان فسخا للسكنى لا للرقبى والعمرى ويتخير المشتري في فسخ البيع واجازته مع جهله وقيل
يبطل بيع المعلقة بالعمر للجهالة والاول مروي عن الحسين بن نعيم عن الكاظم عليه السلام ويصح اعمار كل
ما يصح وقفه وللساكن ان يسكن بنفسه واهله وولده وضيفه وليس له اسكان غيره الا باذن
المالك وكذا ليس له الاجارة الا باذنه وجوزهما ابن ادريس مع الاطلاق بناء على ملك المنفعة والشيخ
صرح بالكراهة مع قوله بالمنع من اسكان غيره ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله والمملوك في خدمة
بيوت العبادة ويخرج ذلك عن الملك بالعقد بخلاف الحبس على الانسان فانه يعود الى الحابس او وارثه
بعد انقضاء مدة الحبس

كتاب الهبة

وهي عقد ثمرته تمليك العين منجزا
مجانا مجردا عن القربة فيخرج العارية والاجارة والوصية والبيع ونحوه والصدقة بانواعها
ويعبر عنها بوهبت وملكت واهديت ونحلت واعطيت وسمي نحلى وهو الكريم مع العهد
في ذلك كله ويشترط اهلية الواهب بما مر في الواقف واهلية الموهوب له للتملك والقبول منه
او من وليه ولا يصح تعليق العقد على شرط او صفة والقبض شرط في اللزوم لا في الصحة في
ظاهر الشيخ وجماعة وقال الحلبي هو شرط الصحة واختاره المتاخرون الا الفاضل في
ونقل ابن ادريس عن المفيد مع اختياره الاول والروايات متعارضة فلو مات الواهب قبل الاقباض
بطلت على الثاني وتخير الوارث في الاقباض على الاول والثاني وكذلك العبد
الموهوب بالنسبة الى الفطرة لو لم يقبضه المتهب قبل الهلال ولعل الاصحاب ارادوا
باللزوم الصحة فان في كلامهم اشعارا به فان الشيخ قال لا يحصل الملك الا بالقبض وليس كاشفا
عن حصوله بالعقد مع انه قائل بان الواهب لو مات لم تبطل الهبة فيرتفع الخلاف وهبة المشاع

جائز

جائزة وان امكنت قسمته لقول النبي صلى الله عليه واله لمن باعه سراويل زن وارجح
وهو هبة للراجح المشاع ويستحب تسوية الاولاد في العطية وان تفاوتوا في الذكورة و
الانوثة ويكره التفضيل فلو فعل استحب الفسخ مع امكانه ولا تبطل الهبة ولا تحتاج الى الاسترجاع
وهبة الدين للمديون ابراء ولغيره تمليك يلزم بالقبض عند الشيخ وابن ادريس وقيل بالبطلان الا ان كان
قبض الدين الى المقبوض منه معين وعلى الصحة يشترط القبول اما الابراء فاقوى الشيخ وابن ادريس في
اشتراط القبول فيه حذرا من المنة وقوى الشيخ عدم الاشتراط لقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم
ويستحب قبول الهدية لقوله صلى الله عليه واله لو اهدي الي كراع لقبلت كما يستحب فعلها
لقوله صلى الله عليه واله تهادوا تحابوا وعن علي عليه السلام هي للاخوان افضل من الصدقة
ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض مطلقا ولا يجوز بعده للولد الصغير اجماعا ولا باقي
الاقارب على الاقوى لصحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وبازائها رواية المعلى بن
خنيس عن الصادق عليه السلام وفي طريقها ضعف اما الزوجان فكره الشيخ
في المبسوط منهما والمروي المنع وهبة الاجنبي مع الثواب لا رجوع فيها وكذا مع التصرف
المتلف او المخرج عن الملك وفي التصرف بالوطء والقصارة ونجارة الخشب خلاف اقربه
انه مانع من الرجوع واما التصرف بالركوب والسكنى واللبس فظاهر الشيخ في النهاية
وابن ادريس انه مانع ايضا والروايات في بعضها لا رجوع مع القبض وفي بعضها يرجع في غير
القريب والمتهب وفي صحيح الحلبي يرجع اذا كانت قائمة بعينها وفي المبسوط روى
الاصحاب ان المتهب متى تصرف في الهبة فلا رجوع فيها ولو حملت بغير تصرف فرجع
الواهب فالحمل للمتهب وكذا ان جوزنا الرجوع واطلق ابن حمزة جواز الرجوع في
الحمل لانه جزء من الام والظاهر ان موت المتهب مانع من الرجوع وفي المبسوط الواهب
اولى من غرماء المفلس واختار الفاضل ان الهبة المطلقة لا تقتضي وان كان المتهب اعلى وادنى
في اقتضائها الثواب وفسر كلامه بارادة اللزوم بالثواب وقال الحلبي الهدية للاعلى يلزم العوض
عنها مثلها ولا يجوز التصرف فيها قبله ولو رضي الواهب بدونه جاز ولو شرط الثواب وعينه تخير
المتهب بينه وبين رد العين وظاهر ابن الجنيد تعيين العوض كالبيع وان اطلق صرف الى المثل
عند الشيخ كما يصرف اليه لو لم يشترط الثواب وقال ابن الجنيد عند اطلاق شرط الثواب الخيار
ان يعطيه حتى يرضى كما فعل النبي صلى الله عليه واله لمهدي القعود ولو احتاج المتهب
الثاني رجع الواهب ولو تلفت العين او نقصت ضمنها المتهب ولو باع الواهب الهبة
في البيع ليس له الرجوع فيه وفي صحته فعالم الرجوع خلاف فان فسد لعدم مصادفته
الملك بالصحة بنقض البيع الرجوع نعم لو كانت الهبة فاسدة صح البيع الا علم بفسادها

تصحيح

وان جهل فكذلك عند الشيخ كالوباح حال حوزة فصادف ملكه وقد يفرق بينهما بالقصد الى صنعه فتصحيحه من مال المورث بخلاف الموهوب ورجع قبض الولي وقبوله بعد ايجابه للمولى عليه كافٍ وان كان وصيا خلافا للشيخ ولو وهبه بنفسه البالغ في حضانته لم يكف قبضه عنه خلافا لابن الجنيد ولو وهبه ما في يده قوى الشيخ في المبسوط ان الاذن في القبض غير شرط لان اقراره بيده عليه بعد العقد دليل على رضاه بالقبض لكن يشترط مضي زمان يمكن فيه القبض وانكره ذلك المحقق والفرق بين الغاصب وغيره وبعض الشافعية يعتبر فيه اذن الشريك ان كان جزءا مشاعا فلو وكل المتهب الشريك في القبض صح وان تعاسرا نصب الحاكم امينا يقبض الجميع نصفه امانة ونصفه للمتهب وفي المبسوط عن المنقول لكن فيه التخلية عن اذن الشريك ويكون التخلية في غير المنقول ويرد منه فاعدته العجز واعتذاره بان عدم القدرة شرعا ملحق بالعجز الحسي ممنوع لانا نتكلم على تقدير التمكن من الحكم اما مع عدم التمكن منه فما قاله حسن ويشترط في القبض اذن الواهب ان كان في المجلس فقبضه بغير اذنه لم يعتد عندنا ولو رجع في الاذن صح ما لم يكن قبض ولو اختلفا في الاذن المتقدم والتاخر فان اتفقا على زمان احدهما وحلف الاخر قدم قول مدعي التاخر وان اختلفا في الزمانين اصل تقدم الراجح تساقطا فرد الدعويين والشك في الملك وهل يقبل دعوى الرجوع في الاذن حيث تبطل الدعوى رجوعا في الهبة حيث يصح ذلك الرجوع يحتمل ذلك لتضمنه وعدمه لان الظاهر بيمينه ما تضمنه اما الرجوع في الاذن بعد القبض فانه لا يفيد الرجوع في الهبة مع احتماله ولو اقر الواهب بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان في يده ما لم يعلم كذبه فلو ادعى المواطاة احلف المتهب على وقوع القبض بناء على عدم المواطاة ولو قال وهبته وخرجت منه اليه فليس بصريح في الاقباض لامكان حمله على الاذن في القبض ولو قال وهبته وملكته ثم قال لم اقبضه حلف لجواز اعتقاده الملك بالعقد كما هو كلام بعض اصحابنا وصرح الشيخ هنا وبه قال بعض العامة بالملك بالعقد وهذا ابلغ في قبول كلام الشيخ ان القبض شرط في اللزوم لا في الملك ولو ادعى المتناقض عن كلامه ولو رجع الواهب بعد نقص العين فلا ارش له الا في هبة الثواب وان رجع بعد زيادتها زيادة متصلة كالسمن فللواهب لان هذا النماء يتبع الاصل وان انفصلت كالثمرة فهي للمتهب ولو رجع بعد اجارة العين لم يقر وبيعها او اعارتها جاز ولو كان بعد الكتابة والرهن ودخل العجز في المكاتب واقتكاك الرهن في صحة الرجوع فالوجهان في المبسوط وحكم بان الكل مانع للواهب الرجوع فللمتصدق تطوعا الرجوع وقال بعض الاصحاب لا رجوع في الصدقة لان الغرض بها الثواب وقد حصلت ولو اهدى اليه شيئا فات فللمهدي استرجاعه وان مات المهدي فلوارثه الخيار لانه لا يملكها بالوصول اليه انما يملكها بالعقد ثم يكون اباحة للتصرف

حيث

حيث يكون مقصورا فلو كانت جارية لم يحل له وطؤها لان الاستمتاع لا يحصل بالاباحة فمن اراد تمليك المهدى اليه وكل رسوله في الايجاب والاقباض ويحتمل عدم الحاجة الى الايجاب والقبول لفظا ويكفي الفعل الدال عليهما لان الهدايا كانت تحمل الى النبي صلعم ولم ينقل انه داعى العقد ويبعد حمله على الاباحة لانه كان يتصرف فيه تصرف الملاك وعليه الناس في سائر الاعصار والامصار والاقرب صحة هبة الحامل واللبن في الضرع والصوف على ظهور الانعام وقبضها بقبض حاملها الناحية شاة من قطيع او بعض من ثوب ثم تعيينه الواهب فالاقرب المنع فيه ثم يصح هبة نصف الصبرة المجهولة وكلما لا يعلمه المتهب فيحتمل الواهب فالمنع اولى وكذا الوهبة ما فيه غرارة كما لا يعلم احدهما عدد ولا حدوده وحقوقه لاختلاف الاعراض في ذلك والدفاع المنفق الى الغير يكون كالتفريق فيها كالهدية الا ان يعلم ارادة المنفق اعادة تفاولها ثاب المنفق اليه جاز له التفريق وهل يقع مع دونه فيه نظر من اجرائه مجرى الهدية فيكون فيها الكلام السالف ومن انه يعد اجنبيا وقد افرزه بالبدن فهو كسائر المباحات ثم ينبغي نية التملك فيما وهبه المجهول مطلقا فاسدة ومذهبه بيض الدجاجة قبل انفصالها احتمال اقرب به الجواز اذا جرت العادة بالانفصال بعد العقد بغير تجدد شيء آخر والابراء من المجهول جائز عند الشيخ فلو ذكر بقدر اضعاف الثبوت صح ولو علم المبرئ او خاصة ابيحه الاحتمال يعتق المبرئ

كتاب الوصية

وهي فعيلة من وصى يصي اذا وصل الشيء بغيره لان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بما قبله ويقال وصى للموصي والموصى له وشرعا تمليك العين او المنفعة بعد الوفاة او جعله في جهة مباحة ولا بد فيها من الايجاب مثل اعطوا داري او سكنها فلانا او اعتقوا فلانا او حجوا عني او تصدقوا او ابنوا مسجدا او له كذا بعد وفاتي او اوصيت له او جعلت له ولو قال هو له من مالي بعد وفاتي فلان كذا ولو قال له عندي كذا من مالي ولم يعلم منه ارادة ما بعد الوفاة فهو اقرار فاسد الا ان يتبعه بقوله بسبب صحيح او حق واجب ونحوه ولو قال هو له فقط فظاهره انه ان علم ارادة معا بعد الوفاة كان وصية والا فهو اقرار لازم ولو عينت له كذا بعد وفاتي او عين له او ارصدت له فهي كناية يفتقر الى القرينة ومع عدمها الاشياء للموصى له ويقع الوصية بغير العربية وان قدر عليها كسائر العقود الجائزة ووصية الاخرس ومن عجز عن النطق بالاشارة المفهومة او الكتابة كذلك ولو كتب القادر على النطق او اشار لم يجب العمل به ولو شوهد كاتبا او علم خطه وفي النهاية اذا عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها لمكاتبة الهمداني الى ابي الحسن عليه السلام وهي قاصرة الدلالة ويحتمل على ان العمل بالبعض دال على علمهم بالوصية فيجب الجميع وعدمه فالشاهد

اشهد علي بما في هذا الكتاب فاني عالم به من غير ان يقرأه عليه فيقر به او يتلفظ المشهود به وقيل
اذا حفظه الشاهد عنده تسلط على الشهادة في الحياة والممات وهو بعيد لانه غرر وخطر ثم الوصية
ان كانت في جهة عامة كالفقراء مثلا او بالعتق وشبهه لم يعتبر فيها القبول والا اعتبر من الموصى له او
وليه مع القبض ولا يشترط في القبول الاتصال بالايجاب بل لو قبل بعد الوفاة جاز وان تأخر القبول
ما لم يرد وقال ابن زهرة لا قبول الا بعد الوفاة لان التمليك بعدها فكيف يقبل قبلها واحتمل الفاضل
في المختلف وابن ادريس والمحقق جواز الامرين ولو رد في حياة الموصي فله القبول بعدها فانه على
المشهور وان رد بعد الوفاة وقبل القبول بطلت وان رد بعد القبول والقبض لغا الرد اجماعا وان رد
بعد القبول وقبل القبض فقولان مبنيان على ان القبض شرط في اللزوم او الصحة كالوقف والهبة او لا
كالبيع وفتوى الشيخ الاول ويكفي في القبول الفعل الدال عليه صريحا كالاخذ والتصرف فيه لنفسه ولو
مات قبل القبول فلوارثه القبول سواء كان موته قبل الموصي او بعده وهو اختيار المعظم وقيل تبطل
الوصية واختاره في المختلف وصرح ان علم تعلق غرضه بالمورث لاغير وبه يجمع بين صحيحة محمد بن قيس
الدالة على البطلان ورواية محمد بن قيس الدالة على الصحة وقال المحقق ان مات الموصى له قبل الموصي
بطلت وان مات بعده فلوارثه وللورثة في القبول والرد كما للموصى له فلو قبل البعض ثم ان
كان موته قبل موت الموصي لم يدخل العين في ملكه وان كان بعده ففي دخولها وجهان مبنيان على ان الملك
يحصل للموصى له بوفاة الموصي متزلزلا فان قبله استقر عليه وان رد انتقل الى الوارث كما ان التركة
ينتقل بالوفاة الى الورثة او بالوفاة والقبول او يكون القبول كاشفا فعلى الاول وجهه
ظاهر فتوى الشيخ وابن الجنيد وعلى تقدير النقل يدخل في ملك الميت ويقضى منها ديونه
ووصاياه والعتق عليه لو كان ممن يعتق والارث ايضا والشيخ منع من الارث والا اعتبر
قبوله فيقدر دوره واجيب بان المعتبر قبول الوارث في الحال وكذا على الثالث وعلى الثاني لا يدخل
تنبيه قال المعظم لو لم يخلف الموصى له وارثا رجعت الوصية الى ورثة الموصي وقال
ابن ادريس للامام لانه وارث من لا وارث له [illegible] تجب الوصية على كل من عليه حق يجب
اخراجه بعد موته سواء كان لله او للادمي ويتضيق عند امارة الموت ويستحب الوصية بالشهادتين
والاقرار بالنبي صلعم والائمة عليهم وصدق النبي في جميع ما جاء به وعلامات التقوى لله وطاعته اهل
والاجتناب عن معصيته ومن كان وصي نفسه فهو اولى من اسناده الى غيره كما قال امير المؤمنين عليه
ويعتبر في الموصي شروط ثلث البلوغ فلا تنفذ وصية المجنون والسكران الا انه
المميز وفي المميز اقوال اشهرها صحة وصيته بالمعروف والبر اذا بلغ عشرا للاخبار الصحيحة
وقال الحلبي لدون العشر في البر وقال ابن الجنيد لثمان في الذكر وسبع في الانثى ونفوذ ابن ادريس

يعني

بر في وصية من لم يبلغ وثانيها الرشد فلا تنفذ وصية السفيه الا في البر والمعروف عند المفيد وسلار
والحلبي وخالف ابن حمزة فحكم بعدم نفوذ وصيته مطلقا والفاضل انفذ ما عطلناه ان يوصي بما يلائق الخير
وفي حكمه من جرح نفسه ليموت لو اوصى بعد ذلك ولو اوصى ثم جرح لم يبطل في الرواية [illegible]
عقله وثالثها الحرية فلا تنفذ وصية العبد وان قلنا بملكه للحجر عليه ولو عتق ففي نفوذها قولان
من ان للفاضل اولى بالنفوذ اذا علق الوصية على حريته ولا يشترط الاسلام فينفذ وصية الكافر للمسلم
الا فيما لا يملكه المسلم وينفذ للكافر مطلقا ولو اوصى ببناء هيكل او كنيسة او بيعة فيه [illegible]
معتمدا قبور الانبياء والصالحين وكما يصح من المسلم ذلك ويقبل امر الكفار من ابنية المسلمين ولو اوصى به
احتمل الجواز لجواز المساعدة والمنع لانه وصية بحرام والاول اختيار الفاضل ويصح وصية المفلس اذ لا ضرر فيه
على الغرماء ويعتبر في الملك امور ثلثة ان يكون مما يملك بالنظر الى الموصي والموصى له فلا تصح الوصية بالخمر مطلقا
ولا بالفضلات والحشرات [illegible] الا ان يكون له منفعة محللة [illegible] الكلب فالوصية باحد الاربعة او كلب
وقابل للتعليم صحيحة ولا الة اللهو [illegible] الصليب فالاقرب الجواز مع الانتفاع بجلودها او ريشها ولا تنفذ الوصية
في [illegible] والالات المحرمة وان كان من [illegible] بالنجس وثانيها [illegible]
معروفة الشرع فلو اوصى بمعونة الظالمين وكتابة التوراة والانجيل وكتب الضلال بطل وكذا لو اوصى بعود لهو
او طبل لهو او مزمار او [illegible] الا ان يقصد به منفعة [illegible] الا صلاح وفي المبسوط
ينصرف الاطلاق الى عود اللهو فيبطل الا ان يكون له منفعة مع زوال الصفة المحرمة كان يكون عود السقف
او العصا او القناة فلا اشكال ولو جمع بين المحرم والمحلل صحت في المحلل لا غير ولو اوصى بجزء منها
[illegible] الوصية ولو قبل يخرج من الثلث [illegible] او الالة [illegible] بان الفاصل
يفسدها [illegible] وقال الصدوق ان كان الولد [illegible] ام ولد ابيه صح اخراجه لواقعة على بن
السري وولده جعفر ولو اوصى له [illegible] الشيخ [illegible] في الاحلال [illegible]
وثانيها ان يخرج من الثلث او اجاز الوارث سواء كان عينا او منفعة موجودا بالفعل
كالولد والثمرة الموجودة في الحال او حملا ان الموجود كالحمل او مشكوكا فيه كالابق والطير في الهواء
والسمك في الماء او موجودا بالقوة كما يحمل الامة او الدابة او الشجرة او موجودا على التدريج
كسكنى الدار فان الوصية بجميع ذلك نافذة والطريق الى خروج المنافع من الثلث بتقويم العين
بمنافعها الموصى بها [illegible] ثم تقوم مسلوبة المنافع فالتفاوت هو الموصى
به ولو لم يقدر خروجها عن المنفعة كان المخرج من الثلث جميع القيمة ولو اوصى باحد شيئين او اشياء
او بلفظ مشترك كالعين او [illegible] كالعبد والبعير والشاة تخير الوارث واعتبر فيه ما يتخير من الثلث [illegible]
[illegible] الثلث اجازة [illegible] واجازة الوارث معتبرة بعد الوفاة اجماعا
وقبلها عند الاكثر لصحيحتي منصور بن حازم ومحمد بن مسلم وادعى الشيخ الاجماع ومنع المفيد وابن ادريس لعدم استحقاقهم
حينئذ قلنا مشارفة الاستحقاق كافية فلو اجاز بعضهم مضى في نصيبه فلو كان له ابن
وبنت فاوصى بنصف ماله فان اجازا فمن ستة وان رد فمن تسعة وان اجاز

احدهما اخرى الاقرب من احدهما او معه الثلث ومن الاخرى بلغ ثمانية عشر فان
شهدت عشرة اصيب من اجاز فهو وفق مسئلة الرد والنصيب من رد في وفق مسئلة
الاجازة وان تباينتا ضربت السدس عليها فمن اجاز اخذ نصيبه المرضي له وعلى الاجازة تنفيذ
لما اوصى به او ابتداء عطية من جاءة على الاول فلا يشترط فيها القبول والقبض كما يشترط
في العطية والاكثر للمجيز بينهما ولاية العتق ولو كان المجيز مريضا لم يعتبر من ثلثه على الاول
الفاضل بين الشيخين علي اعتبار اجازة المريض من الثلث وكذا نفي منافيان ولو اجاز بعض
الزايد على الثلث فالزائد يلزم حصته ردما زاد على الجائز فلو الحق باجازة الباقي صح اجازة
لا ان لما حصة والمعتبر بالثلث حين الوفاة لا حين الوصية ولا ما بينهما ولا بعد الوفاة
ويحسب من ماله عوض اطرافه وفي نفسه لو جنى عليه ولو كان له مال غائب نفذ ثلث الحاضر للموصى
له على الاصح ثم اذا حضر الغايب اخذ عنه اقل الامرين من ثلثه ومن تمام الوصية درس
منجزات المريض المشتملة على تفويت المال بغير عوض كالهبة والعتق والوقف
او على المحاباة كالبيع باقل من ثمن المثل او الشراء بالزيادة حكمها حكم الوصية في اصح القولين لو
برا الدين من الاصل ولو باع بثمن المثل فلا اعتراض للورثة ولو باع الدين بمثل لكن بكر شامي
ما باعه بضعف ما اخذه وليس له سواه بطلت في الثلث ... اعني ... اعتبار الدين
عنه ... باجزاء المبيع باجزاء الثمن ومعناه ان تسقط الثمن عن قيمة المبيع
وتنسب الثلث الى الباقي فيصح البيع بتلك النسبة ولو اعتق المريض امة وهي ثلث ماله
واصدقها الثلث الآخر ودخل بها صح العتق والنكاح عند الشيخ وبطل المسمى لزيادته
عن الثلث ولها مهر المثل لانه كالجناية فيقدم فلو كان مهر مثلها بقدر المسمى مع العتق
شيء ولها من مهر المثل شيء والورثة شيئان ... وما عتق ... ومهر المثل ... من الاصل
فالتركة اربعة اشياء فتعتق ثلثة ارباعها ولها ثلثه ارباع مهر المثل ...
مهر المثل او نقص ... فساد النكاح والاقرب بين المرض المخوف وغيره والاقرب
منعه من التبرع اذا اشتمل على خطر كحرف التلاف العين وتعذر ... سواء كان المرض
مخوفا ام لا ولو ما لا يسمى مرضا كالطلق والحامل بعد لا يحتاج فيه والاقرب صح التبرع
والترتيب في الوصية ثم او بالفاء او بالواو على الاصح قدم الاول فالاول لمع قصور الثلث
ويدخل النقص على الاخير ولو اشتبه الاول اقرع ولو جمع بينهما وزع الثلث على الجميع
ولا يحسن قول الشيخ بتقديم العتق على الثاني ... اطلقا ... منجزا ...
... على المعلق بالموت وان تاخر في اللفظ لا ان يتضح على التسوية ...
... بعض المنجزات على البعض بحسب السبق ... وقطع الفاضل بعدم التقديم لانه قصد
الى

الى يجيب والشيخ بالبداءة بالاول فالاول لانه ممنوع من التصرف فيما زاد على الثلث وقال ابن حمزة
مع العطف في الوصية والمقصود تقديم الاول فالاول ولو اوصى لواحد بكل ماله ثم لآخر به فهو رجوع فيقام الاخير
لا ان رجع وقال الشيخ في الخلاف لو اوصى بثلث ماله ثم اوصى بثلث لعمرو ولم يجيزوا فالثاني
ناسخ للاول ... وقال ابن ادريس ولو اوصى لعلي بثلث واوصى لآخر فانه يقدم الاول
في الخلاف ... وما اوصى له بالمعه لآخر بثلثه واجازوا ابطل الاخير ولو بدأ بالثلث
وما جاز ... الاول الثلث وللآخر الثلثين ... واوصى لعمرو بنصف وللآخر بثلث وللآخر
بربع ولم يجيزوا قدم الاول بالثلث ... بين الاول ... اشكال لان تجاوز الثلث
ان كان علته في الرجوع ... لان الثلث الثاني ... ولا يبطل في
الوصية بالكل والثلث لان ذلك ليس ... الثلث ...
... لا تجري في جميع ... الا ان يصرح به او يدل
قرينة عليه درس يستحب اقلال الوصية فالخمس افضل من الربع والربع افضل من الثلث ...
على ... وقال ابن حمزة ... افضل والربع ... وللخمس ...
... وقال الشيخ ... اذا اوصى بماله كله ... انفاذه لو وارث خاص
ان اوصى به كله فهو جائز ... الوصية بجميع المال ... ولا وارث ... وهو قول الصدوق
وابن الجنيد ... وقال الشيخ في الخلاف ... مطلقا وهو مختار ابن ادريس والفاضل
ولو اجاز الوارث ... اجمعوا ... ولو كانت الوصية ...
والقول ... الاصل في الاول ... في الثاني ولو قيل بالتسوية كان وجها درس يعتبر
العهد ... فلا تصح الوصية للمعدوم وان علقه بالوجود وكذا لما تحمل المرأة او لمن يوجد من اولاد
زيد والمنتسب معدوم ولو ظن وجوده فظهر ... بطل ولو قال ... لفلان فان مات قبله او كان ميتا
فهو لفلان صح وكذا لو قال هو لزيد فان قدم عمرو فله فان مات الموصى قبل قدومه ثم قدم ...
وجهان ... الصفة ... استحقاق ... فلو اوصى للذكر او للحامل ...
بطل ... بقصد ... ويصح للحمل بشرط انفصاله حيا
لدون ستة اشهر من حين الوصية او فوقها الى سنة ... من زوج او مولى ولو كانت مشغولة ...
لاحتمال تجدده ... الحمل ... الوضع لاقصى الحمل وقال ... الشرط قبول
بعد انفصاله حيا ... على الولي مع المصلحة فاذا امتنع سقطت
... وقد حصل بالايجاب ... المقدمات ... ظاهر ولو تعدد الحمل قسم
الموصى به على العدد بالسوية ... الذكورة والانوثة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله دينار

وان كان انثى فدينار فاجمعها استحقاقا محققا وان كان الذكر في بطنها فانه لو ظهر لم يكن لهما شي
[illegible] وقد [illegible] استحقاق ولو اوصى لحمل [illegible] فلان فنفاه باللعان فالاقرب عدم استحقاق
مع ظن تعلق الغرض بنسبه ولو اوصى للحمل من الزنا صح اذ لا معصية فيه الان [illegible]
المعصية [illegible] الوصية [illegible] الخبر وان تشبث بالحرية [illegible] الكاتب [illegible]
ولو [illegible] ولو اوصى لعبد غيره [illegible] عن الوصية [illegible] وان قصرت عن
قيمته سعى في الباقي سواء كانت الوصية بجزء مشاع او بمعين على الاقوى وقيل اذا بلغت قيمته
ضعف الوصية بطلت والتحديد [illegible] ولو اوصى لعبد وارثه فالاقرب البطلان وفي المبسوط يصح [illegible]
كونه غير حربي [illegible] الوصية للحربي وان كان رحما الا ان يكون الموصى من قبيله ونقل عن المبسوط
والمقنعة [illegible] الوصية [illegible] رحما واختار [illegible] الاول [illegible] القاضي من الوصية للكافر
مطلقا وفي رواية محمد بن مسلم [illegible] وان كان يهوديا او نصرانيا [illegible] الآية [illegible]
عن غير [illegible] ولو اوصى للكافر بمصحف او عبد مسلم بطل على الاقوى
تعظيما لشعائر الله ولو اوصى المسلم لذوي قرابته لم يدخل الكفار وكذا الاهل [illegible] ولو كان الموصى كافرا
لم يدخل المسلمون عملا بالقرينة [illegible] لا يشترط تعيين الموصى له على الاقرب [illegible] فلو اوصى لاحد
هذين او احد هؤلاء او رجل او امرأة صح [illegible] الموصى [illegible] القول بالقرعة
مع الانحصار [illegible] الشريك بينهما [illegible] الوقف [illegible]
في الوقف وكذا القول في الجيران والعشيرة ومستحق الزكاة والسبيل ولو اوصى للفقراء
[illegible] وجب [illegible] ولو اطلق احد اللفظين ففي دخول الآخر خلاف [illegible]
والقراء [illegible] القرآن [illegible] المصحف على الاقرب [illegible] ذلك
[illegible] بعض [illegible] والفقهاء [illegible] والمفسرين والمحدثين اذا [illegible] الطريق
[illegible] الشريعة [illegible] الوصية للقبيلة المتعددة يتناول
الموجود ولا يجب التسوية ولا الاستغراق [illegible]
[illegible]
[illegible] العرب [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الامام [illegible]
على [illegible] اطلاق الوصية يقتضي التسوية ولو فضل اتبع [illegible] الاعمام
والاخوال صحيح [illegible] بالتفضيل كالارث وعليه الشيخ وابن الجنيد [illegible]
المعروفون بنسبه [illegible] ابن الجنيد [illegible] بالنبي صلى الله عليه وآله

في قرابة [illegible] وقال الشيخان يقتصر على من [illegible] والمسلمين [illegible] اجماع عليه
دليلا [illegible] احتج بعضهم عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله قطع الاسلام ارحام الجاهلية
ويتوجه عليه المطالبة بصحة السند [illegible] الدلالة ثانيا [illegible] اقسام الكفر
[illegible] الجاهلية ثالثا ولو اوصى لجارحه بعد الجرح صحت الوصية وان كان الجرح قاتلا ولو اوصى
[illegible] قتله [illegible] بطلان الوصية [illegible] بل على المنع من الارث [illegible]
في الخلاف [illegible] واطلق ابن الجنيد المنع لقاتل [illegible] وتصح الوصية للوارث كالاجنبي للآية
والحديث [illegible] وجوب الوصية الذي كان قبل نزول الفرائض ولا حجر على الموصى
[illegible] يدفع اليه [illegible] الآن [illegible] الموصى [illegible] ولو اوصى بعتق [illegible] اجزاء
الذكر والانثى والخنثى [illegible] الايمان وجب فان ظنه فظهر الخلاف اجزأ [illegible] ولو تعذر
اعتق من لا [illegible] علي بن ابي حمزة [illegible] القاضي [illegible] ابن ادريس
قال المحقق اذا لم يوجد من يعلم ايمانه جاز عتق مجهول الحال [illegible] الايمان في
المسلمين [illegible] ولو قيد [illegible] معين اتبع فان تعذر [illegible] دفع اليه [illegible]
البالغ [illegible] اجزاء الشقص ولو قال اعتقوا رقابا او عبيدا [illegible] وجب ثلثة
فصاعدا [illegible] لابن الجنيد لو قال اذا حج عني عبدي [illegible] فهو حر وخرج من الثلث
فليس للورثة منعه من الحج وعتق اذا حج [illegible] سواء [illegible] ثلثي قيمته [illegible]
[illegible] فان حج عتق كله [illegible] تعليق العتق بشرط [illegible] للوارث
[illegible] لو قال اعتقوا [illegible] فنعلوا [illegible]
ولو قال [illegible] ان اقامت على ولدها [illegible] فلو [illegible] لم يبطل عتقها وان [illegible]
[illegible] الاعلى في الاول والادون في الثاني [illegible] ولو اوصى بثلث لرجلين
فقبل احدهما [illegible] احدهما [illegible] للقابل [illegible] بعدم قصد الموصى [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الغير [illegible] ولو قال [illegible] فلان فقد اوصيت
به للفقراء [illegible] الوصية للمعدوم [illegible] المنع لان حالك [illegible]
الوصية به [illegible] الواحد [illegible] بان المحال
اجماعا [illegible] وتصح الوصية بالمجهول للاصل ولقوله صلى الله عليه وآله ان الله
تصدق عليكم عند موتكم بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم [illegible] المكلف ثلث ماله فلو اوصى [illegible]
[illegible] اذا لم يعلم من الموصى ارادة [illegible] رواية ابان بن تغلب فان
[illegible] عبد الله بن سنان [illegible] العشرة وروى
البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام السبع وروى [illegible] الثلث [illegible] الشيخ على الذهب

والسهم المتبرّع له رواية صفوان وهو الاظهر وروى طلحة بن زيد انه العشر وفي كتابي الفروع
انه السدس كما قاله علي بن بابويه والشيخ السدس والكثير محمول على النذر عند الشيخ واكثر ابن
ادريس فيحمل على ما يفسره الوارث وهو جيد ولو عيّن الموصي ابوابا حمل عليه فمع الجهل فيفي
الوصي بابا منها او ابوابا صرفت في وجوه البر على الاشهر لمكاتبة الهادي عليه السلام وفي الحاجرية واختار
ابن ادريس يعود ميراثا او يدخل حقن السيف وحلية في الوصية به على الاظهر لرواية الاحمر
وفي الصندوق ما فيه من مال لعلاء الرواية وفي السفينة ما فيها من طعام لرواية عقبة بن
خالد في رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال
هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متّهما وهي غير صريحة في المطلوب والعمل بالقرينة عنا
متوجّه وحمل المفيد الجراب المشدود على الصندوق المقفل وكذا احمل الوعاء المختوم وقال القاضي
لو اوصى له بسلة زعفران دخل وكذا اذا قال بدخل الشرب في الوصية بالضيعة وما شابهه اذا كان
عدلا فان كان متهما لم ينفذ الوصية في اكثر من ثلثه وقيد في النهاية بهذا القيد ايضا ولا نصاً
فيه بانه اقراراً او لو اوصى له بعبد ولآخر بتمام الثلث صحّ فان مات العبد قبل الموصي بطلت الوصية
به واعطي الآخر التتمة فلو كان قيمته مائة وبلغ المال خمس مائة اعطى الثاني مائة ويشكل بان الثلث
الآن انقص من الاول وكذا لو عاب او رخص ولو ضم الواجب لا يخرج الا من الثلث المتبرع به
وحصر في الثلث وقصر قدّم الواجب ودخل النقص الاصلي على الاخير ولو اوصى بجزء مشاع
كالثلث والربع نزل على الاشاعة في جميع التركة فله من كل عين او منفعة ذلك الجزء ومؤنة القسمة
هنا من التركة على تردد لانه صار شريكا وعدم وجوب التسليم الى الموصى له الموقوف على القسمة
وما الثمن بان على التركة دو اذا اوصى له بعبد من عبيده تخيّر الوارث ولا يتنزل على
الاشاعة بحيث يكون للموصى له عشرهم لو كانوا عشرة بخلاف ما لو اعطاه الصحيح والمعيب
ولو ماتوا الا واحدا تعيّن للوصية ولو ماتوا اجمع قبل موته او بعده وقبل ان يعيّن الوارث
بطلت ولو قتلوا الا بقتل ويطالب بقيمة ما يعيّن له ولو كان قتلهم قبل موته فالظاهر
البطلان لتعلّق الوصية بالعين لا بالقيمة بخلاف ما بعد الموت لان الموصى تملّك العين
فيملك بدلها والشاة تقع على الذكر والانثى والضان والمعز ولو قال اعطوه
عشرا من الشياه جاز اعطاء الذكور وكذا عشر ولو قال اعطوه عشرا من الابل فالاناث
وان قال عشرة فالذكور ولو اوصى له بمثل نصيب ابنه وليس له سواه فالنصف واحتمل
الفاضل الجميع ويضعف بانه خلاف الظاهر اذ الظاهر توريث ابنه فلو رد فالثلث على
الاحتمالين ولو كان له ابنان فالثلث وهكذا ولو اوصى بمثل نصيب احدهم ولم يعيّنه حمل على
اقلهم نصيبا ما لم يعيّن غيره ولو ترك ابنا واربع زوجات فله سهم من ثلثة وثلثين

ولو

ولو قال مثل نصيب الابن فله ثمانية وعشرون من ستين يزاد على اصل مسألة اثنين وثلثين
ولو رد فالنصف من ثمانية واربعين ولو اجاز بعضهم ضربت وفق مسألة الاجازة في
مسألة الرد والوفق بالجزء من اثني عشر فتضرب اربعة في ستين او خمسة في ثمانية واربعين
فبلغ مائتين واربعين فمن اجاز اخذ نصيبه من مسألة الاجازة مضروبا في وفق
مسألة الرد ومن رد اخذ نصيبه من مسألة الرد مضروبا في وفق مسألة الاجازة
فلو اجاز الابن خاصة فللموصى له مائة وثمانية وللابن مائة واثنا عشر وللزوجات عشرون
ولو اجازت الزوجات خاصة فللموصى له اربعة وثمانون ولهن ستة عشر وللابن مائة و
اربعون ولو اجاز بعضهن فله نصيبها من المجاز وهو سهم واحد مضروب على ثلث التركة
وهو ثمانون وان شئت مع اجازة البعض ان تدفع الثلث الى الموصى له ويقسم
الباقي بين الورثة فريضة على تقدير الاجازة وعدمها فيأخذ الموصى له التفاوت
فيدفع هنا الى الموصى له ثمانين ثم يقسم الباقي وهو مائة وستون فريضة للزوجات عشرون
وللابن مائة واربعون هذا التقدير الرد وفي تقدير الاجازة للابن مائة واثنا عشر وللزوجات
الاربع ستة عشر ويظهر ذلك بان الزائد عن الثلث في مسألة الاجازة وهو ستون ثمانية
اسهم وقد صار في ضرب اربعة فيكون اثنين وثلثين سهما فتقسمها فريضة فيكون للزوجات اربعة
وللابن ثمانية وعشرون فالتفاوت من نصيب الابن ثمانية وعشرون ومن نصيب كل واحدة
من الزوجات سهم فالاجازة من البعض تدفع ذلك التفاوت وكذا طريق ثالث وهو ان ينظر
ما زاد على الثلث في مسألة الاجازة فيقسم بين الورثة فريضة فان انقسم صحت المسألتان من مسألة
الاجازة وان انكسر ضربت مسألة الاجازة في مخرج الكسر وقد عرفت ان الزائد على الثلث هنا
ثمانية فيقسمها على الورثة تنكسر في مخرج الربع فتضرب اربعة في ستين فتبلغ مائتين
واربعين ويبقى الزائد على الثلث اثنا عشر وثلثون فيقسم بين الورثة كما مر ولو اجاز الزوجات
دون الابن صحت المسألة من ستين لان الموصى له يأخذ نصيبهن من الزائد وهو سهم ويبقى
للابن سبعة ولو اوصى له بضعف نصيب ولده اعطي مثله ويضعفيه ثلثة امثاله وفي
المبسوط اربعة امثاله وبثلثة اضعافه اربعة امثاله والاصل فيه ان ضعف الشيء هو
ومثله وضعفاه هو ومثلاه وهكذا او على قول المبسوط كل ضعف مثلان ولو اوصى بنصيب وارث
فان قصد عزله من الارث فالاقرب البطلان والاحمل على المثل واطلق في الخلاف البطلان
ونقل بعض الاصحاب الصحة والحمل على المثل ولو اوصى بنصيب من لا نصيب له كالكافر والقاتل
والعبد حمل على مثله ولو قال بمثل نصيبه قال في المبسوط بطل اذ لا نصيب له وفي المختلف يقطع
ان علم انه لا نصيب له لكونه قاتلا والاصحّت الوصية تتمة ويجوز الرجوع في الوصية
/

هرمًا متلاشيًا او جعل ابد لا ينقطع ما او صيت له به او كتابة يفهم منها ذلك مثل قوله هذا
ميراث او حرام على الموصى له او فعلا يستلزم الرجوع كالبيع المتعلق الوصية او الوصية
او الوصية به لاخر او الهبة وان لم يقبض وكذا الرهن وكذا الوطي الحنطة او عجن الدقيق او
نسج الغزل او خلط الزيت المعين بغيره ولو اوصى له بمائة ثم اوصى بمائة فهي واحدة ولو كانت
الثانية تباين تداخلتا وكان الجميع ما تبين ولو اوصى له بدار فانهدمت قبل الموت وخرجت
عن الاسم بطلت عند الشيخ وقال الفاضل يعطي العرصة **كتاب الوصاية**
بكسر الواو وفتحها وهي الولاية على اخراج حق او استيفائه او على طفل او مجنون يملك الموصي الولاية
عليه بالاصالة كالاب والجد له او بالعرض كالوصي عن احدهما المأذون له في الايصاء ولو نهى
لم يوص ومع الاطلاق اختلف فيه الشيخان فجوز الايصاء الشيخ ومنعه المفيد ونقل مكاتبة
الصفار للعسكري عليه السلم دالة على الجواز وللموصي شروط احدها العقل فلا تقع الوصية
الى المجنون ولو طرا الجنون على الوصي بطلت وصيته وفي عودها بعود العقل عندي تردد وجزم
الفاضل بانتفاء العود ولو كان الجنون يعتور ادوارا فالاقرب الصحة ويحمل على اوقات الافاقة
والفرق بينه وبين الاول انعقاد الوصية من ابتدائها الى اوقات الافاقة وهو الفرق بينهما هناك
الى دوام عقله الذي لم يدم ولو قلنا بعود الولاية فلا اشكال **وثانيها البلوغ**
ان كان منفردًا فلا تصح الوصية الى الصبي حتى ينضم الى كامل وينفذ تصرف الكامل حتى يبلغ الصبي وفيه ان
وثالثها الاسلام اذا كان الموصي مسلمًا او كان كافرا والوصية على اطفال مسلمين ولو اوصى
الى الكافر مثله على ما لا يتعلق بالمسلم صح ولو اوصى الكافر الى المسلم صح وتصرف فيما يجوز للمسلم التصرف فيه
من تركته دون غيره كالخمر ورابعها العدالة وهو المشهور واعتبارها فتبطل الوصية الى الفاسق
لانه لا يمكن الركون اليه ولو كان عدلا ففسق بعد موت الموصي بطلت خلافا لابن ادريس ولا تعود
بعوده وخامسها اذن المولى لو اوصى الى عبد الغير او مكاتبه او مدبره او ام ولده ولو اوصى الى عبد
نفسه او مدبره او مكاتبه او ام ولده لم يصح عند الشيخ وجوز المفيد وسلار الوصية الى المدبر والمكاتب
مطلقا وسادسها الثقة من هو اولى من الوصي كما لو اوصى بالولاية على اطفاله وله اب فانها لا تصح
ويحتمل صحتها في ثلث ماله لانه يملك اخراجه بالكلية فملك الولاية عليه اولى ولو اوصى باخراج حقوق
او استيفائها فان جاز او يشكل بان الاستيفاء ولاية على مال الطفل فلا يملكها الاجنبي نعم لو
عين المستوفي لمال كالحقوق جاز ولا ولاية للام على الاولاد فلو نصبت عليهم وصيا لغا ولو اوصت
لهم بمال ونصبت عليه قيما لهم صح في المال خاصة وقال ابن الجنيد للام الرشيدة الولاية بعد
الاب وهو شاذ وسابعها الكفاية فلو اوصى الى هرم يعجز عن التصرف او الى مريض دنف
او الى سفيه ففي بطلانها احتمال او صحتها وينضم الحاكم اليه معه ما نظرًا من وجوب العمل

لقوله ما امكن ومن عدم القابلية المقصودة بالوصية ولو عرض العجز في الاثناء ضم الحاكم اليه قطعا
ولا ينعزل وكذا لو طرا السفه العدل الا بطلت الوصية اليه على القول باشتراطها ونوضح الى احد
هولاء كان فيه شرط الاجتماع فالصحة قوية **ثم هذه الشروط** معتبرة من الوصية الى حين
الموت فلو اختل احدها في حال من ذلك بطلت وقيل يكفي حين الوصية وقيل حين الوفاة ولا يشترط الذكورة
في الوصي ولا البصر بل تصح الوصية الى المراة ونقل فيه الشيخ اجماعنا ورواية السكوني عن علي عليه السلم
بالمنع من الوصية اليها محمولة على التقية او الكراهة او تفويض الى المكفوف ولا اتحاد الوصي فتجوز
الوصية الى اثنين فصاعدًا وينصرف الاطلاق الى الاجتماع فليس لاحدهم التفرد ولو تشاحا اجبرهما الحاكم
على الاجتماع فلو تفرق احدهما مع التشاح نفذ فيما تمس الضرورة اليه كمؤنة اليتيم وعلف دوابه
وليس لهما من الانفراد فكان لكن يحتمل هنا ان لا يمضي ذلك الضروري بل يرفع الامر الى الحاكم ولو تعذر
اجتماعهما جاز للحاكم عزلهما ونصب غيرهما او له عزل احدهما او الضم اليه وليس له جعله منفردًا وقال
الحلبي له جعله منفردًا اذا كان اعلم واقوى ويتبع الباقون من الاوصياء ولا يملكا تقسيم المال ولا القسمة
الاطفال ولو عجز احدهما او فسق او جن فالاقرب وجوب ضم آخر الى الباقي ولا يشترط مع عزلها
اعتبار منصوب الحاكم بل لو نصب واحدا جاز اذا كان فيه كفاية ولو سوغ لهما التفرق على الانفراد
جاز اقتسام المال والاطفال ولو تغير احدهما استقل الاخر ويجوز ان يتشركا في الاجتماع على المال
والاطفال فلا يشاركه كل منهما صاحبه وجوز الشيخ في النهاية انفرادهما اذا لم يكن شرط عليهما الاجتماع
ومنعه ابن البراج لرواية بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلم وحمله على صورة التسويغ **فروع**
على الترتيب مثل اوصيت الى زيد فان مات فالى عمرو او ان بلغ ولدي فهو الوصي لمعنى قوله قبل احدهما
لو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو شرك بينهما ولا انفراد ولا يعزل الاول بالوصية الى الثاني فلو قبل احدهما
دون الاخر فيتصرف وحده بخلاف ما اذا اوصى اليهما معا فانه ينعزل القابل بدون صاحبه وفي
الفرق نظر لان الضم قد حصل في الموضعين فان كان شرطا ثبت فيهما والا انتفى فيهما ولو اوصى
الى زيد قال ضممت اليه عمرا فقبل عمرو خاصة لم يكن له الانفراد لانه جعله ضميمًا وعلى تقدير
لم يضم الى اليه غيره نظر وجزم الفاضل بالثاني وليس للصغير المنضم نقض ما انفذه البالغ بعد كماله
اذا كان موافقا للشرع ولو مات الصبي او بلغ غير اهل للوصية ففي انفراد الاخر نظر من ثبوت
الولاية وعدم حصول ما يزيلها ومن دلالة لفظ الوصي على الضم ولو فقد امكانه عادة ولو ثم
جماعة بالاول **ودرس** لا يجب على الوصي القبول بل له الرد في حياة الموصي وينعزل
ان بلغه الرد وان لم يبلغه او لم يعلم بالوصية حتى مات فالمشهور التزامه الامتناع للرواية
منصور بن حازم ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم في المنزل بعدم الرد اذا لم يعلم بالوصية
حتى مات الموصي والعمل بها او لا نعلم له موافقا عليه وقال الصدوق اذا اوصى الى ولده

وجب عليه القبول وكذا الأجنبي إذا لم يجد غيره وهما مرويان ويكون القبول متأخرا
عن الإيجاب وصيغة الوصية أوصيت إليك أو فوضت أو جعلتك وصيا أو قيما على أمر
أولادي أو حفظ العود إلي أو كذا أو لو قال أنت وصيي واقتصر فإن كان هناك قرينة حال حمل
عليه وإلا أمكن البطلان ويحتمل التصرف فيما لا بد منه كحفظ المال ومؤونة اليتيم ولو فعل الوصي
فعلا جاز كما لو باع العين الموصى ببيعها وعلى ما قلنا من اللزوم بالموت وعدم الرد
فلا عبرة بقبول الموصى وعدمه بل العبرة بعدم الرد الذي يبلغ الموصي فإن حصل وإلا
التزم والوصي أمين لا يضمن إلا مع التعدي أو التفريط وله أن يوكل فيما جرت العادة
بالتوكيل فيه وفي غيره على الأقوى ولو استوفى دينه مما في يده من غير مراجعة الحاكم سواء
أمكن إثباته عند الحاكم أم لا على الأقوى وفي النهاية لا يجوز أن يأخذ من تحت يده إلا ما
يقوم له به البينة وابن إدريس ظاهره جوازه لكن مع فقد البينة وكذا يقضي دين غيره
مع علمه بعد إحلافه وقيل لا بد من الثبوت عند الحاكم وحكمه وهو قوي ومنع ابن إدريس من
شرائه لنفسه لامتناع كونه موجبا قابلا وجوزه الشيخ للأصل ورواية ... وكذا له
البيع على الطفل من ماله وهل له الولاية على تزويج الطفل أو الطفلة المروي الجواز وحمل بعضهم
على الإذن له في التزويج ومنع بعضهم منه على الإطلاق وبه ... رواية وله تزويج من
بلغ فاسد العقل مع المصلحة وروى محمد بن مسلم جواز تفويض المضاربة إلى الوصي على نصف
الربح مع صغر الأولاد وبها قال الجماعة وقال ابن إدريس الوصية إنما تنفذ في ثلث
المال قبل موته والربح يتجدد بعد موته فلا تنفذ فيه الوصية ويجوز أن يوصي إليه بجعل إذا
لم يزد على أجرة المثل أو إن زاد اعتبر الخروج من الثلث في الزائد أو إجازة الورثة ولو لم يجعل
له فله أجرة المثل عن عمله وفي النهاية والسرائر له قدر كفايته وفي التبيان والمبسوط له أقل الأمرين
هذا مع الحاجة ومع الغنى يستعفف وجوبا عند ابن إدريس للآية واستحبابا عند الشيخ
وابن الجنيد والفاضل لأن الاستعفاف مستحب ويقبل قوله في الإنفاق على الطفل وماله
بالمعروف مع يمينه ولو ادعى تقدم موت الموصي فأنكر الموصى عليه والابتياع حلف المنكر
وكذا لو ادعى دفع المال إليه وأنكر ويقتصر الوصي على ما عين له فلو جعل له النظر في ماله الموجود
لم ينظر فيما يتجدد ولو أطلق دخل المتجدد وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
في الوصي يعزل الدين ... فيتلف يضمن للغرماء وعليه الشيخ والقاضي إذا أمكن من
الدفع وفي المختلف إن تلف جميع المال ضمن وإلا تخير الغرماء فإن أخذوا من الورثة رجعوا
على الوصي المفرط ومن مات بلا وصي للأولاد فأمرهم إلى الحاكم فينصب عليهم أمينا إما دائما
أو في وقت معين أو شغل معين ويشترط فيه العدالة وباقي الشرائط وللحاكم عزله

متى

متى شاء لو فسق أو خان أو تعذر عمله أو تعذرت مراجعته جاز لآحاد المؤمنين العدول التصرف فيما فيه صلاح له
من باب التعاون على البر والتقوى ولشمول ولاية الإيمان ويجوز للموصي الرجوع في الوصية ما دام
حيا وإن ثبتت الوصية والرجوع بالإشهاد ذكورين عدلين مسلمين

كتاب الميراث

وهو ما يستحقه إنسان بالأصالة بموت آخر بنسب أو سبب بالأصالة والنسب الاتصال بالولادة بانتهاء أحدهما
إلى الآخر أو بانتهائهما إلى ثالث على الوجه الشرعي والسبب الاتصال بالزوجية أو الولاء
ومراتب النسب ثلاث الآباء والأبناء وإن نزلوا ثم الإخوة والأجداد فصاعدا ذكورا
وإناثا وأولاد الإخوة فنازلا ذكورا وإناثا ثم الأعمام والأخوال فصاعدا وأولادهم فنازلا ذكورا
أو إناثا وعمود النسب الآباء فصاعدا والأبناء فنازلا والباقي حاشية وأما السبب فيثبت
بالزوجية من الجانبين إذا كان العقد دائما أو منقطعا مع شرط فيه الإرث وبولاء العتق وضمان الجريرة
وولاء الإمامة والزوجية تجامع جميع الوراث والعتق لا يجامع النسب وهو مقدم على
ضمان الجريرة المقدم على ولاء الإمامة مسألة كل وارث إما أن يسمى له في كتاب الله مخصوصه
ويسمى ذا الفرض أو ... ويسمى ... أو ... الأم والبنت أو الأخت
أو المتعدد من قبل الأبوين ... والزوج والزوجة على الولد والتسعة ذو فرض تارة
وقرابة أخرى وهو الأب والبنت وإن تعددت والأخت للأب وإن تعددت ... ذو قرابة
... مسألة كلما اختلفت الطبقة قدم الأقرب ... فإن تعددت في طبقته أخذ كل فرضه
والفاضل يرد على ذي الفرض ... وكانت وصلتهم ... والأقرب كلالة الأم ...
وكلالة الأب من الإخوة والأخوات فإن كلالة الأب ... مع الزوج والزوجة ... أقرب الرد على الزوج
دون الزوجة سواء كان في غيبة الإمام أم حضوره إذا لم يكن وارث سواهما ولو قصرت التركة عن ذوي الفروض
نقص البنت أو البنات والأخت للأب أو الأخوات له ولا تعصيب في الأول ... في الثاني فكل
كان الوارث لا فرض له فالجميع له واحدا كان أو أكثر ولو اختلفت وصلتهم إلى الميت فلكل نصيب من
يتقرب به كالأعمام لهم نصيب الأب والأخوال لهم نصيب الأم وكلما اجتمع ذو فرض ... في طبقته فالباقي بعد الفروض
للآخر مسألة لا يرث الرتبة اللاحقة مع السابقة ولو اشتملت المرتبة على طبقات ورث الأعلى فالأعلى
كالأجداد والأولاد ... وأبناء الأخ ... أخواله ... أعمام الميت وأخواله وأعمام
أبيه وأخواله فصاعدا ويمنع الأدنى الأعلى مسألة قد يجتمع للوارث نسبان فصاعدا أو نسبان
أو نسب وسبب فيرث بالجميع ما لم يكن هناك من هو أقرب منه فيهما أو في أحدهما أو يكن أحدهما مانعا للآخر
ولا يمنع من هو في طبقته من حكم النسب الواحد فهنا أمثلة ... نسبان يرث بهما ... متقارب الأنساب
متعلقة يرث بها مثل ابن ابن عم لأب هو ابن ابن خال وهو ابن بنت عم وهو ابن بنت خال ثم
نسبان يحجب أحدهما الآخر كأخ هو ابن عم ... نسبان لا يحجب غير صاحبهما أحدهما كزوج هو ابن عم

ولو توجه الى ذي وارث نسبان فصاعداً الى واحد ونسب واحد الى آخر كابني عم احدهما ابن خال
او سببان لنفر واحد ولا يحجب احدهما الآخر كزوج وهو معتق او هو ضامن جريرة ذي سببان
ويحجب احدهما الآخر كالامام اذا اعتق عبداً فانه يرثه بالعتق لا بالامامة وكمعتق هو ضامن جريرة
لما لو كان قد تضمن جريرته كافر ثم استرق فاعتقه وقلنا ببقاء ضمان الجريرة ففيه سببان وهنا امران يحجب
احدهما الآخر كزوج معتق لها ولو للاخ درس قاعدة متى اجتمع قرابة الابوين مع قرابة الام
تشاركوا مع اتحاد المرتبة واختص الرد بقرابة الابوين حيث يقع وكذا قرابة الاب وحده
مع قرابة الام وحدها ومتى اجتمع قرابة الاب وحده مع قرابة الابوين فلا شيء لقرابة
الاب وحده وفي ابن الاب وحده مع قرابة الام وحدها تنزل قرابة الاب منزلة قرابة
الابوين مع عدمهم وفي الرد على الاخوة خلاف يأتي ان شاء الله تعالى قاعدة لا يمنع الابعد
القريب الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم للابوين مع عم للاب فابن العم يمنعه ولا يتغير الحكم بتعدد
احدهما او تعددهما ولا بالزوج او الزوجة ويتغير بالذكورة والانوثة على الاقرب فان قال ابن
ادريس وقال الشيخ العمة للاب كالعم وكذا لو كان معه الخال فيكون المال بين ابن العم والخال على ما يأتي
ان شاء الله تعالى وقال عماد الدين حمزة رحمه وقال قطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري
المال للخال وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن العم الذي هو اقرب اولى وقال سديد
الدين محمود الحمصي المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال وقد روى
سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في ابن عم وخال المال للخال وابن عم وخالة المال للخالة
وفيه دلالة على ما اخترناه وفي المسألة مباحث طويلة وفوائد جليلة جرت بين هؤلاء الفضلاء
رضوان الله عليهم وهنا موضعان آخران قد يتصور فيهما تقدم الابعد على الاقرب احدهما
لو ترك اخوة لام وجدة اقرب للاب وجدا بعيدا للام سواء كان هناك اخوة لاب ام لا او ترك مع
الاخوة جدة بعيدة للاب ومع الاخوة للام جدة اقرب للام فان الجد القريب في المسألة الاولى
ياخذ ثلثي المال وللاخوة للام الثلث ويكون هنا مشاركة الجد البعيد لهم لان الاخ لا يمنع الجد
البعيد والجد القريب لا يزاحم البعيد وفي المسألة الثانية لاقرباء الام الثلث وللاخوة الباقي
ويكون مشاركة الجد البعيد اياهم لما قلناه وثانيهما العمة كجدة الام وابن اخ لام مع
اخ للاب فان ابن الاخ لا يحجبه الجدة للام والاخ للاب فيرث مع الجدة للام قاعدة الاولاد
من قبل الاب والاعمام من قبله والاجداد من قبله يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين واقتسام كلالة
الام بالسوية من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واقتسام المعتقين ضمناء الجريرة بنسبة
العتق والضمان واقتسام ورثة المعتق كاقتسام غيرهم له قاعدة الفروض المعينة
في كتاب الله ستة النصف وهو للزوج مع فقد الولد وان نزل وللبنت

الواحدة

الواحدة والاخت للابوين او للاب مع فقد اخت الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين والربع وهو
للزوج مع وجود الولد وان نزل والزوجة او الزوجات مع فقده والثمن وهو للزوجة او الزوجات
مع وجود الولد وان نزل والثلثان وهو سهم البنتين فصاعدا او الاختين فصاعدا للاب والام او
للاب مع فقد كلالة الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين والثلث وهو سهم الام مع عدم الحاجب من الولد
والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا والسدس
سهم كل من الابوين مع الولد وهو سهم الام مع وجود الحاجب من الاخوة للابوين او للاب وسهم الواحد من
ولد الام قاعدة يمكن اجتماع نصفين كزوج واخت لاب ونصف وربع كزوجة واخت
لاب وزوج وبنت ونصف وثمن كالزوجة وبنت ونصف وثلثين كالزوج والاختين فصاعدا او يدخل النقص عليهما ونصف وثلث
كزوج وام وكلالة الام اذا تعدد مع اختين فصاعدا للاب ونصف وسدس كزوج وواحد من كلالة
الام وكبنت مع ام وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام ونصف وثمن كزوجة وبنت ويمكن اجتماع ربع
وثلثين كزوج وبنتين وكزوجة واختين لاب وربع وثلث كزوجة وام وزوجة واثنين من
كلالة الام وربع وسدس كزوجة وواحد من كلالة الام وكزوج وابن واحد الابوين ويمكن اجتماع ثمن
مع ثلثين كزوجة وبنتين وثمن مع سدس كزوجة وابن واحد الابوين ويمكن اجتماع ثلثين وثلث
كالاخوة للام مع اختين فصاعدا للاب ويمتنع اجتماع ربع وثمن وثلث وثمن وثلث وسدس فرضا .
ويمكن قرابة كزوج وابوين قاعدة مخرج السهم اقل عدد يخرج منه صحيحا وهو اثنان
مخرج السهم اقل عدد يخرج منه صحيحا وهو اثنان للنصف والباقي من سميه وهي الثلث والثلثين الثلاثة
فالمخارج خمسة ومع اجتماعها يراعى فيها التساوي والتماثل والتباين والتداخل والتوافق وكذا اجتماع
الورثة فقد يوجب ذلك وان لم يكن لهم فرض فالمتساوي ان يجتزأ باحدهما وقد يوجب ذلك وان لم
يكن لهم فرض فالمتساوي ان يجتزأ باحدهما كالثلث والثلث والثلثين في اخوة ثلث في باب القرابة
والمتباينان وهما اللذان لا يعدهما سوى الواحد يضرب احدهما في الآخر كالخمسة والستة
والمتداخلان وهما متناسبان وهما اللذان يعد اقلهما الاكثر ولا يتجاوز نصفه
كالثلاثة والستة والاربعة والاثني عشر والخمسة والعشرين يجتزأ باكثرهما والمتوافقان
اللذان يعدهما عدد ثالث كالستة والثمانية يعدهما الاثنان والتسعة والاثني عشر يعدهما
الثلاثة والثمانية والاثني عشر يعدهما الاربعة ولذلك يسميان بالمشتركين ويجتزأ بضرب
احدهما في الكسر الذي ذلك العدد سمي له كالنصف في الستة والثمانية والربع في الثمانية
والاثني عشر والثلث في التسعة والاثني عشر ويترامى الى الجزء من احد عشر فصاعدا قاعدة
قد يكون الفريضة بقدر السهام وتنقسم من مخارج السهام كابوين وابنتين الفريضة سدسان
وثلثان وهي حال كامل والمخرج ستة لدخول الثلث في الستة وقد لا ينقسم من المخارج

تكسرها اما على فريق او اكثر فيراعى في سهام المنكسر عليهم وعددهم تناسب الاعداد بالموافقة
وشبهها ومع الموافقة يوخذ من العدد لا من النصيب ويراعى مع تعدد اعداد المنكسر عليهم
التناسب المذكور والقاعدة السالفة ولنذكر هنا اربعة امثلة احدها الكسر على
فريق واحد ولا وفق بين عدده وسهامه كابوين وخمس بنات فان للبنات اربعة اسهم
وهي تنكسر على الخمسة وتباينها فتضرب الخمسة في اصل المسئلة وهي ستة تبلغ ثلثين فتصح
وثانيها الصورة بحالها مع الوفق كان كان البنات ستا فالتوافق والتشارك
بالنصف فتضرب نصف عددهن في ستة تبلغ ثمانية عشر وثالثها الكسر على الجميع
ولا وفق كزوجتين وثلثة اخوة للام وسبعة للابوين فالمسئلة من اثنى عشر
لانها مخرج الربع والثلث فللزوجتين الربع ثلثة وللاخوة للام الثلث اربعة
وللاخوة للاب الباقي وهو خمسة وهذه الاعداد الثلثة متباينة فتضرب اثنين
في الآخر ثم المبلغ في الباقي ثم المبلغ في اصل المسئلة كما يضرب اثنين هنا في ثلثة تبلغ ستة
ثم تضرب في سبعة تكون اثنين واربعين ثم اثنين واربعين في اثنى عشر تبلغ خمسمائة
واربعة وكل من كان له سهم من اثنى عشر اخذه مضروبا في اثنين واربعين ولا يعتبر هنا
توافق مضروب المخارج مع اصل المسئلة ولا عدمه لانه لا اثر له هنا فلا يقال هنا الاتفاق
والا يعول في هذه الصورة تشارك الاثنى عشر في السدس فيجتزى بسدس احدهما في
الآخر ورابعها الكسر على الجميع مع الوفق كست زوجات في المرض يطلق ويتزوج
ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب فالمسئلة اثنا عشر
للزوجات ثلثة وتوافق عددهن بالثلث ولكلالة الام اربعة وتوافق عددهم بالربع
ولكلالة الاب خمسة وتوافق عددهم بالخمس فترد الزوجات الى اثنين والاخوة للام
الى الاثنين والاخوة للاب الى اثنين فيتماثل الاعداد فيجتزى باثنين فتضربها في اثنى
عشر تبلغ اربعة وعشرين للزوجات ثلثة في اثنين ستة لكل واحدة سهم وللاخوة
للام ثمانية لكل واحد سهم وللاخوة للاب عشرة لكل واحد سهم وللاخوة للام ثمانية
لكل واحد سهم وللاخوة للاب عشرة لكل واحد سهم ومنه يعلم ما اذا انكسر على بعضهم
دون بعض او كان للبعض من انكسر وفق دون بعض فاعمل واذا زادت الفريضة
على السهام فهي مردودة عليهم على ما يأتي ان شاء الله تعالى وسبق ويكون القسمة
على تلك السهام وان نقصت الفريضة عن السهام اخذ من لا ينقص سهامه وافية
وكان للآخر الباقي ويراعى في القسمة موافقة سهام كل لعدده وعدمها على ما مر
درس موانع الارث في الجملة عشرة احدها الرق وهو مانع

من الارث

من الارث فلا يورث الرقيق من قريبه سواء كان الموروث حرا او رقيقا وكذا لا يورث الرقيق
حال مولاه بل يحق الملك لا بالارث سواء قلنا يملك ام لا ولو اجتمع الحر والرق وورث الحر وان كان
ضامن جريرة دون العبد وان كان ولدا ولو كان له ابن رق وله ولد حر ورث جده ولا يمنع ابوه
ولو تحرر بعضه ورث وورث منه بحساب الحر فلو كان له ولد نصفه حر واخ حر فالمال
بينهما نصفان ولو كان للاخ نصفه حر فللابن النصف وللاخ الربع ولو كان هناك عم فله
الربع الباقي ولو كان نصفه حرا فله الثمن وكان الثمن للمعتق ولو اعتق العبد بعد موت قريبه
وكان الوارث واحدا لم يرث وان كان متعددا واقتسموا المال لم يرث ايضا ولو لم يقتسموا وكان
مساويا لهم في الدرجة ورث معهم وان كان اولى ورث دونهم ولو فقد الوارث وهناك قريب رق
اشترى من التركة واعتق وورث الباقي سواء كان لعمد الابوين او ولدا او غيرهما من الاقارب
وقال المفيد رحمه الله لا يفك سوى الابوين والولد والاول اختيار الشيخ لرواية عبد الله بن طلحة عن
الصادق عليه السلام وفي الزوجة رواية صحيحة عنه عليه السلام وعلى عليها ذكر الزوج بطريق الاولى
واختاره الشيخ ايضا ولو قصر المال عن قيمته لم يفك على الاظهر ونقل الاصحاب قولا بالفك ويسعى
في الباقي وقال الفضل بن شاذان يفك الى ان يقصر المال عن جزء من ثلثين جزءا من قيمته فلا يفك بعدا
من عدة الشهر وزعم ان الامة لو نجا ورث قيمتها دية الحرة ردت اليها وحكاهما عنه الكليني ساكتا
عليهما ويجبر المالك على البيع لو امتنع والمدبر والمكاتب كالقن ولو كان المدبر صالحا للارث فحكمه ما مر وكذا
ام الولد كالقن وثانيها الكفر فلا يرث الكافر المسلم وان قرب حتى ان ضامن الجريرة المسلم
والامام يمنعانه ويرث المسلم الكافر ويمنع ورثته الكفار وان قربوا او بعدوا ولو لم يكن هناك ضامن
جريرة مسلم ورثه الكفار ولا فرق بين الحربي والذمي والخارجي والناصبي والغالي اما المبتدعة
من المسلمين فيقع التوارث بينهم وبين اهل الحق من الجانبين وعن المفيد يرث المومن اهل البدع
من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية ولا يرث هؤلاء المومن وقال الحلبي
المجبرة والمشبهة وجاحد الامامة لا يرثون المسلم والمرتد يرثه المسلم ولو فقد فالامام ولا يرثه
الكافر على الاقرب وقال الصدوق لو ارتد عن ملة فحكمه ورثته الكفار وفي النهاية قد روى ذلك
ورواه ابن الجنيد عن ابن فضال والبرجمي عن الصادق عليه السلام ولو ادعى احد الورثة قبل القسمة فهو له وان
قتل او كان عن فطرة ومن اسلم على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا او انفرد ان كان
اولى سواء كان الموروث مسلما او كافرا او النماء كالاصل ولو اقتسموا او كان الوارث واحدا فلا شيء له
وفي تنزيل الامام منزلة الوارث الواحد اعتبارا بنقل التركة الى بيت المال او توريث الوارث مطلقا
اوجه ولو كان الوارث بعد الزوجين فالاقرب المشاركة مع الزوجة لان الاقرب يشاركه الامام اما
دون الزوج لان الاقرب انفراده بالتركة وفي النهاية يشارك مع الزوجين ولو تشاركه تقدم لسلامه على قسمة الالف

قبل يحلف الوارث لاصالة عدم الارث الامع يقين السبب ولو قيل بانهما ان
اتفقا على زمان القسمة واختلفا في تقدم الاسلام او اختلفا في تقدم زمان القسمة
والاسلام يحلف الوارث وان اتفقا على زمان الاسلام واختلفا في تقدم القسمة
وتاخرها يحلف المتجدد اسلامه كان قويا ولو صدقه احد الورثة مضى في نصيبه
ويقبل شهادته على الباقين وفي الاكتفاء هنا بالشاهد واليمين وجهان من حيث
ان الغرض المال ومن ان الاسلام ليس بمال وكذا الشاهد والمرأتان والطفل
يتبع المسلم من الابوين فيجري فيه الارث والتوريث بحسب الاسلام والحكم لاسلامه
منفرد او ان كان مراهقا وفي رواية مالك بن اعين الصحيحة عن الباقر عليه السلم في
نصراني مات عن زوجة وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم للابن اخيه
الثلثان وللابن اخته الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فاذا ادركوا قطعوا النفقة
عنهم فان اسلموا صغارا دفع المال الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع المال
اليهم وان لم يبقوا فهو لابن الاخ وابن الاخت وعليها معظم الاصحاب وطرد بعضهم الحكم
في ذوي القرابة المسلم مع الاولاد وردها الحليون وافتوا بالارث على المسلمين الآن بسبق الاولاد
قبل القسمة وانكروا وجوب الانفاق ويتوارث الكفار وان اختلفوا في الملل والمسلمون
وان اختلفوا في النحل ما لم يؤد الى الكفر وقال الحلبي يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار
ولا يرثهم الكفار ورده الفاضل للتساوي في الكفر فيرث بعضهم بعضا وثالثها
القتل وهو منع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو اشتركوا في القتل منعوا ولو كان
كان خطا ففي المنع روايات منعه من الدية خاصة وقال ابن ابي عقيل لا يرث مطلقا
وقال المفيد وسلار يرث مطلقا وان كان شبيه عمد وكالعمد عند ابن الجنيد وكا
لخطا عند سلار وقال الفضل لو ضرب ابنه تاديبا غير مسرف فمات ورثه
لانه ضرب سائغ ولو اسرف لم يرثه او بط جرحا او جراحة فمات ورثه لانه اصلاح
وكذا الولد بدابة يسوقها او يقودها ولا يرثه لو ركب دابة فاوطاها اياه ولو
اخرج كنيفا او ظلة او حفر بئرا في غير حقه فمات قريبه به ورثه ولو قتل الصبي
والمجنون قريبه ورثه وتبعه ابن ابي عقيل ونقله الكليني والصدوق عن الفضل
ساكتين عليه وقال بعض الاصحاب القتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون
والنايم والحجب المتقرب بالقاتل ويرث الدية من يرث المال عدا الاخوة والاخوات
من الام لروايات مستفاضة وطرد المفيد وابو الصلاح المنع في قرابة الام ومنع الشيخ
في الخلاف الاخوات من قبل الاب وفي المبسوط بدلها وارث المال واختار ابن ادريس والفاضل

للآية

للآية ولا يرث الزوجان منع قرابة الام مطلقا وروى ابو العباس عن الصادق عليه السلم انه ليس
للنساء عفو ولا قود وان الزوجان يرثان من الدية في اشهر الروايات وفي رواية السكوني
عن علي عليه السلم يمنع ارث الزوجين من الدية محمولة على التقية والدية كساير اموال الميت
يقضي منها ديونه وينفذ وصاياه ولو اخذت صلحا ولو لم يكن وارث سوى القاتل فورثه الامام
وله القصاص او الدية وليس له العفو على الاقرب ورابعها اللعان وهو يقطع
ارث الزوجين والولد المنفي من جانب الاب والابن فيرث الابن امه وترثه وكذا اخوته ولده وقرابة
الام ولد وجده وزوجته وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه لا يرث اخواله مع
انهم يرثونه وحملها الشيخ على عدم اعتراف الاب بعد اللعان فان اعترف وقعت الموارثة بينه وبين
اخواله وبه روايات والاقرب التوارث مطلقا لرواية ابي الشحام عن الصادق عليه السلم ولو اكذب
الاب نفسه في لعانه واعترف به ورثه الولد ولا يرث الولد ولا يرث الاب الولد وامه وقرابة الاب
مع اعتراف الاب به فاثبت ارث الولد منهم ابو الصلاح ونفاه الباقون وخرج التوارث بينهم اذا
اعترفوا به وكذبوا الاب في نفيه وهو بعيد لان الشرع حكم بانقطاع النسب فكيف يعود ولو انفرد امه فلها
تسميته والباقي رد الرواية ابي الصباح وابي الشحام عن الصادق عليه السلم وروى ابو عبيدة عن الباقر عليه السلم
ان لها الثلث والباقي للامام لانه عاقلته ومثله روى زرارة عنه عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى بذلك
وعليها الشيخ بشرط عدم عصبة الام وهو خيرة ابن الجنيد وقال الصدوق بها حال حضور الامام لا حال
غيبته ولو فقد الوارث فوارثه الامام عليه السلم ولا عبرة بنسب الاب هنا فلو كان له اخ للابوين واخ للام
فالقسمة بالسوية ولو كانوا اميز فاخرتابا لاموجة بهما اذن به الا صحاب وخامسها الزنا وهو يقطع
النسب من الابوين فلا يرثان الولد ولا يرثهما ولا من يتقرب بهما او بابوية ذو جته ثم المعتق ثم الضامن ثم الامام
وروى اسحق بن عمار انه يرثه امه واخوته منها او عصبتها وكذا في رواية يونس وهو قول ابن الجنيد والصدوق
والحلبي ونسب الشيخ الاولى الى توهم الراوي انه كولد الملاعنة والثانية الى الشذوذ مع انها مقطوعة
وروى حنان عن الصادق عليه السلم اذا اقر به الاب ورثه وهي مطرحة وسادسها التبرى
عند السلطان من جريرة الابن وميراثه فانه يمنع ارث الاب منه ويرثه اقرب الناس اليه في رواية ابي بصير وعليها
الشيخ في النهاية والقاضي والكل على الاكثر والشيخ في الجارية وسابعها الشك في النسب فيما اذا وطئ
المولى او الزوج والاجنبي المرأة في طهر واحد فان الولد لا يرث الاب بل يستحب ان يعزل له قسطا من تركته
ولو مات الولد لم يرثه الاب وميراثه لولده فان فقدوا فللامام عند الشيخ والقاضي وهو مروي
في الامة بسند صحيح وانكره ابن ادريس ذلك والحق الولد بالزوج وثامنها الغيبة
المنقطعة وهي مانعة من نفوذ الارث ظاهرا حتى يعلم موته ببينة او مضي مدة لا يعيش مثله اليها
عادة فيحكم بتوريث من هو موجود حال الحكم ولو مات له قريب عزل نصيبه منه وكان كحكم ماله وقال ابن الجنيد

يورث بعد اربع سنين من كان في عسكر شهدت هزيمته وقتل الكثير وبعد عشر سنين من انقطع خبره او اسر
وقال المرتضى رحمه الله يحبس ماله اربع سنين ويطلب فيها في كل الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته
ونحوه قال الصدوق والحلبي وقال المفيد يباع عقاره بعد عشر سنين اذا انقطع خبره ولو جوزنا
ميراث الولد الغايب عن ابيه وطالت المدة جاز للوارث ايضا اقتسامه مع الملاءة ويضمنون
والاول مختار الشيخ واتباعه وابن ادريس وقول المرتضى قوي واليه جنح الفاضل رحمهم الله
وتاسعها الدين المستغرق للتركة للآية وهو مذهب الشيخ فعلى هذا يكون التي تحصر فايدة
لعدم ملك الوارث وقبل ان تملكه الوارث ويتعلق به الدين اما تعلق الارش بالجاني او تعلق الرهن
ولعلم يعترف بالنقل اليهم مانا ادو يكون جميع التركة كالرهن حتى يقضي الدين
وعاشرها علم اقتران موت المتوارثين او اشتباه المتقدم والمتاخر في الموت اذا كان حتف
الانف او بسبب غير الغرق والهدم فانه لا يتوارث المقترن بل ميراث كل لورثته الاحياء ويلوح
من ابن الجنيد والحلبي اطراد حكم الغرقى والهدمى في كل سبب وصرح ابن حمزة بذلك في الغرق
والحرق والهدم والقتل واجمعنا على التوارث مع الغرق والهدم فيشترط فيه اشتباه الحال فلو
علم اقتران الموت فلا توارث ولو علم التقدم والتاخر ورث المتاخر المتقدم دون العكس
وان يكون الموارثة داير بينهما فلو غرق اخوان ولكل منهما ولد او لاحدهما فلا توارث بينهما
ثم ان كان لاحدهم مال صار لمن لا مال له ومنه الى وارثه الحي ولا يرث احدهما من الاخر
ولا تسلسل واستند في المحال عادة وهو فرض الحيوة بعد الموت لان التوريث منه يقتضي فرض
موته فلو ورث ما انتقل عنه لكان حيا بعد انتقال المال عنه وهو ممتنع عادة وقال المفيد وسلار
يورث مما ورث منه لوجوب تقديم الاضعف ولا فايدة الا التوريث مما ورث منه قلنا نمنع
الوجوب ولو سلم كان تعبدا فلو غرق الاب وولده قدم موت الابن فيرث الاب نصيبه منه ثم
يفرض موت الاب فيرث الولد نصيبه منه ويصير مال كل واحد منتقلا الى ورثة الاخر الاحياء
ان لم يكن وارث غيرهما اولى منهما او شاركهما وانتقل الى وارثهما بحسب ارثه ولو تساويا في
الاستحقاق فلا تقدم ويصير مال كل منهما لورثة الاخر كاخوين لاب ولكل منهما خال ولو لم
يكن لهما وارث صار مالهما للامام وعلى قول المفيد رحمه الله لو كان لكل من الاخوين جد للام
ولا مال لاحدهما يزرع فان حكم لتوريث المقدم او الانتقال الى الاخر اليه والى جده ثلث لجده
وثلثان لاخيه ثم يقدر موت المقدم فيرث المؤخر منه ثلثي ما انتقل اليه وثلث لجده المقدم
وينتقل ما ورثه الموسر الى جده فيجتمع لجده ثلث اصل ماله وثلث ثلثيه وذلك خمسة
اتساع ماله وللجد المعدم تسعان ولو فرض توريث الموسر لم يرث من اخيه شيئا ثم يقدر موت
الموسر فيرث ماله اخوه وجده اثلاثا فيكون لجده الثلث ولاخيه الثلثان ينتقل الى اخيه

الى جده

الى جده فيكون لجد الموسر ثلث ماله وللجد المعدم ثلثاه فوجبت القرعة لتغير الحكم بالتقدم
والتاخر وعلى الاصح يصير مال الموسر لابن جده وجد اخيه اثلاثا لجده الثلث ولجد اخيه
الثلثان ولو كان لا يفرع على قوله لو كان لهما مال تساوى او اختلف قدره او اختلفا فان جد المتقدم
في الموت يكون اكثر مما يحصل له لو تاخر موت نيه وعلى الاصح يقسم مال كل اخ بين جده
وجد اخيه اثلاثا لجده ثلث ولجد اخيه ثلثاه ولو تكثرت الغرقى لم يتغير الحكم فيقدر موت
كل واحد ويورث بحسب الاستحقاق ودرس وحادي عشرها الحمل وارثه ممنوع
الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث لقوله صلى الله عليه واله السقط لا يرث ولا يورث
ولا يشترط حياته عند موت المورث فلو كان نطفة ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط
استقرار الحيوة فلو سقط حيا بجناية وتحرك حركة تدل على الحيوة ورث وانتقل ماله
الى وارثه ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي ولو خرج بعضه ميتا لم يرث ولا يشترط الاستهلال
لانه قد يكون اخرس بل يكفي الحركة البينة وفي رواية عبد الله بن سنان اشتراط اسماع
صوته محمول على التقية ولما حجب عن الارث حتى ينفصل حيا يحجب غيره ممن هو دونه
فلو كان للميت امراة حامل واخوة فانه يوجب حجبهم حتى يتبين ولو طلبت المراة الارث
اعطيت الثمن اذا كانت زوجة ولو طلب الابوان اعطيا السدسين والباقي موقوف ولو
طلبت الاخوة فهو من الحمل ذكرين لندور الزايد فان انكشف الحال بخلافه استدرك ويعلم
وجوده حال موت المورث بان يوضع لدون ستة اشهر من حين الموت او لاقصى الحمل اذا لم
توطأ الام وطأ يصلح استناد الولد اليه وثاني عشرها بعد الدرجة مع وجود
الاقرب فلا يرث بعيد مع اقرب منه كما ياتي ان شاء الله وقد يكون وجوده مانعا عن بعض
الارث وذلك متحقق في مواضع الاول الولد على الاطلاق يحجب الزوجين عن النصيب
الاعلى الى الادنى ويحجب الذكر الابوين او احدهما عما زاد عن السدس ويحجب البنت
الابوين او احدهما او البنات احد الابوين عما زاد على النصيب الحاصل من الاصل والرد
الثاني الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس اذا كان الاب موجودا وقال
الصدوق لو خلف زوجها وابنها واخوة فللام السدس والباقي رد عليها فظاهره
الحجب عما زاد على السدس فريضة لمكان الاخوة وهو يشبه النزاع اللفظي وروى
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] اخوات لاب وام واخوات لام لان للام
السدس ولكلالة الاب الثلثان ولكلالة الام السدس وهو شاذ وكذا الاجماع
على ان الاخوة لا يرثون مع الام وحملها الشيخ على انهم يعتقدون [illegible] الام [illegible] ذلك

وقال ابن الجنيد يحجب [illegible] احد الابوين [illegible] على السدس [illegible] وهو متروك

حيل للاخوات الثلث البعض الباقي والصادق والكاظم عليهم السلام على جواز ذلك وامثاله ويشترط

في الحجب مع وجود الاب خمسة شروط الاول انتفاء [illegible] ولا بد من اخوين ذكرين

او اخ واختين او اربع اخوات والخنثى كالانثى لاحتمال [illegible] الثاني

كونهم للابوين او للاب فلا تحجب كلالة الام الثالث انتفاء موانع الارث عنهم من الكفر والقتل

والرق واللعان الرابع الصدوق والحسن يحجب القاتل والاقرب الغائب يحجب ما لم يقض بموته الخامس

انفصالهم فالحمل لا يحجب على قول لو كان بعضهم جنينا او كلهم عند موت الموروث لم يحجب وكذا

او اقترن موتهما ولو اشتبه المتقدم والمتأخر فالظاهر عدم الحجب وفي الغرقى نظر [illegible]

اخوان [illegible] ابوان [illegible] فان [illegible] موت كل [illegible] كون الآخر حيا [illegible] الحجب

من علم القطع بوجوده والارث حكم شرعي فلا يلزم [illegible] ولا بد في هذا كلاما لم يسبق

فرع لو خلف بنتا وابوين وحاجبا فالمشهور ان للبنت النصف وللابوين السدسان

والباقي رد على الاب والبنت ارباعا وقال الشيخ معين الدين سالم المصري يكون الرد اخماسا فيأخذ

الاب ما كان يرد على الابوين مع عدم الحاجب الخامس الغائب فلو كانت الام اخت الاب فلا حجب كما يتفق

في المجوسي او الشبهة بوطي الرجل ابنته فولدت اختها لابيها درس وثالث عشر [illegible] لا يمنع

يتعلق بالزوجين وهو من وجوه الاول تحقق عقد الدائم على امرأة [illegible] فان ذلك يمنع

[illegible] على المشهور ولو [illegible] عدم [illegible] الدخول [illegible]

على الاقرب لو كان العقد منقطعا [illegible] من الارث الزوج والزوجة لو شرطا التوارث [illegible]

وعلى [illegible] اشتراط [illegible] الاول [illegible] لو خلف الزوج [illegible]

[illegible] الارض [illegible] الآلات والابنية والشجر وقال [illegible]

[illegible] الآلات [illegible]

عن الباقر عليه السلام [illegible] ولو كان لها ولد من الميت [illegible]

من جميع ما ترك وعليه فتوى الصدوق [illegible]

المفيد والمرتضى والحلبي والشيخ في الاستبصار واكثر الاخبار [illegible]

فرع لو كان لها ولد فان كان [illegible] فالاقرب انه كالولد [illegible]

ولد للصلب [illegible] من [illegible] الولد [illegible]

[illegible] النظر [illegible] الصغيرين [illegible] ثم مات [illegible]

فان مات قبل البلوغ فلا ارث وان بلغ [illegible] فلا ارث [illegible]

وان اجاز [illegible] عدم [illegible] في الارث [illegible] فلا ارث فرع لو كان

[illegible] ان ماتت [illegible] الام وورثها ابنتاها فان ماتت احديهما بعد مورثتها الاخرى [illegible]

لا [illegible] بنتا او لا البنت الثانية بنتا فالمال بينهن بالسوية فان ماتت العليا

ورثتها الوسطى دون السفلى وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام وللعليا نصيب

البنت والباقي يرد ارباعا وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لانه لا ميراث للجدة

والاخت مع الام [illegible] تزوج احديها [illegible] له بنتا ثم ماتت ورثتا ارباعا

فلو ماتت البنت التي [illegible] فابنتها النصف والامها السدس والباقي يرد عليهما والاخرى

لاختها التي هي جدة درس [illegible] في الاقرار بوارث او دين او حمل قوم من بلد الشرك

في الاقرار بوارث او دين او حمل قوم من بلد الشرك فتعارفوا بنسب ثبت ذلك وان [illegible]

بينة وكذا الكل اثنين تعارفا ما لم يعرفا بنسب غيره واذا اقر الوارث بمشارك في

الميراث قاسمه ولم يثبت نسبه ان شهد به عدلان وان اقر احد دفع اليه ما فضل في يده

وطريقه ان تضرب مسألة الاقرار في مسألة الانكار وتضرب ما لكل من مسألة الانكار في مسألة

الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل كما لو اقر الابن مع البنات الثلاث بابن وانكر البنات في مسألة

الاقرار من سبعة ومسألة الانكار من خمسة وضرب بينها خمسة وثلاثون فللمقر من مسألة

الاقرار سبعة فالتفاوت اربعة لان للابن مثل البنتين ولها اربعة عشر فالاربعة للمقر له

ولو اقرت البنت فلها من مسألة الاقرار سهم في مسألة الانكار خمسة

فالفاضل سهمان فها للمقر له وان شئت قلت تنظر ما للمقر على تقدير الاقرار وماله

على تقدير الانكار [illegible] على تقدير الانكار اربعة عشر فالتفاوت اربعة ولو [illegible]

[illegible] حالتي الاقرار والانكار لم يدفع شيئا كما لو كان هناك اخوة ثلثه لاب واخ لام

فاقر الاخ من الام باخ منهما في مسألة الاقرار ثمانية عشر ومسألة الانكار كذلك فيجب

باحدهما فالمقر ثلثه ولو [illegible] كان له ثلثه فلا فضل في يده فلو اقر باخوين

لام في مسألة الاقرار من تسعة ومسألة الانكار من ثمانية عشر فيجتزى بالاكثر فله

على تقدير الاقرار سهمان وعلى تقدير الانكار ثلثة اسهم فيفضل في يده سهم يدفعه

الى المقر لهما ولو كان المقر احد الاخوة للاب باخ من ام فالمسألة بحالها فله على تقدير

الاقرار اربعة من ثمانية عشر وعلى تقدير الانكار خمسة فالفاضل سهم فيدفعه الى

المقر له ولو اقر باخ من اب فمسألة الاقرار من اربعة وعشرين ومسألة الانكار

من ثمانية عشر وهما متوافقان بالسدس فتضرب سدس احدهما في الآخر وايضا

[illegible] اثنين وسبعين فله بتقدير الاقرار خمسة عشر وبتقدير الانكار عشرون

فالفاضل خمسة فهي للمقر له ولو كان المقر بالاخ للاب الاخ للام لم يلزم له شيئا لعدم الفضل

في يده ولو اقر بعض الورثة بدين لزمه ما يقتضيه التقسيط من التركة فلو خلف ابنين وبنتاً
والفا واقر احدهما بالف على الميت فرايناه فعليه اربع مائة فان اقر بخمس مائة فعليه مائتان
ويفضل في يده مايتان ومن الوقايع ما رواه الحكم بن عتيبة من علمآء العامة قال كنا بباب
ابو جعفر عليه السلام فجائت امراة فقالت الحكم ابو جعفر لا احد فقالوا العاهات افتيه
اهل العراق فسالته فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمس مائة
درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي فادعى علي بالف درهم فشهدت له على
زوجي فقال الحكم فبينا نحن اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه فقال اقرت
بثلثي ما في يدها ولا ميراث لها فقال الحكم والله ما رايت احداً افهم من ابي جعفر قال
الكليني رحمه الله قال الفضل لان ما على الزوج الف وخمس مائة فلها ثلث التركة
وانما جاز اقرارها في حصتها فلها مما ترك الثلث وللرجل الثلثان ويرد الثلثين على الرجل
ولا ارث لها لاستغراق الدين التركة قلت هذا مبني على ان الاقرار يبنى على الاشاعة
لاستغراق الدين التركة قلت هذا مبني على ان الاقرار يبنى على الاشاعة وان الا
اقرار لا ينفذ في حق الغير والثاني لا نزاع فيه واما الاول فظاهر الاصحاب ان
الاقرار انما يمضي في قدر ما زاد عن حق المقر بدعوى كالواقر لمن هو حاجب له فانه يعطيه
ما فضل عن نصيبه ولا يقاسمه فحينئذ يكون قد اقرت بثلث ما في يدها اعني خمس المائة
لان لها بزعمها ربع ثلث خمس المائة واذا كانت اخذت شيئاً بالارث فهو باعتبره مردود
على المقر له لانه بزعمها ملك له والذي في التهذيب نقلا عن الفضل فقد اقرت
بثلث ما في يدها ايته بخط مصنفه وكذا في الاستبصار وهذا اوفق لما قلناه وذكره
الشيخ ايضا بسند آخر عن عبد الفضل وعبد الحكم متصلا بالفضيل بن يسار عنه عليه السلم
اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المراة ثلثي خمس مائة وترد عليه ما بقي
درس في بيان احد المناسخات وتتحقق بان يموت ولا يقسم تركته
ثم يموت احد ورثته فانه يجب قسمة الفريضتين من اصل واحد لو طلب ذلك فان
اتحد حكم الوارث والاستحقاق كاخوة ستة واخوات ست للميت فمات
بعده احد الاخوة ثم احدى الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فالجميع
بينهما اثلاثا ان تقربوا بالاب وبالسوية ان تقربوا بالام وان اختلف الوارث
او الاستحقاق او احدهما فان انقسم نصيب الميت الثاني على ورثته
صحت المسئلتان من الاولى كزوج واربعة اخوة لاب ثم يموت الزوج ويترك
ابنا وبنتين فيصح المسئلتان من الاولى وهي ثمانية وان لم ينقسم نصيبه

بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته فان كان بينهما وفق ضربت وفق الفريضة الثانية
لا وفق النصيب في الفريضة الاولى مثل ابوين وابن ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضة
الاولى ستة والمصححة ونصيب الابن اربعة وسهام ورثته ستة توافقها بالنصف
فتضرب ثلثة في ستة تبلغ ثمانية عشر وان كان بينهما تباين ضربت الثانية في الاولى مثل
كون ورثة الابن اثنين وبنتا فسهامهم خمسة تباين نصيبه فتضرب خمسة في ستة
تبلغ ثلثين ولو مات احد وراث الميت الثاني قبل القسمة فالعمل واحد وكذا لو فرض كثرة
التناسخ وتاسعها قسمة التركات وهو ثمرة الحساب في الفرايض فان المسئلة قد تصح
من الف والتركة درهم فلا يتبين ما نصيب كل وارث الا بعمل آخر فنقول التركة
ان كانت عقاراً فهو مقسوم على ما صحت منه المسئلة وان كانت مكيلا او موزونا او معدودا
احتيج الى عمل وفي ذلك طرق منها نسبة سهام كل وارث من الفريضة فيؤخذ له من التركة
بتلك النسبة وهذا يقرب اذا كانت النسبة واضحة مثل زوجة وابوين ولا حاجب فالفريضة
من اثني عشر للزوجة ثلثة هي ربع الفريضة فيعطى ربع التركة وللام اربعة هي ثلث
الفريضة فيعطى ثلث التركة وللاب خمسة هي ربع وسدس فيعطى ربع التركة وسدسها
ومع ذلك قد لا يسهل استخراج هذه النسبة الا بضرب التركة كان كانت التركة خمسة
دنانير والفريضة بحالها فانه يحتاج الى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة فيكون ستين فتجعل
الخمسة دنانير ستين جزءا كل دينار من ذلك اثنا عشر جزءا فللزوجة خمسة عشر جزءا
هي دينار وربع وللام عشرون جزءا هي دينار وثلثا دينار وللاب خمسة وعشرون جزءا هي ديناران ونصف
سدس دينار ومنها ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد
فما بلغ فهو نصيبه وهذا اقرب مع سهولة القسمة كالفريضة بحالها والتركة ستة دنانير
فانها اذا قسمت على الفريضة فلكل سهم نصف دينار فتضرب نصف دينار في سهام الزوجة وهي
ثلثة يكون دينارا ونصفا وتضرب نصف دينار في سهام الام وهي اربعة تكون دينارين وتضرب
نصف دينار في سهام الاب وهي خمسة يكون دينارين ونصفا ومنها وهو المستعمل
بين الفرضيين يسمونه القسمة المتقاربة بدون المتباعدة والمثال الاول ان تكون في
التركة كسر كاثني عشر دينارا فيؤخذ سهام كل وارث من الفريضة وتضرب في التركة فما بلغ
قسم على اصل الفريضة فالخارج بالقسمة هو نصيب ذلك الوارث مثل ثلاث زوجات وابوين
وابنين وبنت فالفريضة من اربعة وعشرين تنكسر نصيب الاولاد على خمسة ولا وفق فتضربها
في الاصل تكون مائة وعشرين فسهام كل زوجة خمسة تضرب في التركة اثني عشر يكون
ستين دينارا تقسمها على مائة وعشرين تخرج نصف دينار فهو نصيب كل زوجة وسهام كل

من الابوين عشرون تنقص بملغ اثني عشر تكون مائتين واربعين تقسمها على مائة وعشرين فلكل
بعض جزء ديناران فهو نصيب كل واحد منهما وسهام الابن ستة وعشرون تضرب في اثني
عشر تكون ثلثمائة واثني عشر دينارا تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران وثلثة
اخماس دينار لكل ابن وللبنت دينار وثلثة اخماس دينار الثاني ان يكون
غالب كسر فيبسط من جنس الكسر ويزيد عليها الكسر وتعمل فيه ما عملت في الصحاح كان
كانت في المثال المذكور اثني عشر ونصفا فتجعلها خمسة وعشرين ولو كان ثلثا جعلتها
سبعة وثلثين وهكذا او حتى امكن القسمة الى القراريط والحبات والارزات فعل سواء
كان عددها منطقا كذي الكسر المستقيم او اصم كغيره والدينار عشرون قيراطا والقيراط
ثلث حبات والحبة اربع ارزات وليس بعد الارزة اسم خاص ومتى قسمت التركة
جمعت ما حصل بالقسمة فان ساوى التركة علمت صحة القسمة والا فلا كتاب

الصيد

يحل الاصطياد بكل آلة فيحل مع التذكية وان مات بالآلة
حل منه قسمان احدهما ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير ونقل
المرتضى فيه اجماع الاصحاب وقال الحسن يحل صيد ما اشبهه من السباع والفهد
والنمر وغيرهما لصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم
كليهما في الفهد وهي معارضة باشهر منهما واظهر في الفتوى مع حملها على الكلب او الضرورة
قال الشيخ ويتحقق تعليمه بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر ولا يعتاد اكل ما امسك
مرارا يصدق عليها التعليم عرفا ولا عبرة بندور الاكل ولا بعدم انزجاره بعد
ارساله على الصيد ولا بشرب الدم وقال الصدوق وابن الجنيد يوكل صيده وان اكل
وربما حمل على الندرة ثم يشترط فيه تسعة ان يموت الصيد بجرحه فلو مات باتعابه او غمه حرم
ب ان يرسله فلو استرسل [illegible] او اغراه لم يحل ج ان يكون الارسال للصيد فلو ارسل لا للصيد
فصادف صيدا فقتله لم يحل د كون المرسل من اهل التذكية وهو المسلم او حكمه
كالصبي المميز ذكرا كان او انثى فلو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا على الاصح
وقال الحسن لا باس بصيد اليهود والنصارى وذبائحهم بخلاف المجوس وجوز
الصدوق اكل ذبيحة الثلثة اذا سمعت تسميتهم وفي [illegible] ذبيحة المسلم
[illegible] لجواز اصطياده [illegible] على القولين ويحل اصطياد المخالف غير
الناصب بخلاف الذبح يأتي في الذبيحة ان شاء الله اما الناصب فلا يحل صيده
وان سمى ولا يحل صيد المجنون ولا الطفل غير المميز ولا السكران فان تصور
فيه قصد عين الصيد حل [illegible] لو اشترك في قتله كلبان احدهما من الاهل

والآخر

والآخر ممن ليس باهل لم يحل ه التسمية عند الارسال من المرسل فلو ترك التسمية عامدا حرم وان كان
ناسيا حل ولو نسيها فاستدرك عند الاصابة [illegible] ثم سمى عندها فالاقرب الاجزاء ولو سمى غير المرسل لم
يحل ولو اشترك في قتله كلبان سمى مرسل احدهما دون الآخر لم يحل ما لم يعلم ان القاتل ما سمى عليه والواجب [illegible]
الذبح والنحر ذكر الله مع التعظيم مثل باسم الله والله اكبر وسبحان الله [illegible] على الاقرب ولو
اللهم ارحمني او اللهم صل على محمد وآله فالاقرب الاجزاء وفي اجزاء التسمية بغير العربية [illegible]
[illegible] القران باسم الله وقطع الفاصل بالاجزاء و ان يموت بالجرح فلو جرحه ثم [illegible] او تردى من
جبل لم يحل الا ان يكون الجرح قاتلا ولم يبق فيه حياة مستقرة ز ان لا يغيب عنه وفيه حياة مستقرة فلو غاب
لم يحل سواء كان الكلب واقفا عليه ام لا ح ان لا يدرك المرسل وفيه حياة مستقرة فلو ادركه كذلك وجبت التذكية
ان اتسع الزمان لتذكيته ولو قصر الزمان عن ذلك [illegible] للشيخ قولان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ط كون الصيد ممتنعا سواء كان وحشيا او انسيا فلو قتل الكلب [illegible]
[illegible] الاسلام المعلم
اسلام المرسل [illegible]
[illegible] صاده الكلب
الاسود [illegible]
[illegible]
الا من [illegible] **درس** القسم الثاني كل آلة محددة مثل [illegible]
والسيف والرمح والمعراض اذا اخرق اللحم وكذا السهم المحدد وان لم يكن فيه نصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ب** [illegible]
[illegible] **ج** [illegible]

مقصد الرمي لا للصيد فقتل لم يحل وكذا لو قصد خنزيرا فاصاب ظبيا لم يحل وكذا لو ظنه خنزيرا فبان ظبيا قولا
نعم لو قصد الصيد فلو عين فاخطأ فقتل صيدا آخر حل ولو قصد غزالا او طيرا حل الحل ولو قصد احدهما فبان الآخر
فاشكال لم يحل الا ان يكون القاتل هو القاصد ش التسمية حال الارسال فلو نسي بعده قبل الاصابة حل ولو تركها
عمدا او سهوا فكما مر واعتبر فيها ما سبق ويشترط كونها من المرسل فلو سمى غيره لم يحل ولو ارسلا فسمى احدهما واشركا
لم يحل كون المرسل اهلا للتذكية كما سلف ك موته بالجرح فلو مات بغيره او بغيره لم يحل و ان لا يغيب
عنه وفيه حياة مستقرة كما مر وكذا لو وقع من جبل او في ماء وقال الصدوقان يحل اذا كان راسه خارجا من الماء
فصوبه الفاضل لانها امارة على قتله بالسهم ف ان لا يدركه وفيه حياة مستقرة فلو ادركه كذلك وجبت التذكية
ووقت الاسراع حال الاصابة بالسهم والكلب لو ادركت ذكاته فان ادركها فعل والاصح اشتراط المتعقب وان كان
انسيا وكذا لو تعذر ... ولو ... لم يحل الا مع التذكية ولو رماها
حال المتع ... ولا يشترط ... فلو ... جماعة بالشك ... حل وكان ... بلا ... مثال ... الريح
او الارض فلو مال الريح ... او وقع على الارض ... فاصاب ... حل ولا يعتبر ...
فصلان وان ... احدهما ... اذ لم يكن في المتحرك حياة مستقرة فان كان فيه حياة مستقرة ذكي
الباقي ولا فرق بين الشاة في ... وفي ... وخلاف ... حلالا وان ... حل ما فيه ...
خاصة اذا كان ... الاكثر ... من المصنفين ... يحل اذا كانا ...
اللحم ... الا ... مع الراس وان ... حل الحرف ... الكلاب الصيد قبل ادراكه
حل فلو ... جماعة ... حل الا ان يعلم ان احدهم ... استقرارا

درس يكره صيد الطير ... من اعشاشها وصيد ... يوم الجمعة قبل الصلاة ويحرم
بالالة المغصوبة ولا يحرم الصيد ... على الاجرة ... الالة ...
وان لم يقبضه ... والشبكة ... ملك ...
فلو اطلقه ... ملكه ... ملكه وقيل يخرج ...
... ملكه وان كان ... الصيد كذلك ...
في ... السمك الى سفينته ...
البه ... قال الشيخ ... والمعتبر في الالة بالعادة ...
احتباس الصيد ... السمك ...

المقصود ...

الصيد ... ولو امتزج المملوك بغير حل الاصطياد
مع عدم ... الاجتناب ولو ... ملك وجب دفعه اليه ولو ... الطيور ... الى
لم يخرج عن الملك وكذا لو توحشت ... الظباء ... ولو اختلط الحمام المملوك ... الامتياز
... بما سلف في ... ولو لم ... بالصلح ولو ...
... وهنا مسائل اربع الاولى اثنان صيدا ... وجد ... فان صادف ...
حل وكذا ان ... حرم ... الثاني ...
الثاني يعلم ان ... الاول ... في حكم الميت وان خرج الثاني ... كان ... الاثبات ...
... الاول في الصورة الاولى ... ولا ضمان على الاول ... لو اثبتا الصيد
... وان ... احدهما ... الشركة ولو ...
الاثبات ... والاخر ...
ج اما تحقق الاثبات اذا ... ولا ...
... الا بالاسراع المفرط ... د لو رمى صيدا فاثبته ... في حكم الميت ... الثاني ...
... الاول ... حياة مستقرة ... الاول ... الثاني ...
... بالمهملة ... عليه ... ولا بالتذكية ...
... حال ... الا ان يكون ... الارش وان جرحه ولم ...
الاول ... من ذكاته ... الارش وان لم يتمكن من ذكاته ... الثاني ... الاول
من ذكاته ... الاول ه ...
...
... في الضمان ... الارش ... ضمان النفس ...
... الاول ... على الاول ...
على الثاني ... الارش في ضمان النفس ...
ج ... على الاول ... الثاني في
النفس ... خلاف الاول ... الارش الاول ...
... الثاني ... ضمان ...

مضافا الى زمان نصف القيمة يوم جنايته وهذا اليه المحقق ويشكل بانفراد الثاني بالاتلاف مالم يؤد عنه ما على نصف دينار وكان
الا في غاية الا اذا قلنا الا يدخل ارش الاول فعليه خمسة وان قلنا بدخوله فنصف فتبا الضمان النصف لزم في الثاني
مثله وجب خمسة ونصف على الاول لما ذكرناه وخمسة على الثاني بناء على عدم دخول الارش ويشكل
القيمة وجب ما ذكرناه ويرجع الاول على الثاني بما دخل على ما دخله شارع باخذ المالك من الثاني اربعة ونصفا
وان اخذ من الثاني خمسة فليس له على الاول الا خمسة وهذا كالوجه الاول الا في الترجيح وجب ما ذكرناه ولا ترجيح
ثم يقسم العشرة ونصف على عشرة ونصف ونضرب ما على الاول وهو خمسة ونصف في عشرة يكون خمسة وخمسين فيا خذ من كل عشرة
ونصف واحد فعليه خمسة وسبع فله سبع ونضرب ما على الثاني وهو خمسة في عشرة يكون خمسين فعليه اربعة وخمسة اسباع
وثلث سبع وذلك تسعة دراهم وهذه الاوجه الثلاثة مبناها واحد لكن لا وجب في الوجه الاول بها زيادة ولم يمكن
القول بها وجب اسقاطها اما بالترجيح او بالبسط ولما اتجه على الاول وجها بغير ترجيح ولا بسط عن المحقق ولعله
اراد به احد الامرين لظهور بطلان غيرهما وجب خمسة وخمسة اجزاء ونصف من تسعة عشر جزءا من درهم على الاول
ووجب اربعة دراهم واربعة اجزاء ونصف من تسعة عشر جزءا من درهم على الثاني بناء على دخول الارش فيهما
وعلى انه يجمع القسم على المالك وهذا صلاح الوجهان التي لظهور فساده كان دخلت الوجهين اصلاح فانهما
لا الغاب بنصف درهم فوجب بسطه على قدر الواجب فنفرض ان تعرض كل منهما كانا تفرد فعليه وجب عليه كمال
قيمته يوم جنايته فتضم احد القيمتين الى الاخرى فيكون تسعة عشر فعلى الاول عشرة من التسعة عشر وعلى الثاني
تسعة من التسعة عشر وايضا حد نضرب العشرة في تسعة عشر يكون مائة وتسعين فالمالك على الاول والتسعين على
الثاني فيأخذ من كل تسعة عشر واحدا فيحصل ما ذكرناه فرع لو كان احد عشر ما ان من المالك
على انه جنى ما ذكرناه كان الاول او الثاني واحتمل المحقق فيما اذا كان جناية الاول على مباح فا ضمن لنقصه
دينعا من العشرات يلزم الثاني كال قيمته معيبا لان الضمان توجه عليه بخلاف الاول لكونه جنى على مباح والجاني
باجتماع الجنايتين التذكية جرى مجرى المشاركة في الجناية وهذا الاحتمال لم يشترط فيه كون الصيد مباحا فان جنايات المالك
على المالك حتى نهاه ايضا وقدرها المالك على التذكية فلا يتحقق ولا ينتظم هذا الوجه مستقلا بل يتحقق انفراد على التذكية
على انه يمكن مع القدرة والاهمال ان لا يجب على الثاني سوى ارش جنايته لان المالك متلف ما له بعدم التذكية وقد حررنا
هذه المسألة في شرح الارشاد كتاب الذباحة وهو فصل امور ستة

اوجب تذكية الكلب والسلاح وقد يقال نكتة فيه وهي ذكره انه اذا ادرك ذو الناب حيا وقد بقي من الحياة
ام لا ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية ولو ضاق الزمان عنها وان لم يكن فيه حياة مستقرة حل والاقرب انه يعتبر ان

من اطلاق الاصحاب وجوب التذكية اذا اخرج حيا من الماء وقصر الزمان فحكم بعدم استقرار الحياة ولو تم حلاله فهو حرام من
تمام تذكية السمك وقال الشيخ وجماعة يشترط في تمام تذكيته ان لا يموت في الماء فان وجدته ميتا في الماء والروايات مختلفة
والقريب حمله على ان السمك يموت في الماء ولا يحرم ما اخرجه الكافر مطلقا وهو اتفاقا
المشهور ونقل ابن ادريس الاجماع على عدم اشتراط الاسلام وقضية كلام الشيخ في الاستبصار ان ادركه
منها المسلم حيا وهو يشعر بما قال ابن زهرة ولو مات السمك في الماء ولو ضربه ثم اخرجه فان كان
مستقر الحياة حل والا فلا ولو مات في شبكة في الماء ولو نشب بها بالنبت حل الجميع عند الشيخ والقاضي
والمحقق تصحيحا للاخبار وحرم عند ابن حمزة وابن ادريس والفاضل لوجوب الاحتياط المنبت الموقوف على اجتناب الجميع
والاختلاف في قول الصادق عليه السلام ما مات في الماء فلا تأكله فانه مات بما فيه حياته وفي الاخبار الصحيح تعليل بان الشبكة
والحظيرة لما جعلت للاصطياد جرى مجرى المقبوض باليد ونقيضه حلال ولو مات ولو فرق بين الباقوت حرم ما لم يتميز
حيا من الروايات واذا وجد في بطن سمكة ميتة حل كلها وان لم يخرج انه اخذ حيا او فاستقاء وقف السمك اليد
او نضب عنه الماء او نبذه على الساحل فاخذ بيده او اليد حيا وان ادركه ينظر حياته بقبضه فلا قرب التحريم ولو عاد السمك
بعد اخذه حيا الى الماء فات فيه حرم ولو قطع قطعه بعد خروجه في حياته وان عاد الباقي الى الماء حيا فمات فيه لم لا وقفا
اكله حيا لصدق التذكية وقيل لا يباح اكله حتى يموت كما في ما يدرك الحاشر كالجراد وهو يا خذ مما ليس اولا ابد له
يشترط فيه التسمية ولا اسلام الاخذ اذا شاهده مسلم وقول ابن زهرة في الشرك في السمك ولو احرقه بالنار قبل موته
لم يحل وكذا لو مات في الصحراء او في الماء قبل اخذه وان ادركه ينظر ويباح اكله حيا وما فيه وانما حلاله ما استقبل النظر فيه

البحث السادس التذكية بالذبح ويشترط فيها امور عشرة احدها كون الحيوان مما يقع عليه الذكاة سواء اكل لحمه
ام لا فيطهر بعد الذبح ظاهرا ويقع على المأكول اللحم باكله وطهارته وطهارة جلده وعلى السباع كالاسد والنمر والفهد
والثعلب فيفيد طهارة لحمها وجلودها وفي الاحتياج الى الدباغ في استعماله قولان اشهرهما المنع فالاقرب وقوع الذكاة
عليها كالدب والقرد والفيل ولا يقع على الحشرات كالفأرة وابن عرس والضب ولا على الكلب والخنزير اجماعا ولا على الادمي
وان كان كافرا اجماعا وثانيها اهلية الذابح بالاسلام او حكمه فلا يحل ذبيحة الوثني ويصح من شريحه اولا وفي الذمي
قولان اقربهما التحريم وهو مختار المعظم وقد تقدم خلاف الصدوق وغيره وظاهرهم تقييد حلها بحصول الذابح
وبالحل خبار وصحاح ومعارضة بمثلها وتحمل على التقية والتحريم ذبيحة الناصبي فان كان دون ذلك جرى على الاقرب
لقول امير المؤمنين عليه السلام من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى وزعم انه لكم حلال اذا ذكروا اسم الله عليه ويعارضه
تحريم ما لم يكن اسم الله عليه ومن يشترط مع الذكر اعتقاد الوجوب الا قريب الا ويشترط التاسعة وفي قضيب اذا ذبح على الغنيمة

والمستضعف الذي لا منا ولا من مخالفينا ومنع الحلبي من ذبيحة ما عدا [illegible] ومنع ابن البراج من ذبيحة غير اهل الحق [illegible]
ابي الحسن عليه السلام [illegible] ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت
الضرورة اليه ويحمل على الكراهة [illegible] ولا تحل ذبيحة المجنون حال المباشرة ولا السكران ولا الصبي غير المميز وتحل ذبيحة [illegible]
والمرأة والخصي والخنثى والجنب والحائض والاغلف والاخرس والاعمى اذا سدد [illegible] عليها السلام [illegible]
لا قريب [illegible] المسلم [illegible] ولو اشترك في الذبح الاهل وغيره [illegible] **وثالثها** [illegible] الاعضاء
مع القدرة فلو [illegible] عند الضرورة [illegible] كالقصب والمروة والزجاجة ولو عدم [illegible] والظفر على الاقرب منفصلين
كانا او متصلين [illegible] في المبسوط والخلاف [illegible] منفصلين [illegible] بالاجماع [illegible] مع الاختيار
لا تحرم مثل ذلك في التهذيب [illegible] **ورابعها** قطع الاعضاء الاربعة في المذبوح وهي المرئ مجرى الطعام
والحلقوم مجرى النفس والودجان وهما العرقان المحيطان بالحلقوم فلو قطع البعض [illegible] وكلام [illegible]
في الخلاف [illegible] الحلقوم [illegible] اذا قطع الحلقوم
ويخرج الدم فلا باس [illegible] حسنة عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
اذا فرى الاوداج فلا باس [illegible] **وخامسها** [illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
استقرار [illegible] **وسادسها** استقبال القبلة بالذبح [illegible] ولو كان ناسيا او مضطرا [illegible]
[illegible] استقبال المذبوح [illegible] في كلام الاصحاب **وسابعها** التسمية [illegible]
والذبح [illegible]
[illegible] المخالف [illegible]
[illegible] التسمية [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] **وثامنها** [illegible] الذبح [illegible] الاعضاء فلو قطع البعض [illegible] فان كانت
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] الذكاة [illegible] في الذبح [illegible]
[illegible] وخروج الدم [illegible]
[illegible]

اذا خرج الدم [illegible] وان خرج [illegible] الاصحاب الحركة وخروج الدم واعتبر الصدوق الحركة وحدها
[illegible] المشرف على الموت [illegible] والمتردية واكيل السبع [illegible] واعتبر [illegible] استقرار الحياة [illegible]
[illegible] في الحرم [illegible] الحركة او خروج الدم وظاهر الاخبار [illegible]
خروج الدم [illegible] حرمت عليكم الميتة والدم [illegible]
الا ما ذكيتم [illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible]
[illegible] في حياة شاة [illegible]
[illegible] استقرار الحياة ليس من المذهب [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] في الذبح [illegible]
[illegible] الراس [illegible] النخاع [illegible] الموت [illegible]
[illegible] العين [illegible] الموت [illegible]
[illegible] في قطع الراس [illegible] السكين [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابن ادريس والرواية [illegible] الكراهية [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
قلب السكين [illegible] رواية حمران بن اعين عن الصادق [illegible] السكين [illegible] الحلقوم [illegible] فوق [illegible]
ابن ادريس [illegible] المحقق [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشاة [illegible] الكراهية [illegible]
[illegible] في سوق الاسلام من اللحم [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] **كتاب الاطعمة والاشربة** [illegible]
[illegible] الوحشي [illegible] والظباء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي الحسن عليه السلام [illegible]

به ويحرم الكلب والخنزير والسباع كلها وهو كل ذي ظفر وناب يفترس به وإن كان ضعيفا كالأسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والأرنب
والضبع والسنور وحشيا وإنسيا وابن عرس والحشرات كالحية والفأرة والجرذ والعقرب والخنافس والصراصر وبنات وردان والقنفذ
والضب واليربوع والوبر والقمل والبق والذباب [illegible] والزنابير والبراغيث والدود وبعض [illegible]
الإنسان فيحرم لحمه ونسله فإن اشتبه ثم [illegible] حتى يبقى واحد وبالجلل إلا عذرة الإنسان محضا فيحل بالاستبراء
بأن يربط ويطعم علفا طاهرا فالناقة أربعين يوما والبقرة [illegible] بها وقال الصدوق في البقرة ثلاثين يوما والشاة عشرين يوما
الشاة عشرة وقال الصدوق عشرين وابن الجنيد أربعة عشر وفي البط خمسة والدجاجة ثلاثة أيام وقال الصدوق [illegible]
بأن ما علفها [illegible] فيه [illegible] عنه الجلل وقال ابن الجنيد يكره الجلال وحمل حكم ما يأكل [illegible] شرب الجلال [illegible]
لحمه ويحرم ما في بطنه وقال ابن إدريس يكره [illegible] إذا اشتريت [illegible] على [illegible]
لا يؤكل ما في بطنها وإن شربت [illegible] ما في بطنه ولو شرب الجلال لبن خنزيرة واشتد حرم لحمه ونسله وإن لم يشتد كره و
يستحب استبراؤه بسبعة أيام إما بعلف إن كان يأكله وأما بشرب لبن طاهر ولو شرب لبن امرأة [illegible]
حيوان البحر فيحل منه السمك الذي له فلس وإن زال عنه كالكنعت ويحرم ما لا فلس له وإن زال لا كالجري والمارماهي
والزهو والزمار على الأظهر وفي صحيح زرارة عن الباقر كراهة الجري [illegible] كراهية [illegible]
عن التحريم [illegible] الأخبار [illegible] الإباحة على التقية ويحرم الطافي وهو ما [illegible]
على الماء إذا علم أنه مات في الماء [illegible] خارج الماء [illegible] إذا اشتبه [illegible]
[illegible] على الماء [illegible] وإن كانت [illegible] واختار الفاضل [illegible] في
الطافي بين ما مات بسبب [illegible] أو بغير سبب [illegible] فالمروي [illegible]
[illegible] ابن إدريس ولو وجدت في جوف حية فالمروي عن الصادق حلها إذا [illegible]
ولم تنسلخ [illegible] والأولى [illegible] بائع ولو اشتبه أكل [illegible]
من [illegible] وقال ابن إدريس [illegible] في جوف السمك [illegible]
واختاره الفاضل وروى [illegible] ويحرم مع السمك في [illegible] وكل ما [illegible]
[illegible] عليه وعليها [illegible] الفاضل [illegible]
الجري [illegible] ضعيفة [illegible] السمك حتى [illegible] عن الرضا عليه السلام
[illegible] طاهر [illegible] والسلحفاة والضفدع والسرطان وجميع
حيوان البحر كلبه وخنزيره [illegible] وإنما يحل السمك ذو الفلس كما [illegible]

كالشبوط بفتح الشين والتشديد والربيثا والإربيان بكسر الهمزة وهو أبيض كالدود
والطمر بكسر الطاء والطبراني والإبلامي بكسر الهمزة والرواية بحل غير ذي الفلس
محمولة على التقية [illegible] وثالثها الطير ويحل منه الحمام كله كالقماري والدباسي
والورشان والحجل والدراج والقبج والكروان والكركي والقطا والطيهوج والدجاج
والعصافير والصعو والزرازير وكل ما غلب دفيفه صفيفه أو ساواه أو كان له
قانصة أو حوصلة بتشديد اللام وتخفيفها أو صيصية بغير همز وإن أكل السمك مما لم
ينص على تحريمه وتكره الفاختة والقنبرة والهدهد والشقراق والصوام والصرد
وفي الخطاف روايتان أشهرهما وأصحهما الكراهية ويعضده أنه يدف وحرمه ابن البراج
وابن إدريس مدعيا الإجماع واختلف في الغربان فأطلق في النهاية الكراهية وفي
الخلاف تحريم الغراب كله على الظاهر في الروايات وفي الاستبصار يحل كله وفي المبسوط
يحرم الكبير الأسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والأبقع ويباح غراب الزرع
والغداف الذي هو أصغر منه أغبر اللون كالرماد [illegible] وحرم ابن إدريس
ما عدا الزاغ وهو غراب الزرع الصغير وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام
لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وعورض بخبر زرارة عن أحدهما أن أكل
الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرمه الله في كتابه وفي خبر غياث كراهة الغراب لأنه
فاسق وبه جمع الشيخ بين الخبرين فحمل الأول على أنه ليس حلالا مطلقا بل حلال مكروه
ويحرم كل ذي مخلاب قويا كالصقر والعقاب والشاهين والبازي والباشق
أو ضعيفا كالنسر والبغاث وهو ما عظم من الطير وليس له مخلاب معقف وربما
جعل النسر من البغاث وهو مثلث الباء وقال الفراء بغاث الطير شرارها وما لا
يصيد منها والرخم والحدأة ويحرم الخفاش والطاووس وما كان صفيفه
أكثر من دفيفه وما خلا عن القانصة والحوصلة والصيصية ويعتبر طير الماء
بذلك أيضا والبيض تابع ولو اشتبه أكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق ويحرم
البق والزنابير وكل خبيث والمجثمة وهي الطير أو البهيمة تجعل غرضا
وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الخطاف والهدهد والصرد
والضفدع والنملة والنحلة كذا رواه ابن الجنيد [illegible] ورابعها
الجامد ويحرم منه الأعيان النجسة بالأصالة كالنجاسات أو بالعرض كالمتنجس
بأحدها حتى يطهر أن قبل الطهارة والأصح نجاسة الكافر وإن كان ذميا

فينجس ما باشره من المايع او برطوبة وروى زكريا بن ابرهيم عن الصادق عليه
الاكل معهم و الشرب وروى عن اسمعيل بن جابر الكراهية تنزيها وروى
عنه الفيض جواز مواكلتهم اذا كان من طعامك ومواكلة المجوسي اذا توضأ وهي
معارضة باشهر منها مع قبولها التاويل ويحرم اكل الميتة و استعمالها وكذا
ما ابين من حي و الاستصباح بها ويجوز الاستصباح بما عرض له النجاسة تحت
السماء خاصة تعبدا لا لنجاسة دخانه لاستحالته و قال في المبسوط يكره
الاستصباح به مطلقا و قال في السرائر روى اصحابنا جوازه تحت السماء دون
السقف قال وهذا يدل على نجاسة دخانه و انكر ابن ادريس ذلك و ادعى
الاجماع على تخصيصه بتحت الظلال وعلى طهارة دخانه و رماد الاعيان النجسة
و الروايات اكثرها مطلقة في جواز الاستصباح به كصحيحة معوية بن وهب
عن الصادق عليه السلم وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم ولذلك فتوى الفاضل
الجواز ولو تحت الظلال ما لم يعلم او يظن بقاء شيء من اعيان الدهن فلا يجوز تحت
الظلال وجوز الشيخ في النهاية عمل جلد من الميتة دلوا يستقى به الماء لغير
الوضوء و الصلوة و الشرب وان كان تجنبه افضل و ابن البراج قال الاحوط تركه
و ابن حمزة اطلق المنع من استعمال جلود الميتة و الصدوق قال لا باس بان
يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به الماء وحرم الفاضل ذلك كله و اذا اختلط
اللحم المذكى بالميتة و لا طريق الى تمييزه لم يحل الكل وفي جواز بيعه على
مستحل الميتة قولان فالجواز قول النهاية لصحيحة الحلبي عن الصادق
عليه السلم و المنع ظاهر القاضي و فتوى ابن ادريس قال الفاضل هذا
ليس ببيع حقيقة وانما هو استنقاذ مال الكافر برضاه ويشكل بان ماله
محترم اذا كان ذميا الا على الوجه الشرعي ومن ثم حرم الربا معه
قال المحقق انما كان جيدا اذا قصد بيع المذكى خاصة و تبعه الفاضل و
يشكل بجهالته وعدم امكان تسليمه متميزا او لو وجد لحما مطروحا لا يعلم حاله
فالمشهور و يكاد يكون اجماعا انه يطرح على النار فان انقبض فمذكى
و ان انبسط فميتة و توقف فيه الفاضلان و العمل بالمشهور ويمكن اعتبار
المختلط بذلك الا ان الاصحاب و الاخبار اهملت ذلك ويحرم الطين
كله الا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلم بقصد الاستشفاء و الارمني

للمنفعة

للمنفعة و يحرم السموم القاتل قليلها و كثيرها اما ما لا يقتل قليله كالافيون وشحم الحنظل
و السقمونيا فانه يجوز تناوله و لو بلغ في الكثرة الى ظن القتل او يقتل المزاج و افساده حرم
كالدرهمين من السقمونيا ونهى الاطباء عن استعمال الاسود منه الذي لا يصفر سريعا و يجلب
من بلاد الجرامقة و عما جاوز الدانقين من الافيون وقالوا الدرهمان منه يقتل و الدرهم
يبطل الهضم اذا شرب وحده و قدر الماخوذ من شحم الحنظل نصف درهم و قالوا لم يكن
في شحم الحنظل غير واحد لا يستعمل لانفاسه و يحرم من الذبيحة خمسة عشر
القضيب و الانثيان و الطحال و الدم و الفرث و الفرج ظاهره و باطنه و المثانة
و المرارة و المشيمة و النخاع و العلباوان و هما عصبتان ممتدان في الرقبة الى الذنب
و الغدد و ذات الاشاجع و هي اصول الاصابع و الحدق و خرزة الدماغ على خلاف
في بعضها و يكره العروق و الكلى و اذنا القلب و اذا شوي الطحال مع اللحم فان لم يكن
مثقوبا او كان اللحم فوقه فلا باس و ان كان مثقوبا و اللحم تحته حرم ما تحته من لحم
و غيره و قال الصدوق اذا لم يثقب بذلك اللحم اذا كان اسفل و يؤكل الجوذاب
و هو الخبز و يكره اكل الثوم و البصل و شبههما لمريد دخول المسجد او في ليلة الجمعة
و في صلوة زرارة يعيد اكل الثوم ما صلاه و حمل على الاغلظية للكراهية و يحل ان يستعمل
من الميتة ما لا تحله الحيوة و هو احد عشر العظم و الظلف و السن و القرن و الصوف
و الشعر و الوبر بشرط الجز او غسل موضع الاتصال و الريش كذلك و البيض
اذا اكتسى القشر الاعلى و الانفحة و اللبن على الاصح و رواية التحريم ضعيفة و
القايل بها نادر و حملت على التقية و يحرم استعمال شعر الخنزير و الكلب
و جميع ما احلت الميتة منهما فان اضطر الى شعر الخنزير جاز استعمال ما لا دسم فيه و يغسل
يده عند الصلوة و يزول عنه الدسم بان يلقى في فخار و يجعل في النار حتى يذهب
دسمه لرواية برد الاسكاف عن الصادق عليه السلم قال الفاضل يجوز استعماله
مطلقا الى عند الضرورة و الاخبار و ظاهره انه لا يشترط ازالة الدسم لاطلاق
رواية سليمن الاسكاف درس و خامسها المايع و الحرام منه ثمانية كل مسكر
كالخمر و النبيذ و البتع من العسل و النقيع من الزبيب و المزر من الذرة و
الفضيخ من التمر و البسر و الجعة من الشعير بكسر الجيم و المعتبر في التحريم اسكار
كثيره فيحرم قليله الثاني الفقاع اجماعا لقول الصادق و الرضا عليهما السلم
هو خمر مجهول فلا تشربه و في رواية شاذة حل ما لم يغل منه و ارشد اليه
بان يعمل فيما فوق ثلث مرات و هي تقية او محمولة على ما لم يسم فقاعا كماء الزبيب

قبل غليانه نعم في رواية صفوان عن الصادق عليه السلام حل الزبيب اذا نقع غدوة وشرب
بالعشي او نقع بالعشي ويشرب غدوة الثالث العصير العنبي اذا غلا واشتد وحده
ان يصير اسفله اعلاه حرام حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلاً ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل
فيه نشيش فيحل طبيخ الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالباً وخروجه عن
مسمى العنب وحرمه بعض مشايخنا المعاصرين وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين لمفهوم
رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ
حتى يذهب ثلثاه فقال لا بأس واما عصير التمر فقد احله بعض الاصحاب ما لم يسكر وسوغ
رواية عمار وسأل الصادق عليه السلام عن النضوح كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء
التمر فاغله حتى يذهب ثلثاه ولا يقبل قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه
في ذهابهما والروايات وقيل يقبل على كراهية ويصاف شارب الخمر على [illegible] من النجاسات
[illegible] مع عدم التغير وكذا دمع المكتحل بالنجاسة اذا لم تكن النجاسة واردة على المحل
النجس والربوب كلها حلال وان شم منها رائحة المسكر ويكره الاستشفاء بمياه العيون
الحارة الكبريتية وما باشره الجنب والحائض مع التهمة وسؤر من لا يتوقى النجاسة
الرابع البول حرام الا بول الجمل وينقل حلية بول كل ما يؤكل لحمه واختاره ابن الجنيد وهو
ظاهر ابن ادريس لطهارته والاقوى التحريم للاستخباث الا ما يستشفى به كبول الابل وكذا باقي
النجاسات المائعة كالمني الخامس فضلات الانس كبصاقه ونخامته وفضلات باقي الحيوانات
وان كانت طاهرة لاستخباثها وقد ورد رخصة في بصاق المرأة والابنة السادس
اللبن تابع للحم في الحرمة والحل والكراهة فيحرم لبن الانثى الكلبة والهرة واللبوة
[illegible] ويحل لبن ما يؤكل لحمه ويكره لبن الاتن مائعاً وجامداً السابع الدم
المسفوح من كل حيوان حل اكله او حرم ويحرم ايضا دم الضفادع والبراغيث
وشبههما من غير المسفوح الا ما يتخلف في اللحم مما لا يقذف في المذبح فانه حلال
الثامن كل مائع لاقته نجاسة قبل تطهيره اذا قبل التطهير كالماء وفي
قبول باقي المائعات للتطهير خلاف فقيل بقبولها الطهارة عند ملاقاة الكثير
وتخلل اجزائها حتى الدهن وهو بعيد نعم لو استحال المضاف الى المطلق طهر
ويجوز بيع الدهن النجس بالعرض بشرط اعلام المشتري ولو لاقت النجاسة
الشمع في العسل وشبههما في حال الجمود القيت النجاسة وما يكتنفها وفي طهارة
العجين بالنجس اذا خبز رواية والاولى المنع نعم لو جعل في الماء الكثير حتى تخلله
[illegible] طهارته ويحل الخمر اذا استحال خلاً بعلاج او غيره سواء كان

ما عولج به عيناً قائمة او لا على الاقرب وكذا يطهر اناؤه ويكره علاج الخمر بنجس او كان قد
نجس بنجاسة اخرى لم يطهر بالخلية وكذا لو القي في الخمر خل حتى استهلك بالخل وان
بقي من الخمر بقية فيتخلل لم يطهر الخل بذلك على الاقرب خلافاً للنهاية تأويلاً
لرواية ابي بصير لا بأس بجعل الخمر خلاً اذا لم يجعل فيها ما يغلبها ولو حمل ذلك على النهي عن
العلاج كما رواه ايضا استغني عن التأويل وقال ابن الجنيد يحل اذا مضى عليه وقت
ينتقل في مثله العين من التحريم الى التحليل فلم يعتبر التخليل ولا نقلا بها [illegible]
وسأل ابو بصير عن الصادق عليه السلام في الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان
الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس وقيده الشيخ اذا غلبته الموضوع فيها
عليها فخرجت الى الشدة ويمكن حمله على العكس فلا اشكال ولو وقع دم نجس في قدر تغلي
على النار حل اجماعاً ويحرم المائع عند التحليل وقال الشيخان يحل المائع اذا غلى والعينه
بالنار وشرط الشيخ من الدم كالخمر وبذلك روايتان لم يثبت صحة سندهما مع مخالفتهما
الاصل ولو وقع في القدر نجاسة غير الدم كالخمر لم يطهر بالغليان اجماعاً ويحرم المرق
وهل يحل الجامد كاللحم والتوابل مع الغسل المشهور ذلك سواء كان الخمر قليلاً او كثيراً
وقال القاضي لا يؤكل منه شيء مع كثرة الخمر واحاط المياه الى القليل ولعله نظر الى
حيلولته الطعام والسمك وليس بذلك البعيد [illegible] لا يجوز الاكل من مال الغير
بغير اذنه ويجوز الاكل من بيوت من تضمنته آية النور بغير علم الكراهة سواء خشي عليه
الفساد ام لا ونقل ابن ادريس تخصيص ذلك بما خشي فساده وهو تحكم ولا يجوز ان يحمل منه شيء
ولا افساد وهل يشترط دخوله باذنه اشترطه ابن ادريس واختلف في الاكل من
الثمر الممرور بها فجوزه الاكثر ونقل في الخلاف فيه الاجماع ولا يجوز له حمل ولا
الافساد ولا القصد وتوقف بعض الاصحاب في اطراد الحكم في الزرع لمرسلة [illegible] وكل
بالنهي عنه ومنعه بعضهم بأن الاخبار تظاهر برواية الحسن بن يقطين وهو احوط
وقال ابن الجنيد ليناد صاحب البستان والماشية ثلاثاً ويستأذنه فان
اجابه والا اكل وحلب عند الضرورة وان امكنه رد القيمة كان احوط فرع
الظاهر ان الرخصة ما دامت الثمرة على الشجر فلو جعلت في الجرين وشبهه
موضع التمر فالظاهر التحريم ولو نهى المالك حرم مطلقاً على الاصح ولو اذن
مطلقاً جاز ولو علم منه الكراهية فالاقرب انه كالنهي وهذا ويجوز ان
يسقى الاطفال شيئاً من المسكر و[illegible] البهيمة فالمشهور الكراهية وتوقف
النافي بينهما في التحريم ورواية ابي بصير تدل على الكراهية في البهيمة وفي رواية عجلان

من حتى ... مسكرا ... من الخمر وقال الشيخ في النهاية يكون الحلال في العصير لا مكان ... وقد تغير الى حال الخمر ... يبيعه بالمبيع ... ابن ادريس في النصوص لان المبيع فيه عينا ... بعصير ... واجيب ... عليه عين شخصية مجازا ... في السلف ... في مسوكل ... المشاهدة او على ... العصير حينئذ فيكون العقد ... للنزل ... عقبة عن الصادق عليه السلم اذا اصبت ... ارطال من عصير العنب عشرين رطلا ... رطلا ... فقال ... على الثلث فهو حلال ... المطلوب من السوال ... ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم اذا اطبخ العصير حتى يذهب منه ثلث ... ثلثاه ... وروى الشيخ في التهذيب ان رسول الله صلى الله عليه واله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه ... صلى الله عليه واله ... لا يرد على الحوض ... الاخبار عنه صلى الله عليه واله بان من شرب المسكر لم تقبل صلاته اربعين يوما وان مات فيها مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه وعنه صلى الله عليه واله مدمن الخمر كعابد وثن ... الله عز وجل يوم يلقاه ... المدمن ... الذي يشربها اذا وجدها عن الصادق عليه السلم مدمن الخمر كعابد وثن ... ونحوه ... على ان يجري على المحارم ... من حكم الدماء ... ولا يومن اذا ... على حرمة ... الا كلب ... وعن النبي صلى الله عليه واله من ... فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يومن على امانة ... على الله ... عن الباقر عليه السلم ... من الله عز وجل ... فاذا شربها ... ابليس ... وساد سها ... النظر في الاضطرار ... ما ذكرناه من المحرمات مختص بحالة الاختيار ... او المرض او الضعف عن متابعة ... الى المرافقة او عن الركوب مع الضرورة ... ما ذكرناه على التفصيل الآتي ... ذلك ... ولا ... على الموت ... وهو الخارج على الامام او الذي ... الميتة ولا ... قاطع الطريق او الذي ... الشيخ الطبرسي ... الباغي اللذة ... المعصية ... على التقصير ... بالمعصية ... العاصي بسفره كطالب الصيد لهوا او بطرا او تابع الجائر ... على الاكل ... الضرورة وهو ما يدفع التلف او الاكراه ولو احتاج الى الشبع ... وكذا لو احتاج الى التزود من الحرام وليس له ... الادمي ... وليس له قتل مسلم ولا ذمي ولا معاهد ولا عبده ... ولده وله قتل المرتد عن فطرة والزاني المحصن والمحارب ... قتل الرجل ... عليه ... الطعام ... على الحيتة ... مع القدرة عليه ... الى ... الدعاء ... على ...

وحسبنا

... ثوث ... للبناء بضم الكاف وهو جمع الكبد والشرب قائما ويستحب اجابة الداعي ولو على خمسة اميال ولو دعاه الكافر او المنافق امتنع وقيل الاجابة في خفض الجوارح ويستحب التسمية عند الابتداء وعلى كل لون او يقول بسم الله على اوله واخره والحمد عند الفراغ ولو نسي التسمية فليقل عند الذكر بسم الله على اوله واخره ورخص في تسمية واحدة عن الباقين وعن الصادق عليه السلم ويستحب تكرار الحمد في الاثناء الا الصمت وان تقول اذا فرغ الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا واوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ويستحب غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها فانه لا يزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد ويغسلها بعده ويمسحها وقال علي عليه السلم غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر وقال الصادق عليه السلم من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده ويستحب جمع غسالة الايدي في اناء ... الخلق وبداءة صاحب الطعام اولا ورفعه اخرا والابتداء في الغسل من على يمينه دورا وعن الصادق عليه السلم يبدا صاحب المنزل بالغسل الاول ثم يبدا من على يمينه واذا رفع الطعام بدا بمن على يساره ويغسل هو اخرا والدعاء لصاحب الطعام ... ما كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه واله طعم عندكم الصايمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار والواحد ... الطعام والصلوة ... ان يبدا ... الان ينتظر وغيره ... ويستحب الاستلقاء بعد الطعام على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى ... العامة بخلاف ذلك من الخلاف ويكره قطع الخبز بالسكين ... الاكل والشرب على مائدة يشرب عليها مسكر ... الفاضل ... الاجتماع للفساد ... الاكل من طعام ... الله ... ويكره ... العظام ... فان للجن فيه نصيبا فان فعل ذهب ... البيت ... ويكره ... اللحم ... ويستحب في ... ثلثة ايام ولو دام عليه ... الصوم فلا باس ويكره الاكل في اليوم ... الا ... بكسر النون و... الطريق ... عليه السلم ... اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء بضم الدال والتشديد ... وهو القرع يزيد في الدماغ

ويكره اكل الجبن [illegible] وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادمن اكل الجوز [illegible]
اخرجت حشائها من الاناء ويستحب الشرب بالايدي ومما يلي شفة الاناء لا مما يلي
عروته [illegible] واعداد الخلال للضيف والتخلل وقذف ما اخرجه الخلال بالكسر خارج
وابتلاع ما اخرجه اللسان ويكره التخلل بقصب او عود ريحان او اس او خوص
او رمان ويستحب المص [illegible] ويكره [illegible] ويستحب
ما يقع من الخوان في البيت [illegible] وعن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام
في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع فيها فرض واربع فيها سنة واربع
تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام
والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة
والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وعن الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام
الا وجوفه ممتلى من الطعام فانه اهدأ لنومه واطيب لنكهته ويستحب كثرة الايدي على الطعام
وعرض الطعام على من يحضر من اخوانه فان امتنع [illegible] فان امتنع عرض عليه الوضوء وعن رسول الله صلعم
من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وعن الصادق عليه السلام
هلك لامرئ احتقر لاخيه ما يحضره وهلك لامرئ احتقر من اخيه ما قدم اليه وروى هشام
بن سالم عنه عليه السلام اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له وقال عليه السلام [illegible]
لنا احبكم الينا اكثركم اكلا عندنا وقال عليه السلام اذا [illegible] علينا [illegible]
وقال عليه السلام ليس في الطعام سرف وقال عليه السلام [illegible]
[illegible] طعاما [illegible] تنوق فيه اي احكمه وادع عليه اصحابك وكان عليه السلام يجيد طعامه لاخوانه
واطعم ابو الحسن عليه السلام اهل المدينة ثلاثة ايام [illegible] ونهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء وقال الصادق
عليه السلام [illegible] الا بعث الله ملكا معه [illegible] من مسك الجنة حتى [illegible] فيه
بالذال المعجمة [illegible] وقال عليه السلام [illegible] لا يجد [illegible]
بحلال وقال الباقر عليه السلام اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه
حتى يرحل وعن رسول الله صلعم الضيف يلطف اليوم والليلتين وفي الثالث هو من
اهل البيت ياكل ما ادرك ونهى ان يستخدم الضيف [illegible]
رحيله [illegible] وفي الضيافة اجر كبير قال رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] فاذا اكل غفر الله لهم وقال عليه السلام من كان يؤمن

بالله

بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ويستحب الاكل معه [illegible] الحشمة وقال عليه السلام
اللهم بارك لنا في الخبز وقال عليه السلام اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش
الى الارض والارض وما فيها ونهى الصادق عليه السلام عن وضع الرغيف تحت
القصعة وقال عليه السلام من اكرام الخبز اذا وضع فلا ينتظر به غيره ومن كرامته
ان لا يوطأ ولا يقطع ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قطعه وقال اذا اتيتم بالخبز واللحم
فابدؤا بالخبز وقال عليه السلام صغروا رغفانكم فانه مع كل رغيف بركة ونهى الصادق عليه السلام
عن قطعه بالسكين وعن الرضا عليه السلام فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبي
الا وقد دعا لاكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت
الانبياء وطعام الابرار [illegible] المسلول [illegible] خبز الارز وفي [illegible]
[illegible] وفسره الكليني بسويق الحنطة وقال الصادق عليه السلام سويق العدس يقطع
العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء [illegible]
ويكره ترك [illegible] البدن وقال الصادق عليه السلام من ترك [illegible]
[illegible] وقال عليه السلام [illegible]
[illegible] وقال عليه السلام [illegible]
[illegible] والسواد [illegible] في الورق [illegible]
وان [illegible] الحمد لله [illegible] ويكره مسح اليد بالمنديل
وفيها شيء من الطعام [illegible] ويستحب الاكل [illegible]
وقال الصادق عليه السلام ان الرجل اذا اراد ان يطعم [illegible] وقال بسم الله والحمد لله [illegible]
غفر الله له [illegible] وقال علي عليه السلام كلوا من اسفل الثريد وكلوا من جوانبه
فان البركة في راسه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] القصعة [illegible] ومن [illegible] قصعة
[illegible] ويستحب الاكل بجميع الاصابع وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ياكل
بثلاث اصابع ويكره الاكل باصبعين ويستحب مص الاصابع [illegible] في القصعة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل [illegible] وقال
المؤمنين عليه السلام كلوا ما يسقط من الخوان بالكسر فانه شفاء من كل داء [illegible]
[illegible] ومن وجد كسرة فاكلها فله حسنة وان [illegible]
[illegible] سبعون حسنة [illegible]
وروي [illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] في الدنيا والآخرة [illegible] عليه السلام [illegible]

عن علي عليه السلام وقد قال الغزالي أطيب اللحمان لحم الدجاج كلا تلك ضنا و تعوال طيران الطيب
لحم الفرخ القد نهض او كاد ينهض وعن الكاظم عليه السلام لحم القبح يقوي الساقين و يطرد
الحمى وعن ابي الحسن عليه السلام القديد لحم سوء يهيج كل داء وعن الصادق عليه السلام شيئان صالحان
الزمان و الماء الفاتر و شيئان فاسدان الجبن و القديد وعنه عليه السلام ثلث لا يؤكلن و يسمن
استشعار الكتان و الطيب و النورة و ثلاث يؤكلن و يهزلن بكسر الزاي اللحم اليابس و الجبن
و الطلع وعن الصادق عليه السلام الجبن ضار بالغداة نافع بالعشي و يزيد في ماء الظهر وعنه
عليه السلام الجبن و الجوز اذا اجتمعا كانا دواء و اذا افترقا كانا داء و روي ان الجبن كان
يعجبه عليه السلام وعن امير المؤمنين عليه السلام اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف و يهيج
القروح على الجسد و اكله في الشتاء يسخن الكليتين و يدفع البرد وكان رسول الله صلى الله عليه
و آله يعجبه من اللحم الذراع و يكره الورك لقربها من المبال وعن امير المؤمنين عليه السلام اذا
ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن و شكا ولده عن الصادق عليه السلام انه اللبن الحليب وعن
النبي صلى الله عليه و آله وصلح الثريد وعن ابي الحسن عليه السلام فيمن شكا اليه مرضا فامره باكل
الكباب بفتح الكاف قال الجوهري هو الطباهج وكانه المقلي و نحو ما يجعل بالحلل
على الفحم و روي انه يزيل الصفرة و يذهب بالحمى وعنه الصادق عليه السلام الارز
وعن امير المؤمنين عليه السلام عليكم بالهريسة انها تنشط للعبادة اربعين يوما و شكا
رسول الله صلى الله عليه و آله الى ربه وجع الظهر فامره باكل الهريسة و شكا نبي الضعف و قلة الجماع
فامره باكلها و روي انا و شيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلاوة
و يكره الطعام الحار لنهي النبي صلى الله عليه و آله و البركة في البارد و يستحب لمن بات و في جوفه
سمك ان يتبعه بتمر او عسل لدفع الفالج و روي انه يذيب الجسد و شكا رجل الى ابي الحسن
عليه السلام قلة الولد فقال استغفر الله و كل البيض بالبصل و روي المنسل اللحم و البيض
و روي ان الخل و الزيت طعام الانبياء و انه كان احب الصباغ الى رسول الله
صلى الله عليه و آله الخل و الزيت و الغسل الحلو و الصباغ جمع صبغ بالكسر و هو ما يصطبغ به من الادام ان
يغمس فيه الخبز و ان امير المؤمنين عليه السلام يكثر اكلها وعن النبي صلى الله عليه و آله نعم الادام
الخل ما افتقر بيت فيه خل و روي انه يشد الذهن و يزيد في العقل و يكسر المرة و يحيي
القلب و يقتل دواب البطن و يشد الفم و ينقطع شهوة الزنا الاصطباغ به و يجتنب بعضها
خل الخمر و المري ادام يوصف لما شكا الى ربه من قسوة القلب اكل الخبز وحده فامره ان ياخذه
الخبز و يجعل في خابية و يصب عليه الماء و الملح و هو المري وعن النبي صلى الله عليه و آله كلوا الزيت
و ادهنوا به فانه من شجرة مباركة وعن الصادق عليه السلام الزيت يطرد الرياح و يزيد في الماء

و ما استشفي

و ما استشفي الناس بمثل العسل و هو شفاء من كل داء و السكر ينفع من كل شيء و الابطرخ و الاكل سكرين
عند النوم يزيل الوجع و السكر بالماء البارد جيد للمريض السكرين بالبلغم و السمن دواء و خصوصا
في الصيف و روي عن بلغ الخمسين لا يبيتن و في جوفه شيء منه و نهى عنه للشيخ و امر باكل الثريد
و مدح النبي صلى الله عليه و آله اللبن و قال انه طعام المرسلين و لبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراء و لبن البقر
الحمراء خير من لبن السوداء و روي ان اللبن ينبت اللحم و يشد العظم وعن ابي الحسن عليه
السلام الظهر اللبن الحليب و العسل وعن علي عليه السلام البان البقر دواء و ينفع للكلب وعن
رسول الله صلى الله عليه و آله عليكم بالبان البقر فانها تخلط من الشجر وعن ابي الحسن عليه السلام
في الشونيز انها دواء من كل داء وعن الصادق عليه السلام نعم الطعام الارز يوسع الامعاء و يقطع البواسير
و روي الحمص بارك فيه سبعون نبيا و انه جيد لوجع الظهر وعن امير المؤمنين عليه السلام
اكل العدس يرق القلب و يسرع الدمعة و روي ان اكل الباقلي يمخ الساقين اي يجري فيهما المخ
و يسمنها و يزيد في الدماغ و يولد الدم الطري و ان اكله بقشره يدبغ المعدة و ان اللوبيا يطرد
الرياح المستبطنة و ان طبيخ الماش يذهب بالبهق و روي ان النبي و عليا و الحسين
و زين العابدين و الباقر و الصادق و الكاظم عليهم السلام كانوا يحبون التمر و ان شيعتهم تحبه و ان البرني
يشبع و يهني و يمري و يذهب بالعياء و مع كل تمرة حسنة و هو الدواء الذي لا داء له و يكره تقشير
التمر و روي ان العنب الرازقي و الرطب المشان و الرمان الاملسي من فواكه الجنة و ان اكل العنب
الاسود يذهب الغم و ليؤكل العنب مثنى و روي خرا دي احمر او اخضرا و روي شيئان يؤكلان
باليدين جميعا العنب و الرمان و الاصطباح باحدى و عشرين زبيبة يدفع الامراض و يشد
العصب و يذهب بالنصب و يطيب النفس و التين اشبه شيء بنبات الجنة و يذهب بالداء و لا
يحتاج معه الى دواء و هو يقطع البواسير و يذهب بالنقرس و الرمان سيد الفواكه و كان احب
الثمار الى النبي صلى الله عليه و آله يمري الشبعان و يجزي الجائع و في كل رمانة حبة من الجنة
فلا تشارك الآكل فيها و تحافظ على حبها باسره و اكله بشحمه دباغ المعدة و اكله يذهب وسوسة
الشيطان و ينير القلب و مدح رمان سورا و اكل رمانة يوم الجمعة على الريق ينور اربعين
صباحا و الرمانتان ثمانين و الثلاث مائة و عشرين فلا وسوسة فلا معصية
و دخان عوده ينفي الهوام و التفاح ينفع من السم و السحر و سويقه ينفع من الحمى
و السفرجل يذكي و يشجع و يصفي اللون و يحسن الولد و يذهب الغم و يطلق اكله الحكمة
و ما بعث الله نبيا الا و معه رائحة السفرجل و الكمثرى يجلو القلب و يدبغ المعدة
و خصوصا على الشبع و الاجاص يطفي الحرارة و يسكن الصفراء و يابسه يسكن الدم و يسل الداء

وبعد كلا الاترج بعد الطعام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه النظر الى الاترج
الاخضر والغبيرا تدبغ المعدة وامان من البواسير ويقوي الساقين وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله ياكل الرطب بالبطيخ درس في البقول وغيرها يستحب
ان يعنى بالبقل الاخضر على المائدة تاسيا بامير المؤمنين عليه السلم وسبع ورقات من الهندبا
امان من القولنج ليلته وعلى كل ورقة قطرة من الجنة فليوكل ولا ينفض وهو يزيد في
الباه ويحسن الولد وفيه شفاء من الف داء وكذا الباذروج يفتح السدد ويشهي الطعام
ويذهب بالسل ويهضم الطعام وكان يعجب امير المؤمنين والكراث ينفع من الطحال
فيوكل ثلثة ايام ويطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام
وكان امير المؤمنين عليه السلم ياكله بالملح وعن النبي صلعم عليكم بالكرفس فانه طعام الياس
واليسع ويوشع وروى انه يورث الحفظ ويذكي القلب وينفي الجنون والجذام
والبرص والبقلة اشرف من الفرفخ بالخاء المعجمة وهي بقلة فاطمة عليها السلم
والخس يصفي الدم والسداب يزيد في العقل والجرجير بقلة بني امية وهو مذموم والسلق
يدفع الجذام والبرسام بكسر الباء وعن الصادق عليه السلم رفع عن اليهود الجذام باكل السلق
وقلع العروق وروى نعم البقلة السلق تنبت بشاطي الفردوس وفيها شفاء من
الاوجاع كلها وتشد العصب وتطهر الدم وتغلظ العظم والكماة من المن وماؤها شفاء
العين والدباء يزيد في العقل والدماغ وكان يعجب النبي صلى الله عليه وآله واصل الفجل
يقطع البلغم وورقه يحدر البول والجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع و
السلجم بالسين المهملة والشين المعجمة وصحح بعضهم بالمهملة لا غير يذيب الجذام وكان النبي
صلى الله عليه وآله ياكل القثاء بالملح ويكره من اسفله فانه اعظم لبركته والباذنجان للشباب
والشيخ وينفي الداء ويصلح الطبيعة والبصل يزيد في الجماع ويذهب البلغم ويشد العصب ويذهب الحمى
ويطرد الوباء والقرع والمدو والسعتر على الريق يذهب بالرطوبة ويكفي العلة خلالا بسكون
الميم والتخلل يصلح اللثة ويطيب الفم ونهى عن التخلل بالخوص والقصب والريحان
فانهما يهيجان عرق الجذام وعن التخلل بالرمان والآس وغسل الفم بالسعد بعد الطعام
يذهب علل الفم ويذهب بوجع الاسنان والملح سيد ادام الدنيا والآخرة وطعمه طعم الجبن
ويكره الاكثار منه وعقبه اى شربه بغير مص وشرب [illegible] وروى من شرب الماء فنحاه وهو
يشتهيه فحمد الله يفعل ذلك ثلاثا وجبت له الجنة وروى بسم الله في اوله ثلاثا في ابتداء
وشكر الله في آخره الا شرب لما تحرك الاناء ويقال يا ماء ان ماء زمزم وماء الفرات يقرئانك

السلم

السلم وماء زمزم شفاء من كل داء وهو لما شرب له وماء الميزاب يشفي المريض وماء
السماء يدفع الاسقام ونهى عن البرد لقوله تعالى يصيب به من يشاء وماء الفرات يصب فيه
ميزابان من الجنة وتحنيك الولد به يحببه الى الولاية وعن الصادق عليه السلم تفجرت العيون
من تحت الكعبة وماء نيل مصر يميت القلوب والاكل في فخاره وغسل الراس بطينها يذهب بالغيرة
ويورث الدياثة وكان رسول الله صلعم يعجبه الشرب في القدح الشامي والشرب في اليدين
افضل من شرب الماء وذكر الحسين عليه السلم ولعن قاتله كتب له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف
سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة درس ملتقط من طب
الائمة عليهم السلم يستحب الحجامة في الراس فان فيها شفاء من كل داء ويكره الحجامة في الاربعاء
والسبت خوفا من الوضح الا ان يتبيغ به الدم اى يهيج فيحتجم متى شاء ويقرا آية الكرسي ويستخير
الله ويصلي على النبي وآله صلى الله عليهم وروى ان الدواء اربعة الحجامة والنورة والحقنة والقي
وروى مداواة الحمى بصب الماء فان شق فليدخل يده في ماء بارد ومن اشتد وجعه قرا
على قدح فيه ماء الحمد اربعين مرة ثم يصبه عليه وليجعل المريض عنده مكتلا فيه بر ويناول السائل
منه بيده ويامره ان يدعو له فيعافى ان شاء الله تعالى والاكتحال بالاثمد بكسر الهمزة والميم عند النوم
يذهب القذى ويصفي البصر واكل الحبة السوداء شفاء من كل داء والحرمل بالحاء المهملة المفتوحة والراء
المهملة والميم المفتوحة شفاء من سبعين داء وهو يشجع الجبان ويطرد الشيطان والسنا
بالقصر دواء وكذا الحلبة والريح الطيبة تشد العقل وتزيد في الباه والبنفسج افضل الادهان وقراءة
القرآن والسواك والصيام يذهب النسيان ويجيد الفكر والدعاء حال السجود بل العلل و
مسح اليد على المسجد ثم مسحها على العلة كذلك وعلم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم
للحمى اللهم ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق واعوذ بك من فورة الحريق يا ام ملدم بكسر الميم
وفتح الدال ان كنت امنت بالله فلا تاكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا تفوري من الفم وانتقلي الى من
يزعم ان مع الله الها آخر فاني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فقالها فعوفي من ساعته قال الصادق عليه السلم ما فزعت اليه قط الا وجدته وقال عليه السلم
يضع يده على الوجع ويقول ثلاثا الله الله ربي حقا لا اشرك به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة
وقال للاوجاع كلها بسم الله وبالله كم من نعمة لله في عرق ساكن وغير ساكن على عبد شاكر
ويأخذ لحيته باليد اليمنى عقيب الصلوة المفروضة ويقول اللهم فرج عني كربتي وعجل عافيتي
واكشف ضري ثلث مرات وروى اجتناب الدواء ما احتمل البدن الداء والتقصير في الطعام يصح
البدن [illegible] وشكا الى الله عز وجل [illegible] والاطعمة

استقبال الصيف ثلاثة اشهر في كل شهر ثلاثة ايام المرض الاحمر عند الموت وروي استعمال الاهليلج
الاسود في كل ثلاثة ايام واقله في كل جمعة واقله في كل شهر وفي الاهليلج شفاء من سبعين داء والسعتر
دواء امير المؤمنين عليه السلام وطين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء والاكتحال بالاثمد سراج
العين وليكن اربعا في اليمين وثلاثا في اليسار عند النوم وتجوز المعالجة بالطبيب الكتابي وقدح العين عند
نزول الماء ودهن الليل يروي البشرة ويبيض الوجه كتاب

احياء الموات

وعامر الارض ملك لاربابه ولو عرض له الموات لم يصح لغيرهم
احياؤه الا باذنهم ولو لم يعرفوا فهو للامام وكذا كل موات من الارض لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله
سواء كان في بلاد الاسلام ام في بلاد الكفر ونعني بالموات ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه
او لاستيلاء الماء عليه او استيجامه مع خلوه عن الاختصاص ويشترط في تملكه بالاحياء امور ستة
احدها اذن الامام على الاظهر سواء كان قريبا من العمران ام لا وفي غيبة الامام يكون المحيي احق بها ما دام
قائما بعمارتها فان تركها فاندرست اثاره فلغيره احياؤها على قول واذا اذن الامام فلا فرق
بين الذمي وغيره وثانيها ان يكون المحيي مسلما فلو احياها الذمي باذن الامام ففي ملكه نظر من توهم
اختصاص ذلك بالمسلمين ومن النظر في الحقيقة في صحة اذن الامام له في الاحياء للتملك اذ لو اذن
كان كلم يكن بدون الفعل ملكه واليه ذهب الشيخ نجم الدين رحمه الله وثالثها وجود ما يخرجها
عن الموات فالمسكن بالحائط والسقف بخشب او عقد والحظيرة بالحائط ولا يشترط نصب
الميازيب فيهما والزرع بعضد الانهار والتهيئة للانتفاع وسوق الماء او اعتياد الغيث او
السيح ويحصل الاحياء ايضا بقطع المياه الغالبة ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولا الغرس نعم لو زرع
او غرس وساق الماء وقطعه فهو احياء وكذا لا يشترط الحائط والمسناة في الزرع نعم يشترط ان يبين
الحد بمرز وشبهه واما الغرس فالظاهر اشتراط احد الثلثة مصيرا الى العرف ولو اقتصر على ذكر
واقتصر على التحجير بغير بناء او لونيه افاده ملكا فلا يصح بيعه نعم يورث عنه ويصح الصلح عليه ولو اهمل
الاتمام للحاكم الزامه بالاحياء او رفع يده فلو امتنع اذن لغيره فيها وان اعتذر بشاغل
امهله مدة يزول عذره فيها فلو احياها احد في مدة الامهال لم يملك ويملك بعدها
وعن الشيخ نجيب الدين ان التحجير احياء ويمكن حمله على ارض ليس فيها استيجام ولا ماء غالب
ويسقيها الغيوث غالبا فان ذلك قد يعد احياء وخصوصا عند من لا يشترط الحرث في
الزرع والغرس لانه الانتفاع وهو علة الملك فلا يكون سببا له كالسكنى والحكم في هذا كله
العرف لعدم نص الشرع على ذلك في اللغة ولو نصب بيت شعر او خيمة في المباح فليس
احياء بل يفيد الاولوية ورابعها ان لا يكون مملوكا لمسلم او معاهد فلو سبق ملك

واحد منهما لم يصح الاحياء نعم لو تعطلت الارض وجب عليه احد الامرين اما الاذن لغيره او
الانتفاع فلو امتنع فللحاكم الاذن وله الطسق على المأذون فلو تعذر الحاكم فالظاهر جواز
الاحياء مع الامتناع من الامرين وعليه طسقها او المحيي في حكم المملوك كما لو تحجر وثبوت يد
محترمة كاف في منع الغير من الاحياء وان لم يعلم وجود سبب الملك نعم لو علم اثبات اليد بغير سبب مملك او موجب
اولوية فلا عبرة بها وخامسها الشرك كموات الاسلام فلا يملك الموات بالاستيلاء وان
ذب عنه الكفار ولا يحصل به الاولوية وربما احتمل الملك او الاولوية تنزيلا للاستيلاء
كالاحياء او كالتحجير والاقرب المنع لان الاستيلاء سبب في تملك المباحات المنقولة او الارضين المعمورة
والامران منتفيان هنا ولم يذب عنه كموات المسلمين قطعا وخامسها ان لا يكون مشعرا
للعبادة كعرفة ومنى ولو كان يسيرا لا يمنع المتعبدين لسد الباب عن احد الناسكين ولتعلق
حقوق الخلق كافة بها وجوز المحقق تملك اليسير لانتفاء ملك احد وعدم الاضرار بالحجيج فرع
على قوله رحمه الله لو عمد بعض الحاج لهذا المحيي ففي جوازه وجه ثالث اوجه المنع مطلقا
جمعا بين الحقين والجواز ان اتفق ضيق المكان والحاجة اليه وربما احتمل على الوجهين الاخرين
جواز احياء الجميع اذا اضر على الحجيج وليس بشيء ولو قيل وسادسها ان لا يكون مما
حماه النبي صلعم او الامام عليه السلام لمصلحة كنعم الصدقة والجزية فقد حمى رسول الله صلعم النقيع لخيل
المهاجرين وله ان يحمي لكل منهما بحاجته جاز عندنا وليس لآحاد المسلمين الحمى الا لاملاكهم فلم يمنع
الغير من رعي الكلاء والنابت فيهما ولو زالت المصلحة التي حمى لها الوالي فالاقرب جواز الاحياء
فرض احياؤه خروجه عن الحمى الى حكم الحاكم نظرا من تعيينه للسبب وقد زال فيرجع الى اصله من الاباحة
ومن انه ثبت المنع بالحكم فلا يزول بدونه ولا فرق بين ما حماه النبي والامام لان حماهما كالنص اذ لا حكم
على الامام الا بالاجتهاد عندنا وهل للامام التالي ابطال ما حماه السابق لمصلحة زايلة مع بقاء
المصلحة الحمى لها فيه وجهان من انها تعينت لجهة مستحقة فهي كالمسجد ومن زوال الملك في المسجد بخلاف الحمى
فانه تابع للمصلحة وقد يكون غيرها اصلح منها وسابعها ان لا يكون حريما لعامر كحريم
الدار مطرح ترابها وكناستها ومصب مياهها وثلوجها ومسلك الدخول والخروج اليها في صوب الباب
والظاهر الاكتفاء في الصوب بما يمكن فيه التصرف في حوايجه فليس له منع المحيي عن كل الجهة التي في صوب الباب ومنع
وان افتقر الاول في السلوك الى ازورار حذرا من التضييق المباح وله ان يمنع من يحفر بقرب حائطه
في المباح بيرا او نهرا يضران بحائطه او داره وحريم القرية مطرح القمامة والتراب والرمل و
مناخ الابل ومركض الخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل المياه ومرعى الماشية
ومحتطب اهلها مما جرت العادة بوصولهم اليه وليس لهم المنع مما بعد من المرعى والمحتطب

بحيث لو طرق منه الا ذراعا او الى البئر مما لا يضر بهم مما يطرقونه ولا يتقدر حريم القرية بالصيحة من كل
جانب لا فرق بين المسلمين واهل الذمة في ذلك وحد تلك الدروب مطرح ترابه والمجاز على حافتيه
وحريم العين الف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة فليس للغير استنباط عين اخرى
في هذا القدر وروي هذا التقدير في القناة لو اراد الغير احداث قناة اخرى فانه يتباعد
عنها في العرض بذلك وحريم بئر المعطن بكسر الطاء اربعون ذراعا وهي ما يستقى منها الابل
وشبهها وبئر الناضح للزرع ستون ذراعا وقال ابن الجنيد وروي عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال حريم البئر الجاهلية خمسون ذراعا والاسلامية
خمسة وعشرون ذراعا وفي صحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في العادية اربعون
ذراعا وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فخمس وعشرون وقال
ابن الجنيد حريم بئر الناضح قدر عمقها ممر الناضح وحمل الرواية بالستين على ان عمق البئر
ذلك وهذا الحريم مستحق سواء كانت البئر والعين مختصة او مشتركة بين المسلمين
وروى الصدوق ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع
وروي عظم الذراع وان حريم النخلة طول سعفها ولا حريم في الاملاك لتعارضها فلكل
ان يتصرف في ملكه بما جرت العادة به وان تضرر صاحبه فلا ضمان كتعميق اساس حائطه وبئره وبالوعته
واتخاذ منزله دكان حداد او صباغ او قصار او دباغ وحريم الطريق في المباح سبع اذرع
لرواية مسمع والسكوني والقول بالخمس ضعيف وروي لو جعل المحيون الطريق
اقل من سبع فللامام الزامهم بالسبع والملازم ان على المحيي ثانيا في مقابلة الاقل ولو زادوها
على السبع واستطرق فهل يجوز للغير ان يحدث في الزائد احياء من سابق الظاهر ذلك لان حريم
الطريق باق بسبب الفرق بين الطريق العام او ما يختص به اهل قرية او قبيلة في ذلك نعم لو انحصر اهل الطريق
فاتفقوا على احيائه او تغييره امكن الجواز والوجه المنع لانه لا ينفك عن مرور غيرهم عليه لو كان ذا [illegible]
لا يزول حريم الطريق باستيجامها او انقطاع المرور عليها لانه يتوقع عوده نعم لو استطرق المارة
غيرها وادى ذلك الى الاعراض عنها بالكلية امكن جواز احياء الاولى وخصوصا اذا كانت الثانية اخصر او
اسهل وشرطها ان لا يكون المراد مقطعا من النبي او الامام كما اقطع رسول الله صلعم بلال بن
الحرث العقيق واقطع الزبير حضر فرسه بضم الحاء واعجام الضاد وهو عدوه فاجراه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال
اعطوه من حيث وقع السوط واقطع الدور واقطع وائل بن حجر ارضا بحضرموت وهذا الاقطاع
غير مملك بل هو كالتحجير في افادة الاختصاص وتاسعها قصد التملك فلو فعل اسباب
الملك بقصد غير التملك فالظاهر انه لا يملك وكذا لو خلا عن قصد وكذا سائر المباحات كالاصطياد

والاحتطاب

والاحتطاب والاحتشاش فلو اتبع ظبيا يمتحن قوته فاثبت يده عليه لا بقصد التملك لم يملكه وان
اكتفينا باثبات اليد ملكه ولا فرق بين فعل لا يتردد فيه كبناء الجدران في الخربة والتسقيف مع البناء
في البيت وبين فعل محتمل كاصلاح الارض للزراعة فانه محتمل لغير ذلك كالنزول عليها واجراء الخيل فيها
فيعتبر النية بخلاف غير المحتمل ويكون وزان ذلك كوزان صريح اللفظ وكنايته تتمة
لو كان بيده ارض تلقاها عن ابيه وجده ويعلم انها للغير ولا يعرفه انه يتبع نقله
فيها وحملها ابن ادريس على غير المغصوبة فيكون كاللقطة فيملك التصرف فيها بعد التعريف وقال
بعضهم حملها على انها كانت مع ابيه وجده مستأجرة او مستعارة وقد احدث فيها بناء وغرسا فيباع
البناء والغرس لانه في اثار التصرف فيطلق على الاسم والشيخ في النهاية على الرواية

كتاب المشتركات

وهي ثلثة المياه والمعادن والمنافع اما الماء فاصل الاباحة ويملك بالاحراز في آنية او
حوض ومصنع وباستنباط بئر او عين او اجراء نهر من المباح على الاقوى ولو كان ذا جماعة
ملكوا على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم الا ان يكون تابعا للعمل كحور الوضوء والغسل وتطهير الثوب
منه [illegible] الاقرب المنع ولا يكون الطهارة من المحرز في الاناء ومما يظن الكراهية فيه
ولو لم يفسخ لحفر في العين او النهر الى الماء فهو تحجير ولو ضاق ماء النهر المملوك عن اربابه قسم
بينهم اما بالمهاياة او بالاجزاء فيوضع صخرة مثقوبة او خشبة صلبة مستوية في مكان مستو و
يجعل فيها ثقب مستوية على سهامهم وليس لاحدهم عمل رحى ولا قنطرة الا باذن الباقين اذا
كان الحائط مشتركا ولو اختص احدهم بالحريم من الجانبين وكان لغيره عبور بالنهر ولاهله منع
عنهما ولو كان النهر حائلا بينهم وبين عدوهم فلهم المنع ولا يشترط في ملك النهر وحيازة المنتزع من المباح
وجود ما يصلح للسقي وفيه خلاف لابن الجنيد ويقسم سيل الوادي المباح والعين المباحة على الضيعة
فان ضاق عن ذلك ومنه ابتدي لمن احيا اولا فان جهل فيحتمل قوة بضم القاف وتشديد
الواو فللزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى المحيي ثانيا او الى الذي يلي
الارض مع جهل السابق ولو لم يفضل عن صاحبه شيء فلا شيء للاحق بذلك قضى النبي صلعم
في سيل وادي مهزور بالزاي او بالراء وهو بالمدينة المشرفة ولو تساووا في الاتصال فهما
في القرب قسم بينهم فان ضاق قسم بالايام فان تعاسروا اقرع بينهم فان كان الماء لا يفضل عن احدهم سقي
الخارج بالقرعة بنسبة نصيبه ولو تفاوتت ارضهم قسم بينهم بحسبها ولو احتاج النهر المملوك
الى حفر او سد بثق فعلى الملاك بنسبة الملك فيشترك الجميع في اعلاه الى ان ينتهي الى الاول ثم لا يشاركهم
في الثاني وما بعده انما هو بحصته لو احتاج الى اصلاحه فعلى الجميع ويجوز بيع الماء المملوك
ان فضل عن حاجة صاحبه وكذا يكره وفاقا للقاضي والفاضلين وقال الشيخ في ط

ولا فرق في ما البير ان فضل عنه شي وجب بذله لشرب السابلة والماشية لا لسقي الزرع وهو قول ابن الجنيد
لعزله على الم الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلاء ونهيه عن بيع الماء خبر جابر وحمل
على الكراهة فيباع كيلا ووزنا ومشاهدة اذا كان محصورا اما ماء البير والعين فلا الا مع بذله
على الدوام فالاقرب الصحة سواء كان منفردا او تابعا للارض والوحل بين الاملاك فهو اولى بها حالة القيام
عليها فاذا تركها حل لغيره الانتفاع بها فلو عاد الاول بعد الاعراض فلا فرق انه بالسوية وعنده
ومياه العيون في المباح والابار المباحة والغيوث والانهار الكبار كالفرات ودجلة
والنيل الناس فيها شرع **ومن** المعادن الظاهرة وهي التي لا تحتاج في تحصيلها الى الطلب
كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت والموميا واحجار الرحى وطين الغسل
من سبق اليها فهو اولى ولو اخذ زائدا على حاجته جاز ولو سبق اثنان او جماعة وتعذر القسمة اقرع
ولا يملكها احد بالاحيا ولا يختص اولى بالتحجير ولا باقطاع السلطان **والمعادن** الباطنة
كالذهب والفضة تملك بالاحيا وهو بلوغ نيلها وما دونه تحجير ويجوز اقطاعها فيختص بها وقيل
ينبغي الاقتصار في الاقطاع على ما يقدر المقطع على عمله ولو اهملها اجبر كلف بعد الاحيا اما الاتمام
او التخلية ولو احيا ارضا مواتا فظهر فيها معدن ملكه وان كان من المعادن الظاهرة الا ان يكون
ظاهرا سابقا على احيائه ولو كان الى جانب المملحة ارض موات فاحتفر فيها بيرا وساق الماء اليها ملكه
ومن عمل معدنا ملك حريمه وصحبتي عروقه عادة ومطرح ترابه وطريقه ويصح الاستيجار على حفر
ترابه والجعالة عليه ويصح الجعالة على الحق العرف لا الاجارة للجهالة ولو قال اعمل ولك نصف
حاصله لم يصح اجارة قيل ولا جعالة بل له اجرة المثل ويحتمل الصحة في الجعالة بنا على ان الجهالة
التي لا يمنع من التسليم للعوض غير مانعة من الصحة ولو قال اعمل وما اخرجته فهو لك قال
الشيخ لا يصح لانه هبة لمجهول فالخارج للمالك والاجرة للعامل لانه عمل لنفسه ويشكل مع
جهالة العامل بالحكم وقيل يكون ذلك اباحة للاخراج والتملك وان للمالك الرجوع في العين
مع بقائها ولو قال اعمل فيه بنفسك منه او عليك الف فالاشبه البطلان للجهالة وبعض
على بنا تخصص المعادن بالامام عليه السلام سواء كانت ظاهرة او باطنة فيتوقف الاحيا عليها
على اذنه مع حضوره لا مع غيبته وقيل باختصاصه في الارض المملوكة له والاولى
ثم اتفقوا على بان موات الارض للامام فانه يلزم من ملكها ملك ما فيها والمتاخر من
على ان المعادن للناس شرع اما للاصالة الاباحة واما لطعنهم في ان الموات للامام واما
لا عتبارهم به تخصيص المعادن بالخروج عن ملكه والكل ضعيف **درس** في المنافع
وهي المساجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق ومقاعد الاسواق فمن سبق الى
مكان من المسجد او المشهد فهو اولى به فاذا فارقه بطل حقه الا ان يكون رحله باقيا

ولا فرق

ولا فرق بين قيامه لحاجة او غيرها ولو توارد اثنان وتعذر اجتماعهما اقرع ويتساوى المعتاد
لبقعة معينة وغيره وان كان اعتياده جلوسه لدرس او تدريس **فرع** لو رعف المصلي في اثنا صلاته
او احدث فخرج فارق فهل هو اولى به بعوده اذا كان للاعادة نظر من انفصاله فلا يمنع من اتمامها
ومن تبعيته بحق للاسبق اوجه الاول الاقرب اما لو فعل المنافي من الاتمام فهو كغيره سواء الا مع
بقا رحله **واما** المدارس والربط فالسابق الى بيت منها لا يزعج باخراجه ولا من احد شريكه
وان طالت المدة الا ان يشترط الواقف امدا فيخرج عند انتهائه ويحتمل في المدرسة ودار القران
الازعاج اذا تم غرضه من ذلك ويقوى الاحتمال اذا ترك التشاغل بالعلم والقران وان لم يشترطه
الواقف لان موضوع المدرسة ذلك **اما** الرباط فلا غرض فيه فيستحق فيجوز الدوام فيه ولو
فارق ساكن المدرسة او الرباط ففيه اوجه والحقه كالمسجد وبقائه مطلقا لانه باستيلائه
جرى مجرى المالك وبقاؤه ان قصرت المدة دون ما اذا طالت لئلا يضر بالمستحقين وبقاؤه ان خرج
لضرورة كطلب حاجة مهمة وان طالت المدة وبقائه ان بقي رحله او خادمه والاقرب تفويض
ذلك الى ما يراه الناظر صلاحا **واما** الطرق ففايدتها في الاصل الاستطراق ولا يمنع من
الوقوف فيها اذا لم يضر بالمارة وكذا القعود ولو كان للبيع والشرا فليس للمارة ان يختص بالموضع
الجلوس اذا كان له غرض وحقه ثبوت الاشتراك بين المارة والقاعد فان فارق ورحله
باق فهو احق به والا فلا وان تضرر بتفريق معامليه قال الاشاعرة ويحتمل بقاء حقه
لان اظهر المقاصد ان يعرف مكانه ليقصده المعاملون نعم لو طالت المفارقة زال
حقه لان الاضرار استند اليه المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى دكان فهو وله ان يظلل على
نفسه بما لا يضر بالطارق وليس له تسقيف المكان ولا بناء دكة ولا غيرها فيه وكذا الحكم
في مقاعد الاسواق المباحة وروى الصدوق عن علي عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم
فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وهذا حسن وليس للامام اقطاعها ولا يتوقف الانتفاع
بها على اذنه

كتاب اللقطة

اللقيط كل صبي او مجنون ضائع لا كافل له ويسمى ملقوطا ومنبوذا او باختلاف اسميه
باعتبار حاليه فانه ينبذ اولا ويلتقط اخيرا فلا يلتقط البالغ العاقل وفي التقاط المميز تردد
بالمنع لامتناعه عن الضياع والاقرب الجواز لعدم استقلاله بالحفظ ولو كان له اب او جد وان علا
او ام وان تصاعدت او ملتقط سابق اجبر على اخذه ولو التقطاه دفعة اقرع والتشريك
بينهما في الحضانة بعيد لانهما ان كلفا الاجتماع بعسر وان تقايا بقطع العين الالتفات فيشق
عليه نعم يجوز ترك احدهما للاخر فيجب على الاخر الاستبداد به وانما يتحقق القرعة مع تساويهما

في الصلاحية فيرجح المسلم على الكافر ولو كان الملقوط محكوما بكفره في احتمال والحر على العبد
والعدل على الفاسق على الاقوى ويشكل ترجيح الموسر على المعسر والبلدي على القروي
والقروي على البدوي والقار على المسافر والظاهر العدالة على المستور والاعدل على الاقصر
نظرا الى مصلحة اللقيط في ايثار الاكمل نعم لا يقدم الغني على المتوسط اذ لا ضبط لمراتب اليسار
ولا المراة على الرجل ولا تخيير للقيط وان كان مميزا ولو علم كون اللقيط مملوكا وجب
دفعه الى صاحبه وان كان كبيرا فان تلف من يده او ابق بغير تفريط فلا ضمان في الصغير والمجنون
قيل ولا في الكبير لانه مال يخشى تلفه وفي الملتقط حافظ له على مالكه وهو مبني على جواز التقاط
الكبير ومنعه الشيخ ومنع ايضا من اخذ المراهق لانهما كالضالة الممتنعة وينفق على
اللقيط من ماله وهو ما يوجد معه او فوقه او تحته او فيها او على دابة يركبها او في مهد او تابوت او
نفقته على اللقيط او يوصى له به او يوهب ويقبله الحاكم ولا يفتقر فيما قاربه مما لا يد لاحد عليه والامر
يحكم به الا ان يكون هناك امارة قوية كالكتابة عليه فان الحكم بها اقوى ويجب في الانفاق
من ماله اذن الحاكم الا ان يتعذر ولو لم يكن له مال انفق عليه من بيت المال فان لم يكن وجب على
المسلمين الانفاق عليه اما من الزكوة الواجبة او من غيرها وهو فرض كفاية على الاقرب
وتوقف المحقق هنا ضعيف فان تعذر انفق الملتقط ورجع مع نيته ومنع ابن ادريس من الرجوع
لتبرعه وهو بعيد لوجوبه ولو كان اللقيط عبدا او تعذر استيفاء النفقة بيع فيها او تابع
ببيعه لغيره لكل الامع المصلحة فيبيعه الحاكم فلو اعترف السيد بعتقه قبل البيع قيل لا يقبل
لانه اقرار في حق غيره وفي المبسوط يقبل لاصالة صحة اخبار المسلم ولانه غير متهم اذ يقول لا
ازيل الغنى وحينئذ لبس له المطالبة بغيره على التقديرين الا ان ينكر العتق بعد ذلك ولو ادعى
رقه فصدق اللقيط المدعى فالاقرب القبول اذا كان اهلا للتصديق ولا يملك اللقيط
بالتعريف وان كان ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية والاسلام فلو التقط الصبي
او المجنون فلا حكم له ولو التقط العبد فكذلك لعدم تفرغه للحضانة الا ان ياذن المولى فيتعلق به
احكام الالتقاط ولو ان العبد لم يجب على الطفل التلف بالابقاء ولم يوجد سوى العبد
وجب عليه الالتقاط وان لم ياذن المولى والمكاتب والمبعض كالقن لاشتغاله بالتكسب
واما الاسلام فهو شرط في التقاط المحكوم باسلامه كلقيط دار الاسلام او
دار الحرب وفيها مسلم فينتزع من يد الكافر لو التقطه فيها حفظا لدينه ومنعا من سبيل الكافر
عليه وكلام المحقق مشعر بالتوقف في ذلك ووجهه ان الغرض الاهم حضانته وتربيته
وقد يحصل من الكافر وفي اعتبار وجه التحقيق لان من ان الاسلام مظنة الامانة ومن بعد الفاسق

عنها

عنها اقوى مما ادعى في الاول الاقرب واولى منه بالجواز المستور الذي لا يعرف بعدالة
ولا فسق ولو راى القاضي مراقبته لتعرف حاله فعل ذلك بحيث لا يخالطه الرقيب ولا يداخله
فيوذيه وفي اشتراط كونه حضريا قال اقول حفظا لنسبه من الضياع فينتزع من البدوي
ومريد السفر به على هذا او يضعف انتزاعه من مريد السفر اذا كان عدلا او لم يوجد غيره
لم ينتزع قطعا وكذا لو كان الموجود كل احد منهما وفي اشتراطه نظر من ان السفه لم يسلبه
الامانة ومن انه اذا لم يامنه الشرع على ماله فعلى الطفل وماله اولى بالمنع وهو الاقرب لان الالتقاط
ائتمان شرعي والشرع لم يامنه ولا يشترط في الملتقط الغنى فيقر في يد الفقير اذ فقيره لا يمنع
عليه ويجب الالتقاط على الاصح لانه تعاون ودفع ضرر وقال المحقق يستحب
تمسكا بالاصل وحملا للاية على الندب وهو بعيد اذا خيف عليه التلف ووجوبه فرض كفاية فلو تركه
اهل البلد بجملتهم اجمع الاثم ويستحب الاشهاد عند اخذه وينا كد في جانب الفاسق وخصوصا
المعسر دفعا لادعاء رقه درس في احكام اللقيط وفيه مسائل يجب حضانته بالمعروف
وهو القيام بتعهده على وجه المصلحة بنفسه او بزوجته او غيرهما والاولى ترك
اخراجه من البلد الى القرى ومن القرية الى البادية لضيق المعيشة ثم يتكفل بالانفاق
الى ماله فيها ولانه احفظ لنسبه والبس لهذا وانه الثانية لو احتاج الملتقط الى الاستعانة
بالمسلمين في الانفاق عليه رفع امره الى الحاكم للتخفيف من يده اذا التوزيع على غير ممكن والقرعة
انما يكون في الخصوم والرجوع لمن تعين عليه الانفاق لانه يؤدي فرضا وربما احتمل ذلك جمعا
بين صلاحه في الحال وحفظا مال الغير في المال وقد اوماء اليه الشيخ في المبسوط وقيح على قول
المحقق باستحباب الرجوع ويؤيده ان مطعم الغير في المخمصة يرجع عليه بقيمة ما سوى اخذه
منه الثالثة لو تنازع اللقيط والملتقط بعد بلوغه في الانفاق حلف الملتقط في اصله
ومقداره المعروف ولو تنازعا في تسليم ماله حلف اللقيط مع عدم البينة ولو تنازعا في تلفه
حلف الملتقط وكذا في التفريط والتعدي الرابعة ابعد حكم اللقيط في الاسلام تابع
للدار كما مر فلو بلغ واعرب عن نفسه بالكفر لم يحكم بردته على الاقرب لضعف تبعيته
الدار بخلاف من تبع ابويه او احدهما في الاسلام ثم اعترف بالكفر بعد بلوغه فانه يحكم بردته
سواء تخلق حال الاسلام او تجدد اسلام احدهما بعد علوقه وربما فرق بينهما
وبين الاول بانه جزء من المسلم في الاول فيكون حلا في الكفر يصير مرتدا بخلاف
الثاني فانه انما حكم باسلامه تبعا والاستقلال اقوى من التبع لانه انخلق
من ماء كافر فاذا اعرب بالكفر لا يكون مرتدا ولهذا افتى قال في قبول التوبة
وعدمها والذي رواه الصدوق عن علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام

فمن ادركه منهم ولد دعي الى الاسلام فان ابى قتل وهذا نص في الباب الخامسة المراد بدار
الاسلام ما ينفذ فيه حكم الاسلام فلا يكون بها كافر الا معاهدا فلقيطها حر مسلم وكذا لو احد اثنا
دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفار فان علم فيها مسلم فهي كدار الاسلام والا فلا
ويجب ان يكون المسلم فيها مختفيا لنفسه غير خائف في اسلام اللقيط واما دار الكفر فهي
ما ينفذ فيها احكام الكفار فلا يسكن فيها مسلم الا مسالما ولقيطها محكوم بكفره
عدا فيها الا ان يكون فيها مسلم ولو تاجرا اذا كان مقيما وكذا لو كان اسيرا او محبوسا ولا
يكفي المار من المسلمين السادسة لو اقام كافر البينة ببنوته يثبت وكذا
لو انفرد بالدعوى ولا بينة وفي ثبوت كفره بل يتبعه وجهان فقال المبسوط بثبوت كفره
مع البينة لا مع مجرد الدعوى لان البينة اقوى من تبعية الدار ومجرد الدعوى خلافه
للدار فيستقر كل منهما على حاله ولا يكون دعوى الكافر معتبرة بحكم الشرع باسلامه ولو
انفرد المسلم بدعوى لقيط دار الحرب حكم بنسبه واسلامه وحريته وان لم يكن بها مسلم واولى
منه اذا ادعى بنوة المحكوم باسلامه فان الحاق نسبه مؤكد بالحرية والاسلام فرع لو وصف
ولد الكافر من الاسلام لم يحكم باسلامه عند الشيخ في المبسوط ولكن يفرق بينه وبينهما وقال
في الخلاف يحكم باسلامه اذا بلغ عشرا فلو اعرب بالكفر حكم بردته للرواية باقامة الحد عليه ولقول
النبي صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه
حتى يعرب عنه لسانه فاما شاكرا واما كفورا وهو قريب السابعة لو تنازع بنوته اثنان
فصاعدا ولا بينة او كان لكل بينة فالحكم القرعة اذا تساويا في الاسلام او الكفر والحرية او الرقية
ولو تفاوتا فالشيخ في المبسوط ترجيح دعوى المسلم والحر على الكافر والعبد لتأيدها بتبعية
الحكم بها وفي الخلاف لا ترجيح لعموم الاخبار فيمن تداعوا نسبا ولو توقف [illegible]
في الدعوى قلنا وقد بينا المنع ثم لو كان اللقيط محكوما بكفره في الحجة منه الموقوف الثامنة
لو كان المدعي الملتقط فكغيره ولا يجوز ان يكون قد سقط منه او نبذه ثم عاد الى اخذه ولا فرق بين
الاب والام ولو ادعى ولد وبين غيره وتخيل ان غيره قد نبذه لا ان الام ملتقطة بخلاف غيره
فانه لا عامل له على البنوة فاسد لان القواعد الشرعية لا تقبل بمثل هذه الخيالات الوهمية ولو نازعه
غيره فهما سواء اذ لا ترجيح لليد الطارئة في الانساب نعم لو لم يعلم كونه ملتقطا ولا ترجيح بينهما فادعاه
غيره فنازعه فان قال هو لقيط وهو ابني فهما سواء وان قال هو ابني واقتصر ولم يكن هناك بينة حالة
الالتقاط فالاقرب ترجيح دعواه هنا لظاهر اليد التاسعة اللقيط في تبعية الدار الاسلام
والصالحة الحرية في بني آدم والصحيحة عن الصادق عليه السلام المنبوذ حر فعتقه عليهم
ان اللقيط حر فتجري عليه احكام الاحرار في القصاص من الاحرار وحد القذف الكامل عليه

او ادعى القربة ورقة لا على القرب في الاقرب وديته جناية خطأ على الامام ولو جنى عليه فله القصاص مع بلوغه
او الدية ولو كان بعضا فللامام ذلك ايضا وهو ظاهر قال الشيخ لا يجوز للامام الا ان يستوفي قصاصا ولا دية
كالاجوز للاب لجواز انه لا يعلم مراده ويجوز العفو مع المصلحة العاشرة لو اقر بعد البلوغ بالرقية
قبل انه لم يعلم بغير الدار وابدلها ولو اقر ولا بطل تصرفاته السابقة على الاقرار وهو حر فيما بيت الثالث كالبيع
والشراء اما النكاح فانه ان كان قبل الدخول فسد وعليه نصف وان كان بعده فسد وعليه المهر فيستوفي جملة قيمته
والاتبع به بعد العتق ولو كانت المقرة الزوجة اللقيطة لم يحكم بفساد النكاح لتعلقه بالغير وتثبت للسيد
اقل الامرين من المسمى وعقد الامة الحادية عشرة لا ولاية للملتقط على اللقيط [illegible]
من شاء ولو مات بغير وارث فميراثه للامام وقال الشيخ انه لبيت المال وحمله ابن الجنيد وادريس على
بيت مال الامام والمفيد صرح بانه لبيت مال المسلمين وقال الشيخ ولاؤه للمسلمين وقد
حين في المبسوط مثله وقال ابن الجنيد لو انفق عليه وتوالى غيره رد عليه النفقة فان ابى فله
ولاؤه وميراثه وحمل الفاضل على اخذ قدر النفقة من ميراثه درس في لقطة
الحيوان ويسمى ضالة فالبعير في الكلاء والماء لا يؤخذ وان كان صحيحا او ممتنعا كامن
جهة وكذا لو وجد صحيحا في غير كلاء والماء لامتناعه فيضمن آخذه حتى يصل الى مالكه
او الحاكم مع تعذره ثم الحاكم يرسله في الحمى ان رأى ويبيعه ويحفظ ثمنه وان وجده في غير كلاء
والماء مع ضعفه عن الامتناع جاز اخذه ويملكه الواجد اذ لا مالكه قد تركه بجهد فلو اقام
بالبينة لم ينتزع وكذا الوصف في الملتقط ويلحق به الدابة والبقرة في المرضعين و
قال ابن مسيح قضى امير المؤمنين عليه السلام في الدابة تترك في غير كلاء ولا ماء لمن احياها
وهذا نص في الدابة ولم يشترط الجهد ولكن ظاهر الخبر ذلك واما الحمار فقيل بجواز اخذه
مطلقا لعدم امتناعه من الذئب وعدم صبره عن الماء والمحقق منع من اخذه واما الشاة
فيجوز اخذها في الفلاة لعدم امتناعها فهي لك او لاخيك او للذئب فيتخير الآخذ بين التملك فيضمن
وقيل لا ضمان وبين احتفاظها امانة وبين الدفع الى الحاكم ولا ضمان فيها ثم الحاكم يحفظها او يبيعها
ويلحق بها صغار الحيوان نص عليه في المبسوط وتوقف فيه المحقق نظرا الى مورد النص والحق
ايجوع عند الشيخ وهل يجب تعريفها سنة قوى الفاضل عدمه لقوله صلى الله عليه وآله
هي لك او لاخيك او للذئب ولم يذكر التعريف ولو اخذ الشاة من العمران احتبسها
ثلاثة ايام فان لم يظهر مالكها باعها وتصدق بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على الاقوى وهل
له تملكها مع الضمان جوزه ابن ادريس وله ابقاؤها بغير بيع فيكون امانة وكذا لو انفق
عليها لم يرجع عند الشيخ وهل يلحق بها غيرها في المبسوط ما كان في العمران

وما يتحمل به عن صغار فرسخ من الحيوان يجوز اخذه ممتنعا او لا ويتخير الاخذ بين الانفاق
تطوعا او الدفع الى الحاكم وليس له اكلها ومنع الفاضل من اخذ صغار الحيوان عدا الشاة الا ان
يخاف عليها النهب او التلف وقال في النهاية اذا اخذ شيئا بجنايته جعل النفقة ورفع خبره
الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان تعذر انفق ورجع وان كان له ظهر او در او خدمة كان بازاء
ما انفق واكل ابن ادريس رجوعه اذا كان النفقة في حال التبرع وجوز الفاضلان الرجوع وان اوجبا الدفع
وقيمتها اقتصرا على بيانه ولا يجوز التقاط الممتنع بعدوه كالظباء والطيور سواء كان في الصحراء او العمران
الا ان يخاف ضياعها فالاقرب الجواز لان الغرض حفظها لمالكها لا حفظها في نفسها او الاثمان العقار
الاثمان لانها محفوظة في نفسها حيث كانت ويستصحب الاحتمال في الضوال الممتنعة كالابل وغيرها
وجوز الفاضل التقاطها ذلك كله بنية الحفظ وحمل الاخبار الناهية عن ذلك على الاخذ بنية التملك
وفي المبسوط حمل الاخذ للحفظ من وظايف الحكام وعلى الجواز فالظاهر انه يرجع بالنفقة اذا نوى الرجوع
وتعذر الحاكم وحينئذ الاقرب وجوب تعريفه سنة ثم جواز التملك بعده وهو ظاهر ابن ادريس
والمحقق ولم اقف على قول بالمنع من التعريف والتملك وعلى هذا ينبغي جواز الاخذ اذا كان بنية التعريف
والتملك بعد الحول وتحريم اذا كان بنية التملك في الحال وعن علي عليه السلام واجد الضالة ان نوى الاخذ
اخذ الجعل فنفقت ضمنها والا فلا ضمان عليه وفيه دليل على جواز اخذها وقال الفاضل يجوز اخذ
الابق لمن وجده ولا يعلم فيه خلافا ولا يضمن لو تلف بغير تفريط ومنع من تملكه بعد التعريف لانه
يحفظ بنفسه كضوال الابل وفيه اشعار بعدم جواز تملك الضالة وهو حسن في موضع المنع من اخذها
وجوز المحقق التقاط كلب الصيد ويعرف سنة ثم يملكه ان شاء ويضمن وفي المبسوط حكم بالتعريف والتملك
ولم يصف بجواز التقاط ويمكن التفصيل بخوف ضياعه وعدمه فيجوز في الاول دون الثاني
لامتناعه وفي التذكرة الاحوال لا يجوز التقاطها يحفظ بنفسه كاحجار الارحية
والجباب العظيمة والقدور الكبيرة والسفن المربوطة قاله الفاضل لانها كالابل التي تمتنع بنفسها
بل اولى فان كانت السفينة سايبة بغير علاقة جاز التقاطها واخذ اللقطة في موضع
الجواز مكروه الا ان يخاف تلفها او التقاطها من يتلفها فلا كراهية وحكم الحيوان كذلك وقال الشيخ
ان كان امينا وهي في العمران والناس غير امناء استحب له اخذها وقال ابن الجنيد لو اخذها حفظا
لصاحبها عن اخذ لا امانة له رجوت ان يوجر وظاهر الشيخين التحريم لما روي عن علي عليه السلام
اياكم واللقطة فانها ضالة المومن وهي من حريق النار وعن الباقر عليه السلام لا ياخذ الضالة
الا الضالون قلنا هو مقيد بما اذا لم يعرفها وعليه تحمل الرواية الاولى ويتاكد
الكراهية فيما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصا والوتد والشظاظ والحبل والعقال

وفي التعليق

وفي التعليق ... لمبسوط وقيل تحرم الثلثة لرواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام وهو قول الحلبي
وظاهر الصدوقين وكذا الخلاف في لقطة الحرم الكراهية قوية اذا بلغت درهما ولو نقصت عنه حل تناولها
ويملكها كما يملك في الحل على الاقرب وكذا ما يوجد في ارض لا مالك لها او خربة باد اهلها او ان يجاوز الدرهم
وقيل في المبسوط بعدم اثر الاسلام والا وجب تعريفه وصحيح محمد بن مسلم مطلق حيث قال وان كانت
خربة فانت احق بما وجدت ويمكن حملها على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه اثر الاسلام وباقي اللقطة
اذا ان ادعى الدرهم جاز التقاطها بنية التعريف حولا فاذا مضى تخير بين التملك والصدقة فيضمن فيهما او بين الابقاء
امانة وهذا ابقاء يحل بهما ولو اخذ قدر الدرهم من الحرم عرفه سنة وتخير بين الصدقة والامانة وفي الضمان
على المالك اذا صدقه خلاف حسن في الحج ولا فرق بين الدينار المطلس وغيره وقال الصدوق فان لم يجد سبعة
الدراهم دينارا مطلسا فهو له بلا تعريف لرواية ابن عمر وان وقال ابن الجنيد اذا احتاج
اليها تصدق بثلثها وقال الثلثان ففيه لرواية ابن رجا والروايتان مهجورتان ورواية سلار وابن
حمزة قدر الدرهم من اللقطة والاظهر المنع ولو وجد في دار او صندوق شيئا لا يعرفه فهو له الا ان يشرك فيهما غيره
فلقطة وكذا يجب لا ابتلها الطعام فانه يتخير بين دفعها الى الحاكم وتقويمها على نفسه ثم يعرفها ولو انفق
ثمنها الى الحول كما اكلها ويتخير الواجد بين الدفع الى الحاكم وبين ان يحفظه بنفسه ولا ضمان في اللقطة قبل
الحول لا بعده ما لم يفرط او ينو التملك وقبل تملكها بعد الحول بغير نية او الاختيار ويضمن وهو ظاهر النهاية والمقنعة
وحكي الصدوقين وابن ادريس بل ادعى الاجماع وفي الخلاف لابد من النية واللفظ فيقول قد اخترت تملكها وفي
المبسوط تكفي النية والروايات محتملة للقولين وان كان الملك بغير اختيار اشهر وظاهر الفاضل اختيار الصدقة
والتملك تجدد الجريان في الحول والضمان ثم هل يملكها بعوض يثبت في ذمته او بغير عوض لم يتجدد نعم جاء الكلام
الروايات احتمال الامرين والاقرب الاول فيلحق بساير الديون ... التعريف
واجب ان نوى الحفظ وفي المبسوط لا يجب الا اذا نوى التملك ويشكل بان التملك غير واجب فكيف يجب وسيلته
ولا يملك قبل الحول اجماعا نوى او لا ولم يضمن بالنية ولا يعود امانته لو رجع الى نية الامانة ومدة الضمان
حول التعريف ويجب ان يكون عقيب الالتقاط ان امكن وينبغي التتابع لان لا يجزي اذا انقضى ما بعده واقله دفعة
في الاسبوع وينبغي ان يعرف كل يوم مرة او مرتين من الاسبوع الاول ثم في الاسبوع مرة الى الشهر
حتى ما والضابط ان يتابع بينهما بحيث لا ينسى اتصال الثاني بالمتلو وليكن بالغداة والعشي عند اجتماع الناس
في الجمع والاعياد والاسواق وابواب المساجد والمشاهد وليكن في موضع الالتقاط فان التقط في برية عرف
من يجده فيها ثم اذا حضر في بلد ولو سافر عقيب الالتقاط عرفه في سفره وليقل من ضاع له شيء او ان
له ذهبا او فضة جاز وله ان يتولاه بنفسه ونايبه والاجرة عليه وان قصد الامانة ولو اخر التعريف
عن الالتقاط اثم ثم لا يحصل من حين التعريف وله التملك بعده على الاقوى والا ضمان بالتاخير ان كان
ضمنه وان كان لا يعاقبه وجهان اقربهما عدم الضمان ولو مات الملتقط عرف الوارث ولو كان
مات بعد الحول وقبل نية التملك فلا يملك الوارث ان شاء اذا ادعاها مدع كلف البينة او الشاهد

والعين ولا يكفي الاوصاف الخفية في الوجوب نعم يجوز الدفع بها اذا ظن صدقه لا مطلقا بدفع الوصف او
لو جهان عند المصنف ومنعه ابن ادريس لوجوب حفظها حتى تصل الى مالكها والواصف ليس مالكا
شرعا فعلى الاول لو دفعها ثم ظهر مدع ببينة انتزعت من الواصف فان تعذر ضمن الدافع لذي البينة
وله الرجوع على الواصف اذا لم يقر له بالملك والا لم يرجع على الواصف ابدا ولا يرجع على الملتقط
سواء تلفت في يده ام لا ولو دفعها ببينة ثم اقام آخر بها بينة رجح احدهما بالعدالة او الكثرة فهي
له وان تساويا فالقرعة وكذا لو اقاماها ابتداء ولو خرجت القرعة للثاني انتزعها من الاول وان
تلفت فبدلها ولا شيء على الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم والا ضمن ان الدفع عوضها الى الاول ثم
بحجية بينة الثاني فانه يرجع على الملتقط لا على الاول ثم يرجع الملتقط على الاول وان اعترف له بالملك
لمكان البينة ثم نجاد الحكم ولو اعترف له بالملك لا لاجل البينة لم يرجع عليه لاعترافه بالظلم من الثاني وهل يتعين
على المتملك دفع العين مع ثبوت المالك او يتخير بينها وبين بدلها مثلا او قيمة وقد يظهر من الروايات وكلام
الفقهاء الاول والاقرب الثاني ولو عابت ضمن ارشها ويجب قبول ذلك معها على الاول وعلى الثاني ايضا على الاقرب
والزيادة المتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط اما الزيادة قبل الحول فتابعة للعين ولو دفع اللقطة الى
الحاكم فباعها ثم ظهر المالك فعوض الثمن على الملتقط ليملكه او يتصدق درس لو ظهر المالك في اللقطة
المباحة كما دون الدرهم فالوجه وجوب الرد عليه مع بقاء العين ومع التلف نظر من انه تصرف شرعي فلا
يتعقبه ضمان ومن ظهور الاستحقاق وهو ظاهر ابن الجنيد حيث اوجب ضمان العقال والوتد والسقاط
مع التلف لو ظهر المالك واختاره الفاضل وقال ابن ادريس لا يضمن ما نقص عن الدرهم ولو ظهر المالك وجب
رده عليه فتنسحب في المختلف لنا التناقض ويمكن حمل كلامه على انتفاء الضمان مع تلف العين ووجوب
الدفع مع بقائها ومن وجد عوض ثيابه او مداسه فليس له اخذه الا مع القرينة الدالة
على ان صاحبها اخذ ثيابه لكونها ادون ولاختصار المتشبه ومع عدم القرينة فهي لقطة ولقطة
دار الحرب اذا كان فيها مسلم كغيرها والا فهي للواجد من غير تعريف وروى الكليني عن
الصادق عليه السلام فيمن اشترى من اللقطة بعد التعريف حولا جارية فوجدها الظفة ليس له الا
دراهمه وليس له البيع وهي موافقة للاصل لان الملتقط ملك بعد الحول فقد اشترى بماله النفس وفي
النهاية لا يطؤها احد اخذها وان اجاز شراءها عتقت ولم يعتبر كون الشراء بعد التعريف ام قبل ويشكل
بانها بعد التعريف والتملك ملك الملتقط فلا يؤثر الاجازة ونازع ابن ادريس في صحة الاجازة
بناء على بطلان عقد الفضولي وهو غير متجه ولو قلنا بصحة عقد الفضولي نعم لو اشتراها بعين المال
له قبل الحول او بعده وقبل التملك وقلنا لا يملك فهي ما افتى به كلام الشيخ ولا فرق في اباحة تملك
اللقطة بين الاثمان والعروض ولا بين الغني والفقير ولا يجوز التقاط السنبل وقت الحصاد الا
باذن المالك صريحا او فحوى او اعراضه عنه وكذا ما يعرض عنه من بقايا الثمار وعلى الكل انتزاعه
بعد الاعراض بمعنى ذلك لانه ليس ابلغ من الهبة التي يجوز الرجوع فيها نعم لو تلفت العين فلا ضمان

ويجوز التقاط المال لكل من له اهلية التكسب من صبي ومجنون وعبد وفاسق الا في لقطة
الحرم فحرام على الاربعة لانها امانة محضة ويتولى الولي التعريف عن المولى عليه ثم يفعل الاحظ
بعد الحول وفي جواز التقاط العبد بغير اذن السيد نظر من رواية ابي خديجة لا يعرض
لها المملوك وهو خيرة ابن الجنيد ومن اهلية التكسب وهو المشهور وهو ظاهر جماعة و
صرح اخرون به ويشكل على القول بعدم ملكه وخصوصا على القول بتملكها فيما بعد الحول و
التعريف لانتفاء لازم الالتقاط فينتفي الملزوم واولى منه بالجواز المكاتب ويتولى العبد التعريف ان اذن
فيها او رضي بها او تبعه احكامهما ولا ضمان على السيد وان كان العبد امينا والا ضمن السيد ان تركها في يده
لتعديه وعند الشيخ قبل الاضمان للشركة وجوب حفظ مال الغير وخص قاطع وجوده مقرر فيه ولو كان
غير ممكن لجهة ضمان السيد ولو تلفها ولو اتلفها العبد ضمن اذا اعتق ولو عتق وبيده لقطة فالمولى
انتزاعها منه لانها من كسبه عند الشيخ والفاضل في التذكرة ومقاله وقال في غيرها للسيد
اخذها ان عتق بعد الحول لا قبله لانها لا تسمى كسبا وهذا مخالف لانه قوي على انها كسب حين
الاخذ نعم لو قلنا بعدم جواز التقاطه لم يكن للسيد اخذها مطلقا لانها قبل عتقه كالملقاة وبعده
تصير بيد صالح له الا انها لا يكون المعتق اولى بها من السيد وفيه قوة واما لقطة الحرم فحرام اخذها
للعبد لانها امانة وقال الفاضل لا نعلم فيه خلافا والمبعض اذا التقط في نوبة نفسه صح قطعا ويملك بعد
التعريف ان وافق وقت التملك نوبة السيد لان المعتبر وقت حصول الكسب ويحتمل ان قلنا بالملك القهري
اعلن تأخره هنا الى نوبته ولا يجب الالتقاط وان خيف الضياع ووثق من نفسه بعدم الخيانة ولو علم
الخيانة حرم ولو خاف كره وكذا يتأكد الكراهية في حق الفاسق ولا يضم الحاكم الى الفاسق مشرفا على
الاقرب ويستحب الاشهاد عليها ويعرف الشهود بعض الاوصاف كالعدد والوعاء والوكاء والعفاص
وليكونا عدلين فصاعدا لينفي نفسه عن تهمتها ويمنع وارثه من التصرف وغرمائه لو فلس او عجز ولا يجمع
الاوصاف حذرا من مواطاة الشهود مدعيا بها ولا يبرأ برد اللقطة الى من ضمنها الا الى المالك او
من قام مقامه او الحاكم

كتاب الجعالة

وهي لغة مال الجعل على عمل وشرعا صيغة دالة على الاذن في عمل بعوض لا يشترط فيها العلم ولا تعيين
المأذون مثل من رد عبدي فله كذا او كما يجوز مع الجهالة يجوز مع العلم مثل من خاط هذا الثوب فله
كذا ولو رد او خاط من غير امر فلا شيء له من المشهور وان كان معروفا برد الضوال وكلام النهاية
والمقنعة والوسيلة يشعر باستحقاق من رد الآبق والضالة من غير شرط والرواية
عن الصادق عن النبي صلى الله عليه وآله جعل في الآبق دينارا اذا وجد في مصره وفي غير مصره اربعة دنانير
والمتأخرون على الاول وحمل الشيخ في المبسوط الرواية بالنسبة الى المتبرع على الافضل
لا الوجوب نعم لو لم يذكر عوضا وامر بالرد فالاولى العمل بالمقدر في الرواية وألحق المفيد
به البعير ... بن بكير تثبت السنة وجعل قيمة الدينار عشرة دراهم ووافق ابن ادريس

على ذلك مع ترك اشتراط المالك فعلم بعد العوض وسبب الدعوى الاستحقاق مع امر المالك على الافعال
ويكفي للايجاب مع العلم في الاستحقاق بالجعل اذا كانت الصيغة تشتمل على الاذن قبل العمل لمن لم يعلم
ولو جعل لو العبد فرد شخص فلا شيء للغير ولو ردها من لم يسمع الصيغة بقصد العوض فالاقرب الاستحقاق
اذا كان في الصيغة ما يشتمل من رد عبدي فله كذا ولو قال من السامعين رده على الشرط فكذا الحر في الاول
ويدخل في رد العبد المسلم الا ان السبيل هنا ضعيف لان يكون الجعل عبدا مسلما او مصحفا ويمكن
الدخول في نفسه قيمته ويحتمل اجرة المثل ولو رده الصبي المميز او المراة يستحقان في
الجنون وغيرهما وجهان من عدم تحقق القصد وفرض الجعل بسبب حكم الفعل محللا
مقصودا غير او بحسب على العامل فلو جعل على الاثنا و على قدر ما يرضيه او على العمل الولد مبتلي فيها
ويجوز الجمع في الجعالة بين المدة والعمل مثل من رد عبدي من مصر في شهر بخلاف الاجارة وكذا يجوز من رد
عبدي او امتي ويستحق برد ايهما كان واذا عين الجعل اشترط كونه مملوكا فلو جعل حرا او خمرا بطل الجعل
وله اجرة للعامل الا ان يتوهم الملك ولو جعل الذمي لمثله خمرا صح فان اسلم احدهما قبل القبض
فالقيمة على قوله ولو جعل ما لا يقع عليه المعاوضة كحبة حنطة او زبيبة ففي الاستحقاق
المعين او عدم استحقاق شيء وجهان ولو ظهر العوض مستحقا فاجرة المثل او مثله او قيمته كما
في الصداق والخلع ولو كان مجهولا فاجرة المثل فيه او احدا او لم يمنع الجهالة التسليم كثلث العبد المجهول
قبل بيع ولو كان معاوما فالاولى بالصحة الا ان يمنع الاستيجار ربع الارض فانه يحتمل من الارض بعد التحصيل
ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها استحق بالنسبة ولو جعل للرد من بلد فرد من غيره لم يستحق الا وصل
في عمله والا فلا ولا يحسن للعامل الا ان يقال التابع الا ان وله الاستعانة بغيره قبل العوض ولو قصد الغير
التبرع على المالك فالجعل بما يقابل عمله ولو قصد العوض لنفسه فلا عوض له ويقع للعامل استحقاق
العامل الجميع لحصول غرض المالك وكذا لو عمل المالك معه وفي المبسوط اذا اجابه العامل وغيره فللعامل نصف
الجعل وللاخر نصف اجرة المثل ولو قال من رد عبدي بصيغة العموم فهو كل واحد او احد او استاجر
على رده فعين استحقاقه الجعل نظر من اجابة مجرى التوكيل في المباحات ومن حمل الاطلاق على المباشرة
ولو جعل دينارا لمن رده فرده اكثر من واحد فهو لهم على الرؤوس ولو لم يعين فلهم اجرة المثل كذلك
ولو عين لبعضهم فللمعين حصته منه وللباقين حصتهم من اجرة المثل والجعالة جائزة من
طرف العامل مطلقا ومن طرف المالك ما لم يتلبس العامل فان تلبس فهي جائزة فيما بقي وعليه
فيما مضى بنسبته الى الجميع ولو تم العمل بالرجوع فله الجميع ولو جعل على الرد من مكان فانتهى
اليه ولم يجد فلا شيء وكذا لو مات قبل الرد او مات العبد في يده ولو جعل على خياطة
ثوب فخاط بعضه احتمل وجوب حصته ويقرب الاحتمال الى موت او شغله المالك
وليس للعامل حبس العبد لتسليم العوض لان الاستحقاق بالتسليم فلا يتقدم عليه
والعامل امين وخبر المسكوك غيابه بدل عليه والخبر العامل الحفظ في تقصير

العبد
عن غابت على الهم وقال الفاضل لو اتفقا فيه على شيء والنظر يقتضي كونه العيناء وعلى الدابة وتفقه
على المالك على الاقوى ولو تنازعا في التفريط والتعدي حلف العامل ولو تنازعا في الشيء
لتحصيل او في الجعل فادعاه العامل او في تعيين العبد المجعول عليه او البذل المأذون فيه حلف المالك ولو
تنازعا في قدر الجعل قال ابن نما يحلف المالك حيث يدعاه ويرجع كالاجارة لاصالة عدم الزائد
واتفاقهما على العقد المشخص بالاجر المعين وانحصاره في دعواهما فاذا حلف المالك على نفي
دعوى العامل ثبت مدعاه لتقضيه الدعوى وقال الفاضلان اذا حلفا فاجرة المثل الا ان
يزيد على ادعاه العامل وينقص عما ادعاه فيما على كما له التحالف لو تنازعا في جنسه
فالتحالف والجعل لو ادعى على تقصير من كل و لا عبد كعبد ومن الجمع الشيء كل واحد تمام الجعل كقوله
من دخل داري فله دينار بخلاف غيره كرد العبد فان لهم جعلا واحدا والله الموفق

كتاب الغصب

والخبر عقلي واجماعي وكتابي وسنتي قال الله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال لا تظلمون ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وقال النبي
صلعم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام الا بحق دم امرئ مسلم وماله الا بطيبة نفسه لا يحل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا او لاعبا وهو الاستقلال باثبات
اليد العادية فلو منعه من القعود على بساطه او من امساك دابته المرسلة فاتفق التلف فلا ضمان
وللفاضل وجه بالضمان ولو انهدم بيعه غصب المال ومنعه من بيع متاعه في السوق فنقصت قيمته لم يضمن قطعا
ولو سكن مع ما لكها الدار فهو غاصب للنصف عينا وقيمة لاستقلاله عليه بخلاف الضعيف الذي يبيت
المالك واحد بقعود الدابة وصاحبها اكبر فلا استقلال الا مع ضعفه عن المقاومة ويتحقق الغصب
العقار برفع يد المالك واثبات يده وكذا لو اثبت يده عليه في غيبة المالك ولو امكن غيره فيه
حلاف الاقرب غاصب لان يد المغرور كيده والساكن ليس بمساكن بغاصب ان غصب المنفعة وكذا لو سكن
دار غيره غلطا او لبس ثوبه خطأ فانه يضمن وان لم يكن غاصبا ولو فسر الغصب بانه الاستيلاء على مال
الغير بغير حق لكانا غاصبين ولو سكن الضعيف مع المالك القوي فهو ضامن للمنفعة وفي كونه
غاصبا الوجهان وكذا لو رفع متاعا بين يدي المالك كالكتاب فان قصد الغصب فهو غاصب
وان قصد النظر اليه ففي كونه غاصبا الوجهان وقربا مال الغير بما ليس يحال ولا فانه لا يتحقق فيه
الغصبية فلا يضمن الا ان يكون صغيرا او مجنونا فيتلف بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط فانه يضمن واحد
قولي الشيخ وهو قوي ولو اثبت يده على صبي او رباط او مملوكه على وجه التغلب ومنع المبيع فانه
ضمان العين والمنفعة لينزله منزلة المال والمنفعة مما يغلو اجرة ان لم استولى عليه فلا غاصبا للمنفعة
وتخرج منفعة البضع سواء كان لحرة او مملوكه فانها لا تضمن بغير التفويت الا في حال الرضاع والشهادة
بالطلاق على وجه علق واضافة المال الى الغير ليخرج به مال نفسه فانه لو اثبت يده على مال نفسه كرهنه او
مرهون في يد المرتهن فليس بغاصب الا ان ينزل استحقاق المرتهن منزلة المال مع انه لو تلف بعد القدرة

ضمن قيمته او مثله ويكون رهناً والتقييد باليد وان لم يخرج به اثبات المرتهن والولي والوكيل والمستاجر وشبهه ايديهم على مال الراهن والموكل والمولى عليه والموجر ثم اسباب الضمان غير منحصرة في الغصب فان المباشرة توجب الضمان وهي ايجاد علة التلف كالاكل والاحراق والقتل والاتلاف وكذا التسبيب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البير ولو اجتمع المباشر والسبب فالحوالة على المباشر الا مع ضعفه كالاكل وهو مغرور كمن قدم طعاما الى المغرور فاكله فقرار الضمان على الغار فان ضمن المباشر رجع عليه الغار ولو فتح راس زق فذهب ما فيه بنفسه او بانقلابه او تقاطر فيبتل اسفله او باذابة الشمس او انقلابه بالريح على الاقرب او فك قيد الدابة او العبد المجنون او فتح قفص الطائر او حل دابة فذهبت بانفسها حالا او بعد مكث او قبض بالبيع الفاسد وشبهه او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او حفر بيراً في غير ملكه او طرح المعاثر في الطريق او غصب دابة فتبعها الولد على الاصح او العبد زوج خف فنقصت قيمة الباقي على الاقوى او اطعم المالك طعامه من غير شعوره او او دعه ابنة المغصوب او اعاره اياها ولا يعلم وتلفت في يده او امر المالك بذبح شاة فذبحها جاهلا ولو فتح مراح الغنم فخرجت فافسدت زرعا فضمان الزرع على فاتح المراح بلا خلاف ولو فتح بابا على عبد مجنون فذهب فالى الضمان عند الشيخ ونقل عن كل الاصحاب عدم الضمان والفرق بين كونه عاقلا او مجنونا ابقا او غيره بالغا او صبيا ولا يضمن لو فتح بابا على مال فسرق او دل سارقا على مال على الاقوى الا ان يكون تحت يده لزوال ونحو وقف الايدي العادية على الحر ويجب ضمان كل واحد منهم وقرار الضمان على من تلفت في يده فيرجع غيره عليه لو رجع ولو كان منهم من هو على دية فقرار الضمان على الغار وللمالك الزام الجميع ببدل الحر وغصب الحامل غصب للحامل الحمل فان بدا او المستام فلا ضمان فيه وقال الفاضل يضمن كالبيع الفاسد ولعل اراده مع اشتراط دخوله وتضمن الخمر والخنزير لو غصبت من ذمي مستتر ان كان الغاصب مسلما ولا شيء على الغاصب لو كان متظاهرا وان كان كافرا فيجب الرد على المستتر ولو تلفت فالقيمة وان كان المتلف ذميا على قول الشيخ وقال القاضي يضمن بالمثل لو غصب الحر من كم فلا ضمان ولو كانت مجرمة ثم غصبها فلو تخللت في يد الغاصب فهي للمغصوب منه وقال ابن الجنيد يضمن الحر المغصوب لم يمثلها خلا واطلق وهو بعيد ويتحقق غصب الكلب اذا كان احد الاربعة فيضمن عينه ومنفعته ولو حبس الحمار العادية او البرد عن الوديعة او تعدى فهو غاصب وكذا كل من اثبت يده في التلف وقد كانت نائبة عن الغير ولو خيف سقوط حائط جاز ان يسند بجذع الغير بقول الشيخ فيه الاجارة وحينئذ لا ضمان عليه والاجرة وان استقل الاثم ... يجب رد المغصوب الى مالكه اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤديه وان تعسر كالساجة في البناء واللوح في السفينة وان ادى الى خراب ملكه لان البناء على المغصوب لا حرمة له ويضمن ارش نقصانها واجرتها ولو علم تعيبهما وانه لا ينتفع باخراجهما ضمنهما الغاصب بقيمتهما ولو خيف غرق الغاصب او حيوان محترم او مال لغير الغاصب اخر نزع اللوح ولو كان المال للغاصب فالاقرب النزع وقال الشيخ يوخر الى الساحل فيطالب بالقيمة الى ان يسلم العين ولو خاط بالخيوط المغصوبة

ج

لا نقص به

جرح حيوان له حرمة ضمنها واضمن بعد الامن من التلف والشين ولو مات الحيوان قبل نقض عن المثل ولو ادخلت دابة راسها في قدر واحتيج الى كسرها ضمن مالكها ان فرط او لم يفرط لمصلحته ان فرط صاحب القدر فهدر ولو كان كسرها اكثر قيمة من قيمة الدابة او اخذها احتمال ذبح الدابة اما لو ادخل دينارا في محبرة وكانت قيمتها اكثر منه ولم يمكن كسرها كسر المحبرة وضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط مالكه ولو حصل الفصيل في بيت الغير فتعذر اخراجه الا بهدم ومع انتفائه بينهما فلهما قيمته ويضمن صاحب الاخر ان شاء وبا لا قرب له اذا لم يتحيز بيعا فان تعذر فالقيمة ولو خلط المغصوب بغيره كلف التمييز ان امكن والا قسم ان كان بمثل الغاصب اجود او مساويا وان كان اردى ضمن المثل وفي المبسوط لو خلط بالاجود ضمن المثل وقال ابن ادريس يضمن المثل وان خلط بالماء وهي لا ينسب الا كهذا اذا اختلط بجنسه ولو خلطه بغيره ضمن المثل او القيمة كالزيت بالشيرج ويكلف فصل الصبغ ان قبل الزوال سواء غصب او غصب الثوب ويضمن ارش المغصوب ان نقص ولا يجب قبول القيمة على الفصل بها ولا قبول الهبة ولو ادعت للصبغ او الثوب او قيمتها وتعذر الفصل بيعا وكان لكل ما قابل ماله وقال الفاضل لصاحب الثوب المغصوب تملك الصبغ بالقيمة لو تعذر فصله او كان يملك بالفصل لو طالب الغاصب قلع صبغه اجيب عند الشيخ ويضمن الارش وقال ابن الجنيد الفال لا يجب اجابته لاستهلاكه واستلزام التصرف في مال الغير ولا يملك الغاصب العين بتغيير صفتها كالطحن والخبز وقصار الثوب ولا باستحالتها كالبيضة تفرخ والحبة تصير شجرة على الاقوى وللشيخ قول في الكتابين ان الزرع والفرخ للغاصب وهو مجوج بفتواه بخلافه وفتوى من سبقه ولو صاغ الجوهر حليا رده كذلك مع ضمن الارش ان نقص ولو كسره ضمن ارش الصحيح وان كان بفعله وكذا لو علم العبد صنعة او علما ثم نسيه ضمنه الغاصب او يكلف نقل المغصوب الى بلد المالك وان تضاعفت اجرته ورد ما اخذ بسيل من الارض المغصوبة وان شق رده مع امكانه ولو تلف التراب ضمنه مثله منقولا اليها ولو رضي المالك ببقاء التراب المنتقل من مكانه فليس للغاصب رده الى موضعه الا ان تشغل ملكه او الشارع او يخاف تلف شيء به ولو كان يعتد به مباح ميتا وطلب المالك في القرب فالاقرب انه لا يشغل الملك المالك لحصول الغرض به ولو حفر فيها بئرا فدفنها صدرا من الضمان فالاقرب ولو نهاه المالك لم يطم ولا ضمان عليه وقال الشيخ يطمها لم يبرئه المالك وعليه طم الحفر بعد قلع غرسه وارش الارض ان نقصت ولو اغلى الزيت ضمن الناقص بالمثل وكذا لو جعل اللبن او اتخذ منه سمنا او زبدا ولو اتخذ من العصير طلا او من العنب زبيبا فيها للمالك ويضمن المثل في العصير والارش في الزبيب ان نقص ولو صار العصير خمرا ضمن المثل والاقرب وجوب دفع الخمر ايضا فان عاد خلا رد او يضمن ارش النقص ولو تجدد في صفته نقص اخرى انجبر بها ولو عادت الناقصة جبر ولو تعيب غير مستقر كتعفن الحنطة او طبخها ردت العين وارشها ويتجدد ضمان ما يأتي من العيب الا ان لم يكن اصلاحه ولا التصرف فيه ولو احكمها فالاقرب ايضا الضمان لا يسنائه الى تفريط المالك وقال الشيخ يتعين السقوط العيب لو كان يستهلك

ولا موضع بنصب ذر ردّ العين وهي باقية يجب دفع بدلها الى المالك ملكا لا عوض له
فالنماء المنفصل له ولو عادت العين نزادُ او جوبا مع النماس احدها ولو تراضيا بالمعاوضة
جاز وعلى الغاصب الاجرة ان كان لها اجرة انتفع به او لا ولو استعمله بما له اجرة اكثر من
اجرة المثل المطلقة لزمه الزايد ولو كان العبد يحسن صناعات ضمن اعلاها ولو حبس حرا لم يضمن
استيفاء استقرت عليه الاجرة وقبله الاجرة لدو لا فرق بين استيجاره مدة او على عمل على الاقرب
وفي ضمان اجرة العين مع دفع البدل وجهان ولو نقصت قيمة العين للسوق فردها بعينها
فلا ضمان لانه غير مستقر والفايت الرغبات وهي غير متقومة ولا معدودة من صفات العين
والواجب رد العين على صفاتها ولو تلفت فعليه ضمان المثلي وهو المتساوي الاجزاء
والمنفعة المتقارب الصفات مثله لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم فان تعذر فقيمته يوم
الاقباض سواء تراخى تسليم المثل عن تلف العين ام لا وسواء حكم حاكم بقيمته ام لا ولا يحكم بقيمته يوم
الاعواز ولا تؤخذ القيمة لو قدر على المثل بعدها ولو خرج المثلي عن القيمة باختلاف الزمان
والمكان كالماء والجمد احتمل التنزيل الى قيمة المثل في تلك الحالة الغصب ولو تعذر المثل الا باضعاف قيمته
كلف الشراء على الاقرب والقيمي كالعبد والدابة والثياب والذهب فقيمته عند الشيخ ولو كان
من ذوات القيم فعليه قيمته يوم التلف على قول الاكثر والاعلى من حين القبض الى التلف النسب
بعقوبة الغاصب واحتمال زيادة القيمة بعد التلف فان قلنا بضمان القيمي بالمثل فمن حضره والهما
جنح المحقق وان قلنا بالقيمة فلا وهو المشهور ولو ظفر المالك بالغاصب في غير بلد الغصب فله المطالبة
بالمثل او القيمة وان كان في نقله مؤنة او كانت القيمة اذيد وفي المبسوط اذا اختلفت القيمة فللمالك
قيمته في بلد الغصب او يصبر حتى يصل اليه درد ان كان المغصوب عبدا او امة وجنى
عليه عند الغاصب ضمن اكثر الامرين من المقدر الشرعي والسوقي على قول قوي ولو مات لزمه
قيمته وان تجاوزت دية الحر عند المتاخرين خلافا للشيخ مدعيا للاجماع ولا يجب تسليمه لو جنى
عليه بما فيه قيمته بخلاف الجاني غير الغاصب والشيخ سوى بينهما في الامساك او تمام القيمة مع
انه قال لو خصي العبد رده وقيمة الخصي لانه ضمان مقدر وقيل يجب المقدر الشرعي والافرق
بين كون الجاني الغاصب او غيره نعم ليس على الجاني سوى الشرعي ولو جنى العبد فعلى الغاصب ضمان الفايت
بالجناية ولو طلب المجني عليه الفداء وجب على الغاصب الفداء باقل الامرين من الارش والقيمة
ولو مثّل به عتق عند الشيخ او اقعد او عمي عتق وضمن الغاصب ولو وطئ الامة وهو جاهل
او اكرهها فعليه المهر خلافا للخلاف في الملك وهو العشر او نصفه على تقديري البكارة
والثيوبة وقيل مهر المثل واختاره ابن ادريس في تحرير العشر فيمن اشترى جارية فوطئها جاهلا
بعدم وطئها او بتعدد المهر بتعدد الاكراه وكذا بتعدد الشبهة ولو اتحدت الشبهة
فواحد ولو كانت بكرا فعليه مع المهر ارش البكارة ان قلنا بمهر المثل وان قلنا بالعشر

فالظاهر

في الظاهر التداخل ولو طاوعته عالمة قيل لسقوط المهر للنهي عن مهر البغي ويحتمل ثبوته لان السقوط
في الحرة لرضاها ولو حبس الامة لا يؤثر في حق السيد ولو ... الآن يحتمل التحريم ويكون هناك
خبيث فهو حر وعليه قيمته يوم سقط حيا ولو سقط ميتا فلا شيء الآن يكون بجناية او مشتري من الغاصب فللمالك
الرجوع عليه بالعقر عينا وبدلا واجرة ونقصا ولو استوفى الضمان عليه مع علمه والا فعلى الغاصب ولا
فرق بين ان يستوفي المشتري المنافع اولا الا فيما حصل له فيه نفع ولو غرم على الاقرب لغروره والمالك
الرجوع على الغاصب بذلك الا المهر فان فيه وجهين من حيث ان منافع البضع لا تضمن بالبد ومن انه يوجد فيه بغرور ومن
انها منفعة عين مغصوبة ولو تزوج من الغاصب جاهلا فللمالك الرجوع على الواطي بالعقر واجرة الخدمة ولا يرجع
على الغاصب جاهلا فللمالك الرجوع بالاجرة لان التزويج لا يقتضي اباحة الخدمة ثم يرجع بما غرمه مما لم يستوفه
من المنافع وهل يرجع المشتري بالعقر على الغاصب فيه وجهان كرجوع المشتري جاهلا بقيمة العين على
الغاصب والذهب والفضة يضمنان بالمثل سواء كانا تبرا او مضروبا اذا لم يكن فيهما صيغة او كانت محرمة
ولو كانت محللة وزادت بها القيمة ففيه ثلثة اوجه ضمان النقرة بالمثل والصنعة بالقيمة ولا ربا لانها
ولعل الغصن لو انتلف مع بقاء الاصل ومع الاصل جميعا عليهما ويشكل بعموم الربا والثاني ضمانهما بالقيمة
بغير جنس ليسلم من الربا والثالث ضمانهما بمثلها صفة وصنعة ان امكن المماثلة كالدنانير وقال الشيخ بعض
نحو عدان يضمن بنقد البلد فان اختلف المضمون والنقد او اتفقا وتساويا في الوزن والقيمة فلا بحث وان اختلفا قوم
بغير جنسه المغصوب من الحرير وشبهه وقيل يضمن الاصل بمثله والصيغة بقيمتها والظاهر انه يصير من
ذوات القيم فيضمنه بالقيمة ولو غصب فحلا فانزاه فالولد لصاحب الانثى وعليه الاجرة على
الاقوى والارش نقصه وفي ط لا اجرة لنهي النبي صلعم عن كسب الفحل ولو اختلفا في
تلف المغصوب فالقيمة على الاقرب حلف المدعى ما كان فيه او فيما عليه من الثياب والالات او
في صفة كمال في العبد كالصنعة او في تجدد الحمل عند الغاصب او في تجدد صفة كمال الفعل او فعل غيره حلف
الغاصب ولو اختلفا في رده او في موته قبل الرد او بعده او في رد بدله مثلا او قيمة حلف المالك
ولو اقاما بينتين تساقطتا ويحلف المالك وفي الخلاف يكون العمل بالقرعة كما في الدعوى من
ويحسن بل يجب ولو البينة للغاصب لانها شهدت بما يخفى ولو اختلفا في تقدم العيب
حلف الغاصب عليه لانه غارم والساكت والزاير ولو فصل يحلف المالك لان الاصل السلامة وعلى التقوم
كالمبيع كان وجها ولو اختلفا في العيب بعد موته او انقطاعه خير حلف المالك عند ابن ...
والغاصب عند الزاير والاول اصح ولو ادعى بعد البيع انه كان غاصبا وان العين انتقلت اليه الآن صح
جنسه اذا لم يتقدم منه دعوى الملكية وفي الجناية على الدابة الارش وفي الخلاف في عينها نصف القيمة
وفيهما القيمة لا لكل عما فيه اثنان للرواية والاجماع ويمكن هنا وجوب اكثر الامرين في العين وما فيه النصف
وهو كون القاضي كغيره وان صبر ابن الجنيد المنزل الى خصوصية المنتفع وكذا لو الملبس وشبهه
او خف لا يصلح الا الواحد ولو غصب ما تقصد فيه الوزن فلو تلف بها نقص قيمته ونقص الآخر ولو زاد الارض فالنوع

وقال ابن الجنيد يدفع الى المالك نفقته على الزرع والبناء وهو لعموم رواه عن النبي صلى الله عليه
وآله ورواه الشيخ ايضا في بعض اماليه ولو نقصت الارض بترك الزرع كارض البصرة ضمن ولو زرع
ضمن الاجرة ولو استعمل الثوب فنقصت عينه اجتمع عليه الاجرة والارش على الاقرب ويحتمل
ضمان اكثر الامرين لانهما وجبا بسبب واحد كما لو اكترى ثوبا للبس فنقص باللبس ولو غصب
طفلا فكبر او شابا فشاخ او جارية ناهدا فسقط ثديها ضمن الارش ان حصل نقص وان كان من
ضروريات البقاء كما انه يضمنه لو مات وان كان [illegible] العقوق ولا يضمن من الصناعات ما لا يزيد
به القيمة كالسمن المفرط

كتاب الاقرار

وهو الاخبار الجازم عن حق لازم للمخبر وشرعه ثابت بالكتاب قال تعالى أأقررتم واخذتم
كونوا شهداء لله ولو على انفسكم وآخرون اعترفوا بذنوبهم وبالسنة قال صلى الله عليه وآله فان
اعترفت فارجمها قولوا الحق ولو على انفسكم وبالاجماع ويتحقق بقوله له عندي او علي او في ذمتي
او قبلي بالعربية وغيرها وكذا لو قال نعم او اجل عقيب قول المدعي لي عليك مائة وكذا صدقت
او بررت او انا مقر لك به او بدعواك او لست منكرا لحقك ويحتمل عدم الاقرار فيه لان عدم الانكار
اعم من الاقرار ولو قال انا مقر ثم اقر او انا مقر به [illegible] لكن لو اقر على الاقرب فليس باقرار لاحتمال
الوعد ليس الوعد بالاقرار اقرارا وكذا لو قال عندي [illegible] او علق الاقرار
بشرط او بمشيئة الله تعالى على الاقرب الا ان يقصد التبرك او قال ان شهد فلان او قدم او رضي او اذا
جاء راس الشهر فلك كذا او كذا اذا جاء راس الشهر وقيل ان قدم المال يلزم [illegible] لي عليك
كذا فقال بلى فهو مقر وفي نعم وجهان اقربهما المساواة لان [illegible] كما بيناه
في شرح الارشاد ولو قال الاجل فهو كنعم [illegible] او حتى
او حتى افتح الصندوق او اقعد حتى تاخذ او لا تدم المطالبة او ما اكثر [illegible] او اقبضنيك
ولو قال اسرج دابة فلان هذه فقال نعم او قيل له غصبت ثوبي فقال ما غصبت من احد قبلك
فليس باقرار [illegible] وكذا لو قال اخبرني زيد ان لي عليك كذا فقال نعم ويشكل لظهوره
في الاقرار ولو طلب الشراء او البيع او الهبة وشبهها فهو اقرار [illegible] احتمال
كونه وكيلا او الطلب [illegible] ولو قال اجرنيه فهو اقرار بالمنفعة ويتوجه الاستفسار عن المالك فيهما
الا مع القرينة [illegible] اقرار
[illegible] ولو قال ان شهد
لك فلان فهو صادق او بار [illegible] يلزم لامتناع الصدق مع البراءة [illegible]
اعتقاد المخبر ان شهادته محال والمحال جاز ان يستلزم المحال ويعارض بالاقرار المعلق
على شرط ممكن [illegible] من كان عارفا [illegible] والاصح المنع في الموضعين والظاهر
في المنع ان شهد صدقت او اعطيتك ولو قال لي عليك كذا فقال قضيتكها او ابرأتني منها فهو مقر

ولو قال

وقال فيشكل منها تحسين [illegible] بالخمسين [illegible] لعود الضمير الى المائة المدعاة ولو قال له الف الا ان
[illegible] قبل [illegible] لامتناع اجتماع ما لكين مستوعبين وقيل [illegible] لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة
[illegible] ثمن [illegible] فان [illegible] الواقي [illegible] او حق واجب وشبهه
لزم ولو قال [illegible] ابي او [illegible] من ابي فهما سواء على القول الثاني ويتجه الاول خاصة على القول
ولو قال له [illegible] فهو [illegible] ويحتمل الفرق لان [illegible] بعد [illegible] يقتضي ما لا يقتضي اضافته اليه
بخلاف بعض الدار ولو قال له [illegible] ولو نقص عن النصف قبل ولو قال علي وعلى زيد كذا قبل تفسيره
بالادون النصف ولو قال علي وعلى [illegible] بعضهم وجوب الجميع عليه ولو قال [illegible] نظر ولو اقر
في مجلس [illegible] بعد [illegible] وحمل على تكرار الاخبار مع اتحاد المخبر الا ان يذكر سببا
[illegible] او اختلف المقدار وجب الاكثر ولو اختلف الجنس وجب الجميع وكذا لو اختلف الوصف مثل له علي دينار مصري
[illegible] له علي دينار دمشقي ولو قال [illegible] له مصري [illegible] المغربي [illegible] احتمل القبول [illegible] لو قال له
عندي [illegible] وديعة قبل [illegible] التفسير [illegible] احكام الوديعة وكذا لو قال دين ولو قال له عندي
[illegible] لزم [illegible] المستحق ولو قال له على الف وديعة فالاقرب القبول ويسمع دعوى
التلف [illegible] لان على تدل على الثبوت في الذمة [illegible] التلف [illegible]
وكذا لو قال له علي الف [illegible] وقال هي وديعة [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] قال هي وديعة [illegible] وجهان [illegible] لان علي [illegible]
بين العين والذمة [illegible] فانها لا [illegible] والاوجه المساواة [illegible] واجب في الذمة [illegible]
[illegible] ممكن [illegible] مع [illegible] الاصل [illegible] ولان [illegible] الذمة وان كانت
عينها باقية [illegible] وديعة [illegible] ولو قال كانت وديعة [illegible]
[illegible] فان علمنا باحتمال [illegible] وان علمنا باحتمال [illegible] ولو قال
[illegible] فلم [illegible] قبل [illegible] مع الاتصال لان العقد قد يطلق على الايجاب مع قضية الاصل
[illegible] اتصال الكلام وكذا لو قال [illegible] فلم [illegible] تقدم القبول [illegible]
عدم القبول [illegible] على حقيقة اللفظ الشرعية ولو قال له علي الف من ثمن خمر او بيع فاسد
[illegible] قيل يلزمه الالف [illegible] ولو قال له علي الف مؤجلة فهو كقوله له علي الف اذا
جاء راس الشهر [illegible] الاجل [illegible] الى الموجل [illegible] اسند الاجل الى القرض [illegible]
الا ان يدعي تاجيله بعقد لازم ولو اسند الاجل [illegible] الظهر [illegible] وهو ضعيف [illegible]
[illegible] له علي الف [illegible] فان [illegible] مع الاتصال [illegible] وان [illegible] ولو قال
[illegible] بخيار [illegible] او كفالة بخيار [illegible] وجهان [illegible] بعدم سماع الخيار ولو قال له هذه الدار
[illegible] او عارية [illegible] الاستثناء [illegible] الاستحقاق

لا على عدم المواطاة لنا لو اقر بين يدي الحاكم ثم ادعاها لم يسمع وكذا لو شهد الشاهد عليه بصحة القبض
ولو قال الاعجمي تلفظت بالعربية او العربي المقر بالعجمية لم افهم معناه قبل مع الامكان بيمينه واللفظ
بالاقرار اقرار على قول والاقرب ان يسبق البدل لا يخرجه عن مثل اعبد [illegible] واستوقد [illegible]
اسكنت دارك واخذت ثيابا او ختما فلم يردها او غصبني عبدي فاستنفقت ثم قال اخذت حين
ما كنت او انت حربي فقال بل بعد اسلامي او جنيت عليك وانت عبد فقال بل بعد عتقي قبل
قول المقر لاصالة البراءة ويحتمل المقر له لان الاصل الحدث ولو قيل ان اتفقا على زمان الاخذ واختلفا في
زمان الاسلام والعتق حلف المقر وان انعكس حلف المقر له [illegible] الدعوى ان كان وجهه
[illegible] يعتبر في المقر البلوغ والعقل والقصد والحرية والاختيار وجواز التصرف فلا يقبل اقرار الصبي
بالحسن [illegible] وان اذن له الولي ولو سوغنا له الوصية والصدقة والوقف قبل اقراره فيها ولو ادعى البلوغ
استفسر فان فسر بالاحتلام قبل مع امكانه ولا يمين عليه حذرا من الدور ويمكن دفع الدور بان يمينه موقوفة على
امكان بلوغه والموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه فتغايرت الجهة وان فسر بالانبات اعتبر وان فسر
بالسن [illegible] اذا كان [illegible] الذكر ولو اقر [illegible] او باع او نكح او طلق ثم ادعى
الصبى قبل لا يمين عليه ولو كان التداعي بعد البلوغ ففي تقديم قوله عملا بالاصل او قول الاخر عملا بالظاهر من الصحة
وجهان واقرار المجنون فاقد له لغو ولو كان يعتوره فحال حال افاقته بعد الوثوق بها ولو تنازعا في الجنون
فكما تقدم ولو لم يعهد له حال الجنون حلف فاقد واعتبر القصد فلا عبرة باقرار النائم والساهي والغالط
والسكران ولو قال لم اقصد ان كان سكره من شرب محرم اختيارا الزم باقراره كامل لقضاء الصلوة كان بحكم
الصاحي في الاحكام ولو ادعى المقر [illegible] وانكر المقر له فكدعوى [illegible] قول المقر له واعتبر العبد
فلا يقبل اقراره بما يتعلق بمولاه من نفس او مال نعم يتبع في المال بعد العتق وقيل يتبع في الجناية ايضا وكذا لو اقر بحد
او تعزير ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ مما في يده والفاضل يتبع به ولو اقر بما له فعله
كالطلاق قبل ولا يقبل اقرار مولاه عليه مع تكذيبه الا في حق المولى فلو اقر بجناية عمد على المكافي وانكر [illegible]
ولم يقتص منه ولو اتفق موت [illegible] بعد اقرار مولاه عليه بالجناية [illegible] ويتعلق بها المجني عليه [illegible]
ولا يتوجه [illegible] الحكم باقل الامرين [illegible] واعتبر الاختيار فلا ينفذ اقرار المكره فيما اكره
عليه الا مع ظهور امارات الاختيار كان يكره على [illegible] او باذن [illegible] ولا فرق بين الاكراه على الاقرار بالحد
او الجناية او المال واما الحجر فيأتي اسبابه [illegible] والمعنى [illegible] او تعدد الوارث
او انتفاء التهمة او الخروج من الثلث وقد مر [illegible] ثانيهما السفه ويقبل اقرار السفيه في غير المال كالجناية الموجبة
للقصاص والطلاق والنكاح اذا صح استقلاله ولو اقر [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] في المال [illegible]
[illegible] بعد الحجر [illegible]
عليه

مالو [illegible] وهو قول الشيخ [illegible] الدين وابطال [illegible] بالغبن ولو اعترف
هنا على العدالة [illegible] اقراره مع عدالته وانتفاء التهمة [illegible] ولو ادعى
المقر احد هذه الثلاثة [illegible] معهودة له فكدعوى الصبي ولو لم تعهد له حلف الآخر ولو ادعى الاكراه
قبل مع البينة او القرينة كالحبس والضرب والقيد فيقبل بيمينه ولو ادعى العبودية المستقر فالاقرب
قبول قوله اذا لم يكن مشهور الحرية ولا مدعيا لها [illegible] او [illegible] عدم القبول مع الابهام
والمكاتب المشروط والمطلق والمدبر وام الولد كالقن ولا تعتبر العدالة في المقر الا ان قلنا بالحجر [illegible]
على [illegible] الوصايا [illegible] في المفلس وقال الحلبي يعتبر الامانة في المقر ابتداء بغير سبق دعوى عليه
وانكره الفاضل [illegible] يعتبر في المقر له امور ثلاثة الاول اهلية التملك فلو اقر للملك او للحائط
بطل ولو اقر للدابة احتمل البطلان والاستفسار ولو قال بسببها فقيل يكون للمالك والاقرب الاستفسار
فلو فسر بالجناية على شخص قبل وان لم يعينه على الاقرب ويطالب بالتعيين ويحتمل بطلان الاقرار كما لو
اقر لرجل مبهم كواحد من خلق الله او من بني آدم وقوى الفاضل هنا القبول ويطالبه الحاكم بالتعيين ولو اقر
لعبد [illegible] لمولاه [illegible] بالنسبة ولو اقر [illegible] الشافعي [illegible] عزاه الى سبب ممكن
كوصية او [illegible] وان ذكر سببا [illegible] لغو السبب كقول الفاضل [illegible] بطلان الاقرار كما قاله ابن
الجنيد والشافعي [illegible] محمل فكذلك فان سقط ميتا بطل ان عزاه الى وصية وكان للورثة
ان عزاه الى الارث ولو تعدد الحمل اقتسماه بحسب السبب فان كان وصية فبالسوية [illegible] التفصيل كالذكر على الانثى
والاقرب التوجه على الثاني [illegible] وانما يستحق اذا وضع لدون ستة اشهر [illegible] الاقرار
فلو وضع لاكثر من سنة على قول او تسعة اشهر على آخر فلا استحقاق وان كان بين الستة [illegible] وكانت
خالية من زوج او مولى استحق والا فلا [illegible] الفاضلان الى الاستحقاق مطلقا بناء على غالب العادة في الولادة المقام
الثاني ان لا يكذب المقر له فلو اكذبه لم يعط الا ان يعود الى التصديق [illegible]
لو اقر لعبد [illegible] فان الشيخ يقول [illegible] والفاضلان [illegible] المجهولة [illegible]
ان [illegible] العبد الحرية فالاقرب تخيره لعدم المنازع الثالث ان يكون ممن يملك الشيء المقر له به
فلو اقر لمسلم بخنزير بطل وكذا الخمر الا ان تكون محترمة ولو اقر لكافر ببيع مصحف او عبد مسلم
بطل ايضا ولو اقر بمصحف او عبد مسلم ولم يسنده الى البيع امكن الصحة لجواز ان يكون قد كتبه او اسلم العبد
عنده [illegible] بالطريق الشرعي ولو عين احد السببين [illegible] ولو رجع المقر عن اقراره لم يسمع سواء
كان بعد رجوع المقر له او قبله ويقبل الرجوع عما يوجب الرجم من الحدود والرجوع عن الطلاق بالانكار رجعة
[illegible] البيع مع الخيار للمنكر [illegible] وفساد الانكار [illegible] ما يترتب
عليه ولو رجع عن المقر له الى غيره كما لو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو فان [illegible] لزيد [illegible] لعمرو
وان [illegible] لعمرو وكذا غصبتها من زيد لا بل من عمرو او غصبتها من عمرو [illegible]

اوبى ابو يد غصبتها من عمرو او غصبتها من زيد الغاصب من عمرو وقيل هنا الجمع بين حقيقي العين ورد البدل للثاني لحوالة كونها بيد احدهما وملكها للآخر واشباه المسألة الاولى فلا يمكن الجمع ... وقال ابن الجنيد في المسألة الاولى ان كان المقر حيا سئل عن مراده وان كان ميتا فهو مال بينهما حتى يبين بيد زيد وعمرو فان انتفت البينة حلفا واقتسماها وليس بذاك البعيد لانه نصب الاقرار المجمل وكلام متصل ورجوعه من الاول الى الثاني يحتمل كونه عن تحقيق وتخمين في العلوم انحصار الحق فيهما انما يختص احدهما فلا ولا يجب تبرع المقر له بالحيوة فلو اقر لميت مطلق او ذكر سببا ممكنا كالمعاملة او الجناية في حال الحيوة صح ويكون المقر به تركة يقضى منها الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وان ذكر سببا محالا كالمعاملة بعد الموت فهو كتعقيب الاقرار بالمنافي وان ذكر الجناية عليه بعد الموت فالاقرب السماع ويصرف ... وجوه البر ولو اقر ... ميت ثم ابهامه جمع الحيوان ... للعقوق ولو اقر لاهل قبيلة منحصرة صح ولو كانوا غير محصورين ككل بني هاشم او بني تميم امكن الصحة ويصرف الى من يوجد منهم ويلزم عند صحة الاقرار ... على التناسخ ... بعد فان قلنا به امكن كونه لبيت المال لانه لمصالح بني ادم ويشكل ... ذلك على كلام ولا يشترط الانحصار المقر له فلو اقر للفقراء او المساكين او بني تميم صح ثم يستفسر فان كان مما يجب فيه التعميم ... الامكان وان كان من باب ... المصرف كالزكاة ... وان كان مما يستوعب فيه اهل البلد اعطى لمن في البلد ولا يجب تتبع الغايب ولو اقر ... ولو اقر لحمل ... يعتبر في المقر به ان لا يكون ... الاول كونه مما يملك فلو اقر لخنزير للغير لم يصح وان كان صغيرا ... وكذا الواقف بكلب هراش او فضلة انسان او جلد ميتة الا ان يريد ... فالاقرب الصحة ولو اقر ... فالاقرب وجوب تسليمه الى المقر له وان ابعدها ... فان امتنع فالاقرب انه لا يجبر لعدم القصد الى مثله ولو اقر بالخمر والخنزير للكافر صح ... ان كان المقر مسلما ... ومثله ان كان المقر ذميا على ما سلف من الخلاف ... الذمي بشراء ذمي منه خمرا ... فيه او اقر ... فانه يقضى عليه بدائه ... ان تكون غير مملوك للمقر ولو قال ملكي لفلان بطل وكذا لو قال داري ... ولو قال كان لفلان وهو ملكي الى الآن فهو من باب تعقيب الاقرار بالمنافي ولو شهد الشاهد ان اقر له بدار ... ملك المقر الى حين الاقرار لم يقبل الشهادة ... ملك المقر له الثالث ... نفوذ الاقرار فيه فلو اقر المرتهن عليه بالرهن لثالث ... بطل ولو اقر بدم ... وقت بطل الاقرار ... تسمع دعواه بعد اقراره الاقرب ... اذا ادعى عدم العلم بالرهن ... ولو اقر بان الولد ... تنزيلا على الاحتمال وان بعد ... اعتبار تصديقها او طلب الاستفسار ولو اقر بالمكاتب للغير وصدقه المقر له جاز وان اكذبه احتمل القبول ان اطلق او ذكر انه كان ملكه قبل الكتابة ويحتمل ... لا يبطل

الكتابة

... كتب وان قال ملكه بعد الكتابة فهو من تعقيب الاقرار بالمنافي ولو اقر بالمرهون لم ينفذ في حق المرتهن الا مع التصديق فان فك نفذ الاقرار وان بيع غرم المقر بدله للمقر له ويصح الاقرار بالدين كالعين فلو قال الدين الذي باسمي على زيد لعمرو ... والاسم في الكتابة عارية او قال قبل الحوالة كونه وكيلا عنه في الاجارة والبيع ... اقرت المرأة بصداقها والوارث بدية الموروث والخالع بعوض الخلع فان استند ... الاسباب في الاقرار وان اطلقوا او ذكروا سببا محتملا كاحتمال الحوالة بالصلح او الحوالة والبيع او الهبة من جوزنا ... صحة الاقرار الرابع كون المقر به تحت يد المقر فلو اقر بمال غيره لغيره ... شهادة ولو اقر بحرية عبد في يد الغير ... فلو صار المقر به الى يده نفذ الاقرار فلو اشترى العبد باذن الحاكم او بغير اذنه صح وكان استنقاذا من طرفه وبيعا من طرف البائع فلا يثبت فيه خيار المجلس ... ويعتق بالشراء ثم ان كان قد اقر بان العتق من صاحب اليد او بانه حر الاصل او بانه عتيق صاحب اليد لا ولاء لاحد ... ولو قدر على منافسة ... او علما بالحرية ... فله ... فان كان قد اقر بعتق المسلم ولابد ومات العتيق ... بقدر الثمن لانه ان كان صادقا فله ... وان كان كاذبا فالجميع له ... القول بانتفاء ... الزكاة بجزء ... على العبد وربما كان عاجزا عن التكسب فلا يستند ... الا ان يحمل اقراره على ... او بصدقة العبد على الحرية ... المنافية فانه دفع مال ... فاذا استهلكه فلا ضمان وقد يجاب بان ... الدفع ... للاستنقاذ ويكون ذلك ... على القابض ... اذا اقر بالعتق ثم فان ادعى المقر له الزيادة ... وعلى ... دعوى مستأنفة ولو عين الوزن انصرف ... ولا الكيل ولو ابهم انصرف الى الوزن الغالب والكيل الغالب في ... اوزان مختلفة ... في الاغلب ... ولا يصرف الى الاسلامية الا مع قصد المقر ويصح الاقرار بالمبهم ويستفسر فان امتنع حبس حتى يبين ... او ... فوقف ... ولو مات عين الوارث ولو قال لا اعلم او قال ... امكن قبول التفسير ... بيمينه قال الفاضل ... الا بيمين على المدعي ... ولو فسر ... فقال المقر له ... عشرين ... دعوى ... في ... اقرار الدعوى ... مع يمينه وعدم البينة ... الالفاظ المبهمة ... منها ... الذي ... من الملك فلو فسر ... او ... قبل ولو فسر بالنجس ... لم يقبل ... يتمول ... الملك ... المملوك ... قول الفاضل ... الاختصاص فيه ... وكذا ... الى ... على الغير ... لا يقبل ... ولو ... بالاختصاص ... جلد ... فانه لا يقبل ... حق واختصاص وكذا لو فسر برد السلام ... والتسميت عند عطاسه وان كانت ... المسلم على المسلم ان ... اذا ...

١٩١

ويسمّيه اذا احتبس لانه ماخوذ من [illegible] عادة و احتمال قبوله التفاضل بهذا الجنس و لو قال غصبتك شيئا [illegible]
لم يقبل لما فسّرنا الغصب [illegible] ولو كان عبد لم يقبل الا [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] كالكلب المعقور و الخنزير و الحشرات و [illegible] لو جعلنا [illegible] الشيء و لو كان [illegible]
لكانه بيع [illegible] المالية و [illegible] الفاضل [illegible] المال [illegible] وان لم [illegible] اذا المال
[illegible] من المتحول في اسما الاجناس كالزيت و الذهب و الفضة [illegible] فيما ذكره [illegible] وصفه و قدره
[illegible] ذلك المنكر [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ولو قال له علي دراهم [illegible] [illegible] [illegible] او [illegible]
بان اقل الجمع اثنان [illegible] العدد اذا [illegible] عن المميز و لم [illegible] بما يصدق عليه ذلك العدد كالالف
والمائة فلو قال له علي الف [illegible] فيما اول ان [illegible] الف [illegible] ولو عطف
[illegible] بواسطة او [illegible] المعطوف مثل له علي الف درهم [illegible] او الف [illegible]
[illegible] في الوجه الاخير فقد قال الشيخ [illegible] وان [illegible] الف ومائة و [illegible] درهما او
[illegible] وقال علي مائة وله علي عشرة دراهم [illegible] وكذا لو قال له علي مائة دينار و [illegible]
[illegible] وفي [illegible] الوجهان ولو قال له [illegible] دراهم قطعا [illegible] الابهام
في محتملات اللفظ [illegible] مثل له علي [illegible] من [illegible] [illegible] و اختار الشيخ
في الكتابين باعتبار [illegible] ولو اراد [illegible] الاعداد [illegible] ان يزاد على [illegible]
واحد [illegible] العدد الاخير [illegible] الابهام بالوصف فلو قال له علي درهم [illegible] او صغير قبل تفسيره
[illegible] اللفظ [illegible] ولو قال له مال عظيم او جليل او نفيس او خطير او مال اي مال
او عظيم جدا [illegible] لان [illegible] وكذا لو قال حقير ولو قال اكثر من مال فلان [illegible]
[illegible] ولو تاول [illegible] فلان حرام او [illegible] حلال او دين [illegible]
[illegible] يقبل [illegible] ولو قال له علي اكثر من مائة [illegible] و ادنى [illegible]
ولو قال [illegible] الاكثر من [illegible] فان [illegible] الاول وان [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] ولو قال مال كثير قال الشيخ في الكتابين [illegible] درهما كالنذر [illegible]
[illegible] الكثيرة [illegible] ذكر الكثير او [illegible] يقبل [illegible] الحاضر [illegible]
[illegible] حكم العظيم حكم الكثير [illegible] الابهام في الجمع فلو قال له نصف [illegible]
درهم ونصف [illegible] ولو قال له علي جزء من درهم [illegible] ولو قال
[illegible] درهم او اكثر [illegible] درهم وادنى [illegible] ولو قال له [illegible] من درهم فالظاهر انه كذلك
[illegible] ولو قال له [illegible] من مالي [illegible] وكذا [illegible]
او قسط او حظ او سهم او شيء [illegible] الوصية [illegible] ولو قال له [illegible] هذا العبد [illegible] وان قال [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو قال له علي كذا فهو كقوله [illegible] الابهام بكذا فلو قال له علي كذا فهو كقوله شيء
ولو [illegible] او نصب [illegible] او جرّ [illegible] والعدد [illegible] [illegible] النحويين [illegible] على الاضافة
[illegible] بعض درهم [illegible] وكذا قال في الخلاف [illegible] النصب [illegible] مائة [illegible]
[illegible] عن العدد [illegible] العدد [illegible] ولو قال كذا كذا درهم
او نصبه او جرّه فهو كالاول [illegible] الخلاف [illegible] ولو قال كذا وكذا [illegible] بالدرهم رفعا او نصبا
او جرا [illegible] احد وعشرون [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الابهام بالعطف [illegible] فلو قال له علي درهم ودرهم [illegible] فلو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني
قبل [illegible] التاكيد قد يكون [illegible] اللفظ بعينه والاصل [illegible] ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible] المؤكد والمؤكد [illegible] بالواو [illegible] المعطوف [illegible] او بالفا
[illegible] دعوى التاكيد [illegible] ولو قال له درهم [illegible] فواحد ولو قال درهم [illegible] فاثنان فلو قال
اردت [illegible] قبل [illegible] ولو قال له درهم فوق درهم او تحت درهم او فوقه او تحته او معه
او [illegible] فواحد [illegible] الاحتمال من حيث [illegible]
في الوجوب ولو [illegible] فوق درهم [illegible] الابهام بالظرفية [illegible] فلو قال له زيت
في جرة او سمن في عكة او قماش في عيبة او [illegible] في صندوق او غصبته [illegible] في جفن [illegible]
او [illegible] الظرف [illegible] [illegible] فاقراره [illegible]
[illegible] بالاقرار [illegible] بخلاف عبد عليه عمامة او ثوب [illegible] له [illegible]
ولو قال له [illegible] الظروف فهو اقرار بالظرف خاصة على الاقوى ولو قال له خاتم فيه فص او فص
على خاتم لم يدخل الفص في الاول [illegible] الثاني ولو قال له جارية وجاء بها وهي حامل [illegible]
الاقرب ولو قال له [illegible] هذا العبد الف درهم [illegible] الف درهم قبل [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] على [illegible] اقرار [illegible] ولو قال [illegible] جناية قبل [illegible]
[illegible] العبد ولو قال [illegible] بالف [illegible] ولو قال [illegible]
على الف [illegible] الابهام في الاعيان [illegible] فلو قال له هذا [illegible]
او هذا العبد [illegible] فلو [illegible]
[illegible] ولو قال له علي الف او مائة [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] ولو قال دينار او درهم [illegible] الابهام المستخرج بطريق استخراج المجهولات [illegible]
ان لو كان [illegible] [illegible] فلو [illegible]
[illegible] فلو ادعى [illegible] لزيد علي مال [illegible]
[illegible] [illegible] مال [illegible]
[illegible] ربع [illegible] مال [illegible] نصف [illegible]

ثم بيان بعد ورود الاربعة مثل الابهام الممكن استخراجه من غير حساب ولا رجوع الى الفقيه بعد ذلك من
بدون مؤنة الصحة او يفسر بان عبد بيراه بعدد وشهد بكي قبل ورجع الى ذلك التفسير مثل الابهام من جنسه ثم
فلو قال لزيد الجميع بما تحت يدي او بيت الى الاقرار واخذ به فلو قال له شي امكن بعد تحت يدي فقال المقر له قبل جزمه
بعينه ولو قال الحق لي عندك ذو يدك ثم ولى عنه شيئا فقال ما كنت على بعدا وصول سمعت دعواه لا مكان ذهلك
المقر سببا له امكن للمدعي بينة درس في الاقرار الاستثنا لو قال له درهم بل درهم فواحد على الاقوى ولو غير
احدهما والتهم الاخر فكذلك على الاقوى ولو عينهما فاثنان ولو قال درهم بل درهمان فاثنان وكذا بالعكس ولو قال له درهم
بل دينار ثبتا معا ولو قال ماله درهم بل درهمان ثبتا وكذا لكن درهمان درس في الاستثنا كان الاول
من ...ا من الاثبات نفي وبالعكس فعشرة الا واحد اقرار واحد دفع بعد البقين فواحدا ذا دفع وعقيب الاثبات تسعة اذا نصب
ولو نصبه في البقين فلا شي ولو دفع عقيب الاثبات فلا دفع ويجب الجميع ويكون الا وصفا ولو قال ما اقتضيته عشرة
عشرة الا عشرة امكن وجوب على البدل وعدم وجوب شي للنصب على اصل الاستثنا وقيل انه ان قصد بالنفي الب
المركب وهو عشرة الا عشرة فلا شي عليه وان قصد البعض باعتبار وقصد لا بعضه اكل السلب لم يعتبر وهذا
التوجيه يمشي على تقدير النصب على الاستثنا او على البدل وتاحد الاحتمالان في مثل له عشرة الا عشرة وهو
بالنصب بعيد لان مقصد البعض لا يعتبر يقتضي الرفع على البدل المسابقة في الاستثنا المتكرر بحرف عطف
في حكم المستثنى الواحد فيخرج الجميع او يبطل الجميع وكذا لو كان الثاني اكثر او مساويا للاول وان كان بغير عطف
بطالوا اشتغل العطف ونقص الثاني عن الاول فانه يرجع الى الاستثنا الاول فلو قال له علي عشرة الا ثلثة
وعد الى الواحد لا ناخذ الجمل المنفية وهي الافراد هنا فنسقطها من المثبتة وهي الازواج
فيجب الباقي ولوانه لما وصل الى الواحد قال الا اثنين الا ثلثة الى التسعة لزمه واحد لانا نجمع الازواج الى
الازواج يكون ثلاثين وانجم الافراد الى الافراد يكون خمسة وعشرين فاذا اسقطت الاول من الثاني بقي
ولو قال له عشرة الا عشرة الا اربعة فهي الاستثناء ولو عدا ربعة لان عشرة الا اربعة ستة وهي المنفية ولولا
الاستثنا الثاني يبطل الاول ولو قال عشرة الا ثلثة والا اثنين فهي خمسة ولولا الواو لكانت تسعة وكذا
لو قال الا ثلثة واثنين ولو قال عشرة الا ثلثة الا اربعة فهي ثلثة سوا وجد الواو او لا وكذا عشرة
الا ثلثة الا ثلثة حملا على التاسيس لا على التاكيد المسابقة في الاستثنا المتردد كقوله عشرة الا تسعة
او ستة المحزز مثله الاقل اخذا بالا قل ويحتمل اخراج الاكثر اقتصارا على المتيقن ويحتمل
طلب التعيين منه فان تعذر اخرج الاقل المسابقة في الاستثنا من الجنس حقيقة ومن غيره مجازا
فيحمل على الاول ولو اخبر عن ارادة المجاز فالاقوى القبول فلو قال له الف درهم الا ثوبا ولو اخبر عن
ارادة الاخراج طولب بتفسير قيمة الثوب فان ابقى بعده شيئا صح وان استوعب بطل الاستثنا
ويحتمل بطلان التفسير فيفسر بما يبقى وتصور هذا ان يكون له عليه الف فيتلف
صاحبه على المقر ثوبا او يدفع اليه ثوبا قضاء فيصدق على بعض الصورة ولو قال له على الف
الا درهما في درهم ولو اخبر عن ارادة غيرها كالجود وقبل فان بقي شي بعد الدرهم صح وان ابقى فالاقرب

بطلان

ينحصر الاستثنا ... الف جوزه ولو قال له الف الا الدرهم [illegible] النقد فان فسر ... بعد الاخر
... او ... المتصل قبل ... بالعدم ولو قال له على مال الا مالا او شي الا شيئا حمل على اقل متمول فيكون الاول
... الاقل ... الاستثنا ... ذلك ... وقال بعض العامة ... يبطل الاستثنا ... بطل ... قول
موافقة الحكم ... تبعه ... على ... السابق ... السابق ... لفظ الاول
... الاستثنا ... واستغراق الاستثنا ... ان ... الاستغراق
... لان ... من الالفاظ المتواطية الصالحة للكثير والقليل ... يكون الثاني الاول ... اوجه
درس القاعدة الخامسة الاستثنا المستغرق ... باطل ... على الغلط ... منه ويكون ان يكون السابق
اول من ... على الاقوى ... في الاصول فلو قال له علي عشرة الا عشرة ... ولو قال الا تسعة ... لغلط
المسابقة اذا تعقب الاستثنا جملا فالمنصور في الاصول العود الى الاخيرة ... توجب العود الى الجميع
ثم قد ... الاعود لو ... المستثنى والمستثنى منه فيحتمل ... في المستثنى الجمع كما يحتمل ... المستثنى منه العود الى الجميع ايضا مسئلة ا
له عشرة دراهم وثوب الا درهما فان جعلنا بين الجملتين كان الدرهم مستثنى من الدراهم والثوب بعد ان ذكر قيمة الثوب ... جميع
... لعوده الى الدراهم لان الاستثنا المنفصل مجاز ... بان العود الى الابعد ... مجاز
ب له دينار وعشرة دراهم الا ثوبا بقيمة ... فان جعلنا كان ... على العشرة والدينار وان اعدناه الى الاخير
كان اقرارا بدينار ... له درهمان ودرهم الا درهما فان جعلنا ... ظاهر ... وان ... لزمه ... يجع
... الاستثنا د ... الا درهمين ودرهمان جعلنا المستثنى ... وان ... له درهم ق له ثلثة
ان جعلنا ... وان ... له درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ... جعلنا ... الاعلم
او ... جاز مستغرقا ... فالواحد مستغرق للاخر ... له درهم ودرهم الا درهما ان جعلنا فعليه درهم
والا درهما ... المتناقض ... الافراد ... باطل ... الاجر ... ببعض افراده كالواقع بالقوم
في قوله جا القوم الا زيدا من عدا زيدا ... بامكان التجوز عن النصف برهم ... درهم الا نصفه فكانه
استثنى من كل درهم نصفه ... عند النحاة والاصوليين وكانه قال
درهمان الا درهما ... وبه ... الخلاف ولان الاستثنا ... درهم عنده مع قيام ... التناقض
فيه ... هذا الدرهم الا نصفه ح الا ... العدد ... ما لم ... فلو استثنى ... مثل هذا الدرهم
الدرهم الا هذا الدرهم فانه يبطل الاستثنا وكذا لو قال له هذا العبد وهذا العبد وهذا العبد الا هذا العبد
وهذا العبد القاعدة السابعة الاستثنا من الاعيان صحيح سوا كان باداة الاستثنا كقوله له هذه الدار
الا هذا البيت او هذا الخاتم الا فصه او بغيرها كقوله له هذه الدار والبيت لي او الخاتم والفص لي ولو قال له
هؤلاء العبيد الا هذا العبد ... من الاقرار ولو قال الا واحدا ... فلو ماتوا الا واحدا ... عينه
ومن ابطاله بعد موت الجميع ... المستثنى فهو متحكم لان التعيين قائم والتعيين ... القاعدة الثامنة
قد يكون الاستثنا مجهولا والمعرفة ... قول المقر ... مثل قوله له عشرة الا قدر مال زيد
او الا ... المسائل ... كقوله له عشرة الا نصف ما لي ...

في سوره الاثلث على الحر كبقي فلو بيده ستة الاثلث شئ فلهم وعشر وسدس شئ الاجلد بد
جبرت وقابلت بين ستة يعدل خمسة اسداس شئ فالشئ ثمانية وخمسان ويقي الغرماء والولد خمسة و
ثلث بدينه العمل فلو بيده ستة فلهم وعشر والاضعف شئ فلو بيده ستة وسدس شئ ازيد
وثلثا تعدل شيئا وبعد الجبر والمقابلة يبقى اثنان وثلثان تعدل خمسة اسداس شئ فالشئ ثلاثة وخمس
فهي للغرماء وعشر الاصف صلاه وهو احد وثلثا خمس فاذا الفي من عشرة بقي ثمانية وخمس
درس في الاقرار بالنسب يشترط في صحة الاقرار به بلوغ المقر وعقله وعدم تكذيب الشرع
له فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون ولا بالاقرار عن اللحوق بالغير شرعا سواء اقر بنوته او
اخوته او غيرهما مما نفاه بولد كل السبب الشرعي وكذا المنفي عنه شرعا كولد الزنا وان كان ولدا له
وولد اللعان وان كان الابن بعينه ثم ان كان المقر به ولدا اشترط فيه مع ذلك خمسة شروط ا
ان لا يكذبه الحس فلو اقر ببنوة من هو في سنه او احسن او اصغر بما يقضي العادة بانه لا يلده بطل الاقرار
ولو تصادقا فان شرع لو دخلت حربية دار الاسلام ومعها ولد فاستلحقه مسلم او ذمي مقيم
بدار الاسلام لحق به الا ان يعلم عدم دخوله دار الحرب وعدم خروجها الى دار الاسلام وعدم مساحقتها
طلوح
بنوع فعلا يا مرو للتكذيب الحس اياه مع لا يكفي امكان انفاذ الماء فارو الها بعد ووضعه ولا
حسب ب ان لا ينازعه غيره فلو تنازعا فيه لم يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة ج التصديق ان كان اهلا له
كالحي البالغ العاقل ويسقط اعتبار في ولد الميت والصغير والمجنون ويثبت نسبه ولا عبرة بالانكار
بعد احليته ولو طلب احلاف المقر فليس له لان غايته استخراج تصديقه او نكوله وكلاهما غير
مسموع لانه لو نفي النسب لان صريحا لم يقبل ولا ايقاع في ذلك التحصيل في استيفاء مال الصغير
ولو ارث الميت الام ولو كانت معروفة بالحرية لاحتمال كون نعمتين شبهة د ان يكون المقر ابا
فلو اقرت الام فلا بد من التصديق على الاقرب لامكان اقامتها البينة على الولادة والاقرار
بالولد ليس اقرار ابيه وجية الام وان كانت معروفة بالحرية لاحتمال كونه عن شبهة او نكاح فاسد
ه ان يكون الولد للصلب فلو اقر بنبوة والده فانه لا اعتبار التصديق وان كان المقر
غير الولد فله شرطان اخران ان لا يكذبه الحس كما لو اقر باخوة من يمتنع تولده من ابي المقر او امه
مع شرح
لزيادة السن المقر به على سنهما او مساواته و التصديق المقر به فلو اكذبه فلا نسب وان صدقه
توارثا ولا يتعدى التوارث الى ورثتهما الا مع التصادق وفارق المبسوط يتعدى التوارث الى
اولادهما الاعيرهم هنا مسائل لو استلحق ولدا احدى امتيه بعينه لحق به ولو لم
يعين ومات عين الوارث فان امتنع اقرع فيكون الاخر رقا ولا يوهبان على القافة ولا
يعتق نصف كل واحد منهما الثانية لو كان له امة تلد اولاد فاقر باحدهم
وعينه لحق به وكان الباقيان رقا سواء كان المعين الاكبر او الاوسط او الاصغر فان مات قبل التعيين
الوارث فان امتنع فالقرعة فيعتق المقرع مطلقا هذا على الرواية المشهورة بان الامة
لا تصير

ا ... باقرار بولد وعلى الرواية الاخرى صيرورتها فراشا ان اقر بالاكبر لحق به مع
... الاصغر وان اقر بالاوسط لحق به مع الاصغر وان اقر بالاصغر لحق به وحده وحكم
الاولين ... الثالثة لو خلف ابنا فاقر باخر شاركه ولم يثبت نسبه فان اقر ابنا ثالث
وهما عدلان ثبت نسبه والا شاركه ولو اقر بالثالث احدهما اخذ فاضل نصيبه ولو صدق
الثالث الثاني فهو شاهد فيثبت نسبه مع عدالته وعدالة الاول ولا يكفي في ثبوت النسب
جميع الورثة من دون العدالة ولو كان له اخوان معلوما النسب فاقر بثالث فانكره احدهما لم يلتفت
اليه الرابعة لو اقر الاخوان بابن وكانا عدلين ثبت نسبه وارثه وفي المبسوط يثبت
نسبه لا يرث لانه لو ورث حجب الاخوين وخرجا عن الارث فيبطل اقرارهما لانه اقرار من ليس بوارث
فيبطل النسب فيبطل الارث فيلزم من صحة الارث بطلانه وما يبطلانه فيبطل في اثره لو قلنا يثبت
الميراث ايضا كان قويا لانه يكون قد ثبت بشهادتهما فيثبت معه الميراث لا بالاقرار ... الدور
يلزم من جعلهما مقرين لا من جعلهما شاهدين ونحن جعلناهما شاهدين اذا العدالة هي الموجبة لا الارث
عندنا ولو انتفت العدالة ورث خاصة ولو كان معهما زوجة وصدقتهما دفعت نصف ما في يدها
وكان الولد زوجة بالاقرار الخامسة لو اقر الاخ بابنين دفعة وتصادقا فاثبت الارث
وعن الاخ ولا يثبت النسب الا مع العدالة ولو تناكرا او تناكر لم يثبت النسب ولو اقر الاخ ببنوة احد
التوءمين لحق الاخر والاعتبار بانكار احدهما صاحبه السادسة لو اقر بمن هو اولى منه ثم
باخر فان صدقه المقر به اولا اعطاه الثاني دفع اليه ماله بيده وان اكذبه احلف واغرم المقر للمقر
به ثانيا ما اخذه الاول سواء نفى ورثة غيره ام لا على الاشبه السابعة لو اقرت بمن هو
اولى منه ثم اقر بمساويه فان صدقه اقتسما المال والا اغرم المقر للثاني قدر نصيبه وكذا لو اقر
بثالث ورابع وهكذا الثامنة لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه الربع ما في يده ان كان
المقر ولدا وان كان المقر بالزوج احد الابوين وكان الولد ابنا لم يدفع اليه شيئا وان كان بنتا
دفع الفاضل عن نصيبه وهو لطرف الثمن التاسعة لو اقر بزوجة لذي الولد
دفع اليها ثمن ما في يده ان كان المقر ولدا وان كان احد الابوين او معا دفع الفاضل وضمنا يعلم حال
اقر بزوج او زوجة لغير من لا ولد له العاشرة لو اقر بزوجة ثم اقر بثانية فو نقصا د
اقتسما الحصة وكذا لو اقر بثالثة ورابعة وان كذب وغرم ما لها قدر نصيبها ولو اقر بخامسة
فلغو الغرم لها بعد الاقرار او يكذب نفسه في غيرها نظر ولو كان الزوج مريضا وتزوج
بعد الطلاق ودخل استمر على الاقرار لم يلتفت حين اذا اطلق في سنة درس الحادي
عشر لو اقر للميت بزوج فان لم يقبل وفي غرمه بمجرد اقراره او بتكذيب نفسه الوجهان
وكان الغرم فيما لو كلام زوجين وعبدا باقرار عدة الاول حال ثبت فظنت انه برق فهو رق وجهان
والاقرب قبل وحجة الاشتباه فالاقرب القبول الثانية عشر لو اقر الوارث لاخر بالمساواة

فلو انكر المقر به نسب المقر وليس له بينة حلف المقر له ... مع يمينه ...
عشرة لو استلحق المنفي باللعان عقيب نكول الزوج ففي ثبوت نسبه وجهان من ...
يكون الشبهة ولو استلحق عبد الغير او امته ففي ثبوت نسبه مع التصديق ...
من العموم ومن انه يمنع ارثه بالولاء ولو استلحق عبد نفسه الكبير وكذبه لم يثبت النسب ونفذ عتقه نظرا من
اقراره بوجه ومن انه فرع ثبوت النسب الذي لم يثبت ... النسب ...
بعدم العتق ... الرابعة عشر ... على نسب
اخيرها او رجعا ففي قبول الرجوع نظر من ثبوت النسب شرعا فلا يرتفع بالرجوع كالنسب بالفراش ومن انه ثبت
بمجرد الاقرار فاذا رجعا الى الانكار بقي على ما كان عليه والقرب القطع بعدم صحة الرجوع ...
... الخامسة عشر لو قال هذا ولدي من الزنا فهو من باب تعقيب الاقرار بما ينافيه
... السادسة عشر لو اقر
باخ من الاب ...
الصادق او استلحقه بعد موت ابيه ففي ثبوت نسبه وجهان من حكم الشرع بنفي البنوة فيمتنع ثبوت
الاخوة التي هي فرع ... ولد الملاعن ولذا اللعان ...
الاستلحاق بان فيه عارا على الاب ومن شرط الوارث ان يفعل ما فيه حظ للمورث ...
الالحاق السابعة عشر لو قال هو اخي واقتصر ... اخوة ... او الرضاع ...
القبول ... الثامنة عشر ... في المبسوط الاقرار
بالنسب الاقرار بالنسب على نفسه والاقرار به على غيره ... بالاول الاقرار بالولد وبالثاني الاقرار
بمن عداه فان المقر بالاخ ... على الاب ... على الجد ولم يعتبر في الصغير التصديق ...
... الاخوة ...
... التاسعة عشر ...
المقر ...
... الاب ... الكبير ... الى الاعتراف ... الابن ...
... الاشكال ... الاقرار بالبنوة بعد الموت ...
في الكبير والصغير عند الاصحاب ...
الاقرار المبهم ...

تم الجزء الثاني من كتاب الدروس ... ويتلوه ان شاء الله تعالى
في الجزء الثالث كتاب ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله ...
الطاهرين ... [illegible]

الجزء الثالث من كتاب
الدروس من مصنفات
شيخ الائمة ورئيسهم
شيخنا الشهيد قدس
الله سره ورفع درجته
فيه آل الاطهار
الاخيار الابرار
آمين رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاسب

قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم نزلت في تجارة الحج وقال وابتغوا من فضل الله وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لعن مرحا سمعوا قول الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
فكفوا عن الطلب واقبلوا على العبادة من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب وقال ان الروح الامين نفث في
روعي لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها من فاتقوا الله واجملوا في الطلب ويراد به عدم المبالغة في الطلب الطلب مع
وجه جميل كما روي عن الصادق عليه السلام ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي
بدنياه المطمئن اليها وقال عليه السلام ان في حكمة داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلث مرمة
لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وقال عليه السلام الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال لا تكسل عليكم
اباك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة وعن الباقر عليه السلام من تنا ولدنيا من الحلال ما

ثم قال وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعم العون على تقوى الله الغنى وقال صلى الله عليه وآله وسلم من الرزق ام
قال وقال عليه السلام اللهم بارك في امتي في بكورها فاذا اراد احدكم لحاجة فليبكر اليها وليسرع للمشي اليها
وقال امير المؤمنين ان الله يحب المحترف الامين وعن الكاظم عليه السلام وقد رأى رجلا في ارض له قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن يده ولي امير المؤمنين عمل وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وقال الصادق عليه السلام في
شيء ان راق له عزوجل اجمل وطلب الحلال وعن امير المؤمنين عليه السلام انا ابعد في علم
لم يجد اليه سبيلا ولم يتكلم علما اتوا ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عزوجل ولا يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا
يحتسب ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه من طلب العلم تكفل الله برزقه وقبل ان يعطف عليه قلبه بالصلاح وقال الله
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه
رزقه كثر دعاؤه وقال ان الله عزوجل الا ان يجعل رزق المؤمن من حيث لا يحتسب كان امير المؤمنين كثيرا
يقول اعلموا علما يقينا ان الله عزوجل لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق
ما سمى له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمى له في الذكر الحكيم فالعالم بهذا العامل
به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته وقال عليه السلام كن لما لا
ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله
ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا
مؤمنين وقال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من نفقة احب الى الله عزوجل
من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله امرأ كسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا

درس في وجوب التكسب اذا توقف تحصيل قوته وقوت عياله الواجبي النفقة عليه وقد يحصل ذا تضره
النحو ويحرم اذا اشتمل على محرم ومن اقسام احسنها ما حرم لعينه كالغناء فيحرم فعله وتعلمه وتعليمه
واستماعه والتكسب به الا الغناء في العرس اذا لم يدخل الرجال على النساء ولم يتكلم بالباطل ولم يلعب بالملاهي وكرهه
وجوز ابن ادريس والفاضل في التذكرة الاباحة مع طرقها واحضر الحداء والنياحة بالباطل وعلى الصحيح
النقيان وكذا القاضي الحرم في غير الحدي الحلي وحرم الفاضل ما طلق وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام
لا باس باجر ومعونته وقال الكسر منها ما تضرب على الحائط ويجلى الاسير ويسأل عن الوسائد فيها التماثيل
والقمار ومأخذ محرم حتى لعب الصبيان بالجوز والبيض والخاتم والاربعة عشر والطبل والات اللهو
والنياحة المشتملة على الكذب وحضور مجالس المنكر بغير الانكار والتشبيه والتزين كل من الرجل والمرأة بزينة الآخر

والغش الخفي كشوب اللبن بالماء [illegible] في الحسن [illegible] والغش في البيع [illegible] قال ابن ادريس [illegible]
شعرها بشعر غيرها [illegible] الظالم في الظلم [illegible] من مهامه كالبناء والغرس والغسل والطبخ والخياطة والكذب
لغير مصلحة والتهمة والهجاء والذم لغير اهله والمدح في غير موضعه والغزل مع الاجنبية اي محادثتها [illegible]
والتشبيب بها معينة والهجاء مطلقا [illegible] التشبيب بنساء اهل الحرب ونسخ الكتب المنسوخة [illegible] وتعليمها
وكتب اهل الضلال والبدع الا لحاجة من نقض او حجة او نحوه وتحريم الكهانة والسحر بالكلام والكتابة
والرقية والدخنة [illegible] الكواكب وتصفية النفس والتصوير والعقد والنفث والاقسام والعزائم بما لا يفهم
[illegible] ويضر الغير [illegible] ومن السحر الاستخدام للملائكة والجن والاستنزال للشياطين وكشف الغائبات عن لسانه
ومنه [illegible] وهي [illegible] بخواص الامتزاجات واسرار النيرين ويلحق به الطلسمات وهو [illegible] القوى العالية الفاعلة
في القوى السافلة المنفعلة ليحدث عنها فعل غريب فعمل هذا كله والتكسب به حرام اما علمه ليتوقى او لئلا يغتر فلا
بل ربما وجب على الكفاية لدفع المتنبي بالمعجزة [illegible] ويجوز حله بالقرآن والذكر والاقسام لا بمثله وعليه
تحمل رواية العلاء [illegible] والاكثر على انه لا حقيقة له بل هو تخييل [illegible] وبعضه حقيقي [illegible]
[illegible] بالعظمة في سحرة فرعون [illegible]
[illegible] ويلحق به الشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحس
[illegible] الطلسمات [illegible] الكيمياء [illegible] والرياح والتقدير
[illegible] والنفع والضر [illegible] بالنجوم [illegible]
[illegible] على اصل [illegible] في النجوم والوقت [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وتحريم القيافة والتكسب بها [illegible]
[illegible] وتحريم بيع [illegible] ولا يحرم بيع كتب الحديث والعلم المباح ويحرم
اعتقاد تاثير النجوم مستقلة او بالشركة والاخبار عن الكائنات [illegible] العادة ان الله تعالى يفعل
[illegible] العادة [illegible] علم النجوم [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] اعتقاد التاثير [illegible] الافلاك [illegible]
[illegible] الاطلاع على حكم الله تعالى وعظيم قدرته [illegible] تحريم مع اعتقاد [illegible]
عليه [illegible] باسد تعالى بعلم الغيب ولا يحرم [illegible] روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم [illegible]
[illegible] ثانيهما ما يحرم لغايته كالعود والملاهي [illegible]

والتشبيب [illegible] والرقص والتصفيق وآلات القمار وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وعمل السلاح وبيعه
مساعدة لاعداء الدين سواء [illegible] الكفار او البغاة وقيل ابن ادريس حال الحرب [illegible] الاخبار [illegible]
بيع ما يكن كالدروع والبيضة والخف [illegible] الناس [illegible] بالسلاح على
قتال اهل الحرب [illegible] في بيع السلاح على اهل الشام لان الله يدفع بهم الروم
[illegible] بيعه على قطاع الطريق ونحوهم وحيث حرم بيعه فهو نحو بيع العنب [illegible] المسكر [illegible]
والخشب والحجر ليعمل صنما او صليبا او آلة لهو وفي رواية ابن حريث البيع ممن يعمله وليس فيها ذكر الفاسد
اختاره ابن ادريس والفاضل [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] تحريم بيع الخشب ليعمل به الصنم
والصليب واجارة المساكن والحمولات للمحرمات [illegible] وثالثها ما لا ينتفع
[illegible] كالحشرات وفضلات الانسان [illegible] اختصار [illegible]
ما [illegible] ولا يجوز بيع المسوخ [illegible] الا الفيل [illegible]
[illegible] والعرق والبازي [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] السبع
والكلب [illegible] المبسوط الاجماع على ذلك في مثل الاسد والارنب والذئب وقال ابن الجنيد [illegible]
ما لا يؤكل [illegible] المسوخ [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] على جواز بيع الصائد [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] كلب الماشية [illegible] الزرع والماشية [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] ابن ادريس وابن حمزة [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] الباعة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] المعيب [illegible] المشتري [illegible]
الاعيان النجسة [illegible] الطاهرة وفي الفضلات الطاهرة [illegible]
[illegible] الشيخ في الخلاف والمبسوط [illegible]
[illegible] ما يختص به من الاشياء [illegible] ومن وجد عنده

سرقة او غصبا فاقام بينة بالشرا المبيع عنه فزاد الضمان ان كان جاهلا ويرجع بالكل في الرجوع على من باعه
مع تلفها ويجوز للولي مع عدم امن المولى عليه من شراها ولا يجوز مباشرتها قبل ذلك وقال الصدوق يجوز للاب
مباشرة جارية الابن ما لم يمسها الابن خبر اسحق بن عمار ويحمل على فضله لان مطلق الشرع ويجوز للاب
الصغير ان يجب نفقة الاب ومن مال الكبير حيث يمتنع من الانفاق الواجب ويجوز التناول من مال الابن
شيا الا باذن الولي او مقاصة وليس لها الاقتراض من مال الصغير وجوزه على بابه والشيخ والقاضي وابن حمزة
على الوصية ولو صالح الولي عن الموصى اليتيم بعين حقه روى عن الصلاح وبالمنع عليه لما كان مقاصا ولو كان منكرا
او معسرا لم يجز شرا ما ياخذه الظالم باسم الخراج والزكاة والمقاسمة وان لم يكن مستحقا له وشراه والجائزة منه لو
لم يعلم غصبها وان علم ردت على المالك فان جهل تصدق بما عنده واحتاط لن يدين مصلحها والوجه
روى انها كاللقطة كالصدقة ينبغي اخراج خمسها والصدقة على اخرانه منها والاقالة وان الاحتياط في الصدقة
حقه منهم بالاتصال ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه من الشرا ولو
لم يعلم ان العامل ظالم الا ان يعلم الظالم بعينه بعين يمكن معاملة الظالم ولا يحرم لقول الصادق عليه السلام كل
شيء فيه حلال وحرام فهو حلال حتى يعرف الحرام بعينه فلا فرق بين قبض الجائر اياها او وكيله وبين عدم القبض ولو
احاله بها وقبل الثلاثة او وكله في قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول ويحرم على المالك
المنع وكما يجوز الشرا تجوز سائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناولها بغير ذلك ولا اجره فاجر
ليس المعوض الملك اجرها في زمان الاجارة خلاف المطلق ولا زوجه المتصرف بالمادة مع ... الزوج الامر
او اضرار وليس لغيره ذلك ولا الصلاة ولا غير ذلك والمادوم ما يدوم كالملح والخمر وفي صدره الطبري كيحرم
نظر الزوج يحرم عليه شاء وشيء من مالها الا برضاها ولو ملكته مالا كره لها التصرف به ويحتمل كراهة جعله
صداق المتعة الا باذنها ويجوز للوكيل القاضي في الدفع الى مثل عطاء عياله الا فاكانوا منهم والتفضيل اذا كانوا
غير محصورين وفي جواز اخذه رواية صحيحة وعليها الاكثر وما جعل الشيخ مكروه وفي رواية اخرى صحيحة المنع
والعضلات عند الصايغ مع كثرة الساعة يجب دفعها الى اهلها فان جهل تصدق بها عنها او قيمة ولا
تملكها ولو كان الصايغ فقيرا الصدقة وفي رواية على الصايغ تصدق بالمراب على المالك او لا صدقة اولي
ولو خاف من اختلاط صاحب الجسم جاءت الصدقة ولا يجوز بيع الوقف سواء كان على جهة
عامة او خاصة وفي خبر ... السكوني نظرا اذا لم يضرب لها وقع ... بالمدة المعلومة يجوز البيع ومنا

الاتباع ام الولد الا فيما سلف ولا يجوز شرا المشتبه اذا كان اصله التحريم كالذبيحة المطروحة او في
يد الكافر وكذا الجلد ويجوز شراء ما في يد المسلم ومن المجهول حاله اذا كان في بلد الاسلام ولا ...
الشبهة الذي اصله الاباحة ويجوز شراؤه وكذا ما المغصوب منه ما شاء ويعرض الى الخاسيه والشبهة التي
لا يعرف اصلها كما في يد الظالم والمعروف بالخيانة والسرقة ويجوز شراؤه وتركه اولى درس يحرم
ما يجب على المكلف فعله اما عينا كالصلوة اليومية او كفاية كتغسيل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه
وفيما دون الحرمة صنفا واجب على الولي فاذا استاجر عليه جاز والوجه التحريم اما ثمن الكفن والماء
والكافور وقليب الحرام ولما استاجر على ما زاد على الواجب من ضمنه جاز كالغسلات المندوبة والتياب
في الكفن ويحق الحفر والحمل الى المشاهد الشريفة ولو بذل له اجرة من غير عليه لم يحرم اذا كان من المتبرع من الواجب
الدفن ويحرم الاجرة على تعليم الواجب عينا او كفاية من القرآن العزيز والفقه والارشاد الى المعارف الالهية
على طريق التنبيه ولا يحرم الاجرة على العلوم الادبية والطب والحكمة اما القضاء وتوابعه من الارزاق من بيت المال
ويحرم منه الاجرة والجعالة من المتحاكمين وغيرهما وقال الباقر عليه السلام في الحكم باطل ومن سوله وكذا يحرم الاجرة على
تعليمه الامامة واقامة الشهادة وتحملها وان قام غيره مقامه ولو اخذ الاجرة على ما زاد على الواجب من الفقه
والقرآن جاز على كراهية ويتاكد مع الشرط ولا يحرم لقول الصادق عليه السلام ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان
مباحا فلو استاجره لقراءة ما يهدى الى الميت او الحي لم يحرم وان كان تركه اولى ولو دفع اليه بغير شرط فلا كراهة
والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله ومن علي عليه السلام بمنع الاجرة على تعليم القرآن ان يحمل على الواجب وعلى الكراهة ولو الرواية
عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى اجاح الناس اليه لينفعهم فلا يعلم الرشوة ويجوز الاجرة
على عقد النكاح وغيره من العقود واما على تعليم الصيغة والقائها على المتعاقدين فلا وكذا يحرم الاجرة على الخطبة في
التخطيب في الاملاك ويجوز الاستيجار على نسخ القرآن والفقه وان يعين تعليمه ونقل ابن ادريس اجماعنا
على جواز الاجرة على نسخ القرآن وتجليده وحرمها في الاستبصار مع الشرط والرواية بالنهي ضعيفة السند والاجماع على
خلافه ... من فضل الاجر ولو سلمت حملت على الكراهية والولاية عن العادل مستحبة ويجب مع الالزام
او عدم وجود غيره ويحرم عن الجائر الا مع الاكراه فيتقي ما اكره عليه الا الدماء المحرمة فقال الصادق عليه السلام من سود
اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيرا ولو تمكن القيام بالحق والاحتساب الشرعي لم يحرم
واذا كان مجتهدا فامر نفوذ مع بعده لانه من العادل ويجب اذا عمل بالعدل العزل البعض ... الولاية
قال صاحب الكبير في فضل من بذل من بحرك بحرا من قرب وحوي من ويد ... خلد في النار فيجب هنا سا

الاولى يجوز المقاصة المشروعة عن الوديعة على كراهة وينبغي ان يقول اللهم
انى اخذه مكان مالى الذى اخذه منى وعليه شيئا لرواية ابى بكر الحضرمى وكذا يكره لاحد الشريكين اذا
غابت الغلة الا باذن الاخر **الثانية** لا يجوز بيع المشتركات قبل حيازتها كالكلاء والماء والنار
ويجوز بعد ذلك ... ولا يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة ولا بيع ما ... ثمار ... فالثمن
على المشترى وفى رواية اسماعيل بن الفضل ... صاحب البيع
الثالثة يجوز اخذ الاجرة على كتابة العلوم المباحة ... بالمذهب ... لا ينبغى الا بالسواد ... على الاقوى **الرابعة** يجوز بيع المصحف ... الاجرة باذنه ولو كان ...
الخامسة ... على الاصح ... الاقوى **السادسة** تحريم التطفيف فى الكيل والوزن ... ويجوز بيع كتب ...
السابعة تحريم بيع بعض ... ولا ينتفع به كبعض ... ويجوز بيع ما يؤكل او ينتفع
... **الثامنة** تحريم الاجرة على الاذان والاقامة ولا يحرم ... خلافا للقاضى ويجوز الارتزاق من بيت المال **التاسعة** الاقرب انه لا يحرم
... اذا كان فيه نفع وفاقا لابن ادريس ولابن الجنيد وخلافا للشاميين
الحادى عشر لا يجوز سلوك طريق ... فيه تلف النفس ... على ... المساجد ... ويجوز بيع ... المأكولة ... قبل اجماعها
الثانى عشر لا يجوز الاجر على ... التعليم ... والاجر الامع الشرط وقال ابن ادريس ...
الثالث عشر يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منه ... ولا كراهية فيه وفاقا لابن ادريس والفاضل وقال ...

درس فى المناهى وهى اقسام **احدها** ما نهى عنه لعينه ... كبيع
... الملاقيح وهى ما فى الارحام والمضامين وهى ما فى الاصلاب ...
كالبيع فى الظلمة من غير وصف وتعليق البيع على ... المنابذة ... وقيل بالمعاطاة
... وبيع الحصاة ... ما يقع عليه حصاة ... من الارض او ...
... اما البيع بشرط الابتياع ... والاقرب فى الاول ...
... على ... عن المكروه وبيع المكره باطل الا ان ...
... على المكره ومن المناهى ... كان فى البيع او ...
او فى المعاوضات على الاصح **وثانيها** ما نهى عنه لعارض فلا ... كالنهى عن البيع ...
... الزيادة على المشترى ... واراد العقد ... فى زمن الخيار ...
... المشترى ... قال الشيخ وابن ادريس ... الفاضل
... الفاضلان ... ومنه البيع ... وبيع المتلقف ومنه ...
... وكرهه قوم والاقرب التحريم ... ولا يبطل العقد وقال ابن الجنيد ...
من البائع ... القاضى ... ولم يكن ... للبائع
... الخيار ... الفاضلان الخيار بالغبن ... تلقى الركبان ...
... البيع ... مع جهلهم بسعر البلد ... على الاربعة فراسخ ...
... الى ... والسوم ... التحريم وفى رواية ...
... الشاميين وابن ادريس لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله ... بالخيار وبيع الغبن ...
... ومنه الاحتكار ... الغلات الاربع والتمر والزيت ... على الاقرب ...
... الناس اليه ... على ثلاثة ايام فى الغلاء واربعين فى
الرخص ... ويجبر على البيع ... الامع ... لقول النبى صلى الله عليه وآله ... السعر ...
... الرخص ... ومنه الغش ما ... الباطن ...
درس وثالثها ما نهى عنه ... كبيع الاكفان ... والدباغة ... والعقائد ...
... والحجامة ... وامر النبى صلى الله عليه وآله ... كسبها فى علف الناضح ... مع الشرط
... الاماء ... الصبيان ...

والغش ومعاملة الظلمة الا لضرورة والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات ومعاملة الاكراد و[illegible]
ومناكحتهم ومخالطتهم [illegible] بالنصح [illegible] الناس وروي البصائر [illegible] اهل
النقص والربح على المؤمن الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم او يشتري للتجارة [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام لا بأس [illegible] بالربح على المؤمن وفي [illegible]
[illegible] على الموعود بالاحسان ودخول السوق اولا وطلب الغاية في [illegible] ومدح المبيع وذم [illegible]
كتمان العيب [illegible] واليمين على البيع وروي كراهة الربح المأخوذ باليمين والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس
اظهار جيد المتاع واخفاء رديه [illegible] الاحتياط [illegible]
للكراهة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الشراء [illegible] والبيع في [illegible]
فيه [illegible] الاستقصاء في الثمن [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] المراد السكوت مع عدم رضاء البايع بالثمن [illegible] الحاضر [illegible]
[illegible] بيع الحاضر للبادي [illegible]
[illegible] على البيع [illegible] والخلاف [illegible] **فرع**
الاقرب [illegible] بيع البلدي للقروي [illegible]
ولو اشترى فالاقرب الكراهية [illegible] الصرف والصياغة [illegible]
من [illegible] والسلطان وشراء [illegible]
ولا بأس [illegible] الاستقصاء [illegible]
[illegible] ولا بأس [illegible]
[illegible] لا بأس [illegible]
[illegible] فلا بأس [illegible]
[illegible]
[illegible] **درس في آداب التجارة** [illegible]
[illegible] في البيع والشراء و
الاقتصاد [illegible]
طلب الرزق [illegible] في البيع [illegible] التجارة :

[illegible]

[illegible] وشراء العقار [illegible] الحرث [illegible]
الاعمال [illegible] من [illegible]
[illegible] الى الاخوان [illegible] والرفق في
المعيشة [illegible]
[illegible] فيما اذا كانت طعاما [illegible]
[illegible] الرزق [illegible]
لطالب الرزق [illegible] الطريق الذي [illegible] النوم والكسل [illegible]
[illegible] والاسواق [illegible]
[illegible] ولا بأس [illegible] بيع المصحف و
شراؤه [illegible] الرزق [illegible] الامانة وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] البيع في الطريق [illegible]
[illegible] الرزق [illegible]
الاخوان [illegible] الرزق [illegible]
[illegible] اللهم اني [illegible]
[illegible] وصل على النبي واله صلى الله عليه واله وسلم [illegible] اللهم اني [illegible]
من فضلك [illegible]
[illegible] اللهم اني اشتريته [illegible] فضلا [illegible] اللهم اني [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible] شراء [illegible]
الاقتصاد [illegible] **كتاب البيع** [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الايجاب والقبول الدالان على نقل العين [illegible] الايجاب

وشريت وملكت والقبول ابتعت واشتريت وشريت وملكت وقبلت بصيغة الماضي فلا ينعقد بالامر والمستقبل
والترتيب بين الايجاب والقبول على الاقرب وزاد القاضي ويشترط فيهما التطابق فلو قال بعتك العبد بالف فقال
قبلت احدهما لم يصح وان تساويا قيمة واولى بالبطلان ما لو قال بعتكما العبد بالف فقبل احدهما نصفه بالنصف لان
الايجاب لم يقع للقابل الا على نصف العبد فيصيبه الاشاعة ولا يقدح [illegible] او تفصيل او سعال ولا يكفي [illegible]
بالاجازة وضع الكتابة والاستيجاب المتبوع بالايجاب مثل بعني او تبيعني فيقول بعتك خلافا للقاضي والاشارة للاخرس
ان فهمت كالعقد ولا المعاطاة وان كانت في المحقرات نعم يباح التصرف في وجوه الانتفاعات ويلزم بذهاب العينين ويظهر
من المفيد الاكتفاء بها مطلقا وهو متروك ومن المعاطاة ان يدفع اليه سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد ثم يهلك
عند القابض فيلزمه الثمن المسمى وشبهها اقتضاء الدين المرض عند الفقهاء وعن عوض [illegible] ساعة [illegible]
[illegible] القبض ولا يفتقر الى عقد وليس لها الرجوع بعد التلف ولا الكتابة حاضرا كان او غائبا ويكفي [illegible]
[illegible] كمال المتعاقدين بالبلوغ والعقل فعقد الصبي باطل وان اذن له الولي او اجازه او بلغ عشرا في الاشهر وكذا عقد
المجنون ولا فرق بين عقدهما على مالهما او غيره باذن مالكه او غيره وفي معناه السكران واختيارهما فعقد المكره
باطل الا ان يرضى بعد الاكراه والاقرب ان الرضا كاف فيصح فيه [illegible] دون عبارة [illegible]
لم يوجد الرضا كالسكران وقصدهما فلا عقد من الغافل والنائم والساهي والهازل والغالط [illegible]
والعبد والوصي والوكيل والحاكم وامينه والمقاصّ بيع الفضولي فيقف على الاجازة فيبطل من حين العقد [illegible]
الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن ادريس لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما ليس عنده [illegible]
ولو جمع الى المملوك صح فيه ووقف في الاخر ولو ترتب العقود على العين والثمن [illegible] اجازه [illegible]
عقدا على البيع صح وما بعده خاصة وفي الثمن بعكس ولا يصح [illegible] المشتري [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] وفوائدها ومنافعها فان هلكت رجع على من شاء [illegible] المشتري مع العلم وعلى الغاصب مع الجهل [illegible]
[illegible] بالثمن ومن [illegible] على كل حال [illegible] رجع على المالك [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] والمنافع [illegible]
[illegible] على الاقرب ولو اختلفا [illegible] في [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الكمال [illegible]
[illegible] البيع بالاشتمال [illegible]
ملكه [illegible] ولا يكفي في الاجازة السكوت [illegible]

ولا الصبرة

ولا الصبرة فلما [illegible] مالم [illegible] المشتري الثمن دفع المالك عند الاجازة [illegible] والشرط الفاضل لجانة
[illegible] ان كان الثمن في الذمة وحكم البيع الفاسد سواء [illegible] او [illegible] ولا [illegible] باعتبار القبض
[illegible] صاحب العين [illegible] المنافع ولو مات [illegible] ولو زادت فللمالك الا ان تكون بفعل المشتري
[illegible] الزيادة عينا كانت او صفة كالصبغ والصنعة فقال ابن ادريس انما يرجع بالعين [illegible]
للبائع الرجوع بالمنافع المستوفاة لان الخراج بالضمان [illegible] الغاصب [illegible] الغاصب المبيع [illegible]
[illegible] المشتري فيه [illegible] هلكت العين في يد احدهما فلا رجوع [illegible] والمعاطاة [illegible]
[illegible] في العقد [illegible] يشترط في الوكيل الاعلام [illegible] يشترط في العوضين ان يكونا معلومين [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] ضمنه القابض بقيمته يوم التلف وفي المقبوض [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] ان يكون البائع [illegible] بالاحمل [illegible] ابن ادريس [illegible]
القبض الى [illegible] المشتري [illegible] العقد ولا يكفي المشاهدة في الموزون [illegible]
[illegible] كان [illegible] خلافا للمرتضى [illegible] مع جهل المشتري خلافا لابن الجنيد [illegible]
المشتري [illegible] ابن الجنيد [illegible] مع المشاهدة [illegible] المبسوط [illegible]
بيع الجزاف وفي [illegible] بيع الجزاف [illegible] الصفة
الصفة مطلقا [illegible] من المبيع او الثمن [illegible]
ان [illegible] واحد [illegible] واحد من هذا
العقد صح [illegible] العقد [illegible] الثمن [illegible] ولو استثنى [illegible]
المقدر صح [illegible] بالجبر [illegible] وثلثان [illegible] هذا اذا كان
[illegible] حال العقد [illegible] بدينار [illegible] درهم [illegible] مع علم [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] بدينار [illegible] نصف دينار [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الثمن [illegible] القيمة يوم العقد [illegible]
ولو كانا [illegible] اولا [illegible] التقسيط [illegible]
[illegible] بيع الصوف والشعر على الظهر [illegible] في [illegible]
[illegible] الشيخ والشاميان [illegible] ولو باع [illegible]
[illegible] الصوف [illegible] اللبن في الضرع [illegible]

درس في النقد والنسيئة لا يجب تعيين احدهما في العقد لانه مطلق يحمل على النقد فان شرطا [illegible]
التعجيل او عين زمان النقد فاخل المشتري به فان شرط النسيئة افتقر الى تعيين الاجل المضبوط فلا يجوز الى قدوم
الحاج وادراك الثمار فيبطل العقد ويجوز بالنيروز والمهرجان والفصح والفطير وشهور العجم اذا عرفها المتعاقدان
ولو باع بثمن نقدا وبازيد الى شهر فالمروي عن علي عليه السلام لزوم اقل الثمنين وابعد الاجلين وعليه جماعة
وربما يفسر البيع من حيث [illegible] الثمن ومن ثم ابطله في المبسوط والخلاف وسلار وابن حمزة وابن ادريس
والفاضلان ولو باعه كذلك الى اجلين فكالاول عند المفيد رحمه الله مع انه حكم بالنهي عن البيع في الحق [illegible]
وحمله المرتضى على الكراهة بدليل [illegible] فان هلكت السلعة فاقل الثمنين نقدا وان اخر المشتري
جاز والاقرب الصحة ولزوم الاقل ويكون التاخير جائزا من جهة المشتري لازما من طرف البائع
بالاقل فالزيادة باطلة ومع النهي [illegible] صحة البيع **فروع** لو باعه بثمن واخذ
نقدا وبعضه نسيئة صح قطعا وكذا لو اجل الجميع بآجال معلومة وكذا لو باعه سلعتين في عقد على احدهما نقدا والاخرى نسيئة
ب لو تمادى الاجل الى ما لا يبقى اليه المتبايعان غالبا كالف سنة ففي الصحة نظر من حيث خروج الثمن عن
الانتفاع به ومن الاجل المضبوط وحلوله بموت المشتري وهو قريب **ج** لو باع بالاجل ثم بعد العقد لا من
النقد [illegible] البائع من قبض الثمن لم يقبح ذلك في مضي الاجل [illegible] نسيئة قبل الاجل
مطلقا وبعده بغير جنس الثمن مطلقا وبجنسه مع التساوي ومع الزيادة والنقصان فالاقرب الجواز وفي [illegible]
لا يجوز شراؤه بنقصان عما باع به فلو كان المبيع طعاما ثم اشتراه البائع بعد الاجل صح على كراهية لرواية محمد
[illegible] ولو اشترى منه طعاما بثمن ثم اشتريه البائع بعد الاجل صح على كراهية لرواية [illegible]
[illegible] جاز زاد او نقص [illegible] في الخلاف لا يجوز الزيادة لادائه الى بيع طعام بطعام بزيادة [illegible]
[illegible] الطعام والمعتمد [illegible] شراء العين نسيئة فان حل الاجل فاشترى منه عينا اخرى نسيئة ثم باعها وقضاه
الثمن الاول كان جائزا ويكون عينه على عينه ولو باعه بشرط القضاء منه بطل الشرط والبيع عند الشيخ والشرط
[illegible] على الخلاف وقوله صحيحها الفاضل وقيل لعينه شرط ما باعه نسيئة وقال ابن ادريس اشتراء الاعيان بالعين
بعد العقد وقبضها [illegible] عليه [illegible] ثم [illegible] عليه [illegible] ويجوز شراء الدين في
وان لم يكن عند البائع في الحال [illegible] الاجل اذا كان عام الوجود المقبض ومنع ابن ادريس [illegible]
هذا المتاع من فلان [illegible] فيه [illegible] ولا يلزم الامر بالشراء ولو كان [illegible] على [illegible]
وليس هذا من باب النهي عن بيع ما ليس عنده ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله ولا قبضه ويجب عند حلوله

[illegible]

ولو شرع البائع [illegible] بعد تعيينه من مال [illegible] المشترى [illegible] في التصرف [illegible]
في وقت وهذا الحكم عام في كل مبيع عن قبض حقه نعم تجب دفعه الى الحاكم ان امكن ولو وجب [illegible]
على الحاكم القبض [illegible] من [illegible] على قبضه [illegible] **درس** فيما يدخل في المبيع
من الالفاظ المستعملة **احدها**
والضابط [illegible] ترتيب مدلول اللفظ لغة او عرفا او شرعا
الارض والساحة والبقعة والعرصة ولا يدخل النبات ولا الشجر ولا الزرع ولو قال بحقوقها على الاصح نعم لو قال
وما اشتمل عليه او ما اغلق عليه بابها دخل ذلك كله ولو [illegible] الشرط لفظا وحيث لا يدخل [illegible]
وان كان بناء او غرسا ثابتا وان كان زرعا الى الحصاد ولو كان مجزوزا بعد اخرى وان كان ذلك مجزوزا
المشتري [illegible] فالجزة الاولى للبائع والباقي للمشتري قاله الشيخ والقاضي وتكرر الفاضل وجعله للبائع
[illegible] ويبقى حتى يستقلع ولو شرط المشتري دخول الزرع وان كان سنبلا او قطنا [illegible] او [illegible]
السنبل والقطن [illegible] مع انه ينبغي السنبل والبذر ومع الارض وفي الخلاف ان كان البذر [illegible]
بالشرط وان كان اصله يبطل والوجه الصحة مطلقا ويدخل الارض في ضمان المشتري بالتسليم وان
تعذر انتفاعه [illegible] بعلم ويدخل المعادن على الاقرب [illegible] البائع [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] او [illegible] مصدرة لعطل [illegible] والعيب وكذلك وللبائع [illegible] مع عدم العلم
والحجارة [illegible] فان اضرت بالغرس والزرع فللمشتري الخيار مع عدم العلم ولا تدخل الحجارة المدفونة
البائع [illegible] فان علم المشتري فلا خيار والا فله الخيار وان فات شيء من المنافع وعلى البائع المبادرة بالنقل
[illegible] ولو تركها [illegible] المشتري [illegible] القلع [illegible] المشتري [illegible] عليه [illegible]
[illegible] **وثانيها** القرية و[illegible] والضيعة [illegible] الشام [illegible] وما حاتها
[illegible] **وثالثها** البستان والباغ
[illegible] الشجر و[illegible] او [illegible] في ذلك [illegible]
ويدخل فيه الشجر والارض والجدار والبناء الذي جرت العادة بكونه فيه [illegible] والشرب [illegible]
[illegible] غير الاشجار [illegible] الغرس [illegible] دخول [illegible] او الكرم [illegible] المعروف
ورابعها [illegible] من الارض
[illegible] ويشمل الارض والبناء سفلا وعلوا والحمام المعروف بها والمرافق كلها والبئر [illegible] والطرق والابواب
[illegible] والرفوف المثبتة والسلم المثبت والرحى والمفاتيح والمستقل الاعلام لم يدخل الا بالشرط [illegible]
[illegible] الى العسكري عليه السلام [illegible] دخول الاعلى ولا يدخل [illegible] وما [illegible]

من ورقه كالحانت او مثبتة كالوتد المنصوب وفي المبسوط يدخل الغلق والحجر في بيع الدار والخوابي المدفونة لانها
كالخزائن والرف المثبت اعلاها واسفل وصححه في الخلاف ووافق في [illegible] على [illegible] علم [illegible] لو كانت [illegible]
مثبتة في الجدران [illegible] دخولها [illegible] في المبسوط [illegible] البئر في الدار [illegible]
[illegible] القاضي وخالفه الفاضل وخامسها [illegible] ويدخل فيه الارض
والاركان وابوابها [illegible] المثبتة وجدرانها وسقوفها وغرفها ولو كان باب المكان ما ينقل فالاقرب [illegible]
للعرف وسادسها الشجر يدخل فيه الكبير والصغير والاغصان والعروق [illegible] ولا يدخل [illegible]
الا مع الشرط والقرينة [illegible] الا بالشرط [illegible]
[illegible] الا بالشرط [illegible] بالبيع [illegible] لم يدخل [illegible] البعض
فلكل حكمه [illegible] ولا فرق بين [illegible] ابن حمزة [illegible] الشجر قبل بدو الصلاح فلا
[illegible] للمشتري [illegible] عرفا [illegible] الا [illegible]
[illegible] صاحب الثمن [illegible] المشتري [illegible] الفاضل ولو انقطع الماء [illegible]
[illegible] كان كبيرا ان خيف عليه الجفاف او نقص [illegible] اجبر على القطع ولا ارش على المشتري [illegible]
[illegible] الارش [illegible] المشتري [illegible]
الفسخ عند الشيخ لفوات بعض المبيع [illegible] الفاضل [illegible] العيب [illegible] الوجه الاول لان فوات بعض المبيع
[illegible] من البيع [illegible] على الاصل [illegible] البائع [illegible] الفسخ [illegible] الثمن
[illegible]
للمشتري ولا يدخل الورد وان كان [illegible] في بيع الشجر وكذا ورد التوت وسابعها [illegible]
[illegible] على الاقوى [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] وثامنها الكتاب [illegible]
[illegible] الاوراق المثبتة فيه [illegible]
[illegible] وتاسعها الحمام ويدخل [illegible]
[illegible]
المثبتة ولا يدخل [illegible] درس
في القبض وحكم العقد [illegible] العوضين ان يشترط تاخير احدهما [illegible]

[illegible]

[illegible] او لا في المطلق
[illegible] الكلي [illegible] في التقديم [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المبيع [illegible] الضمان الى القابض [illegible]
[illegible] في المكيل والموزون [illegible]
[illegible] الطعام قبل قبضه [illegible] الفاضل [illegible] بالتحريم
الطعام [illegible] الاجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاجارة [illegible] من البيع [illegible]
البيع [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع على جواز البيع [illegible] قبل القبض [illegible]
[illegible] المسلم اليه على المسلم [illegible] قبل القبض [illegible]
[illegible] على القولين [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] القبض والاقرب الجواز [illegible]
[illegible] المقبوض [illegible] البيع الثاني وان بطل الاول [illegible] البائع [illegible]
[illegible] على القولين [illegible] القرض والمغصوب [illegible]
[illegible] القرض وفي السلم [illegible] المبيع قبل قبضه [illegible]
[illegible] البائع للمشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] البائع [illegible]
كالاول [illegible] المبيع قبل قبضه [illegible] الفسخ [illegible]
البائع [illegible] على الاقرب [illegible] البائع [illegible] المبيع قبل القبض [illegible] البائع [illegible]
من الضمان [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] للمشتري الفسخ
[illegible] البائع [illegible] المشتري بين الفسخ [illegible] بالثمن [illegible]
[illegible] قبل البائع فللمشتري الفسخ [illegible] على الاقوى [illegible]
عليه للمشتري ان [illegible] للبائع [illegible] الثمن [illegible]
الفسخ [illegible] المشتري [illegible] على الاقرب [illegible] بعض المبيع [illegible] الباقي
ضمان البائع والمشتري الفسخ [illegible] المشتري [illegible]
البائع [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الثمن والمشتري [illegible] المبيع [illegible]

ان حصل الحق فالاعتبار بالاحلاف ويحتمل تقديم مدعي التمام ان اقتضى النقص بطلان العقد كالسلم والصرف بعد التفرق والاقرب عدم النقص ولو طلب الدعوى الى الكافر قبض لجميع قبل قرب المكيل مطلقا والتفرق في المكيل الخلل بعد بيع المبيد وفي الحيوان تعلو وفي المعتبر كيلا او وزنا او عدا او ذرعا وفي الثوب وجهد في المكيل الخليه مطلقا ولا باس به في نقل الضمان لا في زوال التحريم او الكراهية عن البيع قبل القبض ولو حل عليه دين الكيل فاشترى حتى يكليه السلف اليه الضمان ولا يكون الاعتبار الاول عن اعتبار القبض ويجب التسليم مفرغا فلو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البائع ولو قبض بعد اذن البائع اشتغل ليتم الضمان ولم يكن ما نما من فسخ ان اختير عن السلامة واجرة المعتبر على البائع في المبيع وعلى المشتري في الثمن واجرة الدلال على امره فالسابق فان اقترنا وكان العرض من احد طرفي العقد فعليهما ولكن لو لاحقا وكان مرادهما مجرد العقد فعليهما من توليه الطرفين امتنع اخذ اجرتين وعليه يحمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما الواحد ولا ضمان على الدلال الا مع التفريط ويقدم قوله بيمينه في عدمه وفي التلف والقيمة وقولنا المالك في عدم الرد ولا دلك على الدلال في استحقاق المبيع او الثمن او بعضهما ولو تبرع بالبيع والشراء فلا اجرة له وان اجاز المالك
درس في الشرط يجوز اشتراط سائغ في عقد البيع فيلزم الشرط من جانب المشروط عليه فان اخل به فللمشترط الفسخ وهل له اجباره عليه فيه نظر ولو شرط ما ينافي مقتضى العقد فسد كما لو شرط عدم التصرف بالبيع والهبة والاستخدام والوطء او شرط البائع وطء الامة او تأخير تسليم المبيع الى مدة غير معينة او شرط المشتري تأخير الثمن كذلك او شرط كونه الامر او ان يرجع بالثمن ان غصب منه او ان يكون تلفه من البائع من ... شرط عدم الضمان بطل على الاقرب ويصح اشتراط العتق والتدبير والكتابة ... المشتري العتاق وان باعها او صيرورة المبيع سبيلا او شرط ... حمل او قرض ... او تزويج او سلف او وقف او كتابة او تدبير ... على الثمن او المبيع في السلم او شرط ... المبيع على صفة كمال مقصوده او اشتمال الثمن عليها ولو كانت غير مقصودة عادة ... بتعلق غرض المشتري كاشتراط الثمن ... ولو ... بطل كالو شرطه مال ... الكفر فظهر مسلما ... الفسخ لاختياره لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وفي نسبة ابن ادريس والفاضل له لفتيا الخلاف ... وسقرق وتبتد في المدينة والصحيح الاول لما قاله الشيخ والاعراض ... لا تعارض الاخروية ولو باعه باضعاف القيمة ... او علم ... فلو ... له ولو شرط طحن الطعام على البائع فالمروي ... في المبيع ...

خبز للجودة والنسج في الامة والصيد في الفهد والكلب او شرط بيع المبيع على البائع بطل الا ... لعدم قطع سيد الملك ... والوجه الصحة ولو شرط رهنا او ضمينا وجب التعيين بالمشاهدة او الوصف ويحتمل صحته الا طلاقا ويحمل الرهن على ما وفى بالثمن والضامن على الموسر الباذل ولو شرط الاشهاد لم يفتقر الى تعيين الشهود ... ويجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه ... او ... الشيخ ولا يكفي عقد البيع عن عقد الرهن ولو جمع بينهما في عقد واحد وقدم الرهن بطل ولو قدم البيع مثل بعتك الدار بالف وارتهنت العبد بها فقال اشتريت ورهنت فيه وجهان اقربهما ... حال الرهن ولا يجوز اشتراط العتق عن البائع ولا اشتراط الولاء له ويجوز عن المشتري ... الملك ... العتق للمشتري ... ولو اعتق ... لم ... وللبائع الفسخ والرجوع بالقيمة ... وقبل له الرجوع ... بشرط العتق ... بان الشرط لا يوزع عليه الثمن ولو ... البائع عتق ... او ... عن ملكه ببيع او هبة او وقف فللبائع فسخ ذلك كله ولو اسقط البائع الشرط جاز الا في العتق لتعلق حق العبد ... قبل العتق ... اشتراط حمل الدابة ... والدابة فيفسخ لو ظهرت حائلا ولو جعل الحمل جزءا من المبيع فالاقوى الصحة ... اشتراطه لا ... للبائع ولو شرطا انها حامل قال الشيخ والقاضي لم يصح البيع الا ان يحمل ... للمشتري ... كان ... والفاضل ولو حملت لا تدعو ... اشارة الى صحة العقد وعدم ... عن جانب ان الشرط غير معلوم الوقوع ... في كل شرط مجهول ... الفرق بين الشرط الصحيح والفاسد الا في جواز العقد ... ونقف ... النهي عن بيع ... بغير ... عن ... كل ... من ... المعلوم ... البيع الايجاب ولو شرط البائع ... بطل العقد ووجب ... او ... على ... ولو شرط البائع ... على عشرة ... الشيخ ... الثمن ... او عتق ... بين مختلفات ويقسط الثمن ان احتيج اليه ج لو باع على الشرط ... او شرط في عقد ... او ... المتقنين ... المجلس ...

لم يؤثر وان كان قبله فله الفسخ **درس في المرابحة** تقابلها البيع بغير اخبار برأس المال مساومة

وهي افضل من باقي الاقسام وبالاخبار مع الزيادة مرابحة ومع النقيصة مواضعة ومع المساواة تولية وتسمية

البعض تشريك ويجب في المرابحة ذكر قدر الربح والاصل والصرف او الوزن ويجب حفظ الامانة بالصدق

في الثمن والمؤن ان ضمها والاخبار عما طرأ من موجبات النقص ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبايع

وان كان زوجته او ولده نعم لو تواطأ على الشراء [illegible] كان غشا حراما [illegible] على المشتري مع

العلم [illegible] ويقال بعتك بكذا وربح درهم ولا يقال بربح العشرة درهم فيكره والشيخ قال بالتحريم واخبار

الشاميان ويجب الاخبار بالأجل فلو اخل به فللمشتري مثله وفي المبسوط له الخيار والسرائر يتخير المشتري

بين الفسخ والاخذ بالثمن حالا ولو اشترى امتعة صفقة لم يبع بعضها مرابحة مطلقا وقال ابن الجنيد والقاضي

يجوز فيما لا تفاضل فيه كالمعدود المتساوي والعبارة الشرعية بكذا [illegible] ولو عمل فيه بنفسه [illegible]

بكذا ولو استأجر عليه جاز ان يقول [illegible] ذلك وان يضمه ويقول يقوم علي [illegible] على الاصح [illegible] في

[illegible] الاخبار عما [illegible]

[illegible] اجرة الدلال والكيال والحافظ والخزن ولو حط البايع عنه في زمن الخيار [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] ان البيع انما يلزم بانقضاء الخيار [illegible] واطلق القاضي ان [illegible] من الثمن سقط [illegible]

[illegible] على الدلال [illegible] وحمل [illegible]

[illegible] بالعيب [illegible] الدلال [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] بين الامرين في الاجرة والاولى [illegible]

الى التنازع [illegible] جارية [illegible]

[illegible] احد [illegible] البيع [illegible] كان في جنس الثمن او قدره

او وصفه ولو ادعى البايع الغلط في الاخبار لم تسمع دعواه ولا بينته الا ان يصدقه المشتري او [illegible]

على عدم العلم [illegible] وكيلي [illegible] وتردد فيه الشيخ والمواضعة كالمرابحة في الاخبار واحكامه

[illegible] بوضيعة كذا [illegible] درهم من كل عشرة فالثمن [illegible]

لكل عشرة [illegible] اجزاء من احد عشر جزءا من درهم [illegible] الاصل [illegible]

ثم اسقاطها [illegible] في الثمن ولو قال بوضيعة العشرة درهم احتمل الامرين [illegible]

[illegible] الاضافة [illegible] الشيخ [illegible] بوضيعة درهم من كل عشرة [illegible]

[illegible] واما التولية فهي البيع برأس المال [illegible]

[illegible] كالبيع [illegible] العقد [illegible] احتمل [illegible] التشريك [illegible]

[illegible] بلفظ التشريك [illegible] في هذا المتاع نصفه

[illegible] واحد [illegible] بالسوية [illegible] احدهم [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] بالنسبة الى الاول [illegible]

الى الثاني [illegible] بالنسبة الى الثالث [illegible] على راس المال [illegible] العقود

[illegible] العقد واحدا [illegible] الثمن [illegible] على راس المال [illegible] في العقد الواحد

[illegible] العقود المتعددة **درس في بيع الحيوان** [illegible] انسي وغيره [illegible]

[illegible] جزء منه [illegible] مشاع لا معين [illegible] على الاصح [illegible] والاذان [illegible]

[illegible] على التسليم [illegible] الاشاعة [illegible]

[illegible] البايع [illegible] العبد [illegible]

[illegible] البايع [illegible] الفسخ [illegible] الشركاء [illegible] الجلد [illegible]

[illegible] الراس والجلد [illegible] في حيوان [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الشيخ [illegible]

والقاضي [illegible] البيع [illegible] البايع [illegible]

[illegible] البايع [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] في البيع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] عند الشيخ [illegible]

[illegible] بشركة [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] الشركة [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الربح [illegible]

[illegible] الشركة [illegible] الاكثر [illegible] فان كان [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] المشتري [illegible] النصف

احتج ذلك لانا عرف ومقدم المكوكات بيع الكيل ومعنا زيادة والاصل عدمها وحكم من شيوخنا حكى
فى هذا الباب ولو قال البع لنا ولا خسران عليك فهو صحيح وفاعده فى الشركة فى جارية بيع ووفاه لو ان البيع
ومنع منه ابن ادريس لانه مخالف لمقتضى الشركة قلنا الام ان يبيعه المال لانه لمطلق الشركة بل الشركة المطلقة
والاقرب عندى كلام الى بعتها بزمن البيعات وملك الادمى السبى غير المتولد وقد سبق من يعتق عند الملك و
اذا تجهون الحمل بالعبد بعد قبل ولا عقل صحيح سواء كان المقر مسلما او كافرا مسلم او كافر ولو اقر ما اذا اعتق
ثم انكر العبد البيع بعد موت البايع لم يقبل منه سواء كان عليه يد ام لا ويملك غير الادمى من حيوان بالاصطياد
فى الوحشى منه والتولد وباقى اسباب الملك بالاستغنام والمعاوضة والتولد وغيره والارث درس يستحب
المملوك اذا ذكره صاحبه لرواية على بن يقطين وسمن سعد عند الشراء والاقرب اطراده فى الملك الحادث وبه
كما هو المشهور عبارته ويموت ويشهد ويستحب طعام حلوا والصدقة عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه
فى الميزان حين ... انه لا يفلح ابدا ... ويجوز النظر الى وجه من يريد شراها وشعرها ومحاسنها وقيل النظر الى جسدها
ما تحت الثياب بل الى العورة نظرا قبيحا ... وبجميع ... الا ان ينظر الى محاسنها
وفيها ما لم ينظر اليها الا ينبغى له النظر اليه ويكره وطء من ولد من الزنا بالملك والعقد وعدا فى العقد اشد كراهة من
الملك وحرمه ابن ادريس بناء على كفر ولد الزنا وتحريم الكافرة وفى المقنعتين منع ويكره التزويج من ثمن الزنا
وعراق جنى بحيه لا يصيبه ... امة اشتريت ما لا حرام او اشتريت به والمستبقر اباه واختلف فى التفريق بين الام
واما تم الى سبع سنين وقيل الى البلوغ مدة الرضاع فقوى ابن سماعة تحريم ان لا يرضاهم واطلق الحيدر التحريم فى
والمبسوط التحريم وفساد البيع وبه ظاهر الاخبار وطرد الحكم فى ام الام وابن ... فيمن يقوم مقام الام فى
النفقة وافسد البيع فى انتهاء ... ذلك فى غيرهم والحلبيون على كراهة التفرقة وتخصيص ذلك بالام وهو قول
الشيخ فى العتق من النهاية واختلف فى كون العبد يملك وظاهر الاكثر ذلك وفى المقنعة يملك ما ملكه مولاه وفاضل الضريبة
وارش الجناية بمعنى جواز التصرف وحل ... وتسريه وعتقه لا بمعنى ملك رقبته ... وانه لا يجوز بيع الرقيق
عندنا الا كثر الا بالشرط سواء علم السيد ام لا وقال القاضى مع علمه المشترى وقال ابن بابويه اذا علم به وسلم وبيع
العبد وله مال فماله للبايع وما لم يشترط عليه ... المعصى من العبد قلنا يملك وان اطلقاه الشرطاف ... زيادة
مصرحه باطلاق جواز زيادة ماله على ثمنه وروى ... انه لو قال ... بيعه ... ولو كان له
مال ... واطلق فى صحيحه الحلبى لزوم ... ثمنه ... ان كان له مال ... انكر ابن ادريس ... وان كان له مال بناء على ان العبد لا يملك الاخر

ذلك فى صورة الفرض لحقوق الحجر عليه بالسيد فلا يصح بخلاف الاجنبى لما مر من الرواية فلا اثر هنا على القولين ...
الى ذلك فظاهرها ما على عمومها فظهر به ضعف شراء بعض العظام وان كان قول الامام فى ... من حيث الشراء غير ... ففى
خمس كما فى غيرها ولا فرق بين كون الظالم مسلما او كافرا ولو اشترى حربيا من مثله جاز ولو كان ممن يعتق عليه قبل كان استنقاذا
حقيقة لا بيع او ما كان شراء ولا يلحق احكام البيع بالنسبة الى المشترى وروى ابن بكير تحسين شراء الولد
الرق فى الثلاثة فى مال البايع اذا لم يحدث فيه المشترى حدثا والقول قوله بيمينه فى عدم الحدث وفى رواية حسين بن
سلم عن الصادق عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يحلف على عدم الرضا به ويضمن البايع وفيه دلالة
على انه لو نحوه كان من مال الرد وعما كان ذلك لان الرضا يسقط الخيار وان لم يتلفظ به ولا يعلم ذلك الا منه
فمن ثم توجهت اليمين وقد يعلم منها ... عدم التهمة وانكر المحقق فى النكت وضعف طريق الرواية فان الاثر
فى رجاله مجاهيل وقد ذكره فى التهذيب وفى صحيحة على بن رباب اذا احدث المشترى حدثا قبل الثلاثة كان حملها
الشراء او لمسه فهو رضا منه مسقط خيار وذلك يدل على ان الرضا به مسقط ولكن يحدث وليس عليه فاذا لم يكن
عليه دليل مع يمينه وجب الحلاف مع الناس البايع وروى على بن يقطين فيمن اشترى جارية وكان يحبسها
بالثمن ان جاء الى شهر والا فلا بيع وهذا الحكم نادر درس يجب استبراء الامة على كل حال من البايع والمشترى
فان استبرئت بخمسة واربعين يوما وقال المفيد ثلاثة اشهر ولو اخبر البايع الثقة باستبرائها سقط عن المشترى
وانما يحرم من الموطوءة مقدما من رواية الصحيحة عن محمد بن مسلم وفى المبسوط يحرم ولا استبراء فى الصغيرة والياسة
وامة المرأة وحائض الاسرى ان حيضها والحبلى فاسد ويصح قبل الا ان يكون من زنا ولا حرمه له والمشهور انه يستبرئها
باربعة اشهر وعشرة ايام ووجوبه عن القبل الى غير ان الطائعين ... الى ان تضع فيعزل وان امن الكذب
الولد واستحب ... الاستبراء فى كل بيع يجب فى كل ملك زائل او حادث بغيره
من العقود والسبى والارث وقصره ابن ادريس على البيع واوجب استبراء امة المرأة ولم يكتف باخبار البايع
وهو ضعيف ولو تلف فى زمان الاستبراء فمن مال صاحب اليد الا ان يكون الخيار للمشترى فمن البايع
ولو وضعت عند عدل فهلاكها من البايع الا ان يكون بعد قبض المشترى ومنه الخيار ولا يجب وضعها عند عدل
وان كانت حسنا ولو شرط الوضع لزم الا ان النفقة على البايع مدة الاستبراء عند الشيخ وبعض الاصحاب
يقول النفقة على المشترى لانها تابعة للملك ولو وطئ المشترى مدة الاستبراء عزر مع العلم بالتحريم ولحق الولد
وفى سقوط الاستبراء حينئذ نظر من عدم الموضع من عدمه واسقاط ثمرة الاستبراء اذ لو ظهر لم يكن معه ... ولو
وطئها احد الشركاء حد بنصيب غيره مع العلم ولحق به الولد وعليه قيمة نصيب الشريك يوم وضع حيا وقيل

ام ولد فضلية قيمتها يوم الوطء وسقط منها بقدر نصيبه وفي رواية ابن سنان عليه اكثر الامرين من قيمتها
يوم التقويم وثمنها واختار الشيخ وفي دخول ارش البكارة في المهر نظر وجمع الفاضل بينهما ولعلها استحقاق
للمباعة وجب العقر اما العشر او نصفه على تقديري البكارة والثيبوبة او مهر المثل خلاف وقيمة الولد ان انفصل
حيا فان جن مثلها او رجع على البائع مع جهله او دعا الاذن بجميع ذلك على الاصح ولو كان عالما بالاستحقاق فالتقويم فهو
ولد رق وعليه المهر ان اكرهها ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع البائع عبدين ليختار فابق احدهما [illegible] محمد بن مسلم
ترتجع بنصف الثمن فان وجد بعد الآبق الثاني بينهما وعليها الاكثر وهو بناء على [illegible] في التقية ومطابقتها في الامر
وانحصار حقه فيهما وعدم ضمان المشتري هنا الآبق لزيد على المبيع المعين الهالك في مدة الخيار من ضمان البائع و
قيلون على ضمان المشتري الآبق كالمقبوض بالسوم [illegible] ابن ادريس فيه الضمان بكونه موجب العقد ولو لم يكن المقبوض
فلا ضمان ويشكل اذا هلك في زمن الخيار واخرج في الخلاف من الرواية جواز بيع عبد من عبدين وليست صريحة
فيه وجوزه الفاضل اذا كانا متساويين من كل وجه **فروع** على الرواية لو تعدد العبيد فالحكم احتمال
فان قلنا به وكانوا ثلاثة مثلا فابق واحد فان تلف المبيع فيرجع بثلث الثمن ويحتمل هنا عدم [illegible]
اما لو كانت اثنين او عبدا وامة فان الحكم ثابت [illegible] لو فرضنا ذلك في غير العبيد كالثوب وتلف احد الثوبين او [illegible]
ففيه الوجهان [illegible] الشيخ [illegible] بيع عبد من عبدين ثم يلحق به الثوب لبطلان القياس [illegible] لو كان احد
العبدين [illegible] وتخير الشفيع [illegible] **درس** [illegible] الصادق [illegible] في
المملوكين المأذونين [illegible] كل منهما الآخر فالحكم للسابق وان اشتبه وكانا في القوة سواء حكم لاقرب الطريقين وان تساويا
بطل البيعين وروى القرعة مع التساوي وهو مبني على الشراء لانفسهما اذا ملكنا العبيد والشراء بالاذن وقلنا لا يبطل الاذن
بخروجه عن الملك الا [illegible] امكان الاجازة ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم الانعزال [illegible] ولو علم
الاقتران لا ابهام بل بطلان واجاب المحقق رحمه الله بجواز ترجيح احدهما في نظر الشرع فيقرع ويشكل [illegible] التكليف منوطا
الظاهر ولا [illegible] التكليف بالمحال [illegible] كالقرعة في العبيد [illegible] بالعتق [illegible] فانه لا ابهام بخلاف البيع
[illegible] وروى [illegible] من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البائع فان فقد استسعت وعليها
[illegible] الحلبيون لا تستسعى لانها ملك الغير وتدفع الى الحاكم ليوصلها الى اربابها والاقرب المروي [illegible] البائع
بكلف ردها الى اهلها [illegible] او لانه ترتب يده عليه [illegible] جمع بين حق المشتري وحق صاحبها [illegible]
[illegible] في الحقيقة [illegible]
[illegible]

دلالة [illegible] المأذون وموت الاب انما اشتراه بالرقية [illegible] وعليها الشيخ
وقدم الحليون [illegible] المأذون لقوة اليد وضعف السند وحملها على [illegible] البيع [illegible]
ايضا اما فعله المأذون [illegible] في حق الوكيل الآن فيما [illegible] الرواية [illegible]
المأذون بيده مال [illegible] وغيره [illegible] الدعاوى [illegible] يرجع الى اصالة بقاء الملك على [illegible]
[illegible] دعوى الصحة على الفساد لان دعوى الصحة هنا مشترك بين متقابلين [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] المشتري [illegible]
المشتري [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible]
على ان عقد الفضولي موقوف [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] **درس** في بيع الثمار لا يجوز بيع الثمار [illegible] عاما واحدا اجماعا والمشهور عدم جواز
من عام لم يخالف فيه الا الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب [illegible] بعد بدو الصلاح [illegible]
من ضمها احتمل ابن ادريس جوازه ولو عاما واحدا [illegible]
صلاحها وباعها اكثر من عام او مع الاصل او بشرط القطع او مع الضميمة صح [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الشروط [illegible]
بالثمن والحاصل للبائع **فروع** على اشتراط بدو الصلاح لو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع
ولو ضم بستان آخر [illegible] لظاهر رواية عمار والوجه الجواز لرواية اسماعيل بن فضل واعتضادها [illegible]
هذا [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع قبل الصلاح [illegible]
[illegible] الصلاح في الثمرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا بشرط القطع والوجه الجواز ويحمل الاطلاق على بدو الصلاح ويجوز بيع الزرع قائما وحصيدا بارزا كان او لم يبرز السنبل
خاصة ومنع الصدوق بيع الزرع قبل السنبل الا مع القصيل والوجه الجواز وحصاده على المشتري فلو لم يباشره
قصيلا ولو ابى فللبايع ازالته او تركه باجرة وكذا الثمرة بشرط الصرام ولو باعها مطلقا وجب تبقيتها الى اوان اخذها
عرفا من بسر او رطب او عنب او غيرها ولو اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي يحتمل وجوب التعيين والحمل على
اقل المراتب لانه المتيقن وعلى اعلاها صيانة لمال المشتري واستثنى البايع الثمرة كذلك والسقي لكل منهما جائز ما
يتضرر ولو تضررا بلا رجحان حظ المشتري ويحتمل ترجيح مالك الثمرة مشتريا كان او بايعا ثم يقتصر على الضروري بان
شارعا حكم العرف ولو منع احدهما الاخر من السقي [illegible] عا
وجب القطع الا ان يشترط التاخير الى اجل معين [illegible] الى الوجوب فاخر
فعلى المشتري وعليها اجرة الارض واجرة ما لكها ان استقاه وراعاه ولم يشترط [illegible] اذن المشتري واشترط ابن
ادريس [illegible] مطلقه ولا تدخل الثمرة قبل التابير في بيع الاصل في غير النخل ولا في النخل الا ان يشترط
بالبيع وطرد [illegible] الحكم في المعاوضات ووافق على عدم دخولها في غيرها كالصدقة [illegible] البايع [illegible] التابير
[illegible] في دخولها [illegible] قبل انعقادها الثمرة في بيع الاصول خلاف [illegible] وصفه الفاضل
[illegible] في بيع [illegible] ابن حمزة ومنع [illegible] ذلك [illegible] ادريس
[illegible] بيع المخرج بالثمن وان لم يكن منها خلاف والاقرب تعديته الى سائر الثمار وكذا [illegible]
بيع السنبل من الحنطة والشعير بالحب من جنسه وان لم يكن منه خلافا [illegible] بيع [illegible] بان تقدر
[illegible] في دار [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] خلاف [illegible]
[illegible] بوجوب التقابض في المجلس في الربويات ولا شرط المطابقة [illegible] ولا يجوز [illegible]
حين العقد ولا [illegible] ولا يجوز [illegible] الثمن [illegible]
ولا [illegible] في الثمن [illegible] ثمنا ولو [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] على الاقرب [illegible] جاز [illegible]
[illegible] والاجود المنع [illegible] ابن ادريس [illegible] في غير النخل [illegible]
[illegible] والاقوى [illegible] الصلح [illegible] الشريك [illegible]
من الثمرة [illegible] وان كان منها [illegible] الصلح لا بيع [illegible] مشروط بالسلامة والبايع استثناء [illegible]

ثمن

ثمن الثمرة [illegible] على الاشاعة حتى لو تلف شيء سقط من الثمن ما قابلها اذا كان بغير تفريط في
[illegible] اما لو استثنى ثمرات بعينها فلا [illegible] من هذا [illegible] من الصبرة على الاشاعة
[illegible] من الثمرة [illegible] جنسا او غيره [illegible] بطل [illegible] وجعل [illegible]
[illegible] وهو من باب الاكتفاء بالمشاهدة [illegible] بالقبض وهو [illegible]
من مال المشتري [illegible] البايع الا ان يكون بسبب [illegible] البايع فللمشتري
[illegible] المثل وفسخ البيع ولو تلفها اجنبي قبل القبض فله الفسخ ايضا والزام الاجنبي [illegible] البايع الاجنبي [illegible]
[illegible] قبل القبض [illegible] المشتري الفسخ [illegible] على الاقوى ولو كان بعد القبض
[illegible] البايع الا ان [illegible] على الاصول [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الارض ولو اشترى [illegible] بشرط القطع [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الاجرة وان كانت [illegible]
[illegible] الارض [illegible] بيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] ولو اشترى الاصل لم يتبع [illegible]
الورق [illegible] ما اعتيد [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاصل وقلنا [illegible] واستثناء البايع [illegible] الطلع [illegible]
[illegible] شرط القطع [illegible] الطلع لان [illegible] بيع الاصل [illegible]
[illegible] في الثمار [illegible] البيع المطلق [illegible]
على [illegible] الموجود [illegible] اشترى [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الا [illegible]
[illegible] جواز بيع الثمرة قبل الطلوع [illegible] وهو [illegible] ويجوز بيع [illegible]
[illegible] مع المشتري [illegible] على الكراهة [illegible]
[illegible] بما [illegible] على [illegible] شركته
[illegible] ادريس في الزرع والاثمار اطلاق الكيل والوزن يحمل
على المتعارف في بلد العقد فان تعدد فالاغلب [illegible] التعيين [illegible] المتعارف

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

كتاب السلم والتسلف

[illegible]

الاولى [illegible]

[illegible]

كان ذلك عرفا معلوما او لما اضطرب وجب معرفته قدرهما ولو كان الخليط غير مقصود كالانفحة في الجبن و
الماء في الخل لم يضر جهالته وان خل الزبيب والتمر لا يتميز بذكر حموضة الخل وحدته وقدر مواليه دون الرقة
ولينفسخ من المختلط لان تروعه بالحاورة **ولتذكر** ما يعم البلوى ثلثة عشر **احدها**
الرقيق فيذكر فيها الذكورة والانوثة والنوع واللون والسن والقد كالطول والقصر والربعة ولو ذكر الاسلام
والشد احتمل المنع لافضائه الى العزة ويحتمل وجوب ذكر الكحل والدعج والزجج وتكلثم الوجه وفي الجارية كونها
بانها الثيب او البكر [illegible] او اصله ودونه لتفاوت الثمن به وعدم عزته والاقرب وجوب تعيين البكارة
في الامة فلو اطلق بطل ولا يشترط ذكر الملاحة فلو ذكرها رجع الى العرف ويحتمل على اول وجه ويحتمل البطلان
لعدم انضباطها فان مرجعها الى الاستحسان والشهوة المختلفين باختلاف الطباع ولا يجب التعرض للاعضاء
لعدم تفاوت الثمن فيها وربما ادى الى العسر والعجز وكذا لو شرط الولد مع الام المقصود بها التسري ولو قصد
بها الخدمة كالزنجية جاز لقلة التفاوت ولو شرط الحمل [illegible] كانت حسنا او حسنها ومنع في المبسوط
منه لعدم امكان ضبط وصفه ومنع ابن الجنيد من اشتراط الحمل في الحيوان كله والوجه الجواز ولا يجب وصف كل
[illegible] لا تتابع **وثانيها** الابل فيذكر السن كالثني والذكورة والانوثة واللون كالاسود والاحمر والصنف
كالعرابية والعاملة والنتاج اذا كان معروفا عام الوجود كالعيادي **وثالثها** الخيل فيذكر الذكورة والانثى
والسن والنوع كالعربية والتركية واللون ولو ذكر الشيات كالاغر والمحجل [illegible] والانوثة واللون والبلد **ورابعها**
الصيد فيتعرض للنوع واللون وكبر الجثة او صغرها لان سمينها غير معلوم وكلما [illegible] فيها الى [illegible]
فان تعذرت فالسن اذا كان رضيعا صغيرا او فطيما ان كان بالغا [illegible] الجنس **وخامسها**
[illegible] كاللبن واللبا والسمن والزبد والصوف والشعر والوبر فيتعرض في اللبن للنوع كالماعز
والمرعى وان قصد به الجبن [illegible] احتمل ذكر الضان [illegible] والعنم [illegible]
ويلزم عند الاطلاق [illegible] وفي اللبا ذلك [illegible] اللون والطعم [illegible] وفي السمن النوع كالبقري
واللون [illegible] والعتاقة وفي الجبن ذلك [illegible] والكثرة [illegible] والاقط [illegible] في العريش
[illegible] لتفاوته بذلك وفي الزبد جميع ما تقدم [illegible] الصوف والشعر والوبر للنوع والزمان والطول
والقصر والنعومة والخشونة والذكورة والانوثة ان ظهر [illegible] في الثمن **درس** وسابعها [illegible]
النوع والبلد [illegible] الصفاء والغلظ والنعومة واضدادها ولا يجب ذكر الوزن [illegible] عند
الاطلاق وان ذكر المص جاز فلا ان اختلفت البلدان ذكر [illegible] كالعراقي [illegible] والرومي [illegible]

المسبوع [illegible] او فيه وتبايعا وعدمه ولا فرق بين المسبوع بعد نضجه او قبله ولا فرق في شيء [illegible] اذا صبغ [illegible]
[illegible] المسبوخ محمول [illegible] من معرفته [illegible] وفي وجوب ذكره وجه [illegible] وكذا شهادة بين [illegible]
[illegible] **وثامنها** الحرير والكرسف والكتان ويذكر فيها البلد واللون والنعومة او الخشونة [illegible]
الطول او الدقة ويجوز التلف [illegible] ذكر اللون والطراوة او اليبس والبلد [illegible] ان كان فيه [illegible]
[illegible] بالخروج [illegible] قلنا [illegible] الاقرب [illegible] والكرسف وجوب ذكر [illegible]
[illegible] الاطلاق على [illegible] الارج [illegible] واسلف في الغزل وجب ذكر ما سلف واشتراط الدقة
[illegible] **وتاسعها** الحبوب والفواكه والثمار فيذكر في الحنطة البلد [illegible]
واللون والكبر والصغر والصلابة او ضدها ولا يشترط ذكر حصاد عام او عامين وان ذكره جاز وفي الشعير [illegible]
[illegible] في التمر [illegible] والنوع والكبر والصغر والحداثة والعتاقة واللون وان اختلف النوع [illegible]
العتاقة يجب [illegible] ولو شرط المنصف او [illegible] وفي الزبيب البلد والنوع والكبر والصغر واللون ان اختلف
[illegible] او غيره [illegible] من التمر والزبيب [illegible] ولا يجب [illegible] وفي الفواكه البلد والنوع
والطراوة او ضدها واللون ان اختلف [illegible] العتق والصغر والكبر والبلد والحديث او العتيق واللون [illegible]
[illegible] ويجوز السلم [illegible] مع ادم احتمل المنع [illegible] والاقرب الجواز لعدم تعلق الغرض [illegible]
[illegible] العصير [illegible] البلد والنوع [illegible] ذلك ولا يمنع [illegible] في المتحرق [illegible]
[illegible] **وعاشرها** [illegible] البلد والزمان واللون ويحمل الاطلاق على [illegible]
[illegible] الا ان يشترط [illegible] **والحادية عشرها** الخشب والحطب فيذكر النوع واليبس او الرطوبة [illegible]
[illegible] ويذكر النوع [illegible] والوزن [illegible] او العدد [illegible]
[illegible] الاحمر [illegible] النوع واللون [illegible] الوزن [illegible] الرقة والخشن والبلد [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] **وثالث عشرها** الا [illegible] النوع [illegible] والطول [illegible]
[illegible] او الوزن [illegible] كان [illegible] من [illegible]
[illegible] **درس** الشرط الثاني في العقد بالكيل والوزن [illegible] او يوزن [illegible]
[illegible] كالخطب [illegible] بالعدد [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الوزن [illegible] العدد والوزن بطل وان كان [illegible] في الكيل [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] في الكيل [illegible]

بطل ولو عين بلدا او محلة ... بما المشهور لنا التعيين فلا يبطل العقد في الاصح وكذا لو شرط في البيع [illegible]
بالاجل ونائله وحق ولا ومنع ... على جانبه الا ان ... الرابع او يشرط في العقد اذ لم يمض ... الشرط
الثالث ان يكون المسلم فيه ... لفظ السلم ... او لو اسلم في ... كانت ...
[illegible] في الموضعين ... من التلف في العين اشتراط الاجل ... لا يقبل العين لان
الاصح انه لا يشترط الاجل ثم يشترط التصريح بالحلول ... الوجود عند العقد ولو قصد الحلول ... لم يلفظا به ...
قصد الاجل اشترط ذكره فيبطل العقد بدونه ولو اطلقا العقد جاز ... حلولا ... في الاجل التعيين
بالاجل بجهالة ... الشهور على ... مما امكن ... المنكر ... شرط الاقرب ... اليوم ادا وقع
السلم في اثناء ... لغير ... قبل العقد ... كان ذلك اليوم ...
للتابع ... الى سنة ... الاجل او الخروج ... الا ان ...
الجمعة ... الاجل ... صدق الاسم ولو عين ... او الخروج حلا او ... على الصحيح
لبطل العقد ... او فطيم ... وجوز التسليم على ... الاول ... الشهور الرجم
اذا عرفا ... والعلم بهان اذا علما ... لانها ... عن ...
الثمن ... بين ... المبزان وذلك لا ... الاس ... الذي ...
مسدوقيل ... وكذا الفتح ... العقد ...
في الاجل ... الثمن ... بعض يوم ... القبض ...
للامر ... ثلث ... عن بيع السنين ... الكراهية ...
خارج الاقرب وكذا ... وان كانت ... الشرط الرابع ...
عادة ... بين ... قريبة ... الاسناد ...
حاصلا ... عينا او لا ... فرع الشرط الخامس قبض الثمن قبل التفرق فيبطل ...
ولو ... فيه ... ولو فارقا المجلس ... ولو كان ...
الثمن ... الا ان يكون المجلس ...
... في المجلس ...
... فيه ... في المجلس ...
... العقد ...

المتعين ... العقد ... فيحق احدهما ... جوازا ...
... الثمن ... الشرط السادس القدرة على التسليم عند الاجل ...
حال العقد ولا ... في ... لا ان ...
يوجد في ... الاجل مع ...
... كان ... وان امكن ...
... فرع لو شرط نقل ... قبل ...
... الاطلاق ... العقد ...
... البائع ... عند الاجل ... ينفسخ العقد ...
... الاجل ... العقد ...
... تاخير ... العقد ...
... الاخير ... الموجل ...
... في الابطال ... خيار ... التسليم ...
... العين ...
... الثمن ... الاستثناء ...
خيار ... الاجل ... قبل العقد ...
... مع ... والا وجب ...
... الزيادة ...
... فرع ...
... الشرط ... في البيع ...
... ابن الحنيفة ...
... السلم ...
... الشاهد ...
... الفتح ... على

والرواية تدل على الجواز اذا اسنده الى [illegible] ويحتمل الجواز فيما [illegible]
والعرض والسمك والوزن والوجه [illegible]
[illegible]
[illegible] الى قبضه الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
ان [illegible]
في [illegible] والجلد [illegible]
ولو اسلم [illegible] في المجلس [illegible] الثمن [illegible]
لو طالب بالثمن [illegible]
على الاصح [illegible] البايع عن الثمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البايع [illegible]
[illegible] بالثمن [illegible]
ولو كانت امة [illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الخيار

وانواعه ستة **احدها** خيار المجلس [illegible] البيعان بالخيار ما لم يفترقا [illegible] خيار الشرط [illegible]
وان [illegible] الخيار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] خيار المجلس [illegible] العاقد [illegible]
[illegible]
خيار [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العقد **فروع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ب** [illegible]
[illegible] **ج** [illegible]
[illegible] **د** [illegible]
[illegible]
ثبت في بيع [illegible] **ه** يثبت في
الصرف [illegible]
[illegible]
[illegible] **و** [illegible]
[illegible] **ز** [illegible]
[illegible]
[illegible]
الثاني خيار الشرط [illegible]
[illegible]

[illegible]

فروع [illegible]

[illegible] ب [illegible]

ج [illegible]

د [illegible]

وهنا مسائل [illegible]

الثانية [illegible]

الثالثة [illegible]

الرابعة [illegible]

الخامسة [illegible]

[illegible]

السادسة [illegible]

السابعة [illegible]

الثامنة [illegible]

التاسعة [illegible]

درس [illegible]

[illegible]

ج [illegible]

د [illegible]

و [illegible]

ويحتمل اطرادها فلو شرط المشتري فسخ البايع بعد الثلثة لو شرطاه ويخرج الخيار [illegible] ط لو تلف الثمن
او بعضه فكالقبض او قبض البيع فالخيار [illegible] وفي بعض كلام الشيخ ان للبايع الفسخ مع تعذر الثمن وفيه قوة
خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت للبايع عند انقضاء النهار ويتفرع عليه كثير مما سلف والاقرب اطراد الحكم في كل ما يتسارع
اليه الفساد عند خوف ذلك ولا يتقيد بالليل ويكون الفساد [illegible] بعض الوصف [illegible] كالخضروات و
الرطب واللحم والعنب وكثير من الفواكه [illegible] خوف فوت السوق [illegible] وفيه نظر من لزوم العقد
[illegible] من اقتضاء العقد اللزوم والتخلص من الضرر [illegible] من البايع حيث لم يشترط النقد **درس** سادسها خيار الغبن وهو
ثابت في قول الشيخ واتباعه لكل من المشتري والبايع اذا غبن بما لا يتغابن به الناس غالبا وقت العقد مع جهله
ولا يسقط [illegible] مع [illegible] التفاوت او [illegible] المغبون عن الرجوع [illegible] فيه بالاخرى
عن [illegible] اذا كان المغبون البايع لم يزل الخيار [illegible] المغبون [illegible] البايع [illegible]
مع احتمال [illegible] وربما قال المحقق في الدروس [illegible] خيار الغبن ونظره من كلام ابن الجنيد لان البيع مبني على المكايسة والمغابنة
ولم [illegible] على [illegible] خبر الضرار [illegible] الركبان وفي الخلاف لم يستند الى الاجماع ولا الى اخبار الاصحاب وكذا
[illegible] والاصح ثبوته [illegible] حتى علم به [illegible] مع [illegible] **وسابعها** خيار الرؤية وهو
في الاعيان الشخصية مع عدم المطابقة [illegible] ووصف [illegible] او زاد او نقص [illegible] قول الفاسخ [illegible]
[illegible] الاصح وكذا خيار الغبن ولو [illegible] شرطا فالظاهر بطلانه [illegible] وكذا خيار الغبن [illegible] الفرق بينهما
[illegible] في الغبن [illegible] بخلاف الرؤية [illegible] اشتراط [illegible] خيار [illegible] شرطا [illegible] خيار [illegible]
بانه لو شرط البايع ابدال [illegible] لم [illegible] على الوصف والاقرب الفساد **وثامنها** خيار التدليس وهو [illegible]
سواء كان من البايع او المشتري [illegible] بين الفسخ والامضاء بغير ارش الا في [illegible] البكارة [illegible]
[illegible] الارش [illegible] روايتان [illegible] ولو [illegible] عيبا [illegible]
حيث [illegible] الارش مع عدم شرط البكارة [illegible] ابن ادريس [illegible] بين الرد والارش [illegible]
ولو [illegible] فلا خيار لانها قد تذهب بالتعفيس والعلة والنزوة [illegible] في [illegible] خيار [illegible]
الخيار [illegible] الحكم [illegible] التصرية في الشاة والناقة والبقرة على الاصح [illegible] النخع [illegible]
وطرد ابن ادريس وابن الجنيد الحكم في الحيوان الادمي وغيره [illegible] التدليس [illegible]
او [illegible] في الثلثة [illegible] الاول [illegible] الحليات في الثلثة [illegible] اللاحقة [illegible]
ولو زادت بعد النقص في الثلثة لم يزل الخيار [illegible] بثبوت خيار التصرية وان لم ينقص اللبن [illegible]

[illegible]

[illegible] ردها رد اللبن ان كان باقيا ومثله او قيمته ان كان تالفا [illegible] ولو [illegible]
[illegible] كالتالف ولو قلنا برده [illegible] بالرد [illegible] ان الفسخ [illegible]
العقد من اصله او من حينه [illegible] الشيخ [illegible] في [illegible] من [illegible]
[illegible] على قيمة [illegible] الشاة [illegible] في وجوب [illegible] اللبن على البايع [illegible] ابن الجنيد
[illegible] الصاع [illegible] التمر [illegible] من [illegible]
[illegible] شاة [illegible] ثلثا ثم ردها [illegible] من طعام [illegible] لبنها ولم يذكر
[illegible] ابن ادريس الا بكونه مصراة **فرع** لو قلنا بقول ابن الجنيد في تصرية الادمية والاتان
[illegible] اللبن لم يجب [illegible] في الشاة او البقرة [illegible] وعدم الانتفاع به [illegible] لبن المصراة
[illegible] الاقرب [illegible] والرقيق [illegible] البايع كالتصرية في ثبوت الخيار **ج** لو [illegible]
[illegible] للحلب [illegible] ان اللبن باقيا والا [illegible] المبيع اما اللبن الحادث [illegible]
من الرد [illegible] في الصورة الاخيرة [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] بالتصرية **د** لو علم المشتري بالتصرية فلا خيار ولو علم بها بعد العقد [illegible]
مع [illegible] في ثبوت الخيار [illegible] الثلثة [illegible] **هـ** لو [illegible] الحلب [illegible] بالتصرية ارش **و**
[illegible] الخيار بالثلثة [illegible] خيار الحيوان [illegible] بالشيخ [illegible] الثلثة [illegible] التصرية [illegible]
خيار الحيوان **ز** هذا الخيار على الفور [illegible] الثلثة ان كانت ثابتة والاقرب [illegible]
[illegible] التصرية في الرد مع التصرف [illegible] الامة [illegible] نصف عشر قيمتها [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] البكارة [illegible] نصف [illegible]
[illegible] العشر [illegible] الارش
[illegible] جواز الرد [illegible] والاكثر الاخبار [illegible]
[illegible] في رواية [illegible] الكاتب [illegible] الصدوق [illegible] وفيها نصف العشر [illegible]
[illegible] من كلام [illegible] بطلان البيع [illegible]
[illegible] البيع لم [illegible] الرد [illegible] وجوب العقر [illegible]
[illegible] العقد [illegible] البايع [illegible] الشاة [illegible]
مطلقة [illegible] الاصح ولو كان العيب غير [illegible] الارش [illegible]

بعيبه الوطي مجبوبا لصحه لاعتبار المقدمات وعن ابن ادريس جعل الثغر الجعد مسقطا والوجه الاصفر احد الالوان
اسيف فان شرط المشتري ذلك فله الخيار والا فيثبت للشيخ تردد **ودريس** وناسها خيار العيب بين الرد والارش
ما لم يتصرف لقطع الثوب او خياطته او صبغه ونحو ذلك فيتعين الارش وضابط العيب ما ادعى خلقة الاصل
المخبر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الاحداث عشرة امراض جنون وجذام وبرص وقرن سكون الراء وجدت
الاربعه بعد بيعها الرق ولو تجددت ما بين العقد وسنه ما لم يتصرف فالارش ومنه الحدب في الظهر او الصدر
والسلع والاباق المتقدم على العقد وعدم حيض من شانها الحيض ويلوح من كلام ابن ادريس انكار كونه
عيبا وابن ادريس يصرح بكونه عيبا وعدم شعر الركب وهو قصد ابن الجنيد مع ابن مسلم والدردي في الزيت والسمن اذا زاد
على المعتاد ويجب في الامة دون الابهر والمرض المستقر والمعارض كحمى يوم والخنوثة في الرقيق وبول الكبير في الفراش والاذن
ولم يجعل الشيخ هذه البليه عيبا في الرقيق وخيانته ونحو الدين وشرب المسكر والنجاسة في غير ما لا يتنجس به
او الضاح نحو الغنا الذي معونتها واستوى بعضها في المبيع وعدم الختان في الكبير اذا لم يعلم جلبه من بلد الشرك فلو كان صغيرا
او امة فليس بعيب وقال الشيخ عدم الختان ليس بعيب مطلقا وكونه ابن سنة عيب على الاقرب واحتمال الحمى
او العقد يثبت الخيار والقتل او القطع اما الكفر والغنا وعدم معرفة الصنايع وكونه محرما او صايما ومحرما او نجا ما او الزنا
او كون الامة مشتركة او معيبة فليس بعيب نعم يكون الكفر عيبا وقال ابن الجنيد والشيخ في احد قوليه **فسخ**
لمظنة تحريم الامة على المشتري بنسب او برضاع او مصاهرة وكونه عيبا نظرا من نقص شاعه وعدم صرف عليه
ومقابله الغيبة السوء ثيبا ام او ظهرت الامة بكرا والمشتري عاجز عن الاقتصاص فلا رد هنا مطلقا الا مع الشرط قال
الشيخ لا رد وان شرطه بعيدا لان اطلاق العقد واشتراط الصحة يقتضي السلامة من العيب **ويسقط**
خيار العيب بامور **احدها** علم المشتري قبل العقد **ب** ان يتبرى البايع من عيب **ج** ان يتبرا البايع منه
مفصلا وفي التبري مجملا تكفي لبعد برائته من جميع العيوب قولان اشهرهما الاكتفاء علم البايع بالعيب **فرعان**
هل يدخل العيب المتجدد بعد العقد وقبل القبض او في زمن خيار المشترى فيه نظر من العموم ومن ان مقصود
التبري عن الموجود حال العقد ثم لو صح بالبراءة من المتجدد **د** ثبت العيب في زمن خيار المشتري
عدم ضمان البايع وكذا لو علم المشتري **هكذا** في الاصل البقاء على خيار المقتضي لضمان العين معيبه وفي توقف
الاشكال لان المتلف به عيب احتمالا في خيار **ورابعها** ان يجد بعد قبض المشتري في غير مدة الخيار
للمشتري او السنة فيما مر ولو حدث بعد القبض او في خيار فللمشتري الرد وليس له اجبار البايع على الارش عند الشيخ
نا ان لا فيه عدم الخلاف ولو اسقطها فيه جا ز لعدم مانع الاجماع او لعله اراد به اجماع العامة لان ضمان الكل يتحقق

فان نقصه الا ان يقال النقص لا يقسط على الاجزاء بمنع الارش في العيب السابق على العقد اما الرد فيه فعلى
الارش باربعة **احدها** التصرف في المبيع علم العيب او لا كان التصرف ناقلا للملك او لا سحق العين
او لازما ولا عاد اليه بعد خروج ملكه او لا وقال الشيخ اذا كان بعد علمه بالعيب عاد اليه قبل رده وقال **الشيخ**
والعيب ولا سيما ان من الردات الرجوع فيها جملا في الحقوق سوى ابن ادريس منها وجعل ابن حمزة التصرف
مانعا من الارش اذا كان بعد العلم بالعيب او الارش بعد العتق للبايع ولا نجيب صرفه في الرقاب كما لو قتله
البايع فلا ارش السابق ويجوز نقله كونه الدابة في طريق الرد وحلبها واخذ لبنها مع بقا الخيار ونعني بالتصرف
العلف والسقي والاجارة فليس بتصرف قطعا ولو نقلها الى الصف الذي به فان كان قريبا فعادة نحو العلف وان كان
عيبا مشتملا على خطر وهو تصرف على تردد **وثانيها** حدوث عيب عند المشتري مضمون عليه الا ان يرضى
البايع برده مجبورا بالارش او غير مجبور ولا يجبر البايع على الرد واخذ الارش ولا يجبر المشتري على فسخه وبين
المطالبة بارش السابق ولو قبل البايع الرد لم يكن للمشتري الارش بالعيب الاول عند الشيخ **ومن هنا**
الباب لو اشترى صفقة متعددا وظهر فيه عيب وتلف احدهما او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما
من الرد فان الاخر يمتنع منه وله الارش سواء اتحدت العين او تعددت انقسامها ام لا قصد في موضع الخلاف
للعموم وجريانه تجري مجرى التبعيض وقطع في المبسوط والشركة من الخلاف بجواز تفرقهما وهو خيرة ابن الجنيد وابن ادريس
والقاضي ومثاله في الاسد وهو قول المبين والحلبي ولو اشترى معا شيئين فله الرد على احدهما دون الاخر قطعا
وكذا لو اشتريا صفقتين من واحد **فرع** لو حوزنا لاحد المشتريين الرد لم يجوزه لاحد الوارث
عن واحد لان النقود خارجة عن العقد سواء الموروث خيارا رعيب او غيره ومنه لو اشترى شيئين فصاعدا
فظهر العيب في احدهما فليس له رده وحده بل يردهما او يمسكهما بارش المعيب ولو اشترى حاملا وشرطها الحمل
او قلنا بدخوله فوضعت ثم ظهر على العيب فليس له افرادها بالرد لتحريم التفرقة بل الاتحاد الصفقة ولا
فرق بين الامة والدابة ولو حملت احديهما عند المشتري لا بتصرفه فيه فالحمل له وان منع ورد الام ما لم
ينقص بالحمل او الولادة واطلق القاضي ان حملها عند المشتري يمنع من الرد الا اذا ما بعقد او باعها
له المذكور حتى يضعها الحمل وكلاهما تصرف **وثالثها** اذا اشترى من ينعتق عليه فانه ينعتق
بنفس الملك ويتعين الارش هنا ويكون هنا الوجه الى التصرف **ورابعها** اسقاط الرد
فيمتنع بكلام ويختار الارش ولا فرق بين قوله اخترت الارش او اسقطت الرد واما الارش
فيسقط ويبقى الرد في موضعين ما بان ان شا اسقطها قال في المبسوط لو وطئها ثم ظهر العيب

او افترق عنه فلا ارش له لانه لم يات من رده ثم عاد ملكا او عاد الابق رده والا احتمل العقد فظاهره ان الارش انما يكون مع عدم الفسخ على الرد وان الوجهان مع هذه التصرف وعنها [illegible]

درس خيار العيب على التراخي والفسخ بحضور البايع وغيبته قبل القبض وبعده ولو تنازعا في ذلك فان كان الخيار باقيا فله انشاء الفسخ ويمكن جعل اقراره انشا وان كان [illegible] [illegible] المدعي للبينة [illegible] الفسخ وله احلاف الاخر ان ادعى علمه بالفسخ **فرع** اذا فسخ [illegible]

الفسخ فضل للمشتري ارش لو وجده كذلك لئلا يخرج عن الحقين ويحتمل نفيه [illegible] باقراره ويحتمل [illegible] اقل الامرين من الارش وما زاد عن القيمة من الثمن ان العتق [illegible] اشتراه الفسخ [illegible]

مع النقاص [illegible] الفقهاء [illegible] الارش [illegible] على العقد [illegible] الفسخ [illegible] العقد [illegible]

المتجدد بين العقد والفسخ فللمشتري لانه [illegible] بالضمان ويشكل بان المبيع مضمون على البايع [illegible]

[illegible] في مدة خيار المشتري [illegible] الشرط [illegible] الاصل [illegible] تابعا [illegible] الضمان فلا [illegible]

للمشتري على كل حال والشيخ تارة يجعله تابعا للضمان وتارة للملك ويجب على البايع الاعلام بالعيب الخفي

على المشتري [illegible] البايع [illegible] العيب سقط الوجوب [illegible] الاعلام [illegible] كيفية

معرفة الارش ان يقوم صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل نسبة نقص المبيع عن الصحيح الا التفاوت ما

الصحيح والمعيب [illegible] البايع [illegible] الثمن [illegible] الاحوال

[illegible] المقومون [illegible] الجميع [illegible] القيمتين [illegible]

[illegible] في المقوم [illegible] والتعدد [illegible] **فروع**

لو ادعت [illegible] العيب [illegible] الصحيح [illegible] سقوط الارش [illegible] حصول المانع من

الرد [illegible] العيب [illegible] الرد [illegible] العيب [illegible]

[illegible] العيب [illegible] الارش [illegible] التصرف [illegible] الاشكال [illegible]

احتمل رده [illegible] الارش [illegible] الفسخ [illegible] المشتري [illegible]

قيمة ما [illegible] بالعيب القديم [illegible]

الاصل **ج** لو اختلف [illegible] اعتبار يوم العقد [illegible] الاصح [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

العقد [illegible] الضمان [illegible] الفسخ [illegible] يوم العقد والقبض

لو تنازعا في سبق العيب حلف البايع ولو كان هناك قرينة [illegible] المشتري [illegible] القطع [illegible] قرينة

البايع [illegible] ولو تنازعا في البراءة [illegible] المشتري حلف [illegible] البايع كون العيب [illegible]

[illegible] عيب [illegible] المشتري حلف المشتري ولو تنازعا في تعرف المشتري [illegible] حدوث عيب [illegible] حلف

ولو كان العيب [illegible] الذي لم يتفق عليه فادعى البايع [illegible] المشتري [illegible]

وادعى البايع زيادة العيب عند المشتري [illegible] حلف المشتري لان [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] حلف البايع [illegible] الزيادة [illegible] العيب [illegible] ولو حدث في المبيع عيب [illegible] على المشتري [illegible]

[illegible] الرد [illegible] قبل القبض و[illegible] خيار المشتري [illegible] والاصح [illegible] ما دام الخيار [illegible]

[illegible] البايع [illegible] العتق [illegible]

ولو كان حدوث العيب في بيع [illegible] الخيار [illegible] الباب واحد [illegible] الخيار [illegible]

والزيادة مع [illegible] وغير ذلك مما هو مذكور في مواضعه **لواحق** لو اراد المشتري الامر [illegible]

[illegible] العيب [illegible] الارش وان كانت [illegible] احتمل [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] السابق من البايع

[illegible] **ب** الخلاف في اخذ الارش في العيب الحادث [illegible] المشتري [illegible]

قبض [illegible] الارش [illegible] **ج** [illegible]

[illegible] العيب عند المشتري [illegible] الرد [illegible] على البايع

د [illegible] قطع الثوب [illegible] الارش ولو كان باقيا وقبل البايع [illegible]

[illegible] فلا ارش للمشتري [illegible] وقطع بالارش فيه

كتاب الربا

وهو حرام بالنص والاجماع ومن اعظم الكبائر [illegible]

[illegible] سبعين [illegible] في البيع [illegible]

في الحلول والتاجيل وفي [illegible]

[illegible] والطعام [illegible]

[illegible] العنب [illegible]

[illegible]

[illegible] الربا [illegible]

خلافا للشيخ على الاتحاد ... الدهن يتبع ما يعتصر منه وكل ما يقع ... بدلا من ... فان جد
البان فجنس ... والخل المتخذ من التمر ... والطيب والتمر مختلفان اما الدبس والتمر فالظاهر اتحادهما
ولفوده والرماد ... والصوف والكسر والعصفر والعيب ... في الاختلاف ... اختلفت ... جاز التفاضل
نقدا وفي النسيئة خلاف فمنعه ابن الجنيد والحسن وظاهر المفيد وسلار والقاضي لقوله عليه السلام
انما الربا في النسيئة ... فلا باس ... مثل بمثل يدا بيد ... والمتأخرون على كراهية لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلف الجنس ... وان اختلف ... فبيعوا كيف شئتم ...
وفي ثبوت الربا في المعدود قولان اشهرهما الكراهية لصحيحة ... والتحريم ... المفيد وسلار
وسلار وابن الجنيد ولم يقف لهم على قاطع ولو تفاضل المعدود ... فيه الخلاف والاقرب الكراهية ...
في ... حيث منع من بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان نسيئة متماثلا ولا متفاضلا ...
مع ذلك ... بيع المتماثلين ... نسيئة ... بارادة التحريم لان المسألة اجماعية
ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه على الاصح ... ذلك شاذ ... وروى اسماعيل بن الفضل كراهة
اخذ الغنم ... اشتراط ابدال ذكورها ... باناثها وبالعكس ... بعد الولادة فلا باس
وكذا ... على ان يدفع ... اولادها ...
... اتفاق الحال ولو اختلف الحال فالمشهور منع بيع الرطب بالتمر ... متفاضلا ...
... في الاستبصار ... ابن ادريس بجوازه ... على كراهية لعدم التصريح في الروايات ...
العنب بالزبيب وغيره مما ينقص عند جفافه ... منع هناك ... مماثلا في القدر ومنع منها
ابن الجنيد والحسن وابن حمزة والفاضل ... المنع في ... من بيع السمن بالزبد متفاضلا نسيئة
... على روايات قاصرة الدلالة وظاهره في الكراهية ومنع فيها من بيع ... والكتان ...
ابن ادريس ... ويجوز التفاضل ... **الثانية** يباع الدقيق بالحنطة وزنا احتياطا عند الشيخ ...
ابن ادريس ... وقال الفاضل يباع احدهما بالآخر كيلا متساويا ... الكيل
ادريس ... لان الوزن اصل الكيل ... **الثالثة** لا يمنع ...
في الحنطة والروايات الصحيحة مصرحة بجواز ... ذكر العيار ...
والقصيل ... اذا لم ... عن العادة وكذا الشعير في ... والخبز والبطيخ ...
... الربا في الطين الا ... المأكول فبيعه للاكل حرام ... متماثلا ومتفاضلا ...
... عادة ... بيع الطين المأكول

الخامسة لا يعتبر التساوي فيما لا يكال ولا يوزن ... لعدم اشتراطهما ... وقد سلف ما في ...
... احتمال ان يكون ربويا لاشتراط الوزن ... في السلم فيه وكذا الحجارة والتراب والحطب ولا خير في بيع ...
في بعض البلدان لان الوزن غير شرط في صحته ... عليه السلام لا ربا الا فيما يكال او يوزن والمعتبر ...
في عهد النبي ... ما علم ذلك ... وجرى فيه الربا وان ... ولا فرق ... ان يكون ...
علم ... حاله ... البلدان ... اختلف فالاقرب ان لكل بلد حكمه
... العرف ... العام ... وسلار ... ابن ادريس ... على جانب ...
... الاحوط والمعتبر ... وان لم ... حنطة ... عن ...
... وان كان ... والمصنوع ان خرج عن الوزن ...
يكن ربويا ويخرج عن الربا بيع ... بمثله ... كذلك ...
... بالشرط ... عين ... او ...
... وكذا ... بعد ... ولا شرط في ... ذات ...
... دينار الى ... درهم ... ويجوز بيع شاة ذات ...
... من جنسها وغيرها وكذا ... فيها ... الربا في ...
ويجوز ... والاقط ... والمصل ... الفاضل في ذلك ...
... الذهب والصفر والرصاص ...
على ... ولا يجب التقابض قبل التفرق الا في الصرف والشيخ ... باشتراط ...
في المجلس ... قبل التفرق ...
... على الاقرب ... الولد ... الوالد ... وان ... قلنا ...
... ان يكون مشتركا ويجوز اخذ الفضل ... اخذ الفضل من ...
خلاف ... المنع ولا ... والفضل ... الفضل ... الا ...
... وارث ... الولد ... الوارث ... الربا ...
... وهما ... لان مال الولد ... مطلقا والمحولهين ... اذا بيع ...
... زيادة ... الربا ... عالما بالتحريم او جاهلا ...
... ولا ... والرواية ... عليه ...

درس لو باع احد النقدين بصاحبه فعرض عرض فيه البائع اعاد الجنس ويجب في التقابض قبل التفرق فيبطل بدونه ولو قبض البعض صح فيه ولو فارقاه ولو فارقا المجلس مصطحبين حتى تقابضا جاز ولو تقابضا حتى والشهادة في موضع اخرجاها الافتراق ولو اقرضه صاحبه قبضه ثم اقبضه ثم اقرضه جاز وان كان حيلة ولو وكل احدهما او وكلا في القبض اشترط قبض الوكيل قبل التفرق ولو كان وكيلا في العقد سقط اعتبار الوكيل ولو اشترى المصوغ الوجيه اشترط قبض ثمنها في المجلس ولو ظهر بعضها بطل العقد ولو اشترط منه العقد المقدم لا حوله ما يقبضه ثم اشترى وبعضه اخر بطل الشراء الثاني ولو تفرقا بطل الاول ايضا ومع قبض الاول يصح العقد الثاني وان لم يتفرقا وان علم تجاوز الا ان فسخ العقد يبطل خيار المجلس وفي المسالة ادريس ان كان النقد المبتاع اولا معينا صح العقد الثاني اذا تقابضا في المجلس وان كان في الذمة بطل الثاني لانه بيع دين بدين لو اقتضى صح الدين الاخر كان صرفا معين وقد وقع شرط القبض في المجلس للعوض ولا يضر كون المقتضى مؤجلا لان ثمنهما يسقط الاجل وفي المبسوط يشترط لفظ البيع ولو قبض عنده بغير بيع لم يكن صرفا وضمن ولا يصح التقاص جنسا وجعل الشارى وانه اسقطوا في الذمم كان بيع دين بدين ولو تقابضا احتمل الجواز وقد مر في الكتابة وعلى قول الشيخ يحتمل المنع [illegible] زيادة [illegible] الجواز ولو اصطلحا او تبادلا جاز وفي صحيحة اسحق بن عمار وعبيد بن زرارة يجوز تحويل النقد الى صاحبه وان لم يتقابضا معللا بان النقدين منه واحد وظاهر ابن الجنيد وان ذلك توكيل الصيرفي في القبض وما القبض مقبوض وعليه ابن الجنيد والشيخ والمشهور ابن ادريس القبض في المجلس وهو نادر والاشتراط في بيع النقد الذي في الذمة تخصيص عنه خلافا لابن ادريس فرارا من بيع الدين بالدين ورد بان القبض في المجلس يخرجه عن العذر المانع من بيع الدين بمثله ثم يشترط علم العوضين بالوصف الرافع للجهالة والمغشوش من النقود يباع بغيرهما او باحدهما مخالفا او مماثلا مع زيادة تقابل الغش وان لم يعلم او لم يعلم قدر الغش فاعطوه الجميع وتراب معدن الذهب بالاخر او بعرض ولو اجتمعا وبيعا بهما جاز وكذا تراب الصاغة ويجب الصدقة به ويجوز بيع حيل الباب والاناء المصوغ من الجوهرين اذا خلا منهما ان يباع بغيرهما او بهما مع علم زيادة الثمن وان لم يعلم وزن كل واحد منهما القائم بمكان التخليص ولو بيع بالجنس الواحد منهم جاز الا ان يقطع بزيادة الثمن وفي رواية الشيخ وجماعة يباع بالاقل مما فيه على طلب الزيادة والسيف والمركب المحليان بالنقدين علم مقدار الحلية بيعت كيف كان مع الخلاص من الربا وان جهلت ولم يمكن النزع الا بضرر بيعت بغير جنسه او بيع زيادة يقطع بها من جنسه او غير جنسه وفي المبسوط لو اراد بيعها بالجنس ضم اليها

يباع

شيئا فلا ضير ان الضميمة الى الحلية ولعل مراده انه يبيعها متفردا لا يجوز فيضم اليها الحمل وشيئا اخر او يضم اليها وان الحمل يكثر الثمن من الجنس وربما حمل على ضم الضميمة الى الثمن وهو واضح وهنا مسائل الاولى لو كان له دين نقد او تقابضا ثم اقبل التقابض بطل الصرف ويعيد الفاضل اذا لم يعتبر الفسخ الثانية لو باع احدهما ما قبضه على غير صاحبه قبل التفرق فالوجه الجواز لو باعا الفاضل وصححه الشيخ لانه يمنع الاخر حتى ورد بانا نقول ببقاء الخيار الثالثة لو قبض زيادة عما له كان الزائد امانة لو كان غلطا او عمدا وفاقا للشيخ ويجوز نقده بعرض معين او موصوف بعد الشرا فيقع مع جنسه او غيره مع القبض في المجلس لو كانت الزيادة لاختلاف الموازين او الاوزان المعتادة فهو للرابعة لو اشترى منه بنصف دينار حمل على المثل الا مع شرط غيره او شيئا المعروف في ذلك ولو اشترى منه اخر بنصف فعليه شقان فان يدفع له دينارا صحيحا فان شرط في العقد الثاني اعطاه صحيحا عنهما لم يجز عند الشيخ لزم العقد الاول اولا اذا لم يلزم فلان الزيادة يلحق بالاول وهي زيادة مفردة عن الثمن فيكون مجهول فيفسد العقدان واما اذا لم يلزم فالفساد في الثاني وان لم يلحق بالاول زيادة عين لكنه وصفا مجهول بالثمن الثاني ويحتمل الجواز لو وفاه الفاضل لان الربا في لعقيد اناهي في الثاني وهو زيادة صفة مضافة الى العين فلا يكون مجهولا ويمنع الفاضل جهالة الزيادة لان كون النصف من الصحيح معلوم وعلم قيمته غير شرط لان الصفة غير منفردة في نفسها وعموم المسلمين عند شروطهم ويجوز لو اقبضا الاول ثم لزم او لا الخامسة الثمن هو ما قرن بالباء هنا وفي غيره كذلك ويحتمل ان يكون هو النقد ان كان احد العوضين والا فالمقرون بالباء وتظهر الفائدة في بيع حيوان بحيوان او مبيع نقد بنقد فلو ظهر النقد غشا او عيبا من غير الجنس وكان معينا بطل العقد لان الاثمان تتعين بالتعيين عندنا ولو ظهر بعضه بطل فيه ويتخير في الباقي وان كان غير معين فله الابدال ما لم يتفرقا وان كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر ورداءة السكة فان كان معينا ليس له الابدال ويتخير بين رده وبين الارش ان اختلف الجنس وان اتحد فله الرد لا غير وان لم يتعين فله الابدال ما داما في المجلس وان لم يتفرقا لم يجز الابدال بعد الافتراق وله الرد وقال الشيخ ان جزم بتخيير بين الفسخ والابدال والرضا مجانا ولم يفصل باتحاد الجنس وفي المختلف لا ابدال دون الفسخ لعدم التعيين ويشكل بانهما تفرقا قبل قبض البدل وهو قول ابن الجنيد يجوز الابدال ما لم يتجاوز يومين ويدخل في بيع النسيئة ولم يقيد بالنقدين وعموم وفي رواية اسحق عن الكاظم عليه السلم اشارة اليه ولو باع الاخر بعيب النقد من الصحة المختلفين وجب كونه من غير النقدين فلا يجوز عن احد النقدين لم يجز ولو ظهر بعضه معيبا [illegible] لا يحتسب بالحكم وليس له افراده بالرد الامع رضا صاحبه السادسة لو باع

جواز جعل الزائد [illegible] طارح درهم [illegible] عوضا الصياغة خاتم وحكم جامعة [illegible] درهم بدرهم [illegible]
خاتم قال ابن ادريس لان الزيادة ليست عينا ورد بان الربا حصل بالزيادة الحكمية [illegible] جواز الصنعة
او غير ذلك فان اعتمدوا على الرواية فلا دلالة لهم فيها والوجه المنع مطلقا والرواية في الاجارة لا غير
[illegible] ما بين الدرهمين اذ الطارح [illegible] **السابعة** يجوز النقاد الدراهم المغشوشة
اذا كانت معلومة الصرف وان جهل غشها وان لم تعلم صرفها لم يجز الا بعد بيان غشها [illegible]
[illegible] [illegible] اذا جازت لغشه المثلين فلا باس [illegible] على انفاقها [illegible]
[illegible] ولو كانت تروج بالجياد على الجهال [illegible] اخراجها على [illegible] **الثامنة** [illegible] الرابع [illegible]
والمعطي عبادته [illegible] الصائغ [illegible] [illegible] [illegible] ولا [illegible]
فالاقرب انفاع [illegible] في هذا **التاسعة** روى [illegible] وغيره جواز بيع [illegible] [illegible]
[illegible] **العاشرة** لو كان له عليه احد النقدين [illegible] البدل الاخر [illegible]
[illegible] [illegible] يوم القبض لا [illegible] الاعيان [illegible] [illegible] [illegible]
يجوز ان يقرضه دراهم ويشترط نقدها بارض اخرى للرواية **الحادية عشرة** [illegible] [illegible] العددية
وان [illegible] وتكثير اذا كانت معلومة الصرف لرواية ابن الحجاج [illegible] [illegible] [illegible] اذا
التفاوت ولو شرط المقرض [illegible] التفاوت لم [illegible] **الثانية عشرة** [illegible] [illegible]
جاز وان كان [illegible] على احد النقدين [illegible] في المجلس [illegible] [illegible] دراهم
[illegible] مع [illegible] [illegible] وكان معلوم [illegible] وان كان مجهولها
او [illegible] [illegible] **الرابعة عشرة** [illegible] بيع [illegible]
زيادة على [illegible] [illegible] اختلاف **كتاب الدين**
عن النبي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالدنيا [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله من الدين [illegible] الاستدانة والاكراه مع [illegible] [illegible] [illegible]
وعليهم دين ولو كان [illegible] [illegible] الكراهية ولو كان له [illegible] لم يجب عليه قضاؤه [illegible]
[illegible] ابن ادريس لان [illegible] وجوب القضاء [illegible] [illegible] الاستدانة [illegible] ولم
يكن ما يرجع اليه [illegible] [illegible] ابن ادريس [illegible] [illegible] [illegible]
الاستدانة وحرم [illegible] الاستدانة على غير القادر على القضاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

النسية وكره [illegible] على الغريم فان نزل الامام فيه ثلاثة فادون ويكره الازيد [illegible] تحريم الزائد في
[illegible] [illegible] من طعامه [illegible] على المديون الا [illegible] في النفقة وتحريم الاسراف [illegible]
[illegible] الاقرب ذلك اذا [illegible] عياله ويجب احتساب هدية الغريم من دينه للرواية عن علي [illegible]
ولا يجوز [illegible] مع عدم علم الاعسار [illegible] الخروج من الدين ولا يستثنى له الا دار السكنى
وثياب البدن [illegible] وقوت يوم وليلة له ولواجب النفقة ولو فضل من الدار فضل وجب بيعها ولو كانت
[illegible] وجوب الاستدانة [illegible] [illegible] خلاف وظاهر ابن [illegible] الوجوب [illegible] [illegible]
[illegible] على [illegible] من بيع دار [illegible] [illegible] الغريم [illegible] المطالبة [illegible] على تحريم [illegible]
[illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الشاهد [illegible] [illegible] المطالبة [illegible] [illegible] [illegible]
بعض المتاخرين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] زكاة او [illegible]
[illegible] [illegible] صلاة المطالب في اول الوقت وجب [illegible] على الاقرب [illegible] بالمديون ولو كان
[illegible] [illegible] الرواية [illegible] [illegible] وجب [illegible] [illegible] الموت [illegible] وجب العزل
[illegible] ابن ادريس [illegible] [illegible] [illegible] ابن ادريس [illegible] الحاكم [illegible] [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الامام [illegible] [illegible] فيه [illegible] [illegible] [illegible] الصدقة مع الضمان
ولا يجوز مطالبة المعسر مع ثبوت اعساره او علم المدين به [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
حلف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] ابن ادريس
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الاستدانة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] في الاستدانة [illegible] الدين من اثمان المحرمات اذا كانت
البايع ذميا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] [illegible]
المديون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان كان [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible] المديون الدين [illegible]
على المديون [illegible] الغريم وان لم ياذن البايع في الاقباض [illegible] [illegible] [illegible] المتاخرون
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المديون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
كان الدين [illegible] لم يجز [illegible] مطلقا [illegible] لا خلاف في تحريم [illegible] [illegible] [illegible]

البينة يجري به على غيره وحمل الفاضل بعد [illegible] هو عليه [illegible] الا بالموجل [illegible] الاجل [illegible]
والدين الحال الا بالموجل [illegible] وحل الدين الموجل بموت الغريم [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الاعصار الاصحاب [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
المال [illegible] والاول [illegible] الاصحاب [illegible] الدين [illegible]
[illegible] جوازه [illegible] بالعين او دين [illegible]
الغريم [illegible] الغريم [illegible]
في المعتق ولا يجوز بيع السهم من الزكاة او الخمس والرزق [illegible]
المطالبة وان طالب المدة [illegible] المطالب [illegible] عشر سنين فلا حق له [illegible]
سنين [illegible] خرجت من يده [illegible] او معتابا او ارضا [illegible]
[illegible] عشر سنين فلا حق له والسند ضعيف والقول نادر ولا فرق في وجوب [illegible]
المعروف وغيره [illegible] في المعصية [illegible] وان كان معسرا [illegible]
او سعى [illegible] الغريم بالعزم [illegible]
الامام [illegible]

درس في مداينة العبد

[illegible] في يده باكتساب الاذن [illegible] او لاعلم [illegible] وبغير رضى المستحق
فان كان على [illegible] وان كان على غيره [illegible] وكذا ما رجع [illegible] بيع ولا [illegible] بدون رضى السيد
يتبع به اذا اعتق [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] اذن السيد [illegible] فان كان [illegible] وان كان [illegible]
تجارة [illegible] موجب الاذن في [illegible] ما في يده [illegible]
[illegible] الاذن في التجارة [illegible] بالاذن [illegible]
المأذون فيه التجارة [illegible] البائع [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] السيد ما في يده [illegible] الوكيل [illegible]
جاز ولا [illegible] بالاذن [illegible] البيع [illegible]
قبل القبض [illegible] الاذن [illegible] التجارة [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] الاذن [illegible] المأذون [illegible]
على الصفة [illegible] لانه تصرف [illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
الاذن فيما سكت عنه [illegible] القاضي [illegible] في التجارة [illegible]
[illegible] في كل تجارة [illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] المأذون [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] المأذون [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] السيد وان لم يشهد [illegible] القاضي [illegible]
ولا يكفي [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] السيد [illegible] المأذون [illegible] السيد [illegible]
والمقترض [illegible]
[illegible] السيد [illegible]

درس في القرض وهو معروف [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] القرض [illegible]
لان القرض [illegible] الصدقة [illegible] القرض [illegible] الصدقة [illegible]
على الارحام والعلماء والاموات [illegible]
مثلا [illegible]
[illegible] الاذن في التصرف [illegible] البيع [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] التلف [illegible] المقترض [illegible] المقترض [illegible]
وحسن القضاء [illegible] القضاء [illegible]
اشتراط الزيادة في العين او الصفة [illegible]

ويكون مضمونا مع القبض خلافا لابن حمزة ثم لو تبرع الآخذ برد أزيد عينا أو صفة جاز لأن النبي [illegible] اقترض بكرا
فرد بازلا كريما ولو كان ذلك شرطا فيهما ولم يذكراه لفظا وفي الفوائد [illegible] البيع لا بأس ويجوز اشتراط رهن وضمين
والإعادة في أرض ولو شرط فيه رهنا على دين آخر وكفيلا كذلك فالفاضل [illegible] أحدهما المنع [illegible]
أن يشترط عليه إجارة أو بيعا أو قرضا إلا أن يشترط بيعا أو إجارة بدون عوض المثل [illegible] اشتراط [illegible]
الصحاح بدل [illegible] اشتراط العين من [illegible] بدل المصوغ [illegible] واشتراط [illegible]
الغش وصحيحة يعقوب بن شعيب في جواز القرض [illegible] ولو شرط المقرض [illegible] بقرضه
قرضا وأن يأخذ [illegible] الصحاح لم يصح القرض لأنه [illegible] وفي الأول المنع إذا كان
الذهب والفرق [illegible] بالعقد مع القبض فله الامتناع من رد العين [illegible] خلافا [illegible]
ويرد البدل مثلا أو قيمة ولو رد العين في المثلي وجب القبول وكذا في القيمي على الأصح ونقل [illegible] الإجماع ويحتمل
وجوب قبولها [illegible] القيمة [illegible] وقت الرد وإن نقصت فلا وهو [illegible] فلكل منهما [illegible]
الجميع والبعض في [illegible] ولو اقترضه متفرقا فله المطالبة بالجميع دفعة وبالعكس وكذا [illegible] دفع المتفرق دفعة
ولو دفع البعض وجب على المالك قبوله ويطالب بالباقي في الحال ولو [illegible] [illegible] وكذا في [illegible]
ثم يجب الوفاء بالشرط وإطلاق العقد يقتضي الرد في مكانه ولو شرط غيره جاز [illegible] في [illegible] الإطلاق
أو في غير المكان المشترط لم يجب القبول وإن كان لا ضرر على المقرض [illegible] القابض ولو طالبه في غيرهما لم
[illegible] وإن كان [illegible] ثم لو [illegible] جاز [illegible] [illegible] المقترض أو [illegible]
[illegible] العين المشاهدة [illegible] والاعتبار [illegible] وزنا أو عددا [illegible] ذلك [illegible] وزنا وعددا [illegible]
[illegible] التفاوت [illegible] ويجوز [illegible] لمثلي [illegible] وكذا القيمي الذي يمكن [illegible] فيه [illegible] [illegible]
[illegible] لأن مع اتفاقهم على جواز اقتراض [illegible] العرف العام ولا يجوز [illegible] فيه [illegible]
[illegible] في الذمة [illegible] والقيمي [illegible] [illegible] [illegible]
من كل الوجوه التي [illegible] في القيمة [illegible] وعلى [illegible] لا يجب [illegible] إذا [illegible]
القيمي [illegible] المعتبر قيمته يوم القبض وعلى الآخر يوم دفع العوض [illegible] الخلاف لأن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أخذ قصعة امرأة كسرت قصعة أخرى [illegible] عائشة [illegible] [illegible] بمثلها
[illegible] عليه السلم بالقيد في [illegible] فروع لو [illegible]
[illegible] [illegible] الملك [illegible] والقابض فإن [illegible] فيه لو شرط رهنا [illegible]

المرتهن الانتفاع به جاز واستثني في [illegible] وعلى الأئمة ولعلها [illegible] من غير [illegible] بالشرط والإذن [illegible]
وفي المبسوط [illegible] ابن إدريس [illegible] ح [illegible] القرض بالقبض على الأصح [illegible] في [illegible]
بعتبر التصرف في الملك لأنه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه ولأنه لا يفاد [illegible] الهبة المالكة بالقبض
[illegible] التصرف [illegible] الكشف عن سبق الملك [illegible] ولهذا [illegible] في التصرف بل هو راجع
إلى الإذن في الإتلاف المضمون والإتلاف يحصل [illegible] الملك والعين فهو كالمعاطاة [illegible] الأصح [illegible]
من يعتق عليه [illegible] القبض [illegible] لم ينفسخ [illegible] ردها [illegible] المقترض [illegible]
أن [illegible] جاز ولو [illegible] رجعت [illegible] وعليه قيمتها يوم القبض وفي [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] [illegible] ولا [illegible] فإن [illegible] الأصل الجواز د لو [illegible]
[illegible] الدينار [illegible] أو [illegible] ثم [illegible] لم يجب القبول وإن [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ك لو ظهر في العين المقترضة عيبا فله ردها والأرش فإن أمسكها [illegible]
أو [illegible] وهل [illegible] المقرض [illegible] العيب [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] الأصل ثم لو اختلفا في العيب حلف [illegible] مع عدم البينة ولو [illegible] عنده عيب آخر [illegible]
المقرض [illegible] و لو [illegible] المقرض [illegible] ولو [illegible] المقترض [illegible]
[illegible] المقرض المدفوع [illegible] ز لو [illegible]
بالدراهم [illegible] المقرض [illegible] من غير [illegible] وقت الدفع لا [illegible]
ولا وقت القرض [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
في فسخ البيع [illegible] ح لو [illegible] القرض [illegible] ولو [illegible] في [illegible] أو [illegible]
[illegible] ولو علق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] ط لو أسلم [illegible] [illegible] لزوم [illegible] وكان القرض [illegible]
أو [illegible] في الموضعين وعلى [illegible] ي لا يجب على المقرض [illegible]
[illegible] وإن كان [illegible] ذلك ولو شرط [illegible] الأجل لم يلزم ولو شرط [illegible] في [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] اللازم [illegible] في اللازم [illegible] وفي رواية [illegible]
[illegible] إلى الأجل [illegible] على المذهب

كتاب الصلح

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلح جائز بين
المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً والأقرب أنه أصل لا فرع البيع والهبة والإجارة والعارية والإبراء
كما في المبسوط فعلى هذا لا يكون بيعاً وبعضه تابع على جميع الدين فإن وقع على بعضها بعد الإقرار وبعضه هبة فإن وقع
على دين بإسقاط بعضه فهو إبراء وعلى منفعة فهو إجارة ولو أقر له بالمنفعة ثم صالحه المقر له على الاشتغال فهو
عارية فتثبت أحكام هذه العقود والأصح أنه يشترط العلم في العوضين إذا أمكن ويصح على الإقرار والإنكار مع سبق
نزاع والعقد فيصح أنه يحرم ما يدفع إليه المنكر صلحاً إن كان المدعي محقاً والأخذ حرام باطناً ولو صالح الأجنبي المدعي عن المنكر
مع جهله كان أو دينا أذن أو لا لأنه في معنى قضاء الدين ويرجع عليه بأن يدفع المال إذ بذله سواء صالح بإذنه أم لا
فلا رجوع لأنه متبرع قاله في المبسوط ونوقضا في مسألة الرجوع إذا صالح بغير إذنه وادى في ذمته وهو قوي لأن الصلح
لم يتم المال الأجنبي فلا عبرة بالإذن إلا أن يقول الصلح موقوف على رضا المدعى عليه والأقرب أنه إن صالح لنفسه
مع فلا عبرة بالإذن وكذا الصلح مطلقاً على احتمال وإن صالح لنفسه عن المدعى عليه يتوقف على إجازته وإن صالح
لنفسه صح أو اشتغلت ذمته بما صالح عليه فإن نقله وعلى ما يترتب المصالح عليه في الفسخ لعدم سلامة العوض
ولا فرق بين اعتراف المدعى عليه بالحق قبل الصلح أو لا على الأقوى ولو ادعى الأجنبي أنه وكيل المدعى عليه في الصلح
فصالح المدعي صح فإن أنكر المدعى عليه الوكالة وخالف لم يجز العقد بعد حلفه وقبله ولو صالح عن عين
المبيع بتعيينه صح ولو كان ربوياً وصالح بجنسه ونحو الحكم ثمرا الأنها في المعاوضات على الأقوى إلا أن
الشيخ هنا البيع هنا وعند الجمع في معنى الإبراء وهو الأصح لأن الشيخ صلى الله عليه وآله [illegible]
الشطر والتبعيض بنفسه وروي ذلك عن الصادق عليه السلام وسواء كون صورته صلحاً على النقد على مال
فلو [illegible] المادة طرفيه المعاوضة ولا فرق حينئذ أيضاً لاشتراكهما في المعاوضة فيصح
الأقرب لا فيما لو قبل العوض هنا وإن لم يشترط في الإبراء العتق لم يجز الفضل والأقرب الذي أقر له بعض
وصالح على بعضها اشترط القبول لأنه في معنى هبة الباقي لجهل البطلان لأنه جعل بعض ملكه عوضاً وعن حقه
مع بقاء [illegible] فليس له رجوع في الباقي وإن كان في نفس الهبة إلا أن يقول بأنه هبة أو لي
عليه ثوباً قيمته عشرة فصالح بأزيد أو أنقص فالمشهور الجواز لأن مورد الصلح الثوب ويشكل على القول الأصح
بضمان القيمة ببيعه فيصح بكل الربا [illegible] في الخلاف والمبسوط ولو صالح عن ألف ما بعد مسند ويؤدى
من الباقي صح بلفظ الإبراء ولو ... [illegible] الرجوع في الإبراء والإيصاء وقلنا بعين تلف الصلح و
الإبراء ولو كانت المائة ... [illegible] والصلح لازم شرطه لا ينفسخ إلا بالتقايل وظهور الاستحقاق

في أحد العوضين ولا يكون طلبه إقراراً الصحة مع الإنكار ولو طلب البيع أو الهبة أو التمليك فهو إقرار في وجه وفي
كونه إقراراً للمخاطب نظر الحجة لتمليك الوكالة فيصح إقراراً في الجملة وفي كونه إقراراً للمخاطب نظر من احتمال وكالته
حق لو ادعى وكالته خرج عن كونه مقراً له ويصح بين المتعاقدين ولو ادعيا على ما تماثل أو تخالف ولو تعذر العلم
بالعلم بما صولح عليه جاز كما في وارث يتعذر عليه بحصته وكانوا مزج مال لا يتميز ولا يضبط ما به
دراية مضمونه ثم ترك عليه ولو كان يتعذر العلم لعدم المكايلة حالاً وتسامح فإنه في الانتقال فالأقرب
الجواز ولو علم أحدهما وجب إعلام الآخر ولو كان مستحقه لم يفد إسقاط الباقي في الأصح عليه
رضا وروايتان أن يجوز مع فيه ولا يشترط في وجود المصلح أن يكون مالاً فيصح عن القصاص إلا عن الحد والتعزير
والعفو بين الزوجات ولا ولو صالح عن القصاص بعين أو شيء فظهر بعضها باطلاً لا يترتب عليه بطلان الحق
ولا وجوب الدية على الأصح لأن الواجب الدية وكل ما لا يصح الاعتياض عنه لا يصح الصلح عليه ولا يجوز
الحلال أو تحليل الحرام كمصالحة شاهد ليشهد أو امرأة لتمكن من وطئها أو رجل ليقر بعبودية امرأة وكذا الأصح
على الخمر والخنزير وما نهي عنه لعينه ولا على ترك القسم للزوجات أو ترك الاستمتاع بها أو ترك التكسب بالبيع
والشراء والإجارة ولو صالح عن ترك الأمة فصالحها عليه بطل وإن جعله عوضاً في الصلح فالأقرب الجواز وإن زوجه
لزم ولا يملك الفسخ ولو قال زوجتك فلانة برفع دعواك فإن فسخ النكاح سقط المهر ويرد بها وإن سلمها قبل
الدخول قال الشيخ لا ولو كان سقط نصفه مع هبته وطلاقه قبل الدخول سقطت الدعوى بنصفه
المدعى ولو ادعى داراً فأقر له بها وصالحه على سكنى سنة صح ولا رجوع إن سلمناه أصلاً وجوزناه بغير عوض
ولو كان الدعوى عليه على سكنى المدعي سنة ثم رجع بعده الرجوع لأنه عوض عن دعواه وكذا لو كان الساكن المالك
نقضه عوض عن تجديده ولو ظهر عيب في أحد العوضين جاز الفسخ ولا أرش هنا مع احتمال ولو ظهر غبن فاحش مع جهل
المغبون فالأقرب الخيار كالبيع وإن لم يحكم بالفرعية ولو ادعيا نصيبين مشاعين في أحدهما وصالحه على مال فإن
كان سبب ولاية الشركة كالإرث والابتياع صفقة صح في الربع ويشترك العوض ووقف في الربع على إجازة
الشريك وإن كان غيره وجب للشريك في النصف كل العوض ولو أقر أحدهما بالجميع فإن بعد الآن
ما لم يكن قد سبق إقراره لصاحبه وللآخر الحجر ولو صالح على المؤجل بإسقاط بعضه حالاً صح إذا كان بغير
جنسه ولو طلب الحضار لجواز ما لو الصلح هنا ليس معاوضة ولأن الأعيان البيع ولأن البعض مقابل به
الحلول فلو ظهر استحقاق العوض أو تعيبه برده فالأقرب أن الأجل لا يعود وقال ابن الجنيد يسقط ولو ادعى
على الميت ولا بينة فصالح العوض تبع المصالحة وأطلق ابن الجنيد المنع فيه مسائل إن صالح على

يتفقا منهم بغير القبض في المجلس لان الصلح اصل الافرع البيع وهو قول المالكية ... وابن الحاجب الطلب في
لو اصطلح المتبايعان على الاقالة بزيادة عن البايع في الثمن او بنقصان من المشتري صح عند ابي يوسف والفاضل المحقق
على اختلاف ... انها فسخ لا بيع الثالثة ... ابن عماد في نفرين احدهما بعشرين والاخر بثلثين
ذو العشرين ... والاصلحوا ... عليها ... ابن ادريس ... والفاضل اربعا
منفردين متساويين ... وان تفاوتا ... على الغالب ويلزم على هذا ترجيح احدهما
من بيعها اما ... منفردين ... والرواية مطلقة في البيع وكذا
ان الاشتباه ... المتبايعين ... كل منهما ... الشريكين ...
... الثياب والامتعة والاثمان المختلفة ... من عدم الضرر والاقرب ...
الرابعة لو اصطلح الشريكان عند ارادة الفسخ على ان تاخذ احدهما ... والاخر ... جاز
... والشركة والاقرب المنع ... والرواية ... الخامسة
لو كان ... الرواية المشهورة ...
... مشاعا ... الثاني للاول وكذا كل ... والاخر ...
والشبهة في رواية السكوني فصاحب ... والاخر الباقي ... وهذا ...
ولو كان ذلك في اجزاء ممتزجة كان ... الثلاثا ولم يذكر الاصحاب في ... الصلح
... السادسة
لا يتبع الصلح ... من بيع ... المشتري ... وكذا لا يتبع من عتق العبد
المتعلق ... السابعة بيع ...
وان ... الصلح ... على الاقوى ...
... وكذلك ... من ذلك ...
... الثامنة ...
... الاجل ... اسقاط الاجل ... باسقاطه ...
وكذا الصلح عن ... المؤجل ... الحال ... يسقط الاجل في ...
... الصلح ... عن ... لا يلزم الاجل

المتعلق

التاسعة ... لو ادعى ... فانكر ... صالح على ... بعنا ... ولا ...
... المدعى عليه ... العاشرة ...
... على بعض ... عين مال ... في ... على ...
الا ... اعتراف المدعى عليه ... المدعى ... باطل ...

كتاب تزاحم الحقوق

باب في الطريق النافذ
... احداث روشن ... المارة ... الخلاف ...
المسلمين ... الا بشرط الضمان ...
... الضرر ... في جميع الاعصار ...
... فان كان الطريق ...
... وغيرهم ...
... اهل الدرب ...
... الاختصاص ...
... الاستطراق ...
... الروشن ... بالضرر ...
... الاشراف ...
... عندنا ... الروشن يشترط فيه عدم الضرر ...
واما السكة المرفوعة ... احداث روشن ...
... الاستطراق ...
... الباب ...
... وكذا لا يجوز فتح باب ... الاستطراق ...
... الاذن ...
... الصلح ...
... الدرب ...
... في البيع ...

احتياجهم الى ذلك عند ازدحام الاجمال ووضع الاثقال في الاول [illegible] حتى في المنع من الروشن وشبهه [illegible]
ادخل منه ويكفي اذن من لحق وعلى الثاني لا يعتبر اذن الباقين [illegible] المالك [illegible]
بغير اذنه اصلا [illegible] ولغيره [illegible] ذلك ولا يجوز منع [illegible] من الطرق [illegible]
لانها [illegible] وصنعت وصنعا عاما ولو كان [illegible] مستلا [illegible] باب بينهما
[illegible] على ما كانت عليه في [illegible] بالشركة [illegible] اشتراك اهل [illegible] في [illegible]
وعن الجانبين [illegible] ان كان باحد الطريقين [illegible] باب [illegible] الى الطريق وكذا [illegible] العكس [illegible]
وليس [illegible] الطريق [illegible] الجانب من الروشن والجناح [illegible] على ملك [illegible]
[illegible] للمقابل المبادرة لا [illegible] **فرع** لو جعل المقابل [illegible] روشن مقابل [illegible]
فهل [illegible] على كلام [illegible] الاصل عدم المنع [illegible] الروشن [illegible]
وهو [illegible] في الاخراج وليس [illegible] **فرع** [illegible] في الدرب المرفوع [illegible]
او [illegible] اذن اهله [illegible] المسلمين [illegible] **فرع** [illegible] في الطريق [illegible]
اذا حكم [illegible] الطريق [illegible] في المرفوع لم يجز [illegible] احكام الاذن [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] احكام [illegible] عليها في النافذ [illegible]
درس [illegible] المشترك فيه بابا [illegible] للاستضاءة [illegible]
من البيت [illegible] جوازا [illegible] الباب [illegible] المرفوعة [illegible]
وقوله [illegible] من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يمنع جاره [illegible]
الاسعاف [illegible] قبل [illegible] الرجوع [illegible] المنع من [illegible]
[illegible] المستعير [illegible] بعد الرجوع وفي المبسوط [illegible]
والفضل [illegible] بالرجوع [illegible] الارض [illegible] المستعير [illegible]
فصل [illegible] بالهدم [illegible] العامر والخراب [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] لم يجز اعادته الا باذن [illegible] الاول [illegible]
صالحه على الوضع بعوض معلوم [illegible] جاز [illegible] مشاهدة الخشب [illegible]
[illegible] على البناء [illegible] البناء [illegible] على [illegible]
مع الاقرار [illegible] **فرع** لو كان [illegible]

الفاضل [illegible] الاعادة [illegible] عليه ولا الوضع [illegible] قطعا [illegible] بغير عوض على الظاهر [illegible]
[illegible] على الوقف [illegible] في الوقف بغير [illegible]
اما الجدار المشترك فلا يجوز الاستقلال به في وضع [illegible] الكاف [illegible] الا باذن الجميع [illegible] سواء
[illegible] ولا يجوز الانتفاع بالاستناد اليه والاستظلال [illegible]
[illegible] كانت اجرا او لبنا ولا الكتابة عليه لانه تصرف في ملك الغير [illegible]
المالك [illegible] والمستظل [illegible] الاقرب المنع مع عدم [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] المنع من الاستناد [illegible] تصرف [illegible] طولا وعرضا [illegible]
[illegible] طوله [illegible] عن [illegible] ذلك
[illegible] والعرض [illegible] عليه [illegible] فلو كان طوله عشرة [illegible] عرضه ذراعين [illegible]
الطول [illegible] العرض [illegible] وكذا لو [illegible] العرض [illegible]
ذراع [illegible] العرض [illegible] طوله [illegible]
ذراعين [illegible] في الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] والوصية [illegible] في الاول [illegible] لصاحبه [illegible] في الثاني [illegible]
على [illegible] الاخرى [illegible] اجيب [illegible]
عرضه قبل البناء **درس** [illegible] على الشريك [illegible]
ان امكن [illegible] الاعادة والفاضل [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] على اذن الاخر [illegible]
من [illegible] الحائط [illegible] والتوقف [illegible] على اذن الاخر [illegible]
عليه في [illegible] الشريك [illegible] الحائط [illegible]
[illegible] الهدم [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] في الدار [illegible]
[illegible] على المالك ذلك [illegible] اصلاح [illegible]
ولا [illegible] العلو [illegible] البيت [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاخر [illegible]

بعلمهما على اي وجه وقع جاز ذكره بعوض وبغيره فيه قاله الشيخ عدم الخلاف ثم لو ادعى احدهما الاختصاص وبناه
الاخر ... حلف المنكر وعليه الفاعل ... قال الشيخ ان على ... العاريه البينه واليمين على الاخر
لو ... [illegible] ... فان كان لاحدهما اكثر ما كان ... الصلح الا في ...
ما لم يوجد قال الشيخ ويكون العقد ... مع ... الالات او السقف ... الارض ... وان ...
وان كان ... [illegible] ... المانع فيه عدم وجه التاليف الذي هو جزء صوري من شرائطه وعدم امكان
ضبطه ولكنه ضعيف والاجماع ... على ... المقدر بالعمل او بقول ... الشارط على نفسه متبرع ...
شريكه من عمله والشارط لنفسه غير متبرع فيشترطه ... قدر من الملك ... جواز اشتراطه ...
الالات ... [illegible] ... في عين ... لاشتراط الاجل ... الملك ...
بالعمل وشرط لنفسه الاكثر من ... الاصح قطعا وفي التذكره اطلق جواز اشتراط الاكثر لعموم المسلمين ...
صح قطعا وقال ... اطلق جواز اشتراط الاكثر لعموم المسلمين عند شروطهم ... الى الظن ...
من ... وعلى الارتفاع ... [illegible] ... بينه وبين غيره ...
... الاكثر ... وهو قوي ولو كان لاحدهما السفل وللاخر العلو ... للاسفل ... الاعلى ...
ما ... عن الامتعه لو كان السقف له ولو كان للاعلى لم يكن له منع الاعلى من الاستكنان ...
ضرب وتد فيه ... من تعليق ... ولو ... الصلح ... اخراج ... الهواء ...
طولا وعرضا لان من ملك شيئا ملك قراره ... الارض ... احياء الماء ...
جاز اذا ... قاله الشيخ ويكون ... البيع ... قاله الشيخ ولو كان ...
... على الاجزاء ... المعدوم ... مكان الاجذاع طولا وعرضا
واشترط ... على ... الارض ...
على ... اجزاء ... الفرق بين الاقرار ... الصلح
وبين الانكار ... مع الاقرار ... الصلح على ...
... القسم على ... الصلح ...
... الاستطراق ... موضع الاستطراق ... الاجذاع والاستطراق
... موضع البيع ... الاجاره ...
... [illegible] ... وان كان ...

... او ... الارض ... ان يكون النقل
... ولا يحتاج الى اذن ... الحاكم ... الحداد ...
فان امتنع قطعها ... على ... الارض ... الاغصان و
العروق ... الجذع او ... الزياده وليس له ... الاغصان ... القطع ...
في التنازع وفيه مسائل الاولى لو تداعيا ... حلف ... الاجزاء ...
ان ... ملكها وان ... ولا ... البيع ... قطعا ...
... او ... بينهما فان كان متصلا باحدهما ...
... او كان عليه ... او ... على ... فهو صاحب اليد ... اليمين ...
... التنازع ... الجدار ...
... الاخر ...
... الكتابه ...
... البيت ... الزرع ...
... الجاره ... المرجح ...
... في ... احدهما ...
... لصاحب ...
... مع ... الملكين ... على ...
... الاعلى ...
... في ... واحد ...
... التخالف ...
... الخلاف ...
... صاحب البيت ...
... صاحب البيت ...
... صاحب الاسفل ...

يقسم الجميع بها واختصاص الاسفل بالباقي وربما اسكن الاشتراك في العرصة لان صاحب الاعلى لا يختلف المرور
على خط مستقيم ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا ولو كان مرقاة ففي وجهين والاقرب ان الاشتراك
للاسفل في العرصة الا ان يتفق في السكة المرفوعة باشتراك البعض دون الجميع ونحوه ان العرصة محيطة بها
الاعلى لا محيط بها الاسفل ولو كان المرقى في ظهره فالصاحب الاسفل العرصة اظهر ح تنازعا في المرقى
ومحله فهو للاعلى وفي الخزانة تحته بينهما ولو اتفقا على ان الخزانة لصاحب الاسفل فالرجحه [illegible] السقف المتوسط بين
الاعلى والاسفل يقضى به بينهما ولا عبرة بوضع الاسفل الا [illegible] اذا ثبت الرجحه للاعلى [illegible]
ط لو تنازع راكب الدابة والمتشبث بلجامها فهما سواء عند الشيخ في الخلاف واحد احتماله في المبسوط وعند ابن ادريس
الاقرب اختصاص الراكب ببينة واختاره الفاضلان وكذا [illegible] الثوب [illegible] الجمل [illegible] لان الاستيلاء
حاصل منهم بالتصرف والتشبث لا يقاومه ولا عبرة [illegible] كون الراكب غيرهما وقيد الرواية وكون المتشبث مقاد الدابة
ولو كان بيدهما ثوب واكثره مع احدهما ولا ترجيح بزيادة اليد لان [illegible] حاصل لهما ولا ترجيح [illegible] الراكب [illegible]

كتاب الشفعة

وهي لغة [illegible]
اذا جعله شفعا فان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بضم نصيب شريكه [illegible]
بالاخذ وشرعا حق ملك يثبت بالبيع لشريك قديم على شريك حادث [illegible] الاسفل عادة مع [illegible]
[illegible] ولا تقرح خلافه مع الطعن في [illegible] الجروح فيثبت في الارض [illegible]
في المساكن والاخشاب بالبيع ولو اشتركت عرضين اثنين واختص احدهما بالسقف [illegible] فلا شفعة [illegible]
الفاضل لعدم [illegible] ولو كان السقف للشريكين لا زما في الصحيح لا اثبات له [illegible] الانتفاء [illegible]
الشفعة تبعا للارض ولا ارض هنا كان اوجه واختلف الاصحاب في المنقول [illegible]
المفيد وقول الشيخ في [illegible] وابن الجنيد والمرتضى [illegible] وابن ادريس [illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] في الحيوان والرقيق والفاضل في [illegible] على العموم [illegible]
[illegible] المنقول لم يثبت الشفعة [illegible]
وقال الشيخ [illegible] في الشفعة واحترزنا بالعادة [illegible]
يثبت فيه الشفعة [illegible] وان ثبت في [illegible] تبعا للارض [illegible]
على [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] فرع لو اشتملت الارض على [illegible]

قسم بينهما لاحد مانع قسمة الارض ثبت الشفعة في الجميع قيل وكذا لو امكن جعل اكبر [illegible] الحصة زايدا [illegible] فيقسم لو
[illegible] حمام او بيت صغير وامكن سلامة البيت او الحمام لاحدهما ان يثبت وعدى [illegible] في وجوب قسمة
[illegible] والمايعات للشريك [illegible] والاجماع خلافا لظاهر الحسن [illegible]
مع الاشتراك في الطريق او النهر [illegible] القسمة على الخلاف ولا يثبت لا نوعين شريك على الاشهر [illegible]
كما نقله ابن ادريس وقول ابن الجنيد [illegible] وكذا قول الصدوق [illegible] في غير الحيوان [illegible]
في الحيوان مع الشريك الواحد لرواية عبد الله بن سنان نعم نقول ان [illegible] روايات [illegible]
منصور بن حازم [illegible] على التعدد [illegible]
[illegible] فالصدوق على الاول وابن الجنيد على الثاني [illegible] على الرؤوس [illegible]
عن امير المؤمنين عليه السلام الشفعة على عدد الرجال [illegible] انتقال الحصة بالبيع فلو [illegible] الصلح والاجارة
والهبة والارث والاصداق فلا شفعة ونقل الشيخ فيه الاجماع [illegible] قول ابن الجنيد [illegible] الموهوب
بعوض [illegible] وان كان البايع [illegible] في الرواية [illegible]
شفعة والظاهر ان المراد [illegible] على [illegible] كون [illegible] ولو كان وقف [illegible] الطلق
ان لم يثبت صاحب الوقف شفعة [illegible] في المبطل [illegible] للملك [illegible] فيه وقال
المرتضى [illegible] الوقف [illegible] وقال ابن ادريس ذلك حتى ان كان الموقوف
عليه واحدا [illegible] المتاخرون [illegible] الوقف وان هذا الملك الناقص كما ثبت فيه الشفعة
لو بيع الوقف في صورة [illegible] الشفعة قطعا واحترزنا بالشريك القديم [illegible]
فلا شفعة [illegible] على القديم [illegible] السابق في الدعوى [illegible] صاحب
اليمين [illegible] الدعوى [illegible] صاحب الثاني على الاول [illegible] الانكار [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible] الدعوى
صاحبه [illegible] اليمين الاولى
[illegible] على الاولى [illegible]
[illegible] فلا عبرة [illegible]
[illegible] قال [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] على المشتري [illegible]

قبول الرهن او الضامن او المرتهن ولو دفع الثمن قبل تسليم المبيع جبر المشتري ولو [illegible] الثمن [illegible]
انفسخ [illegible] الفسخ واسترداد المبيع ولو كان المشتري غائبا فللشفيع الاخذ [illegible] ما لم يتمكن من المطالبة في الغيبة
بنفسه او بوكيله والا [illegible] تمكن [illegible] الاشهاد على المطالبة والمريض والمحبوس الذي لا يتمكن من المطالبة
كالغائب وكذا المحبوس [illegible] ولم يطالب بطلت وثبت الشفعة للصبي والمجنون والسفيه [illegible]
الولي مع المصلحة [illegible] المطالبة [illegible] والاقرب ان للولي ذلك [illegible] ولو اخل [illegible] جاز [illegible]
وثبت [illegible] الشريك [illegible] المشتري [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الماذون [illegible] العامل [illegible] الاخذ [illegible]
اشتراه العامل الشفعة [illegible] المضاربة فيه فان كان فيه ربح ملك العامل نصيبه [illegible]
لذي اشتراه في شركة نفسه بالشفعة [illegible] الوكيل اخذه بها **فروع** الاول [illegible] باع نصيبا الاخر
في شركة الاخر فله الاخذ [illegible] نصف المولى عليه [illegible] الاخذ لنفسه وفي [illegible] احد الولي لنفسه
الشفعة وكذا الوكيل [illegible] مع الشيخ [illegible] الوصي الشفعة [illegible]
[illegible] وجوز ذلك [illegible] الاب والجد [illegible] الشيخ [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] لا شفعة [illegible] الارث والوصية [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] **ج** [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] المشتري [illegible] **د** لو باع المكاتب شقصا على المولى
[illegible] الشفعة [illegible]
البيع [illegible] قول ابن الجنيد وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible] البائع الاخذ قال [illegible] الفاضل [illegible] البائع بطل الاخذ
[illegible] قال الشيخ ان [illegible] المشتري بثبت الشفعة [illegible]
قول الفاضل [illegible] المطالبة [illegible] الاخذ [illegible] المشتري [illegible]
الشفيع [illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible] الشفعة للمشتري [illegible]
شفعة البائع لو باع قبل العلم [illegible] الله تعالى [illegible] البائع [illegible] الشفعة [illegible]
عند الشيخ وابن الجنيد [illegible] المبيع [illegible] المشتري [illegible]
بالثمن الذي وقع عليه العقد [illegible] المشتري [illegible]

لخيار ولا بنقضه البائع عن المشتري وقال الشيخ [illegible] والتقبض العقد في الخيار [illegible]
لو باع شقصا في المرض [illegible] ذلك الثمن [illegible]
[illegible] على العقد [illegible] الثمن ولو اراد المشتري الفسخ [illegible] فللشفيع [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] الثمن [illegible] فترك الشفيع [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] بالاقل [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الثمن **درس** حق طلب الشفعة على الفور عند الشيخ واتباعه [illegible]
ونقل فيه الاجماع وقال ابن بابويه وابن الجنيد والمرتضى [illegible] الاجماع وابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible] الملك قال المرتضى [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
[illegible] وقال الشيخ في احد قوليه [illegible] ابن الجنيد [illegible] الثمن [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] بموت المشتري والشفيع [illegible] المشتري [illegible]
ولو [illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible] قال الشيخ للشفيع [illegible]
[illegible] الحال [illegible]
[illegible] والاقامة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الشفيع [illegible]
للشفيع [illegible] على البيع [illegible] الشفعة
[illegible] الشفعة

وان اجاب بعدم الشراء ولو اقاما فقام الشريك مقام الوارث في حكم الشفيع بفرضه ويمكن تقديم الابتياع ان شهدا بملك البايع او بقبض
ثمنه فيحكم عليه بعد الارث ولو ادعى الشريك انه [illegible] فقامت بينة الشفيع بالابتياع وان كانتا مطلقتين او مختلفتين
الابتياع متأخرة ان يرجح او متقدمة ان البايع باع وهو ملكه لم يقدح في بينة الايداع قدمت بينة الشفيع لو تأخرت بينة الايداع
وشهدت بملكه للمودع او ودع ملكه واطلقت بينة الابتياع قدمت بينة الايداع لتفردها بالملك فان حضر الكذب [illegible] ثبتت
الشفعة والا بطلت ولو اتحدا تاريخان وقيدتا بالملك فالوجه القرعة ولو قال المطالب بالشفعة اشتريته لزيد وصدقه زيد فلا شفعة
عليه وان كذبه حكم بالشراء للمقر واخذ الشفيع ولو قال انه هو لي لم اشتره فالشفعة للشفيع ولو كان زيد غايبا فالاقرب اخذ الشفيع
والغايب على حجته ولو قال المشتري [illegible] عليه ولا [illegible] فالظاهر ثبوت الشفعة لانه [illegible] ذلك اقراره ويمنع من الوكيل
فالاولى الاعتماد على اصالة صحة اخبار المسلم ولانه يقبل اقراره بما يتعلق بالمولى عليه كما نص عليه في [illegible] فليكن وليه
بالصبي ثم لو قال اولا هو للطفل ثم قال اشتريته له امكن منا عدم الشفعة لثبوت الملك بالاول فلا يقبل الثاني [illegible]
ولو كان الشقص [illegible] فادعى شراءه من مالكه وصدقه الشريك ففي اخذه نظر من انه اقرار من ذي اليد فاشبه اقراره على الغير وكذا لو كان
ذو اليد مدعيا الوكالة وصدقه الشفيع وحيث قلنا بجواز الاخذ فالغايب على حجته فاذا حضر وانكر حلف وانتزعه
والاقرب من ثبت منهما يرجع الشفيع على الوكيل والفرق استقرار التلف في يد الشفيع ولو اخذ الشفيع اعتمادا على
دعوى الوكيل رجع عليه [illegible] والوجه في الاول عدم رجوع احد مع الاعتراف بالرجوع عليه [illegible] لو ادعى
على الشريك [illegible] على [illegible] بطلت وكذا لو [illegible] تركها [illegible] الثمن [illegible] المشتري الوكيل [illegible]
عليه او قال المشتري [illegible] وحلف [illegible] قبل قبضه عن قول الشفيع [illegible] قول الثمن
قبل اخذ الشفيع او بعده فيطالبه الاول دون [illegible] [illegible] الثمن [illegible] لو دفع الشفيع
الثمن [illegible] الاول الا مع علمه [illegible] ولو [illegible] لا باستحقاق [illegible] الشفيع [illegible]
الاخذ وعلى الثمن اذا [illegible] ولو كان الثمن عينا [illegible] في استحقاق الشفعة [illegible]
ابن الجنيد [illegible] الشفيع [illegible] التي وقع على العقد [illegible] وانه [illegible] الامام
رواية ابن رباب فيما [illegible] بالبطلان حتى يكون الثمن مثله وهو خيرة المختلف والاقرب [illegible]
العقد عملا بالعموم [illegible] فلو وجد البايع به عيبا فرده فان كان بعد اخذ الشفيع رجع [illegible]
على المشتري [illegible] والاقرب انه ليس للمشتري ان يرجع بالزيادة على الشفيع [illegible]
الملك بالثمن المعين وان كان رده قبل اخذ الشفيع فقد تعارض حق الشفيع السابق وحق البايع بعود الملك الى اصله
وبالاول [illegible] في فوات الشقص [illegible] الا ان [illegible] فلا يكون سببا
في الضرار [illegible] حق البايع السبق [illegible] الى العيب المقارن للعقد والشفعة [illegible]

الشفيع

[illegible] وعندي فيه نظر ولو اخذ البايع ارش الثمن رجع به المشتري على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الثمن معيبا
[illegible] ولو ترك البايع الرد والارش فلا رجوع للشفيع بشيء لانه كاسقاط بعض الثمن ولو عاد الشقص الى ملك
المشتري بعد اخذ الشفيع لم يكن له رده على البايع وللبايع اخذه [illegible] مطلقا [illegible] الشفيع [illegible] شريكه
ولو كان قبل علمه لم يبطل عند الشيخ اعتبارا بالسبق الاستحقاق وابطله الفاضلان لزوال سبب الاستحقاق
ولان الشفعة لازالة الضرر ولا ضرر هنا بل بالاخذ يحصل الضرر على المشتري في مقابلة دفع الضرر عن الشفيع
ومنها ان نزل عن الشفعة قبل العقد او ياذن للبايع في البيع او يشهد على البيع عند الشيخ او [illegible] للمشتري فيه
قال في النهاية خلافا للمبسوط لان الوكالة ماله رجع الى نفسه وقال الشيخان لو عرض البايع الشقص على الشريك
بثمن معلوم فابى ثم باعه به او بازيد فلا شفعة له [illegible] الضرار عنه ورواية جابر عن النبي لا يحل له ان يبيعه حتى
يعرضه على شريكه [illegible] ذلك فالف ابن الجنيد وابن ادريس [illegible] وتوقف في المختلف
ولو ضمن العهدة للبايع او للمشتري لم يكن مسقطا لانه تقرير للسبب ولانه ليس ابلغ من النزول قبل العقد
والكالة لاحدهما [illegible] الحيلة على اسقاطها بانواع المعتبرة مع التعويض وزيادة الثمن [illegible] الاكثر [illegible]
عنه بالاقل او [illegible] المشتري [illegible] اضعاف [illegible] بشرط الشقص بذلك الثمن [illegible] لو قال المشتري
[illegible] الشقص [illegible] فهو رضا مبطل للشفعة بخلاف صالحني [illegible] اسقاطها فان [illegible] صالحه والاول
[illegible] لو قال اخذت نصف الشقص فالوجه بطلت لان العفو عن البعض يبطلها لانها لا تتجزى
كالقصاص [illegible] على المشتري ويحتمل ان يكون ذلك اخذا للجميع لان اخذ البعض [illegible] الا باخذ الكل لو اقتصر على قوله
اخذت نصفه [illegible] واولى بالبقاء لان اخذ البعض لا ينافي اخذ الكل الا ان يؤدي الى التراخي
[illegible] لو جعل [illegible] للشفيع الخيار فاختار اللزوم لم يبطل على الاقوى [illegible] ويحتمل البطلان لان
ابطلنا الشفعة [illegible] الوكيل في البيع او الشراء [illegible] الا ان [illegible] العقد لو كان الثمن [illegible]
بثبوت الشفعة واختلفا [illegible] على [illegible] فان [illegible] قدم قول المشتري في القيمة
على الاقرب لان الاصل [illegible] الان [illegible] ولو قال لا اعلم [illegible] ولو اختلف
المتبايعان في الثمن [illegible] حلف البايع [illegible] المشتري ولو رجع المشتري الى قول
البايع لم [illegible] الا ان يصدقه الشفيع ولو اختلف المشتري والشفيع [illegible] حلف المشتري لانه اعرف
بالعقد وقال ابن الجنيد يحلف الشفيع لاصالة البراءة ولو اقاما بينة [illegible] تقدم بينة المشتري [illegible]
الداخل [illegible] تشهد بالزيادة وقال ابن الجنيد بينة الشفيع لانه الخارج [illegible] الداخل [illegible]
ولو باعه [illegible] على الشفيع [illegible] كالسلعة [illegible] ان دفع [illegible] الشفيع

ما اذا احتاط المشتري او باذاء الشفيع ... ان يبيع ... بالوزن بل ... لا ... قلنا باذاء الشفيع ... وجوبا ... ان
فعليه ما به رطل وهو الاقوى والا وجب الكيل درس لا يملك الشفيع بالمطالبة ولا بدفع الثمن مجرد اعني قوله بحيث
يقول اخذت الشقص او تملكته بالثمن وشبهه ولا يحتاج الى عقد جديد بينه وبين المشتري ولا الى رضى المشتري ولا يكفي قضاء
القاضي من دون التسليم ... بالعدم ... ولا في الاخذ خيار المجلس ... ولو دفع الثمن ولفظ
بالاخذ ولما يقبض المبيع ملك وله التصرف ولا ينزل على الخلاف في بيع المشتري قبل القبض لو قلنا بعموم الشفعة
للمكيل والموزون ولو رضي المشتري بتاخير الثمن ملك بالاخذ وله التصرف ايضا ولا بد من معرفة قدر المبيع والثمن ...
المبيع او وصفه فيكون له خيار الفسخ لو ... المشتري ... قبل تسليم الثمن حتى يرده الشفيع ... ذلك ... الثمن ...
الزوجة ... على المشتري ... ولو لم يجد ... الاخذ ولو قال اخذت ... كان ... المعرفة
ولا يبطل ذلك شفعته ولا يجب على المشتري دفع الشقص الا بعد قبض جميع الثمن ولو ... المشفوع ... الشفيع ... ولا
خيار للمشتري لان ... الصفقة تجدد في ... لو كان قبل القبض او في مدة خياره ... الاخذ ... القول
بالخيار ولان هذا العيب ... على البائع ... الشفيع ... المشتري والمنفصلة للشفيع ولو ... شقصين ... كان ان
الشريك احدهما اخذهما او اخذ احدهما ... الشفعة الا ... العيب ... التصرف ... الملك
فللشفيع ابطاله حتى الوقف ولو كان البيع ... العقود ... عقدا اخذ به ... ما قبله ... العوض ... الماخوذ
منه فيرجع الشفيع بالثمن لو ظهر استحقاق الشقص ولو تبين كون الشقص معيبا بعد اخذ الشفيع فله رده وليس له المطالبة بالارش الا ان
يكون المشتري قد اخذ ... البائع ولو كان المشتري عالما بالعيب فلا رد ولو اخذ الشفيع بجميع الثمن فالاقرب ان للمشتري ... الارش ...
الشفيع ... الفسخ ولو اشترى المشتري ... العيوب ولم يعلم الشفيع ... الفسخ ولا ... المشتري اخذ الشقص ... البائع ...
الشفيع ... بنفسه ... للمشتري ... فسخ البيع ... البائع ... المبيع ... المشتري ...
الشفعة ولو ... المطالبة ... قبل ... المشتري ... بعد مطالبة ...
ولو كان ... علم الثمن ... اخذ الشفيع بالجميع ... على المشتري ولو ... الشقص ... الشفيع
لانها كانت ... الاستحقاق ... قبل الاخذ للمشتري ... الشفيع ...
للشفيع ... البيع الزرع قبل المطالبة ... ليس ... الشفيع ...
ولا فرق بين ان ... في ... المشتري البيع ... الشفيع ...
... او ... المشتري ... الارض ... الشفيع
والذي ... المؤلف ... الارش ... على ... فيملكه ... الشفيع بجميع

فمن ... فالشفيع ... في المختلف ... والشفيع ...
... مستحقا للشفعة ولا ... الارض مشغولة ... اذا قوم ... الغرس ...
باستحقاق الترك باجرة والاخذ بقيمته ... الشفيع ... لا يملك ... الى ...
بكله ... درس في اللواحق وهي مسائل الاولى ان الشفعة لا تورث الا ان ...
... الاجماع ... والمرتضى وابن الجنيد ... الشيخ ... الرواية ...
... عام لا ينهض الرواية بتخصيصها الثانية ...
... على الكثرة ... على السهام ... مع ...
... الشيخ ... على الخلاف في القسمة مع الكثرة ... في المختلف ...
... بالارث ... الوارث ... ام اخذه للمورث ...
... مستند ... الثالثة ... المشتري ... بيع نصيبه من
... الشفعة ... على البائع ... وانكر ... لان البائع ... المبيع
والاخذ من المشتري ... البائع ... المشتري ... الثمن ... الوارث ...
... الشفيع ... المشتري ... الوارث فرع لو ...
هنا البائع ... الثمن من المشتري ... الشفيع ... الحاكم وان ... المشتري ... البائع
... البائع ... من المشتري ... الرابعة لو بيع بعض ...
... الشريك ... الموروث ...
... الوارث ... الوارث ...
... المورث ... الخامسة لو وصى للمشتري بالشقص لا يمنع حق الشفيع ...
... الوصية ... شريكه ... الموصى ...
... استحقاق الوارث ... على ان ... الاستحقاق ...
المطالبة قبل ... الوارث ...
... السادسة لو تبايع المشتري والشفيع في الثمن ... البائع ...
... الشفيع ... القبض ...
... السابعة ... المشتري ... الشفيع ... الشفعة ... الثمن

الى المشترى ان يرجع عن الكلام وان [illegible] في بيع الشفيع واجبار المشترى على قبوله [illegible]
مصرفه الى الحاكم [illegible] مع الاموال الضائعة [illegible] صاحبه [illegible]
الصدقة به ويحتمل كونه لبيت المال [illegible] التاسعة لا شفعة للصبي بعد العقد [illegible]
[illegible] الوارث بعد العقد [illegible]
البطلان [illegible] التاسعة [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الاخذ قدم السابق [illegible]
[illegible] الاخذ واحتمل ترجيح الشفيع [illegible]
العاشرة لا يقبل شهادة البائع [illegible] قبض الثمن [illegible]
[illegible]

[illegible]

من فلان [illegible] الرهن [illegible] المستعير [illegible] الاستعانة [illegible] تعيين الرهن [illegible] وفي الاجل وعند

الاجل في الرجل وفي [illegible] للمطالبة [illegible] قبل الاجل [illegible] الفاضل في التذكرة [illegible]

[illegible] المرتهن [illegible] والرجوع ولو جعلناه ضمانا لان الضمان [illegible] هنا [illegible] المستعير

[illegible] وجنسه وصفته وحلوله او [illegible] جعلناه عارية والا وجب [illegible] على ان الضمان المجهول باطل

وفيه خلاف [illegible] وعلى كل حال [illegible] الراهن [illegible] الا ان يكون ما عين [illegible]

في الاذن كالرهن على [illegible] او [illegible] الزيادة [illegible] في الماذون [illegible] المقتضي ح لو هلك في يد المستعير

قبل الرهن فالاقرب [illegible] الضمان على التقديرين لعدم موجبه ولو رهن عند المرتهن او حيث [illegible] في [illegible]

[illegible] الراهن على القول بالعارية لا على القول بالضمان [illegible] الى [illegible] والفرق

ان هذا [illegible] للعرف [illegible] في المستعار فانه [illegible] في [illegible] ضمان الراهن على القول

بالعارية كما [illegible] الفاضل [illegible] الاستعارة [illegible] والاذن

ولا ضمان على المرتهن على القولين د ليس للمرتهن بيعه بدون اذن الا ان يكون وكيلا [illegible] او وصيا على [illegible]

[illegible] الراهن من الاذن اذن الحاكم ويجب على الراهن [illegible] باعتبار [illegible] قيمته [illegible]

ولو بيع باقل من قيمته [illegible] وان كان [illegible] الراهن [illegible]

[illegible] وعلى الضمان لا يرجع لان الضامن انما يرجع بما غرمه [illegible] لو تبرع [illegible] بين المعير بان لا [illegible] في

[illegible] الدين [illegible] العقد [illegible] بالقبض فان [illegible] فلا رجوع له على المديون ولو اذن له المالك في البيع والقضا [illegible]

[illegible] البيع احتمل رجوعه لانه ملكه على ذلك الوقت [illegible] كالمقتضي [illegible] المديون [illegible]

صح قطعا [illegible] على [illegible] العارية يرجع عليه وعلى الضمان لا يرجع كالضامن [illegible] لا [illegible]

رهن ارض الخراج لانها ليست مملوكة على الخصوص [illegible] من البنات والشجر [illegible]

ولا رهن الخمر والخنزير عند المسلم وان كان الراهن ذميا [illegible] عند ذمي ولا رهن المصحف [illegible] وان [illegible]

الموقوف عليه [illegible] من [illegible] او [illegible] ملكه ورهن المدبر [illegible] المدبر عند الفاضل [illegible] القول [illegible]

[illegible] في [illegible] وفي [illegible] رهن المدبر وفي المبطل [illegible] بطل [illegible]

[illegible] والا [illegible] رهن ذي الخيار [illegible] ويكون من البايع [illegible]

من [illegible] ولو رهن [illegible] المفلس [illegible] الرجوع فيها قبله فالاجود المنع [illegible] ولو رهن [illegible]

[illegible] رهن المرهب في موضع [illegible] الرجوع كرهن ذي الخيار ورهن [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو كان له منفعة كالمركوب والدار فالمشهور جواز الانتفاع بها ويكون ازاء النفقة وفي رواية ولا دونه كوان
وفي التذكرة انه الاشبه والارجح بالنفقة ومنع ابن ادريس من الانتفاع فان انتفع تقاصا وعليه المتاخرون وفي
الروايتان ليستا صريحتين في المقابلة ولا مانعين من المقاصة نعم تدلان على جواز ذلك وهو حسن لئلا يضيع النفقة
على المالك ونعم يجب استيذانه ان امكن والا فالحاكم ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل قطعا وشرط بيعه
عند الاشراف عليه صح وان شرط نفي البيع بطل وان اطلق بطل عند الشيخ في الكتابين لان الاطلاق يقتضي حبس
الرهن عليه وصح عند الفاضلين ويباع ويجعل ثمنه رهنا للاصل ولو توهم فساده فبان او في بالصحة ويباع عند
الاشراف على الفساد ولو كان على دين حال او مؤجل يحل قبل التسارع لفساد فلا مانع من الصحة وان طرأ الفساد
قبل القبض بطل وان كان بعده لم ينفسخ العقد ولو قلنا ببطلان رهن مع عدم شرط البيع لان الطارئ لا يبطل
المفارق ونعم لم يتعلق الرهن بالعقد لو تلف الرهن تلف وهو دين ولا يجوز رهن الدين ابتداء لانه يباع في التلف
بعده فيرجع لو اتفق المرتهنان على نقل الرهن عند الخوف من الفساد الى غيره اخرى احتمل الجواز لان
الحق لا يعدوهما ويجري مجرى بيعه وجعل ثمنه رهنا ويحتمل المنع لان النقل لا يشترط منع الاول ويقع الرهن
مع بقاء الاول فان قلنا بجواز النقل فهل يجوز في رهن قائم لم يعرض له عيب وجهان مبنيان على اولوية المنع لان
المعرض للفساد يجب بيعه في حكم التالف ويفارقه الى بدل الغائب عموما ولان الفائت بسببه
نصيبه في بيت معين من جملة دار مشتركة صح لان رهن المشاع عندنا جائز فان استقسم الشريك وظهرت القرعة
ذلك البيت فهو كاتلاف الراهن يلزم قيمته ولا يلحق بالتلف من قبل الله تعالى ح لو نذر عتق العبد ثم شرط فيه
صحة رهنه قبله وجهان نظرا لبقاء الملك واصالة عدم الشرط ولا لان سبب العتق سابق والشرط متوقع وعلى
الاول لو وقع الشرط اعتق وعتق وخرج عن الرهن ولا يجب اقامة بدله اذ كان المرتهن عالما بالحال والا فوجب
الرجوع بالاولاكرامة في رهن الامة بنفسه يكره تسليمها الى الفاسق وخصوصا اذا كانت الا ان يكون محرما لها وشرط
كون رهن الامة الا ان توضع عند امراة ثقة ولو رهن الثمرة على النخل بعد بدو الصلاح او قبله جاز ومؤنة
الاصلاح على الراهن ولو اختلطت بالملاحق قبل القبض فالاقرب الفسخ ولو كان بعده لم ينفسخ وكذا القطع
من تعيار وفيه صلاح ان وفي المبسوط لو رهن لقطة منه الى اجل يحصل فيه الاختلاط بطل ولا يدخل الثمر غير
المؤبر في رهن النخل الا مع الشرط الا اختصاص البيع بالنص ولو رهن تعدادا وشجرة فقد دخل الاس والعرض
وحمه بعيد لانه يستحق نقاء ما فيها ابدا ولا يدخل الارض في رهن الشجر وان كانت قليلة لانتفاع بها على اثناء
معو انه يشترط المساواة في الرهن دون غيره كشرط عدم تسليمه ومنع بيعه او توقفه على رضاء الراهن او اجنبي فيفيد

وفي المبدأ نفسه الرهن ولو شرط الراهن على الوكيل الزيادة في الاجل صح عند الفاضل خلافا للمبسوط لبطلان الشرط
والرهن ولو شرط في الرهن انتفاع المرتهن جاز ولو شرط ذلك الزوائد المنفصلة فسد وفسد على الاقرب لعدم ترتيبها
ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطل لان البيع لا يكون معلقا والرهن لا يكون موقتا الا بالوفاء ويضمن بعد الاجل
لا قبله لانه لو فسد البيع والرهن بالصحيح في الضمان وعدمه وضمن المرتهن مع كل تصرف يزيل الملك كالبيع والعتق
او ما في حق المرتهن كالرهن من اخر والقرض المتصل كالوطء والتزويج وفي رواية للحلبي يجوز وطؤها سرا وهي متروكة
ومقابلة المبسوط الاجارة ولا فرق بين المأمون حبلها لصغر او ياس وبين غيره ولو وطئ لم يحد ويعزر الاسم الشبهة
ولو حملت صارت مستولدة ولا قيمة على الراهن قلت ففيه نجدهم تسميته الفداء في الرهن وان قلنا بالتسمية فلذلك
لان الحمل لا قيمة له ولان استحقاق المرتهن قد سقط بثبوت قيمته في ذمة الراهن وهو بعيد وفي بيعها وجهان
ثالثها مع البلوغ وتوقفه قضاء الدين او موت ولدها ولو كانت مرهونة في ثمن رقبتها فيهما وجه وفي الخلاف بلى
المرسل فامه بولدها ويباع على الموسر والمعسر ولو وطئ المرتهن فعليه الاسم الشبهة وعليه العقر وان طاوعته فلا شيء
ولو وقع مع الصلح وفيه تحمل الشكه ولو اذن له الراهن فلا مهر ولا قيمة عليه عند الشيخ وهو بعيد لان حملها
القيمة لكن كلام الشيخ يقتضيه لان الغرض من الرهن الوثيقة ولا وثيقة مع تسلط المالك على البيع والوطء وغيره
المنافع المعرضة للنقص والاتلاف وليس له الاجارة ان كان الدين حالا لان الاجارة تقلل الرغبة وان كانت
مؤجلا والمدة لا تنقضي قبله فكذلك وان كانت تنقضي فالاقرب البطلان للتعريض بالنقص وقلة الرغبة وكذا يمنع
من الاعتاق موسرا كان او معسرا لانه يتضمن ابطال حق لازم بفعل المالك ولا يلزم من نفوذه في حصة الشريك
نفوذه هنا لما فيه من الضرر ولو فك الرهن لم ينفذ العتق لانه لا يقع معلقا واولى منه اذا بيع
الرهن ثم عاد اليه ولو اذن المرتهن في ذلك كله جاز وكذا لا يتصرف فيه المرتهن الا باذن الراهن او اجازته الا العتق
فانه يكون لم يأذن وليس له انتزاع الفحل المرهون سواء نقص قيمته او لا واما الانثى على الانثى فان كانت
منع وكذا ضرب على الاقرب ان نقصها النقص وقال الشيخ ليس للمرتهن منعه من الانزاء مطلقا وللمرتهن
ختانه ووضع الماشية العبد وخصي جاريته الا ان يؤدي الى النقص فان فعل ولم يمنع مع عدم خوف
الضرر وكذا يجوز المداواة من المرتهن وفي جواز تزويج الامة او العبد بدون اذن المرتهن قولان وعلى القول
لا يسلمها الى الزوج حتى اذنه وهو قريب وكذا يجوز تدبيره لانه تبنا في الفرض خلافا للشيخ ومنع الراهن من العرب
لا يقتضي الارتفاق من البيع وان لم يقتض الاحالة لهاده فلو فعل فلها عند حاجة الى البيع ولو حل المسلم
المرتهن فباعها فليس له الاعتبار باسقاط قبل حلول الدين تعليم بقية فان احتج الى البيع قدم ان الفسخ

فان بيعا معا فقيل يوزع الثمن ما تقدم بيانه في الامتزاج وقد مر انه لو شرط ضمان الراهن بطلا ويجب في صحة العقود [illegible] ويجوز
اشتراط الوكالة للمرتهن والوصية والوارث والاجنبي ولا يملك الراهن فسخها ولو مات احدهما بطلت الرهينة دونها
الا مع الشرط واشتراط ومتى عدل على موجب فضاعدا او اشترط وكالته فبيعه وليس للراهن عزله والمرتهن عزله
عن البيع لان البيع لحقه ولحينا يفتقر الى اذنه عند حلول الاجل ولا يفتقر الى اذن الراهن ولو مات العدل
او فسق او جن او اغمي عليه زوال الامانة والوكالة وكذا الوصاية ولا احدهما لان العدل لا يؤتمن على غيره فان
اتفقا على غيره والا لاستانف الحاكم عليه لا على الحاكم الا ان يعلم بالاستحقاق ولو اختلفا فيما يباع به بيع بنقد البلد
بحسب حاله سواء كان موافقا للدين او لاحدهما ام لا ولو كان فيه نقدان بيع باغلبهما فان تساويا فبما
نقص فان باينا عين الحاكم ان استوفاهما [illegible] ولو كان احدهما المتباين اسهل صرفا الى الحق تعين والعدل رده عليهما
لان قبوله الوكالة جائز من طرف الوكيل بدا فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان استتر نصب الحاكم عدلا يحفظه وليس له تسليمه
الى الحاكم الا مع تعذرهما ولو دفعه الى احدهما ضمن بدون الدفع وقرار الضمان على من تلف في يده ولو اضطر العدل
الى السفر او ادركه مرض خاف منه او عجز عن الحفظ وتعذر تسليمه للحاكم فان تعذر او دفن بشهادة عدلين ولا يجوز رهن
عند العبد الا باذن مولاه وكذا المكاتب اذا كان محابا وان كان بجعل او اجرة لم يعتبر اذن المولى ويجوز اشتراط رهن المبيع
على الثمن وفاقا للفاضل وابطل الشيخ العقد به لانه شرط رهن ما لا يملك اذ لا يملك المبيع قبل تمام العقد ولا قضية
الرهن الامانة والبيع الضمان وهما متنافيان وتبعه ابن ادريس ونظر بين خلاف صحة البيع وفساد الشرط
درس في المرهون يجوز رهن الحق الثابت في الذمة وان لم يستقر الذي يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يصح الرهن
على غير الثابت كثمن ما يشتريه او اجرة ما يستاجره ومال الجعالة قبل العمل وان كان السبب حاصلا والدية قبل استقرارها
وان حصل الجرح ويجوز بعد الاستقرار في النفس والطرف وان كانت مؤجلة [illegible] على الجاني او على العاقلة
في شبه العمد والخطأ ويجوز على الدية المؤجلة والحوالة [illegible] يستحق عليه فيه بخلاف العاقلة [illegible]
ويحتمل قويا جوازه في الشبيه على الجاني فاصله ولو جعل ان الاستحقاق لم يستقر الا بالحلول [illegible] على الجاني والعاقلة
الا انه يستقر الرهن على الحق في ضمانه فانه حرر جواز اخذ الراهن من الجاني كالدين المؤجل وفي جواز الرهن على الاعيان
المضمونة كالمغصوب والمستام والعارية المضمونة وجهان [illegible] ويجوز الارتهان على مال الكتابة على الاقوى
وان كانت مشروطة وعلى مال السبق والرمي اذا لاحظ لزومها وعلى الثمن في مدة الخيار وان كان معرضا للزوال فاذا
فسخ بطل الرهن وهل يجوز [illegible] الرهن للدين فيه وجهان فيقول [illegible] ان رهنت [illegible] فعلتهما
او شريت [illegible] ولو قدم الرهن لم يصح ويجوز الرهن على بعض الثمن لو خرج مستحقا وكذا المبيع والاجرة والعوض

ان يجوز الرهن على الاعيان ولا يجوز بعين الرهن ما يستند الى الرهن [illegible] اذا امن الاستحقاق [illegible] وجهان
بامكان الاستيفاء للخروج الاجارة المتعلقة بعين المؤجر كالاجير الخاص [illegible] لم يستوف المنفعة من غيره فلا
يرهن على المنفعة ولو استاجره مطلقا جاز الارتهان على المنفعة لانه يمكن تقدير العمل من [illegible] الرهن ويستاجر [illegible]
المستاجر على مال الاجارة خوفا من عدم العمل لموت وشبهه فهو كالرهن على الاعيان المضمونة ولو رهن المرتهن
عند المرتهن جاز فان شرط كونه رهنا جاز فان شرط كونه رهنا عليهما فالوجه الاولى [illegible] ولا يشترط فسخ الرهن
وحيله عليهما ولو لم يشترط الرهن الاول فان اتفقا على ارادة الجميع فكذلك وان اطلقا ففي بطلان الاول
تردد وكذا لو رهنه عند اجنبي فاجاز المرتهن الاول ويجوز الزيادة في الرهن على الحق الواحد [illegible] فان
ثم ان شرط في الرهن ان يكون على الحق وعلى كل جزء منه لم ينفك ما دام من الحق شيء وان شرط كونه رهنا عليه لا
على كل جزء منه صح وانفك بادائه شيء من الحق وفي وجوب القبول هنا نظر [illegible] تردد من اداء الى الضرر بالانفكاك
ومن مقتضى الشرط ووجوب قبض بعض الحق في غيرها الجزم فيه بعض في المال [illegible] والبيع وان اطلق ففي حمله
على المعنى الثاني او الاول نظر من التقابل بين الاجزاء في البيع فكذا الرهن ومن النظر الى غالب الوثائق
فان الاغلب تعلق الاغراض باستيفاء الرهن عن اجزاء من الرهن وهذا قوي [illegible] لانه اجماع ويجوز
لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة لاصلاح ماله [illegible] ويجوز الارتهان له
اذا قلت القرض باداء ماله للنهب او الغرق او الحرق او حفظ السفر المباح اليه او بيعه وشبهه [illegible]
للمصلحة بزيادة الثمن وشبهه ويجوز في المفطر في الايجاب والقبول لو وقع العقد بينه ولا يكون اخذ الشقين
من الاخر وللمكاتب الارتهان والرهن مع الغبطة او اذن السيد فرع اذا جوزنا الرهن
على الاعيان المضمونة فقضاء الاستيفاء منها ان تلفت او تعيبت او تعذر الرد ولا انفك [illegible] فانه
مع الرهن عليه وبالعكس [illegible] الضمان للثمن في يد البائع مبني على القول بالانفساخ [illegible]
لم يجز العرف بينه وبين [illegible] قبل الرد ان سبب الاستحقاق في الثمن البيع [illegible] وسبب الاستحقاق
[illegible] العمل [illegible] في الجواز امكن [illegible]
فقال شريت ورهنت [illegible] وجهان مبنيان على مسالة [illegible]
فان منعناها لعدم [illegible] سبب الرهن سوى البيع من الايجاب والقبول منهما اولى وان جوزناه فكالمنتقى
لكون الرهن من مصلحة البيع ويجوز شرطه فيه [illegible]
لانه في معنى الاقتراح [illegible] الرهن هناك موجود [illegible] بخلاف هذه الصورة فانه لم يوجد

الايجاب والاشتراط المقدم لا يعتد بقبوله ابل حكمه حكم الاستيجاب بل احتمل منع ... لو قال المرتهن للراهن بعني شرط
ضم العين الى الرهن فقد تقدم جوازه لان ذلك لا محذور فيها فاذا اتفقا عليه ولو شرط في الرهن على الدين الثاني رهن
الاول فقياس اشتراطه هنا بطلان الشرط على الترتيب الى الاستدراك كان على المعاملة فالرهن صحيح فيصح الرهن عليه وعلى الدين
السابق ويحتمل المساواة ولا شرط فيه ولو كان الدين والاصحاب شرط ... في الاحكام لا شرط الا على دين الرهن ولا في
الاثمان فان شرط لزم وان كان حالا او حل الاجل طالب بدينه فان امتنع الراهن من الايفاء وكان المرتهن وكيلا او الحاكم
باع واستوفى دينه فان افضل منه شيء رده وان افضل عليه شيء طالبه وهو اولى من غرماء المفلس وكذا غرماء الميت على الاقوى
فقد وينبغي ضبط الحكم اذا قصر الرهن عن دينه فالمرتهن وغيره سواء وجهه ظاهرة وفي المروي كذلك ... ويجوز
ان يبيع المرتهن على نفسه وان اذا كان وكيلا ونظر من ابن الجنيد المنع ومع عدمها لو كان له ... فان تعذر
بالحاكم وقال الحلبي اذا تعذر اذن الراهن فالاولى تركه الى من يمكن استئذانه ... وابن بكير ... على الكراهة ...
الراهن عن البيع والتوكيل فالحاكم يحبسه ويعزره حتى يبيعه والرهن امانة في يد المرتهن الا بتعد او تفريط على الاقوى
ويشكل فيه بانه الاجماع منا وما روي عن الصادق ... الدين ... على التفريط ولو هلك بعضه
كان الباقي رهنا وقد يترتب على المنافع المحتاج الى التفريط موجب الضمان خلافا للصدوق في رواية
ابي العباس دلالة على قوله ولو اختلفا في التلف حلف المرتهن مطلقا وقال ابن الجنيد ما يخفى ...
الظاهر او ذهاب متاع معه لرواية ابي العباس ولو اختلفا في القيمة فالاكثر على حلف الراهن ...
اما ان المرتهن بتفريطه وقال الحلبي يحلف المرتهن للاصل والمعتبر بالقيمة يوم التلف وقال ابن الجنيد
الاعلى من التلف الى الحكم عليه بالقيمة ويلوح من المحقق ان الاعتبار بقيمته يوم قبضه على ان التفريط
بتفريط ... وفي كلام ابن الجنيد ابطال اليد ولو اختلفا في قدر الدين فالمشهور حلف الراهن ...
مسلم وقال ابن الجنيد يحلف المرتهن اذا لم يزد في قيمة الرهن لرواية السكوني وحملها الشيخ على ان
الاولى للراهن تصديقه ولو اختلفا في قدر المرهون حلف الراهن ولو اختلفا في متاع فقال المالك
وديعة وقال القابض رهن فالمشهور حلف المالك سواء صدقه على الدين ام لا وقال الصدوق
يحلف القابض ... لصحيحة محمد بن مسلم ... في موثقة ابن صهيب وقال ابن حمزة ان
اعترف بالدين حلف القابض والا فلا ... المالك العشرية والاول اقوى ولو اختلفا في
متاع هل هو وديعة او دين حلف المالك لا ... بثبوت الدين الضمان وقال ابن ادريس يحلف المدعى
للاصل والاول اقوى لرواية اسحق بن عمار وهذه المسئلة استطردها ذكرها في رهن التهذيب ...

اذن المرتهن في العتق او الوطي ورجع قبل فعلهما فلم يفعل فان لم يعلم الراهن بالرجوع فلا اثر له وكذا
في البيع وقال الشيخ يبطل البيع وان لم يعلم الراهن كالوكالة والاصل ثم وسيأتي ان الاقرب ... وينفسخ
الاجارة بالاجارة والاجارة ... والعتق ويفسخ المرتهن ... فيما في يده لا ... قوله في وجه الاول
ولو كان لمعين ... رهن فادعى عن احدهما ... من دون الاخر ولو كان باحدهما رهن فادعى عنه
فليس للمرتهن امساكه بالدين الثاني ولو اختلفا في المصروف اليه حلف الراهن فان لم ينو شيئا فاله
التخيير ... الان ... وكذا لو ابراه من غير تعيين ... الفاضل التوزيع ...
في اللواحق اذا رهن دار السكنى كره بيعها للرواية ... رهون فان علق بعينها
لواحد ... بينة ... والاقرب ...
واخذ ... الوصية وكذا لو اقر المرتهن بالدين
لغيره ولو اسلم اليه في ... بطل الرهن وليس له امساكه على ... الاقرب الاحكام
عليه ... المرتهن فللوارث ... فان اتفقوا على امين والا عين الحاكم
ولا ينفسخ الرهن بالاجارة الصحيحة ولا الفاسدة وان كان المستاجر المرتهن ... المستاجر
عند المستاجر ... في القبض اذنه ولو اذن المرتهن للمرتهن في البيع قبل الاجل صح البيع
ويكون الثمن رهنا ان شرطاه والا فلا وهو قريب من اتفاقهما على ... اخرى ولو اختلفا
في الاشتراط حلف الراهن ولو اختلفا في البينة لم يلتفت الى المرتهن ولو ... بشرط ان يعجل
حقه الان وكان موجلا فالاقرب ... في هذا الشرط حلف المرتهن عند الشيخ ولو كان اذن
المرتهن في البيع بعد حلول الاجل كان الثمن وان لم يشترط ذلك لانه مقتضى عقد الرهن وكذا ...
الشيخ في المسئلة ... الاصح عنده لا يبطل بهذا الشرط ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل
الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن حتى يحل ولو رجع المرتهن في الاذن ... بطلان حقه ولو
ادعى الرجوع حلف الراهن ان ادعى علمه ولو صدقه على الرجوع ... بعد البيع ... المرتهن قبله
فان اتفقا على تعيين الوقت ... الاخر ... ذلك الوقت وان اطلق الدعوى
... المرتهن ... الرهن سليما
عن المعارض ... الراهن الدين ... المقاصة ... تحليف
الراهن ... وان ... الراهن ... ليس له البيع

ولا يكلف المرتهن احضار الرهن قبل استيفاء الدين وان كان في مجلس الحكم [illegible]
دينه ومؤنة الاحضار بعد القضاء على الراهن ولو قال الراهن للمرتهن بعه لنفسك لم يصح البيع
لانه من الملك لا يبيع لنفسه بل [illegible] مطلقا على الاقوى خلافا للشيخ ولا بد من
الاذن في الاستيفاء فان [illegible] لنفسه صح على الاقوى [illegible]
[illegible] العبد من المودع والغاصب والمستعير
كذا لو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك او ثم امسكه لنفسك والاقرب جواز قبضه لنفسه باذنه وان اقبضه
الرهن وان كان مكيلا او موزونا او طعاما وان كان الثمن من غير جنسها فالظاهر انه لا اشكال في صحة
بيع ذلك قبل قبضه عندنا بغير خلاف [illegible] واختلفا في [illegible]
[illegible] فان امكن الامر [illegible] الراهن [illegible] ما دامت المرهونات
[illegible] على الراهن [illegible] علاج الدابة [illegible] ولو انفسخ الرهن [illegible]
بالمرتهن وحيث المبادرة الا الضرورة كاعذار الحرب وخوف الطريق او الجوع الشديد او تضييق
وقت الصلاة الواجبة ولو اشترى المرتهن عينا من الراهن [illegible] وبطل الرهن فان [illegible]
العين قبل القبض عاد الدين والرهن [illegible] وكذا لو تقابضا ثم تقايلا عاد الدين والرهن
كالعصير [illegible] ثم يعود خلا [illegible] الوارث التركة المستغرقة بالدين [illegible]
وان ملكنا [illegible] وجهان [illegible] تعلق الرهن اقوى من حيث انه [illegible]
[illegible] والوجهان [illegible] فان جوزناه فلا بد للمرتهن [illegible]
من الدين [illegible] المتعلقين [illegible] بالقبض وانكر [illegible] في صحة العقد [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] ولا ينفسخ الرهن [illegible]
بعد القبض وان كان قبله [illegible]
لان ام الولد [illegible] الولد [illegible]
القبض [illegible] وان كان الراهن
[illegible] على الظاهر [illegible] القبض [illegible]
في تقديم العيب [illegible]
[illegible] اشتراط الرهن في البيع

تم الكتاب بعون الملك الوهاب
وقد وقع تحريره [illegible]

احد الزوجين مباشر للعقد والاخر الفضولي عن الاخر ومات من باشر عنه الفضولي قبل اجازته
فلا ارث سواء كان قد بلغ ام لا وان مات المباشر عن نفسه فيعزل نصيب الاخر [illegible]
الحكم [illegible] وكذا لو كانا صغيرين وباشر الولي عن احدهما لو طلق رجعيا ومات في العدة [illegible]
[illegible] ولو كان بائنا فلا ارث وان مات في العدة الا ان يكون الطلاق في المرض فترثه
الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه ولو كان سؤالها ففيه وجهان [illegible] على تعلق الحكم
بالطلاق في المرض او باعتبار التهمة وكذا لو كانت امة واعتقت او كافرة فاسلمت ولو فسخ
[illegible] ففي اجراء الحكم وجه بعيد اما لو فسخت [illegible] لم يتوارثا قطعا
وكذا لو فسخ النكاح بسبب الرضاع سواء كانت هي المرضعة او بعض قرابة الزوج
لو طلق الاسير [illegible] او المأخوذ للقود او للرجم [illegible]
ابن الجنيد [illegible] بالارث الى سنة [illegible] في المختلف [illegible] المشهور لاختصاص الحكم بالمريض
لو تزوجت زوجة المفقود ثم مات وحضر الاول فان كان التزويج الثاني فاسدا لعدم
[illegible] الاول وان كان صحيحا فالمعقود وارث الثاني وقال ابن الجنيد [illegible]
الاول ولو كان الثاني [illegible] وجه بعيد لو طلق بائنا واشتبه ثم مات فالاقرب
[illegible] وكذا لو مات المسلم عن كفر وله زوجات [illegible] في الاسلام [illegible]
او الوقف حتى يصطلحن لو طلق معينة واشتبه ثم تزوج اخرى ومات عن اربع
[illegible] ربع نصيب الزوجية [illegible] الباقي بين الاربع بالسوية و
[illegible] بواحدة او باثنتين [illegible] الحكم [illegible]
عن النص [illegible] قال ابن الجنيد لو زوج الاب ابنه بنتا في حجره فمات الابن [illegible]
[illegible] لم [illegible] بالعقد [illegible] العقدان [illegible]
[illegible] لاعبرة [illegible]

لو تحكم شهود الاستهلال فلو شهدت امراة واحدة منع من ثلثة ارباع النصيب ولو
شهدت اثنتان منع من النصف ولو شهدت ثلاث منع من الربع ونقل ابن
الجنيد قبول شهادة الواحدة في الجميع وهو قول الحسن وظاهر المفيد وفي جواز
الا انه متروك ومنها اشتباه الحر الوارث بالعبد فيما لو سقط بيت على قوم
فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك له واشتبه فانه روي عن
الصادق عليه السلام يقرع لتعيين الحر فاذا تعين عتق الآخر وصار الحر مولاه فهذا منع
ارث الحر العبد فان اوجبنا عتق الآخر وهو ظاهر الرواية وظاهر قول الحسن
والصدوق وقال الشيخ في النهاية بل يرثه الحر بعد القرعة ولا عتق وهو قوي
ويحمل الرواية على الاستحباب ومنها الحبوة فانه لا ينفذ فيه ميراث غير المحبو
وهو الولد الاكبر الذكر وذلك في السيف والخاتم والمصحف وثياب بدن الميت وشرط ابن
ادريس ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراي وان تخلف الميت غيرها وشرط ابن حمزة ثبات
العقل وسداد الراي وفقد آخر في سنه وحصول تركة غيرها وقيامه بقضاء ما فاته
من صيام وصلوة وفي رواية ربعي اضاف الدرع والكتب والرحل والراحلة وفي رواية الفضيل
ورحله ابن اذينة ذكر السلاح ولو كان الاكبر انثى فلاكبر من الذكور وصرح ابن ادريس
بوجوب الحبوة وهو ظاهر الاكثر والاخبار وانما الاحتساب عليه بالقيمة وقال المرتضى تحتسب بالقيمة
وهو نادر وصرح ابن الجنيد باستحباب الحبوة وهو ظاهر الحلبي حيث قال ومن السنة
ان يحبى ولو ثياب مصلاه فروع آ لو تعدد الاكبر فالظاهر القسمة فان في المبسوط
خلافا لابن حمزة وفي اشتراط البلوغ احتمال وظاهر ابن حمزة وابن ادريس اشتراطه
ب لو تعددت هذه الاجناس فابن ادريس يخصها بالذي يعتاد لبسه وهو
حسن فيما جاء بلفظ الوحدة اما الثياب فالاقرب العموم حتى العمامة وكلام ابي الصلاح

تقضى

تقضي قمص ثياب الصلوة ج لو خلف دينا مستغرقا فلا حبوة اذ لا ارث ثم لو قضى الورثة
الدين من غير التركة فالاقرب الحبوة ولو اراد الاكبر افتكاكها من ماله لغيبه فالاقرب اجابته
د لو اوصى بها او بعضها في جهة مباحة فالاقرب اعتبارها من الثلث ولو زادت فالاقرب
توقفها على اجازة الاكبر لا غير ه لو قصر نصيب كل وارث عن قدر الحبوة فالظاهر انه غير مانع
ويحتمل المنع للاجحاف ومنها الكفن ومؤنة التجهيز وهو مانع من الارث في قدره فلو
لم يفضل شيء فلا ارث الا في الزوجة على ما سلف ومنها الوصية فانها مانعة ما لم
تزد على الثلث فان زادت ولم يجز الوارث نفذ الارث في الباقي وان اجاز فظاهر جماعة
ان الارث لا ينفذ فيها بناء على ان الاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية وعند ابني بابويه
من لا وارث له ولا عصبة نفذ ايصاؤه بجميع ماله في المسلمين والمساكين وابن السبيل
ومنها كون العين موقوفة فانه لا ينفذ فيها المواريث وان كانت ملكا للموقوف
عليه على الاصح ثم ان كان هناك مرتبة اخرى انتقل اليها بحق الوقف وان كان منقطعا
ففيه خلاف سبق في الوقف ومنها كون العبد جانيا عمدا فانه اذا اختار استرقاقه او قتله
تبين عدم نفوذ الارث فيه ويحتمل ملك الوارث ثم ينتزع منه ولو كان خطأ نفذ فيه الارث
لان التخيير للمولى الجاني ومن ذلك ام الولد فان من عدا ولدها يكون حقه في القيمة
ويحتمل نفوذ الارث فيها ثم تقوم وروى محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري انه اوصى
باخراج ولده جعفر من الارث لما اصاب ام ولده فاقره الكاظم ع قال الشيخ هذه
قضية في واقعة فلا يتعدى الى غيرها وقال ابن الجنيد في حديث اهل البيت عليهم السلام
ان من فجر بزوجة ابيه لم يرث من ميراث ابيه شيئا درس في ميراث [illegible]
للاب وحده المال وللام وحدها الثلث تسمية والباقي ردا ولو اجتمعا فلها [illegible]
الحاجب والسدس معه والباقي للاب ولو كان هناك زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى

ولام ثلث الاصل او سدسه والباقي للاب ولو كان الزوج او الزوجة مع الام فلها الثلث
بعد نصيب الزوجية تسمية والباقي ردا ولو كان احدهما مع الاب فالباقي بعد نصيب
الزوجية له ولو كان معهما ابن فلهما السدسان والباقي له ولو كان احدهما مع ابن فله
السدس والباقي للابن وكذا لو تعدد الابن ولو اجتمع معهما بنتان فصاعدا فلهما الثلثان
وللابوين السدسان وان كانت بنت واحدة فلها النصف ولهما السدسان ويرد الباقي
اخماسا على الجميع ومع الحاجب يرد ارباعا على البنت والاب ولو كان معهما ذكور واناث
او مع احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي يقسم للذكر مثل حظ الانثيين
وللابن المنفرد المال وللابنين فصاعدا بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي
ردا وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور
والاناث اقتسموا الجميع للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع البنت واحد الابوين فلها النصف
وله السدس والباقي يرد ارباعا فيكون جميع المال ارباعا ولو كان هناك زوج او زوجة
فلهما النصيب الادنى وللبنت النصف ولاحد الابوين السدس والباقي يرد ارباعا و
لاحد الابوين مع البنتين السدس ولهما الثلثان والباقي يرد اخماسا ومع الزوجة تأخذ
الثمن والباقي يرد اخماسا ولو اجتمع الابوان والبنت والزوجة فلهما السدسان وللبنت
النصف وللزوجة الثمن والباقي يرد اخماسا مع عدم الحاجب والا فعلى الاب والبنت
ارباعا ومع الزوج يدخل النقص على البنتين وكذا يدخل عليهما لو اجتمعا مع الابوين والزوج
او الزوجة وكذا لو اجتمعت البنت والابوان والزوج فالنقص عليها واذا عدم الاولاد قام
بنوهم مقامهم سواء كان الابوان موجودين او احدهما او لا على الاصح ولا نعلم فيه خلافا الا
الامن الصدوق فانه شرط في توريثهم عدم الابوين تعويلا على رواية قاصرة الدلالة ثم
اولاد الاولاد ينزلون منزلة آبائهم فلابن البنت نصيب امه ولبنت الابن نصيب ابيها

فلو خلف

فلو خلف بنت ابن وابن بنت فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث وان كثروا فيقتسم
اولاد البنت واولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين ونقل الشيخ ان اولاد البنت يقتسمون
بالسوية واختاره تلميذه القاضي وقال المرتضى وابن ادريس يعتبر اولاد الاولاد بانفسهم فللذكر
ضعف الانثى وان كان يتقرب بامه ويتقرب الانثى بابيها لانهم اولاد حقيقة والاول
اشهر فتوى ورواية وترتيب اولاد الاولاد في الارث فالاقرب الى الميت يمنع الابعد ذكرا كان
او انثى ولا يرث الجد والجدة مع الابوين بل يستحب للابوين اطعامهما سدس الاصل
اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس ولو زاد نصيب احدهما خاصة اطعم ابويه لا ابوي الآخر
ولا يستحب للاولاد طعمة الاجداد ولو كان احد الجدين مفقودا فالطعمة للآخر وان
وجدا فهو بينهما بالسوية درس في ميراث الاخوة والاجداد انما يرثون مع عدم الآباء
والابناء وابنائهم وقال الصدوق يرث الجد مع ولد الولد ويرث الجد للاب مع الاب
والجد من قبل الام لرواية سعيد عن الكاظم عليه السلام يورث الجد مع بنات البنت
السدس قال الشيخ ذكر ابن فضال اجماع العصابة على ترك العمل بهذا الخبر وقال الصدوق
لو خلفت زوجها وابن ابنها وجدا فللزوج الربع وللجد السدس والباقي لابن الابن
وقال ابن الجنيد لو خلف بنتا وابوين فالفاضل عن انصبائهم للجدين او الجدتين
ولو خلف ولد ولد وجدا او والدا وجدا فللجد السدس وقال الشيخ يونس بن عبد
الرحمن للجد اب الاب السدس مع ابن الابن والاقوال الثلاثة شاذة فللاخ من الابوين
وحده المال وللاخوين فصاعدا المال بالسوية ولو اجتمع الاخوة والاخوات للابوين
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت المنفردة من الابوين النصف تسمية
والباقي ردا وللاختين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا بينهن بالسوية ولا يرث

معهم الاخوة والاخوات من كلالة الاب ثم يقومون مقامهم وللواحد من كلالة الام
ذكرا كان او انثى اذا انفرد السدس تسمية والباقي ردا وللاثنين فصاعدا الثلث تسمية
والباقي ردا بالسوية ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا ولو اجتمعت الكلالات الثلث سقط
كلالة الاب وكان لكلالة الام سدس الاصل ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر
بالسوية والباقي لكلالة الاب والام ان كان واحدا ذكرا او ذكرين فصاعدا او ذكورا
واناثا للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط كلالة الاب ولو اجتمع مع كلالة الام اخت
للابوين فلها النصف وللواحد من كلالة الام السدس وللاكثر الثلث والباقي للاخت
من الابوين ولو كانتا اختين للابوين مع واحد من كلالة الام كان السدس ردا
خاتمة — عليهما وتفرد الحسن والفضل بان الباقي يرد بالنسبة ارباعا او اخماسا ولو كانت
الاخت للاب خاصة او الاختان كذلك مع كلالة الام فالخلاف هنا مشهور
فعند ابن الجنيد والحسن وابن ادريس والمحقق يرد على الجميع بالنسبة وعند
الشيخين واتباعهما اختص به كلالة الاب لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
وهو الاقرب وللزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولكلالة الام سدس الاصل
او ثلثه والباقي لكلالة الاب ذكورا كانوا او اناثا ولا عول هنا كما لا عول في
اجتماع الزوج او الزوجة مع البنات ولا تعصيب عندنا بحال درس للجد
المنفرد المال لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحد تقاسما
المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام ولو كانا
من طرفين فللجد للام او الجدة او لهما الثلث بينهما بالسوية وللجد والجدة
للاب او لهما الثلثان بالتفاوت وقال الحسن والفضل لو ترك جدته امه

وجدته

وجدته ام ابيه فلام السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة كمن ترك اختا لاب
وام واختا لام وقال الصدوق للجد للام مع الجد للاب او الاخ للاب السدس والباقي للجد
للاب او الاخ له وقال الفضل لو ترك جدته ام امه واخته للابوين فللجدة السدس وقال
الحلبيان والكيدري للجد والجدة للام السدس واما الثلث بالسوية والاولى اظهر ولو
جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى فللجد والجدة او لهما من الام ثلث الاصل
والباقي للمتقرب بالاب ويمنع الجد الادنى الاعلى من الاجداد ويقومون مقامهم
عند عدمهم الاقرب الى الميت فالاقرب وكذا يمنعون من يتقرب بهم من الاعمام
والاخوال وان بعد الاجداد وللميت في المرتبة الاولى اربعة اجداد وفي الثانية
ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وعلى هذا فلو خلف الثمانية فلقرابة الام الثلث بينهم
بالسوية ولقرابة الاب الثلثان لابوي اب الاب الثلثان بينهما اثلاثا ولابوي ام الام
الثلث بينهما اثلاثا قال الشيخ فسهام اقرباء الام اربعة وسهام اقرباء الاب تسعة و
اصلها ثلثة ينكسر على الفريقين ولا وفق فتضرب اربعة في تسعة ثم في ثلثة تبلغ مائة
وثمانية وقال الشيخ معين الدين المصري ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه
لابوي اب الام بالسوية وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي ابيه
اثلاثا فسهام قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب ثمانية عشر فيجتزى بها وتضرب في اصل المسئلة
البرزهي — تبلغ اربعة وخمسين ومنها يصح وقال الشيخ زين الدين محمد بن القسم البرزهي ثلث الثلث
لابوي ام الام بالسوية وثلثا الثلث لابوي اب الام اثلاثا وصحتها ايضا من اربعة وخمسين
والاول اشهر وقد يجتمع في الجد الواحد قرابة الابوين فيكون له نصيب الجدين ويرث
مع المنفرد باحدى القرابتين اذا كان في درجته لا يمنع الجد للاب خاصة اذ ليس كالاخوة
في منع كلالة الابوين كلالة الاب ولو اجتمع الاخوة والاجداد فالاخ للام كالجد من قبلها

وكذا الاخت كالجدة والاخ للاب كالجد من قبله وكذا الاخت للاب فلقرابة
الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان بينهم بالتفاوت
ويقوم الاخوة للاب مقام الاخوة للاب والام عند فقدهم ولو خلف جدا
او جدة او اياهما لام مع اخ او اخوة لاب وام فللجد او الجدة الثلث والباقي للاخوة
ولو كانت اختا واحدة للابوين ولو كانت للاب فالاقرب انها كذلك ويمكن انسحاب
الخلاف السابق فيها ولو خلف اخا او اختا لام وجدا او جدة او اياهما لاب فللواحد
من كلالة الام السدس والباقي للجدودة وتقاسم الاجداد وان علوا
الاخوة ويمنع كل طبقة من فوقها ولا يمنعهم الاخوة ويقوم اولاد الاخوة مقام ابائهم
عند عدمهم فيرث كل نصيب من يتقرب به فلولد الاخت نصيب امه الجدة
ذكرا كان او انثى ولولد الاخ نصيب ابيه كذلك ويمنع اولاد كلالة الاب والام اولاد كلالة
الاب ويقومون مقامهم عند عدمهم ويقاسمون الاجداد كابائهم وان علوا وسفلوا
اولاد الاخوة ولا ميراث لابن الاخ من الابوين مع الاخ للام ولا لابن ابن الاخ من الابوين
مع ابن اخ لام خلافا للفضل في المسئلتين لاجتماع السببين ويضعف بتفاوت الدرجتين
والقسمة بين اولاد الاخوة للابوين او للاب للذكر مثل حظ الانثيين والقسمة بين
اولاد الاخوة للام بالسوية درس في الاعمام والاخوال وهم اولوا الارحام وانما يرثون
مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا وعن الفضل انه لو خلف خالا وجدة
لام اقتسما المال نصفين والاول في كتابه انه لو ترك جدة وعمة وخالة فالمال للجدة
ونقل عن يونس مشاركة الجدة العمة والخالة وانه جعل العمة تساوي الجد وغلطه في ذلك
وفي قوله انه لو خلف عما وابن اخ اقتسما المال نصفين فللعم او العمة او اكثر من قبل الاب
او ام المال بالسوية اذا كانوا من قبل الام وبالتفاوت اذا كانوا من قبل الابوين او الاب كالاخوة

قرابة

قرابة الاب الا مع عدم قرابة الابوين ولو اجتمع قرابة الام مع قرابة الاب فلقرابة الام السدس
ان كان واحدا عما كان او عمة والثلث ان كانوا اكثر بالسوية ولقرابة الابوين او الاب
الثلثان عما كان او عمة او اكثر بالتفاوت ولو خلف كلالة الام مع عمة للاب فلها
الفاضل عن السدس او الثلث ولا ينسحب الخلاف في الاخت للاب هنا ولو جامعهم
احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى ولقرابة الام ثلث الاصل او سدسه بحسب التعدد
والوحدة والباقي لقرابة الابوين ومع عدمهم فلقرابة الاب والقسمة بينهم مع
التعدد بالتفاوت وللخال المنفرد المال وكذا الخالة لاب كان او لام وللمتعدد
المال بالسوية لاب كانوا او لام ولو اجتمع الكلالتان فللمتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا وللمتقرب
بالابوين او بالاب مع عدمهم الباقي واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا
واناثا على الاصح ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انهم يقتسمون
للذكر ضعف الانثى ولو كان احد هناك الزوجان فله نصيبه الاعلى ثم ان كان
من جهة واحدة فالباقي لهم بالسوية كيف كانوا وان كانوا متفرقين سقط
كلالة الاب مع كلالة الابوين في الفاضل وتاخذ كلالة الام سدس الثلث ان كان
واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي لكلالة الابوين فلو خلفت زوجا وخالا من الام
وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث ونقل انه ياخذ
سدس الباقي وقد يفهم من كلام الاصحاب ان للخال للام بعد نصيب الزوجية
سدس الاصل ان اتحد وثلثه ان تعدد كما لو لم يكن هناك زوج ولا زوجة ولو اجتمع
الاعمام والاخوال فللاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا فله سدس الثلث والباقي
من الثلث للاخوال من جهة الاب وكذا ان كان واحدا والثلثان للاعمام فللمتقرب

بالام سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثهما ان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورة
والانوثة والباقي للاعمام المتقربين بالابوين بالتفاوت ولو عدموا اقام مقامهم
قرابة الاب وكذا في الاخوال وللزوج او الزوجة مع الاعمام والاخوال النصيب
الاعلى وللاخوال ثلث الاصل وكذا لو كان واحدا وللاعمام الباقي ولو تفرقت
الخؤلة والعمومة فللمتقرب بالام من الخؤلة سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه
ان كان اكثر والباقي للمتقرب بالاب وللمتقرب بالام من العمومة سدس الثلثين
ان كان واحدا وثلثهما ان كانوا اكثر والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم للمتقرب
بالاب ويقوم اولاد الاخوال والاعمام مقام ابائهم وامهاتهم ويقتسمون كما كان
يقتسم اباؤهم ولكل نصيب من يتقرب به والاقرب منهم يمنع الابعد وان لم يكن
من صنفه فابن الخال اولى من ابن ابن العم وابن العم اولى من ابن ابن الخال و
الخال اولى من ابن العم والعم اولى من بني الخال كما ان العم اولى من ابن العم الا في المسئلة
الاجماعية والخال اولى من ابن الخال على الاطلاق واعمام الميت واخواله واولادهم
وان نزلوا اولى من عمومة اب الميت وعماته وخؤلته وخالاته ومن عمومة ام الميت
وعماتها وخؤلتها وخالاتها ومع عدم اولاد العمومة والخؤلة يرث هؤلاء والادنى
منهم الى الميت واولاده وان نزلوا اولى من الاعلى فابن ابن عم الاب اولى
من عم الجد وهكذا لو ترك عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها
وخالتها فالثلث لقرابة الام بالسوية على المشهور والثلثان لقرابة الاب ثلثهما
للخال والخالة بالسوية وثلثاهما للعم والعمة اثلاثا فسهام اقرباء الام اربعة واقرباء
الاب ثمانية عشر يتوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر ثم الحاصل
في ثلاثة تبلغ مائة وثمانية فلخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية وثلثاه

لعمها

لعمها وعمتها بالسوية وحصتهما من اربعة وخمسين وربما قيل للاخوال الاربعة الثلث
بالسوية وللاعمام الثلثان ثلثه لعم الام وعمتها بالسوية وثلثاهما لعم الاب وعمته اثلاثا
وصحتها من مائة وثمانية وقد يجتمع للوارث سببان فصاعدا فيرث بالجميع كمن هو خال
وابن هو خال وابن عم هو ابن خال ولو منع احدهما الاخر فبالمانع كاخ هو ابن عم ورث
في الاسباب فالزوجان يرثان جميع الورثة اذا خلوا عن الموانع النصيب الاعلى
مع فقد الولد وان نزل ذكرا او انثى والنصيب الادنى مع وجوده ولا يرد عليهما
مع وجود وارث ولو ضامن جريرة اما لو لم يكن سوى الزوج او الزوجة
فالمشهور الرد على الزوج فيأخذ النصف تسمية والباقي ردا ونقل المفيد
والمرتضى والشيخ فيه الاجماع ويظهر من سلار وجود الخلاف فيه لموثقة جميل
دراج عن الصادق عليه السلام لا يكون الرد على زوج ولا زوجة ويعارضها اخبار
صحاح مصرحة بالرد عليه اما الزوجة ففيها ثالث الاقوال للصدوق والشيخ
في النهاية الرد عليها حال الغيبة لا حال حضور الامام جمعا بين الاخبار
والمشهور عدم الرد عليها مطلقا ولم يقل بالرد عليها مطلقا الا المفيد
في ظاهر كلامه ولو تعددت الزوجة فالحصة مشتركة ولو زادت على الاربع
كما في المريض يطلق ويتزوج ثم يدخل ويموت في مرضه قبل مضي سنة ولما
تتزوج مطلقته وترث المطلقة رجعية اذا مات في العدة ولا ترث في
البائنة الا ان يكون الطلاق في المرض فانها ترث الى سنة ولا يرثها ولا يشترط
في التوريث الدخول الا ان يكون التزويج في المرض على ما سلف واما الولاء
بالعتق فقد ذكر فيه واما الولاء بضمان الجريرة فهو ان يكون سائبة العبد كالمعتق
في نذر او كفارة او حر الاصل ولا يعلم له قريب فيضمن احد جريرته فيرثه

ولا يرث المعتوق الضامن الا ان يدور الضمان وانما يرث مع فقد جميع الانساب
ومع فقد المعتق وعصبته ومعتقه ومن ينتسب به واما الامام فهو وارث
عند فقد من الجريرة وعدمه كل وارث الا الزوجة في حضوره يصنع به ما شاء و
كان امير المؤمنين عليه السلام تبرع به على فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه و
ان كان غائبا قال جماعة من الاصحاب يحفظ له بالوصاة او الدفن الى حين
ظهوره والاظهر هو اذ قسمته في الفقراء والمساكين ولو اخذه المتغلب فلا ضمان
على احد ولا يجوز دفعه اليه الا مع الخوف وروى سليمان بن خالد عن الصادق
في المعتق سائبة ولم يتول احدا يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ويعارضه
رواية ابي الاحوص عن الباقر عليه السلام ان ميراثه للامام وروى ابو بصير
عن الصادق عليه السلام ان السائبة يرثه اقرب الناس الى الذي اعتقه و
يضمن جريرته قال الشيخ لا يعل عليه بل ميراثه لبيت المال وهذا يشعر بان لبيت
مال المسلمين كما في الرواية ولم ار قائلا به من الاصحاب ولو مات كافر ذمي
او حربي ولا وارث له فميراثه للامام كغيره وكذا يختص بالامام ما تركه
المشركون خوفا من غير حرب وما غنمه سرية بغير اذنه واما مال الصلح
والجزية فللمجاهدين ومع عدمهم فلفقراء المسلمين مسئلة في ميراث الخنثى
وشبهه من له ما للرجال وما للنساء يورث بما يبول منه فان بال منهما فبالذي
يسبق منه البول فان سبق منهما معا ورث على الذي يتاخر انقطاعه وقال الماتن يورث
على الذي سبق انقطاعه وهو ضعيف فان تساويا سبقا وقطعا فهو المشكل فقال المفيد
والمرتضى وابن ادريس تعد اضلاعه فان كانت ثماني عشر فهو انثى وان كانت سبعة
عشر من الجانب الايمن تسع ومن الايسر ثمان وضلع ناقص صغير فهو ذكر لما روى ان

حواء

حوا خلقت من ضلع آدم الايسر عليهما السلام ونقل فيه المفيد والمرتضى الاجماع ورواه
ميسرة بن شريح من قضاء امير المؤمنين عليه السلام وفي الخلاف يورث بالقرعة
وقال الحسن ان كان هناك علامة من لحية او بول او حيض او احتلام او جماع
والا ورث ميراث رجل وهو متروك والمشهور ان له نصف النصيبين
وضعفه ابن ادريس بانحصار امره في الذكورة والانوثة بمعنى انه ليس طبيعة
ثالثة حتى يكون الامر فيه كذلك واحتج بقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا و
يهب لمن يشاء الذكور وتدفعه الروايات ومنع منافاة ذلك للحصر لكنا
لكن الاية لا تدل على الحصر لانها خرجت مخرج الاغلب وفي تقريره طرق اقربها
ان تجعل التركة منقسمة على تقدير الذكورية مرة وعلى تقدير الانوثية مرة اخرى
ثم تضرب احديهما في الاخرى او في وفقها او في الاكثر مع التفاضل ثم تضرب
الحاصل في اثنين ثم يعطى كل وارث نصف ما حصل في المسئلتين فلو
خلف ذكرا وخنثى وانثى فهي من اربعين ولو جامعهم احد الزوجين ضربت
مخرج نصيبه فيها ثم اخذت نصيبه وقسمت الباقي على اربعين لكل ابن ثم
ثلاثة اسهم ان كان زوجا وسبعة ان كانت زوجة ولو اجتمع ابوان
وخنثى ففريضة الذكورية ستة والانوثية خمسة بالفرض والرد وضربنا
ثلثون ثم تضرب في اثنين تبلغ ستين فللابوين اثنان وعشرون وللخنثى
ثمانية وثلثون ولو كان احد الابوين مع الخنثى فالفريضتان متوافقتان
بالنصف لان احديهما ستة والاخرى اربعة فتضرب نصف احدهما في الاخر
تبلغ اثني عشر ثم في اثنين تبلغ اربعة وعشرون فلاحد الابوين خمسة و
للخنثى تسعة عشر ولو اجتمع خنثيان مع احد الابوين فكمسئلة الخنثى مع الابوين

ثم يصير الى مائة وعشرين ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين ضربت خمسة
مسائل الانوثة في ثمانية عشر لمسألة الاخرى سبلغ تسعين ثم ضربتها في اثنين سبلغ مائة
وثمانين لاحد الابوين ثلثه وثلثون لاسته وثلثين تارة وثلثين اخرى فله نصفهما
وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون فقد سقط من سهام الاب نصف
الرد اذ المردود على تقدير انوثيتهما ستة هي الفاضلة على تقدير الذكورية ولو اجتمع
الابوان احدهما مع الخنثى او الخناثى وهناك ذكر لم يرد نصيبهما على الفرض وكذا
خنثيان وابوان ولو كان الاخوة للابوين او للاب خناثى وكالاولاد واما
الاخوة للام فسواء والاعمام كالاخوة للاب والاخوال كالاخوة للام واما كون
الخنثى ابا او جدا او اما او جدة مع بقاء اشكاله فبعيد اذ ذلك يكشف عن حاله الا
على ما روى ميسرة في امراة ولدت واولدت واما كون الخنثى زوجا او زوجة
فابعد لبطلان تزويجه ما دام مشكلا سواء تزوج بذكر او انثى او خنثى وفي له
الشيخ له نصف نصيب الزوج ونصف نصيب الزوجة وربما تصور اذا تزوج
خنثى بخنثى وحكما بصحة العقد وهو ضعيف ومن ليس له الفرجان اما بان
يفقد او يعقد الدبر وله مخرج من المخرجين يخرج منه الفضلة او بان يكون هناك
لحمة زائدة يخرج منها بان يتقيأ ما ياكل او بان يخرجا معا من الدبر كما نقل ذلك فانه يورث
بالقرعة فكتب عبد الله على سهم وامة الله على سهم ويجعل ذلك في سهام مبهمة
ويقول ما رواه الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام اللهم انت الله لا اله الا
انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين
لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في كتابك ثم يجيل السهام ويورث
على ما يخرج والظاهر ان الدعاء مستحب وفي رواية مرسلة في الكافي عن احدهما
عليهم

عليه السلام اذا لم يكن له الا ثقب يخرج منه البول فنحى بوله عند خروجه فهو
ذكر وان كان لا ينحى بوله فهو انثى وعليها ابن الجنيد ونظر من الشيخ جواز
العمل بهما وان كانت القرعة احوط ولو كان له راسان وبدنان على حقو واحد
يوقظ احدهما بعد نومهما فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه احدهما فهما
اثنان كما قضى علي عليه السلام وقال ابو جميلة رايت بفارس امراة لها راسان
وصدران في حقو واحد من وجه بغابران **درس** في ميراث المجوس
اختلف فيه فقال يونس انهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون
الفاسدين وهو قول الحلبي وابن ادريس وقال الشيخ وجماعة يتوارثون
بالصحيحين والفاسدين وقال الفضل وجماعة يتوارثون بالنسب الصحيح
والفاسد وبالسبب الصحيح خاصة ويشهد للشيخ خبر السكوني عن علي عليه السلام
انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه واخته وابنته من جهة انها امه
وانها زوجته وقول الصادق عليه السلام طرحت مجوسيا وقال انه تزوج
بامه اما علمت ان ذلك عندهم هو النكاح بعد ان زبر السباب وقوله عليه السلام ان
كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه فلو تزوج بنته واولدها بنتا ثم مات فللزوجة
نصيب البنت ونصيب الزوجة وللاخرى نصيب البنت ولو كانت اخته لامه
جدة لابيه او اخته لابيه جدة لامه ورثت بالامرين ولو منع احد النسبين
الاخر فالارث بالمانع كبنت هي اخت لام وعمة هي اخت لاب وعمة هي بنت عمة
واخت هي ام ولا يرث المسلمون بالسبب الفاسد اجماعا سواء كان التحريم مجمعا
عليه كالام نسبا او رضاعا او مختلفا فيه كام المزني بها والبنت من الزنا ولا فرق
بين اعتقاد الزوج التحريم او الزوجة او اعتقاد التحليل بل المعتبر باعتقاد الحاكم اما

النسب الفاسد للمسلم كما يتفق بوطى الشبهة فحكمه حكم المجوسى فى التوريث واما غير
المجوسى من الكفار فانهم يورثون كالمسلمين ان تحاكموا الينا وقد ذكر الفضل
فروعا فلنذكر منها ثالثه اولد من ابنته ابنتين يرثن ماله بالسوية فلو
ماتت احديهما فقد تركت امها واختها فالمال لامها

ما سكتت عنه وصبرت فخلّ عنها وإن رفعت أمرها إلى الوالي أجّلها أربع سنين ثم يكتب
إلى الصقع الذي فُقد فيه فيسأل عنه فإن أُخبر عنه بالحيوة صبرت وإن لم يُخبر
عنه بالحيوة حتى تمضي الأربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال
فإن كان له مال أنفق عليها حتى يعلم حيوته من موته وإن لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها
فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها وإن أبى أن ينفق عليها أجبر
الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج
فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته
وهي عنده على تطليقتين وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلّت للأزواج
ولا سبيل للأول عليها [illegible] في الجزء [illegible] عن الهادي عليه السلام [illegible]
محمد بن يعقوب في الخبر عن الحلبي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن المفقود فقال المفقود إذا مضى
له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي
وليه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهي امرأته قال قلت فإنها تقول أريد ما تريد
النساء قال ليس ذلك لها ولا كرامة فإن لم ينفق عليها وليه [illegible] أمره أن يطلقها
وكان ذلك عليها طلاقاً [illegible]
ثابتة فلا يزول إلا [illegible] موت [illegible]
في كتابه عن سماعة قال سألته عن المفقود وذكر ما مرّ [illegible] إنما تعتد بعد طلاقه والإمام
أربع سنين أربعة أشهر وعشراً إذا لم يوجد له خبر فإن قدم أو وجد بعد انقضاء عدتها فليس
له عليها رجعة وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها [illegible]
تعتد عدة الوفاة فلا [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] بالاعتداد
بلا نية الطلاق وعدة الوفاة [illegible] احتياطاً [illegible]

کتابخانه
مجلس شورا

۸۴۷
ی-۶